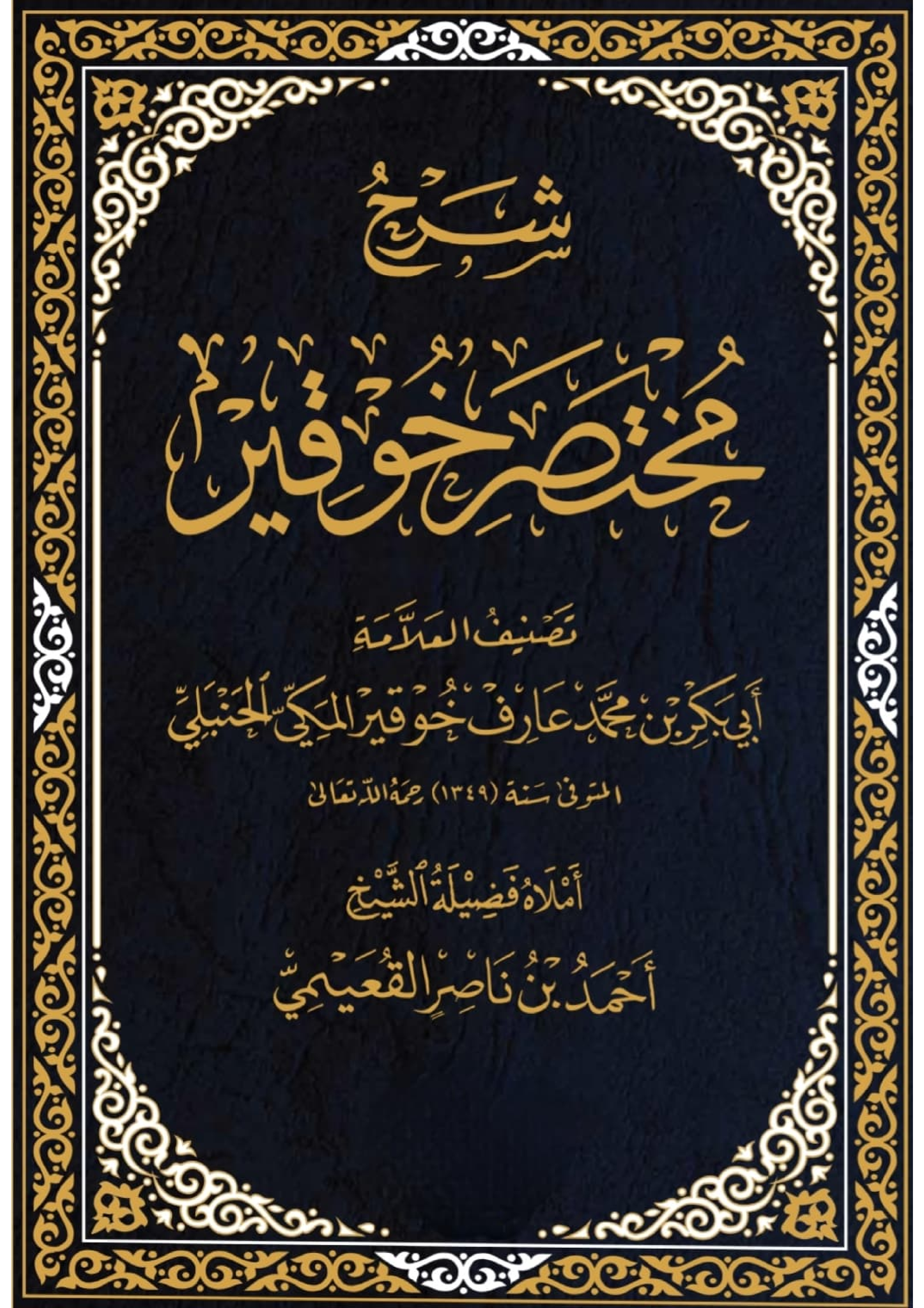
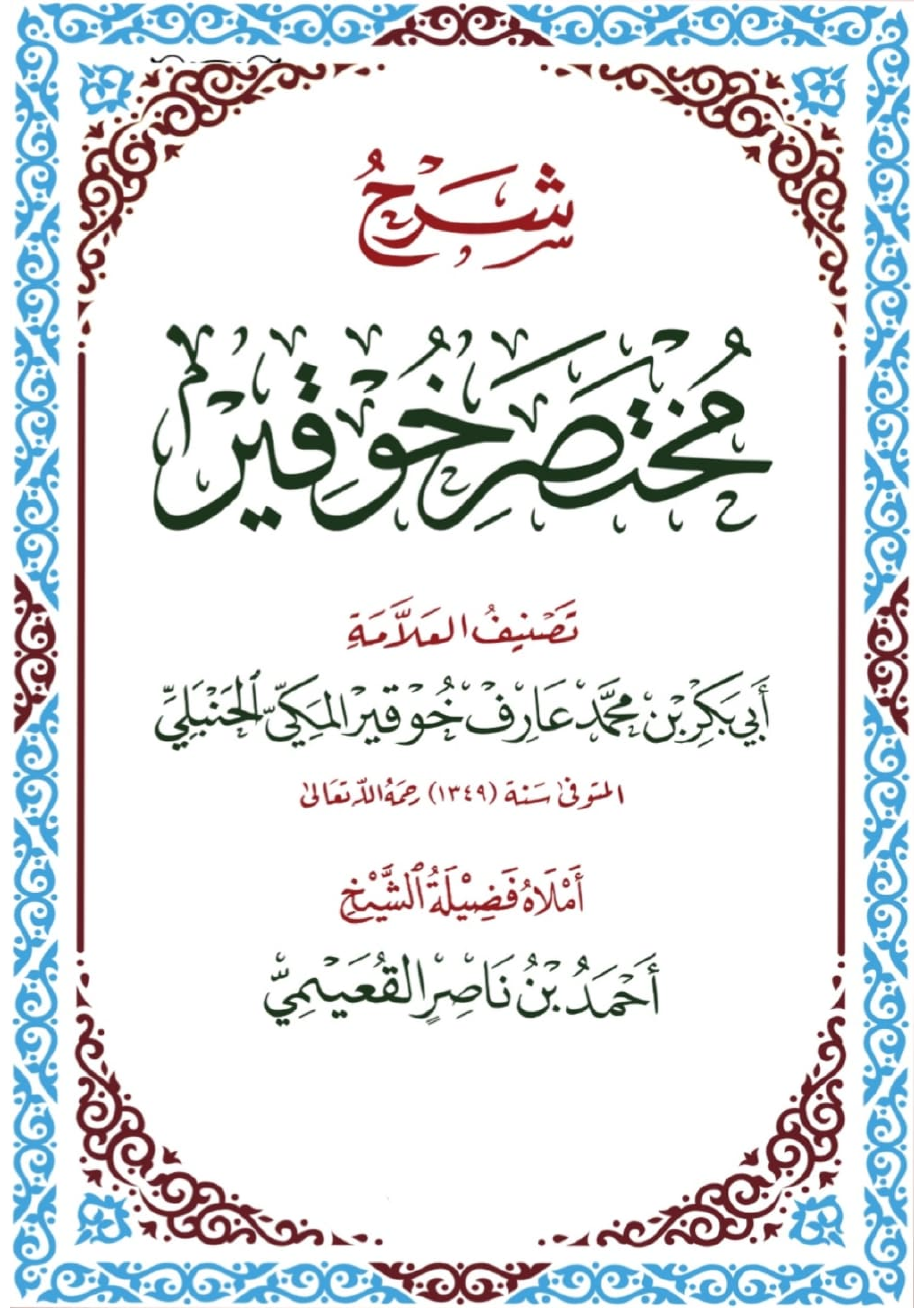
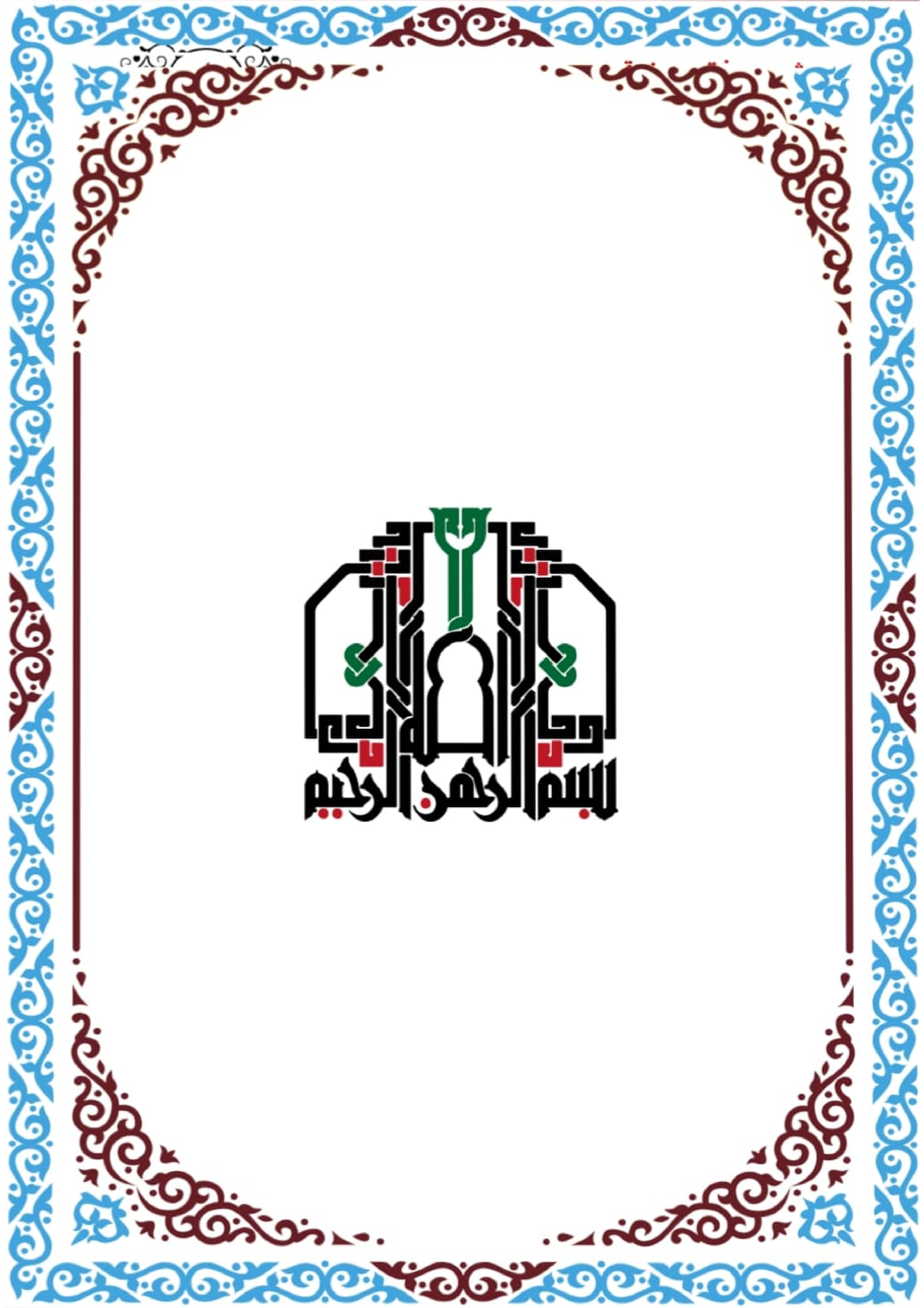


شرح
مختصر خوقير
تصنيف العلامة
أبي بكر بن محمد عارف خوقير المكي الحنبلي
المتوفى سنة (١٣٤٩) رحمه الله تعالى
أملاه فضيلة الشيخ
أحمد بن ناصر القعيمي


شرح
مختصر خوقير
تصنيف العلامة
أبي بكر بن محمد عارف خوقير المكي الحنبلي
المتوفى سنة (١٣٤٩) رحمه الله تعالى
أملاه فضيلة الشيخ
أحمد بن ناصر القعيمي



جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة
الشيخ لم يراجع التفريغ
شرح
مختصر خوقير


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تمهيد ٨

المقدمة ٢١

كِتابُ الطّهارةِ ٢٢

بَابُ الآَنِيَة ٣٠

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ ٣٤

بابُ فُرُوضِ الوضوء ٤٤

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٥٥

بَابُ الغُسْلِ ٦٣

بَابُ التَّيَمُّمِ ٦٩

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ٧٥

بَابُ الحَيْضِ ٧٩

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٨٨

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ٩٣

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ١٠٥

فَصْلٌ ١٢٧

فَصْلٌ ١٣٠

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ١٣٣

بابُ صلاةِ التَّطَوُّعِ ١٤١

بَابُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ ١٥٢

فصلٌ ١٦٠

فصلٌ ١٦٥

فصلٌ ١٦٧

فصلٌ ١٦٩

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ ١٧٣

فَصْلٌ ١٨٤
بَابُ صَلَاةُ الجُمْعَةِ ١٨٥
فَصْلٌ ١٨٨
فَصْلٌ ١٩١
بَابُ صَلَاةُ العِيدِيْنِ ١٩٣
بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ١٩٦
بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٢٠٢
كِتَابُ الجَنَائِزِ.. ٢١١
فَصْلٌ ٢٢٨
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٣٥
فصلٌ ٢٣٨
فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنْ الْأَرْضِ ٢٤٣
فَصْلٌ فِي الْأَثْمَانِ ٢٤٨
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢٥١
بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ٢٥٥
كتابُ الصِّيام ٢٦٠
بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوْجِبُ الكَفَّارَةَ.. ٢٦٦
فصلٌ في الكَفَّارة ٢٧١
بابُ ما يُكرهُ ويُستحَبُّ وحُكْمُ القَضاء ٢٧٣
بابُ صومِ التَّطَوُّعِ.. ٢٧٨
بابُ الاعْتِكافِ ٢٨٢
كِتَابُ الحَجِّ ٢٨٨
فَصْلٌ ٢٩٤
بَابُ الإِحْرَامِ.. ٢٩٧
بَابُ الْفِدْيَةِ ٣١١

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٢٤
بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٣٠
فصلٌ ٣٤٥
فَصْلٌ ٣٤٨
بَابَ الْهَدَى وَالْأُضْحِيَّة ٣٥٣
كِتابُ الجهاد..٣٦٤
بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا ٣٨٠
كِتابُ البُيُوعِ ٣٨٩
فَصْلٌ ٣٩٦
بَابُ الْخِيَارِ ٤٠٢
بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ٤١١
فَصْلٌ ٤١٩
بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ ٤٢١
بَابُ السَّلَمِ ٤٣٢
بَابُ الْقَرْضِ ٤٣٨
بَابُ الرَّهْنِ ٤٤٢
فَصْلٌ ٤٤٦
بَابُ الضَّمَانِ ٤٥٠
فَصْلٌ ٤٥٥
بَابُ الصُّلْحِ ٤٦٠
بَابُ الحَجْرِ ٤٦٧
بَابُ الوَكَالَةِ ٤٧٤
بَابُ الشَّرِكَةِ ٤٧٨
بَابُ الْمُسَاقَاتِ وَالْمُزَارَعَةِ ٤٨٥
بَابُ الْإِجَارَةِ ٤٨٩

بَابُ السَّبْقِ ٤٩٩
بَابُ الْعَارِيَّةِ ٥٠٣
بَابُ الغَصْبِ ٥٠٨
بَابُ الشُّفْعَةِ ٥١١
بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٥١٦
بَابُ الْجَعَالَةِ ٥١٩
بَابُ اللُّقَطَةِ ٥٢١
بَابُ اللَّقِيطِ ٥٢٥
كِتَابُ الْوَقْفِ ٥٢٨
بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ ٥٣٣
فَصْلٌ ٥٣٨
كِتَابُ الْوَصَايَا ٥٤١
فَصْلٌ ٥٤٦
كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٥٤٨
فَصْلٌ ٥٤٩
فَصْلٌ ٥٥٠
فَصْلٌ ٥٥٤
بَابُ الْعَصَبَاتِ ٥٦٠
فَصْلٌ ٥٦٣
بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ٥٧٠
بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى ٥٧٣
بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ ٥٧٥
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى ٥٧٧
بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ ٥٧٨
بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ ٥٨٠

بابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ ٥٨٢
بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، والمَبَعَّضِ، وَالْوَلَاءِ ٥٨٣
كِتَابُ الْعِتْقِ.. ٥٨٥
كِتَابُ النِّكَاحِ ٥٨٧
فَصْلٌ ٥٩٢
فَصْلٌ ٥٩٣
فَصْلٌ ٥٩٦
فَصْلٌ ٥٩٩
فَصْلٌ ٦٠٢
فَصْلٌ ٦٠٥
فَصْلٌ ٦٠٨
بَابُ الْخُلْعِ ٦١٢
كِتَابُ الطَّلاق ٦١٥
فصلٌ ٦٢٤
فصلٌ ٦٢٦
بَابُ الْعِدَّةِ ٦٢٩
بَابُ الرَّضَاعِ ٦٣٨
بَاب النَّفَقَاتِ ٦٤٣
فَصْلٌ ٦٤٨
فَصْلٌ ٦٥١
بَابُ الْحَضَانَةِ ٦٥٣
كِتَابُ الْجِنَايَاتِ.. ٦٥٨
كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.. ٦٦٢
فَصْلٌ ٦٦٨

بَابُ الذَّكَاةِ ٦٧٣
بَابُ الصَّيْدِ ٦٧٩
كِتَابُ الأَيْمَانِ.. ٦٨٤
فَصْلٌ ٦٩١
فَصْلٌ ٦٩٩
بَابُ الدِّيَاتِ ٧٠٢
فَصْلٌ ٧٠٨
بَابُ الْقَسَامَةِ.. ٧١٣
كِتَابُ الْحُدُودِ.. ٧١٥
فَصْلٌ ٧١٩
فَصْلٌ ٧٢٣
فَصْلٌ ٧٢٧
فَصْلٌ ٧٢٨
فَصْلٌ ٧٣٦
فَصْلٌ ٧٣٨
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ.. ٧٤١
فَصْلٌ ٧٤٤
بَابُ الذَّكَاة ٧٤٦
بَابُ الأَيْمان ٧٥١
فَصْلٌ ٧٥٤
بَابُ النَّذْرِ ٧٥٦
كِتَابُ القَضَاء وَالفُتْيَا ٧٦٠
فَصْلٌ ٧٦٨
فَصْلٌ ٧٧١
بَابُ القِسْمَةِ ٧٧٣

بَابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ ٧٧٥

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٧٧٧

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ ٧٨٣

فَصْلٌ ٧٨٥

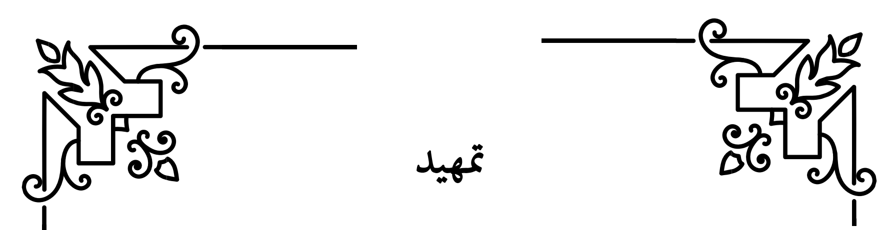
بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى ٧٨٦

بَابُ الإِقْرَارِ ٧٨٨

فَصْلٌ ٧٩٠

فَصْلٌ ٧٩١

الإجازة ٧٩٣



تمهيد

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَن اهْتَدَى بِهُدَاه.

نبدأ بإذن الله على بركة الله في هذا اليوم في التعليق على متن [خوقير] في الفقه الحنبليِّ، وقبل البداية في الكتاب هناك مقدمة عن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-، واسمه، ونسبه، وطلبه للعلم، وبعض ما يتعلَّق به.

وأيضًا: سيُذكر بشكل مختصر على المتن الذي سندرسه بإذن الله تعالى، والمؤلف اسمه أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر بن محمد علي خوقير، وهذا المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- وُلِد سنة ألف ومئتين وثماني وأربعين من الهجرة، وتوفي سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين من الهجرة.

والشيخ أبو بكر خوقير من بيت علم في مكة، فوالده هو الإمام بالمقام الحنفي في مكة، فقبل الملك عبد العزيز كانت هناك أربعة مقامات في الحرم المكي، لكل مذهب مقام، ووالد أبو بكر خوقير -رَحِمَهُ اللهُ- هو إمام المقام الحنفي، الذي يُفتِي بالمذهب الحنفي في مكة.

وهذه المقامات كانت أربع مقامات، وكانوا أيضًا حتى في الصلاة كل مقام يصلي فيه مذهب معين، حتى أتت الدولة السعودية الملك عبد العزيز -رَحِمَهُ اللهُ-، ووحَد الإمامة على إمامٍ واحد، وتنوع المقامات في مكة لا شك أنه مكروه كما نصَّ عليه الشيخ منصور في [كشاف القناع]، حتى الشيخ منصور -رَحِمَهُ اللهُ- أدرك هذا الشيء.

أمَّا وجود علماء يفتون بمذهب معين هذا أمر سائغ، لكن أنْ يؤم ويصلي بالنَّاس في أوقات مختلفة، كل إمام له وقت يختلف عن إمام المذهب الآخر، فهذا فيه ما فيه.

إذًا أبو بكر خوقير -رَحِمَهُ اللهُ- أصله حنفي، أصل أسرته حنفية.

وأيضًا: أصل هذه الأسرة من الهند، وعُرِفت هذه الأسرة بالثراء، وهي من الأسر التي هاجرت من الهند، واستقرت بمكة، وهي أسرة ثرية، وبعد ذلك ستتعرف كيف تحوَّل هذا الرجل عن مذهب آبائه وأجداده.

أسرة الشيخ أصلها حنفي، وللشيخ ابنان، لكنهما توفيا في حياته، ليس له ذرية باقية إلى اليوم، لكن للشيخ ثلاثة أعمام، ولهم ذرية موجودة إلى اليوم.

وُلِد الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- أبو بكر في مكة، ونشأ بها، وتربَى في هذا البيت (بيت العلم)، لكنه بالفقه الحنفي، واشتغل بالعلم، وطلب العلم في صغره.

من العلماء الذين ألقوا الضوء على سيرته: محمد رشيد رضا، الشيخ محمد رشيد رضا ترجم للشيخ، ترجم لأنّ الشيخ أبى بكر خوقير كان سلفيًّا، وكان ينكر على أهل الطرق وأهل التصوف، ينكر عليهم هذه الأشياء، وكذلك ينكر عليهم الاستغاثة بغير الله -عزَّ وجلَّ-.

ولذلك ألب النَّاس عليه، وتألب حتى الحكام في عهده لم يوافقوه، والشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- مناصبه التي تولاها كانت قليلة، توَّلى الفقه، وتوَّلى الإفتاء في المقام الحنبليِّ في مكة، لكنه فترة قصيرة جدًّا وسرعان ما عُزِل عن هذا المنصب؛ بسبب ما اشتهر عنه من الإنكار على البدع، والإنكار على أصحاب الطرق وتعظيم القبور.

ولما عُزِل -رَحِمَهُ اللهُ- عن الإفتاء اشتغل بتجارة الكتب بمكتبة السلام، وكان له دكان في مكة يبيع فيه الكتب، وكان يدعو للشريف عون، الشريف عون هذا الحاكم من الأشراف الذي ولاه الإفتاء في المقام الحنبليِّ، ثم عزله.

طبعًا الأشراف كانوا يحكمون مكة قبل العهد السعودي مباشرةً، قبل دخول الملك عبد العزيز الحجاز في ألف وثلاثمائة واثنين وأربعين تقريبًا كان الذي يحكم الحجاز هم الأشراف، فكان يدعو للشريف عون بالرحمة؛ لإلجائه إلى تجارة الكتب التي تعينه على طلب العلم.

بعد ذلك سُجِن، ووصل للشريف حسين، وهذا بعد الشريف عون وصل أوصلوا إليه أنّ الشيخ أبي بكر خوقير وهابي، وسُجِن -رَحِمَهُ اللهُ- في سجن في مكة، وهذا السجن أسوء من سجن الحجاج.

وفيه أشياء سيئة جدًّا، وسُجِن -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا السجن تقريبًا سبع سنوات إلى أنْ جاءت الدولة السعودية، وأُخرِج من السجن، وهذا السجن يسع سبعين شخصًا، وسُجِن فيه أكثر من ألف، وكانوا أيضًا لا يخرجون من السجن، ولا يقصون أظافرهم ولا شعورهم.

حتى أتى الملك عبد العزيز -رَحِمَهُ اللهُ-، واستولى على الحجاز، وكان ممن أخرجهم من السجن أبي بكر خوقير -رَحِمَهُ اللهُ- من السجن، وولاه، طبعًا لم يحرص على المناصب، ولم يحرص على الجاه إلى أنْ بلغ شأنه الملك عبد العزيز، فوِلِي -رَحِمَهُ اللهُ- التدريس في الحرم.

له عدة مؤلفات، وكذلك كان للعلماء ثناء عليه، وصفه الشيخ محمد رشيد رضا -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أنْ التقى به عدة مرات بقوله: صديقنا العالم، العامل، المصلح، الشيخ أبو بكر خوقير، وقال عنه أكبر علماء السلفيين، وفقهاء الحنابلة في الحجاز.

ووصفه العلامة المؤرخ عبد الستار الدهلوي -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: الإمام، المحدِّث، السلفي، الأثري، الشهير، صديقنا الفاضل، السلفي، **وسبب تحوله من المذهب الحنفي إلى المذهب الحنبلي:** كان لسببين:

- **السبب الأول:** جده الشيخ عبد القادر خوقير يريد أنْ يكون من أبنائه، وأبنائهم مَن يتفقَّه على المذاهب الأربعة، فرَّغبه في التحول إلى المذهب الحنبلي.

- **السبب الثاني:** ما أشار عليه شيخه شيخ العلماء بمكة الشيخ عبد الرحمن سراج، أنْ يتفقَّه أبو بكر خوقير على المذهب الحنبلي، حتى يتولى الفتي بالمذهب الحنبلي في الحجاز؛ لأنّ قبل خوقير كان الذي يتوَّلى الإفتاء هم من أهل نجد.

عاصر الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد أبوه صاحب [السحب الوابلة]، فكان معاصرًا للشيخ، وكان يتوَّلى أو توَّلى الإفتاء في المذهب الحنبلي، لكنه ليس في العلم كأبيه.

وهذه الأسرة هل هي موجودة اليوم ابن حميد أو غير موجودة؟ الله أعلم، وهي أسرة أصلها من عنيزة، من السبيعي، من سبيع.

الشيوخ مَن ترَّجم للشيخ ذكر شيوخ كثيرين للشيخ، **من أشهرهم**: الشيخ حسان الأنصاري، الشيخ حسين محسن الأنصاري، المتوفى عام ألف وثلاثمائة وسبع وعشرين، وشيخه أيضًا عبد القادر خوقير جده، المتوفى عام ألف وثلاثمائة وأربعة.

ومن الغرائب أيضًا: أنّ من شيوخه عبد الله بن صوفان القدومي، صاحب [الأجوبة الجلية] في المذهب الحنبلي، هذا من شيوخ الشيخ الذين أخذ عنهم.

أمَّا تلاميذه: فكُثر، منهم الشيخ صالح بن عثمان بن حمد القاضي، والشيخ سليمان شبل، المتوفى عام ألف وثلاثمائة وستة وثمانين، أيضًا العالم المعروف محمد الحسين نصيف، المتوفى عام ألف وثلاثمائة وتسعين.

وأيضًا: منهم الشيخ الفاداني الذي امتد عمره وطال عمره، وإليه الأسانيد الشهيرة، محمد بن يس الفاداني، المتوفى عام ألف وأربعمائة وعشرة.

هذا بعض الكلام على سيرته، له أكثر من عشر مؤلفات ذكرها الشيخ عبد السلام الشويعر في مقدمة تحقيقه.

المؤلف توفي في الطائف سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين، وترَّجم له الشيخ محمد رشيد رضا، وقال أيضًا عنه: وقد جلست إليه في باب السلام غير مرة، وكان مهذبًا، رقيق الطبع، حسن المعاشرة، على شدته في دينه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، حتى إنّ مجلسه لا يخلو من دعابةٍ في المفاكهة، ونكتٍ أدبية وتاريخية، وكان يحب سماع الأصوات الشجية، ولا يرى بها بأسًا.

لعله يقصد الأصوات الشجية التي بالمقام الحجازي الذي كان مشهورًا، وإلى اليوم مشهور المقام الحجازي، لعله في قراءة الآيات.

بالنسبة لهذا المختصر: هذا المختصر أيضًا يتكلم عن فكر عام، هذا المختصر هو متن لطيف، سهل، أملاه المؤلف على أحد تلاميذه، وهذا التلميذ اسمه محمد بن حمد بن راشد الهذاني، من قبيلة عنزة، وهذا وُلِد في سنة ألف وثلاثمائة وثمانية من الهجرة، من شقراء، وتوفي في الرياض سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وتسعين.

وكما قال الشيخ عبد السلام: لما أملى عليه هذا المتن عرضه هذا محمد بن راشد عرضه على بعض علماء الحنابلة في ذلك الوقت في مكة، وانتهى من تأليفه سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعين، في شهر صفر، قبل أنْ يموت بسنة، ثم بعد ذلك طبعه على نفقته الخاصة في السنة التي توفي فيها سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين.

الشيخ عبد السلام ذكر في مقدمته: أنه لم يجد مخطوطةً لهذا المتن، ويقول: لعلها فقدت عندما أرسلت إلى مصر للطباعة، يقول: وهذه كانت عادتهم، يرسلون مخطوط إلى المطبعة، ثم لا يسألون عنه.

ثم يقول الشيخ: أنه وقف قبل انتهائه من عمله على نسخة مطبوعة، وعليها تصويبات من خط الذي حرره وهو الشيخ محمد بن راشد الهذاني بخط يده، وكان أهداه لبعض العلماء المكيين.

يقول الشيخ: وهي موجودة في إحدى المكتبات الخاصة، محفوظة في مكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية، وصوَّرها الشيخ، ولعله أخذ منها هذه النسخة؛ لأنّ لا يوجد عندنا نسخة إلا هذه، والنسخة التي حققها الشيخ عبد السلام، وهذه التي عندكم مأخوذة من نسخة الشيخ عبد السلام الشويعر.

فهو متن لطيف، ويقول الشيخ عبد السلام: إنه تميَّز باعتماد متن [المنتهى] كالمختصر له، وأبدل بعض العبارات الصعبة؛ هذا فيه ما فيه، ويقول إنه زاد عليه مسائل من [الإقناع].

هناك مَن عمل مقارنة بينه وبين [أخصر المختصرات] وهو الشيخ محمد بن طارق الفوزان، وهذا كويتي من الكويت، **وانتهى إلى نتائج منها**: أنّ مسائل [الأخصر] أكثر من مسائل [مختصر خوقير].

ومن النتائج التي توصل إليها: أنّ [الأخصر] مخدوم من حيث الشروح، وليس كذلك [مختصر خوقير]؛ بل لا شرح له مكتوب البتة، **ومنها**: أنه رجحَّ [مختصر خوقير] على [أخصر المختصرات]، يقول: لجودة عباراته وترتيبه؛ لأنّ أصله متن [المنتهى].

هذا الكلام الأخير فيه نظر وليس بجيد؛ بالعكس [أخصر المختصرات] أفضل من متن [مختصر خوقير]، وهو متن مستقل وجيد في الجملة، لكنه ليس كـ[أخصر المختصرات].

أيضًا كونه مختصر [للمنتهى] هذا فيه نظر، وأنه ليس مختصر [للمنتهى]، مختصر من [المنتهى] في بعض الأبواب، نعم، لكنه مختصر [للمنتهى]؛ هذا فيه نظر، وفي أبوابه استقلالية، في بعض أبوابه وفصوله: استقلالية بمعنى هو الذي أنشأها وصاغها بلسانه.

أمَّا كثير من أبوابه فمنقولة بألفاظها كاملة من [زاد المستقنع]، مثل: فصل تكفين الميت، والصلاة عليه، باب زكاة الفطر، باب ما يُفسِد الصوم، باب ما يُكره وما يُستحب، حكم القضاء في الصيام، كتاب الحج، كله تقريبًا من [زاد المستقنع] من بداية كتاب القضاء إلى آخر الكتاب، وهو الإقرار من [زاد المستقنع] وبعض أبوابه من [دليل الطالب]: كنواقض الوضوء، وبعض باب المسح على الخفين، وبعض باب التيَمُّم.

الكتاب احتوى أيضًا لا نقول: إنه منقول ونقش فقط الذي في [زاد المستقنع] و[الدليل] وأتى به، لا، عمل قلمه في هذه المسائل، بل وجدنا، وهي مسألة واحدة، يوجد مسألة واحدة في هذا المتن نقلها الشيخ من [غاية المنتهى]، لم يذكرها لا في [المنتهى] ولا [الإقناع]، وإنَّما ذكرها صاحب [الغاية]، وهذا يدل على أنه مطلع -رَحِمَهُ اللهُ-.

إذًا هذا المتن مختصر من [دليل الطالب] ومن [زاد المستقنع]؛ وليس مختصرًا من [المنتهى].

فكلا المتنين مهمَّان، وينبغي أنْ يطّلع الطالب عليهما وهما: [أخصر المختصرات]، و[مختصر خوقير].

قال الشيخ بكر أبو زيد في [المدخل المفصل] مبينًا أنّ [مختصر خوقير] من آخر المختصرات في المذهب، قال: وبهما، يعني بكتاب [أخصر المختصرات] و[كافي المبتدي]، لابن بلبان و[كافي المبتدي] لابن بلبان أيضًا، المُتوفَّى عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين.

قال: "**وبهما أقفل باب المتون في المذهب، وأُسدل الحجاب**"، قال: "**فما رأيت**" توقف التصنيف في المتون في المذهب من عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين من وفاة ابن بلبان، يقول: "**فما رأيت مَن ألَّف متنًا في المذهب بعدهما إلا كتابين لم أعرف عنهما سوى عنوانهما، وهما**"، -الشيخ لم يطلع على هذا المتن الذي بين أيدينا- يقول: "لم أعرف عنهما سوى عنوانهما: وهما [مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل] لأبي بكر خوقير المكي، المُتوفَّى عام ألف ثلاثمائة وتسعة وأربعين، و[مختصر في الفقه] لابن بلهيد عبد الله بن سليمان، المُتوفَّى عام ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسين.

أيضًا خرج كتاب مختصر، ليس مختصرًا كثيرًا، لكنه مختصر في متن في الفقه، وهو كتاب [الكفاية] للشيخ عبد الله الزاحم، وهو في الحقيقة متن معتمد، وأخذه من متون معتمدة، والشيخ درسه مرة شرحًا بالأدلة، ثم لعلَّه الآن يُعيده بالأدلة، هو كتاب جميل جدًّا، فهذا المتن يُعتبر أيضًا بعد [مختصر خوقير]، وكُلُّه متمشي على المذهب.

قبل أنْ ندخل أيضًا في الكتاب، نريد أنْ نقدِّم بتنبيهات، أو نذكِّرَ بتنبيهات مهمة وهي:

- **التنبيه الأول**: لطلاب العلم: **أولًا**: إخلاص النيَّة لله -عَزَّ وجَلَّ- في طلب العلم، وينبغي أنْ يجدِّد الإنسان، ويتعاهد طالب العلم نيَّته في كل مرة، في كل مرة يخرج من منزله، ويركب سيارته، في كل مرة يتعاهَّد نيَّته، وأنه إنَّما خرج لطلب العلم لا لطلب جاه أو منزلة أو مال؛ وإنَّما لله -عزَّ وجلَّ-، ولا ينسى ويضع في ذهنه قول النبي ﷺ: **«مَنْ سلَكَ طريقًا يلتمسُ فيه علمًا؛ سهَّل الله به طريقًا إلى الجنَّة»**، كما في صحيح مسلم.

وأيضًا يقول النبي ﷺ: **«مَن يُرِد اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدِّين»**، كما في البخاري.

وأيضًا يقول النبي ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَ»**، وذكر منها **«علمٍ يُنتفعُ بِه»**.

وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-: **"طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيتُه"**.

ونقل ابن منصور -وهو صاحب المسائل للإمام أحمد- قال: تَذاكُرُ بعض ليلة أحبَّ إلى الإمام أحمد من إحيائها، تتذاكر في العلم بعض ليلة ولو كان هذا التذاكر قليل أحبّ إلى الإمام أحمد من إحيائها، بالصلاة والعبادة.

وقال شيخ الإسلام كلام جميل جدًّا ذكره صاحب الفروع، قال: **"مَن فعَلَ هذا وغيره مما هو خيرٌ في نفسه لما فيه من المحبة له"**، أحيانًا يكون بعض طلاب العلم يُحب العلمَ ويطلب العلم محبةً له، يجد نفسَه في العلم ولا يحتسب النيةَ عند الله -عزَّ وجلَّ-؛ **هل هذا يُثاب أو لا يُثاب؟**

شيخ الإسلام يقول: مَن فعل هذا وغيره مما هو خيرٌ في نفسه؛ لما فيه من المحبة له لا لله، يعني لم يعمل هذا العمل طلب العلم لله، ولا لغيره من الشركاء، لم ينوِ بهذا الطلب للعلم لم ينوِ الله -عزَّ وجلَّ-، ولم ينوِ أيضًا غير -عزَّ وجلَّ-، يريد السمعة والتباهي، لم يرد شيء.

قال: فليس مذمومًا، هذا العمل ليس مذموم، يكون من الأشياء المُباحة، ليس هذا شيئًا مذمومًا.

ثم قال: بل قد يُثاب بأنواعٍ من الثواب، ثم قال: وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أنْ يهديَه الله -عزَّ وجلَّ- إلى أنْ يتقرَّب بها إليه، وهو معنى قول بعضهم: طلبت العلم لغير الله؛ فأبى الله إلا أنْ يكون لله -عزَّ وجلَّ-.

هذا ذكره صاحب الفروع في [الفروع] في باب صلاة التطوع، وذكره أيضًا الشيخ منصور في [كشاف القناع].

- **التنبيه الثاني**: ينبغي لطالب العلم أنْ يتنبه إلى العمل، والفقه هو علم عملي، خاصةً العبادات وستمر مثلًا أشياء واجبة كثيرة: صلاة الجماعة، زكاة الفطر، الزكاة عمومًا، الصيام، الحج، هذه ينبغي للإنسان -بل يجب على الإنسان- أنْ يحافظ عليها.

وكذلك ستمرُّ أحكام قيام الليل، قيام الليل: الليل فيه صلوات عديدة منها: السنن الراتبة، سُنَّة المغرب وسُنَّة العشاء، أيضًا التراويح، عندنا أيضًا الوتر، قيام الليل، التهجد، هذه أشياء كثيرة؛ ينبغي ألا تُخلى الليل من صلاة، مثل صلاة العشاء فقط وتُوتِر بركعة واحدة، لا، مثلًا إذا كنت تعوَّدت على ثلاث ركعات بعد شهر أو شهرين تجعلها خمس، إذا جاءت الإجازات تجعلها سبعًا، وأيضًا تزيد بعد سنة سنتين تجعلها تسعًا، وهكذا.

فهذه أمور ينبغي للإنسان أنْ يحافظ عليها بالتدريج، لا يكون هذا بليلة واحدة ويكون القيام إحدى عشر ركعة، وبعده حتى الوتر لا تصليه؛ فينبغي للإنسان أنْ يتعاهد نفسه، وأيضًا لا يثقل على نفسه، قليلٌ دائم خيرٌ من كثير منقطع.

فينبغي أنْ يتعاهد نفسه بالتدرُّج، لا يثقل على نفسه «ولن يُشاد أحدٌ هذا الدِّين إلا غَلَبَه»؛ ما هو الأصلح للقلب، وكذلك القدرة أنْ تأتي به فتعمل به، السنن الرواتب أيضًا ينبغي المحافظة عليها، ختم القرآن، يذكرون أنه لا بُدَّ يُختم في سبعة أيام، ينبغي المحافظة، الفقه في الحقيقة حياة يعيش بها الإنسان في الدنيا لله -عزَّ وجلَّ-، فينبغي أنْ يتنبَّه الإنسان للعمل، الصيام: صيام الاثنين والخميس، ثلاثة أيام من كل شهر.

- **التنبيه الثالث**: أنّ الإنسان لا يُخلي نفسه في بيته بمشروع علميّ، لا يكون العلمَ فقط في المساجد، فقط حضور الحلقة ساعة، ساعة إلا ربع ثلاث أيام في الأسبوع، وكأنك أنجزت إنجاز كبير، لا، لا بُدَّ تتقيَّد في البيت بمشروع خاص بك، سواءً في الفقه، في العقيدة، في التفسير، أي فن من الفنون.

- **التنبيه الرابع**: الكتابة، لا يكون القلم في الدروس العلمية يفتر من الكتابة، وبعض العلماء؛ فكثرة المعلومات والفوائد التي عندهم، فهم لا يضعون القلم، مثل شيخ الإسلام، مَن رأى كتابة شيخ الإسلام لا يرفع القلم حتى النُّقط لا يرفعها، لا يرفع القلمَ لكي يضع النقطة، النقطة بالخط! فخطُّه رديء -رَحِمَهُ اللهُ- من السرعة التي يكتب بها، فانظروا إلى مخطوطة لشيخ الإسلام.

من المعاصرين: الشيخ عبد الله الفوزان صاحب الكتب الشهيرة؛ فكتبه مليئة بالفوائد، فهو لا يقرأ شيء إلا قلمه معه؛ فمن المهم كتابة كل شيء، حتى بعد سنين يتكون كم هائل من المعلومات؛ فالكتابة لا بُدَّ منها.

- **التنبيه الخامس**: كيفية دراسة المتن الفقهي وهي:

- **الأمر الأول**: أنْ يحفظ الإنسان متن فقهي، وهذه الأيام -خاصةً في السنوات الأخيرة- يتكلَّم كثير من المشايخ عن المَلَكَة الفقهيّة، المَلَكَة الفقهيَّة وسنة، سنتان، سنة ونصف في [زاد المستقنع]، يتم الانتهاء من الكتاب في سنة ونصف، ثم تكون عندك ملكة فقهية!، أو تأخذ مقدِّمات في الفقه وغيره، ثم تتكون الملكة الفقهية.

هذا في الحقيقة فيه نظر واستعجال، ولن يتمكَّن الإنسان -بل لن تكون عنده ملكة فقهية- أولًا إذا سار على مذهب معين، لا بُدَّ تسير على مذهب معين، أمَّا ملكة فقهية تأخذها من الفتاوى، ومن رأي فلان وفلان؛ هذه ليست ملكة فقهية.

من يقول: أنّ التمذهب تقليد؛ فهو في عين التقليد، فقط يمشي بفتاوى، وهذا لا بأس أنّ الإنسان يأخذ بفتاوى، لكن لا يكون هذا هو العلم، لا، الفتاوى تستفيد منها وترجح بها؛ الأخذ بترجيح فلان أو فلان، لكنها لا تكون مَلَكَة فقهيَّة بهذه الكيفية.

وكذلك أيضًا الشيخ الحجاوي قرأ عند ابن أبي حميدان [الإقناع] مرتين في سبع سنوات، الشيخ بابطين قُرئ عنده [شرحُ المُنتهى] مرتين في أربع سنوات، ابن حميد صاحب [السحب الوابلة] أيضًا قرأ [المُنتهى] تقريبًا مرتين، [شرح المُنتهى]، مَن يستطيع على [المنتهى] اليوم؟ فكيف ب[شرح المنتهى]!

فكثير من العلماء تتلمذوا وأخذوا كتب كثيرة، اليوم سنة، سنتان يقول: عندك ملَكة فقهية، ويستطيع الإنسان أنْ يخرِّج، ويُصدر الأحكام، ويتردَّد في بعض الأشياء بمجرد دراسة متن أو متنين! كل هذا ينبغي للإنسان أنْ يحذر منه، دعك في الفقه، وأكثِر من الدراسة في المتون الفقهية إلى أنْ تأتيَك، تنزل قهرًا عليك الملكة الفقهية، هذه لا تطلبها؛ وإنما هي ستأتيك، لكن بشرط أنك تواصل وتكد الذهن في دراسة المتون الفقهية.

إذًا لا بُدَّ من حفظ المتن الفقهي، سواءً [مختصر خوقير]، أو [مختصر أخصر المختصرات]، أو [زاد المستقنع]، أو [دليل الطالب]، وذكرنا سابقًا العلماء الحفاظ، كل عالم تقريبًا يُشار إليه بالبنان يحفظ متنًا، ليس هناك عالم يُشار إليه بالبنان، وفعلًا يتكلم مثل الشيخ ابن عثيمين فتاواه كأنها متون فقهية، يحفظ متن [زاد المستقنع]، الشيخ ابن سعدي ككتاب [الفتاوى السعدية].

فطالب العلم ينبغي أنْ يشتري كل كتب الشيخ ابن سعدي، ويقرأها بلا استثناء، اقرأوا له؛ كأنه والله من تلاميذ شيخ الإسلام، الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي -رَحِمَهُ اللهُ-؛ فهذا الشيخ ابن سعدي كان يحفظ [دليل الطالب]، ابن فيروز يحفظ [زاد المستقنع]، الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية كان يحفظ [زاد المستقنع]، وغيرهم من العلماء.

- **ثانيًا**: تصوُّرُ وتحليلُ المسألة، ومراعاة السبع نقاط:

- **الأمر الأول**: تبيين المُبهم، وما المراد بتبيين المُبهم؟ تبيين المبهم هو معرفة حكمَ المسألة، أحيانًا العالم يذكر المسألة بدون أنْ يذكر حكمها، وهذا موجود في المتون كلها بلا استثناء، كل المتون فيها إبهامات في الأحكام، يذكرون مسائل بدون أنْ يذكر الحكم فيها، فأنت كطالب لا بُدَّ أنْ تهتم بالحكم، ما الحكم في هذه المسألة؟ المؤلف لم يذكر الحكم، لم يذكر الحرمة أو الكراهة، لم يذكر الاستحباب أو الوجوب.

ما المثال على تبيين المبهم؟ المبهم هو أنْ يذكر العالم المسألة بلا حكم، مثال واحد فقط، قال: ويُجلد الرجل قائمًا، ما الحكم؟ وجوبًا، فالشيخ ابن عوض بيَّنه وقال: إنه يجب على الإمام مَن يُباشر الجلد أنْ يجلدَ الرجلَ وهو قائم.

هناك أيضًا مسائل لم يذكر العلماء لها أحكام، وإلى اليوم نحن غير معروف لها الأحكام، مثل المرأة، قالوا المرأة لا تُجلد تضرب جالسةً، لكن لا نعرف الحكم، أحيانًا لا يكون لها حكم.

في الجنائز أيضًا هناك أحكام ومسائل كثيرة ليس لها أحكام، لا نعرف ما هو الحكم، لكن الغالب أنّ الحكم مذكور وموجود، يبين في كتب أخرى، الشارح يُبيِّنُه.

- **الأمر الثاني**: تقييد المطلق وتخصيص العموم، العالم أحيانًا يذكر المسألة، ويطلق فيها الكلام؛ بينما هي مقيدة، أو مخصَّصه، ما المثال على تقييد المطلق وتخصيص العموم؟ إذا قال في كفارة اليمين: يجب عتق رقبة، هذه مُطلقة، أيُّ رقبة، يشملُ المؤمنةَ والكافرةَ.

فالعالم أحيانًا يقول: كفارته عتق رقبة، هذا في [الزاد] أيضًا موجود، كفارته: الظهار والأيمان عتق رقبة، فهذه العبارة مطلقة، بينما هي عند الأصحاب عند الحنابلة مقيَّدة بأنْ تكون رقبةً مؤمنة، كلمة (مؤمنة) هذه قيد لهذا الإطلاق، تخصيص العموم أيضًا له أمثلة أخرى.

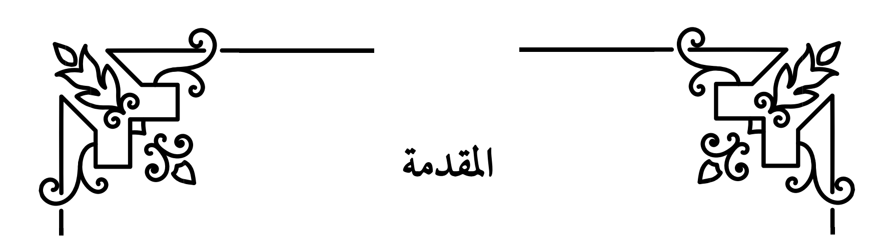
- **الأمر الثالث**: تبيين مخالفة المذهب، لا بُدَّ من الاهتمام بالمسائل التي خالف فيها الماتن المذهب، و[مختصر خوقير] مخالفاته يسيرة [كأخصر المختصرات].

- **الأمر الرابع**: الاهتمام بترتيب المسائل، خوقير -رَحِمَهُ اللهُ- الأبواب التي أتى بها من [زاد المستقنع] تحتاج إلى ترتيب، التي أتى بها من كتاب [دليل الطالب] هي مرتبة في ذاتها؛ فلا تحتاج إلى ترتيب، ترتيب المسائل له دور كبير في فهم المسائل وترتيبها في الذهن.

- **الأمر الخامس**: الاهتمام بالحدود والضوابط، وسنذكر في كل باب تقريبًا حدود وضوابط، ينبغي لطالب العلم أنْ يهتم بها ويقيِّدَها؛ لأن هذه تريح في استخراج مسائل أخرى، أو أنْ تأتيَ بمسائل تُدرج تحت هذه الحدود والضوابط.

- **الأمر السادس**: أدلة المسائل، سنذكر في بعض المسائل أدلة المسائل؛ ينبغي لطالب العلم أنْ يهتم بأدلة المسائل.

- **الأمر الأخير**: الخلل في العبارة، هذا أيضًا أمر صعب، وهو أنْ يذكر العالم المسألة بصيغة لا تفيد جميع المعاني المطلوبة في هذه المسألة، هذه إذا نبَّه عليها العالم الشارح، وإلا لا تُكشف إلا بعد ممارسة كبيرة في المتون الفقهية، والمؤلف بدأ بكتاب الطهارة، ولم يقدم الكتاب.



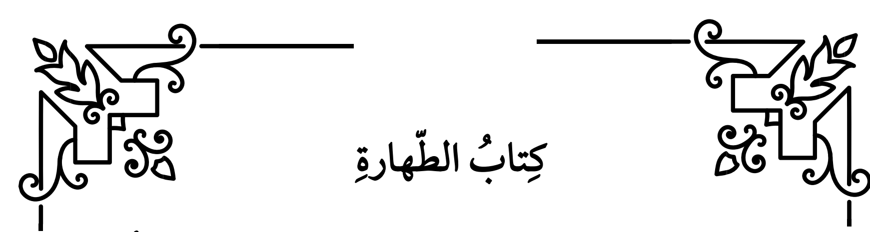
المقدمة

بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِّ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ففقهه فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلُ، وَالْحَبْرَ الْمُفَضَّل أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَنبَلٍ -قَدَّسَ اللهُّ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ-، نَسْأَلُ اللهَّ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِين شَامِلًا لِلرَّاغِبِين فَهُو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْمُعَيَّن.



كِتابُ الطّهارةِ

هي اِرتِفاعُ الحدثِ، وزوال الخَبَث بِالماءِ، أوْ ما ينوبُ عنه، والمِياهُ ثلاثةٌ: طَهورٌ، وطاهِرٌ، ونجِسٌ.

والطهارة في اللغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسيّة والمعنوية، كالحقد والحسد، فهذا التنزُّه عن هذه الأمور يُسمَّى في اللغة طهارة.

وأما في الاصطلاح وفي الشرع: فقد عرّفها المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: (**هي اِرتِفاعُ الحدثِ**)، الطهارة تُطلق على شيئين في الشرع: تُطلَق على ارتفاع الحَدَث، والحدث كما مرَّ بكم أكثر من مرَّة هو وصفٌ يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

وهو باختصار: الحدث إما نواقض الوضوء أو موجبات الاغتسال، نواقض الوضوء ستأتي أنها ثمانية، وموجبات الاغتسال سيأتي أنها ستة، وهذا هو المراد بالحدث، فإذا توضأ الإنسان بالماء أو تيمم بالتُّراب فيرتفع حَدَثه.

ويقول: (**اِرتِفاعُ الحدثِ**)، يعني لم يقل: رفع الحدث، وإنما هو ارتفاع؛ لأنّ هذا ناشئ عن التطهير، ناشئ عن الفعل، فهو لم يرفع حدثه بنفسه، وإنما لما توضأ أو اغتسل ارتفع حدثه.

والأمر الثاني الذي يُطلق عليه الطهارة: هو زوال الخَبَث، والمراد بالخبث: هو الشيء النجس، فإذا أزلت النجاسة وزالت عن محلٍ طاهر فإنّ هذا يُسمى طهارة.

قال: (**بالمَاءِ**)، بالقول وبالماء يعود على الاثنين: يعود على ارتفاع الحدث وهذا لا يكون إلا بالماء فقط، وكذلك زوال الخَبَث لا يكون إلا بالماء، فزوال النجاسات عندنا في المذهب لا تكون إلّا بالماء، وسيأتي لها باب مستقل وهو (**بابُ إزالة النجاسة**).

(**أَوْ مَا يَنوبُ عَنْهُ**)، والذي ينوب عن الماء هو التراب، كالتيمم في ارتفاع الحدَث الأصْغَر والأكْبَر، وبالنسبة لزوال الخَبَث، مثل: التيمم في النجاسة التي على البَدَن، وهذه من مفردات الحنابلة، يُشرع عندهم التيمم للنجاسة التي على البدن وسيأتي لها كلام مستقل في (**باب إزالة النجاسة**)، كذلك قد ينوب عن الماء في زوال الخَبَث الحِجارة كما سيأتي في الاستجمار.

إذًا قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**هي اِرتِفاعُ الحدثِ، وزوال الخَبَث بِالماءِ**) الماء يعود على الاثنين، (**أوْ ما ينوبُ عنه**) في الاثنين أيضًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**والمِياهُ ثَلَاثة**)، المذهب عندنا أنّ المياه تنقسم إلى ثلاثة خلافًا لشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- الذي يقسّمه إلى قسمين، المذهب ثلاثة وهم:

١- الطهور ٢- والطاهر ٣- والنَجِس

وشيخ الإسلام يقسّمه إلى قسمين وهما:

١- طهور ٢- أو نَجِس

وهذا رأي قوي للشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- وذكره الشيخ منصور في [الكشَّاف]، لكن المذهب المعتمد أنّ المياه ثلاثةٌ.

- فَالأَوَّلُ: هوَ المُطهِّرُ والباقي على خِلْقتهِ، كمّاء الأمطار، والبحّار، والأنهار، والعيون، الآبار؛ وهوَ الّذي يُرفِّعُ الحدثَ ويُزيلُ الخُبثُ، ومِنه ما يُحرِمُ اِستِعمالُهُ؛ كالمَغْصُوبِ، والمنهوبِ، والمَوْقوف لِشربٍ، ولا يرفَعُ الحدثُ لكُنّ يُزيلُ الخَبَث، ومِنه مكروه؛ كمُتغيِّرٍ بِغيْر ممازج.

النوع الأول من المياه قال: (**طَهورٌ**)، والثاني: (**طاهِرٌ**)، والثالث: (**نجِسٌ**)، ثم تكلَّم عن الأول فقال: (**فَالأَوَّلُ: هوَ المُطهِّرُ والباقي على خِلقتهُ**)، الماء الطهور باختصار ومرَّ معكم في أكثر من متن أنه ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: هو الماء الطهور المباح، وهو الباقي على خلقته، هو الماء المطهر الباقي على خلقته، والمراد: صفته التي خُلق عليها من برودةٍ أو حرارة وغير ذلك.

وأيضًا يريدون بالماء هنا هو الماء المطلق، الماء الذي لم يُقيَّد بشيء، فلا تقل: ماء زعفران مثلًا، أو ماء ورد، فيريدون الماء المطلق لا يُقيَّد بشيء؛ يعني: لم يخالطه شيء ويسلب منه الاسم المطلق، فهو يُسمَّى ماء.

ومثال هذا القسم من الماء الطهور: مياه الأمطار، والبحار، والأنهار، والعيون، والآبار، ثم ذكر حكمه وهذا الماء هو الذي يُستعمَل في رفع الحدث كما ذكرنا سابقًا، ويُستعمَل أيضًا في زوال الخَبَث، وكما ذكرنا سابقًا أنّ الخَبَث المراد بها النجاسة.

- **ثم ذكر القسم الثاني من أقسام الماء الطهور وهو**: الماء المُحرَّم، هو طهور لكنه يحرم استعماله كما سيذكر في رفع الحدث، ويزول به الخَبَث، يحرم استعماله في إزالة الخبث، لكن إذا استُعمِل في إزالة الخَبَث فإنه يزول، لكن لو توضأ به لا يرفع الحدث.

قال: (**ومِنه ما يُحرِمُ اِستِعمالُهُ؛ كالمغصوبِ، والمَنْهوبِ، والمَوْقوفِ لِشربٍ، ولا يُرفِّعُ الحدثُ لكُنّ يُزيلُ الخُبثُ، ومِنه مكروه؛ كمُتغيِّرٍ بِغيْر ممازج**)، إنساء غَصَب ماءً من إنساء فتوضأ به، المذهب أنه لا يصح الوضوء؛ لأنّ النهي يقتضي الفساد، وتفسد هذه العبادة.

أيضًا المنهوب، المنهوب والمغصوب قريبان من بعضهما البعض، والمنهوب والمسروق يختلفان، وسيأتي في السرقة أنه ليس كالمنهوب.

قال: (**كالمغْصُوبِ، والمنهوبِ، والمَوْقوف لِشربٍ**)، المياه الموقوفة للشرب كهذه البرادات التي ترونها في الشوارع أو في المساجد لا يصح الوضوء بها؛ لأنّ الوضوء بها صرف للوقف في غير جهته، فهو موقوف لأنْ يشرب الناس منه، ليس موقوفًا لأنْ يتوضأ منه الناس.

وذكرنا مسألة: وهي مياه زمزم التي في الحرم المكي، والمذهب: يُباح رفع الحدث بماء زمزم ويُكرَه الاغتسال وإزالة النجاسة، لكن هذه البرادات هناك فيصح الوضوء بها مع أنّ كُتِبَ عليها للشرب فقط، ولكنهم لم يملكوها أصلًا وإنما برّدوها فقط، فلا تكون موقوفة للشرب.

فهي مياه زمزم للشرب ولكل شيء، والنبي ﷺ أتى وتوضأ منها، فحتى لو جعلوها للشرب نقول ليست كالبرادات التي في المساجد الموقوفة لأنْ يشرب الناس منها، فماء زمزم موقوف لجميع المسلمين للشرب ولغير الشرب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- عن حكم الماء المحرَّم: (**ولا يرفَعُ الحدثُ، لكِنْ يُزِيلُ الخَبَث**)، فإذا كان عندك قماش متنجس وغسلت هذه النجاسة بهذا الماء المحرَّم فيحرم عليك الفعل، لكن إذا طهرت فإنه يُحكَم بطهارة هذا المحل المتنجس، بخلاف لو توضأت بالماء المحرَّم.

القسم الثالث من الماء الطهور: قال: (**ومِنه مكروه**)؛ أي: يُكرَه لك أنْ تستعمله، قال: (**كمُتغيِّرٍ بِغيْر مُمازج**)، كالماء المتغيِّر بشيء خالطه لكن لم يمازجه، أي: لم يخالطه.

وذكرنا الضابط في الممازج وغير الممازج في المياه في شرح الدليل، ولمعرفة إذا كان قد خالط الماء أم لا فذكرنا أنه إذا أمكن فصله عن الماء فهو غير ممازِج، كالدهن مثلًا والزيوت فهذه يمكن فصلها عن الماء، أما إذا لم يمكن فصل المخالط للماء عن الماء فهذا مخالط له وممازج.

مثل لو خلطنا الماء باللبن، فلا يمكن فصل اللبن عن الماء.

إذًا الماء المتغيِّر بغير ممازج كدهن مثلًا وزيت، ويمثّلون له بقطع الكافور، هذا الماء يُكرَه لك أنْ تستعمله؛ لأنّ بعض العلماء قال إنه مسلوب الطهورية، أي لا يجوز لك أنْ تستعمله للوضوء، لذلك الحنابلة قالوا: يُكرَه استعماله.

لكن عندنا قاعدة في المكروهات في المذهب: وهي أنه متى ما احتجنا إلى هذا المكروه فتزول الكراهة ويُبَاح، فإذا لم يكن هناك إلا هذا الماء الذي خالطه كافور أو دهن، فنقول: تزول الكراهة ويجوز لك أنْ تستعمله.

الثّاني: طاهِرٌ لا يَرْفَعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ الخَبَث؛ وهوَ المُتغيِّر بِممازج، ويَجوزُ اِستِعمالُهُ في غيْر الطِّهارةِ؛ كالأكْلِ والشُّربِ.

النوع الثاني من أنواع المياه: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**طاهرٌ**)، وعرَّفه بالحكم قال: (**لا يَرْفَعُ الحدثَ**)، الماء الطاهر مسلوب الطهورية، (**لا يَرْفَعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ الخَبَث؛ وهوَ المُتغيِّر بِممازج**)؛ يعني: بشيء خالطه ولا يمكن فصله عنه وغيَّر إحدى صفاته الثلاث وهي: اللون، أو الطعم أو الرائحة.

فإذا خالطه وغيَّر إحدى صفاته أو صفتين أو ثلاثة صفات من هذا الماء فإنه يسلبه الطهورية، فحينئذٍ نقول: لا يُرفَع به الحدث، أي لو توضأت به أو اغتسلت لا يرتفع حدثك، ولا يزيل الخبث فلو غسلت به شيئًا نجسًا فإنه لا يُحكَم بطهارة هذا المحل المتنجس.

(**بِمُمَازِجٍ**)، فمثلًا عندنا ماء ووضعنا فيه حبتين من الشاي مثلًا فتغيَّر لونه وطعمه، حينئذٍ لا يجوز الوضوء بهذا؛ لأنَّ:

- أولًا: أنه لم يسلبه إحدى صفاته فقط وإنما سلبه اسمه، فليس اسمه ماء وإنما اسمه شاي أو قهوة مثلًا، فحينئذٍ نقول هذا لا يصح الوضوء به ولا يزيل الخبث أيضًا، فلا يُغسَل به المحل المتنجس.

قال: (**ويَجوزُ اِستِعمالُهُ في غيْر الطِّهارةِ**)، في غير إزالة الخبث ورفع الحدث، (**كالأكْلِ والشُّربِ**)، فيجوز أنْ تشرب منه وأنْ تطبخ به وتعمل به ما شئت.

الثّالِثُ: نجَسٌ يَحرُم اِستِعمالُهُ مُطلِقًا؛ وهوَ ما وقِعت فيه نجاسةٌ أوْ لاقاها في غيْر محلِّ التطهير وهوَ قليلٌ، والكثيرُ ما بلغ قُلّتيْنِ؛ ومِسَاحَتهُما مُربّعا ذِراعٍ وربع طولًا، وذِراعٌ وربع عرضًا، وذِراع وربع عمقًا.

النوع الثالث من أنواع المياه على المذهب: وهو الماء النجِس، وذكر حكمه بأنه (**يَحرُم اِستِعمالُهُ مُطلِقًا**)، والمراد بقوله: (**مُطْلَقًا**) هو الوضوء وإزالة الخبث وأيضًا الأكل والشرب.

قال: (**وهوَ ما وقِعت فيه نجاسةٌ**)، الماء الذي وقعت فيه نجاسة لكن حتى نقول بأنه نجس فقال هنا في آخر كلمة: (**وهوَ قليلٌ**)، فالماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل، والقليل كما سيأتي هو ما دون القُلّتين، فإذا وقعت النجاسة فيه وهو قليل فإنه يُحكَم بنجاسته.

(**أوْ لاقاها في غيْر محلِّ التطهير**)، أي أنّ الماء ورد على النجاسة ومرَّ عليها، (**وهوَ قليلٌ**)، إلا إذا كان في محلِّ التطهير، فالماء إذا كان يوجد نجاسة ومرَّ بها الماء، فإنّ الماء حكمه حينئذٍ نجس، لكن لو أردنا أنْ نطهِّر محل نجس ثم ورد الماء على هذا المحل، فالماء الآن يعمل ولا يُحكَم بنجاسته.

أما في محل التطهير فالماء ليس بنجس، لكن إذا انفصل عن محل التطهير فحينئذٍ يُحكَم بنجاسته، وعدد غسلات التطهير لا بُدَّ أنْ يكون سبع غسلات.

قال: (**أوْ لَاقَاها فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَطهيرِ**)، أما إذا لاقى الماء النجاسة في محل التطهير فإنه لا ينجس ولا يُحكَم بنجاسته حتى ينفصل عن محل التطهير، وحينئذٍ نقول إنه نجس.

هناك قسم ثانٍ لم يذكره المؤلف في النجس وهو: المتغيِّر بالنجاسة، فإنه يُحكَم بنجاسته سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، **والدليل على ذلك**: الإجماع، حيث أجمع المسلمون على أنه إذا تنجس الماء سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، أي تغيّرت إحدى صفاته الثلاث بالنجاسة، فإنه يكون نجسًا.

إذًا الخلاصة في الماء النجس هو قسمان:

- **القسم الأول**: إذا تغيَّر بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع.

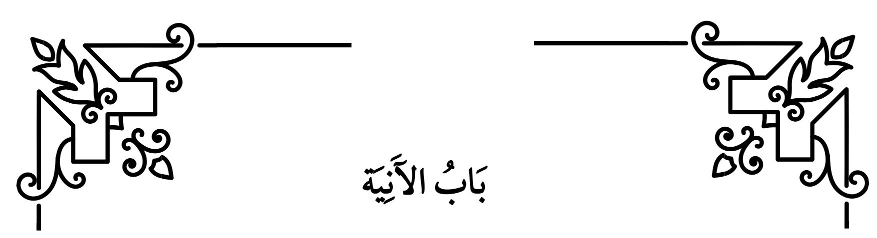
- **القسم الثاني**: إذا لم يتغير بالنجاسة **فلا يخلو من حالين**:

١- **الحالة الأولى**: إذا كان كثيرًا، أي: قُلَّتان فصاعدًا، فهذا لا يُحكَم بنجاسته إلا إذا تغيَّر.

٢- **الحالة الثانية**: إذا كان الماء أقل من قُلّتين فإنه يُحكَم بنجاسته بمجرَّد ملاقاة النجاسة.

ثم قال: (**والكثيرُ ما بلغ قُلّتيْنِ؛ ومِسَاحَتهُما مُربّعًا ذِراعٌ**)، والذراع كما قال في [التنقيح] المراد به: ذراع اليد، ويبدأ الذراع من الأصابع إلى المرفق.

(**ومِسَاحَتهُما مُربّعًا ذِراعٌ وربع طولًا، وذِراعٌ وربع عرضًا، وذِراع وربع عمقًا**)، ونحن قدّرنا القُلتين وحوّلناها وبلغت بالكيلو: مئة وواحد وتسعون وربع كيلو جرام، أي ١٩١,٢٥ كجم هذا قُلّتان، وما دونه يكون أقل من قُلّتين.



بَابُ الآَنِيَة

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا، وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَأَوَانِي الْكُفَّارِ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الآَنِيَة**)، والآنية هي الأوعية، والأوعية جمع وِعَاءٌ، ويقولون: لما كان الماء جوهرًا سيّالًا أُحْتِيجَ له إلى وعاء لكي يحويه، فعقدوا بابًا مستقلًا للآنية.

وبدأ في هذا الباب قال: (**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ**)، أي إناء صُنِع من أي مادة: من الخشب، من الحديد، من النحاس، بشرط أنْ يكون طاهرًا، فإنه يُباحُ اتخاذه واستعماله.

والفرق بين الاتخاذ والاستعمال:

- الاتخاذ: هو تحصيل الآنية والحصول عليها، إما باصطناعها من الحديد أو النحاس مثلًا، أو نشتريها، أو نضعها للزينة، هذا المراد بالاتخاذ.

- أما الاستعمال: فهو التلبُّس بالانتفاع بالآنية، فإذا كانت ملعقة فيكون التلبُّس بالانتفاع بها هو الأكل بها، وإذا كان صحن الأكل منه.

فكل إناء يُباح اتخاذه، نتخذه، نشتريه، نتّهبه، نصنعه، ويُباح أيضًا إذا صنعناه أو اشتريناه أو وُهِبَ إلينا أنْ نستعمله ونأكل فيه ونأكل به.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً**)، ولو على أنثى، إذا كان الإناء من الذهب أو الفضة فإنه يحرم استعماله للحدي المشهور: **«لا تَشرَبوا في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلوا في صِحافِها»**، وهذا الحديث صحيح، فإذا كان الإناء من الذهب والفضة فإنه لا يجوز استعماله.

كذلك لا يجوز استعمال الذهب أو تصنيع الآلات من الذهب والفضة، مثل الأقلام والكبكات مثلًا، وبعض النساء تسأل عن تحلية كيس الجوال بالذهب، وهذا لا يجوز، والنص ورد في الأكل والشرب ولكن نقول: إذا كان الإنسان يحتاج للأكل والشرب وقد نُهي عن أنْ يأكل ويشرب فيها وهو محتاج إليها، فغيرها لا يحتاج إليه إلا قليلًا من باب أولى، وقالوا: إنما أُبيح للنساء لحاجتهن إلى التزيُّن.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا**)، والتضبيب هو السلك الذي يُربَط به بين طرفي المنكسِر، ويكون من ذهب أو فضة، فلا يجوز أنْ تكون الضبَّة في الأواني، أي لا يجوز أنْ تلحِم الأواني المكسورة إذا كانت من خشب أو من جلد بسلك من فضَّة أو ذهب.

لكن المذهب يستثنون مسألة واحدة ذكرها الماتن وقال: (**وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**)، أي أنْ تكون هناك حاجة لهذه الضبَّة، والدليل على هذا الاستثناء: أنّ من حديث أنس أنّ قَدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعبِ سلسلة مِنْ فِضَّة، والمتخذ للسلسلة فيه خلاف هل هو أنس أم الرسول ﷺ.

فقدح النبي صح انكسر فاتخذ مكان الشعبِ سلسلة من فضةً، أي: ربط بين طرفي المنكسر في هذا القَدَح بسلسلة من فِضَّة، وهذا الحديث صحيح.

فإذا كانت الضبَّة يسيرة ومصنوعة من فِضَّة ولحاجة احتجنا إليها، **فالضابط**: أنْ يتعلَّق بالضبَّة غرضٌ غير الزينة بأنْ تدعو الحاجة لفعلها، لا أنْ تندفع بغيرها، وهذا الضابط ذكرها حتى شيخ الإسلام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَأَوَانِي الْكُفَّارِ طَاهِرَة)**، والمراد بالأواني هنا: الأوعية، لكن هو يريد شيء مُعيَّن، فالأواني الحديد والنحاس لا شك أنها طاهرة، لكن هنا يقصد بقوله: **(وَأَوَانِي الْكُفَّارِ)** الجلد؛ لأنّ الرسول ﷺ وأصحابه في حديث أنس: **"تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ"**، ومزادة أي: قِربة من الجلد وفيها ماء.

الرسول ﷺ توضأ منها ولم يسأل ما هذا الجلد، وإذا كان جلد هل هي مذبوحة مُذكَّاة أو غير مُذكَّاة ، فيجوز استعمال أواني الكفار ما لم تُعلم نجاستها، فإنْ علمنا أنها مصنوعة مثلًا من شاة غير مُذكَّاة أو من جِلد خنزير أو من أي نوع من أنواع الجلد المحرَّم، فإننا لا يجوز لنا استعمالها.

قال: **(وَأَوَانِي الْكُفَّارِ طَاهِرَة وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ)**، قالوا: ولو وليت عوراتهم فإنها يُحكَم بطهارتها؛ لأنّ الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، قال: **(إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا)**، أما إذا علمنا بنجاستها فلا يجوز أنْ نستعملها.

ثم قال: **(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ)**، الميتة هي ما مات حدف أنفه، أو ما مات بلا تذكية، أو صيد، التذكية تُطلَق على ثلاثة أشياء: العَقر، والنحر، والذَبح.

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ)، ويقيَّد هذا الجلد أيضًا بالجلد الطاهر في الحياة، ليس كل جلد ميتة يُباح استعماله بعدما يُدبَغ، وإنما يقيَّد بالحيوان الطاهر في الحياة، والحيوان الطاهر في الحياة على المذهب: كالهرة ومثلها وما دونها في الخلقة فهذا حيوانٌ طاهر، لكن فضلاته وبوله وروثه هذا كله منجِّس، وكل ما أُكِل لحمه كالغنم والإبل والبقَر والطيور المباحة هذه كلها طاهرة.

وما عدا هذه من الحيوانات حكمها نجسة، فالسباع كالذئب والنمر والأسد فهي نَجِسَة، والدليل على نجاستها: سؤال النبي ﷺ عن بئر بضاعة وما ينوبه من السِبَاع، لولا أنّ السباع تنجِّس وإلا لما سأل الصحابة عن هذا الماء الذي في البئر، فقال الرسول ﷺ: **«إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحملِ الخبَثَ»**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ المُيْتَةِ**)، والميتة المراد بها: ما كان طاهرًا في الحياة وهذا يشمل الهرَّة ومثلها وما دونها في الخِلقة، ويشمل الحيوانات المأكولة، (**المُدْبُوغِ**) فيُشتَرط أنْ يكون مدبوغًا، أي يُطهَّر ويُنظَّف بالصابون أو أي شيء من المنظفات حتى تذهب عنه الرائحة، لكن قيَّد الاستعمال هنا فقال: (**فِي يَابِسٍ فَقَطْ**)، فلا يُستعمَل في المائع لأنه يُخشَى من تعدّي النجاسة.

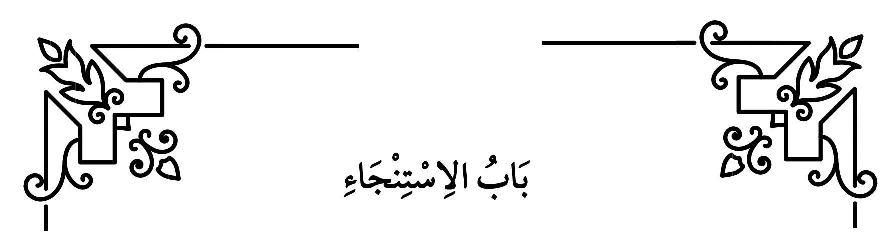
فإذا دبغنا جلد هذه الميتة المدبوغ جلدها فلا يطهر، ولو غُصِبَ لا يُرَد، ولو غصب خَمرًا غميّ فيرَد بشرط أنْ تكون خمرًا مُحترمًا.

قال: (**وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**)، والمراد بهذه المسألة: كأنّ عندنا شاة مثلًا وقطعنا منها يدها، فحكم هذه اليد هو حكم الشاة إذا كانت ميتة، فإذا كانت ميتة فالشاة نجسة، فهذه اليد حكمها نجسة.

لو قطعنا جزءًا من لحم الحوت والحوت حي يسير في البحر، فننظر إلى ميتة الحوت فيمتته طاهرة؛ لقول النبي ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، فالحوت والسمك إذا مات طاهر، فما يُقطَع منه وهو حي أيضًا يكون طاهرًا.

أما الذي ميتته إذا مات يكون نجسًا فما قُطِع منه وهو حي فهو نجس، وهذا فيه حديث: «**ما أُبِينَ مِنْ حيٍ فَهوَ كَمَيْتَتِهِ**» كما في الترمذي، أي ما قُطع من بهيمةٍ وهي حيةٌ فهو ميت.

وهذه لها استثناءات خمسة لكن نذكر بعضها: كفأرة الغزال تكون في بطن الغزال يجتمع فيها دم ثم يتحوَّل إلى مِسك، فأنّ المسك بعض دمِ الغزَالِ، فالغزال يتكون في بطنه وعاء يكون فيه دم، ثم مع الوقت يتحول إلى مِسك، ومع السرعة والركض يسقط منه، فهذا أُبينَ من حي، فهذه الفأرة نقول إنها طاهرة.



بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: "غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي".

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ**)، والاستنجاءُ هو إزالة خارجٍ من سبيل بماءٍ، أو رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من حجرٍ ونحوه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ**)، والخلاءُ هو الموضع المُعَد لقضاء الحاجة، ودورات المياه في هذه الأيام تقوم مقام هذا الخلاء.

قال: (**يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: "بِسْمِ اللهِ"**)، والمراد بـ(**عِنْدَ**) هنا هو: قبل، فقبل أنْ يدخل يقول: (**"بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ والخَبَائِثِ"**)، وإذا كان في الصحراء فيُسَن له أنْ يقول هذا الذكر قبل أنْ يقدِّم يسراه، أي ينوي أنّ هذا الموضع هو الذي سيقضي فيه حاجته، فقبل أنْ يقدِّم يسراه إلى هذا الموضع يقول: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ والخَبَائِث".

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**قَوْلُ: "بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَثِ وَالْخَبَائِثِ"**)، والخُبْثِ بالسكون وتكون أيضًا بالضم، فبالسكون تكون معناها: الشر، وبالضم يكون معناها ذكران الشياطين، والخبائث تكون للإناث، أما إذا كانت الخُبْثِ بالسكون فتكون معناها الشر، ويكون معنى الخبائث: الشياطين مطلقًا.

قال: (**وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ**)، فيُسن عند الخروج ويُقال بعد أنْ يخرج، فيقول كما ورد في حديث عائشة في الترمذي: (**"غُفْرَانُكَ"**)، وقوله: (**"الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي"**) ورد في حديث أنس عند ابن ماجة.

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبعْدَهُ فِي فَضَاءٍ وَاسْتِتَارِهِ، وَطَلَبَ مَكَانَ رَخْوٍ، وَمَسَحَ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ، وَلُبْثٌ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ، وَظَلٍ نَافِعٌ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ.

قال: (**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَيُمْنَى خُرُوجًا**)، وكما ذكرنا إذا كان في الصحراء فإنه يقدِّم رجله اليسرى في الموضع الذي يريد أنْ يقضي حاجته فيه، وإذا انتهى يقدِّم رجله اليمنى، وهذه الدليل فيها واضح.

قال: (**عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ**)، فالمسجد يُسن الدخول فيه باليمنى والخروج باليسرى، وكذلك النعل، وكذلك البيت والكلية ومقرَّ العمل، فكل ما هو غير مُستقذَر فيُسن فيه تقديم الرجل اليمنى.

قال: (**وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى**)، فإذا أراد أنْ يقضي حاجته فإنه يميل أكثر على رجله اليسرى أكثر من اعتماده على رجله اليمنى، فيميل بجسمه على رجله اليسرى، وهذا ورد في حديث سراقة بن مالك: أمرنا النبي ﷺ أنْ نتكئ على اليسرى وأنْ نَنْصِبَ اليمنى، وقال أيضًا إنّ هذا يهِّل خروج الغائط.

قال: (**وَبعْدَهُ فِي فَضَاءٍ**)، يُسن إذا أراد أنْ يقضي حاجته في الصحراء أنْ يبتعد، ومدى الابتعاد: حتى يختفي بدنه، أي حتى لا يراه أحد، إلا إذا خشي على نفسه كأنْ تكون امرأة، فإذا خشي على نفسه شيء فإنه لا يُسن له ذلك.

قال: (**وَاسْتِتَارِهِ**)، فيُسن أيضًا أنْ يستتر، يقول في [الإقناع]: "ويُسن استتاره عن ناظره"، والشيخ ابن عثيمين يقول: المراد استتار بدنه كلِّه، أما استتاره بالنسبة للعورة فهذا واجب أنْ يستر عورته عن غيره إذا أراد أنْ يقضي حاجته.

ثم قال: **(وَطَلَبَ مَكَانَ رَخْوٍ)**، والمراد بالرخو هو: الليِّن الهَش؛ حتى لا يرتد عليه بوله، والرخو يجوز: رَخو، ورِخو، ورُخو.

قال: **(وَمَسَحَ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْلِهِ)**، المراد بأصله هنا: من حلقة الدُبُر، فيمسح من حلقة الدُبُر إلى رأس الذكر؛ حتى يستخرج بقية بوله، قال: **(إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْيُسْرَى)** ويُكره باليد اليمنى، قال: **(إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ)**، وبالنسبة للمرأة فيُسَن أنْ تمسح من حلقة الدُبُر إلى الفَرج حتى تستخرج بقية البول.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ)**، وهذه فيها نصوص صريحة: **«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**، إلا في البنيان، فإذا كان في البنيان فيجوز لفعل ابن عمر مع بعيره.

وفي الحقيقة أنّ هذا الحديث فيه كل ما يخصّص، ورد ما يخصص الاستقبال والاستدبار، لكن المذهب يقولون: فقط في الصحراء، فإذا كان في الصحراء وفي الفضاء يحرم أنْ تستقبل القبلة أثناء البول والغائط.

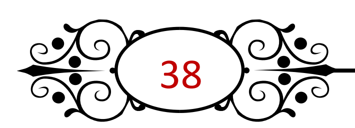
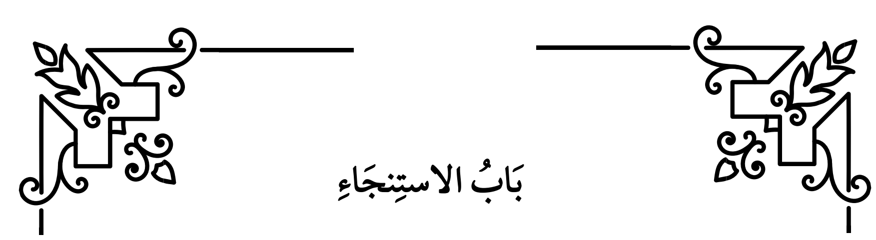
أما عن أثناء الاستنجاء فحكمه أنه يُكرَه الاستقبال دون الاستدبار، ونفرِّق بين قضاء الحاجة حيث يحرُم الاستقبال والاستدبار، أما الاستنجاء فنقول يُكره الاستقبال ولا يُكرَه الاستدبار.

قال: **(وَلُبْثٌ فَوْقَ حَاجَتِهِ)**، والمراد به أنْ يلبث زمنًا قَدر الحاجة؛ لأنّ بعض العلماء قال: يقصدون يلبث؛ وقالوا لأنّ هذا يجلب الأمراض، ولأنّ فيه كشف العورة بلا حاجة.

(وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ)، ويحرم البول في الطريق المسلوك لقول النبي ﷺ: **«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»**.

قال: (**وَظَلٍ نَافِعٌ**)، وأضاف العلماء: مُتشمَس في الشتاء، أي: مكان يجلس فيه الناس في الشتاء يتشمسون ويستدفئون به فيحرم أنْ تقضي فيه الحاجة، قال: (**وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ**)، وهذا لفظ غريب في الحقيقة؛ لأنّهم يقولون: تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة، أي: يقصدها الناس سواءً كانت مأكولة أو ليست مأكولة.

۞۞۞

بَابُ الاستِنجَاءِ

وَالِاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرُجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ الْحَجَرُ، وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: الِاسْتِجْمَارُ، وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِيَةٍ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالِاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرُجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ)**، **فالاستنجاء هو:** إمَّا أنْ يكون بالماء، فهو يَسمى الاستنجاء، أو يكون بالحجارة؛ وهو ما يقوم مقام الماء الحجارة ونحوها فيسمونه استجمار.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالِاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرُجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ)**، الإزالة تكون هنا للآثار المتبقية بعد الخارج أو بعد قضاء الحاجة، وهذا الأثر أيضًا هو خرج من السبيلين؛ فيصلح أنْ يكون الاستنجاء هو إزالة لما خرج من السبيلين، وإنْ كان هو أثر وليس كل ما خرج، وإنَّما هو الأثر المتبقي بعد خروج الغائط أو البول من السبيلين.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُشْتَرَطُ)** شروط صحة الاستجمار، قال: **(وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ):**

- **الشرط الأول:** أنْ تكون ثلاث مسحات، أي لا يُشترط تعدد ما يُستجمر به، وإنَّما يُشترط تعدد الفعل، وأنْ يكون ثلاث مرات، وكما قال العلماء: تعُم كل مسحةٍ محل الخارج؛ أي الدبر والصفحتين مع الإنقاء.

إذًا هذا الشرط الأول لصحة الاستجمار، فلا يُجزئ الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات، لقول النبي ﷺ: **«إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**. رواه الإمام أحمد.

قال ابن النَّجار -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه على [المنتهى]: "وهذا يُبين أنّ المقصود تكرار المسح لا تكرار الممسوح به".

- **الشرط الثاني**: أنْ تكون هذه المسحات مُنقيّة؛ **وضابط الإنقاء** هنا أنْ يبقى بعد الاستجمار أثرٌ لا يُزيله إلا الماء، ويكفي الظن؛ لا يُشترط اليقين، قال: وظنه كافٍ؛ أي لا يُشترط أنْ يتيقّن زوال هذا الأثر.

قال: **(فَأَكْثَرَ)؛ أي** فأكثر من ثلاث مسحات، وكان ينبغي عليه -رَحِمَهُ اللهُ- أنْ يُقدم قوله: **(فَأَكْثَرَ)** على مُنقية.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ)، شُعب** جمع شعبة وهو الجهة، ولو كان المستجمر به حجارة لها ثلاث جهات فيُجزئ.

- **ثالثًا**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ)**، هذا فيما إذا زاد على الثلاث، إذا زاد على الثلاث فيُشترط أنْ يقطعه على وتر؛ أي إذا استجمر أربع مرات للحاجة لوجود أثر باقي واستجمر أربع مرات فإنه يُسن أنْ يزيد خامسةً.

ثم قال: **(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ)** هذه الشروط ما يُستجمر به.

شروط ما يُستجر به:

- **أولًا**: أنْ يكون طاهرًا، فلا يُجزئ الاستجمار بنجس، ابن مسعود -رضي الله عنه- قال عن النبي ﷺ لما خرج يقضي **حاجته** قال: **«أتتني بحجرين، فأتاه بحجرين وروث، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»** أي هذا نجس، فيُشترط أنْ يكون المُستجمر به طاهرًا.

- **ثانيًا**: أنْ يكون مباحًا، أمَّا إذا كان محرمًا كالمغصوب والمسروق وما ثمنه معين أيضًا حرام؛ فإنه لا يُجزئ الاستجمار به.

- **ثالثًا**: أنْ يكون يابسًا؛ فلا يُجزئ إذا كان نديًا رطبًا.

- **رابعًا:** أنْ يكون منقٍ؛ يُشترط أنْ يكون ما يُستجمر به يُنقي، فلا يُجزئ إذا استجمر بما لا يُنقي؛ كالأملس وكالزجاج مثلًا فلا يُجزئ الاستجمار به، وإنْ استجمر بشيء نجس، أو مُحرم، أو بشيء غير يابس فلا يُجزئ.

وَيَحْرُمُ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ. وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ. وَسُنَّ بُدَاءَةُ الِاسْتِجْمَارِ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ. وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

- **رابعًا**: قال: **(وَيَحْرُمُ)** هذا الشرط الرابع فيما يُستجمر به؛ ألا يكون ما يُستجمر به مما نهي عنه الشارع، ومما نهى الشارع عن الاستجمار به: الروث، وهو بمنزلة الغائط من الإنسان، ما يخرج من الحيوان حتى لو كان هذا الروث طاهرًا فإنه يحرم الاستجمار به؛ لأنه طعام دواب الجن كما ورد في الصحيح.

(وَعَظْمٍ)، نهى الرسول ﷺ كما قال أبو هريرة أنْ يُستجمر بعظمٍ أو روث وقال: **«إنهما لا يُطهِّرَان»** كما في الدار قطني، وعظمٍ؛ حتى لو كان هذا العظم لحيوانٍ مذكّى، وحيوان مأكول فلا يُجزئ ويحرم الاستجمار به، والعظم كما ورد في السُنَّة أنه طعام الجن، فالروث هو طعام دواب الجن، والعظم الطاهر هذا طعام الجن أنفسهم.

قال: **(وَطَعَامٍ)**، يحرم الاستجمار بالطعام؛ إذا نهى الشارع عن استعمال طعام الجن فطعامنا أولى بالتحريم.

قال: **(وَذِي حُرْمَةٍ)**، أي ماله حرمة كشيء فيه ذِكر الله -عز وجل-، وكتب الحديث، وكتب الفقه، **(وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)**؛ كذَنب البهيمة وصوفها؛ لأنّ له حرمة كالطعام، وإنْ استجمر بما نُهي عنه ف لا يُجزئ، لكنه يتعيّن استعمال الماء، إذا استجمر بما نُهي عنه فإنه لا يُجزئ، ولا يُجزئ بعده إلا الماء؛ بمعنى أنه لا يُجزئ أنْ يستجمر بشيء طاهر منقي مباح، لا، لا بُدَّ من أنْ يستعمل الماء.

- **خامسًا**: قال: **(وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ)**، فإذا تعدَّى الخارج موضع العادة فلا يُجزئ الاستجمار في المتعدي فقط، **وضابط التعدي بالنسبة للدُبر**: أنْ ينتشر الخارج إلى شيء من الصفحة، وأمَّا بالنسبة إلى الذكر فبأن يمتد البول إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد؛ هذا الضابط على المذهب خلافًا لشيخ الإسلام الذي يُحدده بالنصف.

إذًا إذا تعدَّى الخارج موضع العادة فلا يُجزئ الاستجمار في المتعدي، أمَّا ما لم يتعدَ فيُجزئ فيه الاستجمار.

قال: **(وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ)**؛ لأنها طاهرة، **كذلك هناك مستثنى على المذهب غير الريح:**

- **أولًا**: كل طاهر مثل: الحصى إذا خرجت ناشفة وجافة فإنه لا يجب لها الاستجمار، المني كذلك، وكذلك الولد العاري عن الدم؛ فإنه لا يجب له الاستنجاء.

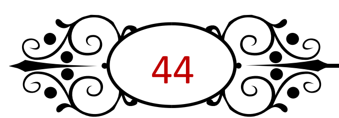
- **ثانيًا**: كذلك لا يجب الاستجمار بخروج غير ملوث كالبعر الناشف.

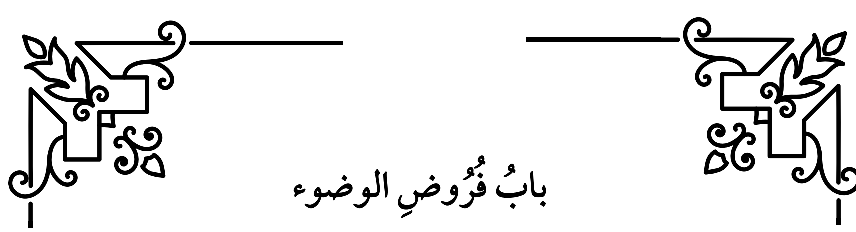
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَسُنَّ بُدَاءَةُ الِاسْتِجْمَارِ)**، في [الزاد]: ويُستجمِر بحجرٍ، ثم يستنجي بالماء، عمومًا السُنَّة أنْ يجمع بين الاستجمار والاستنجاء مقدمًا الاستجمار؛ لأنّ الاستجمار يُخفف عن اليد ملامسة النجاسة، إذا استجمر بالحجر فإنّ النجاسة تقل وتخف ثم يستنجي بالماء، فإنْ عكس كُره.

بعضهم يسأل يقول: لو أراد الإنسان أنْ يستنجي، ثم يريد أنْ يجفف المحل فهل هذا يُكره أم لا يُكره؟ يستعمل الماء، ثم أراد أنْ يُجفف المحل بمنديل أو أي شيء، لكن التجفيف سيكون مرة واحدة لن يكون ثلاث مرات، هذا ليس استجمارًا؛ هذا ليس بمكروه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا)**، ويجوز الاستجمار مع وجود الماء؛ بخلاف التيمم فإنه لا يُشرع، ولا يجوز بالتراب إلا مع تَعذر استعمال الماء.

قال: **(وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْمَاءُ أَفْضَلُ)**، لو خُيّر الإنسان بين الماء أو الاستنجاء والاستجمار؛ فاستعمال الماء أفضل؛ لأنه أكمل في الإزالة والطهارة من الاستجمار.





بابُ فُرُوضِ الوضوء

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ. وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالْمُوَالَاةِ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ فُرُوضِ الوضوء)**، والفروض جمع فرض، **وهو لغةً**: القطع، **وشرعًا**: ما أُثيب فاعله وعُوقب تاركه، والفرض على المذهب هو الواجب.

فروض الوضوء ستة:

- **أولًا**: قال: **(غَسْلُ الْوَجْهِ)**؛ لقوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** [المائدة: ٦]؛ وهذا بالاتفاق، **(وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ)**، والمضمضة هي وضع الماء في الفم وإدارته فيه، لا بُدَّ من الإدارة، فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة، والاستنشاق؛ هو إدخال الماء إلى الأنف، وجذبه إلى باطن الأنف، فلا يكفي الوضع؛ وضع الماء في الأنف بلا جذب إلى باطن الأنف.

قال: **(وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ)**، المذهب طبعًا هذا من مفردات الحنابلة في الوضوء، أنّ الفم والأنف في حكم الظاهر؛ بدليل أنك لو تمضمضت أو أدخلت في فيك شيء وأنت صائم لا ما تفطر، ما لم يصل إلى الحلق، فلو تعدَّى الفم فإنك تُفطر، فالفم والأنف في حكم الظاهر، والنصوص الكثيرة وردت، بل ورد الأمر: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، ورد الأمر عن النبي ﷺ في المضمضة والاستنشاق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَحْدَهُ) أي** حد الوجه **(طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ)،** فلا عبرة بالذي ينبت شعره في بعض جبهته، بعض النَّاس الشعر دخل على جبهته فلا عبرة به، وإنَّما العبرة بالموضع الذي ينبت فيه الشعر في كل النَّاس أو أكثر النَّاس.

قال: **(إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ)؛** واللحيين تثنية لَحي ولِحي، لحي بفتح اللام وكسرها، واللَحي هو منبت اللحية من الإنسان، واللِحية بكسر اللام هو الشعر النابت على اللحين والذَقن وما قارب منهما كما قال في [المطلع]، وهذا يفيد في تحريم حلق اللحية، فهو ضابط اللحية.

قال: **(إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ)؛** والذَقَن هو بفتح الذال والقاف كما في [المُطلع]، والذقن هو مجتمع اللحيين هذا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَعَرْضًا)؛** الوجه عرضًا، **(مِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ)** فيدخل فيه العذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ الذي يُحاذي صماخ الأذن وهو خرقها، ويدخل فيه العارض وهو ما تحت العذار إلى اللحية والذقن.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَعَرْضًا مِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ)،** حتى الذي ليس فيه شعر فيدخل في حد الوجه من الأذن إلى الأذن.

- **ثانيًا:** قال: **(وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)** هذا الفرض الثاني، **(وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)** بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس أيضًا يجوز العكس فتح الميم وكسر الفاء المَرفِقين؛ وهو معروف كما في الآية.

- **ثالثًا:** قال: **(وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ)** هذا الفرض الثالث، وحد الرأس من حد الوجه إلى ما يُسمى قفا، كما قال في [شرح المنتهى]، ولا يجب مسح النازل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته للرأس في الترأس، ولو كان الشعر مربوطًا معقودًا على الرأس، مثل امرأة تعقد شعرها على رأسها فلا يُجزئ، مسحه، لا بُدَّ أنْ تنقضه، وتمسح الذي على رأسها مباشرةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)** وهذا أيضًا من المفردات، ويُسن مسحهما بماء جديد -كما نصَّ عليه الحنابلة-، وورد في الحديث عند ابن ماجه: **«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**.

- **رابعًا: قال: (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)** هذا الفرض الرابع، **(إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم كما في [المطلع].

- **خامسًا: (وَالتَّرْتِيبِ)** هذا الفرض الخامس، الترتيب بين أعضاء الوضوء كما ذكر الله -عزَّ وجلَّ-؛ لأنّ الله -عزَّ وجلَّ-. أدخل الممسوح بين المغسولين وهذا لا يدل على الترتيب.

- **سادسًا**: يقول -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْمُوْلَاةِ)**، فالموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمنٍ معتدل، فلا بُدَّ من أنْ يوالي بين غسل أعضاء الوضوء إلا أنّ هناك مستثنيات الموالاة؛ أي ألا تضر، ولا تنتفي معها الموالاة.

لو مثلًا انشغل بالتخليل؛ تخليل اللحية مثلًا فإنه لا يضر، كذلك لو انقطعت الموالاة لكي يُزيل الشك، وكذلك حتى الموسوسين أيضًا؛ الموسوس الذي يغسل اليد، ويأتي في نفسه أنه لم يغسلها ثم يعيدها، ويغسل يده يمكن خمس إلى عشر مرات حتى تجف اليد التي قبل اليد اليسرى فيقول الحنابلة: لا تنقطع الموالاة، وهذا داء يُسمونه الوسواس القهري، وله علاج ينبغي أنْ يتعالج منه الإنسان.

قال: **(وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ)**؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

قال: **(وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ)**؛ فوقت النية قبل الوضوء بيسير أو معه، يجوز أنْ يكون قبله بيسير، ضابط الموالاة هو الموالاة التي في الوضوء؛ بمعنى يأتي بالنية بمقدار لو كان متوضئ مثلًا ألا يتأخر في غسل العضو حتى يجف العضو الذي قبله، فالنية مهمة جدًا وكثير من النَّاس يُفرط فيها، وستذكر إنْ شاء الله في الصلاة وغير الصلاة.

كل العبادات النية تكون قبل العبادة بيسير؛ إلا هناك عبادة واحدة يجوز أنْ تُقدم فيها النية بكثير وهي الصيام، الصيام يجوز أنْ ينويه من المغرب مع أنه سيصوم الفجر، ولا يجوز أنْ ينوي من العصر أنه سيصوم غدًا؛ لأنّ لا بُدَّ أن يُبيت النية من الليل.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَمِنْ سُنَنِهِ: السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٌ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ. وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ، وَتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَصَابِعِ. وَالتَّيَامُنِ. وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغٍ مِنْهُ، وَقَوْلِ مَا وَرَدَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ)** التسمية واجبة في أول الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وبالنسبة للأخرس يقولون: تكفي إشارته، يكفي أنْ يُشير برأسه للتسمية.

قال: **(وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)**، إذا سهى أي نسى، السهو المراد به هنا النسيان، إذا نسى التسمية وكذلك إذا جهل حكمها فإنّ التسمية هنا تسقط، لكن لو تذكر؛ إذا نسي التسمية في أوله ثم تذكر في أثنائه، [المنتهى] قال: يستأنف وتبعه في [الدليل]، و[الإقناع] قال: يسمي ويبني، والمذهب ما في [المنتهى].

قال: **(وَمِنْ سُنَنِهِ: السِّوَاكُ)**، من سنن الوضوء: السواك؛ **والسواك** هو العود الذي يُستاك به، ويكون السواك في الوضوء عند المضمضة، والسواك يكون على ثلاثة أشياء: الأسنان، واللثة، واللسان، والسواك على الأسنان يكون بالعرض، واللسان يكون بالطول.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا)**؛ لحديث عثمان -رضي الله عنه- **«أنّ النبي ﷺ كان يغسل كفيه ثلاثًا في أول الوضوء»**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)**، يجب غسل الكفين ثلاثًا إذا قام من نوم الليل، **الدليل على ذلك: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامه، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»**.

هنا قالوا: أنّ الوجوب هنا تعبد، يجب أنْ تغسل اليدين من نوم الليل تعبد، تعبدًا أي غير معقول المعنى فلا تقيس، ويترتب على ذلك أنه لو وضعها في كيس في الليل، ثم استيقظ يجب عليه أنْ يغسل يديه ثلاثًا، طبعًا كثير من النَّاس يُفرط في هذا الواجب، لا نقول: في هذه السُنَّة، ومع ذلك يسقط غسل اليدين من نوم الليل سهوًا.

(نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)، هذا النوم إذا كان في الليل أيضًا، أمَّا إذا نام في النهار لا يجب غسل اليدين؛ لقول الرسول ﷺ: **«فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**؛ والبيتوتة تكون في الليل، وهناك أيضًا نصوص أخرى صريحة في النوم الليل.

كذلك يُشترط أنْ يكون هذا النوم ناقض للوضوء، ضابطه سيأتي إن شاء الله في نواقض الوضوء، يسقط أولًا: يجب غسل اليدين من نوم الليل بنية والتسمية، ويسقط غسلهما والتسمية كذلك سهوًا، إذا نسي فإنه يسقط غسلها.

قال: **(وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ)**، البداءة كما يقول في [المُطلع]: البداءة بالشيء تقديمه على غيره، السُنَّة أنْ يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق، لو عكس يجوز ثم استنشاق، والمضمضة تكون باليد اليمنى، والاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليد اليسرى، المضمضة والاستنشاق أي إدخال الماء في الفم والأنف يكون باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليد اليسرى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ثُمَّ اسْتِنْشَاقٌ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ)**؛ فيجوز أنْ يبدأ بالوجه، ثم يتمضمض ويستنشق، لكن السُنَّة أنْ يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق بعد غسل الكفين.

قال: **(وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ)** الواجب مرة، والثانية سُنَّة، وكذلك الثالثة سُنَّة، وهذه وردت في السُنَّة كلها.

قال: **(وَتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ)**، يُسن تخليل اللحية الكثيفة، بالنسبة للحية الكثيفة يجب غسل الظاهر منها، وأمَّا الباطن فيُسن تخليله، وضابط اللحية الكثيفة هو الذي لا يصف البشرة، الشعر الكثيف الذي لا يَبين معه أو خلفه لون البشرة، أمَّا اللحية الخفيفة فالواجب فيها أنْ يغسلها كلها ظاهرًا وباطنًا.

وكذلك يُسن تخليل الأصابع، طبعًا اللحية قالوا: يضع الكف فيه الماء من تحتها بأصابعه مشتبكة، وكما في [الإنصاف] يقول: يجوز أنْ يفعل ذلك أي يُخلل اللحية عند غسل الوجه، ويجوز عند مسح الرأس، ويجوز إذا مسح رأسه أنْ يُخلل لحيته، ولا يُسن تخليل شعر الرأس؛ لأنّ الواجب فيه المسح فقط.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْأَصَابِعِ)** يُسن تخليل الأصابع؛ **«وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»** كما ورد في السُنَّة، ويكون تخليل الأصابع، أصابع طبعًا اليدين والرجلين، أمَّا أصابع اليدين يكون التخليل بالتشبيك، وبالنسبة للرجل يُخلل بخنصر اليد اليسرى، ويبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ثم يسير حتى خنصر الرجل اليسرى من الباطن من باطن القدم.

قال: **(وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)**، بعد أنْ ينتهي من الوضوء يُسن أنْ يرفع بصره إلى السماء، وهذا وَرد في رواية الإمام أحمد، وأبي داود أيضًا أنه يرفع نظره إلى السماء **(بَعْدَ فَرَاغٍ مِنْهُ، وَقَوْل مَا وَرَدَ)**، الذكر الوارد هنا أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا رسول الله، هذا في مسلم، وزيادة الترمذي: "اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهِرين"، وزيادة عند النسائي: "سُبحَانك اللهم وبحمدك".

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ وَغُسْلِ مَيِّتٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ)**، نواقض الوضوء المراد بها مفسداته، **مفسدات الوضوء ثمانية:**

- **أولًا من نواقض الوضوء: (الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ)**؛ أي من القُبل والدُبر، سواءً كان هذا الخارج طاهرًا أو نجسًا، سائلًا أو جامدًا، نادرًا أو معتادًا، ويُستثنى من ذلك مَن حدثه دائم؛ مَن حدثه دائم هو حدثه كالبول يخرج، أو سلسل البول أو سلس الريح مثلًا هذا لا يتنقض وضوؤه بهذا الحدث الدائم، أمَّا إذا خرج شيء آخر غير هذا الحدث الدائم فإنه ينتقض وضوؤه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ)** الخارج من بقيّة البدن فيه تفصيل: الخارج من السبيلين مطلقًا؛ أي شيء يخرج من السبيلين ولو كان يسير ليس له حد، طاهرًا أو نجسًا هذا ينقض الوضوء.

- **ثانيًا من نواقض الوضوء**: أمَّا الخارج من بقية البدن هذا الناقض الثاني؛ إنْ كان بولًا أو غائطًا فإنه ينقض مطلقًا، ولو كان قليلًا منهما، وأمَّا إذا كان شيئًا نجسًا غير البول والغائط فينقض الكثير؛ إذا كان كثيرًا، وحد الكثير هنا هو ما فحُش في نفس كل أحدٍ بحسبه، هذا منصوص الإمام أحمد، قيل له: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش؟ قال: "ما فحُش في قلبك".

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا)**.

أمَّا إذا كان هذا النجس الخارج من بقيّة البدن يسيرًا وهو الذي لا يفحُش في النفس؛ في نفس كل أحد أو في نفس الإنسان فإنه لا ينقض الوضوء؛ فخروج الدم مثلًا، الدم نجس على المذهب؛ خروج الدم إذا كان كثيرًا ينقض الوضوء، وإنْ كان يسيرًا فلا ينقض الوضوء، وإنْ كان الخارج من بقية البدن كثيرًا ظاهرًا؛ مثل العرق فلا ينقض الوضوء.

- **ثالثًا من نواقض الوضوء**: قال: **(وَزَوَالُ الْعَقْلِ)** هذا الناقض الثالث، زوال العقل كحدوث جنون مثلًا؛ أنْ يكون الإنسان مجنون يزول عقله، وكذلك لو غُطي عقله بالسُكر، أو بالإغماء، أو بالنوم؛ فإنه ينتقض وضوؤه.

يُستثنى على المذهب من النوم قال: **(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ)**، **الأصل**: أنّ النوم ينقض الوضوء؛ إلا إذا كان هذا النوم يسير، وأيضًا مقيّد بأنْ يكون من قاعد أو قائم، فمقدار اليسير العرف.

قال: **(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ)**، فالدليل على هذا؛ على أنّ النوم اليسير من القاعد لا ينقض الوضوء: حديث أنس **«كَانَ الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- يَنْتَظِرُونَ النبي ﷺ فتَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يتوضؤون»**.

الدليل على أنّ يسير النوم من القائم أيضًا لا ينقض الوضوء: حديث ابن عباس لما صلى مع النبي ﷺ قال: **"فكنت إِذَا أَغْفَيْتُ أخذ النبي ﷺ بِشَحْمَةِ أُذُنِي"**؛ **"فكنت إِذَا أغفيت"**، أي كان يصلي مع الرسول ﷺ وهو قائم ويغفو، قال: **"فكنت إِذَا أَغْفَيْتُ أخذ النبي ﷺ بِشَحْمَةِ أُذُنِي؛ حتى يوقظه"**، هذا يدل على أنّ النوم اليسير من القائم لا ينقض الوضوء.

- **رابعًا من نواقض الوضوء**: قال: **(وَغُسْلِ مَيِّتٍ)**؛ تغسيل الميت ينقض الوضوء، روي هذا عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-، طبعًا تغسيل الميت كله أو بعضه، فالغاسل هو مَن يُقلبه ويُباشره ولو مرة، لا مَن صب الماء ونحوه.

أَكْلَ لَحْمِ إِبْلٍ، وَالرِّدَّةُ عَنْ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَا لَوَجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا وَمَسِّ فَرْجِ آدْمِيٍّ قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبُرًا بِيَدِهِ، وَمَسَّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، وَلَا يُنْتَقَضُ وضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُهِ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.

- **خامسًا من نواقض الوضوء: (أَكْلَ لَحْمِ إِبْلٍ)**؛ هنا أيضًا يقولون: تعبدًا، فينقض لحم الإبل فقط تعبدًا، هل نقيس عليه الكرش، الكبد، القلب، اللبن هل ينقض الوضوء؟ لا تنقضه تعبدًا، لو كان نيئًا ينقض الوضوء، لوكان جاهلًا ينقض الوضوء، الدليل صريح؛ **«تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»**؛ هذا دليل صريح.

إذًا ما ينقض لحم الإبل فقط، أمَّا ما عدا اللحم فلا ينقض؛ الكرش والكبد.

قال: (وَالرِّدَّةُ عَنْ الْإِسْلَامِ) والعياذ بالله، **والردة:** هي ما يخرج به صاحبها عن الإسلام: إمَّا نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًا، وقد تحصل أيضًا بالفعل؛ كما لو سجد لكوكب، فإذا ارتدّ الإنسان عن الإسلام فإنه ينتقض وضوئه، **والدليل على ذلك: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾** [الزمر: ٦٥]؛ ومن العمل الوضوء.

قال: **(وَكُلُّ مَا أَوَجَبَ غُسْلًا)**، موجبات الاغتسال ستأتي الستة أو السبعة فإنها تنقض الوضوء.

قال: **(مِنْ جَنَابَةٍ)**، كل ما أوجب غسلًا من جنابةٍ **(أَوْ غَيْرِهَا)** فإنها تنقض الوضوء، هناك موجب للغسل ولا ينتقض معه الوضوء، أو نقول: ينتقض لكن لا يجب معه الوضوء، وهو الموت؛ إذا مات الإنسان يجب تغسيله، ولا يجب أنْ نوضئه، وإنَّما حكم الوضوء مستحب.

- **سادسًا من نواقض الوضوء: (وَمَسِّ فَرْجٍ) «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، (وَمَسِّ فَرْجِ آدْمِيٍّ قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبُرًا)** بشرط كونه متصلًا لا مقطوعًا، ويُشترط أيضًا أنْ يكون أصليًا.

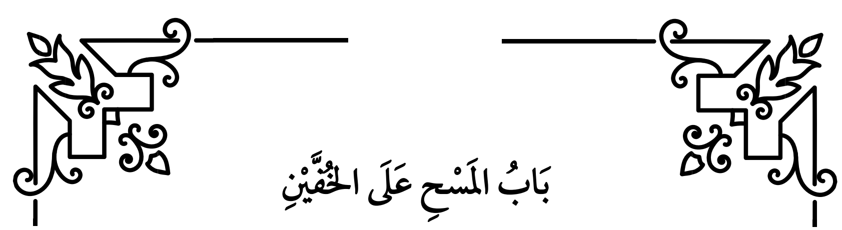
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بِيَدِهِ)،** والمراد باليد هنا كما قال في [الكشاف] من رؤوس الأصابع إلى الكوع، الكوع هو الذي يلي أصل الإبهام، هنا أصل الإبهام هذا الكوع، فلا ينقض مس الذكر إلا باليد بالكف فقط، أمَّا ما عداها لو مسَّ فرجًا ببقيّة أجزائه فإنه لا ينقض وضوؤه، ويُشترط أنْ يكون المس باليد ولو زائدةً وبلا حائل.

- **سابعًا من نواقض الوضوء:** قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمَسَّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ)،** المراد بالمرأة هنا هي التي لا تحل له، لكن يُشترط أنْ تكون مكلفة، هم يقولون: غير طفلٍ وطفلةً، **(وَمَسَّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ)** طبعًا إذا كان بلا حائل، أمَّا مع الحائل حتى مع الشهوة فلا ينتقض الوضوء، ويُشترط أن يكون الممسوس هنا في المرأة أنْ يكون في حكم المتصل، أمَّا لو مسَّ شيئًا في حكم المنفصل؛ كما لو مسّ الشعر مثلًا أو ظفر فإنه لا ينتقض الوضوء.

قال: **(وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ مَلْمُوس بَدَنُهِ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)،** اللامس ينتقض وضوؤه، أمَّا الملموس فإنه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوةً، الحكم لو مسّ الزوج زوجته بلا شهوة، ثم أتته الشهوة واستدام المس؛ فينتقض الوضوء إذا مسَّ زوجته بشهوة، لكن لو مسها بلا شهوة ثم أتت الشهوة واستدام هل ينتقض، مس بدون شهوة تم نصف دقيقة مثلًا، ثم أتت الشهوة ولم يرفع؛ ينتقض الوضوء؛ لأنّ الاستدامة -هذه قاعدة مهمة جدًا- كالابتداء فيما له زمن، أي كأنه ابتدأ مسًّا بشهوة.

فلو مثلًا أحرم في ثيابه يجوز، لكن يجب عليه أنْ يخلع مباشرةً، لكن لو استدام فوق المعتاد فعليه فدية؛ لأنّ الاستدامة كالابتداء، فتجب الفدية، فهنا أيضًا ينتقض الوضوء.

۞۞۞



بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِمْكَانِ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا، وَثُبُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَإِبَاحَتِهِمَا وَطَهَارَةِ عَيْنِهِمَا، وَعَدَمِ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ، وَمِثْلُهُمَا الْجَوْرَبَانِ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)**، حكم المسح على الخفين رخصة، **والرخصة في اللغة**: هي السهولة، **وأمَّا في الشرع**: فهي ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي لمعارضٍ راجح، والأفضل في القدمين المذهب أنّ المسح أفضل من الغسل، لكن قالوا: لا يُسن أنْ يلبس لكي يمسح، وهو في الحقيقة المذهب قريب من قول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-

.

شيخ الإسلام يقول: "الأفضل في حق كل أحدٍ ما هو الموافق لحال قدمه"، فإنْ كانت القدمان مكشوفتين فالأفضل في حقهما الغسل، وإنْ كانتا مستورتين بالخفين ونحوه فالأفضل في حقه المسح، والمسح على المذهب يرفع الحدث.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(عَلَى الخُفَّيْنِ)**، **والخفان**: هما ما يُلبس على الرِجل من الجلد، وسيُذكر أيضًا المسح على الجوربين، **والجوربان**: هما ما يُلبس على القدم من غير الجلد.

كل ما يلبس على القدم من غير الجلد فإنه جورب، سواءً كان من الصوف، أو من الخِرق كما في [الإقناع] و[المغني]، أو من الخشب، أو من أي مادة، والجورب وله شروط، للمسح على الخفين أو الجوربين شروط سيذكرها المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-.

إذًا سيذكر المسح على الخفين، والجوربين، والعمامة، والجبيرة في هذا الباب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(يَجُوزُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِمُقِيمٍ)**؛ للنصوص الكثيرة الواردة، المقيم وهو هنا الذي يقابل المسافر، فيشمل المقيم هنا المستوطن، والمقيم وهو مَن نوى إقامةً أكثر من أربعة أيام في غير بلده.

قال: **(وَلِمُسَافِرٍ)**، يجوز أيضًا المسح للمسافر، والمراد به المسافر الذي لم يعصِ به.

إذًا يجوز للمقيم يوم وليلة فقط، أي أربعٌ وعشرون ساعة، وللمسافر ثلاثة أيام؛ لحديث عليّ -رضي الله عنه- وغيره، أحاديث كثيرة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ حَدَثٍ)** وهذه مسألة مشهورة، والمذهب أنّ المسح يبدأ من الحدث بعد اللُبس، فيبدأ المسح أو مدة المسح تبدأ من الحدث، سواءً كان مقيمًا أو مسافرًا.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ)** سيذكر سبعة شروط تقريبًا، وهي في [المنتهى] ثمانية.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ)** أي في الخفين، أو في المسح، **يُشترط في المسح على الخفين:**

- **الشرط الأول**: **(لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ)**، فلو لبس على طهارة تيمم لم يصح المسح عليه، إذًا يشترط أن يلبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وهذا قيد مهم، قوله: **(بِالمَاءِ)** هذا قيد مهم ومعتمد.

- **الشرط الثاني**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ)**، ومحل الفرض هو القدمان إلى الكعبين، فيجب سترهما للقدمين إلى الكعبين، لكن لو لبس خفًّا على إحدى رجليه، ولم يلبس في الثانية، وأراد أنْ يمسح، لو أراد لبس مثلًا خفًّا على قدم، والأخرى لم يلبس فيها؛ فليس له أنْ يمسح، لا يجوز له أنْ يمسح.

بل يجب غسل ما في الخف، تبع التي غسلها، لكن لو كان للإنسان رجلٌ واحدة فقط، ولبس عليها خفًّا، فله أنْ يمسح؛ لأنه ساتر للمفروض، والمفروض عنده قدمٌ واحدة.

- **الشرط الثالث: (وَإِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا)**، والمراد به أنْ يمكن متابعة المشي في الخفين، يستطيع أنْ يمشي بهما، ولو لم يكن هذا الجورب معتادًا؛ كما لو كان من خشب مثلًا، كما نصوا عليه الخشب والحديد، المهم أنه يستطيع أنْ يمشي، يتابع المشي عليه، وسواءً استطاع أنْ يمشي عليه في البيوت أو في المساجد فقط، أو في المساجد والشوارع.

حتى الجلد بعضهم يقول: يُشترط أنْ يمشي به في كل مكان، حتى الخف الآن الذي من الجلد في العرف لا يُلبس لوحده، لا يُمشى به في الشوارع، وإنَّما يُلبس مع نعل، يكون مُنعَّلًا؛ فإذا اشترط أنْ يمشي به في كل مكان -كما قاله بعضهم- فإنّ هذا يؤدي إلى أنه لا يُمسح شيءٌ أبدًا.

فإذًا لا يشترط أنْ يمشي به، سواء طبعًا الخف والجورب أيضًا، يجوز أنْ يمشي به فقط في المسجد، أو في البيت فقط، أو في المسجد والبيت والشارع أيضًا.

ف [المغني] وتبعه [الإقناع] ذكَّر أنّ الجورب قد يكون من الصوف، ويقابله الآن الصوف، ويصنعونه من الكتان والبوليستر، هذه مادة كيماوية، وهي أكثر الشُّرابات الآن، وإنْ كان بعضهم يقول: إنّ الشُّراب ليس له أصل، كلمة الشُّراب ليس لها أصل في اللغة العربية.

فهذه مصنوعة في الغالب الآن من البوليستر الكيماوي هذا، يُستخرج من البترول، فلا يُنظر إلى المادة التي صُنع منها، يُشترط أنْ يكون ساترًا، ويمسح عليه إلى أنْ يتخرق، متى ما تخرق فإنه لا يجوز المسح عليه.

طبعًا ولا يشترط على المذهب ألا ينفذ منه الماء، حتى لو نفذ منه الماء، لو جاء ماء مثلًا، ونفذ إلى القدم إلى الجلد، فإنه يصح المسح عليه، لكن يشترط ألا يبين منه لون الجلد.

- **الشرط الرابع**: قال: **(وَثُبُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا)**، يشترط أنْ يكونا ثابتين بأنفسهما، أي المسح على الخف يثبت بشده، بربطه، لا بُدَّ هو نفسه يثبت بنفسه، أو لو ثبت بنعلين أيضًا فيصح، لو لم يثبت الخف إلا بالنعل فيصح المسح عليه إلى خلعه.

- **الشرط الخامس**: قال: **(وَإِبَاحَتُهُمَا)**، فلا يصح المسح على المحرم؛ كالمغصوب.

- **الشرط السادس**: **(وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا)**، فلا يصح المسح على نجس العين، أمَّا طاهر العين إذا كان طاهرًا وتنجَّس، فيصح المسح عليه، لكن لا يستبيح به إلا غير الصلاة، إذا أراد أنْ يصلي يغسل هذه النجاسة ويصلي، لكن لو لم يغسلها فله أنْ يمس المصحف مثلًا.

- **الشرط السابع**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا)**، يُشترط ألا يصف البشرة، **(عَدَمُ وَصْفِهِمَا)** أي الخفين **(الْبَشَرَةَ)** لون البشرة، سواءً لصفائه كالزجاج، أو لخفته كالشفاف، والشفاف معروف الآن الذي يصف لون البشرة، فإنه لا يصح المسح عليه إذا كان شفافًا.

قال: **(وَمِثْلُهُمَا)** مثل الخفين في الحكم **(الجَوْرَبَانِ)**، وذُكِر أنّ الجورب كما قال ابن النجار في [شرح المنتهى]، " اسمٌ لكل ما يُلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد"، ويُشترط أنْ يكون ثخينًا.

وَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شيءٌ مِنْ الْمُسُوحِ أَوْ حَصَلَ مَايُو جَبَّ الْغُسْلِ نَزَعَهُمَا وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرُ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حِلِّهَا.

مبطلات المسح:

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ الْمَسُوحِ)**، إذا انقضت المدة ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، فإنه يخلع ويلبس، ثم يستأنف المدة.

- **الناقض الأول**: قال: **(أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ الْمَسُوحِ)**، إذا خرج شيء من الممسوح، مثلًا تخرق أو أراد أنْ يحك قدمه وبان منها شيء؛ فإنه تنتقض طهارته.

- **الناقض الثاني**: قال: **(أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ)**، إذا حصلت له جنابة أو غير ذلك فإنه يجب عليه نزعهما.

ذُكِر في المسائل التي مرت بالنسبة لانقضاء المدة؛ أنّ المسح يبدأ على المذهب من حدثٍ بعد اللبس، وهناك مسألة ذُكِرت في إحدى دروس [الأخصر] مسألة ذكرها الشافعية ولم تُذكر عند الحنابلة، وهي إذا توضأ ولبس الخفين، ثم نام، نام مثلًا الساعة العاشرة في الليل، واستيقظ الساعة الخامسة فجرًا، أو الرابعة فجرًا، فالمسح يبدأ من الحدث، ذكرت هذه المسألة في شرح [أخصر المختصرات]، ويقول الشافعية أنه بدأ من أول النوم.

هو يتنازعها دليلان:

- **الدليل الأول**: قول الرسول ﷺ: **«العينُ وكاءُ السَّه، فإذا نامت العينان استطلقَ الوكاءُ»**، فهذا يدل على أنه مجرد أنْ يغيب عقله بالنوم يحصل الحدث.

- **الدليل الآخر**: هناك دليل فيه **«لا يزالُ»** كما الرسول ﷺ: **«عليهِ منَ الله حافظٌ»**، إذا نام على وضوء، **«فإنهُ لا يزالُ عَليهِ منَ الله حافظٌ حتى يستيقظ»**، وأيضًا وَرد في بعض الأحاديث أنّ المَلك يستغفر له حتى يستيقظ، وهذا يدل على أنّ حكم الطهارة باقي إلى الاستيقاظ.

فالاحتياط فعلًا من أول النوم، وإنْ كان الحديث الآخر يدل على أنّ حكم الطهارة باقي، فرق بين مَن نام متوضئًا وبين مَن نام على غير طهارة، فرق، لا شك، أنّ هذا أفضل من هذا، وأنّ هذا حكم الطهارة باقي معه إلى أنْ يستيقظ، لكن الاحتياط أنْ تُجعل من أول النوم احتياطًا، وإنْ لم نرها، لم ينص عليها أحد من الحنابلة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَمْسَحُ)** المقدار الذي يجب مسحه، قال: **(وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ)**، ذَكر ما يُمسح من العمامة؛ مع أنه لم يذكر شروط المسح على العمامة، **وشروط المسح على العمامة ثلاثة شروط:**

- **الشرط الأول**: أنْ تكون محنَّكة أو ذات ذؤابة، محنَّكة أي دارت بها، بطرفها تحت حنكه، والحنك ما تحت الذقن من الإنسان، وغيرها أيضًا كما في [المقنع].

- **الشرط الثاني**: كونها على ذكر، لا المرأة.

- **الشرط الثالث**: أنْ تستر من الرأس غير ما العادة كشفه.

قال: **(يَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ)**، يختص بالدوائر فقط، فلا يجزئ أنْ يمسح الأعلى، يختص بدوائرها، كما في [الإقناع].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ)**، المراد الأعلى من الخف من أصابعه، يبدأ المسح، يبلل أصابعه أو يده بالماء من أصابعه إلى ساقه، يمر بأصابعه، بأصابع يديه أو بيده على أصابع قدميه، يبدأ من الأصابع ويمر بها إلى ساقه.

يُسن -كما ذَكر في [الإقناع]- مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وتقديم اليمنى على اليسرى فيه خلاف، لكن الأولى أنّ لا يمسحهما معًا، مع أنّ الحديث -حديث المغيرة- ظاهره أنه مسحهما معًا، لكن هناك خلاف في المذهب.

[الغاية] قدَّم أنه يمسحهما معًا، قال:"وسُن بأصابع يديه مفرجةً من أصابعه إلى ساقه مرةً معًا"، أي اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، لا يقدم، لا يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

(دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ)، لا يجزئ لو مسح أسفل القدم أو عقبه، والمراد بالعقب مؤخر القدم.

قال: **(وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الجَبِيرَةِ)**، **والجبيرة:** هي أعواد من الخشب تُوضع على الكسر أو الجُرح، طبعًا الأول، الآن يضعون الجبس مع القماش، سواءً كانت جبيرة على كسر أو على جرح؛ كما في [شرح المنتهى].

قال: **(إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ)**:

- **الشرط الأول**: أنْ يضعها على طهارة، فإنْ لم يضعها على طهارة يجب النزع.

- **الشرط الثاني**: **(وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا)**، وقدر الحاجة هو مكان الكسر أو الجُرح وما يُحتاج إليه في شده بالجبيرة.

أيضًا لو كان هناك دواء على بدنه، مرهم مثلًا أو كريم، ويتضرر بغسله، فالحكم حينئذٍ له أنْ يمسح عليه، وإنْ لم يستطع أنْ يمسح عليه يتيمم.

القول الثاني في المذهب أو الرواية الثانية: أنه لا يشترط أنْ توضع على طهارة، اختارها ابن عقيل، والموفق؛ لأنّ الجرح الغالب أنه يقع والإنسان على غير طهارة، فإنْ وضعها على غير طهارة يلزمه أنْ ينزعها، فإنْ لم ينزعها يتيمم عنها.

(**إِلَى حَلِّهَا**)، أي ليس له مدة معينة للمسح على الجبيرة، هذا ما تخالف فيه الجبيرة الخف ونحوه، أنه ليس لها حد، له أنْ يمسح عليها إلى أنْ يحلها.

بَابُ الغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءِ: خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ.

وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَالغُسْلُ المُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ، وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الغُسْلِ)**، **والغُسل**: بضم الغين، هو استعمال ماءٍ طهور في جميع بدنه على وجهٍ مخصوص.

قال: **(مُوجِبَاتُهُ)**، **الأشياء التي توجب الغسل على العبد المسلم ستة أشياء:**

- **الموجب الأول**: قال: **(خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ)**.

يشترط أنْ يكون يخرج المني دفقًا؛ أي بقوة مندفعًا، وأنْ يكون عند خروجه يجد الإنسان اللذة عند خروجه، لكن هنا يُستثنى النائم من هذا القيد -اللذة-، يُستثنى أو مقيدة أو يُستثنى منها النائم ونحوه كالمغمى عليه، فإنه لو احتلم لا يُشترط، وخرج منه المني وجب عليه الغسل ولو لم يجد اللذة، فالمجنون والمُغمى عليه والنائم والسكران، هؤلاء إذا خرج منهم المني وجب عليهم الغسل، ولا يُشترط حصول اللذة.

- **الموجب الثاني**: قال: **(وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ)**.

والحشفة كما قال في [المقنع]: "ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان"، أي التي هي رأس الذكر، **(تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ)**، ويُشترط أنْ تكون أصلية، وبلا حائل، **(فِي فَرْجٍ)**، ويشترط أيضًا أنْ يكون هذا الفرج أصليًّا، أمَّا الزائد فلا حكم له.

قال: **(قُبُلًا)** سواءً كانت الحشفة غابت في قُبل **(كَانَ أَوْ دُبُرًا)** في قُبلٍ أو دبر، ويشترط أنْ يكون ممن يجامع مثله، وهو في الذكر هو مَن استكمل عشر سنوات، والمرأة هي مَن استكملت تسع سنوات.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا)**، ذُكِر أنه بلا حائل، فإنْ كان بحائل لا يجب ما لم يُنزِل، فيكون الموجب للغُسل هو نزول المني وليس تغييب الحشفة.

- **الموجب الثالث**: **(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ)** ولو مرتدًا، ارتد وعاد للإسلام، سواءً وُجدت منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا؛ لحديث ثمامة بن أثال -رضي الله عنه- لما أسلم أمره النبي ﷺ أنْ يغتسل.

- **الموجب الرابع**: الموت، إذا مات الإنسان وجب على المسلمين فرض كفاية أنْ يغسلوه، وقالوا: هنا تعبُّدًا؛ لأنه ليس عن حدث، حتى لو غسَّلت الميت فلا يرتفع حدثه؛ لأنّ الحدث هو الموت.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمَوْتٌ)** إذًا؛ تعبدًا، يُستثنى من هنا، الموت يُستثنى الشهيد والمقتول ظلمًا، فلا يُغسلان، وقال صاحب [المنتهى] بكراهة تغسيل الشهيد والمقتول ظلمًا، وقال صاحب [الإقناع] بالتحريم، قال: "يحرم تغسيل الشهيد والمقتول ظلمًا".

- **الموجب الخامس**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَحَيْضٌ)**، أي خروج الحيض، لكن يُشترط لصحة غُسل الحائض انقطاع الدم.

إذًا يجب الاغتسال على الحائض بخروج الدم، لكن لا يصح الاغتسال منها للحيض حتى ينقطع الدم، لكن يصح الاغتسال منها لغير الحيض مثل في الحج: إذا أرادت أنْ تحرم، يُستحب للحائض والنفساء، لحديث أسماء بنت عميس في حديث جابر في مسلم أمرها النبي ﷺ أنْ تغتسل.

قال: **(وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ)**، أيضًا يجب الغُسل من النفاس يجب بخروج الدم، لكن لا يصح حتى ينقطع الدم، والنفاس هنا المراد به الدم الخارج بسبب الولادة، فلا يجب بولادة عارية عن دم.

قال: **(وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ)**، يحرم على مَن لزمه الغُسل أنْ يقرأ القرآن، ويُفهم منه أنه حتى لو كان المقروء من القرآن أقل من آية فإنه يحرم، وهذا خلاف المذهب، المذهب يجوز أنْ يقرأ أقل من آية، لكن آية فأكثر يحرم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالْمَاءِ)**، ويدخل فيه الأنف والفم، وهم في حكم الظاهر، كذلك يدخل فيه ظاهر شعره وباطنه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَعْدَ النِّيَّةِ)**، يُشترط النية؛ لقول النبي ﷺ: **«إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»**.

قال: **(وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ)**، أي في وصول الماء إلى البشرة يكفي الظن؛ لقول عائشة -رضي الله عنها- لما غسل النبي ﷺ رأسه ثلاث مرات، قالت: **«حَتَّى إذا ظَنَّ أنَّه قد أروى بشْرَتَه»**، **«حتَّى إذا ظَنَّ»**؛ أي لا يُشترط حصول اليقين دفعًا للحرج والمشقة.

قال: **(وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)** وهذا تقدَّم.

وَالغُسْلُ الكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَتَوَضَّأَ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى، وَيُفْرِغَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِه.

وَيُسَنُّ: تَيَامُنٌ، وَمُوَالَاةٌ، وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ، وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَالاغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كَمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ.

قال: **(وَالغُسْلُ الكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ)**، **صيغ النية:**

- **الصيغة الأولى**: أنْ ينوي رفع الحدث الأكبر، لكن لا يرتفع إلا الحدث الأكبر.

- **الصيغة الثانية**: لكن لو نوى رفع الحدثين يرتفع الحدثان.

- **الصيغة الثالثة**: لو نوى رفع الحدث وأطلق؛ أي ما عيَّن، قال: نويت أنْ أرفع الحدث، فيرتفع الحدثان.

- **الصيغة الرابعة**: لو نوى فعل عبادةٍ يُشترط لها ارتفاع الحدث الأصغر والأكبر، لو نوى بغُسله هذا -من الجنابة- الصلاة مثلًا، فإنه يرتفع الحدثان.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ) ثم يقول: بسم الله، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، **(وَيَتَوَضَّأَ)** بعد أنْ يسمي يتوضأ وضوءًا كاملًا بما فيه غُسل قدميه، ولا يُشترط في هذا الوضوء الترتيب؛ لأنّ الغُسْل من الجنابة لا يُشترط فيه لا الترتيب ولا الموالاة.

(وَيَتَوَضَّأَ)، ولو أثناء الاغتسال انتقض وضوؤه أو مسَّ ذكره يتمم غُسله، وإذا أراد الصلاة ونحوها، أي يرتفع فقط عنه الحدث الأكبر، وإذا أراد الصلاة ونحوها فإنه يعيد الوضوء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ)**، قبل أنْ يتوضأ يزيل ما لوَّثه من أذًى، سواءً كان هذا الأذى على فرج، أو بقية البدن -كما قال الشيخ منصور-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُفْرِغَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)**، وورد هذا في الصحيحين أنه يأتي يضع الماء في يده اليمنى، ويضعها على شق رأسه الأيمن، ثم يأخذ الثانية وعلى شقه الأيسر، ثم يأخذ الثالثة ويضعها على جميع رأسه، فتكون الغسلات هنا ثلاث تقريبًا، بعض العلماء كابن رجب وغيره اعترض، المهم أنّ هذه وردت في الصحيحين.

قال: **(وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ)**، ثم بعدما يفيض الماء، أي يغسل رأسه ثلاثًا، يغسل بقية بدنه، يبدأ بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، مثل الجنازة بالضبط، مثل الميت.

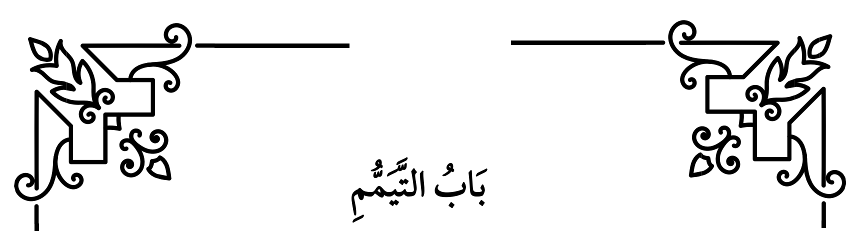
اليمين من الأمام، في الجنازة هكذا، يبدأ من رقبته، ثم الجهة اليمنى المقابلة، ثم اليسرى، ثم اليمين من الخلف، ثم اليسرى؛ كما في الجنازة، وبأي كيفية طبعًا يحصل، المهم أنه يتيامن ويغسل جسده ثلاثًا، وهذه قد خولف فيها الحنابلة.

قال: **(وَيُسَنُّ: تَيَامُنٌ)** باليمين، والموالاة، قال: **(وَمُوَالَاةٌ)**، فلا يجوز أنْ يغسل شقه الأيمن الأمامي وشقه الأيسر الأمام، ثم بعد ساعتين يغسل شقه الأيمن الخلفي ثم الأيسر، يجوز لكن بشرط أنْ يجدد النية، يجدد أي أنْ يبني على ما مضى، وإذا توضأ ونام ثم استيقظ، فيلزمه الوضوء؛ لأنه انتقض وضوؤه بالنوم.

قال: **(وَإِمْرَارُ اليَدِ)** هذا سُنَّة **(عَلَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ)**، والدلك هو الفرك، **(وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ)** طبعًا ظاهره وباطنه، **(وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ)**، فهم غسلوا أول مرة في الوضوء الكامل، يُسن أنْ يعيد غسلهما، **(وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ)**، وإنْ أخر كما قال في [الإقناع] غسل قدميه في الوضوء إلى آخر الاغتسال فهذا يجزئ، قال: **(فِي مَكَانٍ آخَرَ)**، أي مكانًا غير المكان الذي اغتسل فيه، هذه إذا كان هناك طين، وكان ملوثًا؛ كما قال في [الإقناع].

قال: **(وَالاغْتِسَالُ بِصَاعٍ)** يُسن أنْ يغتسل بالصاع، وهذا نافع اليوم في ارتفاع أسعار المياه، الآن نشتكي من الماء، الرسول ﷺكان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمُد، والصاع يزن كيلوان وأربعون جرام، أي اثنين لتر وفاصلة صفر أربعة.

يسُن الوضوء بالمُد، والمد يزن خمسمائة وعشرة، يُكتب صفر فاصلة خمسمائة وعشرة، أكثر من الصاع، يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع -عليه الصلاة والسلام-.



بَابُ التَّيَمُّمِ

هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ، وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ التَّيَمُّمِ)**، **التيمم في اللغة**: هو القصد، قال تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]**، أي اقصدوا، **وأمَّا في الشرع**: فهو استعمال ترابٍ مخصوص لمسح وجهٍ ويدين، والتراب المخصوص المراد به هو الطَّهور المباح غير المحترق، وله غبارٌ يعلق باليد.

(هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ)، التيمم يقوم مقام الماء في الطهارة، فيجب فعله عند العجز عن استعمال الماء حسًّا أو شرعًا.

المذهب التيمم يكون لثلاثة أمور فقط: لرفع الحدث الأصغر، والأكبر، والنجاسة التي على البدن إذا عدم ما يزيلها فإنه يلزمه أنْ يتيمم، لكن النجاسة التي على الثوب لا يشرع لها التيمم.

قال: **(وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا يتَيَمَّمَ له)**، والذي يتيمم منه الإنسان ثلاثة، ينوي رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة على البدن، أو ينويها كلها، هذا ما يتيمم منه، الذي يتيمم له ليس له حد؛ كفرض الصلاة، يريد أنْ يتيمم ليفعل الصلاة، أو ليمس المصحف، أو ليقرأ القرآن، ونحو هذه الأمور.

قال: **(أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ)**، أي أنْ ينوي أنه يستبيح فعل شيء كان ممنوعًا عليه قبل التيمم، ومحرمًا عليه، **(مَا يتَيَمَّمَ لَهُ)**، إذًا ينوي استباحة ما يتيمم له؛ كصلاة ونحوها، وما يتيمم منه؛ كأنْ ينوي أيضًا ما يتيمم منه.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ) يقول: بسم الله، وهذا تقدَّم، **(وَيَضْرِبَ التُّرَابَ)**، الذي له غبار يعلق باليد **(بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ)**؛ ليصل التراب إلى ما بينهما على التراب، وحكم تفريج الأصابع مبهم، لم يُوقَف بيان لحكمه، أهو سُنَّة أو واجب.

قال: **(بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ)** وجوبًا؛ كما في [الإقناع]، ولم يذكر [المنتهى] نزع الخاتم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ)**، والراحة هي بطن اليد.

طبعًا يمسح إلى الكوعين، فيضرب، ثم يمسح الوجه بالأصابع فقط، ثم من ظاهر كفيه هكذا عشان الراحة، ويخلل أصابعه، لم يذكر يخلل أصابعه، في [الزاد] ذكرها، [زاد المستقنع]، و[عمدة الطالب] ذكرها، وبأي كيفية مسح أجزأ.

قال: **(هَذِهِ السُّنَّةُ، وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ)** هذا كلام قوله: **(وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ)** هذا تابع فيه صاحب [دليل الطالب]، والمذهب كما في [الإقناع]، و[المنتهى] يقتصر على ضربة واحدة.

قال في [الشرح الكبير]: "قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربةٌ واحدة؟ فقال: نعم، للوجه والكفين، ومَن قال: ضربتين، فإنَّما شيءٌ زاده".

يدل على هذا حديث عمار: «إِنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ بيديك هَكَذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه في الصحيحين.

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ، وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

- **الشرط الأول من صحة التيمم**: قال: **(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ)**، والمراد به: دخول وقت ما تيمم له، هذا فيما لو أراد أنْ يفعل صلاةً، لكن لو أراد أنْ يقرأ القرآن، أو يمس المصحف لا يُشترط هذا الشرط؛ لأنه ليس له وقت محدد.

إذًا هذا الشرط خاص بفعل الصلاة، سواءً كان الفرض أو النافلة.

- **الشرط الثاني من صحة التيمم**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(دُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ)**، **(أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ)** هذا الشرط الثاني، فيُشترط أنْ ينعدم الماء إمَّا حسًّا أو شرعًا، حتى الذي في البئر يُعتبر منعدم حسًّا، غير موجود.

شرعًا كأنْ يكون مريضًا، أي الماء موجود حسًّا، لكنه لا يستطيع استعماله؛ لكونه مريضًا، وإذا كان مغصوب أو مسروق لا يصح الوضوء به.

طبعًا يجوز أنْ يُستعمل أو يتيمم لتعذر استعمال الماء لنحو مرض، ولو كان غير مريض، لكن يخشى إذا توضأ أنْ يحدث له المرض يجوز له أنْ يتيمم، أو يخشى أنْ يزيد المرض، فيجوز له أنْ يتيمم.

- **الشرط الثالث من صحة التيمم** الذي لم يذكره المؤلف: ترابٌ طهور مباح غير محترق، يعلق غباره باليد، والمعتبر هو الغبار، الرمل ليس له غبار، الرمل حباته كبيرة، في الغالب أنها لا تعلق باليد إلا إذا كان هناك فيه ماء في يدك أو في الرمل، الغبار الذي على السيارة، أو على الجدار، ونحيت الخشب في المنجرة لا يصح التيمم به؛ لأنه ليس أصله التراب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَفُرُوضُهُ) خمسة:**

- **أولًا**: **(مَسْحُ وَجْهِهِ)**، أي جميع وجهه ولحيته، لا يشرع مسح الأنف والفم، بل يُكره كما قال في [الإقناع].

- **ثانيًا**: قال: **(وَيَدَيْهِ)** هذا الفرض الثاني **(إِلَى كُوعَيْهِ)**، والكوع هو العظم الذي يلي أصل الإبهام.

- **ثالثًا: (وَتَرْتِيبٌ)** هذا الفرض الثالث، هذا فرض في الحدث لو أراد أنْ يتيمم، ترتيب بين مسح الوجه واليدين، أي يمسح الوجه ثم اليدين.

- **رابعًا: (وَمُوَالَاةٌ)** أيضًا يوالي، وهي في التيمم ألا يؤخر مسح عضوٍ عما قبله زمنًا بقدره في الوضوء، بحيث لو قُدِّر مغسولًا لجفَّ في زمنٍ معتدل، **(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)**، أمَّا الحدث الأكبر فلا يُشترط ترتيب ولا موالاة.

فلا يختلف التيمم الذي عن الحدث الأكبر عن التيمم الذي يكون عن الحدث الأصغر في الصفة، لا يذهب يقصد به المسح، التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة التي على البدن، أنا عندي نجاسة مثلًا في القدم، أريد أنْ أتيمم عنها، ليس عندي ما يغسلها، فنفس الكيفية، تضرب التراب بيديك، طبعًا تنوي أنها عن هذه النجاسة التي على القدم، وتمسح الوجه واليدين.

- **خامسًا**: قال: **(وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)**، كالصلاة ونحوها، هذا الفرض الخامس، وأيضًا لا بُدَّ أنْ ينوي ما يتيمم منه من حدثٍ أصغر أو أكبر أو نجاسة على البدن.

طبعًا الشيخ مرعي ذَكر إنه إذا نوى ما يتيمم له كالصلاة، لا يُشترط أنْ ينوي ما يتيمم منه، هذا في [الغاية]، والشيخ عثمان النجدي، والخلوتي، لكن نأخذ بكلام الشيخ منصور.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمُبْطِلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ، وَوُجُودُ المَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَخُرُوجُ الوَقْتِ وَزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ.

قال: **(وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ)**، والتسمية في التيمم، حتى لو كان التيمم عن نجاسةٍ على البدن، **(وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)** كالوضوء.

قال: **(وَمُبْطِلَاتُهُ خَمْسَةٌ):**

- **المبطل الأول**: قال: **(وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ)**، وهنا فيه قصور في عبارته -رَحِمَهُ اللهُ-، إذا تيمم عن الحدث الأصغر، فيبطل التيمم بمبطلات الوضوء السبعة أو الثمانية التي ذُكرت فيما قبل، وإذا تيمم عن الحدث الأكبر، عن الجماع مثلًا، أو نزول المني، أو عن غسل الحيض أو النفاس، فمبطلاته موجبات الاغتسال.

إنسان عليه جنابة، وتيمم لمدة ثلاثة أيام، وصلى، ثم بعد ثلاثة أيام وجد الماء، وهو المبطل الثاني، لو وجد الماء يلزمه إذا كان تيمم عن الحدث الأصغر، فإنه إذا وجد الماء كما قال الرسول ﷺ: «فإذا وجدَ الماءَ فَلْيمسّه بشرتَه»، وهذا بالإجماع، حكاه النووي وابن عبد البر وغيرهما أنه إذا وجد الماء ولو بعد شهر، وكان تيممه عن الحدث الأكبر يلزمه أنْ يغتسل، وأمَّا إذا كان تيممه عن الحدث الأصغر فلا يلزمه فقط إلا الوضوء.

- **المبطل الثاني**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَوُجُودُ المَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)**، حتى لو في الصلاة فإنه يبطل التيمم **(لَا بَعْدَهَا)** إذا وجد الماء بعد الصلاة، لا يبطل، يبطل التيمم لكن لا يلزمه أنْ يعيد الصلاة.

- **المبطل الثالث**: قال: **(وَخُرُوجُ الوَقْتِ)**، **ويُستثنى من ذلك صورتان:**

- **الصورة الأولى**: إذا خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة، تيمم، ودخل في صلاة الجمعة، وتأخر الإمام في ذلك اليوم حتى خرج وقتها، في أثناء الصلاة خرج الوقت وقت الجمعة، فلا يبطل تيممه ويتمها؛ لأنها لا تُقضى.

- **الصورة الثانية**: إذا تيمم للجمع بين الصلاتين؛ كما لو تيمم في وقت الأولى، ويريد أنْ يصلي في وقت الثانية؛ فإنه إذا خرج وقت الأولى لا يبطل تيممه.

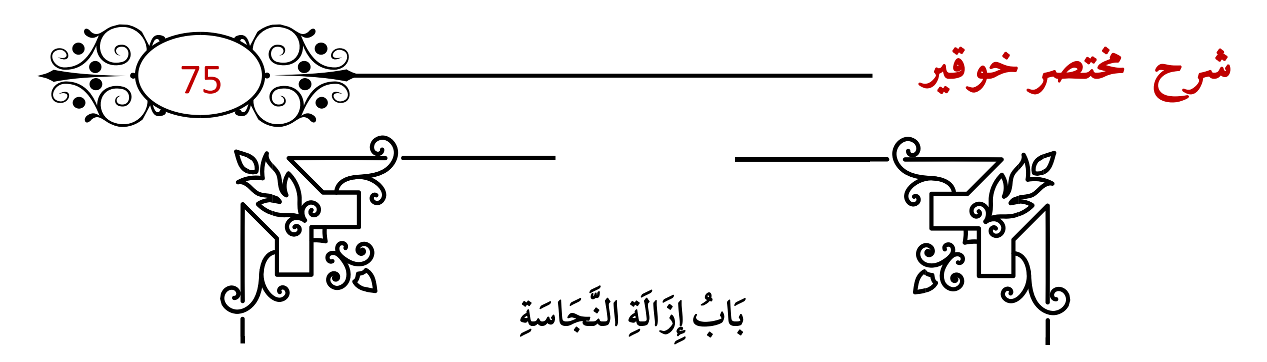
قال: **(وَزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ)**، **(وَزَوَالُ المُبِيحِ)** للتيمم، إذا زال العذر المبيح للتيمم؛ كما لو كان مثلًا مريضًا، يتيمم؛ لأنه مريض، فإذا زال المرض، فإنّ تيممه يبطل.

- **المبطل الخامس**: قال: **(وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ)**، هذا المبطل الخامس، إذا خلع ما مسح عليه فإنه يبطل تيممه.

صورة المسألة: أنْ يتوضأ، ثم يلبس الخفين، ثم ينتقض وضوؤه، ثم يتوضأ ويمسح، ثم بعد ذلك يعدم الماء ويتيمم، فإنه بعد تيممه هنا لو خلع الخفين يبطل التيمم.

(خَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ)؛ يُفهم منه أنه لو خلع قبل أنْ يمسح فإنه لا يبطل التيمم وهو خلاف المذهب، المؤلف هنا تابع [دليل الطالب]، والمذهب أنه إذا خلع ما يُمسح عليه، أو إذا خلع الخفين ونحوهما، سواءً مسح عليهما أو لم يمسح، إذا خلعهم بعد تيممه فإنّ طهارته تبطل، يبطل التيمم سواءً مسح عليهما أو لم يمسح، هنا قال: لا، لا بُدَّ أنْ يمسح عليهما، وإذا خلعهما بعد المسح فيبطل تيممه.

۞۞۞



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ. وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ، وَالْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين آمين: (**بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ**)، **والمراد بالنجاسة هنا**: النجاسة الحُكمية.

المراد بالنجاسة الحُكمية: هي الطارئة عَلَى محلٍ طاهر، وهذا الباب يُبين كيفية تطهير النجاسة، أو الشيء الطاهر الذي ترد عليه النجاسة غير الماء طبعًا؛ فهذا الباب فيه تبيين كيفية إزالة النجاسة التي تطرأ عَلَى الشيء الطاهر غير الماء.

أمَّا النجاسة العينية فلا تُطهر النجاسة العينية، البول والغائط هذا عينهُ لا تطهر، لكن نحن نُطهر المكان الذي وَرد عليه أو وردت عليه هذه النجاسة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ**)، **والنجاسات تنقسم إلى بحسب خفتها وثقلها -أي شدتها- ثلاثة أقسام:**

- **القسم الأول:** النجاسة التي تكون عَلَى الأرض ونحوها في الصخور ونحو ذلك، فيجزئ في غسل هذه النجاسات (**إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ**)، ولو كانت هذه النجاسة من كلبٍ وخنزير، فيجزئ فيها غسلة واحدة؛ أي لا يشترط عدد، ولو كانت من كلبٍ أو خنزير، لكن يُشترط أنْ تكون الغسلة بماءٍ طهور ولو غير مُباح.

ويشترط في هذه الغسلة التي تجزئ في غسل النجاسة التي عَلَى الأرض أنْ: **(تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)**؛ بحيث لا يبقى لها أثر من ريحٍ أو لونٍ إلا عجزًا، أي إذا عُجِز عن إزالة الريح ريح النجاسة من الأرض ونحوها أو عُجِز عن إزالة اللون لون النجاسة من الأرض ونحوها؛ فإنه يُعفى عنه، أمَّا بقاء الطعم فإنه يضر.

- **ومن النجاسات التي تُلحق بهذا القسم**: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وسيذكره الماتن، لكنه يُلحق بهذا القسم، فبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي في غسله غسلةٌ واحدة، أي غمرهُ بالماء ولو لم يتقاطر، **ومثله أيضًا**: القيء، قيء الطفل أو الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، يقولون: قيئه أخفُ من بوله فيكفي فيه غسلة واحدة، أي غمرهُ بالماء.

- **القسم الثاني**: قال: **(وَعَلَى غَيْرِهَا)** أي عَلَى غير الأرض **(سَبْعٌ)، يُشترط سبع غسلات:**

- **الأولى**: **(إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ)**، والمراد تراب طهور، سبع غسلات بالماء إحدى هذه الغسلات يجب أنْ يكون معها تراب طهور، والأولى: الأولى أولى، الغسلة الأولى أولى أنْ يُجعل فيها التراب، ويقوم مقام التراب مادةً أخرى غير التراب، فالمذهب يقوم كالأُشنان والصابون يقوم مقام التراب، وُيشترط أنْ يكون التراب مع الغسلة، أي لا بُدَّ معها ماء بحيث يوصل التراب إلى جميع المحل؛ هذه النجاسات التي ليست عَلَى الأرض، وهي أيضًا نجاسات ليست نجاسة كلب ولا خنزير.

- **القسم الثاني وهو أشد أنواع النجاسات: (نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ)**، لا زال في نجاسة الكلب والخنزير؛ هذا القسم هو الأشد، قال: **(وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ)** لا زال في القسم الثاني في النجاسات: **(إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ)**، النص الوارد في الحديث في الكلب، وألحق الحنابلة الخنزير بالكلب لقياسًا؛ لأنه أخبث من الكلب.

- **القسم الثالث من النجاسات** وقال: **(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا)**، أي نجاسة غير الكلب والخنزير **(سَبْعٌ)**، سبعٌ إنْ أنقت، **(سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ)**، إنْ أنقت هذه السبع؛ وإلا زاد عَلَى السبع حتى تُنقي، وإنَّما ذهبوا إلى كونها سبع قياسًا عَلَى نجاسة الكلب، الإمام أحمد يقول: "إنّ بول الآدمي أخبث من بول الكلب؛ فلذلك يُشترط فيه في تطهيره ما يُشترط في نجاسة الكلب.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْخُمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ)**، **الأصل في المذهب:** أنّ الاستحالة لا تُطهِر، والنبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ**»، الجلالة: هي الدابة الطاهرة التي يجوز أكل لحمها تأكل شيء من النجاسات، فلو كانت الاستحالة تطهُر أو تُطهِر؛ لأبيح أكل هذه الجلالة.

أي هذه الجلالة التي تأكل النجاسات قد استحالت هذه النجاسات في بدنها وجسمها، ومع ذلك نهى الرسول ﷺ عن أكل هذه الجلالة؛ فهذا يدُل عَلَى أنّ الاستحالة استحالة النجس من مادة إلى مادةٍ أخرى فإنه لا يطهر، **إلا أنّ الحنابلة استثنوا مسألتين فقط**:

- **أولًا: الخمر**، الخمر إذا تُرِك فترة فإنه ينقلب بنفسه خل؛ فيكون مباحًا طاهرًا، الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًا طهرت، أمَّا إذا أحد نقلها بقصد التخليل، أو عمِل لها عملًا لكي تتخلل؛ فإنه لا يجوز، الرسول ﷺ سئل في الصحيحين «**سئل عن الخمر أيتخذ خلًا** فقال: «**لا**»، قال: **(وَالْخُمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا)**، هذا الخمرة هذه فيها استحالة؛ تحولت الخمرة من مادة الخمر إلى مادة الخل؛ فتطهر هنا وإلا الأصل أنها الاستحالة لا تُطهر **(طَهُرَتْ)**.

- ثانيًا: وهناك مسألة أخرى أيضًا الاستحالة تطهُر فيها المادة، إذا استحال الشيء من شيء إلى شيءٍ آخر فإنه يطهر وهي العلقة التي يُخلق منها الحيوان الطاهر؛ لأنّ العلقة هي دم في الحقيقة فهي نجسة، فإذا تحولت إلى مخلوق طاهر كالإنسان الآدمي أو الحيوان المأكول لحمه فإنه يطهر.

وَيَطْهُرُ بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ، وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

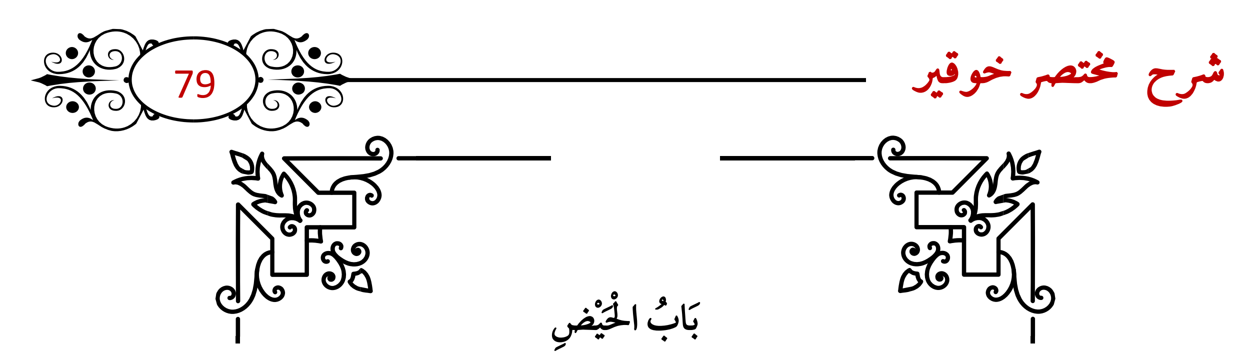
ثم قال: **(وَيَطْهُرُ بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ)**، المراد لم يأكل الطعام بشهوة؛ هكذا قيدوها، المؤلف أطلقها، فمَن يشرب من حليب أمه لبن أمه هذا يُستثنى.

لذلك يقول في [الغاية] و[المراد] بطعام غير لبن غير اللبن؛ لأنه يشرب اللبن لا يستطيع أنْ يعيش إلا حتى يأكل، هو اللبن طعام، قال: **(بِنَضْحِهِ)**، وفسروه بالغمر بالماء وإنْ لم ينفصل؛ **ويُفهم من ذلك** أنّ بول الأنثى والخنثى لا يُكتفى فيهما بذلك، بل لا بُدَّ من غسل بولهما، وبول الغلام نجس لكن خُفف في تطهيره.

قال: **(وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ)**، الحيوانات ما أباح الشارع أكل لحمه؛ فإنه يكون طاهرًا يُحكم بطهارته، **(وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ)**: بوله وروثه فإنه طاهر، وهل يُباح تناول بول الحيوان الطاهر، ولا يًباح شرب بول الإبل إلا للضرورة، لحديث العورانين الرسول ﷺ لم يأمرهم إلا بعد أنْ اجتووا أي أتتهم الحمى؛ فأمرهم أنْ يشربوا من أبوال الإبل وألبانها.

فالمخدرات قد يُقال بطهارتها، ومن العلماء مَن قال بنجاستها، لو قلنا إنها عشب طاهر لا يجوز تناوله؛ فبول الإبل والغنم والبقر لا يجوز تناول أبوالها ولا روثها إلا لضرورة، وهذا يُذكَر في [كتاب الأطعمة].

قال: **(وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ)**، وهذا يدل عليه حديث عَائِشَةَ: **"كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ النَّبيِّ ﷺ فيصلِّ فيهِ"**.



بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ، وَأَقِلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَأَقِلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لَا أَكْثَرُهُ. وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثِ بِالْمَسْجِدِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الْحَيْضِ)**، **والحيضُ في اللغة**: هو السيلان، **وأمَّا في الشرع**: فهو دمُ طبيعةٍ وجبلة: أي خِلقة تُرخيه الرحم، والرَحِم: بفتح الراء وكسر الحاء بيت منبت الولد ووعائهُ، ترخيه الرحم؛ يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقاتٍ معلومة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)**، أي دم يأتي البنت قبل أنْ تبلغ تسع سنوات فإنه لا يُحكم بأنه حيض، قال في [الشرح الكبير]: لا نعلمُ في ذلك خلافًا في المذهب، فإذا رأت المرأة الدم أو البنت الدم قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضًا.

وقالت عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: **«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»**. رواهُ البيهقي، والمراد أنّ حُكمها حكم المرأة، فلا حيض قبل تمام تسع سنين، لا يُحكم لهذا الدم الذي يأتي البنت أو المرأة قبل أنْ تستكمل تسع سنوات.

قال: **(وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ)**، أيضًا إذا استكملت المرأة خمسين سنة فإنه لا يُعتدُ بهذا الحيض، لا يُعتدُ بهذا الحيض.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَا مَعَ حَمْلٍ)**، الدم الذي يأتي المرأة الحامل فإنه لا يُحكم بأنه حيض، ولو كان يأتيها في أوقاتٍ معلومة؛ لأنّ النَّبِيِّ ﷺ قال لابن عمر: **«يطلقها طاهرًا أو حاملًا»**،

فلو كان الحيض يأتي للحامل لنبهه عَلَى «يطلقها طاهرًا أو حاملًا»، إلا أوقات الدم أو أوقات العادة التي تأتي للحامل فلم يُنبهه؛ فيدل عَلَى أنّ الحامل لا تحيض، وأي دم تراه الحامل فإنه ليس بدم حيض؛ وإنَّما هو دم فساد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَا مَعَ حَمْلٍ، وَأَقلُّهُ)**، أي أقل زمن يصلح أنْ يكون الدم فيه حيضًا **(يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)**، **(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)**، غالب الحيض الذي يأتي النساء ستة أيام أو سبعة أيام، **(وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ)**، خمسة عشر يومًا؛ لقول عليٍّ -رَضْيَ اللهُ عَنْهُ-: **"أكثر الحيض خمسة عشر يومًا"**.

ثم قال: **(وَأَقلّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا)**، فإذا طهرت المرأة من الحيض ثم أتاها الدم بعد عشرة أيام لا يُحكم بأنه حيض، والذي يدل عَلَى كون أقل الحيض يوم وأنّ أكثره أو أقل الطُهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ حديث عليٍّ -رَضْيَ اللهُ عَنْهُ- مع شُريح، المرأة التي جاءت فزعمت أنها حاضت في شهر، فقال شُريح -رَحِمَهُ اللهُ-: "إنْ جاءت البينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته؛ فشهد بذلك وإلا فهي كاذبة".

فقال عليٌّ -رَضْيَ اللهُ عَنْهُ- مقولته المشهورة: "قالون"، أي جيدون، وهذا علَّقه البُخاري رواه البُخاري تعليقًا، فمن النساء من تحيض في شهر ثلاث حيض، تحيض يوم وليلة وتطهر ثلاثة عشر يومًا؛ فبهذا صار أربعة عشر يومًا، ثم تحيض يوم وليلة؛ صار الآن خمسة عشر يوم، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، وبذلك صار الآن ثمانية وعشرين يوم، ثم تحيض يوم وليلة؛ فيُعقل أنْ تحيض المرأة في شهر ثلاث حيض؛ يُعقل أو يحصل أيضًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَغَالِبُهُ)**، أي غالب الطُهر **(بَقِيَّةُ الشَّهْرِ)**، فإذا كانت المرأة يأتيها الحيض سبعة أيام فطُهرها يكون ثلاثةً وعشرين يومًا وهكذا، **(وَلَا حَدَّ لأَكْثَرُهُ)**، الطهر، أي بعض النساء تحيض مثلًا سبعة أيام وتجلس شهر ونصف أو شهرين، ثم تأتيها الحيضة مرة أخرى لا حد لأكثر الطُهر بين الحيضتين.

ثم قال: (وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ):

- **أولًا**: **(الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ)**، وهذا بالإجماع، وهذا بالإجماع لقوله تعالى: **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**[البقرة:٢٢٢]، ويستثني العلماء مَن به شبق بشروط أيضًا: يستثني العلماء مَن به شبق فيجوز له أنْ يطأ الحائض بشروط.

- **ثانيًا**: -قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالطَّلَاقُ)**، يمنع الطلاق، المراد أنه يمنع أنّ الحيض يمنع سُنة الطلاق، ولكن يقع الطلاق في الحيض، هو لا يمنع وقوع الطلاق، وإنَّما يمنع سُنة الطلاق؛ فإذا حصل الحيض وحصل في أثناء الحيض الطلاق؛ فليس هذا طلاق سُنيًا وإنَّما هو طلاق بدَّعي مُحرم، ويقع أيضًا، إلا أنه يُستثنى من هذه المسألة أيضًا إذا سألته الطلاق بعِوض، أو سألته خلعًا، إذا سألته طلاقًا بعوض أو خلعًا فلا يحرم الطلاق في أثناء الحيض.

- **أيضًا الثالث**: **(الصَّلَاةُ)**، يمنع الحيض فعل الصلاة، ويمنع أيضًا وجوبها فلا تجب الصلاة عَلَى الحائض ولا يجب عليها أنْ تقضيها إذا انتهت من حيضتها وهذا بالإجماع؛ إلا أنه يُستثنى هناك صلاة للمرأة أن تُصليها إذا طهرت، هناك صلاة لا آخر لوقتها مفتوح المجال فيها، لا يُقال إنها قضاء؛ كل وقت تؤديها فهي أداء وهي ركعتي الطواف.

- **رابعًا**: أيضًا يمنع الحيض فعل **(الصَّوْمُ)**، لكن لا يمنع الحيض وجوب الصوم، لا يمنع وجوبه فتقضيه بالإجماع.

- **خامسًا**: وأيضًا يمنع الحيض صحة **(الطَّوَافِ)**؛ لأنّ الطواف في الحقيقة هو صلاة كما ورد في الحديث.

- **سادسًا**: الحيض يمنع **(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**؛ فلا يجوز للمرأة الحائض أنْ تقرأ القرآن.

- **سابعًا**: أيضًا يمنع الحيض: **(مَسِّ الْمُصْحَفِ)**، لا يجوز أنْ تمس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة:٧٩]، والمذهب: لا يجوز مس المصحف إلا عَلَى طهارة من الحدثين، **(مَسِّ الْمُصْحَفِ)**، أي لا يجوز أنْ تقرأ القرآن بلا مس ولا يجوز أنْ تمس المُصحف، ولكن يجوز لها أنْ تمس التفسير؛ حتى لو كانت كلمات التفسير أقل من كلمات القرآن؛ فيجوز لها أنْ تمسه متى ما سُمي هذا تفسير فإنه يجوز لها أنْ تمسه.

- **ثامنًا**: قال: **(وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ)**، يمنع لُبثها في المسجد، ولو كان بوضوء؛ لا يحل ولا يجوز لها أنْ تلبث في المسجد، **ويُباح للحائض أنْ تلبث في المسجد بشرطين:**

- **الشرط الأول**: أنْ ينقطع الدم.

- **الشرط الثاني**: أنْ تتوضأ وهذا هو المذهب، وفيه في الحقيقة بعض النساء وبعض النَّاس يسألون عن المحاضرات وعن حضور الدروس في المسجد إذا حاضت، **المذهب**: لا يجوز إلا إذا انقطع الدم؛ أي قبل أنْ تغتسل.

- **القول الثاني في المذهب**: أنّ الحيض لا يمنع اللُبث في المسجد؛ إذا توضأت وأمنت التلويث، إذا توضأت وأمنت التلويث، إذا لم تلوث المسجد فيجوز لها أنْ تلبس في المسجد بشرط أنْ تتوضأ.

وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الْبُلُوغُ، الْغُسْلُ، وَالِاعْتِدَادُ بِهِ، وَالْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَالْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ، وَهِيَ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ، وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمَ عَادَتَهَا أَوْ نَقَصَ مُسْتَحَاضَةً تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ. وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرُ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ)**، يوجب الحيض يوجد في المرأة خمسة أشياء، ويوجب عليها أيضًا خمسة أشياء:

- **أولًا**: **(الْبُلُوغُ)**، يُحكم بأنها قد بلغت.

- **ثانيًا**: **(الْغُسْلُ)**، الغسل يجب بنزول الدم، لكن يُشترط لصحته انقطاع الدم.

- **ثالثًا**: يوجب الحيض **(الِاعْتِدَادُ بِهِ)**، الاعتداد بالحيض؛ فإذا مات الزوج والمرأة تحيض فإنها تعتد بالحيض؛ إلا أنه يُستثنى من ذلك لو مات الإنسان، لو مات الإنسان، الاعتداد بالحيض نقول:

- **أولًا**: إذا طلقها أو فارقها فتعتد بالحيض.

- **ثانيًا**: يُستثنى من ذلك لو مات عنها فإنها تعتد بغير الحيض؛ بأربعة أشهر وعشرة أيام.

- **رابعًا**: قال: **(وَالْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ)**، أي أنها إذا حاضت في العدة يُحكم ببراءة رحمها مَن الذي فارقها، لأنّ العلة أنّ العدة شُرعت في الأصل العلم ببراءة الرحم فإذا حاضت فإنه يُحكم ببراءة رحمها، والاستبراء خاص بالإماء لا الحرائر، وهناك مسألة الحنابلة يقولون فيها بالاستبراء لكنها فيها الطلاق.

-**خامسًا**: قال: **(وَالْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ)**، -وهذه زيادة من المؤلف من [الإقناع]-: الكفارة إذا وطئ الزوج زوجته في الحيض فإنه يجب عليه الكفارة، وهذا خاص بها إذا كان قبل انقطاع الدم، قبل انقطاع الدم ولو جامعها بحائل؛ فإنه يجب عليه الكفارة، والكفارة قال: **(وَهِيَ دِينَارٌ)**، والدينار يساوي أربعة جرام وربع من الذهب، **(أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ)**، أي يُخير إمَّا أنْ يُخرج دينار أو يخرج نصف دينار، ومصرفه الفقراء والمساكين.

قال: **(وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ)**، وهذا بالإجماع، **(لَا الصَّلَاةَ)**، إلا ركعتي الطواف؛ لأنه لا آخر لوقتها.

قال: **(وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمَ عَادَتَهَا)**، عرَّف المستحاضة بأنها التي جاوز الدم عادتها، إذا كانت عادتها سبعة أيام فصارت تسعة أيام فتكون مستحاضة، **(أَوْ نَقَصَ)**، **المراد هنا:** أو نقص عن أقل الحيض، إذا جاوز الدم عادتها أو نقص عن أقل الحيض فتُسمى حينئذٍ **(مُسْتَحَاضَةً)**، وفي هذه قد تابع الُمصنف أو مال إلى ما ذهب إليه [الإقناع]؛ لأنّ [الإقناع] عرف المستحاضة وعرفها بقوله: هي التي ترى دمًا لا يصلح أنْ يكون حيضًا ونفاسًا.

أمَّا [المنتهى] قال: هي التي جاوز دمها أكثر الحيض، أمَّا غيرها إذا زادت عدتها، أو مثلًا أتاها الدم قبل أنْ تستكمل تسع سنين، أو أتاها الدم بعد أنْ بلغت خمسين، فهذا يسمونه دم فساد، وأحكام دم الفساد متقاربة مع أحكام المستحاضة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**، أي لا تتوضأ لكل صلاة، بل تتوضأ لدخول وقت كل صلاة؛ وهذا إذا خرج شيء، إذا خرج منها دم، هذه المستحاضة ويسمونها: مَن حدثه دائم، كذلك مَن به سلس البول، أو سلس الريح، فيتوضأ لوقت كل صلاة.

لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**، رواه أبو داود والترمذي وغيره من الأحاديث.

ذُكِر في شرح [الدليل] كلام ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- وأنه ضعَّف هذا الأمر، الوضوء لكل صلاة ضعَّفها ابن رجب في [فتح الباري]؛ ولذلك ذُكِر أنّ الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- قبل أنْ يموت تراجع عن هذا القول، ويرى أنه لا يجب الوضوء لوقت كل صلاة للمستحاضة ومَن به سلس البول، لكن الاحتياطي الإنسان يتوضأ حتى يخرج من الخلاف الكبير بين العلماء في هذه المسألة.

قال: **(وَتَصُومُ)**، أي لا تنقطع عن الصيام بسبب الاستحاضة، وكذلك **(تُصَلِّي)**، لكن تتوضأ لوقت كل صلاة **(وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا)**، يكره وطؤها: يكره وطء المستحاضة لوجود دم، وهذه رواية في المذهب، والمذهب أنه يحرم وطءُ المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها، **والعنت المراد به هنا**: الزنا، خوف الوقوع من الزنا؛ فإذا خشي عَلَى نفسه من الوقوع في الزنا يجوز له أنْ يطأ زوجته الحائض، حتى هي لو خشيت عَلَى نفسها من الزنا يجوز لزوجها أنْ يطأها، وكذلك يُباح وطؤها للشبق الشديد كما في [الإقناع].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ)**، لا كفارة بالوطء فيه مع أنها مُحرمة ومع ذلك لا كفارة في وطء المستحاضة.

ثم تكلم عن النفاس فقال: **(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ)**، والنفاس: هو دمٌ ترخيه الرحم مع الولادة، وقبل الولادة بيومين أو ثلاثة بعلامةٍ تدل عَلَى الولادة كالتألم، وبعد الولادة إلى تمام أربعين يومًا من ابتداء خروج بعض الولد.

فالدم الذي قبل الولادة بالنسبة للحامل بيوم أو يومين هذا دم نفاس، أي لا تُصلي ولا تصوم، لكن لا يُحسب من الأربعين، الأربعين تُحسب من بداية خروج بعض الولد، ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلقُ الإنسان، وأقل ما يتبين فيه أو أقل ما يُمكن أنْ يتبين فيه خلق الإنسان (واحد وثمانون يومًا)، وغالبهُ ثلاثة أشهر.

فإذا مثلًا حملت المرأة وولدت بعد سبعين يومًا وأتاها الدم؛ فهذا ليس دم نفاس لأنه أقل من واحد وثمانين يوم، لو ولدت بعد ثلاثة وثمانين يوم يُحكم بأنّ هذا الدم دم نفاس إذا تبيَّن؛ نقول: أقل مدة يمكن أن يتبين، أحيانًا لا يتبين، هو لن يتبين في أقل من واحد وثمانين يوم، لكنه بعد واحد وثمانين يمكن أنْ يتبين، ويمكن لا يتبين، لكن الغالب أنه يتبين بعد ثلاثة أشهر، إذا استكملت تسعين يومًا فالغالب أنه يتبين فيه خلقُ الإنسان.

لهذا دليل في المذهب: «يُجمَعُ أحدَكُم أربعينَ يومًا نطفة، ثمَّ عَلقةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ مضغةً مثلَ ذلك»، فهو بعد العلقة يبدأ التخلق، أي أربعين وأربعين ثمانين، بعد الثمانين يبدأ التخلق.

(أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لحديث أم سلمة رواه الخمسة إلا النسائي، **«كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»**.

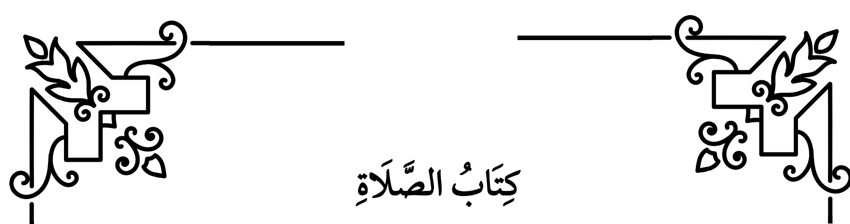
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ)**؛ هذا خبرٌ للنقاء، إذا حصل النقاء بالنسبة للمستحاضة في الأربعين يوم فإنه يُحكم بأنه طُهر، لكن قال: **(يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ)**؛ لأنه لا يؤمن من عود الدم في زمن الوطء، يُكره الوطء في زمن الطُهر الذي حصل في الأربعين يومًا.

(وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ)، حتى في وطء النساء ففيه الكفارة التي في وطء الحائض **إلا أنه يُستثنى ثلاثة أمور:**

- **أولًا**: **(غَيْرُ عِدَّةٍ)،** أي لو طُلِقت المرأة بعد الولادة؛ لأن لو طلقت المرأة وولدت انقضت عدتها، لكن طُلقت بعد الولادة في أثناء النفاس فلا يُحسب النفاس من العدة، حتى ينتهي ثم يأتي الحيضة، فالنفاس يختلف عن الحيض في العدة.

- **ثانيًا: (وَبُلُوغٍ)**، النفاس لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل.

- **ثالثًا:** الذي لا يكون فيه النفاس كالحيض؛ أنه لا يُحتسب بالنفاس عَلَى الزوج في مدة الإيلاء، لا يُحتسب، المولي يُضرب له أربعة أشهر، لا يُحتسب منهم مدة النفاس بخلاف لو كانت الأربعة أشهر تحيض فيها فتُحسب فيها مدة الحيض، تحيض في الأربعة أشهر تُحسب، لكن لو مولي وولدت زوجته وهي نفساء فالنفاس مدة النفاس لا يُحسب عَلَى المولي.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضٍ وَلَا نُفَسَاءَ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعُشْرٍ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا، وَكَسَلًا، أَوْ جَحْدًا لِوُجُوبِهَا بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ ثَلَاثًا فِيهِمَا، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)، **الصلاة في اللغة**: هي الدعاء، **وأمَّا في الشرع**: فهي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة مفتتحةٌ بالتكبير ومختتمةٌ بالتسليم، **والصلاة هي الركن الثاني** من أركان الإسلام، وهي واجبةٌ بالإجماع، والأصل فيها الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأدلتها كثيرة ومشهورة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(تَجِبُ)**، الصلوات الخمسة **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ)**.

شروط وجوب الصلاة:

- **الشرط الأول**: أنْ يكون مسلمًا، وأمَّا الكافر فهو يخاطب بها، لكن لا يجب عليه أنْ يقضيها إذا أسلم، فعدم الوجوب هنا يُفسر بأنه لا يجب عليه أنْ يقضيها إذا أسلم، لكن يُعاقب يوم القيامة عَلَى تركها.

﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ(٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ(٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[المدثر:٤٣-٤٥]، فالكفار مُعاقبون.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون **(مُكَلَّفٍ)**، وهو العاقل البالغ، حتى لو كان نائمًا، أو مُغطى عقله بمرض أو إغماء، أو دواء مُباح، أو بمحرم إذا سكر مثلًا فيجب عليه.

- **الشرط الثالث:** قال: لا تكون المرأة **(لَا حَائِضٍ وَلَا نُفَسَاءَ)**، فالحيض يمنع وجوب الصلاة وفعلها، يمنع فعلها فلا يجوز لها أنْ تُصليها، ويمنع وجوبها فلا يجب عليها أنْ تقضيها إذا طهرت.

ثم قال: **(وَعَلَى وَلِيٍّ صَغِيرٍ)**، وعلى تفيد الوجوب، وهذا يدل عليه الحديث المشهور: **«مُرُّوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَعَلَى وَلِي صغير»**، **(أَمَرَهُ بِهَا لِسَبْعٍ)**، أي إذا استكمل سبع سنين، ويُشترط لصحة صلاته ما يُشترط لصحة صلاة الكبير؛ إلا في السترة.

يُثاب الصبي المميز عَلَى الصلاة، وعلى كل عمل بر يعمله الصغير؛ فإنه يُثاب عليه وفيه ترغيب له أنْ يُكثِر من الأعمال الصالحة، وكما قال في [الإقناع] فهو يُكتب له ولا يُكتب عليه، وذكره الشيخ، ذكر أنه يُثاب عَلَى أعمال البر، قال في [الفروع] ذكره الشيخ أي المراد به الموفق؛ إذا قال صاحب الفروع الشيخ فهو الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ-.

ذكره الشيخ في غير موضع، وذكره شيخنا، المراد بقول شيخنا: شيخ الإسلام، ونقلها أيضًا -رَحِمَهُ اللهُ- عن النووي في [شرح مسلم] في شرح حديث: حج الصغير، وأنه صحيحٌ ويُثاب عليه.

قال: **(وَضَرَبَهُ عَلَيْهَا لِعُشْرٍ)**، يجب أيضًا أنْ يضربه إذا استكمل عشر سنوات وجوبًا، ولكن الضرب هنا يُضرب ضربًا غير شديد، ولا يزيد في كل مرة عَلَى عشر ضربات، ذَكر بعض العلماء هنا ضرب الطلاب، الآن بعض النَّاس أو بعض المدرسين يتوسع في ضرب الطلاب، يُضرب الطالب في الفصل مثلًا إذا شاغب، أو إذا لم يحُل الواجب، ذكرها العنقري عن السيوطي: ثلاث ضربات فقط.

ذكرها الشيخ العنقري في حاشيته على [الروض] نقلها عن السيوطي، وأخذها من ضمة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي ﷺ في غار حراء، ضمه ثلاث مرات؛ حتى يعقل عنها، وهذه بالاجتهاد.

قال: **(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا)**، يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، ويحرم أيضًا تأخير بعضها، تأخيرها كلها يحرم، تأخير بعضها أيضًا يحرم **(إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ)**، هذا فيما له وقتان، **والصلاة التي لها وقتان**: العصر والعشاء؛ فلا يجوز أنْ تؤخر العصر إلى وقت الضرورة، ولا يجوز أن تؤخر العشاء إلى وقت الضرورة؛ إلا أنه يُستثنى من ذلك صورتان، **يجوز فيها التأخير حتى يخرج الوقت:**

- **الحالة الأولى**: إذا اشتغل بشرط الصلاة الذي يُحصلِه في زمن قليل، أمَّا إذا كان هذا الشرط كأن يكون عنده ماء يحتاج بحث يسير، فيبحث عنه حتى لو خرج الوقت، لكن إذا كان البحث عنه سيطول ويمتد حتى يخرج الوقت ويطول؛ فإنه لا يجوز.

- **الحالة الثانية** التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها: إذا نوى الجمع لعذر، إذا نوى الجمع مثلًا الظهر وقت العصر؛ فهنا أخر صلاة الظهر إلى خروج وقتها، أو نوى جمع المغرب إلى وقت العشاء.

قال: **(وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا، وَكَسَلًا)**، إذا ترك الإنسان الصلاة تهاونًا وكسلًا؛ فإنه يُقتل، **فترك الصلاة تهاونًا أو كسلًا يكفر به الإنسان بشروط:**

- **أولًا**: أنْ يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها.

- **ثانيًا**: أنْ يأبى أنْ يُصلي حتى يتضايق وقت الصلاة الثانية عن الثانية أيضًا، فمثلًا: يُدعى مثلًا الظهر يقال له: تعال صلِ؛ فيأبى أنْ يصلي، ثم يُدعى وقت العصر، صلّ العصر، فيأبى أنْ يُصلي حتى يتضايق وقت العصر عن أداء العصر فيه، أي مثلًا إذا كان العصر له أربع دقائق لم يبقَ إلا دقيقتان، تضايق وقتُ العصر عنها عن فعل الصلاة في الدقيقتين فحينئذٍ يُحكم بكفره، لكن هذا مختص بالحاكم والإمام أو مَن ينوب عن الإمام.

فلا يكفر مَن يترك الصلوات الفائتة أي الذي يصلي العصر، ثم يترك المغرب، ثم يصلي العشاء، ثم يصلي الفجر ويترك الظهر، لا يكفر حتى يترك جميع الصلوات، لكن بشرطين أيضًا، لكن شيخ الإسلام نبَّه عَلَى شيء مهم جدًّا بعض النَّاس يفرح يقول: لا يوجد أحد يدعو الآن! أخوه عنده أو ابنه لا يُصلي فيقول: لا يكفر؛ لأنه لم يدعوه الإمام ولا نائبه، فهذا في الحقيقة أنه ليس بكافر في الظاهر، لكن في الباطن هو كافر.

هذا نبَّه عليه شيخ الإسلام في [شرح العمدة]، ويُحذر بعض الناس يفرح لا يُقال له: أنت كافر، لكن يُقال إن الذي يترك الصلاة ولا يُصليها وإنْ لم يدعوه الإمام فإنه في الظاهر مُسلم، لكنه عند الله -عَزَّ وجَلّ- يُحشر كما قال شيخ الإسلام مع هارون وقارون؛ هذا كافر في الباطن، أمَّا في الظاهر فلا يكفر؛ وهذا تنبيه مهم جدًّا لشيخ الإسلام في [شرح العمدة] قال: وينبغي أنْ يُحمل كلام الأصحاب المتأخرين عليه.

أمَّا الذي يُدعى في الصلاة الأولى ولا يؤديها، ثم يضيق وقت الثانية عنها؛ هذا مثلما قال شيخُ الإسلام: لا ينبغي أنْ يتوقف في تكفيره، فكيف يرى السيف فوق رأسه ويقول: لن أصلي كيف يتوقف فيه؟ تكفيره، لكن هو خاص بالإمام، وأيضًا لا يُقتل إلا إذا استتيب.

(أَوْ جَحْدًا لِوُجُوبِهَا)، لو جحد وجوبها فإنه يكفر، والجاحد: هو المنكر للحكم مع العلم يكفر، بعد الاستتابة بعد أنْ يُطلب منه يُدعى هذا الذي تركها تهاونًا وكسلًا يُدعى إلى فعلها ويُستتاب يُقال له: تب إلى الله -عَزَّ وجَلّ-، وكذلك الجاحد الذي جحد وجوبها فإنه يُدعى إلى الإقرار بوجوبها مع الشهادتين.

فإذا **(استُتِيب ثَلَاثًا)**: أي ثلاثة أيام فإنه يُقتل **(فِيهِمَا)**: **يعود إلى مسألتين:**

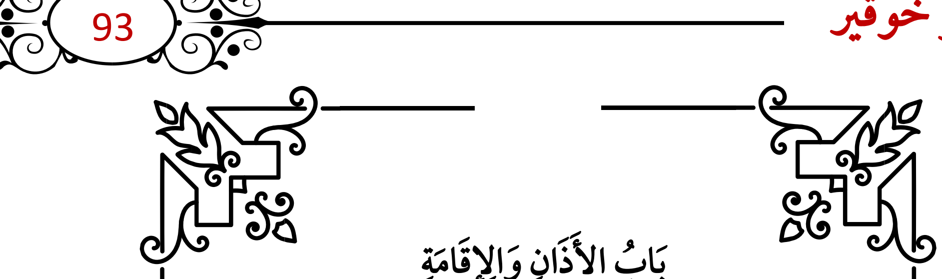
- **أولًا:** مسألة التارك للصلاة تهاونًا وكسلًا.

- **ثانيا:** مسألة الجاحد لوجوبها.

ثم قال: **(وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ)**، وصغير، لا تصح الصلاة من مجنون لعدم العقل، وإذا لم يوجد عقل فلا يوجد قصد، ومن شروط الصلاة النية وهذا لا يستطيع أنْ ينوي.

وكذلك **(الصَغِيرِ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)**، فإنه لا تصح الصلاة الذي عمره أقل من سبع سنوات فلا تصح الصلاة منه؛ إلا أنّ هناك عبادة تصح من غير المميز وهي: الحج والعمرة تصح من غير المميز.



بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلْصَلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا.

نبدأ في (**بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**)، والأذان في اللغة هو الإعلام، وأما في الشرع فهو إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، أو إعلامٌ بقربها لفجرٍ فقط.

فالأذان إما أن يكون إعلام بدخول وقت الصلاة، أو يكون إعلام بقرب دخول وقتها، وهذا يكون خاص بصلاة الفجر؛ لأن المذهب عندنا أنه يصح الأذان للفجر بعد منتصف الليل.

وأما الإقامة فهي مصدر أقام في اللغة، وحقيقته إقامة القاعدة، وأما في الشرع فهو الإعلام إلى إقامة الصلاة بذكرٍ مخصوص في الإقامة، وكذلك ذكر مخصوص في الأذان، والأذان الإقامة من الأشياء المشروعة ومن شعائر الدين، بل هما من أعلام الدين الظاهرة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ**)، الأذان له ثلاثة أحكام، لكن قبل ذلك هناك مسألة يذكرها الفقهاء هنا وهي ما هو الأفضل الأذان أو الإقامة والإمامة، أن يباشر الإنسان وظيفة الأذان أو وظيفة الإمامة؟

الأذان أفضل من الإمامة ومن الإقامة أيضًا، لقول النبي ﷺ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ مُؤَذِّنٌ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِنِينَ»**. رواه الإمام أحمد وأبو داود، والأمانة يقولون أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

فالمذهب: أنّ الأذان أفضل من الإمامة، يعني يكون الإنسان مؤذنًا أفضل من أن يكون إمامًا.

(**هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ**) الأذان والإقامة فرضا كفاية، **وينقسم لشروط**:

- **الشرط الأول**: (**عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلْصَلَوَاتِ الخَمْسِ**)، وهذا الشرط الأول من شروط من يجب عليه الأذان والإقامة أن يكون رجلًا.

- **والشرط الثاني**: أن يكونوا مقيمين؛ لكي يخرج المسافرين، فالمسافرون لا يجب عليهم أذان ولا إقامة، بل يُسن للمسافرين الأذان والإقامة.

- **الشرط الثالث**: (**لِلْصَلَوَاتِ الخَمْسِ**) حتى الجمعة، أي أن يكون الأذان والإقامة للصلوات الخمس دون غيرهما من الصلوات.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**الْمَكْتُوبَةِ**) لكي يُخرج الصلوات الواجبة غير المكتوبة كالمنذورة مثلاً، فيُشترط لوجوب الأذان والإقامة أن تكون الصلاة مكتوبة لكي يُخرج المنذورة وغيرها.

- **الشرط الرابع**: أن يكون الأذان والإقامة للصلوات المؤداة لا للمقضيات، وهذا الحكم الأول للأذان والإقامة.

الحكم الثاني للأذان والإقامة: السنية، وهي تكون للمنفرد، والمسافر وللمقضية، كذلك يُسن الأذان في أذن المولود حين يولد، وتُسن الإقامة في أذنه اليسرى.

الحكم الثالث: الكراهة، يُكره الأذان والإقامة وتكون الكراهة للنساء حتى لو كنَّ منفردات عن الرجال؛ لما فيه من مشابهة الرجال، يُسن للنساء المنفردات في المدارس أو في الأعمال أو في أي مكان الجماعة، والأفضل لهن إقامة الجماعة للصلاة.

هناك أذان مسنون للمرأة يُسن لها في حالتين، والأصل أن الأذان والإقامة يُكره للمرأةـ لكن هناك حالة يُسن لها الأذان وهي في أذن المولود، حيث يُسن للمرأة أن تؤذن في أذن المولود في اليمنى، وأن تقيم في أذنه اليسرى.

وهناك حالة ثانية: يُسن للمرأة فيها الأذان وهي مسألة مشهورة إذا سمعت المؤذن، حيث يُسن لها أن تردد معه، **«إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِنُ»**، وهذا الخطاب يشمل الرجال والنساء.

قال: (**يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا**) يجب على ولي الأمر أن يقاتل البلد الذين يتفق أهلها على ترك الأذان والإقامة؛ لأنهما من شعائر الإسلام وأعلام الدين الظاهرة.

وأما شروط المؤذن هي:

- **الشرط الأول**: أن يكون مسلمًا.

- **الشرط الثاني**: أن يكون ذكرًا.

- **الشرط الثالث**: أن يكون مميِّزًا.

- **الشرط الرابع**: أن يكون عاقلاً.

- **الشرط الخامس**: أن يكون عدلاً في الظاهر، فلا تُشترط العدالة الباطنة، بل يُشترط أن يكون ظاهره العدالة، فلا يُعتد بأذان الذي ظاهره الفسق، وهناك ركنٌ واحد للأذان وهو رفع الصوت ما لم يؤذن لحاضر فيكون بقدر ما يُسمعه.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِنُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةٌ، يُرَتِلُهَا عَلَى عُلُوٍ، مُتَطَهِرًا، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُتَلَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً، قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ) مَرَتَّين.

ثم ذكر ما يُستحب في المؤذن، فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِنُ صَيِّتًا**) يعني رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وعبد الله بن زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما أراد الأذان قال له الرسول ﷺ: **«أَلْقِهِ عَلَى بِلَالَ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أَمِينًا**) يُستحب أن يكون المؤذن أمينًا، والمراد بالأمين هنا ومن ثمرات أن يكون أمينًا ألا يطلِّع على عورات المسلمين، والأمين هنا المراد به العدالة الباطنة، ذكرنا أن حكم العدالة الظاهرة هي أنها شرط، والعدالة الباطنة سنة، أي يُسنن يكون عدلاً في الباطن أيضًا، فيُسن أن يكون المؤذن عدلاً في الظاهر وفي الباطن لكي يُؤمن من أن ينظر في عورات الناس.

قال: (**عَالِمًا بِالْوَقْتِ**) يُسن أن يكون عالمًا بالوقت ليؤمَن خطؤه، واليوم تعرفون أننا نؤذن على هذه التقاويم التي انتشرت، ويجوز العمل بها، يقول ولا يصلي قبل غلبة دخول وقتها، إما بيقين نفسه أو غلبة ظن غيره، هذا التقويم ليس يقينًا من الذي وضعه، وهو غير متيقن من دخول الوقت، فلا يجوز العمل بغلبة ظن غيرك، يعني يجوز أن تعمل بغلبة ظن نفسك، لكن أن تعمل بغلبة ظن غيرك فلا يجوز.

وبما أنه لا يوجد إلا هذا التقويم، واليوم لا يستطيع أحد أن يكتشف الوقت، فنقول إنه يُتسمَّح ويجوز العمل بالتقاويم اضطرارًا، وكان في السابق هناك من المشايخ عندنا في الأحساء من يضع أكثر من تقويم، خاصةً في رمضان تحصل الاضطرابات ويختلف وقت الإمساك، هذا يقدم ربع ساعة وهذا يؤخر، وهذا الكلام تقريبًا من عشيرين أو أكثر من عشرين سنة، ثم حسمت وزارة الأوقاف حسمت الموضوع ومنعت كل من يضع تقويمًا من عند نفسه؛ لأن هناك لجنة متخصصة في الوزارة تضع هذا التقويم.

فنحن لو خرّجناها على المذهب نقول إنه لا يجوز العمل؛ لأن هذا عمل بغلبة ظن، حُسَّاب هؤلاء يغلب على الظن هذا الوقت دخل في الظهر في الساعة الفلانية والعصر في الساعة الفلانية، يعني ليس هناك شيء يقيني، هو حسابات فقط، والحساب تخمين وظن وليس شيئًا يقينيًا، لكن نعمل به للضرورة؛ لأننا لا تستطيع أن نعرف الوقت بغير هذه الطريقة في الغالب.

قال: (**عَالِمًا بِالْوَقْتِ وَهُوَ خَمْسُ عَشْرَةُ جُمْلَةٌ**) يقولون الأولى أن يكون بصيرًا، وأيضًا قالوا يُستحب أن يكون حسن الصوت، وأن يكون بالغًا، ثم ذكر عدد جمل الأذان وقال: (**وَهُوَ خَمْسُ عَشْرَةُ جُمْلَةٌ**) والمراد بلا ترجيع.

الترجيع عندنا في المذهب لا يُسن، وإنما يباح، والمراد بالترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يجهر بهما، يعني يقول الشهادتين أربعًا ثم بعد ذلك يرفع بهما صوته، والمذهب أنه يجوز ولا يُسن.

قال: (**يُرَتِلُهَا عَلَى عُلُوٍ**) وهذا القول تبع فيها [زاد المستقنع]، وأيضًا أتى الحجاوي صاحب [زاد المستقنع] -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه اللفظة من كتاب [الوجيز] الذي ألفه الدُجيني، وهو مؤَلف متن معتمد كما ذكر المرداوي في مقدمته في [الإنصاف].

لكن الناس اليوم يحبون التجديد، يتركون المعتمدة المشهورة، ثم يذهبون لـ [الوجيز]، [الوجيز] مثل [التسهيل] للبعلي، وهذه كتب للمتوسطين، هناك كتب عندنا المتأخرة أشهر وأكثر اعتمادًا من هذه الكتب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- أنه **(يُرَتِلُهَا)** تبعًا لـ [الوجيز]، وعبارتهم يقولون يترسَّل فيها، والمراد بالترسُّل هو أن يتمهل، يعني لا يسرع في الأذان.

أيضًا السُنَّة في الأذان أن يجزم ألفاظًا في الأذان، يعني لا يعرب -أي يقف- على آخر كل جملة يعني "الله أكبر"، ويقف، ثم "الله أكبر" ثم يقف، أربع مرات، ثم "أشهد ألا إله إلا الله" ويسكت، ثم "أشهد ألا إله إلا الله" ويسكت خلافًا لما يفعله كثير من المؤذنين اليوم.

أما الترتيل والتلحين في الأذان اليوم الذي يكون في كثير من المساجد، فأحيانًا الإنسان يطرب ويتأثر فهو يُكره، فالتلحين في الأذان مكروه، وأذكر أن الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- سئل في الحرم لما تكلم عن هذه المسألة وسئل عنها وما كان ينبغي أن يذكر الحرم، سئل عن الأذان فقال: لم أُعين هذا المؤذِن، فالأصل أنه يُكره التلحين في الأذان.

واليوم أغلب المؤذنين يلحنون، أما اللحن في الأذان فهو مكروه إذا لم يُحل المعنى، وإذا أحال المعنى فإنه محرم ولا يصح.

قال: **(عَلَى عُلُوٍ)** والآن الحمد لله اليوم الله -عَزَّ وَجَلَّ- أكرمنا بمكبرات الصوت هذه.

قال: **(مُتَطَهِرًا)** من الحدثيْن، وكذلك من النجاسة.

أيضًا يُسن أن يكون **(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ)** في أثناء الأذان، فإن أخَّل بها يُكره وحكاه المنذر إجماعًا أنه إذا أذَّن غير مستقبل القبلة.

قال: **(جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ)** الأصبع فيه عشر لغات، فالأمر في نطقه هيِّن، قال: **(جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ)** الأصبعين المراد بهما السبابتان كما في الـ [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية].

لو عُدمت السبابتان، لو لم يوجد عنده سبابة، يشرع في المذهب أن يضع أصبع أخرى غير السبابة، كما قال ابن فيروز في حاشيته على [الروض المربع]، ولو عُدمت السبابة في التشهد كما سيأتي في صفة الصلاة، فلا يُشرع الإشارة بغيرها، وهذه مسألة قريبة مما نحن فيه.

هنا قلنا السبابتين كما في المتون الكبيرة العلة في الأذان حتى يرفع صوته، أما في التشهد فقالوا لا يُشرع أن يرفع غيرها وسيأتينا إن اشاء الله، إذن لو عُدمت السبابة في الأذان له أن يضع غيرها، وأما في التشهد فليس له أن يرفع غير السبابة إذا عُدمت.

قال: (**عَلَى أُذُنَيْهِ**) يعني داخل أذنيه، (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) أي: لا يدور وهو يؤذِّن، وهذا كان في السابق لما كانوا يؤذنون على المنارة، وذكر هنا أيضًا وتابع [زاد المستقنع]، وأما في [الإقناع] و[الغاية] قال: "ولا يزيل قدميه" سواءً كان في المنارة أو غيرها.

قال: (**مُتَلَفِتًا**) يعني يُسن أن يلتفت، قال الشيخ منصور: "برأسه وعنقه وصدره" (**فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً**) يعني يقول "حي على الصلاة" مرتين ويلتفت في الجهة اليمنى، ثم يعود ويلتفت ويقول "حي على الصلاة"، ثم يسرى كذلك.

أيضًا يُسن كما في [الروض المربع] وغيره أن يرفع وجهه إلى السماء بخلاف الصلاة، حيث يُكره في الصلاة أن يرفع بصره إلى السماء، أما في الأذان فيُسن إذا أراد أن يؤذن أن يرفع رأسه ووجه إلى السماء، قال شيخ الإسلام: "نص عليه الإمام أحمد" كما في [الاختيارات].

فإذن يُستحب أن يرفع بصره في الأذان، وكذلك يُستحب أن يرفع وجهه في الأذان وفي الإقامة كذلك بخلاف الصلاة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**قَائِلاً**) يعني يُسن أن يقول (**بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ**) يعني أذان صلاة الفجر، حتى لو أذّن بعد منتصف الليل، يُسن أن يقول (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَتَّيْنِ**) ويُسمى التثويب، وهذا سُنَّة.

وَالإِقَامَةُ إِحِدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا. وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ، وَلَا يَصِحُ إِلَّا مُرَتَبًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدْل، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ، وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرُ مُحَرَّمٍ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ إِلَّا الفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَيْلِ.

قال: (**وَالإِقَامَةُ إِحِدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا**) يحدرها يعني يُسرع فيها، والمذهب أنه يُسن له الجزم أي يقف على كل جملة "الله أكبر" ويقف، "الله أكبر" ويقف، "أشهد ألا إله إلا الله" ويقف، "أشهد أن محمدًا رسول الله" وهكذا، يعني يقف على كل جملة.

قال: (**وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ**) يعني يُسن، هنا أيضًا يُسن كما في [شرح المنتهى] من أذَّن (**فِي مَكَانِهِ**) سواء لو كان أذَّن في غير مكان الإقامة، يُسن أن يقيم في المكان الذي أذَّن فيه إذا كان يسهُل عليه ذلك، أما إذا شقَّ فإنه لا يُسن.

قال: (**وَلَا يَصِحُ إِلَّا مُرَتَبًا**) هذه شروط صحة الأذان، تقدمت شروط المؤذن، الآن شروط صحة الأذان، قال: (**وَلَا يَصِحُ إِلَّا مُرَتَبًا**) فإن أخَّل بالترتيب فلا يصح، قال: (**مُتَوَالِيًا**) عرفًا، يعني ألا يفصل بين ألفاظ الأذان بفاصل كثير عرفًا.

(**مِنْ عَدْل**) يُشترط أن يكون عدلاً، والمراد بالعدالة هنا أن يكون عدلاً في الظاهر، ويُشترط أيضًا أن يكون من واحدٍ، فلو أذَّن واحد وكمَّله ثاني فلا يصح الأذان، هناك مسألة في الصلاة يصح الأذان فيها من شخصين، الإمامة تصح من شخصين، والخطبة والجمعة تكون من شخص واحد.

لكن هناك مسألة في الصلاة في الفاتحة تصح من اثنين، وهي إذا جاز للإنسان أن ينفرد عن الإمام، يقولون إذا انفرد بعد أن بدأ الإمام في الفاتحة له أن ينفرد، مثلاً انفرد بعذر يجيز له الانفراد، فإذا انفرد بعد منتصف الفاتحة، يقولون إن المأموم يكمل الفاتحة ولا يبدأها من جديد.

أما الأذان هنا فيُشترط أن يكون من واحد، وكذلك الإمامة تصح من شخصين، لكن هذا في شيء فعلي، والفاتحة في شيء قولي، قال: يُشترط أن يكون منويًا، أي أن ينوي الأذان فلا يؤذِّن للتعليم مثلاً، لكن لو أذَّن للتعليم ونوى الأذان فيجزئ.

ولو صلى للتعليم وناويًا وجه الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فالصلاة تصح للتعليم، ولو تعلم للتعليم ونوى رفع الحدث أيضًا، فيصح كذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ)**، ومن شروط صحته أنْ يكون مميزًا، يعني أقلّه الذي استكمل سبع سنوات، أما إذا أذَّن من هو دون السبع فلا يصح أذانه.

قال: **(وَيُبْطِلُهُمَا)** يبطل الأذان والإقامة **(فَصْلٌ كَثِيرٌ)** ذكرنا أن كثير هنا مقيَّد بالعرف بالإخلال والموالاة، من شروط صحة الأذان الموالاة، فإذا فصل بين ألفاظ الإقامة أو الأذان بفاصل كثير سواءً كان كلامًا أو سكوتًا، فإنه لا يصح الأذان ولا الإقامة.

قال: **(وَيَسِيرُ مُحَرَّمٍ)** يبطل الأذان يسير محرم مثل أن يغتاب أو أن يستهزئ في أثناء الأذان كأن يشير إشارة استهزاء بشخص من الناس، فإن الأذان لا يصح.

قال: **(وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ إِلَّا الفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** وذكرنا أن المذهب عندنا أنه يجوز عندهم أن يؤذن مؤذن للفجر بعد منتصف الليل، والليل هنا كما قال في [الإقناع] يكون من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، الأصل في الليل أن يكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني إلا في هذه المسألة، فيكون من غروب الشمس إلى طلوع الشمس.

فالمذهب: أنه يباح أن يُؤذَن للفجر بعد منتصف الليل لحديث أن بلالاً يؤذِن بليل، فحملوه على منتصف الليل، وفيه بعد طبعًا، لكن هكذا قال -رَحِمَهُ اللهُ-، ويُسن أيضًا أن يكون للإنسان شخص يعقبه يؤذن في الوقت، يعني يجوز أن يؤذن بعد منتصف الليل ولا يؤذِن مرة أخرى، لكن الأفضل أن يكون هناك من يؤذن في الوقت، ويُستثنى من ذلك رمضان، فيُكره أذان الفجر فيه قبل طلوع الفجر الثاني إن لم يؤذِن له بعده فلا يُكره.

وَشُرُوطُ صِحَةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالطَّهَارَةُ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ وَمَحِلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَشُرُوطُ صِحَةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ**) ولم يطِل فيها كغيره، والشروط هي ما تتوقف عليه صحة الصلاة، وكذلك سائر العبادات الشروط فيها هي ما تتوقف عليها صحة أي عبادة.

ويُشترط استمرار الشروط إلى انقضاء الصلاة، بخلاف الأركان فتكون داخل الصلاة، يعني لا تكون قبلها، كذلك الواجبات تكون داخل الصلاة ويُشترط أن تستمر إلى آخر الصلاة ما لم يكن هناك مانع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ**) هذه الشروط الثلاثة التي تُشترط في كل عبادة، إلا عبادة واحدة لا يُتشرط فيها وهي الحج لا يُتشرط فيها التمييز، حيث يصح الحج ممن لم يميِّز.

ولم يستثنوا الزكاة؛ لأن الزكاة أصلاً تصح من غير المميِّز، ويخرجها عنه وليُّه، هنا أيضًا قالوا إنّ الحج يصح ممن لم يميِّز، يعني ممن لم يستكمل سبع سنوات، ويُحرم عنه وليه، فلا يذكرون هنا الزكاة، ولعله لأمر لم يتبين لنا.

قال: (**وَالطَّهَارَةُ**) وهذا الشرط الرابع، والمراد بها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**» كما في مسلم.

خامسًا هو (**وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ**) في بدنه وثوبه وبقعته، ويكون اجتناب النجاسة بعدة أمور: بعدم مسها وعدم حملها وعدم استتباعها، فلو كان مربوطًا في رجله نجاسة وإذا مشى مشت معه، فإن صلاته لا تصح.

ويدل على وجوب اجتناب النجاسة قوله -تَعَالَى-: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر:٤]، وأيضًا قوله ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» كما في الدار قطني.

أيضًا الشرط السادس (**سَتْرُ الْعَوْرَةِ**) يعني تغطية العورة، والعورة هي سوءة الإنسان وكل ما يُستحى منه إذا نُظر إليه، والعورة فيها تفصيلات: فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، والسرة والركبة ليستا تابعةً للعورة.

وأما المرأة الحرة فكل بدنها عورة إلا وجهها فقط، وكفيها مخالف للمذهب، فالوجه في الصلاة ليس بعورة، وطبعًا الأدلة كثيرة لقوله -تَعَالَى-: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف:٣١]، وحديث: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، وحكى ابن عبد البر وجماعة على هذا الشرط.

قال: (**وَدُخُولُ الوَقْتِ**) للصلاة المؤقتة كما في شرح [المنتهى]، ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[الإسراء:٧٨]، وهذا الشرط هو الشرط الوحيد الذي هو شرط للوجوب وشرطٌ للأداء بخلاف بقية شروط الصلاة فإنها شروط للأداء، فلا تجب عليك الصلاة إلا إذا دخل الوقت، أما غير هذا الشرط من الشروط فهي شروط أداء.

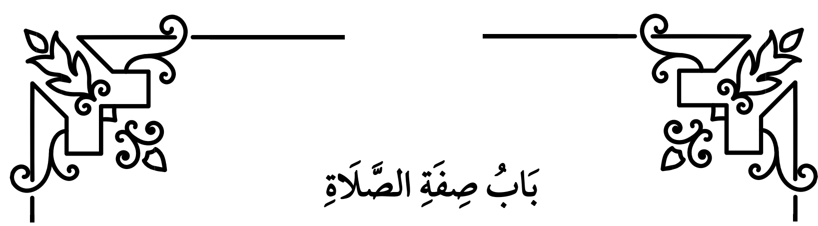
الشرط الثامن قال: (**وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) والمراد مع القدرة، ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[البقرة:١٤٤]، ويُستثنى من استقبال القبلة العاجز عن استقبال القبلة مثل المصلوب والمربوط إلى غير القبلة.

أيضًا يُستثنى المتنفِّل الراكب والماشي في السفر، والسفر طبعًا غير المحرم ولا المكروه، فللمسافر أن يستقبل المتنفل جهة قصده، طبعًا هناك تفصيلات، حيث يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إذا أمكنه، والماشي يلزمه الافتتاح والركوع والسجود إلى القبلة.

والشرط الأخير قال: (**وَالنِّيَّةُ**) لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والنية هي العزم على فعل الشيء تقرُّبًا إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ووقت النية في المذهب ذكرناها دائمًا هي أن تكون قبيل الصلاة بيسير، ويُشترط أن تكون النية بعد دخول الوقت.

وهذه في الحقيقة أنا بالنسبة لي هي مهمة جدًا؛ لأنه يوجد الكثير من الناس الذي يأتي إلى الصلاة ولا يطرأ على باله شيء، خاصة إذا جلس من نوم متأخرًا، أو أراد أن يدرك الصلاة فاتته بعد ركعات، لا يدري ما يأتي في ذهنه أنه يصلي صلاة العصر أو الظهر أو المغرب، فينبغي للإنسان أن يهتم بالنية.

قال: (**وَمَحِلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ**) تابع هنا المؤلف [الإقناع]؛ لأن الإقناع هو الذي قال إنّ التلفظ بها وبما نواه وفي سائر العبادات بدعة، وإلا المذهب المعتمد أن التلفظ بها مستحب، لكن [الإقناع] ذكر أنه بدعة، وهو اختيار شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِرًا بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، مَعْ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٍ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتْهَا، وَتَسْوِيَةِ الصَّفِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**) وكما أكرر دائمًا أن هذا الباب هو من أهم أبواب الفقه كله في الحقيقة، أهم باب يدرسه الإنسان صفة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وكثير من طلاب العلم اليوم يشتاق أو يشتهي دائمًا المسائل المالية المعاصرة وهو عنوان جذاب، ويظن أن من يتقن هذه الأبواب فقد وصل أو بلغ منزلة عالية في العلم.

والمعاملات المالية المعاصرة كما لا يخفى على كثير منا أنها كل يوم تتجدد، بل هناك رسائل ماجستير ودكتوراه بُحثت في مسائل مالية معاصرة قد انتهت الآن بعد عشر سنوات حيث أتت معاملات أخرى غيرها، والغرب يوميًا يرمي علينا بهذه المعاملات المالية المعاصرة.

فبعض طلبة العلم يقول إنّ اليوم بعض المتمذهبين لا يستطيعون أن يعيشوا بسبب المعاملات المالية المعاصرة؛ لأن الحنابلة لو قلدوا مذهبهم في بعض المسائل ليس في المذهب ما يجيز تلك المعاملة، فهم الآن إما أن يترك الحنابلة المذهب أو أنهم يباشرون ويمارسون هذه المعاملات المالية المعاصرة أو أنهم يتقيدون بالمذهب، ولا يستطيعون أن يتعاملوا بهذه المعاملات المالية المعاصرة.

وهذا في الحقيقة كلام فيه مجازفة؛ لأنه حتى لو لم تُبح هذه المعاملات المالية المعاصرة، فهناك ما يُسمَّى بعموم البلوى، أي أنّ هناك مسائل كثير قد عمَّت بها البلوى مثل الاتصال بالهاتف مثلاً، بطاقة الصرَّاف، وعموم البلوى من الأحكام الشرعية التي توجِد حكمًا بسبب ما عمَّت به البلوى ويكون الحرج والمشقة على الناس إذا لم يأخذوا بالرخصة أو بالجواز في هذه المسألة أو مسألة معينة.

احذروا من هذه الدعوات؛ لأنك لا تستطيع أن توجد حكمًا للمعاملات المالية المعاصرة إلا إذا درست كلام الفقهاء، لا بُدَّ أن تعرف الإجارة، وأن تعرف السَلَم، وأن تعرف بيع أصول الثمار، وأن تعرف المساقاة، فإذا عرفت هذه الأبواب، حينئذٍ تتبيَن وتتكشَّف لك كثير من المعاملات ومن الأحكام المعاصرة، فضلاً عن أنك غير مكلَّف أصلاً.

فبعض الناس كأن عنده ما يلح عليه أن يجتهد حتى يوجد حكمًا لهذه المعاملات المالية المعاصرة، ثانيًا أنت أصلاً قد تكون غير محتاج لها ولا حتى أقاربك، بل يحتاج لها شخصٌ يسألك سؤال استفسارًا إن كنت تعرف طالب علم يفتي في هذه المسألة.

فأنت كطالب علم مبتدئ أهم شيء تهتم به هو العبادات مثل صفة الصلاة، وصفة الحج، وصفة الزكاة، والصيام، هذه هي التي ستُحاسب عنها يوم القيامة، كحديثي«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»، فهذه الأشياء التي ينبغي للعبد أن يتعبد الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها، أما هذه المعاملات المالية المعاصرة فحتى الذي يبيحها فيها شُبه كثيرة، والكثير من طلاب العلم تساهل فيها ودخل في شُبه نسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يبعدنا عنها.

فنصيحتي لكم: أنه حتى لو قيل إنّ هذه المعاملة جائزة، فنصيحتي لكم أن تبتعد عنها؛ لأنه يوجد فيها شُبه لا يعلم بها إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهؤلاء أصحاب المصارف عندهم دواهي وعندهم أساليب ومعاملات لا يتحملها مثلك.

فعمومًا الموضوع حجمه كبير، لكننا مُكلَفون أولاً بالعبادات، هي التي سنحاسب عنها يوم القيامة، وينبغي أن تتعمَّق فيها، وبعضهم يستسهل العبادات، فوالله إنها ليست بسهلة، فيها مسائل كثيرة وأدلتها كثيرة، وأحيانًا مهما علمت من المسائل في العبادات إلا أنه قد يطرأ عليك مسألة لا تعرف حكمها وتحتار ولا تجد لها حكمًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِرًا بِسَكِينَةٍ**) والسكينة هي الطمأنينة والتأني في الحركات، (**بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ**) وقالوا إنَّ الوقار هي الرزانة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات.

قال: (**مَعْ قَوْلِ مَا وَرَدَ**) في الخروج من المنزل، وكذلك دخول المسجد ودعاء لخروج منه.

قال: (**وَقِيَامٍ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا**) يُسن أن يقوم الإنسان عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة"، والمؤلف قد تابع هنا [زاد المستقنع]، والمذهب عندنا أنه يُسن قيام الإمام عند (قد قامت الصلاة)، ثم المأموم إذا رأى الإمام قام يُسن له حينئذٍ أن يقوم بعده، وإلا فلا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، وقد قال النبي ﷺ في مسلم: **«إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**.

قال: (**وَتَسْوِيَةِ الصَّفِ**) يُسن للإمام أن يساوي الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، ويلتفت عن يمينه، يقول: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وكذلك عن يساره كما في [كشَّاف القناع].

يُسن أيضًا المناصة، أي التصاق بعض المأمومين ببعض وسدُّ خلل الصفوف، وهذا لا يهتم به كثير من الطلاب العلم، لا يهتمون بسدِّ الخلل الذي يكون في الصف مع أنه من السنن.

قال: (**وَيَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ)**) لا بُدَّ أن يقول، والقول عندنا في العبادات يكون الواجب فيه أن يُسمع نفسه، وهذا أقل شيء فيه، فلا يجزئ إذا حرَّك لسانه بدون أن يُسمع نفسه، وأما الأخرس فيكبِّر بأن يحرِم بقلبه ولا يحرك لسانه، يعني ينوي أنه كبَّر تكبيرة الإحرام، أو يكبِّر في قلبه تكبيرة الإحرام، وكذلك القراءة والتشهد والتسليم والتكبير في الصلاة كله يكون بقلبه، ولا يحرك لسانه.

قال: (**رَافِعًا يَدَيْهِ**) يُشرع أن يكبِّر وهو رافع يديه (**إِلَى حِذْوَ مِنْكَبَيْه**)، والحذو هو المقابل، والمنكب هو مجمَع عظم العضد والكتف، ويكون الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه.

ودائمًا نقول إنّ صفة التكبير هي أن يبدأ التكبير مع بداية الرفع، وينهيه مع انتهاء الرفع، يعني لا يقول: الله أكبر وإنما يضعهما بلا ذكر، إذن يُسن التكبير للحنبلي بأن يبدأ التكبير مع الرفع، وينهيه مع الرفع، وعندما ينزل يديه لا يقول شيئًا، بل يضعهما بلا ذكركما قالوا.

قال: (**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ**) وذكرنا أن الكوع هو العظم الذي يلي أصل الإبهام، والذي يقابله هو الكرسوع وبينهما رسغ، فيقبض كوع يسراه (**تَحْتَ سُرَتِهِ**)، والمذهب أنه يُستحب أن يجعل اليدين تحت السرة لقول علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في المسند.

والرواية الثانية أنها فوق السرة، والرواية الثالثة أنه يخيَّر، لكن حكم وضع اليدين على الصدر في المذهب أنه يُكره.

قال: (**وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ**) بفتح الجيم، يعني موضع السجود في كل حالات الصلاة إلا في حالات معينة واستثناءات.

قال: (**ثُمَّ يَقُولُ**) سرًا ((**سُبْحَانَكَ اَللهُمَّ وِبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**)) هذا الذي كان عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يجهر به عند الصحابة واختاره الإمام أحمد، وإن استفتح بغيره فلا بأس، لكن هذا هو المختار في المذهب.

(**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**) يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، هذه هي السنة في الاستعاذة، وكيفما تعوَّذ يقولون أجزأ.

قال: (**ثُمَّ يُبَسْمِلَ سِرًا**) يعني يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، والمذهب أن البسملة ليست من الفاتحة، وأدلتها كثيرة، ومن الأدلة التي تدل على أن البسملة ليست من الفاتحة الحديث القدسي: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي**»، فالحديث بدأ: «**فَإِذَا قَالَ: الحَمْدُ لله، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»، فلم يذكر البسملة.

البسملة تقال سرًا خلافًا للمذهب الشافعي، وهي في المذهب أنها سُنَّة، ولكن الأفضل أن يبسمل احتياطًا خروجًا من الخلاف واحتياطًا، فيحافظ عليها فهي سُنَّة أيضًا.

قال: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَبَةً مُتَوَالِيَةً**) يعني لا يفصل بين أجزائها، وهناك من المصلين من لا يُشترط التوالي في فاتحته، وهو المأموم، فالمأموم يُسن أن يقرأ في سكتات الإمام، فإذا كبَّر الإمام وسكت وهو يقول دعاء الاستفتاح، يجوز لك أن تبدأ في الفاتحة، فإذا قرأ تسكت، فإذا سكت تكمل الفاتحة، هنا لم تحصل الموالاة مع ذلك نقول إنّ الفاتحة صحيحة، وقراءة الفاتحة للمأموم حكمها سُنَّة في المذهب، فلا يجب عليه قراءتها.

قال: (**وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: (أَمِينَ)**) بفتح الهمزة مع المد في الأشهر "آمين"، ويجوز القصر يعني تقول "أمين" بدون مد الهمزة، ويجوز فيها الإمالة أيضًا، لكن متى شدَّد الميم "آمِّين" فتكون الصلاة حينئذٍ باطلة، وسنتكلم فيها؛ لأن معنى "آمِّين" سيكون قاصدين.

(**بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ**) بعد أن يقرأ الفاتحة يسكت سكتة لطيفة خفيفة ثم يقول بعدها "آمين"، (**وَيَجْهَرُ بِهَا**) أي: بـ "آمين" (**إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ مَعًا**)، يعني يقولها الإمام والمأموم معها في وقتٍ واحد وفي آنٍ واحد يرفعون أصواتهم بالتأمين استحبابًا.

قال: (**فِي جَهْرِيَةٍ**) في الصلاة الجهرية، ولو ترك الإمام التأمين كما لو صليت في مسجد يتبع المذهب الحنفي مثلاً، يقولون يُستحب لك أن تجهر بـ "آمين".

قال: (**وَغَيْرِهِمَا**) يعني غير المأموم والإمام (**فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ**) المنفرد، إذا جهر بقراءته فيُشرع له أن يجهر بـ "آمين"، أما إذا أسَّر بقراءته فيُشرع له أن يُسِّر بـ "آمين"، وحكم الجهر للمنفرد إذا صلى صلاة مقضية أو أداء كالمغرب والعشاء أو الفجر أنه في المذهب أنه يُخَيَّر بين الجهر والإخفات.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَى مَغْرِب وَعِشَاءٍ. وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٍ، وَنَحْوُهُ.

قال: (**وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ**) القراءة التي في صلاة الفجر، (**وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَى مَغْرِب وَعِشَاءٍ**)، ويُسر فيما عدا ذلك وهذا بالإجماع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُكْرَهُ**) يعني الجهر (**لِمَأْمُومٍ**) يكره الجهر لمأموم إلا يقولون في التكبير والتحميد والسلام لحاجة، إذا احتاج الناس من يبلغهم صوت تكبيرات الإمام، فيُسن كما فعل أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مع النبي ﷺ.

قال: (**وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ**) مع أن ابن رجب في [فتح الباري] ذكر أنه لا يُكره، واستدل بالرجل الذي لما رفع رأسه قال: "الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه"، فيقول هذا دليل أنه جهر، المأموم جهر، فيقول لا يُكره، وهذا كلام ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال: (**وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٍ، وَنَحْوُهُ**) وذكرت أن المنفرد يخيَّر في الجهر والإخفات، والمراد بقوله (**وَنَحْوُهُ**) كالقائم لقضاء لم يفته، لو أدرك ركعةً من الفجر، ثم قام يصلي الركعة الثانية، فإنه يخيَّر بين الجهر والإسرار.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْه مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعَ، وَيُسَوِّي ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

(**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً**) ويُسن أن تكون كاملة، (**تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**) والمفصل يبدأ من سورة (ق) إلى آخر (المرسلات).

(**وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ**) والقصار يبدأ من سورة الضحى إلى الناس.

(**وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ**) يعني الظهر والعصر والعشاء يقرأ من أوساط المفصل وهي تبدأ من سورة النبأ إلى آخر سورة الليل.

قال: (**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ**) يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، ويكون أيضًا الرفع هنا من ابتداء الركوع، يبدأ التكبير والرفع من ابتداء الركوع، وينهيه قبل أن يصل إلى حد الركوع، يعني هو واقف الآن، أول ما يبدأ في الانحناء يرفع يديه ويكبِّر، وينتهي من التكبير قبل أن يصل إلى حد الركوع.

لو مثلاً أنهى التكبير في الركوع فالحكم أنه لا تصح الصلاة، ولو بدأ التكبير قبل أن يركع وأكمله في الركوع فالمذهب أنها لا تصح الصلاة، وعلى هذا القول تكون صلاة كثير من الأئمة باطلة ليست صحيحة، وتعرفون أن بعضهم يضع الميكرفونات ويكبِّر قبل أن يركع، أو بعضهم وهو راكع يقول "سمع الله لمن حمده"، ثم يرفع، هذا في المذهب عندهم أن الصلاة باطلة.

وطبعًا هناك قول آخر تعرفونه وهو قول المجد أنه إذا أتى ببعض التكبير والذكر في الانتقال فإن الصلاة صحيحة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال: (**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْه مُفَرَجَتَيْ الأَصَابِعَ**) يقول في [الإقناع]: "لقِمًا كل يدٍ ركبة"، ويسوِّي ظهره، يجعل رأسه مساويًا لظهره، لا يرفع رأسه ولا يخفضه عن مستوى ظهره.

(**وَيُسَوِّي ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: (سُبحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ)**) ولا يزيد، ولا يُشرع له أن يزيد، وإن زاد: "وبحمده" فإنهم يقولون لا بأس يجوز.

قال: (**ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ**) يعني أقل الكمال ثلاث تسبيحات، والواجب من التسبيحات هو مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات، وأعلى الكمال بالنسبة للإمام أعلاه عشر تسبيحات، وأما المنفرد فيقولون أن مردُه إلى العرف.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ**) قدر الركوع المجزئ هو أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخِلقة، ويُسنُّ أن يضع يديه على ركبتيه لا يجب، لكن أهم شيء أن يوصل يديه إلى ركبتيه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ**) من الركوع كالرفع الأول، يرفع رأسه، ومن أول أن يرفع رأسه يقول: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَ**) وينهيها قبل أن يستتم قائمًا، يرفع يديه من أول أن يبدأ الرفع، ويضع يديه إذا رفعها مقابل المنكبين.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**) ولو نكسَّه لم يجزئه، مرتبًا وجوبًا، يجب أن يرتِّب، ثم إذا رفع رأسه من الركوع الواجب أو المشروع بالنسبة لليدين هو أنه يخيَّر إما أن يهبط أو أن يرسل يديه، فله أن يقبض يديه كقبضه الأول تحت السرة أو فوق السرة، أو له أن يسدل يديه.

(**وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ**) أي بعد أن يستتم قائمًا يقول الإمام والمنفرد: ((**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**)) ولفظة "السماء" هذا في [المنتهى]، وو راد في حديث ابن أبي أوفى في مسلم وفي [الإقناع]: "ملء السموات"، وهو أيضًا في حديث علي في مسلم "ملء السماء"، "ملء السماوات".

وسبحان الله هذا أعظم ذكر لحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- "ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد"، يعني حمد ليس له حدود.

وَمَأْمُومٌ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فَقَط. ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرَاً سَاجِدَاً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، رِجْلَيْهِ (ثُمَّ) رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ (ثُمَّ) جَبْهَتُهُ، وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْه، وَيُفَرِّقُ رُكبَتَيهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى) ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: (رَبِي اغْفِرْ لِي) ثَلَاثًا، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

قال: (**وَمَأْمُومٌ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فَقَط**) يقول المأموم "ربنا ولك الحمد" في حال رفعه من الركوع، أما إذا استتم قائمًا ففي المذهب أنه يسكت، أما "وملء السماء وملء الأرض وما ملء ما شئت من شيءٍ بعد" التي قالها الإمام.

وفي المذهب ما قالوا إنها ضاعت عليه، وأنّ الإمام يتحملها على المأموم، فيحصل المأموم على ثوابها، مثل قراءة الفاتحة فيتحمل الإمام عن المأموم "ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعده"، فقيل يُشرع، لكن إن قالها فلا بأس، لك لم يُقال إنه يُشرع.

قال: (**(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فَقَط**) فيجوز في المذهب "ربنا ولك الحمد" وهذا الأفضل، ويجوز: "ربنا لك الحمد" بدون واو، ويجوز أيضًا "اللهم ربنا لك الحمد" بلا واو وهو أفضل، و"ربنا ولك الحمد" بالواو، كلها أربع صيَغ.

قال: (**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرَاً**) هنا لا يرفع يديه، (**سَاجِدَاً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيهِ**) أول ما يقع منه على الأرض الركبتين قبل اليدين وهذا هو المستحب لحديث وائل بن حجُر.

(**ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتُهُ**) مع (**أَنْفُهُ**) ويكون على أطراف أصابع رجليه، ويضع يديه حذو المنكبين حتى في السجود، وبعض الناس لا يفعل هذا، فانتبه لصلاتك وأحسِن صلاتك، حتى التكبير بعضهم يكبِّر من الجهات، فينبغي أنك تتعلم صفة التكبير الصحيحة الواردة في السنة، ولا تهمل.

فطالب العلم يُعرَف من صلاته، ويُعرَف أيضًا من السترة، بعض طلاب العلم لا يهتم بالسترة، فاحرص على السترة واحرص على السنن في الصلاة، فالعلم ليس هو فقط تقييد ومعرفة أحكامًا بدون تطبيق، بل إنك لا تستطيع أن تحفظ بدون تطبيق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُجَافِي**) يعني يبعِد (**عَضُدَيْهِ**) والعضد هو الذي بين المنكب والمرفق (**عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْه**) وهذا من السنن أن يجافي أي يبعِد بطنه عن فخذيه لكن هنا المذهب قالوا ما لم يؤذِ جاره، فإن حصل بهذا التجافي إيذاء لمن بجانبك وأنت ساجد، فالحكم في التجافي هنا أنه يحرُم في المذهب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُفَرِّقُ رُكبَتَيهِ**) يعني لا يضم ركبتيه مع بعض، ويفرِّق ركبتيه، أما رجليه فيُسن أيضًا وزادها في [الإقناع]، واعتمدها الشيخ منصور في [الروض المربع]، فيفرِّق ركبتيه خلافًا للشيخ محمد حيث تعرفون رأيه وهو أنه يُسن للساجد أن يُلصق رجليه، وفي المذهب فهو يُبعِد رجليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- (**وَيُفَرِّقُ رُكبَتَيهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى) ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ**) كما في الركوع، الواجب واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر وللمنفرد العرف.

قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِرًا**) فهو يكبر أثناء رفعه من الأرض وهو ساجد، ثم لا يجلس إلا وقد انتهى من التكبير.

(**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**) والافتراش هو أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويثني أصابعها نحو القبلة، وأما يديه فيبسطهما على فخذيه مضمومتي الأصابع.

ويجوز الدعاء بين السجدتين، يدعو لنفسه ولوالديه، ونص عليه في [الإقناع]، لكن السنة أن يقول "رب اغفر لي فقط"، (**وَيَقُولُ: (رَبِي اغْفِرْ لِي) ثَلَاثًا**) وهذا الكمال هنا، ولا تُكره الزيادة على "ربي اغفر لي".

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلُهَا مَاعَدَا الاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعَوُذُ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الخِنْصِرِ، وَالبُنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعْ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُدٍ وَدعُاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ اليُسْرَى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ**) صدر القدم هو مقدمة القدم مما يلي الأصابع، والمراد أنه يعتمد بيديه على فخذيه، ولا يعتمد على الأرض، ولا يضع يديه على الأرض، وإنما يعتمد بيديه على فخذيه، ويعتمد ويتكئ على صدور قدميه ويقوم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**إِنْ سَهُلَ**) وإلا اعتمد على الأرض، فإذا شقَّ فإن له أن يعتمد على الأرض.

قال: (**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلُهَا**) يصلي الثانية مثل الركعة الأولى (**مَاعَدَا الاسْتِفْتَاحُ**)؛ فإنه يُستثنى فلا يُستفتح حتى لو لم يأتِ به في أول صلاته ولو متعمدًا، هذه سُنَّة فات محلها.

(**وَالتَّعَوُذُ**) لا يتعوذ، وهذا مقيَّد إذا تعوذ في الركعة الأولى، أما إذا لم يتعوذ فيُسن أن يعوذ في الركعة الأولى، أيضًا يستثنى التحريم أي تكبيرة الإحرام، وكذلك تجديد النية، فهي أربعة مستثنيات.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْه**) كما ذكرنا، ولا يُلقِمهما ركبتيه كما قال في [شرح المنتهى]، لا يلقمهما ركبتيه، وإنما يضعهما على فخذيه كما قلنا مضمومة الأصابع.

قال: (**وَقَبْضُ الخِنْصِرِ**) بكسر الخاء والصاد، (**وَالبُنْصِرِ**) كذلك بكسر الخاء والصاد (**مِنْ يُمْنَاهُ**) يمنى هذا الخنصِر والبنصِر.

ثم قال: (**وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعْ الوُسْطَى**) هكذا، (**وَإِشَارَتُهُ**) والمراد بالإشارة هو أن يرفعها، وهذا يكون في أربع مواضع تُرفع، وهي عند ذكر لفظ الجلالة.

(**بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُدٍ**) في التشهد "التحيات لله"، (**وَدعُاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقًا**) يعني في الصلاة وغيرها، يعني يرفع أصبعه عند قول "التحيات لله" يخفض عند (والصلوات والطيبات"، ثم يرفع عند قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ثم يخفض عند قوله: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، ثم يرفع عند قوله: "أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله".

أما عند قول: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آله محمد" فإنه يرفع حتى إذا دعا في آخر فإنه يرفع ويخفض.

ثم قال: (**وَبَسْطُ اليُسْرَى**) على فخذه اليسرى.

ثُمَّ يَتَشَهَدُّ فيَقُولُ: (التَّحِيَاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هَذَا التَّشَهُدُ الأَوَلُ.

(**ثُمَّ يَتَشَهَدُّ فيَقُولُ: (التَّحِيَاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هَذَا التَّشَهُدُ الأَوَلُ**) وبأي تشهد كما قال في [الإقناع] تشهد مما ورد عن النبي ﷺ أجزأ، لكن هذا الذي يختارونه؛ لأنه التشهد المتفق عليه، وليس من التشهدات شيء إلا هذا المتفق عليه.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبِّرًا وَيُصَلِّي البَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ:(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيم إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبِّرًا**) أثناء الرفع، وفي المذهب أنه لا يرفع يديه للركعة الثالثة إذا قام، والمذهب أنه لا يرفع.

وفي الرواية الثانية في المذهب أنه يرفع، وهذه اختارهم شيخ الإسلام والمجد وقال في [المبدع] إنه يرفع في الركعة الثالثة.

قال -رحمه الله: (**وَيُصَلِّي البَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ**) في الركعتين الأخيرتين، وكذلك الركعة الثالثة.

(**وَلَا يَزِيدُ عَلَى الفَاتِحَةِ**) فأن زاد يُباح كما قال في [الإقناع]، إذا زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب أو الركعتين الأخيرتين في الظهر أو العصر أو العشاء، فإنه يباح ولا يُكره، قال الشيخ منصور: "لفعله ﷺ" ورواه مسلم في حديث أبي سعيد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا**) والتورُّك هو أن يفرُش بضم الراء وبكسرها (يفرِش – يفرُش) رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض.

(**مُتَوَرِّكًا فَيَتَشَهَّدُ**) يعني يأتي بالتشهد الأول الذي ذكرناه، (**ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيم إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيد**) هناك لخبطة وخطأ كبير.

المذهب أنه يقول: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد"، ثم يقول: "وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد"، والنسخة هنا فيها خطأ، هذا هو المستحب في المذهب.

وَسُنَّ أَنْ يتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يُسلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وُجُوبًا. وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَسُنَّ أَنْ يتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) وهذه الأربعة، (**وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ**) والدعاء هنا مما ورد في الكتاب والسنة كما ورد مثلاً في حديث أبي بكر: "علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: **«اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»**، هذا متفق عليه، وغيره من الأدعية.

(**وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ**) لكن لا يدعو بأمرٍ من أمور الدنيا ولا ملاذِّها، كأنْ تدعو الله أن يرزقك وظيفة، هذا أمرٌ من أمور الدنيا، وملاذِّها كأن تدعو الله أن يرزقك قصرًا جميلاً أو سيارة فخمة مثلاً، تبطل الصلاة بها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثُمَّ يُسلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ**) ومن أول أن يتلفظ والالتفات يقول (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**)، ثم يعود ويسلم (السلام عليكم ورحمة الله) يلتفت (**عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وُجُوبًا**).

(**وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ**) حتى في رفع اليدين، (**لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا**) يعني تضم نفسها، لا تتجافى لا في الركوع ولا في السجود ولا في جميع أحوال الصلاة. فلا يُسن لها التجافي وهو أفضل، وتُسِّر بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي، وإلا فلا بأس.

(**وَتَجْلِسُ مُتَرَبِعَةً**) التربُّع المعروف، (**أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا**) يعني تجعل رجليها عن يمينها الجهة اليمنى، وتجلس على أليتها، (**وَهُوَ أَفْضَلُ**).

❁❁❁

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ، وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعٍ، وَتَشْبِيكِهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ**)، والكراهة المراد بها هنا كراهة التنزيه، قال: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ**)، المراد: أنْ يلتفت بوجهه أو صدره حتى لو كان التفات يسيرًا؛ فيكره الالتفات بوجهه أو بصدره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَنَحْوُهُ**)، لعل المراد بقول الماتن هنا: (**وَنَحْوُهُ**)، يريد بنحو الالتفات كراهة رفع البصر إلى السماء، يُكره أنْ يرفع المصلي بصره إلى السماء إلا حال التجشي، أيضًا من المكروهات تغميض العينين بلا حاجة، إلا إذا احتاج فإنه لا يُكره.

قال: (**بِلَا حَاجَةٍ**) في الالتفات، ونحو الالتفات مثل: (تغميض العينين، ورفع البصر إلى السماء)؛ فإنْ وجِدت حاجة زالت الكراهة، ومن الحاجة أنْ تلتفت المرأة على ابنها، أو ولدها الصغير الذي يبكي، أو ترقبه حتى لا يسقط ونحو ذلك، فهذه حاجة لا يُكره معها الالتفات، **والمذهب**: أنّ المكروه إذا احتاج إليه الإنسان فإنه تزول كراهته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِقْعَاءٌ**)، يُكره على المذهب الإقعاء، **والمراد بالإقعاء** أنْ يفترش قدميه ويجلس على عقبيه، هذا هو الإقعاء المكروه على المذهب.

الرواية الثانية: أنّ هذه الصفة سُنة؛ لكن المذهب أنها بهذه الكيفية أنْ يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وأنّ هذا إقعاءٌ مكروه للنهي الصريح، نهي النبي ﷺ عن الإقعاء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا**)، يُكره أنْ يفترش المصلي ذراعيه، والذراعان هو الساعد، يُكره أنْ يمدهما عن الأرض ويلصقهما بالأرض، للنهي أيضًا عن ذلك، للحديث الوارد في النهي عن هذا العمل.

قال: (**وَعَبَثٌ**)، يُكره في الصلاة العبث، المراد به: اللعب؛ كلمس اللحية، والشماغ أيضًا، والإكثار من ذلك، كل هذا من العبث المكروه في الصلاة.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَخَصُّرٌ**)، يُكره التخصر في الصلاة، **والمراد بالتخصر:** هو أنْ يضع يده على خاصرته، والخاصرة هي موضع الكلية، لكن الفقهاء يقولون: إنه العظم المستدق فوق الوركين، أي: في وسط الإنسان فوق الورك.

قال: (**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعٍ**)، المقصود بها: أنْ يغمز أصابعه حتى يظهر منها صوت، (**وَتَشْبِيكِهَا**)، المراد بالتشبيك: هو إدخال بعضها في بعض، هكذا التشبيك، هناك تشبيك مستحب، يكون التشبيك غير مستحب في الصلاة طبعًا، التخليل يكون في الوضوء بإدخال الأصابع بعضها في بعض هذا تشبيك مستحب، لكن في الصلاة التشبيك مكروه.

تبدأ كراهة التشبيك من أول ما يخرج من منزله إلى أنْ يدخل المسجد، وأيضًا إذا جلس ينتظر الصلاة، وفي الصلاة تزداد الكراهة، وبعد الصلاة تنتهي الكراهة؛ لحديث ذي اليدين **«أنّ النبي ﷺ قَامَ على خَشَبَةٍ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكَوْنُهُ حَاقِنًا**)، والحاقن هو المحتبس لبوله، (**وَنَحْوَهُ**) نحو الحاقن هو المحتبس الغائط، ويسمونه حاقن، (**أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ**)، يُكره أنْ يصلي الإنسان وهو مشتاقٌ إلى الطعام، وكذلك يُكره أنْ يصلي وهو مشتاقٌ إلى الشراب وإلى الجماع أيضًا.

المراد في هذه: أنْ يُصلي حاقنًا أو تائقًا إلى الطعام ونحوه؛ كالجماع، والشراب، أنْ يبتدئ الصلاة حال كونه حاقنًا، لكن لو ابتدئ الصلاة، ثم صار حاقنًا، فلا يُكره له أنْ يستديم الصلاة، المراد كما قال في [المنتهى] أنْ يبتدئ الصلاة في حالٍ يمنع كمالها ككونه حاقنًا ونحوه.

هذه الأشياء أيضًا المشتاق إلى الطعام والحاقن والحاقب، هذا مقيد بما إذا لم يضق الوقت عن فعل جميع الصلاة؛ فإنْ ضاق الوقت وجب فعل المكتوبة ولو كان حاقنًا، ويحرم اشتغاله بغيرها.

وَإِذَا أَنَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ، بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيَبْصُقُ وَنَحْوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِذَا أَنَابَهُ شَيْءٌ**)، أي: عرض لمصلٍ أمر وهو في الصلاة، كأنْ يستأذن عليه أحد مثلًا، أو يسهو إمامه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**سَبَّحَ رَجُلٌ**)، إذا كان المأموم أو المصلي رجل؛ فإنه يكون التنبيه بالتسبيح، **وحكم التنبيه هنا:**

- إنْ كان بالإمام في الفاتحة، أو في فعل من أفعال الصلاة، فالتنبيه حكمه واجب.

- وإنْ كان التنبيه لمستأذن يريد أنْ يدخل، فحكم التنبيه هنا يكون التسبيح استحبابًا.

الآن أنت تصلي ودخل عليك شخص مثلًا، أو ضرب عليك باب الغرفة، وتريد أنْ يدخل الغرفة تُسَّبح، أي تنبهه أنك تُصلي، أو تأذن له في الدخول.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ، بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى**)، بالنسبة للمرأة تنبيهها لا يكون بالتسبيح، ويقولون: يُكره التنبيه بالتسبيح للمرأة؛ لما فيه من التشبه بالرجال، قال الرسول ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء**».

يكون التسبيح يقول: (**بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى**)، الحكم لو كانت المرأة تُصلي مع نساء؟ فهل يجوز لها التسبيح؟ العلة التشبه، فيُكره لها التسبيح حتى فيما لو كانت تصلي مع نساء، وهذا هو ظاهر المذهب، من العلماء مَن يقول: إذا صلت مع نساء فإنه يجوز لها التسبيح، لكن ظاهر الحديث أنه بالتصفيق مطلقًا، سواءً صلَّت مع نساء أو مع رجال.

يُباح للرجل والمرأة التنبيه بالقراءة، لكن بشرط أنْ ينوي القرآن، مثلًا الإمام التبس الحال على الإمام فلا يعرف يركع أو يسجد فلا بأس أنْ تقول: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة:٤٣]، لكن تنوي أنك تقول القرآن، كذلك يُباح للرجل أنْ ينبه بالتكبير والتهليل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَبْصُقَ وَنَحْوِهُ**)، يُباح أنْ يبصق، (**وَنَحْوِهُ**) كالمخاط والنخامة إذا كان في المسجد، إذا كان يصلي في المسجد يُباح أنْ يبصق في ثوبه، ثم يحُك بعضه ببعض؛ إذهابًا لصورته كما في حديث أنس عند البخاري «**يحُك بعضه ببعض إذهابًا لصورته**»، أي: يبصق في ثوبه أو في منديل وهو في الصلاة، وهذا جائز، يُباح إذا كان في المسجد، أمَّا إذا كان في غير المسجد قال: وفي غير مسجدٍ فيُباح أنْ يبصق عن يساره.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**)، الذي في [المنتهى] و[الغاية] فالذي ذُكِر هنا هو موافق للحديث، حديث أبي هريرة وأنس «**فَلاَ يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**». رواه البخاري.

أمَّا في [المنتهى] و[الغاية] و[الإقناع] فقالوا: وتحت قدميه، عن يساره تحت قدميه، أي تحت قدمه اليسرى، زاد بعض العلماء أنه يكون تحت قدمه اليسرى، وجزم به في [الإقناع]، ويُكره أنْ يبصق أمامه وعن يمينه، **فمن الأشياء التي للمصلي أنْ يفعلها**:

- **أولًا**: أنْ يضع شيء في يده؛ كقلم أو أي شيء، في كُمه، ويُكره أنْ يضع شيء في فمه، ويُكره أنْ يخرج لسانه.

- ثانيًا: أيضًا مما يُباح للمصلي عدُّ الآيات بأصابعه.

- **ثالثًا**: وكذلك يُباح له أن يعُّد التسبيح بأصابعه.

- **رابعًا**: ويباح له القراءة في المصحف والنظر فيه.

- **خامسًا**: ويُباح لهُ السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية وعيد.

- **سادسًا**: ويباح له أنْ يرد السلام إشارةً، وله أنْ يقتل الحية والعقرب والقمل.

فيُباح للمصلي أنْ يكتب، وهي تُلحق بالحركة التي ليست من جنس الصلاة، فإنْ كثرت بطلت الصلاة، وإنْ كانت يسيرة في العرف؛ فإنّ الصلاة لا تبطل مع التردد أيضًا، فيه نوع تردد؛ لأنّ الكتابة كأنها كلام فيها أشياء مفهومة، كأنه انشغل عن الصلاة بالكلام.

يقولون: هو إشارة الأخرس كفعله لا كقوله، وإشارة الأخرس خاصةً إذا كانت مفهومة مثل الكتابة، وإشارة الأخرس كفعله، أي إذا زادت إشارة الأخرس في العادة وصارت كثيرة؛ فإنّ صلاته تبطل، وإلاّ فلا تبطل.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَجَلْسَتِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّسْلِيمِ.

قال-رَحِمَهُ اللهُ-: (**فصلٌ، وَأَرْكَانُها**) أركان الصلاة (**أَرْبَعَةَ عَشَرَ**).

أفعال الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **أولًا**: أركان.

- **ثانيًا**: واجبات.

- **ثالثًا**: سُنن.

فالأركان لا تسقط جهلًا، ولا سهوًا، ولا عمدًا، وأمَّا الواجبات فتبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط بتركها سهوًا، وكذلك جهلًا، ويجب له سجود السهو، وأمَّا السُنن فإنها لا تبطل الصلاة بتركها ولو تعمَّد تركها، حكم السجود لو ترك سُنةً مباح، السجود لذاك السنن مباح، وسيأتي في سجود السهو.

قال-رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَأَرْكَانُها**)، **الأركان**: هي ما كان فيها ولا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا عمدًا، ولا جهلًا، (**أَرْبَعَةَ عَشَرَ**):

- **الركن الأول: (الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ)،** ولو كان فرض كفاية كالعيدين، على القادر وهذا بالإجماع، حد القيام ما لم يصر راكعًا، هذا في الهيئة، والمقدار من الزمن الذي يجب أنْ يكون قائمًا فيه قدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط.

قال: (**عَلَى الْقَادِرِ**)، يُستثنى غير القادر طبعًا كالعريان مثلًا، والخائف بالقيام، ونحوه.

- **الركن الثاني:** قال (**وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ**)، تكبيرة الإحرام لا يدخل الإنسان في الصلاة إلا بها، الرسول ﷺ قال: **«إذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر»**. كما في مسند الإمام أحمد.

- **الركن الثالث:** قال: (**وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ**)، قراءة الفاتحة في كل ركعة لإمامٍ ومنفرد، والمأموم يتحمَّلها عنه الإمام، **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ»**، وهي ركن.

- **الركن الرابع:** قال-رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالرُّكُوعِ**)، وحد الركوع أنْ ينحني بقدر ما يمكنه مس يديه بركبتيه، هذا من القائم، وحد الركوع من الجالس أنْ ينحني بقدر ما يرى ما يقابل بوجهه أمام ركبتيه من الأرض، هذا حد الركوع من القاعد.

هناك ركوع ليس بواجب هو سُنَّة، هو الركوع الثاني في صلاة الكسوف في الركعة الأولى، والركوع الثاني أيضًا في صلاة الكسوف في الركعة الثانية، هذا حكمه مستحب وليس بركن.

- **الركن الخامس:** قال-رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ**)، الاعتدال من الركوع فإنه ركن هكذا طبعًا في [الإقناع]، وأمَّا في [المنتهى] فقال: زاد الرفع منه، الرفع من الركوع، ثم الاعتدال، فالرفع ركن، والاعتدال ركن، لكن [الإقناع] يقول: يدخل في الاعتدال الرفع منه لاستلزامه له.

- **الركن السادس:** قال: (**وَالسُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**)، وهذا بالإجماع، السجود على الأعضاء السبعة: "قدميه، ورجليه، وركبتيه، ويديه مع جبهته، وأنفه".

- **الركن السابع:** (**الِاعْتِدَالُ مِنْهُ**)، الاعتدال من السجود، والمراد به الرفع من السجود كما هي عبارة [االمنتهى].

- **الركن الثامن:** قال: (**وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**)، لقول النبي ﷺ: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»**.

- **الركن التاسع: (الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْكُلِّ)**، المراد بالطمأنينة على المذهب هو السكون وإنْ قلَّ، لكن [الإقناع] قال: السكون بقدر الذكر الواجب، والمراد بالطمأنينة في كل ركنٍ فعلي.

- **الركن العاشر:** قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ)**.

- **الركن الحادي عشر: (جَلْسَتِهِ)**، الجلوس للتشهد الأخير، وكذلك الجلوس للتسليمتين.

- **الركن الثاني عشر:** قال: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**، وهذه تكون بعد التشهد، بعد أنْ يأتي بالتشهد الأول؛ يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، لو قدَّم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد فلا يجزئ.

الركن من الصلاة على النبي ﷺ أنْ يقول: اللهم صلِّ على محمد، أي: له أنْ يتشَّهد التشهد المجزئ، ويقول: اللهم صلِّ محمد، ثم يسلم، هذا إذا كان طبعًا مستعجل يجوز له، حتى لو كان غير مستعجل تصح الصلاة، لكن الأولى أنْ يحافظ الإنسان على كل الصلاة الإبراهيمية.

- **الركن الثالث عشر:** قال: **(وَالتَّرْتِيبِ)**، كما تقدَّم في صفة الصلاة.

- **الركن الرابع عشر: (وَالتَّسْلِيمُ)**، طبعًا التسليمتان الفريضة المذهب أنها ركن، حكم التسليمة الثانية في النافلة المذهب أنها ركن، وهو الظاهر من كلام المؤلف قال: **(وَالتَّسْلِيمُ)**، أي كل التسليم الذي في الصلاة، لكنها تكون سُنَّة في سجود التلاوة والشكر، وتجزئ تسليمة واحدة في صلاة الجنازة.

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودَ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَجَلَسَتِهُ.

ثم ذَكر الواجبات فقال: (**وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ**)، واجبات الصلاة وهي التي تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا، وتُجبر بسجود السهو ثمانية.

قال: (**جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ**) واجبة في محلها، إلا أنه يُستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، وحكمها ركن، أيضًا هناك تكبير مستثنى غير تكبيرة الإحرام وهو المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا؛ فإنه يجب عليه أنْ يكبر تكبيرة الإحرام، بالنسبة لتكبيرة الركوع هذه بالنسبة له سُنة، أي لو لم يأتِ بها وركع مباشرةً صحت صلاته.

- **الواجب الأول**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ**)، يُسن أنْ يبدأ التكبير من أول ابتدائه الانتقال، وينهيه قبل أنْ ينتقل إلى الركن الذي يليه، فلو أتى به في جزء من هذا الانتقال، أي حتى ظهره يريد أنْ يسجد وقال: الله أكبر، وانتهى قبل أنْ يسجد، السُنة أنْ يمُد، فالمذهب أنه يجزئ، فالذي لا يجزئ مثلًا لما سجد في الأرض كبَّر لتكبيرة الانتقال التي للسجود، فحكم الصلاة حينئذٍ المذهب أنها باطلة.

- **الواجب الثاني**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالتَّسْمِيعِ**)، وهو قول: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم.

- **الواجب الثالث**: قال: (**وَالتَّحْمِيدُ**)، قول: ربنا ولك الحمد، وهذا واجب على الإمام والمنفرد والمأموم، لكن المأموم يأتي به أثناء الرفع من الركوع يقول: ربنا ولك الحمد، بالنسبة للإمام يأتي به إذا انتصب، يقول إذا رفع رأسه الإمام من الركوع: سمع الله لمن حمده، وينهيه قبل أنْ ينتصب؛ فإذا انتصب قال: ربنا ولك الحمد.

أما المأموم يقول: ربنا ولك الحمد أثناء رفعه من الركوع، فإذا انتصب يقول: يسكت، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت يتحملها الإمام عنه.

- **الواجب الرابع والخامس**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ**) هذا الواجب الرابع، وتسبيحة السجود، تسبيحة واحدة للركوع، وتسبيحة واحدة في السجود الأمر بها من النبي ﷺ، هذا خمسة الآن، فلا يتحمل الإمام التسبيح عن المأموم، لكن إذا تركه المأموم يجب على المأموم الآن سجود السهو، وسجود السهو يتحمله الإمام إذا دخل معه في أول الصلاة.

- **الواجب السادس**: قال: (**وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ**)، أي يقول: ربي أغفر لي بين السجدتين.

- **الواجب السابع**: (**التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ**).

- الواجب الثامن: (**وَجَلَسَتِهُ**)، هي جلسة الجلوس للتشهد الأول، فلا يجزئ أنْ يقول التشهد الأول وهو قائم.

فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْوًا وَجَهْلًا.

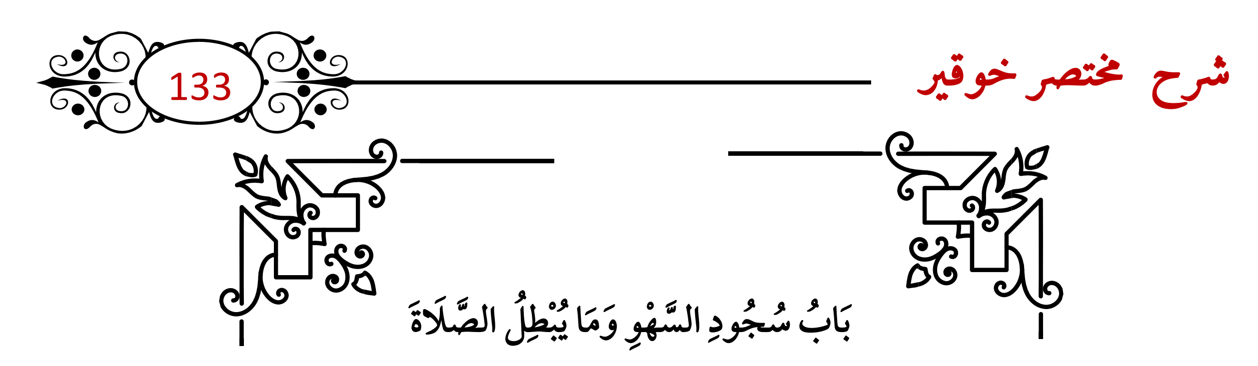
وَأَمَّا الرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٌ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا**) أي من هذه الواجبات، (**عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْوًا وَجَهْلًا**)، إذا ترك واجبًا سهوًا أو جاهلًا فإنّ صلاته لا تبطل، لكن يلزمه سجود السهو.

ثم قال: (**وَأَمَّا الرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا**)، وسيأتي أنه إذا تركها أو شكَّ في تركها يجب عليه أن يأتي بها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٌ**) **سُنن الأقوال مثل:** ((الزيادة على التسبيحة الأولى في الركوع والسجود، الدعاء بعد التشهد، دعاء الاستفتاح، قراءة سورة بعد الفاتحة))، سُنن الأقوال كثيرة [المنتهى] ذكر اثنتي عشرة سًنة، و[الإقناع] سبعة عشر سُنة.

سُنن الأفعال [المنتهى] ذَكر فيها خمسة وأربعين سنة، وشرحه ذكر اثنتين وخمسين سُنة، سنن الأفعال مثل: ((رفع اليدين في التكبير، التورك، الافتراش في موضعه)) وغيرها من السنن الفعلية.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

مَنْ تَعَمَّدِ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا. فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا.

قال: (**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ**)، والسهو قال في [النهاية]: **السهو في الشيء:** تركه من غير علم، السهو عن الشيء تركه مع العلم به.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مَنْ تَعَمَّدِ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**، سيأتي أنّ السهو له ثلاثة أحكام، **هذه الأحكام الثلاثة هي:**

- **الحكم الأول**: الوجوب.
- **الحكم الثاني**: الاستحباب والسُنية.
- **الحكم الثالث**: الإباحة.

إذًا حكم سجود السهو على المذهب؛ مَن تعمَّد زيادةً أو نقصًا بطلت صلاته، إذا تعمَّد الإنسان زيادة ركوع أو سجود، ناويًا أنه ركوع، أو سجود، أو قعود، أو قيام، فإنّ صلاته تبطل، ولا يُشرع سجود السهو لما فعله المصلي عمدًا زيادةً أو نقصًا، كذلك لو نقص بعض أركان الصلاة متعمدًا فإنّ صلاته تبطل.

قال: (**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ**)، إذا كان ذلك لسهوٍ، أي: زاد أو نقص ساهيًا ناسيًا، فإنه لا تبطل صلاته، ولكن يُشرع له سجود السهو، (**أَوْ شَكٍّ**)، أي: إنْ كان ذلك لشكٍ لم تبطل الصلاة، الشك في الزيادة هذا وارد، لكن الشك في النقص، هل يسجد؟! هل تبطل الصلاة؟!

العبارة هذه فيها قلق، (**أَوْ شَكٍّ**) قال: لم تبطل الصلاة، المذهب لو شكَّ في ترك واجب، شكَّ أنه لم يسبح في الركوع في الركعة الأولى، فلا يلزمه أنْ يسجد، لو شكَّ في زيادة لم تبطل، لكن هل يشرع له السجود؟ قد تتصور، يشك أنه زاد ركعةً رابعة في المغرب أو خامسة، لكن يشك في نقص.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ**)، والمشروعية يدخل فيها الوجوب والاستحباب.

قال: (**لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا، فَيَجِبُ**)، هذا الحكم الأول الذي يجب فيه سجود السهو، **في خمسة مواضع يجب فيها سجود السهو:**

- **الموضع الأول**: قال: (**فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا**)، هذا الموضع الأول الذي يجب له سجود السهو، طبعًا لو زاد هذه الأشياء سهوًا.

- **الموضع الثاني** الذي يجب له السجود سهو: قال: (**أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا**)، إذا سلَّم المصلي قبل إتمام الصلاة سهوًا، فإنه يجب عليه أنْ يسجد سجود السهو، لكن يسجد هنا إذا سلم قبل إتمامها بعد السلام، وإذا زاد ركوعًا قبل السلام، الضابط في السجود قبل السلام أو بعده؛ يجب أن يكون قبل السلام، ويُستحب أنْ يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص.

- **الموضع الثالث**: (**أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا**)، لو ترك التسبيح مثلًا سهوًا طبعًا، أمَّا لو ترك واجبًا عمدًا بطلت صلاته.

- **الموضوع الرابع** الذي يجب له السجود سهوًا: (**أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتِ فِعْلِهَا**)، شكَّ مثلًا وهو ساجد، هل سجوده هذا زائد أو لا في وقت فعله؟ شكَّ في الركعة الأخيرة هل هي زائدة أو لا؟ فإنه يجب عليه أنْ يسجد سجود السهو.

الحكم لو شكَّ في صلاته وصلى ركعة وهو شاكٍ، صلى ركعة مثلًا، ثم لما أتى الركعة الثالثة شك هل هي الثانية أو الثالثة مثلًا، ثم قراءة الفاتحة، ثم ركع، ثم رفع، ثم سجد، ثم تذكر أنها الثالثة، أي: زال شكه.

شكَّ في الصلاة وعمل عملًا وهو شاك، ثم زال شكه وتيقَّن أنها الثالثة، وأن صلاته صحيحة، وأن العدد صحيح، فلا يجب عليه أنْ يسجد سجود السهو هذا كما في [الروض المربع].

- **الموضع الخامس**: الذي يجب له سجود السهو: إذا لحن وهذا خاص بالأئمة، خاصةً الذين يصلون في رمضان ويقرأون غيب، إذا لحن في القراءة لحنًا يحيل المعنى سهوًا في الفاتحة والسورة، فيجب عليه أنْ يصحح وإلاَّ تبطل الصلاة.

الأمر الثاني إذا لحن لحنًا يحيل المعنى في الفاتحة تصحيحه، والأمر الثاني أنْ يسجد له، لو لحن لحنًا يحيل المعنى في القراءة فالواجب عليه فقط أنْ يسجد له سجود السهو، لا يجب عليه التصحيح، لكن لو صححه فهو أولى.

أمَّا اللحن الذي لا يحيل المعنى، لو أدخل آية في آية، المعنى لا يتغير، فإنه لا يجب عليه أنْ يسجد، لكن لو أدخل مثلًا آية وعيد في نعيم الجنة هذا مشكلة، يجب عليه أنْ يسجد سجود السهو؛ لأنه لو تعمَّد اللحن في الصلاة فإنّ صلاته تبطل، فيجب السجود لسهو.

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا، وَمَحَلُّهُ جَوَازًا قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ**)، إذا شك تردد هل أتى به أو لا؟ حتى لو ظنَّ أنه أتى به وغلب على ظنه أنه أتى به؛ فيبني على اليقين وهو الأقل، إذا شكَّ هل سجد السجدتان الثانية في الركعة الأولى أو لم يسجد، فإنه يجعل نفسه أنه لم يأتِ به، فيلزمه أنْ يأتي به.

(**أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ**)، لو شكَّ هل صلى أربعًا أو ثلاثًا يجعلها ثلاثًا، (**وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ**) ولو كان إمامًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**)، يسجد لهذا السهو، السجود هنا وجوبًا لحديث قول الرسول ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ولِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ...**». إلى آخر الحديث.

قال: (**وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا**)، وهذه قاعدة في العبادات كلها والشك بعد الفعل لا يؤثر، الشك بعد أنْ تنتهي من الصلاة شككت هل صليت ثلاث أو أربع؟ هذا الشك لا حكم له، بعد أنْ توضأت شككت هل غسلت يدك اليمنى أو لم تغسلها؟ هذا الشك ليس له أثر، لكن لو تيقَّنت أنك لم تغسلها فالواجب تعيد الوضوء، لو تيقَّنت أن العصر صليتها ثلاث مثلًا يجب عليك أن تُعيدها، أمَّا الشك فإنه لا يؤثر.

- **الحكم الثاني لسجود السهو**: قال: (**وَيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ**)، طبعًا إذا أتى بقولٍ مشروع في غير محله سهوًا، كأنْ يقرأ مثلًا في الركوع، أو يسبح في القيام ونحو ذلك؛ فإنه يُسن له سجود السهو، لو تعمَّد قراءه في الركوع، سبح في القيام، فلا تبطل، ولا يُشرع له سجود السهو، لو أتي بقولٍ مشروع في غير موضعه سهوًا، أمَّا إذا تعمَّد فإنه لا يُشرع له سجود السهو.

- **الحكم الثالث لسجود السهو**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا**)، وهناك قيد للشيخ عبد الرحمن السعدي وهو: أنه إذا ترك مسنونًا من عادته أنْ يأتي به، فإنه يُباح له سجود السهو إذا تركه، كأنْ يكون من عادته أنْ يقول دعاء الاستفتاح فتركه في إحدى الصلوات فيُباح له السجود لتركه.

ثم قال: (**وَمَحَلُّهُ جَوَازًا قَبْلَ السَّلَامِ**)، محل سجود السهو يجوز قبل السلام ويجوز بعده، إلا أنه يُستحب أنْ يكون كله قبل السلام، (**إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ**).

قول المؤلف: (**عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ**) تابع [الإقناع] وإلا فـ[المنتهى] يقول: إذا سلم عن نقصٍ مطلقًا، حتى لو سلم عن نقص سجدة، أمَّا [الإقناع] يقول: يُستحب السجود بعد السلام إذا سلم عن نقص ركعة، فيفهم منه إذا نقص أقل من ركعة فإنه يستحب له أنْ يسجد قبل السلام، لكن هذا ليس هو المذهب، **المذهب** مطلقًا إذا سلم عن نقص في الصلاة فإنه يستحب له أنْ يسجد بعد السلام.

يجلس مَن أراد السجود بعد السلام على حسب التشهد الذي سلم منه، فإنْ كان مفترشًا في ثنائية فإنه يفترش في السجود الذ بعد السلام، وإن كان التشهد الذي سلم منه متوركًا فيتوَّرك في هذا السجود.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ مَحَلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ، وَفَقْدُ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَالْكَلَامُ غَيْرُ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سِوَى الْيَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وناسٍ.

(**وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ مَحَلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ**)، والمراد ترك السجود واجب، أمَّا لو ترك سجودًا مسنونًا أو مباحًا؛ فإنّ الصلاة لا تبطل، إذًا قوله: (**بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ**) السجود واجب، وهي الأحوال الخمسة التي ذُكِرت.

(**مَحَلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ**)، فإذا ترك السجود الذي يُستحب أنْ يكون قبل السلام؛ فإنّ صلاته تبطل، وإذا ترك السجود الذي يُستحب أنْ يكون بعد السلام؛ فإن صلاته لا تبطل، لكنه يأثم.

الحكم لو كبَّر الإنسان مع الإمام في سجدتي السهو اللتين قبل السلام، يكون مدرك لصلاة الجماعة؛ لأنّ المذهب تُدرك الصلاة إذا كبَّر قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى فإنه أدرك الجماعة.

الحكم لو كبَّر ودخل مسبوق مع إمام سجد سجود السهو بعد السلام، وهو يسجد سلم الإمام، ثم أراد أنْ يسجد سجود السهو بعد السلام، النص على أنّ السجود بعد السلام خارج الصلاة، فالإمام انتهى من صلاته الآن، فالسجود هذا صار خارج الصلاة المسبوق هذا أدرك الإمام وهو خارج الصلاة، فلا يكون مدركًا لصلاة الإمام.

طبعًا متى سجد بعد السلام يجب عليه أنْ يجلس سجدتين ويكبَّر، ويتشهد وجوبًا التشهد الأخير، ثم يُسلم، وسجود السهو وما يقول فيه، وبعد الرفع منه كالسجود في صلب بالصلاة كما قالوا.

قال: (**وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ**)، وهذا زيادة من [دليل الطالب]، الميزة في [دليل الطالب] أنه زاد ما يتعلَّق بمبطلات الصلاة، ذكر المؤلف بعض هذه المبطلات:

- **المبطل الأول**: قال: (**وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ**)، إذا انتقض وضوؤه في أثناء الطهارة، أي ناقض من نواقض الوضوء يحصل أثناء الصلاة فإنّ صلاته تبطل.

- **المبطل الثاني**: قال: (**وَفَقْدُ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا**)، فقد شيءٍ من شروط الصلاة في أثناء الصلاة؛ فإنّ الصلاة تبطل، كما لو أصبح عريان مثلًا، صلى بلباس وأصبح عريان مختارًا، فالشرط الآن ستر العورة غير موجود فتبطل الصلاة.

- **المبطل الثالث**: قال: (**وَبِالْقَهْقَهَةِ**)، فهذا تبطل الصلاة ولو لم يبن حرفان، حكاه ابن منذر إجماعًا، لكن لو تبسَّم لا تبطل الصلاة.

- **المبطل الرابع**: قال: (**وَالْكَلَامُ غَيْرُ الْيَسِيرِ**)، تبطل الصلاة بالكلام غير اليسير، (**لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا**)، سلَّم قبل إتمام الصلاة سهوًا، وتكلَّم بكلام يسير لمصلحة الصلاة، كأنْ يقول للإمام: يا إمام نحن أنقصنا من الصلاة كأنك أنقصت فيها، ويرد عليه الإمام أو يسأل الإمام المأمومين، فلا تبطل الصلاة.

لحديث ذو اليدين أنّ الرسول ﷺ سلم عن ركعتين، ثم كلمه ذو اليدين، وردَّ عليه الرسول ﷺ، وسئل الصحابة، فهذا كل الكلام الذي دار كان لمصلحة الصلاة، وأيضًا كان يسيرًا، فقام الرسول ﷺ وأتم صلاته؛ بنى على الركعتين السابقتين.

لكن لو تكلموا كلام كثير وقاموا يضحكون؟! فهذا إذا تكلم لغير مصلحتها فإنّ الصلاة تبطل، **المذهب**: أنّ الصلاة تبطل مطلقًا، سواءً تكلَّم لمصلحتها أو لغير مصلحتها، المؤلف هنا خالف المذهب، لقوله ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**.

هناك دليل آخر من قوله وهذا من فعله، حديث ذو اليدين من فعله، وهذا الدليل الآخر من قوله، **المذهب**: أنّ متى تكلَّم الذي سلَّم سهوًا ولو لمصلحة الصلاة؛ فإن الصلاة تبطل.

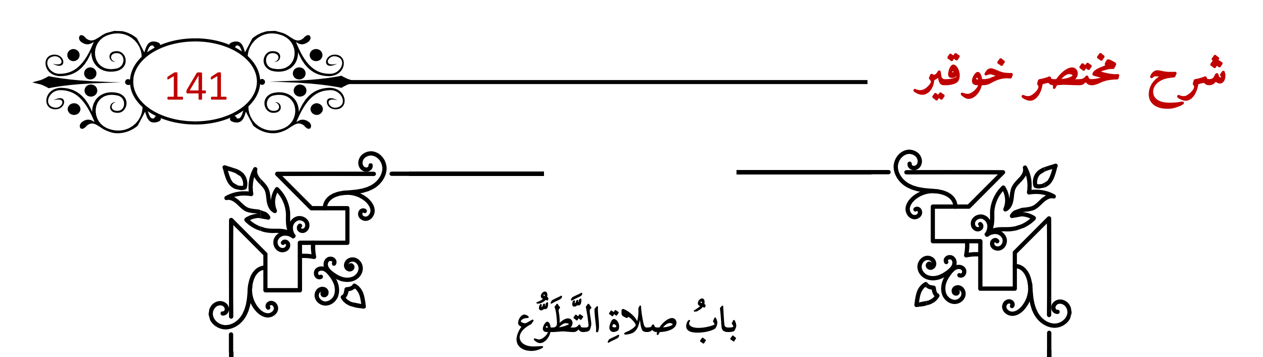
على هذه الرواية لو تكلَّم المصلي في الصلاة قبل أنْ يخرج منها، مثلًا رأى الإمام متلخبط فقال له: نحن الآن لم نسجد، هو الآن تكلَّم كلامًا يسيرًا ولمصلحة الصلاة، فتبطل الصلاة، حتى عن هذه الرواية محمولة على أنه إذا سلم سهوًا ثم تكلم، أمَّا قبل أن يسلم يتكلم فإنّ الصلاة تبطل.

- **المبطل الخامس**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ**)، إذا أكل أو شرِبَ في الصلاة عمدًا ذاكرًا عالمًا؛ فإنّ الصلاة تبطل، (**سِوَى الْيَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**)، إلا إذا صار هذا الأكل أو الشرب يسيرًا من الجاهل والناسي؛ فإنّ الصلاة لا تبطل، سواءً كانت الصلاة نافلة أو فريضة، وأيضا هنا المؤلف خالف المذهب.

ظاهر كلام المؤلف أنّ الأكل والشرب عمدًا يبطل الصلاة الفريضة والنافلة، وسواءً كان هذا الأكل كثيرًا أو يسيرًا، والمذهب يجوز الشرب اليسير في الصلاة النافلة فقط، فيشمل هذا الشرب الماء مطلقًا أو غيره.

لكن الإشكال أنهم قالوا: إذا ذاب السكر في فمه وابتلعه فإنّ الصلاة تبطُل؛ مثلًا لو وضع قطعة سكر أو حلاوة في فمه أثناء الصلاة وهو يذوب في فمه، فإنّ الصلاة تبطل، طبعًا الحنابلة يستثنون الشرب اليسير في صلاة النافلة؛ لفعل ابن عمر؛ لأنّ قيام الليل قد يطول، وهذا الشاهد.





بابُ صلاةِ التَّطَوُّع

أَفْضَلَهَا مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَآكَدُهَا: الْكُسُوف، فَالِاسْتِسْقَاء، فالتراويح، فَالْوِتْر، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْن، وَيَجُوز بِوَاحِد سَرْدًا، وَوَقْتُهُ: مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَنُدِبَ الْقُنُوتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (**بابُ صلاةِ التَّطَوُّع**)، **والتطوع في اللغة**: فعل الطاعة، **وأمَّا في الشرع**: فهو الطاعة غير الواجبة، والحنابلة هنا يذكرون أفضل ما يتطوَّع به العبد المسلم بعد الفرائض.

فأفضل ما يتطوَّع به العبد المسلم بعد الفرائض:

- **أولًا**: الجهاد في سبيل الله.

- **ثانيًا**: النفقة في الجهاد.

- **ثالثًا**: العلم الشرعي تعلمه وتعليمه.

فتأتي الصلاة بعد العلم الشرعي، وأفضل الصلوات قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ**)، فأفضل ما يتطوَّع به الإنسان هو: الجهاد في سبيل الله، ثم توابعه من نفق فيه، ثم العلم تعلمه وتعليمه، ثم الصلاة، وأفضل الصلوات التي يتطوَّع بها الإنسان ما تُسن له الجماعة.

وما تُسن له الجماعة أيضًا مراتب على المذهب، فآكد هذه الصلوات هو صلاة الكسوف، آكد ما تُسن له صلاة الجماعة؛ لأنّ النبي ﷺ فعلها، وأمر بها ولم يتركها كما في الحديث المتفق عليه.

ثم بعد الكسوف يأتي الاستسقاء، لأنّ الرسول ﷺ تارةً يفعلها، وتارةً لا يفعلها؛ ولأنها تُسن لها الجماعة، ثم يأتي بعد الاستسقاء التراويح، وبعد التراويح يأتي الوتر؛ لأنه تُشرع له الجماعة بعد التراويح، وهو سُنَّةٌ مؤكدة، المفروض أن المؤلف يبدأ بآكد ما تُسن له الجماعة، لكن هكذا عادتهم أنهم يبدؤون بالتفصيل والكلام في صلاة الوتر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)**، وأقل صلاة الوتر ركعة، ولا يُكره الوتر بها للحديث: **«الوترُ ركعةٌ من آخِرِ اللَّيلِ»**. رواه الإمام مسلم، ولثبوته عن عشرةٍ من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، فالمراد أنّ أقله ركعة أنه لا يصلي في الليل كله إلا ركعة واحدة، وتحصل بها السُّنية، لكن كما قال الإمام أحمد: أنّ الرسول ﷺ لم يكن يصلي ركعة واحدة، لم يكن يقتصر على ركعة واحدة؛ بل ركعة واحدة مع ما قبلها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)**، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، وهذه هي الصفة الأفضل؛ لأنها أكثر فعلًا وعملًا، يصلي ركعتين ويقول التشهد، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ويقول التشهد ويسلم وهكذا، وأيضًا لأنّ النبي ﷺ هذه كانت صلاته، وأنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى، وأيضًا موافق لأمر النبي ﷺ وهو صلاة الليل مثنى مثنى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)** ركعة، وهذه الإحدى عشرة ركعة لها عدة صور،

صور هذه الإحدى عشرة ركعة:

- **الصفة الأولى:** يسردها سرد كلها بتشهدٍ واحد، وهذا فيه عمل أقل وزمن أقل أيضًا، هذه تجوز.

- **الصفة الثانية:** هي ركعتين ركعتين ركعتين، مثى مثنى، هذه هي الأفضل.

- **الصفة الثالثة:** يصلي عشر ركعات، ثم يجلس للتشهد، ثم يصلي الركعة الأخيرة، كلها جائزة، لكن الأفضل أنْ يصلي ركعتين ركعتين ركعتين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ**)، أدنى الكمال في الوتر هو أنْ يكون بثلاث ركعات بسلامين؛ لما روى الدار قطني أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن الوتر فقال: «**أَفْصَلَ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ؛ وَالثِّنْتَيْنِ بِالسَّلَامِ**»، فهذا هو أفضل أو أدنى الكمال، هذه الصفة معروفة ثلاث ركعات بسلامين، لكن لها صورة أخرى غير هذه الصفة إذا أراد أن يوتر الإنسان بثلاث بتشهد واحد، يسردها سرد بتشهدٍ واحد.

الصفة الثالثة: تُصلك صلاة المغرب، ذكرها [**الإقناع**]، وأمَّا على قول صاحب [**المنتهى**] فإنها مكروهة.

قال: (**وَيَجُوز بِوَاحِدٍ سَرْدًا**)، ويجوز بتشهدٍ واحدٍ، (**سَرْدًا**) أي: من غير جلوس عقب الثانية؛ لتخالف المغرب.

ثم قال: (**وَوَقْتُهُ: مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**)، هناك مسألة مشهورة: وهي الوتر هو الركعة المفصولة، الذي يظهر في المذهب أنّ كلها وتر؛ لأنه قال: (**وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ**)، أي: الوتر (**ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ**)، أي: سلم ركعتين وسماها وتر، ثم قال: (**وَيَجُوز بِوَاحِدٍ سَرْدًا**)، فكلها تُسمى وتر، وإنْ فصل بينها بالسلام.

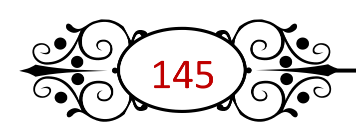
قال: (**وَوَقْتُهُ: مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**)، زاد في [المنتهى] "وسُنتها"، وهذا وقت الفضيلة بعد صلاة العشاء وسُنَّة العشاء، فيجوز أنْ يصلي الوتر بعد صلاة العشاء مباشرةً وقبل السُنَّة، لكن الأفضل أنْ تكون بعد صلاة العشاء وسُنَّتها.

يقول الشيخ منصور بعد قول [الإقناع] وسنتها، قال البهوتي: أي وقت أفضليته، وإلاَّ فوقته يدخل بصلاة العشاء، ولو لم يصلِ سُنَّتها كما في حواشي [الإقناع].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**)، المراد بالفجر هنا: الفجر الثاني، فيختلف أفضل وقت لصلاة الوتر باختلاف الشخص، فمَن وثق بنفسه أنه يجلس في آخر الليل فالأفضل في حقه أنْ يصليها آخر الليل، ومَن لم يثق بنفسه أنه يجلس لآخر الليل فالأفضل في حقه أول الليل، قبل أنْ ينام، أو بعد صلاة العشاء.

قالوا: (**وَنُدِبَ الْقُنُوتُ**)، يُندب على المذهب القنوت في الوتر بعد الركوع، قال في [الإقناع]: جميع السنة خلافًا للشافعية وغير الشافعية أيضًا، ويقنت الإنسان سواءً كان إمامًا أو منفردًا يقنت جهرًا.

(**وَنُدِبَ الْقُنُوتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ**)، على المذهب أنه يجوز قبل الركوع، المذهب أنه يجوز إذا انتهى من القراءة يجوز أنْ يرفع يديه ويقنت قبل الركوع؛ لكن الأفضل أنْ يقنت بعد الركوع ويدعو بما وَرد، وهو الدعاء المشهور عند الحنابلة، ويُسن أنْ يرفع يديه إلى صدره يبسطهما نحو السماء ولو مأمومًا.



وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَل، وَهَى مِنْ آكِدِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ الرَّوَاتِبُ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا.

ثم ذكر ما يتعلَّق بالتراويح فقال: (**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**)، تُفعل هذه في شهر رمضان، ويجهر فيها بالقراءة، **والمذهب**: أنّ التراويح عشرون ركعة تجوز الزيادة على العشرين؛ لكن يقول في [الإقناع]: ولا ينقص منها، فلو أنقص منها فظاهر المذهب أنها لا تجزئ، أي أنه لم يفعل سُنة التراويح، وأمَّا شيخ الإسلام فاختار أنها لو فُعِلت بعشرين، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فكله جائز، بل قال: نصَّ عليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**)، يدخل وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء وسُنَّتها، (**وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَل**)، كونها في جماعة أفضل من كونها منفردًا.

ثم قال: (**وَهَى مِنْ آكِدِ قِيَامِ اللَّيْلِ**)، وهي سُنَّة مؤكدة، ثم يأتي في الفضل بالنسبة للصلوات يأتي بعد التراويح السنن الرواتب، وهي سُنَّةٌ مؤكدة يُكره تركها، بل المذهب تسقط عدالة مَن داوم على تركها إلا في السفر، فحكم السُنن الرواتب في السفر يُخير بين فعلها وتركها، يُخير فيها كُلها إلا سُنة الفجر والوتر؛ فإنهما يُسنان حتى في السفر.

قال: (**رَكْعَتَانِ**)، المذهب الرواتب عشر ركعات ذكرها بقوله: (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ**)، هناك دليل يدل على أنها عشر ركعات حديث ابن عمر وهو "حفظت عن الرسول ﷺ، ثم قال: **رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ**"، والحديث الآخر المشهور هو أنها: «**اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً**».

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ**)، يُسن أنْ يقرأ في سُنتي الفجر مثلما يُسن أنْ يقرأ في ركعتي الفجر، يُسن أنْ يقرأ فيهما مثل ركعتي المغرب، والسورتان هما {الكافرون، والإخلاص}، في سُنَّة المغرب وسُنَّة الفجر الركعة الأولى يقرأ في الركعة الأولى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[الكافرون:١]، والثانية بسورة الإخلاص.

قال: (**وَهُمَا آكَدُهَا**)، ركعتا الفجر آكد السُنن الرواتب، ويُسن تخفيفهما كما كان النبي ﷺ يفعل، ويُسن أيضًا الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن.

أوقات السنن الرواتب بالنسبة للسُنة القبلية إلى فعل الصلاة وهذه تكون أداء، والسُنة البعدية إلى خروج الوقت، لكن لو فاتت الإنسان صلاة السُنَّة الراتبة فيُسن القضاء، حتى لو تركها عمدًا يُسن القضاء، لكن قد يُقال: إنه يُكره أنْ يؤخر السُنَّة عن وقتها عمدًا؛ لأنهم نصَّوا على كراهية تأخير سُنة العشاء عن وقت العشاء المختار.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَالشُّكْر وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ:

الْأَوَّل: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ.

الثَّانِي: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْس حَتَّى تَزُولَ.

الثَّالِث: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

سيتكلم عن النفل المطلق في الليل والنهار، وهو يأتي في الفضل بعد النفل المقيد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى**)، أي: يُستحب أنْ تكون صلوات الليل ركعتين ويسلم، وكذلك النهار يُستحب أنْ يكون ركعتين ويسلم، ولكن المذهب أيضًا يجوز أن يتطوَّع في النهار بأربع ركعات كالظهر، ويُكره أنْ يزيد عن أربعٍ في النهار، وكذلك يُكره أنْ يزيد على ركعتين في الليل، إلا في الوتر فيجوز أنْ يجعله ثلاث ركعات، أو خمس، أو سبع، كما هو وارد.

طبعًا صلاة القاعد تصح، وله نصف أجر صلاة القائم، صلاة المضطجع مثلًا واحد منبطح في الليل، ويريد أنْ يتنفل وهو على طهارة ويريد أن يصلي مستقبل القبلة، المذهب لا يصح؛ لأنهم يقولون: الذي سُمح فيه فقط هو القيام، أمَّا الركوع والسجود فلم يُسامح فيه، وكأنّ الشيخ ابن عثيمين يميل إلى الجواز، هذا إذا كان طبعًا غير معذور على المذهب، أمَّا إذا كان معذورًا ولا يستطيع أنْ يجلس فله أنْ يصلي ولو بالإيماء وهو مضطجع.

قال: (**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى**)؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- **"أَوْصَانِي خَلِيلِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى"**، ويُسن في المذهب أنْ يصليها أحيانًا في بعض الأيام، ويتركها في بعض الأيام.

واختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة تُستحب لمن لم يكن له قيام في الليل، الذي لا يقوم الليل فيُستحب له أنْ يصلي صلاة الضحى، وإنْ لم يقم من الليل فظاهر كلامه أنه لا يُستحب، والقول الثالث في المذهب أنها مستحبة في كل يوم، وهذا الذي يرجحه العلماء المعاصرين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ**)، وقت صلاة الضحى من وقت خروج النهي إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر.

قال: (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ**)، أيضًا هذه من المستحبات سجود التلاوة والشُّكر، يُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع دون السامع، والسجدات عددها في المذهب أربع عشرة سجدة، وفي الحج منها سجدتان، والسجدة في سورة ص المذهب لا يسجد فيها.

فلو مثلًا قرأ الصبي سجده، وخلفه أو معه بالغ يسمعه وسجد الصبي، فتصح إمامته لهذا البالغ، المذهب تصح في النفل، ويصح سجود التلاوة خلفه؛ لأنه متنفل خلف متنفل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالشُّكْرِ**)، كذلك يُسن سجود الشكر، ويُسن عند تجدد النعم ظاهرة أو باطنة، سواءً كانت خاصة أو عامة؛ كنصر المسلمين مثلًا، أو حصول ولد، لهذا فيُسن له أنْ يسجد سجود الشكر عند تجدد النعم، وعند اندفاع النقم.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ**)، فالأوقات التي يُنهى عن الصلاة فيها، (**وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ**)، هنا المؤلف ذكر على وجه الإجمال، وإلا هي عددها خمسة.

الأوقات التي يُنهى عن الصلاة فيها:

- **الأول**: قال: (**مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ**)، فالمذهب أنّ النهي في الفجر متعلق بطلوع الفجر الثاني، ويُستثنى ركعتي الفجر فقط، أي: السُنة الراتبة يجوز أنْ يصليها بعد ركعتي الفجر، فإذا دخل المسجد والناس لا يصلون يبقى لهم وقت فيجلس؛ لأنه وقت نهي، طبعًا هذا على المذهب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ**)، أي: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس هذا الوقت الأول، **هذا يتضمَّن وقتين:**

- **الوقت الأول:** طلوع الفجر الثاني لطلوع الشمس.

- **الوقت الثاني:** ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

المراد بقيد رمح أي: قدر رمح، الآن بعض المشايخ يقدروا بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا.

- **الثاني**: قال: (**عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْس**)، ولو يوم الجمعة، حتى يوم الجمعة، عند قيام الشمس في كبد السماء حتى يستمر النهي حتى تزول، ويُقال إنه وقت قليلٌ جدًّا، وبعضهم قال: إنه بقدر سورة الفاتحة.

- **الثالث**: (**بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ**)، **هذا أيضًا تضمَّن واشتمل على وقتين:**

- **الوقت الأول:** بعد صلاة العصر تامة حتى تبدأ الشمس في الغروب.

- **الوقت الثاني:** يبدأ إذا شرعت في الغروب حتى يتم.

النهي في العصر متعلق بالصلاة، لو جُمِعت صلاة العصر مع الظهر حتى لو كانت مجموعة مع الظهر لا يجوز، ويُستثنى سُنة الظهر البعدية، وتُصلى بعد صلاة العصر في هذه الحالة، والمستثنيات ثمان.

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَعَل رَكْعَتَي فَجْر أَدَاء، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَجُوز قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَعَل**)، طبعًا كلها وردت فيها نصوص صريحة وصحيحة، (**وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَعَل رَكْعَتَي فَجْر**) **هذه المستثنيات:**

- **المستثنى الأول**: (**فَعَل رَكْعَتَي فَجْرٍ أَدَاءً**)، ويُفهم من قول: (**أَدَاءً**) أنّ بعد الصلاة إذا قضاء لا يجوز تفعل ركعتي الفجر بعد أنْ تصلي الفجر، فتُصلى إذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح.

- **المستثنى الثاني:** قال: (**وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ**)، أي ساعة تطوف في أي وقت حتى لو كان وقت نهي؛ يجوز أن تُصلي ركعتي الطواف، للحديث الوارد فيها أيضًا **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ»** .

- **المستثنى الثالث**: قال: (**وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ**) جائزة، صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر جائزة، وحكم صلاة الجنازة في الوقت المضيق للفجر بعد طلوع الشمس يحرم أنْ تُصلى، والصلاة على القبر بعد الفجر والعصر على المذهب لا تجوز صلاة الميت على القبر، فيُصلي إذا خرج وقت النهي.

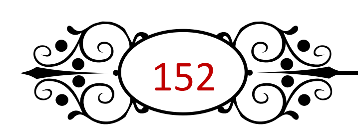
- **المستثنى الرابع:** قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ يَوْمَ جُمُعَةٍ**)، تحية المسجد مستثناة يوم الجمعة، لكن مقيدة حال الخطبة فقط، فإذا دخل المأموم والإمام يخطب في وقت النهي يجوز له أنْ يُصلي تحية المسجد؛ لحديث أبي سعيد أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، والذي يخصصه الحديث الآخر **«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**.

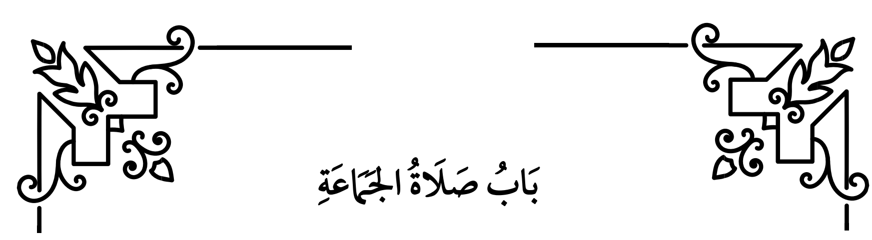
- **المستثنى الخامس** قال: (**قَضَاءِ الْفَوَائِتِ**)، يجوز أنْ تُقضى الفوائت في كل وقتٍ من هذه الأوقات المنهي عنها، لكن المراد بقضاء الفوائت: الفرائض، أمَّا النوافل فلا يجوز أنْ تُقضى في وقت النهي **«فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»**.

- **المستثنى السادس:** فعل المنذورة، إذا نذر أنْ يصلي وقت النهي فيجوز فعلها في وقت النهي.

- **المستثنى السابع:** إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، لو صلى العصر، ثم أقيمت جماعة وهو في المسجد يجوز أنْ يُعيدها معهم.

- **المستثنى الثامن**: فعل سُنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، حتى لو جمع جمع تأخير له أنْ يُصلي سُنة الظهر بعد العصر، وما عدا هذه المستثنيات فيحرم التطوع بشيءٍ في هذه الأوقات الخمسة حتى ما له سبب؛ كسجود التلاوة، وتحية المسجد، والخسوف، والاستسقاء.





بَابُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ

تَجِبُ عَلَى الأَحْرَارِ القَادِرِينَ حَضَرًا وَسَفَرًا لِلْصَلَوَاتِ الخَمسِ المَكْتُوبَةِ.

وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَتُدْرَكُ بِالتَكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَ ثُمَّ تَابَعَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ أَخرَهَا، وَمَا يَقْضِيه أَوَلَهَا، وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سِكَتَاتِ الإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا لِطَرَشٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ: تَجِبُ عَلَى الأَحْرَارِ**) والمراد بالوجوب هنا وجوبٌ عيني وليس كفائي، ويدل عليه أدلة كثيرة منها قوله -تَعَالَى-: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾[النساء:١٠٢]، وهذا يدل على وجوب الصلاة في وقت الخوف، ففي وقت الأمن من باب أولى.

وأيضًا الحديث المشهور: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ**»، الحديث المعروف في الصحيحين.

فلوجوب صلاة الجماعة شروطٌ، هي:

- **الشرط الأول**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**تَجِبُ عَلَى الأَحْرَارِ**)، أي: وجوب الجماعة وجوب عين، وهو على الأحرار.

- **الشرط الثاني** قال: (**القَادِرِينَ**) ليُخرج بذلك ذوي الأعذار، ومن أصحاب الأعذار: المريض، والمسافر، والخائف، وسيأتي إن شاء الله.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**حَضَرًا وَسَفَرًا**)، سواءً كانت في الحضر أو في السفر فالجماعة واجبة، بعض الناس يظن أنه إذا سافر تسقط عنه صلاة الجماعة، الصحيح أنه تسقط عنه صلاة الجمعة، أما صلاة الجماعة فهي واجبة عليه.

- **الشرط الثالث**: قال: (**لِلْصَلَوَاتِ الخَمسِ المَكْتُوبَةِ**)، أي: أن تكون للصلوات الخمس المكتوبة دون النوافل.

- **الشرط الرابع** الذي لم يذكره المؤلف: الصلوات المؤداة دون المقضية.

- و**الشرط الخامس**: الرجال دون النساء، وذكرنا أكثر من مرة أنه تُسنُّ ويُستحب للنساء صلاة الجماعة إذا كنَّ منفردات عن الرجال.

هذا الأصل أن صلاة الجماعة واجبة، **هناك حالتان تكون الجماعة شرطًا لصحة الصلاة:**

١- صلاة الجمعة.

٢- وصلاة العيد.

صلاة الجمعة وصلاة العيد لا بُدَّ فيهما من الجماعة، وأيضًا جماعتها أكثر من هذه الجماعة، فجماعة العيد والجمعة أربعين، بينما هنا عندنا أقلها اثنان.

قال: (**وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ**) فتنعقد صلاة الجماعة ولو بأنثى كأخته أو زوجته، ويُستثنى من ذلك طبعًا الجمعة والعيد، ويُشترط في هذا المأموم أيضًا إذا كانت الصلاة فريضة يُشترط أن يكون المأموم الذي تنعقد به صلاة الجماعة بالغًا إذا كان الإمام بالغًا.

أما عن حكم صلاة الجماعة في المسجد فهي سنة مؤكدة، يعني يجوز فعلها في بيته، لكن السنة أن تُفعل في المسجد، وله فعلها في بيته وأيضًا في الصحراء، والرواية الثانية في المذهب أن حضور المسجد واجب على القريب منه لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»، هذه الرواية الثانية في المذهب.

قال: (**وَتُدْرَكُ بِالتَكْبِيرِ**) المراد (**بِالتَكْبِيرِ**) هنا تكبيرة الإحرام (**قَبْلَ تَسْلِيمِ**) أي: قبل تسليمة الإمام الأولى، والحكم لو شرع الإمام في التكبيرة الأولى، ثم كبَّر المسبوق، هنا لا يُعتبر أدرك الجماعة؛ لأن الإمام شرع في التسليمة، لأنه كبَّر أثناء تسليم الإمام.

وفي الحقيقة هو محتمِل الأمرين، لكن الأحوط أن نقول إنه لم يُدرك، وإلا فهي محتمِلة أنه يصدُق عليه أنه كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَتُدْرَكُ بِالتَكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ)**، ولا يُشترط أن يجلس حتى لو كان قائمًا، إذا كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى، فإنه يكون مدركًا للجماعة ولو لم يجلس؛ لأنه أدرك جزءً من الصلاة مع الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍ)** فحتى يصح منك إدراك الركعة مع الإمام، **يُشترط ثلاثة شروط**:

- **الشرط الأول**: أن تدرك الركوع، ويكون الشخص مدرِكًا للركوع مع الإمام بحيث لا يزول الإمام عن قدر الركوع المجزئ، والركوع المجزئ في المذهب هو أن ينحني بقدر أن يمس بيديه ركبتيه، فإذا كبَّر المسبوق والإمام لا يزال يداه على ركبتيه، فإنه يكون مدركًا للإمام في الركعة.

- **الشرط الثاني**: يقول: **(غَيْرَ شَاكٍ)**، فإذا شكَّ، وهذا حال كثير من الناس إذا كان في الصف الرابع أو الثاني أو الخامس يشك، وخاصةً هذه الأيام الأصل في الأئمة أن تشك فيهم؛ لأنه أحيانًا يقول: "سمع الله لمن حمده" وهو راكع، ثم يرفع، أو أحيانًا يرفع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده".

فالأصل احتياطًا أنك تعتبر نفسك لم تدركها خاصةً في أحوال الكثير من الأئمة هذه الأيام مع الأسف الشديد.

- **الشرط الثالث**: **(أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)**، أي أن يكبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائم، بعض الناس من العجلة يكبِّر تكبيرة الإحرام وهو راكع، فحكم الصلاة هنا أنها باطلة لم تنعقد، لا بُدَّ أن يكبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائم.

قال: (**غَيْرَ شَاكٍ، أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ**) يعني حتى لو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام، إذا اطمأن لوحده ثم لحقه فإنه يكون مدركًا للركعة.

(**ثُمَّ تَابَعَ**) قال: (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ أَخَرَهَا**) لم يدركه المأموم مع إمامه فإنه يكون بالنسبة له آخر صلاته، ويترتب على ذلك أمور، منها أنك إذا كبَّرت مثلاً التكبيرتين الأخيرتين من العصر مثلاً أو العشاء، فلا تقول دعاء الاستفتاح، وإنما تقتصر على قراءة الفاتحة فقط.

فإذا سلَّم الإمام تقوم وتستفتح، ثم تستعيذ إلا أن تستعذ في الركعة الأولى، ثم تقرأ الفاتحة، وأيضًا يُسنُّ لك أن تقرأ بعدها سورة، يعني هو تقضيه أولها، قال: (**وَمَا يَقْضِيه أَوَلَهَا**) لحديث: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، والمقضي هو الفائت.

وهناك ثلاثة استثناءات لهذه المسألة على المذهب لا يكون ما أدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، من هذه الاستثناءات:

١. التشهد الأول، إذا أدرك مع الإمام مثلاً ركعتين من العصر، ثم جلس مع الإمام، فإن الإمام سيتشهد التشهد الأخير، والمأموم حينئذٍ يجلس معه ويقرأ التشهد، لكن يقولون يكرِّر التشهد، يعني لا يصلي على النبي ﷺ، فيكون هنا بالنسبة له تشهدًا أولاً.

٢. أيضًا من المستثنيات هناك مسألة مشهورة وهي أنه إذا أدرك الأخيرة من المغرب، فإنه إذا سلَّم مع الإمام يأتي بركعة ويجلس حتى لا تختَّل صورة الصلاة.

٣. المسألة الثالثة وهي شبه مستثناة: وهي أن يتورَّك المسبوق مع إمامه في موضع تورُّكه، إذا تورَّك الإمام يتورَّك معه المسبوق، وإذا قضى المسبوق ما عليه فإنه أيضًا يتورَّك، وهذا هو المستثنى الثالث.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سِكَتَاتِ الإِمَامِ**)، يُسنُّ للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام مطلقًا، أي سكتة يسكتها الإمام، فإن المأموم يُسنُّ له أن يقرأ الفاتحة، سواءً سكت لسعال، أو سكت سكوتًا مستحبًا، أو غير ذلك، فإنه يُسنُّ له أن يقرأ في سكتاته.

فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها المأموم من القراءة، فحكم القراءة على المذهب مع الإمام والإمام يقرأ أنها مكروهة كما ذكره في [الإقناع]، ونصَّ عليه الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[الأعراف:٢٠٤].

هناك سكتات مستحبة للإمام:

- **الأولى**: بعد تكبيرة الإحرام.

- **الثانية**: بعد الفراغ من الفاتحة وقدر السكوت بعد الفراغ من الفاتحة يكون بقدر الفاتحة حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة.

- **الثالثة**: بعد القراءة وقبل الركوع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا لِطَرَشٍ**) ويُسنُّ أن يقرأ إذا لم يسمع المأموم الإمام لبعده عنه، ولا يُسنُّ له أن يقرأ إذا كان أطرشًا، ومعنى الطرش هو الصمم، فإذا كان أطرشًا فإنه لا يُسنُّ له أن يقرأ.

وهذا الذي ذكره المؤلف تبع فيه [زاد المستقنع] والمذهب أنه يُسنُّ للأطرش أن يقرأ إذا لم يُشغِل من بجانبه.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِتْمَامٍ، وَتَطْوِيلُ أُولَى أَطْوَلُ مِنْ الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ. وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ نَافِلَةً أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِتْمَامٍ**) قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**» كما في الصحيحين، فيُسنُّ للإمام أن يخفِّف مع إتمام صلاته.

وذكر الشيخ منصور عن المبدِّع معنى الإتمام، فقال: "ومعناه -يعني الإتمام- أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة"، وأدنى الكمال في التسبيح، وفي الركوع، والسجود ثلاثة، والجلسة بين السجدتين أن يقول: "ربِّ اغفر لي" ثلاثًا.

قال: (**وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِتْمَامٍ**)، قال: (**وَتَطْوِيلُ أُولَى**) يعني تطويل الركعة الأولى (**أَطْوَلُ مِنْ الثَّانِيَةِ**) يُسنُّ للإمام أن يطوِّل الأولى أكثر من الثانية إلا في صلاتين يستحب فيهما العكس أن تكون الثانية أطول من الأولى:

- **الحالة الأولى:** صلاة الخوف، بأن يكون العدو في غير جهة القبلة تكون الركعة الثانية أطول من الأولى؛ لأن الإمام يصلي ركعة بمن معه خلفه، ثم يقف، إذا قام للثانية يقف ثم يتمُّون لأنفسهم، ثم يسلِّمون ويذهبون، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، فالإمام الآن صارت ركعته الثانية أطول من الأولى.
- **الحالة الثانية:** صلاة الجمعة والعيد، ضبطها بعضهم فقال: إذا كانت الزيادة في الثانية زيادة يسيرة كـ ﴿**سَبِّحِ**﴾[الأعلى:١] والغاشية، حيث أن الغاشية أطول من الأعلى، ومع ذلك تكون في الركعة الثانية.

وأيضًا يُسنُّ للإمام (**انْتِظَارُ دَاخِلٍ**) مطلقًا في الركوع وغيره، ذكرنا هذا من قبل أنه يُسنُّ للإمام أن ينتظر في ركوعٍ وغيره، قال في [الغاية] هنا: "بنية تقرُّب لا تودد"، يعني يطيل الإمام بنية التقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لا تودُّدًا لهذا الداخل حتى لا تختلط النية بشيءٍ فاسد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ)** إلا إذا أطال إطالةً تشقُّ على مأموم، فإنه حينئذٍ الحكم يقولون يُكره؛ لأن حكم من معه أعظم من حرمة من سيدخل معه.

كذلك كما قال العلماء إذا كثرت الجماعة، إذا صارت الجماعة كثيرة الأفضل للإمام ألا ينتظر أحدًا؛ لأنه لا يخلو من وجود من يشُقُّ عليه الانتظار والزيادة، وهذا طبعًا ملحَظ دقيق، المفترض أن يركِّز الإمام على من معه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ)**؛ المراد بالإقامة هنا: هي الشروع في الإقامة وليس الانتهاء منها، نفس مسألة التسليمة الأولى، المراد أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز أن تصلي أي صلاة، أي أنه بمجرد أن يشرع المقيم في الإقامة فتحرم حينئذٍ الصلاة وليس إذا انتهت تمامًا.

إذا شرع في الإقامة فحينئذٍ تحرُم الصلاة النافلة، لأن الرسول ﷺ قال: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»**، والمراد بها كما قال في [الإقناع]: يريد الصلاة مع إمامها، فإذا كنت في البيت مثلًا وأقام مسجد لا تريد أنت أن تصلي معه، فيجوز لك أن تتنفل؛ لأن المسجد الذي تريد أن تصلي معه لم يقِم الصلاة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ)**، فلا يجوز أن يشرع في نفلٍ ولا راتبة ولا غيرها في المسجد أو في بيته، فإن فعل لا تنعقد صلاته.

قال: **(فَإِنْ كَانَ نَافِلَةً)** هناك طبعة للكتاب (فإن كان في نافلة) وهو الأفضل فهنا سقط، إذا كان أقام الصلاة والإنسان في نافلة، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(أَتَمَّهَا)**، والمراد كما قالوا: أتمها خفيفة بأن يقتصر على أدنى الواجب، يتمها خفيفة ولا يزيد أيضًا على ركعتين، ولم يذكروا هنا حكمًا للإتمام، والظاهر أنه مستحب لقوله -تَعَالَى-: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾**[محمد:٣٣].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ**)، إلا إذا خشي أن تفوت الجماعة عليه، فحينئذٍ يجب عليه، قال: (**فَيَقْطَعَهَا**)، ولم يذكر العلماء حكمًا، لكن الظاهر أنها وجوبًا؛ حتى لا تفوته صلاة الجماعة، ولما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يُذكر في [الإقناع] هنا كيف يُدرك الإنسان فضيلة تكبيرة الإحرام، والحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: مِنَ النِّفَاقِ وَمِنَ النَّارِ**»، يعني يقولون: أن يشهد تكبيرة الإحرام للإمام، أن يكون موجودًا مستعدًا للصلاة والإمام يكبِّر تكبيرة الإحرام.

إذا لم يكن مستعدًا أثناء تكبيرة الإحرام فإن تكبيرة الإحرام تفوته، ولذلك كثيرًا من الناس يفرِّط، يجلس آخر المسجد ويقيم المؤذن ويكبِّر الإمام وهو يتمشى، وقد فاتته في المذهب عندنا تكبيرة الإحرام، هناك زهد غريب في الأجور والحسنات.

يقول في [الإقناع]: "قال جماعةٌ: وفضيلة تكبيرة الإحرام لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام".

فصلٌ

الأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

(**الأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الأَقْرَأُ**) لقول النبي ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ الله -تعالى-»**، وقبل أن ندخل في هذا الفصل الذي يتعلق بالإمامة، نذكر شروط الإمامة بشكلٍ سريع، **فالشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام حتى تصِّح إمامته ثمانية:**

- **أولاً**: الإسلام.

- **ثانيًا**: العدالة، والظاهر أن المراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة، والباطنة كما سيأتي سنتكلم عن العدالة الباطنة.

- **ثالثًا**: العقل.

- **رابعًا**: النطق.

- **خامسًا**: التمييز.

- **سادسًا**: البلوغ، إن أمَّ بالغًا في فرض.

- **سابعًا**: ذكوريةٌ إن أمَّ ذكرًا.

- **ثامنًا**: قدرةٌ على شرطٍ وركنٍ وواجبٍ إن أمَّ بقادر.

وذكر في [الغاية] أنه إذا أمَّ من لا يصلُح، يعني من فُقد منه أحد هذه الشروط فإن الصلاة غير صحيحة

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(الأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الأَقْرَأُ)** والمراد بـ**(الأَقْرَأُ)** عندنا هو الأجود قراءةً، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسْنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ فَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ»**، إذًا المراد بـ**(الأَقْرَأُ)** هنا ليس الأكثر حفظًا، وإنما هو الأجود قراءةً، الذي يعرف التجويد ومخارج الحروف.

قال: **(العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)** يعني العالم بأحكام الصلاة، يعني يعرف الشروط والأركان والواجبات وما يبطل الصلاة وأحكام سجود السهو، هذا هو الأولى بالإمامة.

ثم قال: **(ثُمَّ الأَفْقَهُ)**، إذا وجدنا أقرأ عالم فقه صلاته، وأيضًا شخص آخر أقرأ وعالم فقه صلاته، فحينئذٍ نقدِّم الأفقه الأكثر فقهًا، ليس بأحكام البيوع أو القضاء، وإنما بأحكام الصلاة.

فإذا استويا في الفقه في أحكام الصلاة، يُقدَّم **(الأَسَنُّ)** أي: الأكبر سنًا، **(ثُمَّ)** إذا استويا يُقدَّم **(الأَشْرَفُ)**، والمراد بـ **(الأَشْرَفُ)** هنا من كان قرشيًا؛ لقول النبي ﷺ: **«الأَئِمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»**، فيُقدَّم منهم بنو هاشم على من سواهم، وهذا طبعًا المذهب.

ويقول شيخ الإسلام الأصل أن النسب ليس له علاقة في الولايات الدينية، وإنما له علاقة في الولايات الدنيوية، يعني النسب في الولايات الدنيوية، في الدنيا ينفع فيها النسب، أي إذا كان مثلاً شيخ قبيلة أو نسيب ومعروف عند الناس، أما الولايات الدينية يقول لا يُنظر إلى النسب، المذهب: أنْ يُنظر للنسب حتى في الإمامة.

قال: **(ثُمَّ الأَشْرَفُ)** أي من كان قرشيًا، **(ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً)** الأقدم هجرة بنفسه وليس بآبائه، ومثل السبق بالهجرة السبق أيضًا بالإسلام، فالسابق بالإسلام يقدَّم على المتأخر في إسلامه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ثُمَّ الأَتْقَى)** فإن استويا **(ثُمَّ مَنْ قَرَعَ)** وهذا إذا حصل التشاح والتنازع في الإمامة، فمن خرجت له القرعة فهو الأحق بالإمامة.

فإن تقدم المفضول على الفاضل، فالصلاة كما قال في [الإقناع]: "صحيحة مع الكراهة"، وإن إذًا الأفضل لم يُكره.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَسَاكِنُ الْبَيْتِ**) إذا أقيمت الصلاة وهو حاضر كما قالوا وصالح للإمامة، يعني يُشترط أن تصح إمامته، (**وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ**) إذا كان تصح إمامته (**أَحَقُّ**) يعني بالإمامة (**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**) إلا السلطان فلا يُقدم على السلطان، يعني إذا حضر السلطان المسجدَ، فإن الذي يُقدم هو السلطان ما لم يإذًا طبعًا للإمام، والسلطان هنا كما قالوا هو الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا تَصِّحُ خَلْفَ فَاسِقٍ**) والفاسق هو من فعل كبيرة أو لم فعل كبيرة ولكنه داوم على صغيرة، سواءً كان هذا الفاسق بالفعل كالزنا، أو بالاعتقاد كالخوارج والروافض، فيُشترط كما ذكرنا في الإمام أن يكون عدلاً في الظاهر، لكنهم يقولون: لو كان عدلاً في الظاهر وعلم فسقه ولو بعد حين فإنه يجب إعادة الصلاة، ويقولون حتى لو كانت الصلوات كثيرة.

لكن في الشهادات يقولون إنّ العدالة تحصل بأمرين:

- **الأمر الأول**: اجتناب النواهي والإتيان بالأوامر.

- **الأمر الثاني**: استعمال المروءة، والمروءة هي فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يشينه ويشوِّه صورته عند الناس مثل البخل مثلاً، يعني الأولى أن يكون كريمًا سخيًا، أو أنه لا يأكل في السوق مثلاً، ولا يخرج حاسر الرأس، ولا يمد رجليه أمام الناس، هذه من المروءة.

فيُشترط حتى يكون عدلاً استعمال المروءة، ولكن استعمال المروءة شرطٌ في الإمامة، ولا شك أن اجتناب المحرَّم وفعل الواجبات شرطٌ في الإمامة، لكن استعمال المروءة وفعل ما يجمِّله وما يزيِّنه واجتناب ما يشينه فقال بعض المشايخ أنه يُشترط، أي أنّ لو كان هناك إمامًا بخيلاً فالصلاة لا تصح خلفه، أو إن وجدته يجلس في المطعم حاسر الرأس.

فالذي يظهر أن هذا ليس بشرطٍ، الشرط هو ألا يفعل المحرمات؛ لأنه إذا فعلها يكون فاسقًا، لذلك يُقال: فلا تصح خلف فاسق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كَكَافِرٍ**) الكافر سواء كان أصليًا أو مرتدًا فلا تصح الصلاة خلفه، وهذا مستثنى في الفاسق فقط كما في [كشَّاف القناع]: (**إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَ خَلْفَ غَيْرِهِ**)، أي تعذَّرت صلاة الجمعة وصلاة العيد خلف غير هذا الفاسق، فتصح الصلاة خلفه للضرورة.

والمعنى أنه لا تصح الصلاة خلف فاسق كما لا تصح خلف الكافر، وهو من باب أولى أنه إذا كانت الصلاة لا تصح خلف الفاسق فالكافر من باب أولى، والاستثناء هنا (**إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ**) هذا استثناءٌ في الفاسق، أما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه حتى وقت الضرورة لا تصح.

قال: (**وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**) لا تصح صلاة الصبي أو إمامة الصبي بالبالغ في الفرض فقط، يعني إذًا المؤلف هنا خالف المذهب، أطلق العبارة وخالف المذهب، المذهب أن الصلاة تصح خلف الصبي في النفل، وأما في الفرض فلا تصح.

إذًا ما ذهب إليه المؤلف هنا روايةٌ في المذهب، والمذهب كما ذكرنا أن الصلاة تصح في النفل دون الفرض، وفي سجود التلاوة لو قرأ الصبي في الحلقة آية سجدة وسجد، على المذهب يشرع السجود خلفه؛ لأن هذه السجد نافلة، فيكون البالغ ائتمَّ بالصبي في النافلة فتصح، فيصح أن يسجد خلفه.

وَلَا تَصِّحُ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَافِرٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَ خَلْفَ غَيْرُهُ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا تَصِّحُ خَلْفَ مُحْدِثٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا تَصِّحُ خَلْفَ مُحْدِثٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ**) لا تصح الصلاة خلف المحدث أو المتنجِّس في بدنه أو ثوبه (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**) يعلم المأموم حدث إمامه أو تنجُس ثوب أو بدن إمامه.

أما إذا لم يعلم حتى انقضت الصلاة، لم يعلم الإمام ولا المأموم أن الإمام محدِث أو أن الإمام متنجِّس حتى انقضت الصلاة، أي أن الإمام والمأموم جهلا حدث الإمام حتى انقضت وانتهت الصلاة، يعني أنت الآن صليت خلف واحد متنجِّس ثوبه، وبعد أن انتهيت من الصلاة رأيت الدم على ثوب الإمام، وقد انتهت الصلاة، وما علم إلا بعد الصلاة.

فالحكم أن الصلاة تصح للمأموم وحده، والإمام لا تصح له، أما إذا علم أحدهما أثناء الصلاة فلا تصح لهما، وهذه المسألة مستثناة، والأصل أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه إلا في هذه المسألة، ومسألة أخرى وهي في سجود السهو.

فصلٌ

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامَ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، لَا قُدَّامُهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَط وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِ إِلَّا إِنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

ثم تكلَّم -رَحِمَهُ اللهُ- عن فصل يتعلق بالوقوف خلف الإمام، قال: (**يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامَ**) لم يصرح الإمام بالحكم، والحكم هنا هو أنه يُسن أن يقف المأمومون خلف الإمام إذا كانوا أكثر من واحد، فيُسن أن يقف المأمومون خلف الإمام، **ويُستثنى من ذلك صورتان**:

- **الصورة الأولى**: النساء إذا أمَّت المرأة النساء فالسنة أن تقف وسط الصف.

- **الصورة الثانية**: إمام العراة فإنه يقف وسطًا وجوبًا إلا إذا كانوا عميًا أو في ظلمة فإنه يقف أمامهم، إذًا إمام العراة فوسط.

- **المسألة ثالثة** وهي: إذا كانت المرأة تحسِن القراءة، والرجال أميون، فيصح أن تصلي بهم وتقف خلفهم، وهذا في [المنتهى] وفيه ما فيه، لكن تذكروها، يصح أن تقف خلفهم، ولكن أشهر مسألتين هما اللتين ذكرناهما: العراة وسطهم ندبًا أو وجوبًا، والمرأة إذا أمَّت النساء تقف وسطهم ندبًا.

قال: (**وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ**) يصح أن يقف المأمومون معه عن يمينه (**أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**) يعني عن يمينه وعن شماله، (**لَا قُدَّامُهُ**) فقط، لا يصح التقدُّم على الإمام، والعبرة في التقدُّم على الإمام يكون بمؤخَر القدم، وليس الكعبين وهما العظمان الناتئان.

(**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَط**) لفعل ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مع النبي ﷺ لما كبَّر عن يساره، أداره الرسول ﷺ، وجعله عن يمينه، لا يصح عن يساره فقط يعني مع خلو يمينه.

قال: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) لا يصح أن يصلي شخص فذًا خلف الإمام، (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِ**)، لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِ**»، ووجد الرسول ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف لوحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

(**إِلَّا إِنْ يَكُونَ امْرَأَةً**) إذا كان هذا الفذ امرأة خلف الصف، فإن الصلاة تكون صحيحةً.

لو أمَّ الرجل امرأة، فالمندوب أن تقف المرأة خلفه، ويجوز أن تكون بجانبه، لكن طبعًا المراد المرأة التي تحل له هي التي تصلي بجانبه، **ويُستثنى صورتان**:

- **الصورة الأولى**: إذا دخل الإنسان المسجد والإمام راكع، وخشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في الركوع، فيجوز له أن يكبِّر ويركع ويمشي حتى يدخل في الصف، فحينئذٍ هناك جزء من صلاته أصبح فيه فذًا، فهنا صحّت صلاته، وهو إذا دخل في الصف، يقولون: أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام.

- **الصورة الثانية** المستثناة: لو زُحم في الركعة الثانية من الجمعة، صلى الركعة الأولى في الصف، ثم ازداد الحام حتى أُخرج، فيجوز له أن ينوي مفارقة الإمام، ويصلي الركعة الثانية، وحينئذٍ تصح له جمعته.

فصلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومُ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، أَوْ الْمَأْمُومِينَ. وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُم بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قطَعَنَ

قال: (**فَصْلٌ**) في الاقتداء، (**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومُ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ**)، **اقتداء المأموم بالإمام لا يخلو الحال فيه من أمرين:**

- **المسألة الأولى**: إما أن يكون الإمام والمأموم في المسجد، فهناك شرط واحد فقط وهو العلم بانتقالات الإمام وهو التكبير، قال: (**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومُ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ**) لو كان هناك مكبِّر صوت مثلاً ما في مشكلة، (**وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ**) وإن لم يره الإمام ولا يرى من وراء الإمام (**إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**).

- **المسألة الثانية**: إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه، قال: (**وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، أَوْ الْمَأْمُومِينَ**) إذا كان المأموم خارج المسجد، يُشترط حتى يجوز الاقتداء بالإمام أن يرى الإمام، أو المأموم الذي خلف الإمام، حتى لو كان المأموم الذي خلف الإمام خارج المسجد.

مثل ما يحصل الآن في المسجد الحرام، يعني أنت الآن إذا جئت ورأيت الصفوف كلها ممتدة خارج المسجد الحرام، فيجوز أن تقتضي بإمام الحرم؛ لأنك ترى من هو خلف الإمام.

هناك مسألة وقعت، وهي أن خطيب جمعة خطب، وكان في المسجد جهة من النساء في غرفة أو في السطح أو ملحق منعزل، فلما انتهى الخطيب من الخطبة انقطع الصوت عن النساء لما أراد الإمام أن يكبِّر، النساء سمعت النساء الخطبة وحضرنها، لا يصح أن تؤمَّ المرأة في الجمعة، فحينئذٍ يصلين ظهرًا، لو صلت بهم امرأة الجمعة فالصلاة باطلة، أما لو صلَّت بهم ظهرًا فالصلاة صحيحة.

لكن لو صلَّى بهم رجل، تصح، لأنه يجوز أن يكون الخطيب شخص، ومن يصلي شخص آخر، لا يخطب خطبة جديدة، هم حضروا الخطبة، يأتي شخص يصلي بهم، لكن حكم الصلاة هنا في الجملة يُكره في المذهب.

وهذا من غرائب المذهب في الحقيقة؛ لأنه هنا خلوة محرمة، هم يقولون الرجل مع النساء خلوة محرمة، وهنا قالوا: تُكره إمامة رجل للنساء، هذه غريبة، كيف يُكره، المفروض لا يُقتصر على الكراهة، وإنما يقال التحريم.

المهم لو صلى بهم رجل يقولون يُكره، المذهب مشكِل في مسألة الاختلاط، الاختلاط محرَّم عندهم، بعض المشايخ يسأل يقول إنه في خارج السعودية ويقول إنه يدرِّس بنات، فالمذهب مشكِل، الرجل مع النساء خلوة، كذلك العكس رجال معهن امرأة واحدة خلوة محرمة.

إذا كان هناك شاشة وأنت في المسجد، قلنا إنه يُشترط العلم بانتقالات الإمام، فحينئذٍ إذا كان هناك شاشة ينقل لهم، فالظاهر لكن مع التردد ويحتاج إلى تأمل أنها تصح إذا لم يوجد صوت، أما إذا وُجد صوت التكبير فالأمر واضح.

قال: (**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُم بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قطَعَنَ**) الصفوف، والسواري التي يُكره الوقوف بينها قُدرَّت بمقام ثلاثة رجال، يعني تقريبًا متر ونصف، يعني الرجل يقف في نصف متر، فإذا كانت السارية عريضة متر ونصف، فيُكره الوقوف بينها إلا إذا كان هناك حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة فإنه لا يُكره.

فصلٌ

وَيُعَذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالَهُ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٌ فِيهِ أَوْ مَوْتُ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رِفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ أَوْ أَذَىً بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلٍ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فصلٌ: وَيُعَذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ**) ودائمًا نذكر أن المريض الذي يُعذر في ترك العبادات هو الذي إذا حضر أو فعل العبادة زاد المرض أو يتأخر البرء، ذهب المذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، فقالوا: الذي يخاف حدوث المرض إذا ذهب يصلي الجماعة فإنه لا يجب عليه أن يصلي جماعة، وتسقط عنه صلاة الجماعة.

قال: (**جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ**)، **ويُستثنى من ذلك صورتان**:

- **الصورة الأولى**: المريض إذا كان في المسجد، فيلزمه أن يصلي جماعة.

- **الصورة الثانية**: صلاة الجمعة فهي تلزم من لم يتضرر بإتيانها راكبًا، يعني بالسيارة وعنده سائق يأتي به إلى المسجد، فإنه لا يجوز له التخلف عن الجمعة فقط، الذي يعجز يمشي إلى المسجد يصلي في بيته، لكن لا يُعذر عن صلاة الجمعة إذا لم يتضرر بإتيانها قالوا: راكبًا أو محمولاً.

لذلك نأخذ من هذا أن كبير السن الذي ينتقل من بيته إلى المسجد بالسيارة، فصلاة الجماعة تكون ليست واجبة عليه، ولكن صلاة الجمعة واجبة، فهو الآن فعل شيئًا ليس واجبًا، والأفضل أن يذهب طبعًا، ولا يقال أنْ تجلس في البيت، لكن نقول لا يجب عليه إلا الجمعة فيجب عليه أن يركب السيارة ويذهب إلى الجمعة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ**) وهو البول والغائط، «**لَا صلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**».

قال: (**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ**) يعني محتاج إلى الطعام، يقول الشيخ عثمان النجدي: "ليس الحضور قيدًا، بل حيث كان طائقًا"، يعني لا يُشترط أن يحضر الطعام بين يديه، بل متى كان طائقًا ومشتهي للطعام، فإنه يُعذر بترك صلاة الجماعة.

وهذا القيد أقول ينبغي أن يُنظر فيه؛ لأنه يخالف ظاهر عبارته، لأنهم يقولون حضر الطعام، وأصلاً أنت إذا كنت مشتاقًا والطعام غير موجود أصلاً وليس عندك مال، فلماذا تجلس في البيت، يعني ليس عندك طعام ولا تنتظر طعامًا يُطبخ، ثم تقول أنا لا أقدر أن أصلي في المسجد فبالي مشغول، لا، هذا وضع لا يتغير.

فنقول إذا كان هذا الطائق للطعام ينتظر طعامًا يُطبخ له، أو يريد أن يذهب يشتري طعامًا، فهذا فعلاً ما فيه مشكلة يُعذر، لكن إذا كان لا ينتظر طعامًا وهو مشتهٍ الطعام، والطعام ليس موجودًا عنده، نقول يلزمك أن تصلي جماعة؛ لأنهم قالوا: (**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**)، والرسول ﷺ قال: «**إِذَا قُدِّمَ العِشَاءَ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**».

أيضًا ممن يُعذر عن صلاة الجماعة، وهذا لا يصلح إلا للمتزوجين، قالوا التائق للجماع؛ لأن ذهنه مشغول.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالَهُ**) يخاف إذا صلى الجماعة أن يضيع ماله كدواب لا حافظ لها غيره، قال: (**أَوْ فَوَاتِهِ**) يعني خاف إذا صلى صلاة الجماعة يخاف من فوات ماله، يمثِّلون له بشخص يضيع ماله فيُدَّل عليه، يعني ضاع عليه مثلاً شاة، فقالوا له: ترى الشاة مرَّت من هنا، فإن ذهب خلفها أمسكها وأتى بها، وإن صلى جماعة فإن ماله سيفوت، فيجوز له أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة.

قال: (**أَوْ ضَرَرٌ فِيهِ**) يخاف من ضرر ماله كاحتراق خبزه مثلاً إذا كان خبازًا أو طباخًا، يخشى إن صلى صلاة الجماعة يحترق، فإنه له أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة.

قال: (**أَوْ مَوْتُ قَرِيبِهِ**) إذا حضر الجمعة أو الجماعة يخشى أن يموت قريبه أو رفيقه أو هو يتولى تمريضهما، وليس من يقوم مقامه في الموت أو التمريض.

قال: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ**) يخشى على نفسه إذا خرج لصلاة الجمعة أن يتضرر هو يُعتدى عليه أو يخشى على نفسه أو على أهله أيضًا، إذا خشي على أهله من ضرر فإنه يُعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة.

قال: (**أَوْ سُلْطَانٍ**) يخاف إذا صلى صلاة الجماعة من السلطان، لكن هنا قيدها في [الإقناع] بالسلطان الظالم، أما إذا كان ليس ظالمًا فلا يُعذر.

قال: (**أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ**) يخشى إذا خرج لصلاة الجمعة أن يأتي الذي ديَّنه وأعطاه دينًا أن يأتي يلازمه ويطالبه بالدين، في حال كون هذا (**لَا شَيْءَ مَعَهُ**)، أما إذا كان الشخص بخيلاً مثلاً ويخشى إن خرج إلى صلاة الجماعة ورآه هذا سيطلبه بالدين، فهذا لا يُعذر.

قال: (**أَوْ مِنْ فَوَاتِ رِفْقَتِهِ**) يخاف إذا حضر أو صلى صلاة الجماعة أو الجمعة أن رفقته تفوت عليه في السفر المباح كما قالوا.

(**أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ**) بأن يغلبه النعاس، يقولون: ويخاف إن انتظر الصلاة أن تفوته الصلاة في الوقت، أو تفوته الصلاة مع الإمام، فحينئذٍ يُعذر عن صلاة الجماعة والجمعة.

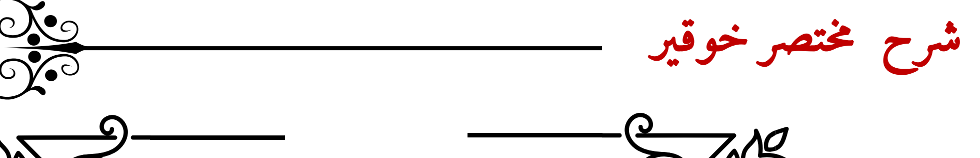
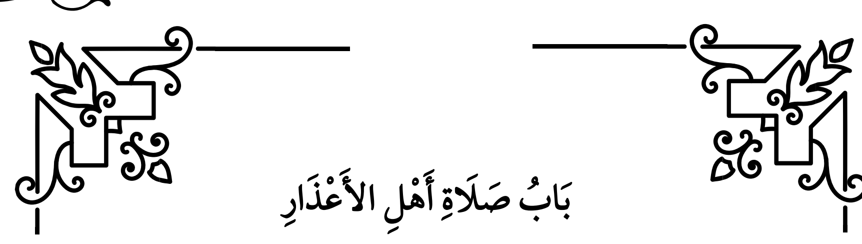
مثلًا شخصٌ الآن ناعس فيه النوم الشديد، يخاف إن انتظر صلاة الجماعة، يعني الغالب أن الوقت يؤذن بعده بعشرين أو ثلاثين دقيقة تقام الصلاة، فيُخشى إن انتظر صلاة الجماعة أن يغلبه النعاس وينام حتى يفوت الوقت عليه، نقول له: صلِّ في بيتك، أو يخشى إن انتظر صلاة الجماعة أن ينام وتفوته الصلاة مع الإمام في المسجد، فنقول له في هذه الحال صلِّ في بيتك، ومع ذلك يقول النجدي كما نقرأ في [الإقناع]: "والصبر والتجلُّد على دفع النعاس، ويصلي معهم أفضل".

قال: (**أَوْ أَذَىً بِمَطَرٍ**)، يخشى التأذِّي من المطر، (**أَوْ وَحْلٍ**) والمراد بالوحل هو الطين، (**وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) إذا كانت هناك ريح باردة شديدة (**فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) يعني ليس فيها قمر، ضد المقمرة كأن تكون في أول الشهر مثلاً والهلال صغير جدًا ولا يزال الظلام دامس في الليل، وهبت ريح باردة، فإنه يُعذر بترك صلاة الجماعة.

لكن قوله: (**شَدِيدَةٍ**) هنا تابع في [الزاد]، والمذهب أنه لا يُتشرط أن تكون شديدة، يكفي أن تكون الريح باردة، ويُعذر بترك صلاة الجماعة.

قال في [الغاية] كلامًا جميلاً، وهو معروف، لكن ذكره في موضع مناسب، قال: "ولا ينقص أجر تارك جماعةٍ لعذرٍ، ومن مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا أو مقيمًا"، يعني الذي يترك صلاة الجماعة لعذر من هذه الأعذار فإن أجر صلاة الجماعة لا ينقص عنه شيئًا، وهذا من فضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- وكرمه.

۞۞۞

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضُ. فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَاسْتَحْضَرَ الفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا القَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

ندخل في (**بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ**) وهو آخر باب يتعلق بصلاة الجماعة، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا**)، أهل الأعذار هم المريض، والمسافر، والخائف، ومن يُلحقُ بهم.

بدأ -رَحِمَهُ اللهُ- في ذكر أحكام المريض، فقال: (**يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا**)، وهذا بالإجماع، يجب على المريض أن يصلي قائمًا في فرضٍ إن قدر عليه؛ لقول الرسول ﷺ أيضًا غير الإجماع في حديث عمران بن حصين: «صلِّ قائمًا».

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَوْ مُسْتَنِدًا**) قبل ذلك يقول في [الإقناع]: "ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع"، يعني ولو لم يقدر أن يقف إلا كصفة الراكع، يجب عليه أن يقوم، لا كما يتساهل فيه اليوم كثير من الناس حتى الشباب للأسف الشديد.

قال: (**وَلَوْ مُسْتَنِدًا**)، حتى لو قام مستندًا، لا يجوز له أن يجلس، (**وَلَوْ مُسْتَنِدًا**) يعني مستندًا بظهره إلى شيء، أو معتمدًا على شيء كأن يأتي بعصا مثلاً، يجب عليه أن يأتي بعصا، أيضًا قالوا: ولو كان استناده واعتماده بأجرة، حتى لو أنه أجَّر شخصًا يأتي يسنده من الخلف أو يمسكه من أي جهة حتى لا يسقط فيجب عليه أن يأتي به إذا قدر على ذلك.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) يعني لم يستطع القيام أو (**لَمْ يَسْتَطِعْ**) هنا يعني عجز عن القيام، لم يستطع أن يقوم أبدًا، أو شقَّ عليه القيام مشقةً شديدة لضررٍ يلحقه، فاذا قام فإن هناك ضرر سيلحقه بسبب قيامه، أو أن المرض الذي فيه يزيد بقيامه، أو يتأخر البرء، وهذا ضابط المرض الذي هو سببٌ للتخفيف في العبادات سابقًا.

أو إذا كان القيام يضعف هذا المريض، فحينئذٍ له أن يصلي قاعدًا، إذًا (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أي ليس العجز الكلي فقط، لا شك أن العجز الكلي هو مقصود، لكن أيضًا يُلحق به ما يشُق على الإنسان المريض من مشقةٍ شديدة.

وهذه المشقة تختلف من شخص إلى آخر، يعني ليس لها ضابطًا معينًا في الحقيقة، وهذا يعود إلى أمانة الشخص وفيما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**)، فإن لم يستطع أن يقوم فإنه يصلي قاعدًا، وتكون رجليه أثناء القيام وهو جالس أنه يصلي متربعًا ندبًا، هذا وهو جالس في حال قيام، يعني في فيما لو كان قائمًا حال قراءة الفاتحة وتكبيرة الإحرام.

أما في حال الركوع والسجود يثني رجليه، وأيضًا تكلم الشيخ منصور هنا على أنه قياس ما سبق ولو معتمدًا، حتى لو جلس معتمدًا أو مستندًا بأجرةٍ يقدر عليها.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أن يصلي جالسًا، قال: (**فَعَلَى جَنْبِهِ**) شقَّ عليه القعود أو عجز عن القعود، فإنه يصلي على جنبه سواءً كان الجنب الأيمن أو الجنب الأيسر، لكن قال: (**وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ**).

ويصح كما قال العلماء أن يستلقي على ظهره، والأرجل تكون إلى القبلة، ولو كان قادرًا على أن يصلي على جنبه، لكن مع الكراهة، فإن تعذر ولم يستطع أن يصلي على جنبه، فتزول الكراهة ويصلي مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

قال: (**وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ**)، (**وَيُومِئُ**) يعني يشير وينحني للركوع وللسجود، لكن يجعل سجوده (**أَخْفَضُ**) حتى يتميز السجود عن الركوع، ينخفض أكثر في حال السجود أكثر انخفاضًا من حال الركوع، وهذا يكون وجوبًا كما قال في [كشَّاف القناع] ليتميَّز أحدهما عن الآخر.

(**فَإِنْ عَجَزَ**)، أي فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده، (**أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**) والمراد بالطرف هنا كما قال الشيخ منصور: "عينه"، أومأ بعينه أي: أشار بعينه، ولم يذكروا هنا في حال لو صلَّى بطرفه أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

أما عن كيفية الإشارة بالعين في الركوع والسجود، فالشيخ ابن عثيمين يقول بتغميض العينين، لكن لم يذكر أحد التغميض غير الشيخ ابن عثيمين، هم يقولون: "يشير بعينه"، ولا ندري كيفية الإشارة، هل هي التغميض، لكنهم لم يعبِّروا بالتغميض؛ لأنهم يقولون: يُكره التغميض في الصلاة.

أو الإشارة بسواد العين بحيث ينظر إلى جهة معينة للركوع، ثم ينظر إلى جهة أخرى أو يُخفض سواد العين للسجود، الله أعلم، ولعلها تكون بالسواد فقط لا بالتغميض.

قال: (**فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**) يعني بعينه (**وَاسْتَحْضَرَ الفِعْلَ بِقَلْبِهِ**) يعني إذا أشار بعينه للركوع، يستحضر في قلبه بأن هذه الإشارة للركوع، وإذا أشار بعينه للسجود يستحضر بقلبه أن هذه إشارة للسجود، وهكذا.

قال: (**وَكَذَا القَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ**) كذلك قول التسبيح والفاتحة، فيشير لها ويستحضر القول كالفاتحة بقلبه إذا لم يستطع أن يتكلم بلسانه عند موضعها في الصلاة.

ثم قال: (**وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا**) لقدرته على أن ينوي بقلبه، والرواية الثانية في المذهب أنها تسقط إن لم يقدر على الإيماء بغير طرفه، وهذه اختارها شيخ الإسلام، لكن هذه الرواية ضعَّفها الخلَّال، والصحيح أن الصلاة لا تسقط أبدًا.

وَتَصِحُّ المَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرضٍ، وَعَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ، وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَنُّ لِمُسافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ إِنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحِلٍ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهُوَ يَوْمَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ، وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ.

(**وَتَصِحُّ المَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرضٍ، وَعَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ، وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ وَنَحْوِهِ**) تصِّح المكتوبة على الراحلة للمرض؛ لأنه إذا كان مريضًا يصح أن يصلي على الراحلة، ومثلها السيارة أيضًا أو الحافلة إذا كان مريضًا، لكن هذه رواية مخالفة للمذهب، المذهب أنه لا تصح صلاة الفرض على الراحلة للمريض؛ لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها.

إذًا المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة، قال: (**تَصِحُّ المَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرضٍ**) هذه رواية صوَّبها المِرداوي في [الإنصاف]، قال: "وهو الصواب"، والمذهب أنها لا تصِّح، يقولون: لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها، يعني لا يوجد ضرر سيزول عنه إذا صلى على الراحلة، بخلاف المطر أو نحوه.

في المذهب يقولون: "إلا إن خاف بنزوله انقطاعًا عن رفقته، يخشى أنه إن نزل لا يستطيع أن يركب أو أنه سينقطع عن رفقته وسيمضون ويمشون عنه، فحينئذٍ للمريض أن يصلي على الراحلة.

أيضًا (**تَصِحُّ المَكْتُوبَةُ**) قال: (**عَلَى الرَّاحِلَةِ**) لـ(**عَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ**)، يعني يعجز إذا نزل عن الراحلة فإنه يعجز أن يركب مرة أخرى، فحينئذٍ نقول تصح الصلاة على الراحلة أو الحافلة أو السيارة أو السفينة أو الطائرة.

قال: لـ(**عَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ وَنَحْوِهِ**) وأيضًا تصح الصلاة على الراحلة إذا خاف الانقطاع عن رفقته، إذا صلى نازلاً عن الراحلة، فيخشى أن رفقته تفوته، فحينئذٍ يصح أن يصلي على الراحلة، (**وَنَحْوِهِ**) ونحو هذه الأعذار.

حكم الصلاة على الراحلة أو السفينة أو الطائرة المذهب أنها تصح، لكن إن استطاع أن يأتي بجميع أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود يجب عليه أن يأتي بها، فإن لم يستطع يجب عليه أن يأتي بما يستطيع عليه.

وليس له في المذهب أن يؤخر الصلاة حتى ينزل من الطائرة؛ لأنه أحيانًا لا تستطيع أن تقوم من مقامك مثلاً، وتفتي اللجنة الدائمة أنه إذا كانت الصلاة تُجمع مع ما بعدها فتُؤخِّر الصلاة وتصلِّها إذا نزلت في المطار، وهذا ليس المذهب، المذهب أن تصلي في الطائرة إذا استطعت أن تأتي بجميع الأركان، وإذا لم تستطع فتأتي بما استطعت من الأركان، ولا تصلِّ جالسًا لأنك تستحي أن تقوم عند الناس، هذا ليس عذرًا يُعذر فيه الإنسان.

أما الصلاة على الكراسي، فقد اشتهرت في هذا الزمن، حتى ترى الكراسي في المساجد عددهم قد يفوق عدد المصلين، قد تجد في المسجد خمسة عشر كرسيًا، والناس تتبرع بالكراسي.

الصلاة على الكرسي تصح للعاجز، وإذا سأل شخص أيهما أولى هل يصلي قائمًا ويركع وهو قائم وسيجلس على الكرسي، أو أنه إذا صلى جالسًا في الأرض يستطيع السجود لكن لا يستطيع القيام؟ فيُقدم الركوع مع القيام ويصلي جالسًا، فالأول أولى.

يعني إن قال شخص إنّه إن صَلَّى على كرسي فيقوم ويركع، وإن صلى جالسًا يترك القيام والركوع لكنه يسجد في الأرض، فالقيام والركوع أهم في الصلاة، وقال بعضهم يُخيَّر، وقالوا: إن صلى في البيت منفردًا فيصلي قائمًا، وإن صلى في الجماعة سيصلي جالسًا، وهذا يدل على أن القيام والركوع مساوٍ للسجود.

[الإقناع] يقول يصلي قائمًا؛ لأنه ركن وصلاة الجماعة واجبة، ويرى ابن القيم أن السجود أهم، ولو استطاع سنقول له أنه لا بُدَّ أن يقوم ولو على عصا في الأرض لا بُدَّ أن يقوم.

جب أنْ نطبِّق قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦]، ولكن الصلاة على الكرسي تحتاج إلى تحرير في المذهب، وما ذُكر من أن القيام مع الركوع أولى فيه قوة وفيه وجاهة؛ لأنها ركنين، والسجود ركن، فيُقدم الركنين، فلعل وقوفه أولى ويصلي على الكرسي، وقد يُقال إنَّ المصلي خوطب بالقيام قبل السجود فيكون أولى.

ثم تكلم عن صلاة المسافر فقال: (**وَيُسَنُّ لِمُسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ إِنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا**)، **شروط صحة القصر في السفر عدة شروط**:

- **الشرط الأول**: أن ينوي السفر، والمراد أن ينوي قطع المسافة، فالمراد بالنية هو أن يضمر في نفسه أنه سيقطع مسافة، ولو عرض له طارئ وعاد قبل المسافة.

- **الشرط الثاني**: أن يكون هذا السفر مُباحًا، أما السفر المحرَّم والمكروه، فإنه لا يجوز له أن يقصر فيه، والسفر المكروه مثل أن يسافر لوحده.

والشيخ منصور يقول: "أن يسافر لفعل شيءٍ مكروه"، ومنهم من قال: السفر لوحده، ويدخل في السفر المباح النزهة والفُرْجَة والتاجر، حتى لو سافر لنزهة مثلاً ونوى قطع المسافة فإنه له أن يقصر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**لِمَحِلٍ مُعَيَّنٍ**) هذا **الشرط الثالث**، يعني أن يقصد مكانًا معينًا، فإن لم يقصد مكانًا معينًا مثل من يقول نحن نصطاد، فليس له أن يقصر؛ لأن السفر بغير قصد مكانًا معينًا فإنه عندهم مكروه، فيكون سفرًا مكروهًا فلا يجوز له أن يقصر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا**) هذا **الشرط الرابع** أن يكون السفر مسافة ستة عشر فرسخًا، والخلاصة فيه أن أقل ما قيل فيه في المذهب مائة وثمانية وثلاثين كيلو تقريبًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَهُوَ يَوْمَانِ**) يعني هذه المسافة (**يَوْمَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ**) كانوا يقطعونها في يومين (**بِسَيْرِ الأَثْقَالِ**) يعني الأحمال (**وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ**) يعني إذا مشوا على هيئتهم ولم يسرعوا.

فَيَقْصِرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصَرَ، مَا لَمْ يَنْوِي الإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ، وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةٍ، وَنَحْوُهَا، وَلِمُقِيمٍ الجَمْعُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبِلُّ الثِّيَابَ، وَنَحْوُهُ.

قال: (**فَيَقْصِرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ**) هذا الشرط الخامس أن يقصر (**إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ**) والقرية هي كل مكانٍ اتصلت به الأبنية، واتُّخِذ قرارًا، وتقع على المدن وغيرها كما في [المصباح].

وقوله: (**قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ**) يُخرج بيوت قريته المهجورة والخاربة، فلا يُشترط أن يفارقها، وإن كان للبلد عدة قرى أو محال كما في العراق، لكن عندها هنا يكون عدة قرى أو عدة مدن، فيجوز له أن يقصر إذا اتصلَّت القريتان، إذا اتصل بعضهما ببعض، أصبحوا كالقرية الواحدة، فالآن أهل الهفوف الآن ليس لهم أن يقصروا إذا دخلوا المبرَّز؛ لأنهم اتصلوا مع المبرَّز.

أما بعد المبرَّز تكون قرية الشقيق وهناك الشِّعب، فالشِّعْب هذه اتصلَّت بالمبرَّز وشقيق متصلة بمبرَّز بالمزارع، ثم يأتي بعد شقيق القرين، ثم وكالة تويوتا، ثم اللوزية أيضًا والمراح، والظاهر أنها متصلة من الخلف مع المزارع والنخيل فهي متصلة، والاتصال يكون بالبنيان وليس بالشوارع.

المراد أنه إذا كان هناك قريتان اتصلَّ بعضهم ببعض، فهم كالقرية الواحدة في كل مكان، سواءً في الأحساء، في الدمام أو في الكويت، ويُشترط الاتصال بالبناء.

والإشكال هنا هو تقرير أن الاتصال بالبناء فقط لا بالمزارع والبساتين وهذه مشكلة، يعني الاتصال بالمزارع والبساتين لا يكون اتصالاً، هذا معناه أننا لم نتصل بمبرَّز، وأن آخر شيء هو مبرَّز، بينما الشافعية بمجرد أن يخرج من قريته فإن له أن يجمع ويقصر حتى لو اتصلت قريته.

يقول في [المغني]: "وإن كان لبلدٍ محالٌّ كل محلةٍ منفردة عن الأخرى كبغداد، فمتى خرج من محلته أُبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضهم متصلاً ببعض لم يقر حتى يفارق جميعها، وإن كانت قريتان متدانيتين فاتصلَّ بناء"، أي: لا شوارع ولا طرق ولا مزارع، "إحداهما بالأخرى، فهما كالواحدة"، وإن لم يتصل فلكل قريةٍ حكم نفسها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي**) إذًا الآن ذكرنا شروطًا خمسة لجواز القصر.

قال: (**وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصَرَ**) إذا نوى المسافر الإقامة ببلد لحاجة معينة، لكن لا يدري متى تنقضي وتنتهي هذه الحاجة، فإنَّ له أن يقصر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مَا لَمْ يَنْوِي الإِقَامَةَ**) إلا إذا نوى في هذه الإقامة (**فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**)، إذا نوى إقامةٍ فوق أربعة أيام في أي مكان، فإنه يحرُم عليه أن يقصر، وتعبيره بالأربعة أيام هو تعبير [زاد المستقنع] كما في [الروض المربع].

والمذهب: أنْ يعبِّرون بالصلوات، أي بعشرين صلاة وهي نفسها أربعة أيام، لكن العشرين صلاة أدَقُّ من أربعة أيام، فالمذهب أنه إذا نوى إقامة عشرين صلاة في أي مكان فأقل، فإن له أن يقصر، وإن نوى أكثر فإنه يلزمه الإتمام.

ويذكر المذهب إحدى وعشرين صورة يجب فيها الإتمام، منها أنه إذا نوى إقامةً أكثر من عشرين صلاة، ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ**) الآن سيتكلم عن الجمع، (**وَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**)، قوله (**وَيَجُوزُ**) هكذا عبَّر في [الزاد]، وهو في الحقيقة هذا المذهب.

الجمع حكمه عندنا أنه مباح وليس بمستحب، يعني الأفضل تركه، إذًا الجمع في المذهب بين الظهرين والعشائين مباح، **والأفضل تركه إلا في صورتين**:

١. **في عرفة**، فالسنة أن يجمع جمع تقديم.
٢. **في مزدلفة**، فالسنة أن يجمع فيها جمع تأخير.

إذًا الأصل في المذهب أن الجمع ليس مسنونًا كالقصر، وإنما هو مباح للخلاف فيه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا**)، هناك ثمان حالات يجوز فيها الجمع بين الظهرين وبين العشائين.

(**تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا**) يعود قوله: (**لَهُ**) على المسافر، (**وَيَجُوزُ لَهُ**) يعني (**الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا**)، والأفضل كما قال العلماء أن يفعل الأرفق به.

ويُشترط لجمع التقديم خمسة شروط:

١. **الشرط الأول:** الترتيب.
٢. **الشرط الثاني:** نيته عند إحرامه بالأولى، أن ينوي الجمع عند إحرامه بالصلاة الأولى.
٣. **الشرط الثالث:** ألا يفرِّق بين مجموعتين إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف.

فهو زمنٌ أطول قليلًا؛ لأنّك لو قلت "أو وضوء خفيف" فهناك مشكلة، وقد ذكرنا سابقًا أنَّ الأذكار التي يقولها نقلناها عن الشيخ ابن عثيمين هي: عشر، عشر، عشر حتى لا يطيل، ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، أما اليوم إذا جمعت مع ناس قد تجد أنه منذ أن يسلِّم من الأولى مباشرة يدخل في الثانية.

٤. **الشرط الرابع:** وجود العذر افتتاح الأولى وافتتاح الثانية، وسلام الأولى.
٥. **الشرط الخامس:** استمرار العذر إلى فراغ الثانية في غير جمع المطر ونحوه.

ويُشترط لجمع التأخير ثلاثة شروط:

١. **الشرط الأول:** الترتيب.
٢. **الشرط الثاني:** نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضِق وقت الأولى عن فعلها.
٣. **الشرط الثالث:** بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ**) هذه **الحالة الثانية**، وقد ذكرنا ثمان حالات يجوز فيها الجمع بين الظهرين والعشائين، الأول المسافر، والثاني قال: (**وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ**)، والمريض هو الذي يلحقه بترك الجمع مشقة.

قال: (**وَمُرْضِعٍ**) هذه **الحالة الثالثة**، (**لِمَشَقَّةٍ**) المرضع التي يشقُّ عليها التطهر لكل صلاة لكثرة النجاسة، والمراد بالنجاسة للمرضع قيء الطفل وبوله، بول الولد يكون نجسًا خُفِفَّ تطهيره، وقيؤه نجس أيضًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**لِمَشَقَّةٍ وَنَحْوُهَا**) كالمستحاضة ونحوها، وكمن فيه سلس.

الحالة الرابعة التي يجوز فيها الجمع بين العشائين والظهرين: المستحاضة أو من حدثه دائم، فيجوز له أن يجمع بين العشائين وبين الظهرين.

الحالة الخامسة: العاجز عن طهارةٍ لكل صلاة، يعجز أن يتوضأ لكل صلاة فيتوضأ، فيجوز له أن يجمع، كالمريض أو الكبير في السن ليس عنده أحد يوضئه.

الحالة السادسة: العاجز عن معرفة الوقت.

الحالة السابعة والثامنة: كل عذر وشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، وهناك تقريبًا خمس وعشرين حالة يجوز فيها الجمع بين العشائين والظهرين، وكما قال شيخ الإسلام أن الحنابلة هم أوسع المذاهب في جواز الجمع.

الآن سيذكر الحالات التي يجوز فيها الجمع بين العشائين فقط، مختصًا بالعشائين، وهي ست حالات، قال: (**وَلِمُقِيمٍ**) يعني ليس بمسافر (**الجَمْعُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) وهي ست حالات: (**لِمَطَرٍ يَبِلُّ الثِّيَابَ**) ويُضاف لهذا القيد (**يَبِلُّ الثِّيَابَ**) وتوجد معه مشقة.

قال في [الشرح الكبير]: "المطر المبيح للجمع هو ما يَبُل الثياب وتلحقه المشقة بالخروج فيه"، إذا خرج الإنسان فيه فإنه يشق عليه أن يخرج فيه.

(**وَنَحْوُهُ**) ونحو المطر الذي يبُل الثياب، نذكر بقية الحالات:

الحالة الثانية: الثلج.

الحالة الثالثة: البرد.

الحالة الرابعة: الجليد.

الحالة الخامسة: الوحل أي الطين.

الحالة السادسة: الريح الشديدة الباردة.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ خَوْفٍ عَلَى أَيْ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَ السِّلَاحِ الذِّي لَا يُثْقِلُهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌ.

(**وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ**)، ذكر هنا صلاة الخوف، قال: (**وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ خَوْفٍ**) نسخة كتاب الشيخ الشويعر: (الخوف)، (**وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الخَوْفِ عَلَى أَيْ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) ويُشترط فيها أن يكون القتال مباحًا كقتال الكفار، وأيضًا البغاة والمحاربين.

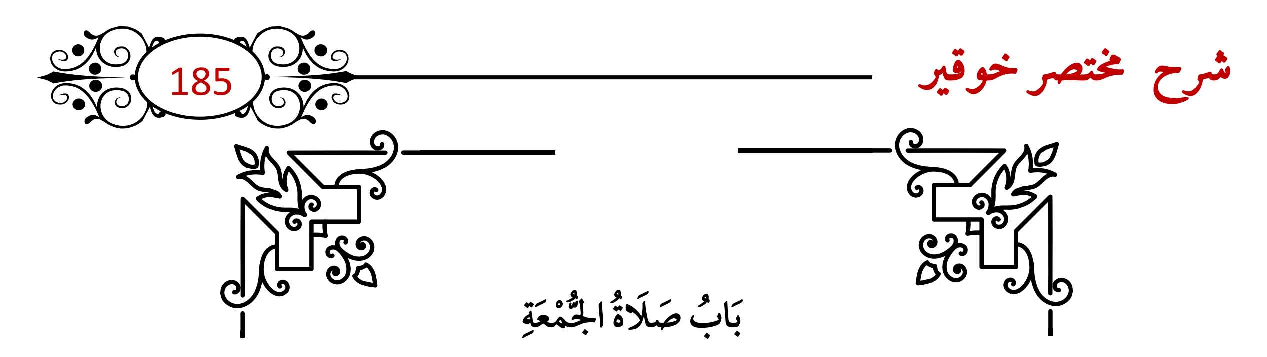
<u>ولصلاة الخوف حالتان:</u>

- **الحالة الأولى**: صلاة الخوف من غير شدة، وهذه لها ست صور مذكورة في المطولات، وذكرت صورةً في السابق، وهي في الحقيقة لها سبع صور، لكن المشهورة ست.

- **الحالة الثانية**: صلاة شدة الخوف، وهي التي لا يمكن فيها إقامة الصلاة على وجهها، فلا يمكن أن نقيم أي صفة من الصفات الست، وحينئذٍ يصلونها ولا يؤخرونها رجالاً وركبانًا للقبلة وغيرها.

أيضًا ألحقوا بهذه الصفة من هرب من عدو أو سبع مثلاً، أو يخشى فوات عرفة، ذهب الحج بدون ترخيص ويخشى أن يطلع فجر يوم عرفة وسيطلع عليه الفجر، أو إن وقف ليصلي العشاء سيخرج الفجر قبل أن يصل إلى عرفة، فيجوز له أن يصلي العشاء وهو يمشي.

قال: (**وَحَمَلَ السِّلَاحِ**) يعني يجوز أن يحمل السلاح (**الذِّي لَا يُثْقِلُهُ**) كسيف وسكين، (**لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌ**) يُستحب له وإن كان فيه دم، فيُعفى عن هذا الدم الذي في السيف.



بَابُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كَلَّ ذَكَرٍ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، مُسْلِمٌ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدَ إِلَّا فَرْسَخٌ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

ثم قال: (**بَابُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ: تَلْزَمُ كَلَّ ذَكَرٍ**) والجمعة صلاة مستقلة، وليست بدلاً عن الظهر؛ لعدم انعقادها بنية الظهر، والمذهب أن الجمعة لا تُجمع مع العصر حتى مع سبب يبيح الجمع كالمطر مثلاً.

وهي أفضل من الظهر ولها خصائص كثيرة، ذكر ابن القيم لها أكثر من ثلاثٍ وثلاثين خاصية، والسيوطي -رَحِمَهُ اللهُ- له كتاب في خائص الجمعة ذكر فيها أكثر من مائة خاصية [اللمعة في خصائص يوم الجمعة].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**تَلْزَمُ كَلَّ ذَكَرٍ**) هذا الشرط الأول من الشروط، وهي مشروعة في الكتاب والسُنَّة والإجماع حتى لا نطيل.

- **الشرط الأول**: أن يكون ذكرًا، وهذا بالإجماع.

- **الشرط الثاني**: قال: (**حُرٌّ**) وهذا الشرط الثاني.

- **الشرط الثالث والرابع**: التكليف وهو العاقل البالغ.

- **الشرط الخامس**: الإسلام، فلا تجب على الكافر، يعني بمعنى أنه إذا أسلم فلا يجب عليه أن يقضيها.

– **الشرط السادس:** (**مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ**) الاستيطان هنا هو الإقامة بالقرية المبنية بما جرت العادة بالبناء به من حجرٍ وطينٍ أو لبنٍ أو قصبٍ أو شجر.

إذًا يُشترط لصحة صلاة الجمعة أن يكون المصلون مستوطنين في البلد، وهم الذين لا ينوون النُقلة عن البلد، لكن لو سافروا مثلاً ورجعوا هذا لا يقطع استيطانهم كأن يذهب إلى العمرة أو الحج أو الدراسة، حتى لو جلس أربع أو خمس سنوات، لكن نيته أن يعود فإن وطنه هو البلد الذي يريد أن يعود فيه.

(**اسْمُهُ وَاحِدٌ**) مستوطنٍ ببناء، هذا البناء (**اسْمُهُ وَاحِدٌ**) كمكة مثلاً والأحساء والدمام والرياض، (**وَلَوْ تَفَرَّقَ**) ولو تفرق هذا البناء في البلد فإنه يجب عليهم أن يقيموا الجمعة، ولا تفرق (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدَ إِلَّا فَرْسَخٌ**) هذا شرط خاص بمن هو خارج البلد، فالذي هو خارج البلد إذا كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة في البلد فرسخ فأقل، فإنه يلزمه أن يسعى لها.

يعني هذا الأحساء مثلاً، وهو هنا وبينه وبين الأحساء أقل من فرسخ، فيلزمه أن يذهب إلى المسجد، (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدَ**) ليس البلد طبعًا، (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدَ**) الذي تقام في الجمعة أكثر من فرسخ.

وقدمنا أن الفرسخ تسع كيلو أو ثمانية، لكن نحن نجعله تسع كيلو، فإذا كان بينه وبين المسجد تسع كيلو فأقل يلزمه أن يسعى لها.

قال: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ) إلا في حالتين:

– **الحالة الأولى:** إذا كان سفره سفر معصية، فتلزمه صلاة الجمعة حينئذٍ بغيره.

– **الحالة الثانية:** إذا نوى المسافر إقامةً تمنع القصر وهي أكثر من عشرين صلاة، فتلزمه بغيره، لكن لا يؤم فيها.

ثم قال: **(وَلَا عَبْدٌ)** لا تجب على العبد، **(وَلَا)** على المرأة؛ لحديث طارق بن شهاب قال النبي ﷺ: **«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ»**، رواه أبو داود

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ)** الجمعة، وهذا من مفردات المذهب، من مفردات الحنابلة سواءً بنفسه أو بغيره، لا يجوز أن يسافر **(فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ)**، ويُستثنى من ذلك إذا كان سيصليها في طريقه فيجوز، أما قبل الزوال فيُكره، وتزول الكراهة إذا كان سيأتي بها في طريقه.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ:

- أَحَدُهَا: الوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقَتَ صَلَاةِ العِيدِ. وَآخِرَهُ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

- الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

- الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ**)؛ لأن عليًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- صلى بالناس، وعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- محصور، فلم ينكره أحد، وصوَّبه عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في البخاري.

(**أَحَدُهَا: الوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقَتَ صَلَاةِ العِيدِ. وَآخِرَهُ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**) فوقت صلاة الجمعة فيه وقت جواز في المذهب ووقت وجوب، وقت الجواز يبدأ وقت العيد وهو بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، هذا وقت جواز، يجوز أن تصلي في هذا الوقت إلى الزوال.

بعد الزوال يكون وقت وجوب، والأفضل أن تصليها بعد الزوال خروجًا من الخلاف، لكن أيضًا وقت الجواز يقول الشيخ منصور إنه إذا منع ولي الأمر الصلاة فيه يحرُم الصلاة فيه.

والآن وزارة الشئون الإسلامية تمنع من الصلاة قبل الزوال، وكل سنة تعمِّم على الجوامع أنه لا تُصلَّى الصلاة قبل الزوال، فيحرُم على الإمام الجامع أن يصلي قبل الزوال؛ لأن ولي الأمر منع من الصلاة قبل الزوال، كوْن صلاة الجمعة تُصلَّى قبل الزوال هذا أيضًا من مفردات الحنابلة، لم يقل أحدٌ به إلا الحنابلة.

قال: (**وَآخِرَهُ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**) هذا بالإجماع، وتُدرك وقت صلاة الجمعة بالتكبير، إذا كبَّر وخرج الوقت فإنه يصليها جمعة أداءً، لكن صلاة الجمعة تُدرك بالركوع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**الثَّانِي: حُضَورُ أَرْبَعِينَ**) ولو بالإمام (**مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**) يعني ممن تجب عليهم الجمعة، وهم من توافرت فيهم الشروط الخمسة التي تقدمت، ولا تنعقد بأقل من أربعين.

(**الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ**) مبنية بما جرت به العادة كما تقدَّم من حجر أو آجُر أو لبِن، فلا تصح الجمعة من مستوطنين في خيامٍ مثل الرُحَّل فلا تصح منهم الجمعة.

لو كان محل يعمل فيه ألف عامل مثلاً، فلا يجوز أن يقيموا لهم الجمعة لأنفسهم، ولا تصح، ولو أتى واحد مستوطن وخطب بهم أيضًا لا تصح، فلا بُدَّ من أربعين من أهل وجوبها مستوطنين، وهؤلاء غير مستوطنين، وهذا واقع موجود الآن كالراجحي وغيرهم من الشركات الكبرى يصلون.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَةً، وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شِرْطِ صِحَّتُهُمَا حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ، وَحُضُورُ العَدَدَ المُشْتَرَطَ.

قال: (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَةً**) وذكرنا هذا أن صلاة الجمعة تُدرك بالركوع، وإن أدرك أقلَّ من ذلك يصليها ظهرًا بشرطين:

- **الشرط الأول:** أن ينوي الظهر قبل أن يكبِّر معه.

- **الشرط الثاني:** أن يكون وقته قد دخل، وللأسف الآن أن الذين يصلون قبل الزوال يدخل مع الإمام ناس يصلون بعد الركعة الثانية، ويصليها جمعة، أو يصليها ظهرًا، وكلا الاثنين لا يصحان، فلذلك يجب تنبيه الخطيب الذي يخطب أنه يجب أن ينبه الناس في كل جمعة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شِرْطِ صِحَّتُهُمَا**)، ومن شرط صحة الخطبتين:

- **أولاً**: (**حَمْدُ اللهِ**) يعني قول: "الحمد لله" وهذا ركن فيها.

- **ثانيًا**: الصلاة على النبي ﷺ، ولا يجب عليه السلام، أهم شيء الصلاة.

- **ثالثًا** قال: (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**) والمراد بها آية كاملة، وشرط بعض العلماء أن تكون الآية مستقلة بمعنىً أو حكم، فلا يجزئ مثل ﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾[الرحمن:٦٤] مثلاً، وهذا الركن الثالث.

(**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ**) -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يتعيَّن لفظ الوصية، يجوز أي شيء يذكِّر الناس بالله، مثل: اتقوا الله، أطيعوا الله، فإذا تخلَّف ركن من هذه الأركان الأربعة تصح الخطبة، وهذه الأركان مشترطة في الخطبتين.

ثم قال: (**وَحُضُورُ العَدَدَ المُشْتَرَطَ**) وهو أربعون، والأركان أربعة، والأركان هي نفسها شروط، فإذا جعلناها أربعة شروط، فهذا شرط خامس، وإذا جعلناها أركانًا فهذا شرط مستقل للجمعة.

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَان، يُسَنُّ أَنْ يُقْرَأَ جَهْرًا فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وِفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ، وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعَ مِنْ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَأَقَلُّ السُّنَةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الكَلَامَ حَالَ خُطْبَةِ الإِمَامِ إِلَّا لَهُ، وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَان**) بالإجماع طبعًا، (**يُسَنُّ أَنْ يُقْرَأَ جَهْرًا فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وِفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ**) أو يقرأ بـ "سبح" والغاشية كما في [الإقناع]، قال: "أو بسبح ثم بالغاشية، وقد صحَّ الحديث بهما".

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا**) يعني الجمعة وكذا صلاة العيد، تحرم إقامتها الجمعة والعيد، (**فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعَ مِنْ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) فهم يضيقون في قضية الإقامة لصلاة الجمعة، ولذلك يُحذَّر أي شخص يبني جامعًا ويصلي بدون إذًا من الأوقاف، هذا يفعل فعلاً محرمًا تكون الصلاة أيضًا باطلة.

قال: (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**)، والحاجة هي تباعد أقطار البلد أو ضيق المسجد على أهله، ويحرم على الإمام أو الأوقاف الآن أن تؤذِّن في إقامة جمعة ليس لها حاجة.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَأَقَلُّ السُّنَةِ بَعْدَهَا**) بعد الجمعة (**رَكْعَتَانِ**)، وأكثرها ست ركعات، ويُسنُّ أن يصلي هذه الست في مكانه في المسجد، الأصل في النوافل أن الأفضل أن تُصلى في البيت، إلا أن هناك نوافل يُستحب أن تكون في المسجد منها هذه السنة.

ومنها أيضًا صلاة المعتكف، ومنها صلاة الركعتين بعد الطواف، يُسنُّ أن تكون في المسجد الحرام، وهناك تقريبًا ثمان صور يُسنُّ أن تكون في غير البيت، وإنما تكون في المسجد.

وليس للجمعة سُنَّة راتبة قبلها، بل يُستحب أن يصلي الإنسان أربع ركعات فقط كما فعل الإمام -رَحِمَهُ اللهُ-، قال: (**وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ**) ولو وقت نهي (**حَتَى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) ندبًا كما قال الشيخ عثمان، والركعتان هنا هما تحية المسجد، وهذا خاص بوقت النهي وحال الخطبة.

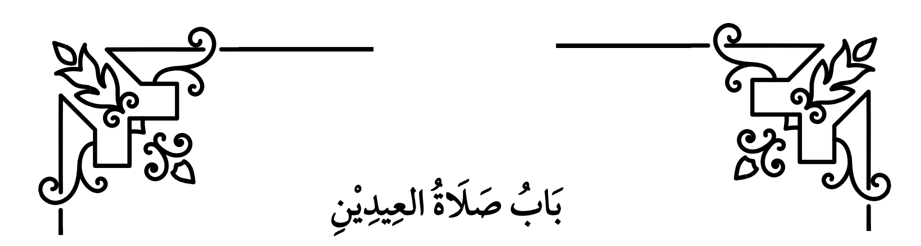
أي لو دخل وقت النهي في غير حال الخطبة لا يجوز له أن يصلي ركعتين، فيجوز له أو يُسنُّ له أن يصلي ركعتين حال الخطبة ووقت النهي، ولا يجوز الزيادة على الركعتين كما ذكر في [الإقناع].

قال: (**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامَ حَالَ خُطْبَةِ الإِمَامِ إِلَّا لَهُ**) إذا كان كما قالوا مكان بحيث يسمع الخطيب فلا يجوز أن يتكلم، (**إِلَّا لَهُ**) يعني الإمام يجوز أن يتكلم، (**وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ**)، وهذه (**لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**) تشمل صورتين:

- **الصورة الأولى:** أن يبتدئ الإمام المأموم بالكلام، فيجوز للمأموم أن يرد على الإمام، مثل ما فعل عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مع عثمان لما أتى وتأخر عن الخطبة، فقال له: "هل اغتسلت؟ فقال: لا، توضأت، قال: والوضوء أيضًا"، فإذا ابتدأ الإمامُ المأمومَ بالكلام يجوز له أن يرد.

- **الصورة الثانية:** أن يبتدئ المأموم بالكلام، فيجوز له ذلك، لكن بشرط أن يكون لحاجة، والدليل على ذلك الرجل الذي دخل على الرسول ﷺ، فقال: "يا رسول الله، هلكت الأموال وجاع العيال، فاستسق لنا"، فالرسول ﷺ رفع يديه واستسقى.

هذا ابتدأ المأمومُ الإمامَ، لكن لا بُدَّ أن يكون لحاجة، والمذهب أن هذا مقيَّد بأركان الخطبة فقط حال الأركان الأربعة، أما حال الدعاء فيجوز عندهم الكلام، ويحتاج إلى تأمُّل.



بَابُ صَلَاةُ العِيدِيْنِ

وَهيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآَخِرُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءِ، وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ الفِطْرِ، وَبَعْدَ أَضْحَى لِمُضَّحٍ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ صَلَاةُ العِيدِيْنِ وَهيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، والعيد في اللغة هو ما اعتاد أن يتردد عليك مرةً بعد أخرى، والمراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، قال: (**وَهيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، ويقول العلماء: يُكره أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها لتفويته أجرها بلا عذر.

ثم قال: (**وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ**) الشروط المتقدمة في الجمعة وهي شروط الصحة وهي: الوقت، والاستيطان، وعدد الجمعة، أما خطبة العيدين فهي سنة.

قال: (**وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى**) يعني من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، (**وَآَخِرُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ**) في [زاد المستقنع]: "وآخره"، آخر يعني وقت صلاة العيد قبيل الزوال.

فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخَّروها لوجود حرب مثلاً أو فتنة، فيصلونها ثاني يوم بعد ارتفاع الشمس ولو مضى أيام أسبوع أو أسبوعين ولم يستطيعوا أن يصلوا، فيصلونها، أما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء حتى لو بعد الزوال.

قال: (**وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءِ**) والمراد صحراء قريبة عرفًا من البنيان؛ لأنه إذا كانت بعيدة صارت سفرًا، ولا تصح الجمعة ولا العيد في السفر، وتُسنُّ بالصحراء قريبةٌ عرفًا من البنيان.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) ولو فُعلت في صحراء يُكره أن تتنفَّل لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "خرج النبي ﷺ يوم فطره فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدهما" متفق عليه، سواءٌ فُعلت في الصحراء أو في المسجد، فإنه يُكره.

قال: (**وَيُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ الفِطْرِ**)، يُسنُّ قبل أن يخرج إلى صلاة الفطر أن يأكل تمرات، ويأكلها وترًا كما في البخاري، وهو كما قال في [الإقناع]: "الأكل في عيد الفطر آكد من الإمساك في عبد الأضحى".

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَبَعْدَ أَضْحَى لِمُضَحٍ**)، يُسنُّ الإمساك حتى يصلي صلاة الأضحى ويذبح أضحيته ويأكل من أضحيته، وقالوا الأولى أن يأكل من كبدها، أما من لم يُضح فلا يُسن له الإمساك، بل يُخيَّر في الأكل قبل الصلاة أو بعد الصلاة.

قال: (**وَهِيَ رَكْعَتَانِ**) وهذا بإجماع، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، لكن لو خطب قبل الصلاة لم يُعتَّد بها.

قال: (**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتًّا**)، بعد تكبيرة الإحرام وبعد الاستفتاح، وقبل التعوُّذ يكبِّر ست تكبيرات، فيصبح المجموع سبع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرة ركعة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرى كما رواه الإمام أحمد.

قال: (**وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا**) يرفع يديه، وطبعًا ست تكبيرات استحبابًا، وخمسًا استحبابًا، (**يَرْفَعُ يَدَيْهِ**) استحبابًا أيضًا (**مَعْ كُلِّ تِكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهَا**) يعني بين كل تكبيرتين: (**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ "النبي"**) لا توجد "النبي" في الكتاب؛ لأن في [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية]: (**على محمدٍ النبي ﷺ وآله وسلم تسليمًا كثيرًا**)، وإن أحب قال غير ذلك، ليس هناك ذكر مؤقَّت فيما يقال بين التكبيرات.

قال: (**ثُمَّ يِسْتَعِذْ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ**) والتكبير "الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا" جاءت رواية عن ابن مسعود كما في مسند الإمام أحمد، (**ثُمَّ يِسْتَعِذْ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسِبِّحْ فِي الأُولَى، وَالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ**).

(**فإذا سلَّم خَطب خطبتين**) أي: يجلس بينهما (**كخطبتي الجمعة**)، حتى في الكلام حال الخطبة إلا في التكبير مع الخاطب فيجوز.

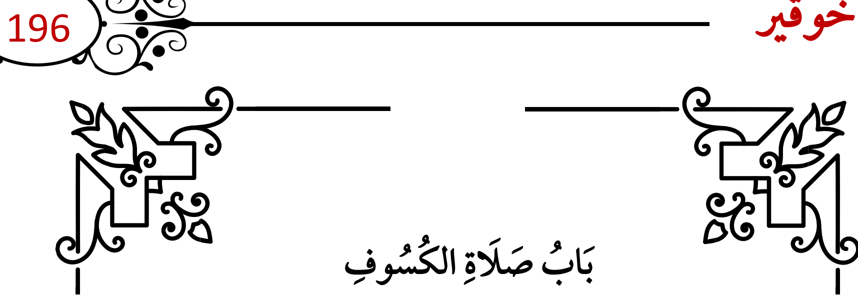
(**يستفتح الأولى بتسع تكبيرات**) متواليات، (**والثانية بسبع**) ويكون حال التكبيرة كما قال العلماء قائمًا، ويبيِّن لهم عنوان الخطبة في الفطر: "أحكام الفطرة"، يبيِّن لهم الذي يخرجونه جنسًا وقدرًا ووقت الوجوب والإخراج.

المذهب: أن يوم العيد وقت أداء بلا شك، لكن يُكرَه أنْ تؤخِّر إلى بعد صلاة العيد، وبعد غروب الشمس يوم العيد يكون محرم مع الصحة.

(**وبين لهم في الفطر أحكام الفطرة**) هذا مناسب ف بالحقيقة يرغِّب الناس في الأضحية، وأحكام الأضحية ما يجزئ منها وما لا يجزئ، ومن أفضل منها وقتها، (**ويحثهم عليها**).

ثم قال: (**ومن فاتته صلاة العيد سُنَّ لَه قضاؤها**) يُسنُّ له أن يقضيها على صفتها، ولو لم يكبِّر التكبيرات الست في الركعة الأولى والخمس في الثانية فالصلاة تصح؛ لن هذه التكبيرات سنة، وإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء ولو مضى أيام، وهذا تقدم الكلام فيه.





بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى، وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ، وَيُنَادَى لَهَا (الصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ). وَصِفَتُهَا أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ**) والكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، (**تُسَنُّ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى**) حتى في السفر، وحتى للنساء والصبيان، إذا حصل خسوف في السفر يُسنُّ فيه صلاة الكسوف.

وحكمها سنة كما قال المؤلف، وحكى ابن هبيرة والنووي الإجماع على أنها سنة، وفعلها يقول العلماء في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أفضل من المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة، ولا يُشترط فيه إذًا الإمام ولا أيضًا كذلك الاستسقاء، لا يُشترط له إذًا الإمام، وليس فيه خطبة.

قال: (**وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ**) إذا رُئي بالعين، (**إِلَى زَوَالِهِ**) يعني إلى التجلِّي، لو غاب القمر وخرج ولم نصلِّ لا تُقضى صلاة الكسوف، تكون سنة فات محلها.

قال: (**وَيُنَادَى لَهَا (الصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ)**) ندبًا، وقال هنا مرةً واحدة، وأما في [الزاد] كأنه قال مرتين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَصِفَتُهَا)** يصليها طبعًا ركعتين، **(يُكَبِّرَ)** بتكبيرة الإحرام ويستفتح طبعًا ويتعوَّذ جهرًا ولو في كسوف الشمس، يجهر بالقراءة، **(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً)** من غير تعيين، و[الإقناع] قال: "يقرأ البقرة أو قدر سورة البقرة"، لكن المذهب أنه يقرأ سورة طويلة بلا تعيين، أي سورة طويلة.

(ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ) ولا يطيل هذا الاعتدال بعد الركوع، إذا رفع فإنه لا يطيله، وحكاه القاضي عياض إجماع العلماء أنه لا يطيل الرفع بعد الركوع الثاني.

(ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ) طويلتين، ولا يجوز الزيادة على السجدتين.

(وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا)، ثم بعد ذلك يتشهَّد ويسلِّم، والمذهب أنه يجوز أن يأتي في الركعة أكثر من ركوعين إلى خمس، يجوز في كل ركعة أن يزيد إلى خمس فقط، ولا يجوز أن يزيد أكثر من خمس.

والشيخ ابن عثيمين يقول به، لكن يقول بحسب مدة الكسوف إذا طال فيجوز أن يزيد ركعات، ركعتين أو ثلاث ركعات في الركعة الواحدة أو أربع ركوعات، وحكم الركوع الزائد على الركوع الأول أنه سنة.

وبذلك بنوا عليه مسألة وهي أنه لا يدركها من دخل مع الإمام في الركوع، وهذا شيء غريب في المذهب؛ لأنه أصلاً صلاة الكسوف حكمها أنها سنة، فكيف يقول إن الركوع الأول فرض والركوع الثاني سنة، وأنه إذا أدركه في الركوع الأول أدرك الصلاة، وإن أدرك الركوع الثاني والثالث والرابع في الركعة الأولى فإنه لا يكون مدركًا للركعة؛ لأن هذا الركوع الثاني يقولون إنه سنة.

الصلاة كلها سنة أصلاً، لكن لا يقال إنها سنة لكن لما دخل فيها تصبح فريضة، لا تصبح فريضة، فيجوز أن يقطع أو يخرج من النفل مع الكراهة، إلا أن المذهب يقررون هكذا.

إن تجلَّى الكسوف في أثناء الصلاة، فإن العلماء يقولون يتمها خفيفة.

هل سيقيم إقامة تقطع السفر، يعني لو أقل من أربعة أيام لا يجب عليه، لكن الأفضل أن يصلي الجمعة خروجًا من الخلاف ولو كان أقل من فرسخ وهذا ليس له دخل، فالفرسخ لمن هو يسكن خارج البلد، في البلد له فراسخ كما قال في [الإقناع]، ويجب على أهل البلد أن يسعوا إلى الجمعة.

الذي أعرف هو "سبح" والغاشية فقط، وفي الجمعة المنافقون وسورة الجمعة، وفي العيدين "ق" أو "اقتربت"، في العيد قرأ النبي ﷺ بـ"ق" وبـ"اقتربت".

إذا صلى الخطيب على النبي ﷺ يصلي عليه المستمع سرًا، فيجوز الصلاة على الرسول ﷺ إذا ذُكر ويُسنُّ سرًا.

لو وصل المسافر مثلاً على صلاة العصر، ثم ينتهي في اليوم الرابع في صلاة الظهر، فهل له أن يجمع هذه الصلاة مع التي بعدها؟ لو دخل بلدًا في صلاة العصر، وفي اليوم الرابع مع صلاة الظهر تكتمل له عشرين صلاة، وهو سوف يسافر الآن، فهل يجوز أن يجمع الظهر مع العصر ويسافر؟ وهو لم ينوِ الإقامة أكثر من عشرين صلاة.

لكنه صلى هنا صلى أكثر من عشرين صلاة، صلى واحد وعشرين صلاة، ولكن مثلما ذكرت أنه صلاها لا زال مسافرًا، والله تحتاج إلى تأمل، لا أدري، جاءت هذه المسألة منذ زمن في ذهني ولم أجد لها جوابًا.

هو نوى ألا يقِيم أكثر من عشرين صلاة في البلد، إلى الظهر فقط، أيضًا هناك إشكال أنه لو دخل مثلاً وجمع الظهر والعصر مثلاً هل يُحسب له؟ مثلاً دخل وقت العصر وصلى في البلد الظهر والعصر، هل يُحسب له الوقت من الظهر أو من العصر؟ قيل إن الجمع يجوز في سفر القصر ومتعلِق بالقصر.

الأقرب نقول بدون جزم أنه يجوز له، لكنها تحتاج إلى بحث وتأمل؛ لأنه إذا صلى العصر مع الظهر يكون المجموع واحد وعشرين صلاة، أو ربما تقول إنهم ضبطوها بأوقات الصلوات أي وقت عشرين صلاة، ولكن إذا كان بالصلوات فلا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر.

الصلاة على الراحلة كهيئة الصلاة على الأرض، يعني لو كان في حافلة يستطيع أن يقوم ويجلس، الذي يظهر أنه يجوز له، لكن تحتاج إلى تأمل واستفسار أكثر.

على المذهب في أثناء سجوده وقد صلى على الكرسي هل يمد اليدين؟ لا، أرى بعض الذين يصلون يمدون أيديهم، ولكن المذهب عندنا إذا سقط وجوب السجود على الجبهة سقطت التوابع، فلا يتبعها شيء، إذا لم تسجد في الأرض فلا تفعل شيئًا.

تجد بعضهم عندما يصلي على الكرسي يمد يديه في حال السجود ويقترب، الذي يظهر في المذهب أنه لا يلزم أن يفعله المصلي؛ لأنه عندنا في المذهب إذا سقط السجود على الجبهة سقطت التوابع.

يجوز أن يخطب شخص ويصلي آخر، لكن بشرط أن يكون من أهل الوجوب ليس مسافرًا.

الآن الدعاء مثلاً يأتي داعية في الأحساء ويخطب الجمعة، لا تصح الصلاة له ولمن خلفه، والإشكال أيضًا ليس هنا، الإشكال في بعض المساجد الكبيرة جدًا، ولا أريد أن أفصح بهذه المساجد تجد أن بعضهم يأتي في البلد لكي يصلي يوم أو يومين ويمشي، وهذا موجود عندنا في الأحساء وقد سئلت عن هذا، ولكن إذا عملوا بقولٍ آخر شيخ الإسلام لا يشترط، ولكن في المذهب لا يصح، والاحتياط أنه لا يفعل.

عدد الأيام فيه إشكالية، أكثر إشكالاً من عشرين صلاة، الصلاة بدون سلام

يبدأ بالتكبير تسع في الأولى وسبع في الثانية وهذا خلافًا لشيخ الإسلام الذي يقول إنه يبدأ بالحمد.

قد تكون من غير جزمٍ مع التردد من الحاجة التي يجوز فيها كلام الخطيب فيها، إذا كانت الصلاة العادية يُصحَّح له فيها، فالخطبة من باب أولى.

في الحقيقة الذي أعرف أنها مفردات، إذا اجتمعت الخطبة والعيد يسقط سقوط حضور، يعني إ اجتمع عيد والجمعة في يوم واحد وصلى العيد، فإنه لا يلزمه أن يسعى إلى صلاة الجمعة إلا الإمام، فإنه يلزمه أن يسعى حتى يصلي بالناس، وهل تسقط عنه صلاة الجماعة، وقد ذكرت في هذه المسألة كلام أنه ينظر إذا كان في بيته ومع أهله إن وجد جماعة يلزمه؛ لأنهم يقولون تسقط عنه سقوط حضور كمريض.

والمريض لا تجب عليه الجماعة إلا إذا كان موجودًا في المسجد، فإذا الجماعة حاضرة عنده لا تسقط عنه الجماعة، فهذا نفس الشيء إذا وجد جماعة معه في البيت يجب عليه أن يصلي جماعة، ما وجد فإنه يصلي منفردًا، ومع ذلك نقول الأفضل أن يذهب يصلي الجمعة.

والآن الأوقاف تمنع من فتح المساجد الصغيرة، فلا تفتح في يوم الجمعة، تأتي تعاميم أنها لا تفتح.

الجماعة تُدرك بتكبيرة الإحرام.

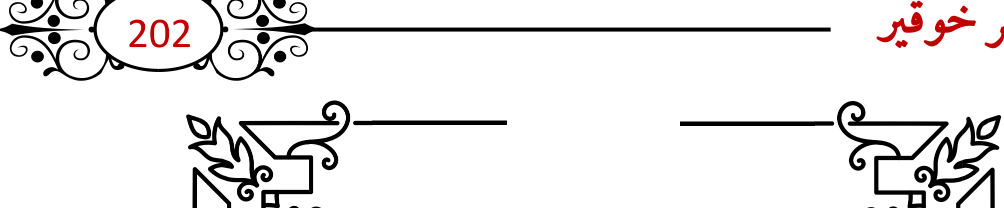
هذا في الدعاء وليس في الأركان "فاذكروا الله يذكركم واشكروه يشكر لكم" يعني يزدكم "ولذكر الله أكبر"، فإذا تكلموا الكلام في غير وقت الأركان لا يحرم، ومع ذلك الأولى تركه وعدم القيام حتى يقف الخطيب من الكلام.

لو نويت أن تجلس أكثر من عشرين صلاة في السفر، إذًا من أول أن تدخل البلد لا يجوز لك أن تقصر ولا أن تجمع، أما القول بفعل الرسول ﷺ في غزوة تبوك أنه أقام تسعة عشر يومًا يقصر يجب أن تقلد أحد العلماء، الحنفية عندهم عشرة أيام، والجمهور على أنها أربعة أيام، وتعرفون رأي شيخ الإسلام أن الوقت مفتوح طالما ليس لديه نية أن يستوطن، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين الآن.

لكن هذا الرأي فيه ما فيه، والشيخ ابن باز على رأي الجمهور وأنها أربعة أيام، لو قلَّد عالمًا متبعًا فهذا ليس فيه مشكلة، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيد على أربعة أيام؛ لأن الرسول ﷺ أقام بتبوك وهو لا يدري متى يعود، سافر من المدينة إلى تبوك وجلس عشرين يومًا تقريبًا لحاجة وهو لا يدري، وقد سمع أن الروم سيأتون له في المدينة، فخرج لهم ينتظرهم في تبوك وهو لا يدري متى يأتون، فرجع.

والمذهب: أنه لو أقام في مكان بلا نية إقامة وهو لا يدري متى تنقضي فله أن يقصر ولو سنة، وابن عمر مكث ستة أشهر في أذربيجان بسبب الثلوج وهو لا يدري متى تذوب، فكان يجمع ويقصر، فأنا أقول دائمًا أنه رأيت طريقين: طريق اثنين أو ثلاثة من الناس قالوا إنّ هذا هو الطريق الصحيح، ومائة شخص يقولون إنَّ هذا هو الطريق الصحيح.





بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنةٌ مُؤكدةٌ عِندَ الْحَاجةِ لِطلبِ السُّقيا.

وَوَقْتُهَا وَصِفتُهَا كَصَلاةِ عيدٍ، وَتُصَلَى فُرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَل، وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُم بِالتَوْبَةِ، وَالخُرُوجَ مِنْ المَظَالِمِ، وَتَرْك التَّشَاحُن، وَالُصدْقَة، وَالصِيَام.

ذُكر عن جواز الكلام حال الخطبة والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه، وذُكر أن هذه المسألة قوله: (**ولمن يكلّمه**)، **تشمل صورتين وهما:**

- **الحالة الأولى**: الإمام يبتدئ المأموم فيجوز حينئذٍ للمأموم أن يرد عليه.

- **الحالة الثانية**: أن يبتدئ المأموم بالكلام فيرد عليه الإمام، لكن قيدوا الصورتين بقيد وهو بشرط وجود الحاجة والمصلحة.

تقدم أيضًا في صلاة الكسوف: "ويُنادى لها: الصلاة جامعة"، وتُوصِّل إلى أنه ما يوجد أن أحدًا نصَّ عليها في [الإقناع] ولا في [المنتهى]، ولا في [الكشاف]، ولم ينص عليه إلا الشيخ ابن عثيمين.

وقال: "إنه يُنادي مرتين وثلاثًا بحيث يغلُب على الظن أن الناس قد سمعوا"، إذًا لم ينص على عدد المناداة بـ "الصلاة جامعة" إلا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-، ويقول: "مرتين أو ثلاثًا"، أو يزيد على حسب ما يظهر من كلامه، يزيد حتى يُسمع الناس إذا كانت الصلاة مثلاً في آخر الليل أو الناس نائمون، فيزيد من النداء بـ "الصلاة جامعة".

ثم توقفنا على قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ**)، والاستسقاء: هو الدعاء بطلب السُقيا على وجهٍ مخصوص.

والاستسقاء له ثلاث صفات، مشروع بثلاث صفات:

- **الصفة الأولى:** هي صلاة الاستسقاء وهو أن يعِد الإمام الناس يومًا يخرجون فيه ويخرج ويصلي بهم ركعتين، ثم يخطب ثم يدعو، وهو المقصود في هذا الباب.

- **الصفة الثانية المشروعة:** أن يدعو الخطيب يوم الجمعة بالاستسقاء.

- **والصفة الثالثة:** أن يدعو الناس في صلواتهم أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يُنزل المطر، ومعلومٌ أن هذا الباب معقود على الصفة الأولى، وهي صفة مستقلة وكيفية معينة خلاف الحنفية الذين لا يرون مشروعية هذه الصلاة، فالحنابلة والجمهور يروْن لها كيفية معينة وهي التي وردت في السنة.

حكمها، كما يقول المؤلف: (**هِيَ سُنةٌ مُؤكدةٌ**)، وكما قالوا تُسن في الحضر والسفر، قال: (**عِندَ الْحَاجةِ لِطلبِ السُّقيا**)، هناك أحوال تُسن صلاة الاستسقاء عند الحاجة لطلب السقيا:

- **الحالة الأولى:** إذا أجدبت الأرض واحتبس المطر، إذا أجدبت الأرض أي جفت، واحتبس يعني تأخر نزول المطر وأضر ذلك بالناس.

- **الحالة الثانية التي يُشرع فيها صلاة الاستسقاء:** إذا ضرَّهم ذهاب ماء عيونٍ في الأرض.

- **الحالة الثالثة:** إذا ضرَّ ذهاب ماء الأنهار، وهذه البلاد التي يوجد فيها الأنهار إذا توقفت وجفَّت، أو العيون جفَّت، فحينئذٍ نقول تُشرع صلاة الاستسقاء.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَوَقْتُهَا وَصِفتُهَا كَصَلاةِ العيدِ**)، وتُسَّن أول النهار، والفرق بينها وبين صلاة العيد أنها لا تتقيد بزوال الشمس، فيجوز فعلها بعد زوال الشمس، بخلاف صلاة العيد فإنه إذا زالت الشمس فتُصلى من الغد قضاءً، فصلاة الاستسقاء تجوز كل وقت حتى وقت الظهر مثلاً، إلا إذا كان وقت نهيٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتُصَلَى فُرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَل**)، يجوز أنْ تُصلى فرادى بالكيفية التي ذكروها، كذلك جماعة، لكن الجماعة لا شك أنها أفضل.

قال: (**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ وَعَظَ النَّاسَ**) أي: ذكَّرهم بما تلين به قلوبهم، وخوَفهم العواقب، يقول: (**وَأَمَرَهُم بِالتَوْبَةِ**) المراد: من المعاصي، والتوبة من المعاصي يكون بشروط ذكرها العلماء منها: ترك المعصية، والعزم على عدم العودة، والندم على فعلها.

وبخصوص الاشتراط في التوبة أن يقول: "أستغفر الله": المذهب كما نصوا عليه في [الشهادات] أنه لا يُشترط أن يقول: "أستغفر الله"، يكفي أن يأتي بالشروط الثلاثة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالخُرُوجِ مِنْ المَظَالِمِ**)، المراد بها الحقوق التي عليه للناس؛ فالمعاصي سبب القحط، فيُرد الحقوق التي عليه للناس.

قال: (**وَتَرْك التَّشَاحُن**) وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية، العداوة لا بُدَّ أنها تحمل على المعصية فلذلك الإنسان يغُض الطرف ولا يحمل الناس على ما فعلوا، ويدل على أن الخير يمتنع عن الناس حديث قول النبي ﷺ في ليلة القدر، قال:

«**خَرَجْتُ أُخْبِرُكُم بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَت**»، «**فَتَلَاحَى فُلَانٌ**» أي: اختلف فلان وفلان، بوَّب الإمام البخاري على هذا فقال: "باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس"، إذا اختلف الناس وماجوا واختلفوا فيما بينهم، فإن هذا سبب رفع الخير وعنهم، غلاء الأسعار، وقلة الأمطار إلى غير ذلك من الأشياء التي تضر بالناس.

قال: (**وَالُّصدْقَة**) يأمرهم أيضًا بالصدقة، (**وَالصِيَامِ**) يأمرهم بالصدقة والصيام لأنه أقرب إلى الاستجابة، والصيام له دعوةٌ لا تُرد.

وَيَعِدْهُم يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا فِي ثِيَابِ بَذِلَةٍ، مُتَذَلِّلاً، مُتَخَشِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخِ، وَالصِّبْيَانِ، وَيُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ، وَالعَجَائِزِ، وَالبَهَائِمِ، فَيُصَلِّ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِوَاحِدَةٍ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ.

قال: (**وَيَعِدْهُم يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**) لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها: "وعد الناس يومًا يخرجون فيه" كما عند أبي داود، أي: يعيِّن لهم يومًا للخروج فيه على الصفة المسنونة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا فِي ثِيَابِ بَذْلَةٍ**) يخرج في الثياب الممتهنة، وهي التي يلبسها في المهنة والعمل ولا يصونها، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مُتَذَلِّلاً**) من الذل أي: الهوان، (**مُتَخَشِّعًا**) خاضعًا.

وقال الشيخ ابن فيروز: "أي متقصِّدًا الخشوع"، متقصِّدًا يفعل ويتصنَّع الخشوع لله -عَزَّ وَجَلَّ، وهو التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت وسكون الأعضاء.

قال رحمه الله: (**وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخِ**) وحكم إخراج أهل الدين والصلاح كما قال في [الإقناع] يُستحب لسرعة إجابة دعوتهم، ويُستحب له أن يُخرج، ولا بأس أن يكلمهم يخاطبهم أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ.

وكذلك (**وَالصِّبْيَانِ**)، المراد بالصبيان هنا المميِّزون، وإخراجهم سُنَّة؛ لأنه لا ذنب لهم فدعاؤهم مستجاب، قال: (**وَيُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ**) المراد بهم الأطفال هنا ما دون التمييز، (**وَالعَجَائِزِ، وَالبَهَائِمِ**) لأنهم خلق الله -عَزَّ وَجَلَّ، وعياله.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَيُصَلِّي**)، ويصلي ركعتين كالعيد، (**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً**) يجلس قبل أن يخطب على المنبر، إذا صعد يجلس جلسة استراحة كما في العيد، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ**) وصرَّح في [الشرح الكبير] أن افتتاحها بالتكبير مستحب، والمراد أنه يفتتحها بتسع تكبيرات في خطبة العيد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كَخُطْبَةِ عِيدٍ**) لقول ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-مَا: "صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد"، رواه ابن خزيمة وغيره، قال: (**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ**) يُكثر في هذه الخطبة الاستغفار، يقول: "في الغاية ندبًا" أي: يكثِر فيها الاستغفار، فيُكرر الاستغفار في كل الخطبة.

وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ التِّي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ومنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَوَسُّلِ بِدُعَائِهِ، كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ التِّي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**) كقوله -تَعَالَى- في سورة نوح: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾[نوح:١٠] الآيات، قال: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) وصرَّح في [الإقناع] أن رفع اليدين هنا سنة، ويجعل ظهورهما نحو السماء، ذكرنا أنه هكذا يرفع، يجعل ظهورهما نحو السماء؛ لأن هذا الدعاء كما قال العلماء وذكره النووي وابن عوض وغيره من العلماء أن الدعاء لنزول المطر هل هو لطلب شيء أو لرفع بلاء؟

هو في الحقيقة لرفع البلاء، يقول ابن عوض: "قال علماء السنة لمن دعا برفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء" هكذا، "إشارةً إلى الدفع"، ولمن دعا بطلب شيء أن يجعل بطن كفيه هكذا إلى السماء، فلا يجاوز بهما صدره إشارةً إلى الأخذ.

وذكر هذا الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه لـ[مسلم]، وأيَّده أيضًا جعل ظهورهما إلى السماء كما ذكرنا سابقًا ابن رجب وانتصر له انتصارًا كبيرًا في شرحه على [البخاري]، وردَّ على شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال: (**وَظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ومنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ**)، وفي [الإقناع] يقول: "أي شيءٍ دعا به جاز"، والأفضل الوارد دعاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ومنه (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**).

وفي حال دعاء هل يُستحب للمأموم أن يرفع يديه أو لا؟ نقول نعم، بخلاف الخطبة يوم الجمعة، هنا يقول في [كشاف القناع]: "فيدعو قائمًا، ويُكثر منه، ويؤَمِّن المأموم ويرفع يديه"، حتى المأموم "يرفع يديه جالسًا" بخلاف الجمعة، فيُكره للخطيب أن يرفع يديه حال الدعاء

في الخطبة، ويتبعه أيضًا المأموم، لكنهم كما في [الإقناع] هناك نصًا على أنه يشير بأصبعه في دعائه في الخطبة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَهُ**) أي: يجوز، (**أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَوَسُّلِ بِدُعَائِهِ**) أي: يقدِّم بعض الذين تُرجى إجابة دعوتهم يقدمهم؛ لكي يدعون ويؤمِّن الناس على دعائهم، يعني يطلب الدعاء من الصالحين والعلماء المتقين.

ما الدليل على ذلك؟ ذكرها المؤلف قال: (**كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرَ بِالْعَبَاسِ**) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا في الصحيح، قدَّم العباس لأنه أقرب للنبي ﷺ منهم، واستسقى لهم فسُقوا.

وَإِنْ كَثُرَ المَطَرَ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

قال: (**وَإِنْ كَثُرَ المَطَرَ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**) يعني ينزلون حواليّ المدينة مواضع النبات، (**وَلَا عَلَيْنَا**) في المدينة ولا في غيرها.

(**اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**) والآكام على وزن آمال وواحدها أكمة، وهي ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله.

قال: (**وَالظِّرَابِ**) وهي الروابي الصغار، والرابية هي ما ارتفع من الأرض.

قال: (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) المراد بها الأماكن المنخفضة.

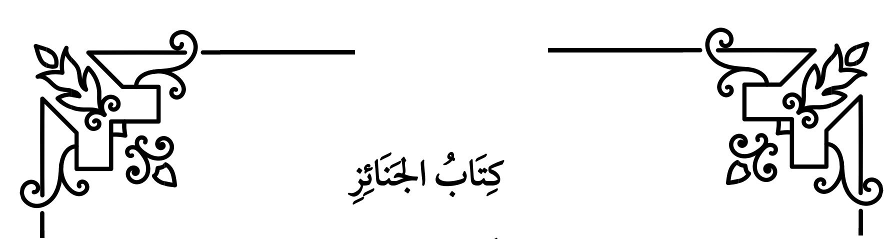
(**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها.

وسُنَّ أن يقرأ ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[البقرة:٢٨٦] إلى آخر الآية التي هي آخر سورة البقرة، ويُسن أن يقول من أُغيث بمطر: "مُطرنا بفضل الله ورحمته"، ويحرم بنوْء كذا، أي: مُطرنا بالنجم الفلاني، فلا يحرُم.

عبارتهم مطلقة، يقول: "ويجوز التوسل بالصالحين"، عبارته مطلقة، لكنهم يستدلون بحديث عمر في استسقائه بابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، والشراح كلهم صحيح، فالحقيقة أن الدليل أخصُّ من المسألة، يعني هو في حالة أقل شأنًا من العموم الذي يطلقونه في المسألة، ولا يخفى هذه تكلمنا عنها في [أخصر المختصرات]، هذا أيضًا كلامهم أنهم يُتوسل بهم لصلاحهم.

بعد أن يقول الدعاء (**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**)، يقول بعدها الآية، السُنَّة أن يقرأ: ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:٢٨٦] آخر آية في سورة البقرة، يعني يبدأ من هنا: ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا**﴾، ثم يكملها إلى آخر الآية يقولها عند نزول المطر الشديد الذي يُخشى منه ويُخاف منه الغرق.

ذكرت في الكتاب ما رأيت حكم فعل الإمام ذلك وقد وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، لعل أقل ما يُقال إنه مسنون ومُستحب كما فعل، لكن الرسول ﷺ وعد الناس يخرجون فيه فقط، وقد ورد هذا في حديث عائشة، أما ما قبله هي إعانة على التوبة وأسباب لنزول الأمطار.



كِتَابُ الجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضَرِ، وَتَلْقِينِه (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) بِرِفْقٍ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَشَدُّ لِحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**) بفتح الجيم جمع جِنازة، والفتح لغة، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يُسَنُّ تَعَاهُدُ**)، والتعاهد هو الالتزام، ويُسن أن يَلي الميت أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله -تَعَالَى، والسعيد من وُجد معه من هو تقي ويلقنه الشهادة.

قال: (**يُسَنُّ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضَرِ**) المحتضر هو الذي نزل به ملك الموت لقبض روحه، (**وَتَلْقِينِه**) والتلقين في [المصباح] يقول: "لَقَّنته الشيء فتلقنه إذا أخذه من فيك مشافهةً"، قال: (**وَتَلْقِينِه لَا إِلَهَ إِلَّا الله بِرِفْقٍ**).

وما هو كيفية التلقين؟ هل يقول له أولاً: (قل لا إله إلا الله)، أو يقول عنده (لا إله إلا الله) حتى يقولها؟

ورد في السُنَّة أن الرسول ﷺ قال: "قل" للكافر، وكذلك للمسلم، في السنة قالها للكافر وللمسلم، فنقول إن الأمر محتمَل أن يقول له: "قل"، ومحتمَل أن يقول عنده "لا إله إلا الله"، كيف يلقنه وكم مرةً يقول عنده؟

أي إذا قال "لا إله إلا الله"، وتكلم بها هذا محتضَر خلاص يتركه، لكن لم يتكلم بها، يعيد عليه مرة ثانية، لم يتكلم، يعيد عليه مرة ثالثة، ما قالها، يتركه حتى يتكلم، فإذا تكلم يعيد مرة أخرى التلقين حتى يجعل آخر كلمة يقولها: "لا إله إلا الله".

وإذا قال "لا إله إلا الله" ثم تكلم بعدها يُسن إعادة التلقين مرة أخرى حتى يكون آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله".

و[الفروع] قال: "يتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين"، المذهب يلقنه "لا إله إلا الله" فقط، ويحتمل كما في [الفروع] أن يلقنه الشهادتين "لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله" برفقٍ أيضًا لا يصرخ عليه ولا يشُق عليه.

قال: (**وَتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ**) أي: يُسن توجيه المحتضَر إلى القبلة لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»، ويوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، فإن كان المكان واسعًا، وإلا فعلى ظهره مستلقيًا على قفاه.

هنا انتهت الأشياء المسنونة للمحتضَر، ثم تكلم عن الأشياء المسنونة إذا مات المحتضر، قال: (**وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ**) يعني يُسن ذلك.

(**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**) يشُّد لحييه بعصابةٍ أو نحوها تجمع لحييه ويربطها لئلا يدخل فمه الهوام أو الماء، يشُّد لحييه حتى ينغلق فمه.

قال: (**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) أيضًا يُسن ذلك، وتليين المفاصل يكون بإلصاق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ورد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه، ثم يردهما لسهولة الغسل، يقول في [الإقناع]: "فإن شقَّ ذلك تركه" يعني تصلب الميت ترك التليين.

قال: (**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ**) هذا يُسن أيضًا أن تُخلق ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد، قال: (**وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) إذا خلع ثيابه لا يتركه مكشوفًا، وإنما يُسن ستره بثوب لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أن النبي ﷺ «**سُجِّيَ بثوبٍ حِبَرَ**»، وينبغي أن يجعل على أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أَمُورٍ**) وهذه الواجبات كلها فروض كفاية، (**غَسْلُهُ**) أو غُسلُه (**وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ**) هذه كلها كما نصَّ في [الإقناع] وغيره فروض كفايات للميت المسلم، إلا أنه يُستثنى من فرض الكفاية شهيد المعركة؛ فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ولا يُكفَّن أيضًا، ويُّدفن بثيابه.

كذلك يُستثنى المقتول ظلمًا، كمن قتله نحو لص، فهذا أيضًا المقتول ظلمًا ومن قُتل دون أهله هذا لا يُغسَّل.

ما حكم تغسيل الشهيد والمقتول ظلمًا على المذهب؟

[المنتهى] قال: (يُكره)، و[الإقناع] قال إنه يحرم، وهو الأقرب من حيث الدليل في الحقيقة أنه يحرم، لكن المذهب أنه يُكره.

فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتِهِ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَيَعْصُرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثَرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ يَدَهُ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَحَرُمَ مَسِّ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعٍ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِّهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلْهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يُوَضِئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتِهِ**)، فحكم ستر العورة هنا وجوبًا لمن له سبع سنين فأكثر، فإن كان أقلَّ من سبع سنوات فلا بأس بغسله مجردًا، (**ثُمَّ نَوَى**) من الذي ينوي، الميت؟ الغاسل.

(**وَسَمَّى**) فيسمي الغاسل بقوله: (**بسم الله**)، (**وَيَعْصُرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**)؛ لكي يخرج ما هو مستعد للخروج من بطنه، قال: (**وَيُكْثَرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ**)؛ ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة الخارج، وقال: "يُستحب أنْ يكون هناك بَخور".

(**ثُمَّ يَلُفُّ على يَدَهُ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ**) يعني يمسح بها فرجه، خرقة أو يدخلها في كيس كما هو الواقع اليوم الذي هو القفازات، يدخلها في كيس، (**وَحَرُمَ مَسِّ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعٍ**) فَأَكثر بِغَيْرِ حَائِلٍ، ويحرم أيضًا النظر إليها، وكذلك يُستحب ألا يُمس جسد الميت إلا بخرقة، فيُعد الغاسِل خرقتان: خرقة للقبل والدبر، والخرقة الأخرى يغسل بها سائر جسده، هذا ما مشى عليه [المنتهى]، و[الإقناع] يقول ثلاث خرق للقبل والدبر والجسم.

هل يُغني عن الخرق الآن القفازات؟ إن شاء الله يغنيه، يعني يكفي زوج واحد من القفازات، إلا أنها تُغسل مرة أخرى وتُستعمل مرة أخرى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَحَرُمَ مَسِّ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعٍ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً**) يقول في [الإقناع] و[الشرح الكبير]: خرقة خشنة، (**مَبْلُولَةً فِي فَمِّهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ**) وهذا يقوم مقام المضمضة؛ لأنه لا يجوز أن يُدخل في فمه ماءً.

(**وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا**) وهذا يقوم مقام الاستنشاق، لا يُدخل الماء لا في فمه ولا في أنفه؛ لئلا يدخل شيئًا في بطنه، قال: (**وَلَا يُدْخِلْهُمَا المَاءَ**) لا يُدخل الماء في فمه وأنفه، ما حكم ذلك؟ هل يُكره أو يحرم؟ ذكرت أنه لم يذكروا لها حكمًا، فنحن نتوقف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ**)، **ما حكم توضئة الميت هنا؟** ندبًا، يوضئه ندبًا بلا مضمضة ولا استنشاق لقيام ما تقدم مقام المضمضة والاستنشاق.

قال: (**وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ**)، أي: يُسن أن يأتي بماء ويضع فيه السدر ويخلط الماء بالسدر، ثم يكون لهذا السدر رغوة التي تعلو فوق الماء، ثم يغسل بها رأسه ولحيته فقط.

هل الغسل للرأس واللحية برغوة السدر في كل غسلة؛ لأنه سيُغسَّل ثلاثًا، هل يُغسَّل رأسه ولحيته في الغسلة الأولى فقط أو في كل غسلة؟ في كل غسلة، ذكرها في [الغاية] في كل غسلة، يعني ثلاث غسلات، كل غسلة يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر.

قال: (**وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ**) ما هو الثُفل؟ هو الذي يكون تحت الرغوة، الماء مع السدر المختلِط، (**ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ**) أي ماء هنا؟ الصافي، الآن كم غسلة غسَّلنا؟ الآن غسَّلنا رأسه ولحيته بالسدر ثم غسلنا بدنه كله بالماء المخلوط بالسدر، ثم أتينا بالماء كله وصببنا عليه كله ماء صافيًا، هذا كم غسلة؟

ويُسن أن يكون تثليثًا فيعيد المرتين ثلاث مرات، أي سيُغسَّل في الحقيقة ست، لكن حكمًا محكوم أنه مُغسَّل ثلاث مرات، يعني مرة بالسدر ومرة بالماء الصافي، ثم مرة بالسدر ومرة بالماء الصافي، ثم مرة بالسدر ثم مرة بالماء الصافي، وهذا هو التثليث.

لماذا لا يكتفون بالماء والسدر؟ لأن الماء مسلوب للطهورية إذا اختلط بالسدر.

وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ زَادَ حَتَى يُنَقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظَافِرَ إِنْ طَالَا، وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.

قال: (**وَسُنَّ تَثْلِيثٌ**) أي: يُسن أن يثلث الغسْل، لكن الواجب مرة واحدة، قال: (**وَتَيَامُنٌ**) يُسن تيامنه، فيغسل شقه الأيمن، فهذا يمين الميت وهذا يسار الميت، كيف نغسِّل الميت؟ فيبدأ من فوق من الجهة الينى، أي من الرقبة ثم الصدر ثم الفخذ ثم القدم.

وقبل أن يغسل الخلف يغسل الجهة اليسرى، ثم يغسل الجهة الخلفية اليمنى، ثم الجهة اليسرى من الأمام، ثم الجهة الخلفية اليسرى من الخلف، ويبدأ من رأسه، لكن الرأس مغسول برغوة السدر، فيُبدأ من صفحة العنق.

إذًا يبدأ من الأمام من الشق الأيمن، ولا يكبه على وجهه، فيغسل الشق الأيمن من الخلف، ثم يغسل الشق الأيسر من الأمام، ثم الشق الأيسر من الخلف، هذه طريقة التغسيل.

يعني هذا الميت الآن بعد ما يُغسَّل تمامًا غسلنا الجهة اليمنى، يغسل هذه الجهة أول شيء، ثم يفعل به هكذا يسحبه من يده اليمنى حتى يكون هكذا ويمسكه حتى لا يكُّب على وجهه، ثم يغسل الجهة اليمنى من الخلف ثم اليسرى.

قال: (**وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ**) وظاهر كلام المؤلف أن هذا سنة لعطفه على مسنون، وإن كنت لم أرَ من صرَّح بحكم ذلك لا في المنتهى ولا في [الإقناع] ولا [الغاية] ولا الشروح، ولا [الشرح الكبير] ولا [الإنصاف].

قال: (**فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ زَادَ**) أي إن لم ينقَ بثلاث غسلات زاد، وحكم الزيادة كما قال الشيخ عثمان هنا أنها استحبابًا إذا لم يخرج شيء، وإلا يعني وإن خرج وجب غسله إلى سبع مرات، وفيها تفصيل طويل.

قال: (**حَتَى يُنَقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ**) وهذا مستثنى منه إذا كان محرمًا، إذا كان محرمًا فهل يُسن أن يُجعل معه الكافور؟ لا يُسن، لو كان محرمًا وقد تحلَّل التحلُّل الأول؟

وورد في الحديث **«واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا»** في الصحيح، والكافور يتغير الماء بماء الكافور، إن تغير به والكافور قطع فلا يسلبه الطهورية، وإن تغير به والكافور بودرة مسحوق كما هو الآن فقد يقال إنه يسلب الماء الطهورية.

نحن نريد أن يبقى الكافور عليه، والمعمول به أن الكافور يُجعل مع الماء، وهناك من يرُش الكافور على الميت حتى يعلق في الميت، لكن الحديث صريح **«واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا»** في الصحيح.

قال: (**وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ**) يعني في الغسلة الأخيرة، (**وَخِضَابُ شَعْرٍ**) يعني شعر رأس المرأة، يعني يُسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل بحناء كما في شرح [المنتهى].

قال: (**وَقَصُّ شَارِبٍ**) هذا إذا لم يكن محرمًا ولم يتحلل التحلل الأول، (**وَتَقْلِيمُ أَظَافِرَ**) كذلك (**إِنْ طَالَا**)، وكذلك قال يُسن أخذ إبطه وجعْل المأخوذ من ذلك مع الميت في كفنه، ما يُرمى بل يُجعل معه في كفنه.

قال: (**وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ**) فلا يُقرَّب طيبًا ولا يُغطى رأس الذكر، ولا وجه أنثى، وهذا كله متعلق إذا لم يتحلل التحلل الأول.

وَسَقْطٍ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمِوْلُودٍ حَيًّا، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ المَيِّتُ يُمِّمَ. وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثُلَاثِ لَفَائِفِ بِيضٍ، يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا. وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بِيْنَ إِلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِذَ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعَ سُجُودِهِ.

قال: (**وَسَقْطٍ**) بتثليث السين (**لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) فأكثر لا قبلها كما قال في [الغاية]، ولو بان فيه خلق إنسان، لا بُدَّ يستكمل أربعة أشهر، (**كَمِوْلُودٍ حَيًّا**) فيُغسَّل ويُصلى عليه، وتستحب تسميته ولو وُلد قبل أربعة أشهر.

والدليل على تغسيله والصلاة عليه حديث المغيرة مرفوعًا «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**» كما عند أبي داود والترمذي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ المَيِّتُ**) إما لعدم ماء أو عذرٍ غيره كحريق أو جذام فإنه (**يُمِّمَ**) ويُكفَّن ويصلَّى عليه، وهنا يُسن تنشيف الميت خلافًا للمتوضئ الحي، المتوضئ إذا توضأ يباح له التنشيف والأولى تركه، هذا فرق فقهي ذكره بعض المشايخ.

الميت يُسن له التنشيف، أما المتوضئ الحي يباح له والأولى تركه في الوضوء والغسل طبعًا.

قال: (**وَسُنَّ تَكْفِينُ**) من هنا سيبدأ الكلام على التكفين، وتكفين الميت كما تقدم فرض كفاية.

(**تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثُلَاثِ لَفَائِفِ بِيضٍ**) لقول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها: "كُفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية من كرسُف ليس فيها قميصٌ ولا عمامة".

قال: (**يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**) يعني تُبسط اللفائف الثلاث بعضها على بعض وتُبخَّر وتُجعل اللفافة الظاهرة وهي السفلى التي سيراها الناس من الثلاث أحسنها، و(**يُجْعَلُ الحَنُوطُ**) وهي أخلاط من الطيب (**فِيمَا بَيْنَهَا**).

قال: (**وَمِنْهُ**) يعني يُجعل الحنوط (**بِقُطْنٍ بِيْنَ إِلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِذَ وَجْهِهِ**) يُجعل الحنوط في قطن ويوضع مع القطن على منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه وإذًايه (**وَمَوَاضِعَ سُجُودِهِ**) أيضًا وهي جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفًا لها.

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ كَذَلِكِ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلُفَافَتَانِ. وَلِصَغِيرٍ قَمِيصٍ، وَلُفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ.

(**ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ**) من الجانب الأيسر بالنسبة للميت، (**عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ كَذَلِكِ**) كيف يُكفَّن هذا الميت الآن؟ هذا يمينه وهذا يساره، وثلاث لفائف تحت، تحضر هذه التي في يساره على شقه الأيمن، ثم من الأيمن إلى الأيسر، ثم الثانية كذلك، ثم نعيد، ثم الثالثة ونعيدها.

الآن هذا الميت موجود، وهذا رأس الميت هنا، فهنا من الأيسر ثم الأيمن، هنا من الأيسر تشريفًا لجنبه الأيمن أن أول ما يُغطى جنبه الأيمن ثم الأيسر هكذا، ثم الثانية، ثم الثالثة.

ثم قال: (**وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**) يعني الذي يُجعل عند رأسه من الكفن أكثر مما عند رجليه، ثم بعد ذلك كما قال العلماء تُعقد اللفائف إذا خاف انتشارها، يعني يُجعل كالكيس يُربط من رأسه ومن قدميه يُجعل كالكيس داخله الميت، ثم تُجعل لفائف تُربط، ثم يتم حلُّها في القبر.

ما حكم حلِّ اللفائف في القبر؟ ذكر العلماء أنه سُنَّة، ولو نُسِيَ الملحد نُبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريبًا، يُنبش ثم تُحَلُّ اللفائف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ**) هنا المراد بها المرأة البالغة كما في [شرح المنتهى] (**خَمْسَةُ أَثْوَابٍ**) بيض من قطن (**إِزَارٌ**) وهو ما يُلبس أسفل البدن، (**وَخِمَارٌ**) وهو ما يُغطى به الرأس، (**وَقَمِيصٌ**) وهو مثل الثوب بالنسبة لنا الآن، (**وَلُفَافَتَانِ**)، وهذا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر.

(**وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٍ**) يعني بنت صغيرة (**وَلُفَافَتَانِ**) هنا صغيرةٍ يشمل المميزة فأكثر ودون التمييز؛ لأن البالغة انتهينا منها خمسة أثواب، فما دونها مراهقة فما دون يُسَّن لها (**قَمِيصٍ وَلُفَافَتَانِ**).

ولم يذكر الصبي، والصبي يُسن تكفينه في ثوبٍ واحد، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلَّف، لذلك يقول في [الإقناع]: "وتُكفَّن الصغيرة إلى البلوغ في قميصٍ ولفافتين"، إذًا فما دون البلوغ لو صاحبة يوم مثلاً تُكفَّن في ثلاث لفائف قميص ولفافتين.

قال: (**وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ**) إلا إذا كان محرمًا فيُكفَّن في ثيابه.

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِ فِي الثَّانِيَةِ، كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَا فَتَوَفَهُ عَلَيْهِمَا، اللُّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمِاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوْبُ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ**) وكذا لو كان منفردًا، وكذا لو صلى على القبر، (**عِنْدَ صَدْرِهِ**) المراد به صدر الرجل، هذا رُوي عن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال الشيخ منصور في [المقنع] وغيره: عند رأسه"، [المقنع] يقول يقوم عند رأسه لخبر ذكر أثرًا قال: "وهو قريبٌ من الأول"، قريب من قول المذهب، "لقُرب أحدهما من الآخر، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر".

ثم قال: (**وَعِنْدَ وَسَطِهَا**) يعني يُسن أن يقوم إذا أراد أن يصلي على امرأة يقوم عند وسطها، وهذا ورد في الصحيح.

لو كان عندنا امرأة ورجل ماذا يفعل؟ يجعل وسط المرأة عند صدره، فيقف الإمام عند رأس الرجل.

قال: (**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) يعني بعد النية يكبِّر كما يكبِّر في الصلاة، يبدأ التكبير ثم يرفع يديه، ويُنهي التكبير إذا انتهى الرفع، ثم يخفضهما ويقبض اليمنى على اليسرى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) وينوي أنه يصلي على هؤلاء الموتى (**بَعْدَ التَّعَوُّذِ**) ويُبسمِل ولا يستفتح، إذا كبَّر يُبسمِل ولا يستفتح؛ لأنها مبنية على التخفيف.

(**الفَاتِحَةَ**) وقراءة الفاتحة هنا سرًا ولو ليلاً، وهذا ورد في حديث ابن عباس، لكنه جهَر بها للتعليم كما في البخاري.

قال: (**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي**) ﷺ أيضًا سرًا كما ذكروا (**فِي الثَّانِيَةِ**) (**كَمَا فِي التَّشَهُّدِ**)، الصلاة الإبراهيمية، ولا يزيد عليه كما قال في [الإقناع]، (**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**) أيضًا سرًا بأحسن ما يحضره ولا توقيف فيه.

لكن يُسن الدعاء بالمأثور الذي ذكره (**فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنا فتَوَفَهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ**)).

وإذا كان امرأةً يقول يؤنِّث الضمير يقول: "اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها".

قال: (**وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) والمرأة يقول: "وأكرم نزلها"، (**وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**) وهذا لا يقوله للمرأة، لا يقول: "أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها.

أيضًا الشيخ عثمان قال: "ينبغي ألا يقال لمن لا زوجة له" أصلاً أي غير متزوج، الميت غير المتزوج فلا يقال له هذا الدعاء، (**وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْه، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا وَمُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ). وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

(**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا**) أو بلغ مجنونًا واستمر على الجنون حتى مات، (**قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ**) متى يقول هذا الدعاء؟ هل بعد دعاء (**وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**)؟ يقوله بعد قوله: (**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا**)، فلا يقول: "اللهم اغفر له"؛ لأنه صغير أو غير مكلَّف، يقول بدل "اللهم اغفر له وارحمه وعافه".

يقول بدل ذلك (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْه، وَفَرَطًا**) أي سابقًا مهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة، (**وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا وَمُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**).

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً**) ولا يدعو في هذه التكبيرة الرابعة إذا كان دعا أولاً في التكبيرة الثالثة، قال: (**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**) يجهر بها الإمام، ويجوز كما قال العلماء يجوز أن يُسلم تقاء وجهه يعني من غير التفات، يعني يسلم ولا يلتفت يجوز.

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) والرفع هنا كما في الصلاة كما تقدم.

۞۞۞

وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٍ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى، وَسُنَّ كَافُورٌ.

قال: **(وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٍ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى، وَسُنَّ كَافُورٌ)**، الشيخ أحمد نقل عن الشيخ منصور: أنه يجعل في الغسلة الثالثة، فيُحتمَل أن يكون مع السدر، فيُغسل بالماء القُراح مرة أخرى؛ حتى يذهب ما علق بالميت وتبقى رائحة الكافور.

فيجف الماء وهو عليه حتى يعلق بالميت، يقول: **"يجعلونه بعد الغسلة الثالثة يكون فيها الكافور"**، يقول: **(أحيانًا تكون الرابعة)**، إذا كانت الرابعة فلا بأس، لكن إذا كانت الثالثة فقد تسلب الماء الطهور، لكنها أيضًا غسلة مسنونة حتى لو سلبت الماء الطهورية فهي غسلة مسنونة، ليست غسلةً واجبة.

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامِ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)**، ذكرنا أن الرفع هنا كالرفع في الصلاة.

قال: **(وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ)**، واجبها قيامٌ، والمراد هنا: القيام من القادر في الفرض، صلاة الفرض عَلَى الميت، وصلاة فرض الكفاية عَلَى الميت هي أول صلاة وهي مسنونة، فيجوز أن يُصلي وهو جالس.

قال: **(وَتَكْبِيرَاتٌ)**: المراد بها التكبيرات الأربع؛ فإن ترك منها غيرُ مسبوقٍ تكبيرةُ عمدًا بطلت صلاته، ولا يجوز كما قال في [الإقناع] "النقص عن أربع"، والأولى ألا يزيد عَلَى الأربع، فإن زاد الإمام عَلَى الأربع تابعه مأموم ما لم تُظن بدعته أو رفضه فلا يُتابع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْفَاتِحَةُ)** وهذه واجبة عَلَى الإمام والمنفرد، ويتحملها الإمام عن المأموم كالصلاة العادية.

قال:**(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** وصفتها المُستحبة كالصلاة الإبراهيمية، **(وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ)**، ولا بُدَّ أن يخص كما قالوا: الميت بدعوة: "اللهم ارحمه أو ارحمهم، وعافهم واعف عنهم"، ونحو ذلك.

قال: **(وَالسَّلَامِ)**، والمراد به تسليمه واحدة، ويجوز أن يُسلِّم تسليمة ثانية، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)** أي: من التكبير، **(قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ)**.

أي لم يدركه المسبوق مع الإمام فالمذهب أنه آخر صلاته، فإذا أدركه في الدعاء يكبِّر ويدعو معه ثم يكبر ويسكت، وإذا سلَّم الإمام يُكبِّر المأموم أو المسبوق ويقرأ الفاتحة، ثم يكبِّر التكبيرة الثانية ويصلِّي عَلَى النبي ﷺ ثم يسلِّم.

فإن خشي رفع الجنازة يتابع التكبير بدون ذكر، أي يقضي ما عليه من التكبير فقط، ويُقالُ: إن سلَّم المسبوق ولم يقض ما عليه من التكبير يجوز يقولون، يجوز.

لكن الإشكال: هل يؤجر عَلَى صلاة الجنازة إذا كبر تكبيرتين مع الإمام ثم سلم؟ يقولون: تصح صلاته، وإذا رُفعت الجنازة بعد الصلاة فلا توضع كما هو واقع الناس اليوم إذا صلوا عليها في المسجد وأتوا بها للمقبرة يضعونها عَلَى الأرض حتى يُصلي عليها الناس.

ويُكرَه لتفويت الإسراع، الرسول ﷺ قال: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرٌ تضعونه عَلَى رقابكم»**، فالمذهب: أنه يُكره أن توضع ولا يُصلى عليها مرة أخرى.

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِ جِنَازَةٍ، وَإِسْرَاعٍ بِهَا، وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي مَا يَوَارِيهِ عَنْ السِّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَصْلٌ)**، هَذَا الفصل في حمل الجنازة ودفنها

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(يُسَنُّ تَرْبِيعٌ)**: أي يُسن أن يحملها أربعة، **(فِي حَمْلِ جِنَازَةٍ)**، وصفة التربيع في حمل الجنازة كصفة التغسيل.

قال: **(فِي حَمْلِ جِنَازَةٍ، وَإِسْرَاعٍ بِهَا)**، أي يُسَن الإسراع بها دون الخبب ما لم يخف عَلَى الميت من الإسراع؛ فيمشي به الهوينة، والخبب كما قالوا: خطوٌ فسيح.

قال: **(وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ)**: يعني الدفن في الصحراء أفضل من الدفن في العُمران؛ لأنه أقل أحيانًا من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة، ويُستثنى من ذلك فقط النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنه دفن في بيته، واختار صاحباه الدفن عنده تشرُفًا وتبركًا.

قال: **(وَيَكْفِي مَا يَوَارِيهِ عَنْ السِّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ)**، أي يكفي تعميق القبر ما يمنعُ السباع من أن تأكل الميت، وما يمنع خروج الرائحة الكريهة من الميت.

لكن المذهب: أنه يُسن أن يعمِّق القبر ويوسِّع بلا حد، والفرق بين التعميق والتوسيع هو أنّ التوسيع: الزيادة في الطول، والتعميق: الزيادة في النزول؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «احفُروا، وأَوْسِعُوا، وأَعْمِقُوا»، رواه الترمذي.

وَسُنَّ كَوْنُ الْقَبْرِ مَلْحُودًا، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ، وَقَوْلُ مَدْخَلِ الْمَيِّتِ: (بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)، وَوَضَعَهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَخَدِّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَيَسُنُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، يُسَنُّ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الدَفْنِ، وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ وَالتَّجْصِيصُ، وَالْوَطْءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةُ الْقُبُورِ.

قال: -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَسُنَّ كَوْنُ الْقَبْرِ مَلْحُودًا)**: واللحد: هو أن يحفر في أسفل حائط مما يلي القلبة، من الجانب الذي يلي القبلة القبر مكانًا يوضع فيه الميت ، واللحد أفضل من الشق.

وأما الشق: فهو يُستخدم في بعض البلاد مثل الدمام مثلًا، وهو أن يُبنى جانب القبر بلبنٍ أو غيرِهِ، أو يُحفر وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع فيه الميت، ويصقف عليه البلاط أو غيره، فيكون يكون الحفر في وسط القبر، بينما اللحد يكون مما يلي القلبة، ولا يتعيَّن لكن السُنة أن يكون مما يلي القبلة.

قال: **(وَسِنُّ كَوْنِ الْقَبْرِ ملحودًا، وَأَنِ يُعْمِقُ، وَيُوسِعُ بِلَا حَدٍّ)**، تكلمنا عنه، وقوله: **(وَقَوْلُ مَدْخَلِ الْمَيِّتِ: (بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ))**؛ وتُقال عند وضع الميت في قبره؛ لحديث ابن عُمر: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

فهم يُدخلونه داخل اللحد، لكن من أين يُدخل؟ فيضعون الميت ثم يُرفع ويوضع في القبر وهذا خلاف السُنة، السُنة: أن يُدخَل من قبل رجلي القبر، أي يُسل سل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **((بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)، وَوَضَعَهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)**، وحكم وضع الميت عَلَى شقه الأيمن سُنَّة، لكن الاستقبال واجب.

قال: **(وَوَضَعَهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَخَدِّهُ عَلَى التُّرَابِ)**، فيُسن أن يُفضى بخده الأيمن عَلَى التُراب، وهذه من زوائد الغاية عَلَى [الإقناع]، و[المنتهى]، فلم تُذكَر فيهما، فيُزال الكفن ويزال الكفن عن خد الميت ويلصق في الأرض ؛ لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع.

ثم قال: **(وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)**، يعني يجب أن يدفن الميت ويستقبل القبلة سواءً كان عن جنبه الأيمن أو الأيسر لكن الأفضل عن جنبه الأيمن، ثم قال: **(وَيَسُنُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَر أَنْ يَحْثُوَ التُّرَابَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا)**، وحثو التراب ذُكر في [النهاية في غريب الحديث]، وفي حديث الغسل: «كان يحثي عَلَى رأسه ثلاث حثيات»: أي ثلاث غُرفٍ بيديه، وفي لسان العرب الحثي: ما رفعت به بيدك، فيجوز باليد أو باليدين والأمر في ذلك واسع.

ثم بعد ذلك يقول: **(يُسَنُّ الدُعَاءُ لِلمَيِّتِ بَعْدَ الدَفْنِ)**، بعد أن يُدفن الميت يُسن الوقوف عند قبره، قال في [الإقناع] و[الغاية]: واقفًا، بحديث عُثمان: «كان النَّبِيِّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسأل»، كما رواه أبو داود وغيره.

ومع ذلك يقول الشيخ منصور: "وفعله أحمدُ جالسًا، واستحب الأصحاب وقوفه"، وهذا فيه اتباعٌ للسُنة، والحنابلة يقولون: "وفعله أحمد جالسًا"، واستحب الأصحابُ أنه يدعو وهو قائم.

والأصل أنْ يرفع، فالأصل أنه موطن دعاء والدعاء يُرفع، والغالب أن الدعاء ترفع فيه اليد إلا في خُطبة الجمعة؛ لا يرفع يديه الخطيب ولا المأموم.

قال: **(وَيُحَرِّمُ الْبِنَاءُ)**، البناء عَلَى القبر سواءً لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه، من قبةٍ أو غيرها، فنُهي عن ذلك، وكلام المتن هنا ليس هو المذهب، وإنما المذهب: أنه يُكره.

ولم يقل بالكراهة التحريمية إلا الشيخ العنجري فقط في حاشيته عَلَى [الروض المِربع]، وهو في الحقيقة أقرب إلى السُنَّة، والنواهي صريحة في تحريم البناء عَلَى القبور، ولا يوجد صارف فيما نعلم.

[الإقناع] ذكرت كراهة البناء عَلَى القبور، ثم نقل كلام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-، قال: **"وقال ابن القيم في [إغاثة اللهفان]: يجب هدم القباب التي عَلَى القبور؛ لأنها أسست عَلَى معصية الرسول ﷺ". انتهى كلامه"**؛ وهذا يدل عَلَى تحريم البناء عَلَى القبور.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والتجْصِيص)**: وهو تبييضه بالجص أو بالجبس، وقال في [الإنصاف]: **"هو مكروهٌ بلا خلافٌ نعلمه"**، وقال الشيخ منصور: **"وهو بدعة"**.

قال: **(وَالْوَطْءُ)**، فيكره الوطء عَلَى القبر؛ لنهي النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك **(وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ)** الكتابة عَلَى القبر، قال في [الإنصاف]: **(وهو بدعة)**، ورأي الشيخ السعدي: أن الكتابة ليست مكروهة، وإنما المنهي عنه هو الكتابة التي في تعظيم للميت، أما الكتابة لتعليم وتبيين أن هذا قبر فلان فهذا ليس بمكروه عنده -رَحِمَهُ اللهُ-؛ والمذهب: يُكره مطلقًا.

قال: **(وَسِنٌّ لِغَيْرِ اِمْرَأَةٍ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)**، يُسن لغير المرأة أن يفعل ويذهب، يُنشئ يعني فعلًا لزيارة القبور، لكن هنا قيدوه كما قال: بلا سفر.

المذهب فيها خلاف ذكر قيل: يُباح، وقيل يُكره، وقيل يكره، وتعرفون رأي شيخ الإسلام، أنه يحُرم، ومع ذلك في [حاشية المطالب] نقل عن شيخ الإسلام كراهية السفر لزيارة القبور، كراهية السفر لزيارة القبور، لكن المشهور عنه -رَحِمَهُ اللهُ-: التحريم، المشهور عنه التحريم.

ويُسن للزائر إذا زار القبور يقف، أن يقف أمام القبر، أي يجعل القبلة خلفه، هذه هي الزيارة المشروعة، قال: **(يُسَن)**، أنْ يقف زائر القبر أمام القبر، قال الشيخ منصور: **"أي قُدّامهُ، أو قريبًا منه عُرفًا"**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(لِغَيْرِ اِمْرَأَةٍ)**، وحكم زيارة القبور للمرأة على المذهب أنه مكروه، ما لم يُعلم أنها ستفعل أو يقع منها مُحرَّم فحينئذٍ تحرُم.

- **والراوية الثانية في المذهب**: أنه يحرم عَلَى النساء زيارة القبور مُطلقًا، ورجّحهُ شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍ بِهَا (أن يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).

قال: **(وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍ بِهَا)**، **الزائر**: هو الذي قصد زيارة القبور، **والمار**: هو الذي لم يقصد من هذه المقبرة، لكنه مرَّ عَلَى المقبرة وهو في الطريق؛ حتى المرأة لها أن تُسلم وتدعو.

قال: **(أن يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)** أو أهل الديار من المؤمنين، كما في [المنتهى]، **(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)**.

وتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمِ خَدٍّ، وَنَحْوِهِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ)**، التعزية: هي التسلية وحث المُصاب عَلَى الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت إنْ كان مُسلمًا، والدعاء للمُصاب أيضًا.

(تُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ)، كل مَن هو مُصاب بالميت فإنه تُسن تعزيته حتى لو كان صغيرًا، أو صديقًا للميت أو جارًا للميت، لكن للمرأة تُكره تعزيتها، تُكره تعزية الرجل للشابة الأجنبية عن الرجل خشية الفتنة، المذهب أن تُسن التعزية سواءً كانت قبل الدفن أو بعده خلافًا للشافعية الذين يستحبون التعزية بعد الدفن.

أيضًا يقول الحنابلة: "يُكره تكرار التعزية؛ فلا يعزي عند القبر مَن عزى قبل ذلك"، أي إذا كان تم تعزيته بعدما مات؛ لا تأتي بعد الدفن أيضًا وتعزيه، وأيضًا يذكر العلماء أنّ الجلوس للتعزية مكروه؛ يَكره جلوس للتعزية.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-:**(بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ)،** أي ثلاث أَيَّامٌ، ثَلاث لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وأمَّا بعد الثلاث فمكروه، إلا إذا كان كما قال المجد: غائبًا، أو معذورًا، لا يعلم بالموت إلا بعد ثلاث أيام؛ فله أنْ يُعزي.

قال: **(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)**، يُستحب قول ما ورد في التعزية، ويقول في [الإقناع]: "ولا تعيين فيما يقوله، ويختلف باختلاف مُعزيه، فإنْ شاء قال في الْمُعزي في تعزية الْمُسلم بالْمُسلم، مسلم ميت عليه شخص مسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزائك، وغفر لميتك".

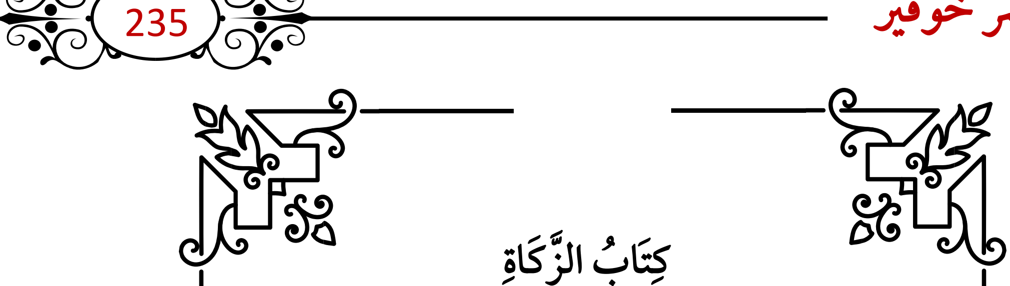
وفي تعزية الْمُسلم بكافر: مسلم مات عليه قريب كافر: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزائك"، ونحو هذه من الألفاظ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ)**، قبل الموت وبعده، **(وَيَحْرُمُ نَدْبٌ)**، **والندبُ**: هو بكاءٌ مع تعديد محاسن الميت، بلفظ النداء مع زيادة الألف والهاء في آخره، كقوله: "واسيداه، وانقطاع ظهراه".

وأمَّا البكاء عَلَى الميت أو البكاء رحمةً للميت مستحب كما يقرره شيخ الإسلام؛ يقول: "لأنه أكمل من الفرح"، قال الشيخ المرداوي: استحباب البكاء رحمةً للميت سُنةٌ صحيحةٌ لا يُعدلُ عنها".

قال: **(وَيَحْرُمُ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ)**، **والنياحة**: هي رفعُ الصوت بالندب، قال: **(وَشَقُّ ثَوْبٍ)**، **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ»**، يحرم شق ثوب عند مُصيبة وكذلك: **(وَلَطْمِ خَدٍّ، وَنَحْوِهِ)**؛ كالصُراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر وحلقه؛ كل هذه من المحرمات.

أيضًا قال في [الإقناع]: "وما هيج المُصيبة من وعظٍ أو إنشادِ شعرٍ فمن النياحة"، وما هيج المُصيبة من وعظٍ: بعضهم يعظ عند القبور، أو يعظ بعد الدفن ويهيج الأحزان، ويجعل النَّاس يبكون، وما هيج المصيبة من وعظٍ أو إنشاد شعرٍ فمن النياحة قاله الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِي الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةً:

الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَمَلَكَ نِصَابَ تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيَ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْعَرُوضِ. وَمَنْ لَهُ دِينٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لَمَّا مَضَى، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ، بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانَ، وَعُرُوضَ التِّجَارَةِ، وَالْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْعَسَلَ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ الزَّكَاةِ**).

والزكاة: في اللغة هي النماءُ والزيادة، **وشرعًا**: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوص لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوص، وأجمع العلماء عَلَى فرضية الزكاة، وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسُّنة، مثل: «**بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ**»، وذَكر منها الزكاة، وكذلك من القرآن آيات كثيرة: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[**البقرة:٤٣**]، فالركن الثالث من أركان الإسلام: هي الزكاة.

قال: (**هِي الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ**)، ثم قال: (**وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةً**):

- **الشرط الأول**: (**الْحُرِّيَّةُ**)، فلا تجب عَلَى العبد.

- **الشرط الثاني**: (**وَالْإِسْلَامُ**)، فلا تجب عَلَى الكافر ولو مرتدًا، المراد بالوجوب أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كُفره، ولا قضاؤها أيضًا إذا أسلم، وهو سيعاقب عليها وعلى تركها يوم القيامة كالتوحيد؛ لأنّ الكفار يعاقبون عَلَى سائر فروع الإسلام وفروع الشريعة سيعاقبون عليها يوم القيامة.

- **الشرط الثالث:** قال: **(وَمَلَكَ نِصَابَ)**، ولو دينًا، مُلكُ نصابٍ وهو سبب وجوب الزكاة، **(تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ)**، النصاب: هو مقدار مُحدد إذا بلغه المال ووصل إليه؛ وجبت فيه الزكاة وإلا لا تجب.

(تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ)، النصاب في الأثمان تقريب، ويُلحق بالأثمان أيضًا: قيم عروض التجارة، تقريب، مثلًا لو نقص يسيرًا، الأثمان نقصت نقص يسير فلا يؤثر هذا، تقريب هو ليس تحديد.

قال: **(وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا)**، أي في غير الأثمان وعروض التجارة؛ فالأنصبة مُحددة لو نقصت يسيرًا لا تجب فيها الزكاة، مثل السائمة من بهيمة الأنعام:

- الغنم مثلًا أربعين لو كانت تسعة وثلاثين لا تجب فيها الزكاة.

-الإبل خمس، أقل شيء خمس تجب فيها شاة، لو كانت أربع لا تجب؛ فهو محددة، هي أعداد مُحددة.

كذلك الحبوب والثمار خمسة أوسق، إذا نقصت لو نقص يسير لا تجب الزكاة، قال: **(وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا)** وهي الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

- **الشرط الرابع:** قال: **(وَاسْتِقْرَارَهُ)**، بمعنى أنْ يكون النصاب مستقرًا، وهي العبارة التي عبَّر عنها في [الزاد]، والمُراد بها الملك التام.

والملك التام: كما عرفه الشيخ منصور منسوبًا لأبي المعاني، يقول: عبارةٌ عما كان بيده؛ لم يتعلَّق به حق غيره يتصرف فيه عَلَى حسب اختياره وفوائده حاصلةٌ له، أي يستطيع أنْ يتصرف فيه متى شاء، لا يوجد موانع من الاستفادة من هذا المال.

- **الشرط الخامس:** قال: **(وَمُضِيَ الْحَوْلُ)**، «وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». في سنن ابن ماجة.

هناك من الأموال الزكوية لا يُشترط فيها حولان الحول؛ لكنها تابعة ليست أصول، مثل:

- **نتاج السائمة**، لو نتجت السائمة بعد خمسة أشهر، سبعة أشهر؛ فإنّ هذا النتاج يُحسب عَلَى المالك وإنْ لم يحل عليه الحول.

- **كذلك ربح التجارة**، لو ربح مثلًا قبل الحول بشهر؛ نقول: أنّ هذا الربح تُضيفه عَلَى الأصل وتزكيه.

- **الركاز**، فهو لا يشترط له حولان الحول.

- كذلك المعادن.

- والمعشرات أيضًا، الحبوب والثمار.

قال: **(وَمُضِيَ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْعَرُوضِ)**.

قال: **(وَمَنْ لَهُ دِينٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَّا مَضَى)**، سواءً كان الدين عَلَى مُعسر أو موسر، حَالًا أو مؤجلًا، فإنه يجب أنْ تزكيه لجميع السنوات الماضية التي مضت.

ثم ذَكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، قال: **(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ)**:

- **الأول**: **(بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ)**.

- **الثاني: (وَالْأَثْمَانَ)**، الذهب والفضة وما يُلحق بها.

- **الثالث**: **(وَعُرُوضَ التِّجَارَةِ)**.

- **الرابع**: **(وَالْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ)**.

- **الخامس**: **(وَالْعَسَلَ)**.

فصلٌ

وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ سَائِمَةِ الْحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرَه.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعٌ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَصْلٌ)**، يبتدئ الحنابلة بزكاة السائمة اقتداءً بالصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في كتابه لأنس الذي أخرجه البُخاري بطوله، قال: **(وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ)**، بهيمة الأنعام المُراد بها: الإبل والبقر والغنم، **(سَائِمَةِ الْحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرَه)**.

السائمة: المراد بها الراعية، **ويُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:**

- **الشرط الأول:** أنْ تكون سائمة للمباح، أنْ تسوم وتطعم وتأكل المُباح.

- **الشرط الثاني:** أنْ تُتخذ لدرٍ ونسلٍ وتسمين، لذلك لو اختلط السوم مع العمل فيسوم بها في البر ويعمل عليها، يؤجرها مثلًا، أو يحرث بها، هي تسوم أكثر الحول، فهي إنْ كانت تعمل أكثر الحول فلا زكاة فيها، **«ليس في البَقَرِ العوامِلِ صدقةٌ»** كما قال الرسول ﷺ، وإنْ كانت تعمل أقل من أكثر الحول وهي سائمة؛ فتجب فيها زكاة السائمة.

عندي سائمة في البر أتاجر بها، فيقدم التجارة؛ فإذا اجتمعت نية التجارة مع نية السوم وحصل السوم فعلًا؛ فالسوم يكون أضعف من نية التجارة؛ فتُزكى زكاة تجارة.

إذًا لا بُدَّ تسوم **(الْحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرُه)**، لا يُشترط أنْ تسوم كل الحول، تسوم الحول أو أكثر الحول.

قال: **(فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ)**، بدأ في نصاب الإبل فتجب فيه شاة، **ويُشترط في الشاة:**

- **أولًا:** أنْ تكون أنثى.

- **ثانيًا:** أنْ تكون بصفة الإبل جودةً ورداءةً وغير معيبة.

- **ثالثًا**: السن، فإنْ كانت من الضأن؛ اشترط أنْ يكون لها ستة أشهر، وإنْ كانت من المعز؛ فيُشترط أن يكون لها سنة كاملة.

فالفرق بين الضأن: والمعز: الذي هو ما له شعر من الغنم، هو ما يُسمى بالتيوس، والضأن: ما له صوفٌ من الغنم الذي يُسمى الخروف النُعيمي.

قال: **(وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ)**، أي أربع شياه، و**(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ)**، وفي عشرين الأوقاص لا تجب فيها شيء، **الخمس** فيها شاة واحدة، الست والتسع من الإبل: شاة واحدة، إذا وصلت عشر فتجب فيها شاتان، إذا كانت إحدى عشرة شاتان، واثنتا عشرة إلى أربع عشرة؛ فإذا وصلت خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه وهكذا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ)**، وإذا بلغت خمسٍ وعشرين بدأ النصاب يتغير، بدأ المدفوع يتغير من الشياه ويدخل عَلَى نفس الإبل، قال: **(بِنْتَ مَخَاضٍ)**، **وبنت مخاض:** سُميت بذلك لأنّ أمها قد حملت غالبًا، والماخض هي الحامل، **(بِنْتَ مَخَاضٍ)**، يقول المؤلف: **(لَهَا سَنَةٌ)** تم لها سنة.

قال: **(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ)**؛ سُميت بها لأنّ أمها وضعت غالبًا فهي ذات لبن، وليس ذلك بشرط أنْ تكون أمها ذات لبن، المهم أنْ يكون **(لَهَا سَنَتَانِ)**.

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ)؛ سُميت بذلك لأنها استُحقت أنْ تُركب وأنْ يُحمل عليها ويطرقها الفحل، لها يقول: **(لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، لَهَا أَرْبَعٌ)** سنين.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ لَهَا سَنَتَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

قال: (**وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**) الواحد وعشرين يكون في أربعين بنت لبون، (**وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**).

ثم دخل عَلَى نصاب البقر: فقال: (**وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ لَهَا سَنَتَانِ**)، في الثلاثين يجزئ فيها ذكر، مع أنّ من شروط الزكاة في بهيمة الأنعام أنْ تكون أنثى، لكن هذا مستثنى، هذا الموضع فيه ثلاث مستثنيات يجوز فيه إخراج الذكر، في بهيمة الأنعام ثلاث مستثنيات: المستثنى الأول: هذا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ لَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**)، نفس الشيء، الأوقاص ليس فيها شيء، الأوقاص التي بين الفرضيتين أو الفرضين ليس فيهما شيء، يُنظر إلى الأقل.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ ففي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ تَصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

ثم قال في الغنم: **(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ)**، من مائتين وواحدة ثلاث شياه، إلى أربعمائة، فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، فإذا صارت أربعمائة **(ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)**.

قال: **(وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ)**، **والخُلطة**: بضم الخاء هي الشركة في المواشي دون غيرها من أموال، **(فِي الْمَاشِيَةِ تَصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ)**، **ويُشترط في تأثير الخُلطة شروط:**

- **الشرط الأول:** أنْ يكون كل خليطٍ من أهل وجوب الزكاة؛ فلا أثر للخُلطة مع الكافر.

- **ثانيًا:** أنْ يكون مجموع الأموال نصابًا.

- **ثالثًا:** أن تكون الخُلطة في كل الحول، بخلاف السوم؛ السوم يكفي أنْ تسوم أكثر الحول، الخُلطة هُنا لا بُدَّ يختلط النصابان أو المالان لا بُدَّ يختلطان في كل الحول، لا ينفردان أبدًا.

- **رابعًا:** أنْ يكون النصاب مملوكًا للخليطين لا مغصوبًا ونحوها.

- **خامسًا: أنْ يشترك المالان في خمسة أمور:**

- **الأول**: المراح، وهو المبيت والمأوى.

- **الثاني**: المسرح، وهو ما تجتمع فيه السائمة لتذهب إلى الرعي.

- **الثالث**، المحلب: هو موضع الحلب.

- **الرابع:** الفحل، أيضًا يشتركون في الفحل الذي يطرق المالين.

- **الخامس**: وكذلك يشتركوا في المرعى.

فلا تؤثر الخُلطة في غير بهيمة الأنعام، نستطيع نُخرج الآن الشركات الآن مُختلطة بالملايين، ولكن ليس هناك تأثير للخُلطة، كلٌ يزكي ماله، أنت تزكي مالك، افرض أنت مالك مثلًا: أقل من نصاب لا تجب عليك الزكاة، الثاني: لا، نصابه أو ماله في الشركة نصاب فأكثر يجب عليه أنْ يُزكي.

بخلاف بهيمة الأنعام: لو اختلط عشرة شياه مع ثلاثين؛ وجب في الكل شاه واحدة، بينما لو انفردوا كل واحد لوحده، صاحب العشرة انفرد، وصاحب الاثنين انفرد، فلا تجب عليهما الزكاة.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنْ الْأَرْضِ

وتَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى غَيْرِه.

ثم تكلَّم عن زكاة الحبوب، أو زكاة الخارج من الأرض، **الخارج من الأرض**: هو الزرع والثمر والمعدن، والركاز، وما في حُكم الخارج من الأرض وهو العسل، العسل الخارج من النحل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وتَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا)**، **والقوت**: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، حتى لو لم يؤكل أصلًا، لكن بشروط مُعينة.

قال: **(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ)**، الثمر يُكال، الحبوب أيضًا تُكال وتُدخر، **والادخار**: هو المعدود للحاجة، يمكن الاحتفاظ به، مثل: التمر، والشعير، والقمح، ويُكال يُستعمل فيه الكيل، **(كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ)**، هذا المثالان للثمر، مثال الحبوب: القمح والشعير.

فيُشترط لكي تجب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

- **الشرط الأول:** أنْ تكون مكيلة.

- **الشرط الثاني:** أنْ تكون مُدخرة.

الذي تجب فيه الزكاة في المذهب مما يُكال ويُدخر أربعة أمور:

- **أولًا:** الحبوب.

- **ثانيًا:** الثمار.

- **ثالثًا:** الزعتر والأُشنان والسماق.

- **رابعًا:** ورق الشجر الذي يُقصد؛ كالسِدر؛ السِدر هذا يجب فيه زكاة، الورق نفسه يجب فيه زكاة، لكن ثمرة السِدر لا تجب فيها زكاة؛ لأنها لا تُكال، بينما الورق هذا السِدر يُكال ويُدخر، هو ليس مأكول؛ لا يشترط أنْ يكون أصلًا مأكولًا.

قال: **(وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ).**

يشترط لوجوب الزكاة شرطان:

- **الشرط الأول**: أنْ يبلغ نصابًا قدرُه بعد التصفية في الحبوب والجفاف في التمر والثمار، **(خَمْسَةَ أَوَسْقٌ)**، فلا تجب فيها أقل من خمسة أوسق.

قال: **(وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ)**، تُقدِر دائمًا بستمائة واثنا عشر كيلو جرام.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)**، لكن لا تُضم ثمرة العام إلى عامٍ آخر، قال: **(لَا جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ)**، لا يُضم مثلًا التمر إلى الزبيب حتى يُكمَّل به النصاب لا يُضم.

وَيُعْتَبَرُ إِنْ يَكُونُ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ وَنَحْوُهُ.

وَيَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سَقَى بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحَ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ.

- **الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض**: قال: **(وَيُعْتَبَرُ إِنْ يَكُونُ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)**، لا بُدَّ أنْ يكون النصاب مملوكًا للشخص وقت وجوب الزكاة؛ ووقت وجوب الزكاة إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر.

قال: **(فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، وَنَحْوُهُ)**، اللقاط: هو الذي يمشي ويلتقط الثمر، مثل مَن يمشي بين النخيل يمشي ويلتقط الثمار، واجتمع معه من اللقط هذا نصاب؛ فلا يجب فيه الزكاة؛ لأنه عند وجوب صلاح الثمر وهو التمر ليس مالكًا له.

لو باع مثلًا إنسان تمر، بعد بدو الصلاح فيها فلا يجب عَلَى الْمُشتري يزكيها؛ لأنه ليس مالكًا لها وقت وجوب الزكاة، وإنَّما يجب عَلَى البائع.

قال: **(وَيَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سَقَى بِلَا مُؤْنَةٍ)**، دائمًا يُذكَر أنك إذا أردت أنْ تُخرج العُشر تقسمه عَلَى عشرة، **(بِلَا مُؤْنَةٍ)**، ضابط المؤنة هنا هو ما يحتاج إلى ترقية الماء من الأرض إلى وجه الأرض، فإذا كان الماء هذا يخرج لوحده يفور، والْمُزارع فقط يُفرقه؛ هذا سقي بلا مؤنة.

لكن إذا كان الماء موجود في البئر، ويحتاج لكي يسقي أنْ يُخرج منه؛ يأتي بآلة أو بدلو؛ فهذا يُعتبر سقي بمؤنة، لو مثلًا: ليس عنده بئر وإنَّما يأتي بالمياه بالوايت ويسقي به؛ هذا سقي بمؤنة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَنِصْفُهُ بِهَا)**، أي إذا سُقي، العُشر أولًا فيما سُقي بلا مؤنة، ونصفه إذا سقي بلا مؤنة فإنه يجب نصف العُشر، إذا أردنا أنْ نُخرج نصف العُشر نقسم عَلَى عشرين.

إذًا إذا سقي بلا مؤنة يجب العُشر كالأمطار، وإذا سقي بالمؤنة فيجب نصف العُشر، **(وَنِصْفُهُ بِهَا)** يعني بالمؤنة.

قال: **(وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا)**، يجب ثلاثة أرباع إذا سُقي بالمؤنة وسُقي بلا مؤنة، نصفين، بكُلفة وغير كُلفةٍ نصفين، إذا أردت أنْ تُخرج ثلاثة أرباع، تقسم الذي عندك ألف مثلًا وتضربها في ثلاثة، ثم تقسمها عَلَى أربعين، فيخرج خمسة وسبعين تقريبًا، الذي هو ثلاثة أرباع العُشر، عشر الألف مائة، فثلاثة أرباعها خمسة وسبعين كيلو.

قال: **(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ)**، هذا وقتُ الوجوب، يوجد وقت وجوب هنا في الحبوب والثمار، قال: **(وَإِذَا اِشْتَدَّ الْحُبُّ)**، أي صلب وقوي **(الْحُبُّ)**، **(وَبَدَا صَلَاحَ)**: ظهر الصلاح في **(الثَّمَرِ)**، بأنْ يظهر فيه النضج ويطيب أكله، **(وَجَبَتْ الزَّكَاةُ)**، حينئذٍ يكون وجوب الزكاة، الآن الزكاة وجبت، لكن هناك وقت آخر وهو وقت الاستقرار.

قال: **(وَيَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ)**، البيدر: هو الموضع الذي تُجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها، الفرق بين وقت الوجوب واستقرار الوجوب: يد المالك في وقت الوجوب يده يد أمانة؛ إنْ تلف هذا الثمر بلا تفريطٍ منه فلا شيء عليه، وإنْ تلف بتفريطٍ منه؛ فالزكاة واجب في ذمته، لكن بعد الاستقرار إذا جعلها في البيدر، أي متى ما تلف لا يُنظر فرَّط أو لم يفرط، فتكون الزكاة واجبة في ذمته.

وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ عَشَرَةٌ، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا.

وَفِي الرِّكَازِ: وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

قال: **(وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ)**، سواءً أخذه من ملكه، أو من موات، أو من ملك غيره، **(عُشُرَةٌ)** عُشر هذا العسل الذي عنده، **(وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا)** تساوي بالكيلو واحد وستين كيلو جرام ومائتين جرام.

قال: **(وَفِي الرِّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ)**، ما وجد، كل مال يوجد من دِفن الجاهلية أو من الكُفار الذين تقدَّموا؛ فإنه يُعتبر ركاز، لا يُشترط أن يكون ذه أو فضة، حتى لو أقمشة، حتى لو أواني؛ يجب فيه الخُمس، تُخمِس هذا الركاز تُخرج الخمس ليس لك.

قال: **(وَفِي الرِّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ)**، يُشترط ألا يكون عليه علامة المُسلمين، أو نقول: يشترط أنْ يكون عليه أو عَلَى بعضه علامة الكُفر فقط، فإنْ لم توجد علامة؛ فيكون حُكمه حُكم اللُقطة، فإنْ وجد عليه علامة من علامات المُسلمين أو ليس عليه علامة أصلًا؛ فهذا يأخذ حُكم اللُقطة.

قال: **(الْخُمُسِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)**، سواءٌ كان قليل ليس له نصاب، لا يوجد له نصاب مُعين، ومصرف هذا الخُمسُ فيءٌ يُصرف في مصالح المُسلمين، يُذهب به إلى بيت المال؛ يُصرف في الشوارع، في المساجد؛ **لأنه ليس زكاةً أصلًا**، هذا ليس زكاة وإنَّما ذُكر تبعًا هُنا، ذُكر الركاز في هذا الباب تبعًا، الركاز ليس زكاةً.

فَصْلٌ فِي الْأَثْمَانِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَنَحْوُهُ، وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ.

ثم قال: **(فَصلٌ فِي الْأَثْمَانِ)**، المعدن: كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتًا؛ هذا باختصار فيه، الحُكم فيه إنْ كان هذا المعدن المُستخرج ذهبًا أو فضة ففيه ربعُ عُشر عينه، وإنْ كان من غير الذهب والفضة ففيه ربُع عُشر قيمته من الذهب والفضة؛ هذا الاختصار في المعادن.

ثم قال: **(فَصلٌ فِي الْأَثْمَانِ)**، والأثمان: هي الذهب والفضة، المذهب: لا تدخل فيها الفلوس وعلى خلافٍ كبيرٍ جدًّا في الفلوس.

قال: **(نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا)**، تُقدر الآن: خمسة وثمانين جرام، **(وَالْفِضَّةُ)**، قال: **(مَائِتَا دِرْهَمٌ)**، والآن هي تُقدر بخمسمائة وخمسة وتسعين جرام.

ثم قال: **(وَيَضُمُّ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)**، والضم هُنا بالأجزاء، يكون الضم إذا كان عنده مثلًا عشر مثاقيل من الذهب، ومائة درهم من الفضة؛ فإنهم يُضمان وتجب فيهما الزكاة.

الأوراق النقدية الآن يُقابلها في عُرف الفقهاء، وإنْ كان بعض المُعاصرين يُعارض لكنه في مُعارضته نظر، الأوراق النقدية يقابلها في عُرف الفقهاء الآن الفلوس، والفلوس نصَّ عليها في [الإقناع] أنها عروض؛ فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا نوى بها التجارة، وفيها كلام كبير جدًّا وكثير في [الإنصاف].

قال: **(وَلَا زَكَاةٌ فِي حَلْيٍّ مُبَاحٍ مَعِدٍ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوِ الْعَارِيَّةُ)**، إذا ملكت المرأة حُلي مُباح مُعد للاستعمال تستعمله ولو لم تستعمله، لكنه مُعد للاستعمال، أو مُعد للعارية ولو لم تُعره مثلًا، فإنه مُعد للعارية فإنه لا زكاة فيه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتِمٌ)**، والخاتم حكمه يختلف باختلاف مادته التي هو مصنوع منها؛ فإنْ كان مصنوعًا من الفضة فمباح للرجل، إنْ كان مصنوع من الذهب للرجل لا شك أنه مُحرم، لكن إذا كان مصنوع من الحديد والنُحاس فإنه مكروه للرجل والمرأة.

وفي حالة واحدة فقط يُستحب إذا كان مصنوعًا من العقيق، وهذا ما ذهب إليه صاحب [المنتهى]، وأمَّا [الإقناع] فقال: إنه مُباح حتى لو كان من العقيق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتِمٌ وَقَبِيعَةَ سَيْفٍ)**، وهو ما يُجعل عَلَى طرفي قبضة السيف **(وَنَحْوَهُ)**؛ كحلية المنطقة وهو ما يُشد عَلَى الوسط، الحلية ليست المنطقة كُلها تكون من الفضة، وإنَّما تُحلى هذه المنطقة التي تُشد عَلَى الوسط بفضة يجوز.

قال: **(وَمِنِ الذَّهَبِ قَبِيعَةَ سَيْفٍ)**، ذُكِر أنه ما يُجعل عَلَى طرفي القبضة يجوز أنْ يكون من الذهب، **(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةَ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)**، ولو أمكن اتخاذه من فضة لحديث عُرفُجة بن أسعد -رَضْيَ اللهُ تعالى عَنْهُ-، كذلك يجوز ربط الأسنان أو السن بالذهب بالنسبة للرجل.

وَلِلنِّسَاءِ مَاجَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

قال: **(وَلِلنِّسَاءِ مَاجَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ)**، يجوز للنساء أنْ تلبس ما جرت العادة بلبسه، لكن هذا إن اتفقت العادة؛ لأنّ العادة تختلف من الأثرياء عن متوسطي النَّاس عن الفُقراء.

الآن سيتكلم عن عروض التجارة قال: **(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ)**، **والعرْوض**: جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، والمُراد به هنا: ما يُعدُ للبيع والشراء لأجل الربح، **ويُشترط لوجوب الزكاة فيها ثلاثة شروط:**

- **الشرط الأول:** هو بلوغ قيمتها نصابًا من النقدين، وهذا ذكره قال: **(فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ)**، والأحظ للفقراء الآن الفضة، وبعض العلماء يقول الآن الأحظ يُنظر للأحظ للغني فتقوم بالذهب، الفضة نصابها الآن تقريبًا ألف ومائتين ريال، والذهب ليس أقل من عشرة آلاف ريال؛ فالأحظ للفقير أنْ نُقدرها بالفضة.

- **الشرط الأول**: أن تبلغُ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

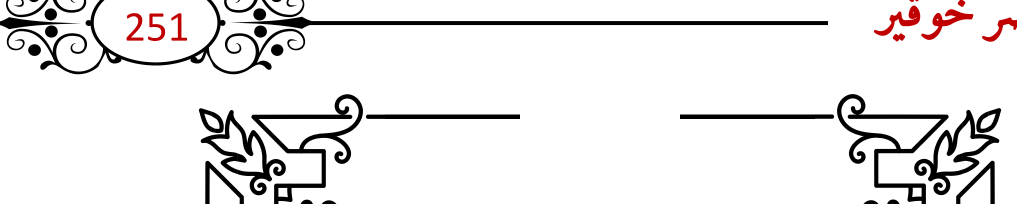
-**الشرط الثاني:** أنْ يملكها بفعله؛ بخلاف الإرث ونحوه.

-**الشرط الثالث**: نية التجارة حال التملُك؛ بأنْ يقصد التكسُب بها، الراتب الذي يدخل على الإنسان فهذا ليس للتجارة، وكذلك المكافأة، لكن لو نويت أن بالمبلغ الذي سيأتيك أنْ تبيع وتشتري في البيبسي أو الصابون يبدأ الحول.

إذًا لا بُدَّ تنوي التكسب والبيع والشراء، وتُريد الربح.

قال: (وَالْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ رُبْعُ الْعُشْرِ)، وذكرنا إذا أردت أنْ تُخرج رُبع العُشر تقسم عَلَى العدد أربعين، وهذا الأمر واضح.





بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتُ مَنْ يُمَوِّنُهُ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيَخْرُجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يُمَوِّنُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتُهُ فَرَقِيقُهُ، فَأُمُّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدُهُ، فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ، وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِينٍ.

ثم قال: **(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ)**، أي زاد له **(يَوْمَ الْعِيدِ)**، **الغني هنا:** هو مَن وجد قوتَ **(يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَيْلَتَهُ)**، ليس الغني -كما سيأتي في الزكاة- أنه يجد نفقة سنة، لا هنا الغني إذا وجد نفقته يوم العيد وليلته وجب عليه أنْ يُخرج زكاة الفطر.

قال: **(فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ)**، زاد، وجد القوت وتوفر عنده صاع، **(وَقُوتُ مَنْ يُمَوِّنُهُ)**، كذلك أنْ يكون هذا الصاع فاضل عن قوته وقوت مِن يمونه، والمراد بهم مَن يُنفق عليهم.

(وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ) بخلاف زكاة الأموال الباقية، إذا كان الإنسان مديون لا تجب عليه الزكاة في قدر هذا الدين، هُنا حتى لو كُنت مديون ومُقترض لا يمنع عنك وجوب إخراج زكاة الفطر إلا إذا طُلبت، إلا إذا طُلبت بالدين، ولا يوجد عندك إلا هذا الدين تريد سداده ولا يوجد عندك غيره؛ فحينئذٍ لا تجب عليك زكاة الفطر.

يجب قضاء الديون عمومًا في المذهب إذا كان مؤجلًا وحل، أمَّا إذا كان غير مؤجل، أعطيتك ألف ريال، وتركتها عندك قلت لك رجعه إذا تيسرت أمورك، فيجب السداد إذا طالب.

- **الحالة الأولى**: لا يجب عَلَى الإنسان أن يُسدد إلا إذا طالب الدائن بالسداد.

- **الحالة الثانية**: إذا كان مؤجلًا وحلَّ الأجل، فلا يُشترط أنْ يطالبك به صاحب الدين، بل يجب عليك أنْ تؤدي، هذه المسألة تُذكر في (**باب الحجر**).

قال: **(وَلَا يُمَنِّعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ)** زكاة فطر، يجب أنْ يُخرج عن نفسه، **(وَمُسَلَّمٍ يُمَوِّنُهُ)**، يمونه المقصود أنه يُنفق عليه، ثم قال: **(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ)** كالنفقة، إذا ضاق ماله عن النفقة عما تحته؛ فيبدأ بنفسه، أبدأ بنفسك وإنْ كان الحديث فيه ما فيه.

قال: **(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ)** وجوبًا، **(فَامْرَأَتُهُ)** بشرط أنْ تُسلمه نفسها، وأنْ يُمكن الاستمتاع بها أيضًا، **(فَرَقِيقُهُ، فَأُمُّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدُهُ، فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ، وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِينٍ)**، وتستحبُ عن الجنين: أي لا تجب بالإجماع، والمذهب أنها تُستحب.

ذَكر في [الغاية] هنا لطيفة قال: وكان عطاء يُعطي عن أبويه بعد موتهما صدقة الفطر حتى مات؛ وهو تبرع، استحسنه الإمام أحمد، كان عطاء يُعطي عن أبويه بعد موتهما من صدقة الفطر حتى مات، يعني هم ماتوا، عن أبويه بعد موتهما صدقة الفطر حتى مات، وهو تبرُع يقول، يعني لا يجب، واستحسنه الإمام أحمد.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ، وَحَبٍّ يَقْتَاتُ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ.

قال: **(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ) وقت إخراج زكاة الفطر خمسة أوقات:**

- **الوقت الأول**: وقت الوجوب تجب **(بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ)**، ويترتب عَلَى ذلك أنّ مَن أسلم بعد وقت الوجوب لا يجب عليه؛ لأن وقت الوجوب إنْ كان غير مُسلم، ومَن ولِد له ولد قبل الغروب يجب عَلَى أبيه ومَن يُنفق عليه أنْ يُخرج عنه زكاة الفطر.

- **الوقت الثاني**: وهو وقت الجواز، قال: **(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)**، أي إنْ زاد عن اليومين فإنه لا يجزئه، ويلزمه أن يُعيد، لو أخرج اليوم السابع والعشرين عَلَى أنّ الشهر ناقص، وتبيَّن أنه مكتمل فلا يجزئه، فقط قبل العيد بيومين فقط؛ إنْ زاد فلا يجزئه.

- **الوقت الثالث** لزكاة الفطر: قال: **(وَيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)**، أي قبل صلاة العيد **(أَفْضَلُ)**، بعد طلوع الفجر الثاني، ليس بعد صلاة الفجر، بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة العيد؛ هذا المذهب؛ وهذا أفضل وقت عندهم في إخراج زكاة الفطر.

- **القول الثاني في المذهب**: أنّ الأفضل أن تُخرج إذا صلى الفجر وخرج إلى صلاة العيد، وكانوا يؤمرون بأدائها عند خروج النَّاس إلى الصلاة كما ورد في البُخاري؛ هذا القول الثاني في المذهب وهو أقربُ إلى السُنة، فلا يطلع الفجر الثاني.

- **المذهب** يطلع الفجر الثاني؛ دخل وقت الفضيلة.

- **القول الثاني**: لا، وقت الفضيلة يدخل بعد صلاة الفجر، وعند الذهاب إلى صلاة العيد؛ حينئذٍ يُستحب لك أنْ تُخرجها.

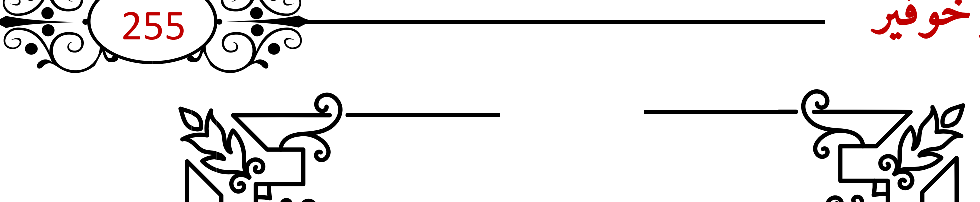
- **الوقت الرابع:** قال: **(وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ)** وهو مكروه وتكون أداءً، والقول الثاني في هذه المسألة: في الذهب ذَكر في [الإنصاف] أنه يحرم التأخير إلى ما بعد صلاة العيد، وهو قول كثير من المُعاصرين من العلماء.

- **الوقت الخامس:** قال:**(وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا)**، فإنه بعد غروب الشمس من يوم العيد يكون آثم بالتأخير ويقضيها، يجب عليه أنْ يقضيها.

ثم قال: **(وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ)**، والصاع يُقدر بكيلوين وأربعين جرام **(مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ)**؛ هذه إذا وجدت فلا يجوز أنْ تعدل عنها، لا تذهب إلى أرز ولا غير الأرز، إذا وجدت هذه الأصناف الخمسة يجب أنْ تُخرج منها.

(فَإِنَّ عَدَمَ ذَلِكَ)، هذه الأصناف الخمسة لم يجد منها شيء؛ قال: **(أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ، وَحُبٍّ يُقتات)**، يقتاتونه أي يأكلونه النَّاس من الأرز وغير الأرز، قال: -طبعًا [الإنصاف] ذكر هنا اختيار شيخُ الإسلام قال: "واختار الشيخ شيخُ الإسلام يجزئه من قوت بلده، مثل أرز وغيره ولو قدر عَلَى الأصناف المذكورة في الحديث، وذكره رواية وأنه قولُ أكثر العلماء -رَحِمَهُم اللهُ- ".

قال: **(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتِهِمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ)**، لكن الأفضل ألا يُنقص كل واحدٍ من الآخذين عن مُد بُر أو نصفِ صاعٍ من غيره.



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولَ هُوَ، وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

قال: (**يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ**)، هذه مسألة تدخل تحت قاعدةٍ أصولية وهو أنّ الأوامر تجب عَلَى الفور، وهذه قاعدة أغلبية في المذهب مع إمكانه، إنْ تمكَّن من إخراج الزكاة.

هناك صور لا يتمكَّن من إخراجها مثل الصور التي ذكرناها لكم مثلًا، إذا كان المال قرض أقرضه لشخص من النَّاس، وجلس عنده أربع سنين؛ لا يجب عليك أنْ تُخرج من عندك؛ تنتظر حتى تستلمه.

- **المستثنى الأول**: قال: (**إِلَّا لِضَرَرٍ**)، إلا: هذا مستثنى من الفورية، فإذا خاف ضررًا بإخراجها كأنْ يخاف عَلَى نفسه فإنه يجوز له التأخير.

- **المستثنى الثاني**: قال: (**وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ**)، هذا المستثنى الثاني؛ ليدفعها إلى مَن حاجته أشد ممن هو حاضر، يجوز أنْ يؤخر إخراج الزكاة؛ لكي يدفع هذه الزكاة إلى شخص مُحتاج أكثر مَن المحتاج الحاضر، **وهذا مُقيد بقيدين:**

-**القيدُ الأول**: أنْ يكون الزمن للحاجة الأشد يسيرًا، أي لمن هو مُحتاج أكثر مَن الذي مُحتاج الآن لن يتأخر وقتًا كثيرًا كشهر مثلًا أو أسبوع.

- **القيد الثاني**: ألا يشتد ضرر الحاضر، فإنْ اشتد ضرر الحاضر لا يجوز له أنْ يؤخرها.

قال: (**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ**)، أي لا يجزئ لأكثر من حولين، يجوز أنْ تُعجِل الزكاة لكن بشرط اكتمال النصاب.

قال: **(وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا)**، الزكاة مثل بقية العبادات يجب لها نية، يجب عند إخراجها نية، **وصفة النية هنا**: أنْ ينوي الزكاة، أو ينوي الصدقة الواجبة، أو ينوي صدقة المال، أو ينوي صدقة الفطر؛ هذه يسمونها صيغ النية.

قال: **(وَالْأَفْضَلَ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسُهُ)**، الأفضل أنك تفرّقها بنفسك أفضل من أنْ تدفعها وتوكل فيها، قال: **(ويَقُولُ هُوَ، وآخذها مَا وَرْدٍ)**، يُستحب أنْ يقول المخرج: "اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا"، ويُستحب أنْ يقول الآخذ سواءً كان الذي أخذها فقير أو العامل أو غيرهما: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا".

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَيُجْزِئُ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ وَعَبْدٍ، وَزَوْجٍ وَكَافِرٍ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

قال: **(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ)**، وهم: الفقير، المسكين، العامل عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقاب، الغارم لإصلاح ذات البين أو لنفسه، وفي سبيل الله، وهم الغُزاة والحج من السبيل، وابن السبيل.

قال: **(وَيُجْزِئُ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)**، أي: يجوز دفعها للفقراء فقط أو للمساكين فقط، بخلاف الرواية الثانية في المذهب وهو مذهب الشافعية: أنه يجب التعميم عَلَى جميع الأصناف، الذين هم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها؛ لا المذهب لا، يجوز أنْ تُخرجها إلى صنف واحد فقط.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ)**، وهم سلالته ذكورًا أو إناثًا؛ فيدخل فيهم آل العباس، وعلي، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد المُطلب، وأبو لهب، ويُستثنى من ذلك إذا كانوا غُزاةً، أو مؤلفةً، أو غارمين، أو لإصلاح ذات البين؛ فإنهم يعطون لهذه الأسباب الأربع: الغزاة، المؤلفة قلوبهم، الغارمين، لإصلاح ذات البين؛ فإنهم إذا وجد فيهم أحد هذه الأسباب الثلاثة وليست الأربعة فإنهم يُعطون من الزكاة.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ)**، **مواليهم**: الذين أعتقهم كانوا أرقاء عند بني هاشم وأعتقوهم؛ هؤلاء أيضًا لا يستحقون ولا يُعطون الزكاة **(وَلَا لِأَصْلٍ)** المُزكي وهم: أبوه وإنْ علا، **(وَفَرْعٍ)** وهم فروع المُزكي ولده وإنْ سفل لا يجوز إعطاءهم من زكاته؛ إلا إذا كانوا عمالًا، أو مؤلفةً، أو غُزاةً، أو غارمين؛ لإصلاح ذات البين.

كذلك لا يجوز إعطاؤها للعبد؛ لأنّ العبد لا يملك أصلًا عَلَى المذهب، ونفقته عَلَى سيده، **(وَزَوْجٍ)**، كذلك لا يجوز للزوجة أن تُعطي زوجها؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها، كذلك لا يجوز للزوج أنْ يدفع زكاته لزوجته حكاه ابن المنذر إجماعًا.

القول الثاني في المذهب: أنه يجوز أنْ يُعطي أحد الزوجين للآخر لقضاء الدين.

قال: **(وَكَافِرٍ)** بالإجماع، لا يجوز إعطاء الزكاة للكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم، **(وَمَنْ لَيْسَ مَنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ)**، لا يجوز أنْ تُعطى غير الأصناف الثمانية المتقدمة، **(وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤَنَتُهُ)**، لا يجوز أنْ تُعطيها مَن تلزمك مؤنته، المُزكي لا يجوز أنْ يُعطيها مَن تلزمه النفقة عليهم، مثل مثلًا يُنفق عَلَى أخيه مثلًا، يجب عليه أنْ يُنفق لا يوجد أحد يُنفق عَلَى أخيه إلا هو؛ فلا يجوز أنْ يعطي الزكاة لأخيه.

وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُودًا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ، وَقُتِلَ، وَبُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

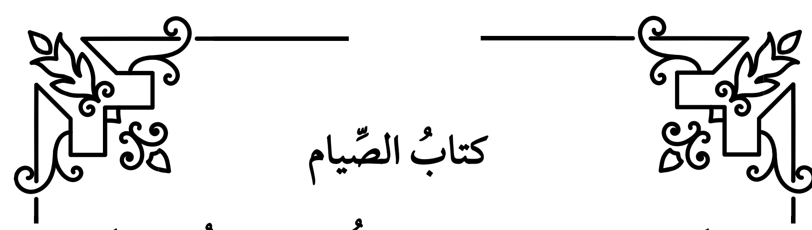
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمِنْ مَنْعِهَا جُحُودًا)** أي أنكر وجوبها **(كَفَرَ عَارِفٌ)**، [الزاد]: "كفر عارفٌ"، عارفٌ بالحُكم؛ فاعل لكفر.

على الحال يجوز لغةً **(كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ)**، وهذا كما قال الشيخ منصور: إذا جحد وجوب الزكاة عَلَى الإطلاق، أمَّا إذا أنكر وجوب الزكاة في أموال مُختلف فيها مثل: زكاة العروض؛ فهذا لا يكفر؛ لأنّ هناك من العلماء وإنْ كان قولًا شاذًا إلا أنه لا يكفر.

لو أنكر وجوب الزكاة عَلَى الصغير والمجنون فلا يكفر؛ لأنّ أصلًا الحنفية لا يجب عندهم هذه مسألة مُختلف فيها، إذًا لا بُدَّ يكون أنكر كل الزكاة، يقول: لا، الزكاة ليست واجبة أصلًا؛ فهذا يكفر.

قال: **(عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ)**، حتى لو كان كافرًا فإنّ الزكاة يأخذها منه الإمام إذا وجبت عليه قبل كُفره؛ لأنها لا تسقط بالكُفر، **(وَقُتِلَ)**، **(وَبُخْلًا)**، إذا منع الزكاة بُخلًا فإنه لا يكفر، **(أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ)**، ويعزره الإمام، **(وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ)**، ولو لم يوصِ بها.





كتابُ الصِّيام

يَجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه مِن عَدْلٍ؛ ولو أُنْثى، أو إكمالُ شعبانَ، وإن وُجِد مانعٌ مِن رؤيتِه ليلةَ الثلاثينَ مِنه؛ كغَيْمٍ فيُصامَ بنيَّةٍ أنَّه من رمضانَ احتِياطًا، ويلزمُ الصومُ لكلِّ مُسلِمٍ، ومُكَلَّفٍ، قادِر.

وإذا قامَت البيِّنةُ في أثْناءِ النَّهارِ وَجبَ الإمْساكُ، والقَضاءُ عَلى كُلِّ مَنْ صار في أثنائِه أهلًا لوُجوبِه.

ويجِبُ تعيينُ النِّيَّةِ من الليْلِ لصَوْم كلِّ يوْمٍ واجِبٍ، ويَصِحُّ النَّفلُ بنيَّةٍ مِنَ النَّهارِ قَبْلَ الزَّوال، وبَعْدَه، ومَنْ نَوَى الإفْطارَ أَفْطَرْ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كتابُ الصِّيام)، والصيام في اللغة هو**: الإمساك، **وأمَّا في الشرع فهو:** إمساكٌ بنيةٍ عن أشياء مخصوصة في زمنٍ معين من شخصٍ مخصوص، إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصة وهي المفطرات في زمنٍ معين وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، من شخصٍ مخصوص، وستأتي شروط هذا الشخص، والصيام الأصل في فرضيته -وهو صيام رمضان- الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة هذه مشهورة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كتابُ الصِّيام).**

يَجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه)، يثبت دخول شهر رمضان عند الحنابلة بطريقان فقط:

- **الطريق الأول**: قال: **(برؤية هلاله)**، هذا الطريق الأول من طرق ثبوت رمضان، فإذا رؤي هلاله ويُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، لا يكون شعبان ثلاثين، وإنَّما يكون تسعة وعشرين وهذا بالإجماع، ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وقد رآه النَّاس.

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(من عدلٍ)**، أي يكفي في ثبوت الشهر شخصٌ واحد عدل، والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة والباطنة، لا يكفي مستور الحال الشكل في الظاهر بيِّن أو ملتزم لا يكفي.

لا بُدَّ نعرف عدالته الباطنة أيضًا، نخبر عدالته الباطنة، حتى لو كان مشتهر بالاهتمام بالأهلة ومتابعة الأهلة والفلك، لا يُنظر إلى هذه الأمور ننظر إليها، لكن لا بُدَّ أنْ يكون أيضًا عدلًا في الظاهر والباطن، ولا يشترط في الإخبار بشهر رمضان أنْ يأتي بلفظ الشهادة.

إذًا يقول: **(مَن عدلٍ ولو أنثى)** كما قال الماتن.

هذا شهر رمضان، بقية الشهور تثبت بشخصين، ولا بُدَّ من لفظ الشهادة، هو الشهر الوحيد الذي يثبت بواحد فقط هو شهر رمضان، ولا يشترط أيضًا لفظ الشهادة احتياطًا لهذه العبادة.

- **الطريق الثاني**: قال: **(أو إكمالُ شعبانَ)**، هذا الطريق الثاني الذي يثبت به شهر رمضان أنْ نكمل شعبان ثلاثين يومًا.

فالمراد: أنه إذا لم يُرَ الهلال ليلة تسعة وعشرين من شعبان وجُعِل هذا اليوم متمم، وكان اليوم الثلاثين، حينئذٍ إذا تم شعبان: اليوم الذي بعد الثلاثين هذا يكون شهر رمضان، وهذا أيضًا بالإجماع، بغير خلاف -كما قال شيخ الإسلام-، سواءً رؤي الهلال ليلة واحد رمضان أو لم يروه فهذا بغير خلاف كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-.

- **الطريق الثالث**: وهو الطريق الظني الذي يثبت به دخول رمضان، وهو من مفردات الحنابلة، أي لم يقل به إلا الحنابلة، وهو إذا كان يقول: **(وإن وُجِد مانعٌ مِن رؤيتِه ليلةَ الثلاثينَ مِنه)**، أي من شهر شعبان **(كغَيْمٍ)** وكذلك مثل الغيم الغبار، القطر هو الغبار، قال: **(فيُصام)**، حكم الصيام هنا وجوبًا، فيُصام وجوبًا **(بنيَّةِ أنَّه من رمضانَ)**، أي لا بُدَّ أن ينوي أنْ يكون هذا اليوم ينوي أنه يصوم من رمضان.

هذا إذا لم يُرَ ليلة الثلاثين من شعبان، مضى تسع وعشرون يوم ولم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين، وتلك الليلة فيها غيم في السماء أو قطر منع من رؤية الهلال، حينئذٍ المذهب يجب صوم ذلك اليوم.

قال: (**بنيَّةٍ أنَّه من رمضانَ احتياطًا**)، ليس حكمًا يقينيًا وإنما احتياطًا، فالوجوب هنا ليس وجوبًا، لم يثبت دخول الشهر يقينًا وإنما احتياطًا أنه دخل، وإذا ثبت بهذا الطريق؛ فحينئذٍ تثبت أحكام الصوم المتعلقة برمضان فقط، والأحكام المتعلقة بصوم رمضان: صلاة التراويح، فنصلي تراويح تلك الليلة، السحور، نتسحر في تلك الليلة، كذلك لو وطئ الإنسان في هذا اليوم فإنه تجب فيه الكفارة ونحو ذلك.

أمَّا الأحكام غير المتعلقة بصوم رمضان فلا تثبت، مثل لو كان طلاق معلق برمضان، هل يحصل الطلاق؟ نقول: لا يحصل لأننا نقول: إنه رمضان احتياطًا، لم يحصل؛ إنَّما هو احتياط وظن، فلا يحصل الطلاق.

هذه المسألة من مفردات الحنابلة، والعجيب أنّ الحنابلة صنَّفوا في هذه المسألة تصانيف كثيرة تقرب من تقريبًا ستة إلى ثماني تصانيف، ثمان كتب ألفت في هذه المسألة بين منتصر للمذهب وبين متعقب للمذهب، ورأي شيخ الإسلام الإباحة، وابن مفلح صاحب [الفروع] ممن تعقَّب الحنابلة، تعقب المذهب وقال: لا يوجد الوجوب في قول أحمد، مثل قول شيخ الإسلام، وهو أنّ الوجوب ليس في قول أحمد، وهذه ذكرت في شرح [الزاد].

والقول الثاني في هذه المسألة -وهو القول الذي قدَّمه في [الإقناع]-: أنه لا يجب الصوم في تلك الليلة، واختاره شيخ الإسلام وأصحابه وجمعٌ، لكن المذهب: أنه يجب الصوم في تلك الليلة.

سيُذكر الآن شروط مَن يجب عليه صوم رمضان، قال: (**ويلزمُ الصومُ لكلِّ مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قادِرٍ**):

- **الشرط الأول: (ويلزمُ الصومُ لكلِّ مُسلِمٍ)** هذا الشرط الأول؛ فالكافر لا يجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، لكنه يعاقب على ترك الصيام.

- **الشرط الثاني: (مُكَلَّفٍ)** المراد به: العاقل البالغ.

- **الشرط الثالث**: المكلف يشتمل على شرطين: العقل والبلوغ.

- **الشرط الرابع هو**: القدرة، أنْ يكون قادرًا على الصيام وإلا فلا يجب عليه، ويجب عليه الإطعام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وإذا قامَت البيِّنةُ في أثْناءِ النَّهارِ وَجَبَ الإمْساكُ**)، إذا قامت البيِّنة في أثناء النهار برؤية الهلال، تقوم البينة في أثناء النهار أي يرون الهلال في النهار؟ ما المراد بقيام البيِّنة في أثناء النهار؟ هل المراد يرون الهلال في أثناء النهار؟ هل معناه أنهم رأوا الهلال في الصباح وأعلنوا قالوا: اليوم رمضان؟ لم يـأتهم خبر إلا في الصباح مثلا، جاءهم خبر في الصباح أو في الظهر أنّ البارحة بعد الغروب رُؤي هلال رمضان.

فحينئذٍ -يقول المؤلف- يجب عليهم الإمساك، إذا كانوا مفطرين، ويجب عليهم أيضًا قضاء ذلك اليوم.

قال: (**والقَضاءُ عَلى كُلِّ مَنْ صار في أثنائِه أهلًا لوُجوبِه**)، هذه هي شروط الوجوب؛ إذا كان أسلم في أثناء النهار، أو بلغ في أثناء النهار، أو عقل في أثناء النهار، فحينئذٍ يجب عليه الإمساك والقضاء.

يُستثنى من هذا صورة واحدة وهي: الصبي إذا بلغ في السن في أثناء النهار وهو صائم صبي صائم في أثناء النهار، بلغ بالسن في الساعة والدقيقة، وهذا ممكن الآن، بالدقائق الساعة العاشرة صباحًا بلغ، استكمل الخمس عشرة سنة، ويشترط أنْ يكون قد نوى من الليل، فحينئذٍ نقول: إنّ هذا اليوم حكمه صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء، لكن لو أسلم في أثناء النهار يجب الإمساك والقضاء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ويجِبُ تعيينُ النيَّةِ من الليْلِ)**.

المذهب: أنه يجب تعيين النية، لا بُدَّ أنْ تنوي من الليل للصوم فقط الواجب، لصوم كل يومٍ واجب، و**ما هي صيغ النية هنا؟**

يقولون: هي أنْ يعتقد في الليل يقول: أنه غدًا سيصوم من رمضان، أو في الليل ينوي أنه غدا سيصوم قضاء رمضان، أو يقول: أنه سيصوم نذر أو كفارة؛ هذه أربع صيغ، هذا هو الصوم الواجب الذي يجب أن يعينه من الليل، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». رواه أبو داود والترمذي والنسائي، فلذلك يجب أنْ يبيّت النية وينوي من الليل.

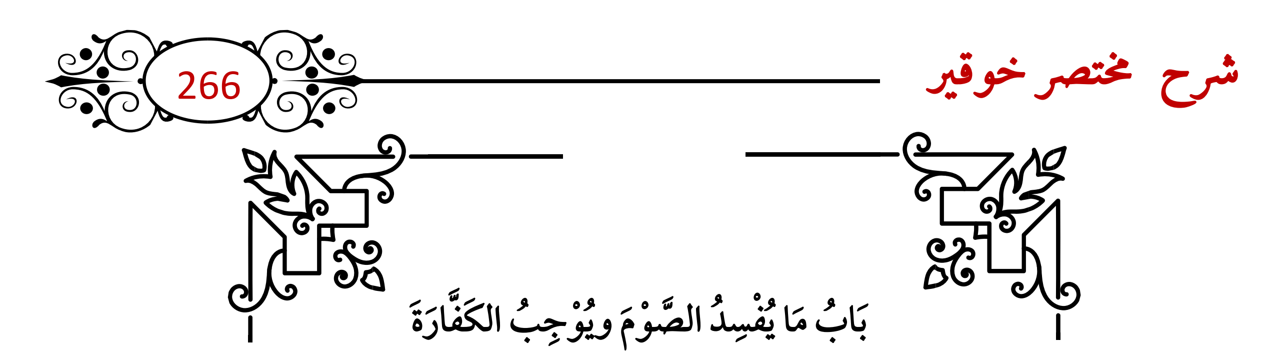
قال: **(لصَوْم كلِّ يوْمٍ واجِبٍ، ويَصِحُّ النَّفلُ بنيَّةٍ مِنَ النَّهارِ)**، لحديث عائشة -رضي الله عنها- لما دخل عليها النبي ﷺ لما لم يجد عندها طعام، فقال: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، متى يبدأ الثواب؟ هل يبدأ من أول يوم أو من حين النية؟ يبدأ من حين النية.

يفرعون على ذلك أنّ المرأة إذا طهرت في أثناء اليوم ولم تكن تناولت مفطرًا؛ يصح لها أنْ تمسك وتكمل بقية اليوم، هذا في النفل طبعًا، في النفل؛ أما في الفريضة: فيجب عليها أن تمسك إذا طهرت في أثناء اليوم وتقضي.

إذًا المذهب: يصح النفل أنْ يكون بنيةٍ من أثناء النهار، سواءً كان قبل الزوال أو بعده.

ما الحكم في النفل المقيد؟ مثل عاشوراء أو صيام يوم عرفه، هل يشترط أنْ يعينه من الليل؟ لا يشترط لأنه نفل، لكن الإشكال أنه يُثاب من حين النية.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ومَنْ نَوَى الإفْطارَ أَفْطَرْ)**، أي قطع نية الصيام في أثناء النهار؛ فإنه يحكم بفطره؛ لأنّ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وهذا فقد النية، ذهبت منه النية.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوْجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو اسْتَقاء فَقاء، أو اكْتَحَلَ أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ دُونَ الفَرْجِ، أو كَرَّرَ النَّظَرَ فأنْزلَ، أو أَمْذَى، أو احْتَجَمَ عامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِه فَسَدَ، وإِنْ طَار إِلَى حَلْقِه ذُبابٌ، أَوْ غُبارٌ أو فَكَّرَ فأَنْزَلَ أو احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ، ومَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُروبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبانَ نَهارًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ)**، وهو كل ما ينافي الصوم من الصوم من أكلٍ أو شراب أو نحوهما.

قال: **(مَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ)**، فإنه يكون مفطرًا بالشروط الثلاثة، سواءً كان المأكول يغذي أو لا يغذي، جامد أو مائع، قال: **(أو اسْتَقاء)**، أي استدعى القيء حتى خرج القيء من فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**». رواه الخمسة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(أو اسْتَقاء فَقاء)**، سواءً أقاء طعامًا أو بلغمًا أو دمًا ولو كان قليلًا، قال: **(أو اكْتَحَلَ)**، أو وضع في عينه كحلًا، لكن يشترط حتى يفطر بالكحل أنْ يتيقن وصوله إلى حلقه، بما يعلم يقينًا وصوله إلى حلقه؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم قال: «**لِيَتَّقِهِ الصائمُ**»، وهل هناك منفذ بين العين والحلق أو لا يوجد؟ هناك منفذ من العين إلى الحلق، تشعر هناك طعم القطرة، فإذا شعرت بطعم القطرة التي في العين أو في الأذن في الحلق فإنك تكون مفطرًا.

قال: **(أو اسْتَمْنَى)**، أي استدعى المني، لا يفطر حتى يخرج المني أو المذي، فإنْ لم يخرج مني ولا مذي فإنه يحرم عليه الفعل لكنه لا يفطر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(أو باشَرَ دُونَ الفَرْجِ)**، أي باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى، وهذا باتفاق الأئمة أنه إذا باشر دون الفرج فإنه يفطر إذا أمنى أو أمذى؛ لأنه إنزال مباشرًا فأشبه الإنزال بالجماع.

قال: **(أو كَرَّرَ النَّظَرَ فأنْزلَ)**، أي أنزل منيًا، إذا كرر النظر **المذهب**: إمَّا أنْ ينزل منيًا أو مذيًا، فيفطر إذا أنزل منيًا، أمَّا إذا أنزل مذيا فإنه لا يفطر، لكن الإشكال يقول الماتن: **(أو أَمْذَى)**، ظاهر الكلام: أنه إذا كرر النظر فأمذى فإنه يفطر، والمذهب في هذه المسألة: أنه لا يفطر إذا أمنى؛ وإنَّما يفطر إذا كرر النظر وأنزل منيًا؛ إلا أنْ يُقال: إنّ قوله فأنزل منيًا أو أمذى هذه تعود إلى ما قبل تكرار النظر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(أو احْتَجَمَ)** أي فعل لنفسه الحجامة، أو جعل أحدًا يفعل له الحجامة، والمذهب: حتى يكون مفطرًا بالحجامة لا بُدَّ أنْ يخرج الدم؛ أمَّا إذا احتجم مثل الحجامة بالهواء فإنه لا يفطر، إذًا احتجم وظهر دمٌ.

يُفهم من كلام الماتن أنه إذا حجم غيره لا يفطر، وهو طبعًا قول في المذهب قال به الخرقي، والمذهب أنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ للحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

والعلة في التفطير بالحجامة تعبدية، إذًا لا يُقاس عليها التبرع بالدم، لو تبرع بالدم على المذهب لا يفطر، الفصد، لو نزيف أتاه في أي مكان فإنه لا يفطر، فالحكم تعبدي.

شيخ الإسلام يقول: إنْ مص الحاجم القارورة أفطر وإلا، وهذا بناءً على أنّ العلة معقولة المعنى، **والمذهب**: أنّ العلة غير معقولة المعنى، فيفطر حتى لو لم يصل الدم إلى فم الحاجم يفطر الحاجم والمحجوم.

- قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(عامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِه فَسَدَ)**، هذه الشروط التي إذا وجدت في المفطرات السابقة أنه يفطر، لا بُدَّ أنْ يكون عامدًا، أي قاصدًا للفعل.

- **ثانيا**: قال: (**ذَاكِرًا**)، يخرج الناسي خلافًا للمالكية، المالكية يقولون يفطر وليس عليه إثم، لكن يجب عليه القضاء، والدليل ناهض ضد هذا المذهب، المذهب -وهو مذهب الجمهور-: أنه إذا كان ناسيًا فإنه لا يفطر.

- **ثالثًا**: زاد في [الإقناع] شرطًا ثالثًا: وهو أنْ يكون (**مختارًا**)، ويخرج بذلك المكره.

ما الحكم لو جهل التحريم، هل يعذر؟ لا يُعذر، فالحكم لو يعلم أنه يحرم عليه تناول هذا المفطر، لكن لا يعلم أنه يفطره، عليه أنه يتناول الدخان؛ لكن لا يعلم أنه يفطر فلا يُعذر، مثل شخص يزني، يقول: أنا أعرف أنّ الزنا حرام، هل نقيم عليه الحد، لكن لا أعرف النتيجة، رجم.

قال: (**وإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ**)، هذه لا يفطر بها لعدم وجود القصد، إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار فدخل حلقه من غير قصد.

قال الشيخ منصور هنا: عُلِم منه أنّ مَن ابتلع الدخان قصدًا فسد صومه، إذا ابتلع الدخان أي هذا بخور، فحكم استعمال البخور يُستعمل، لكن انتبه: إذا أحسست به في حلقك فأنت مفطر.

قال: (**أو فَكَّرَ فأَنْزَلَ**)، إذا فكَّر في شيءٍ محرم، أو مباح -في زوجته- وأنزل منيًا أو مذيًا فإنه لا يفطر؛ «**عُفِيَ لعن مُتّي ما حدَّثَتْ به نفسَها ما لمْ تعملْ أو تتكلَّم**»، (**أو احْتَلَمَ**) لو احتلم في نومه أنزل منيًا وهو نائم فإنه لا يفطر.

هناك مسألة تُلحق ب(**فكَّر فأنزل، أو كرر النظر فأنزل**) نخرج على المذهب، فالكلام الفاحش أثناء الصيام لا يفطر، يتكلم مع زوجته مثلا، فتكلم مع زوجته بشهوة، ولم ينزل شيئًا لا تفطر، لو أنزل منيًا أو مذيًا، هل يلحق بتكرار النظر؛ فيفطر إذا أنزل منيًا أو يلحق ب (**فكَّر فأنزل**)، فلا يفطر أبدًا سواءً أنزل منيًا أو مذيًا، تكرار النظر، يفطر إذا أنزل منيًا، فما هو سبب الإلحاق؟ فالأقرب أنه يُلحق بتكرار النظر؛ فإنْ أنزل منيًا يفطر، وأما إذا أنزل مذيًا فلا يفطر.

هناك مسألة أخرى قريبة من الكلام وهي الكتابة. جلس شخص يكتب رسائل لمخطوبته؛ فتفاعل المسكين يفطر، مثل الكلام، لم يجتنب الشهوة، في الأصول يقولون: أنّ الكتابة كلامٌ حقيقةً هذا عند الأصوليين؛ لكن الفقهاء لا، في عندهم يفرقون؛ مثل الكلام في دورة المياه حكمه مكروه.

الكلام في الصلاة، يبطل الصلاة، الكتابة في الصلاة يُلحق بحركة الصلاة، فإنْ زادت – في العرف– فإنها تبطل وإلا فلا تبطل، فالكلام يختلف حكمه من مسألة إلى مسألة، عمومًا نقول: الأقرب في الكلام، أنه يُلحق بتكرار النظر، فقد يُلحق ب **(فكَّر فأنزل)**، وكذلك الكتابة الأقرب أنها تُلحق أيضًا بتكرار النظر، فإنْ أنزل منيًا أفطر وإلا فلا.

قال –رَحِمَهُ اللهُ–: **(ومَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ)**، الشك هنا المراد به استواء الطرفين: يوجد عنده شك، لكنه متيقن أو عنده ظن أنّ الفجر لم يطلع؛ فيقول: صحَّ صومه، حتى لو تبيَّن أنه أكل في النهار، شك في طلوع الفجر؛ فتبيَّن أنه أكل بعد الأذان يلزمه القضاء.

إذًا هذه مسألة لها ثلاثة أحوال:

- **أولًا**: إنْ تبيَّن له عدم طلوع الفجر فصومه صحيح.

- **ثانيًا**: تبيَّن أنه أكل بعد طلوع الفجر فصومه غير صحيح؛ لأن الله قال: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة:١٨٧]، وهذا لم يتم فصومه غير صحيح.

- **ثالثًا**: وهي إذا لم يتبين له شيء، لم يتبين أنه أكل قبل الطلوع ولا بعد طلوع الفجر لا يفسد صومه، حكم الإقدام على الأكل عند الشك في طلوع الفجر الثاني، فيجوز أن تقدم على الأكل؛ لأنه هذا شك.

ثم قال: (**أَكَلَ شَاكًّا فِي غُروبِ الشَّمْسِ**)، شكَّ أنّ الشمس غربت فأكل:

- **أولًا الحكم التكليفي**: حكم الإقدام على هذا العمل يحرم عليك كيف تفطر، وأنت ما تيقَّنت أو غلب على ظنك أنّ الشمس قد غربت فيحرم، إذا شكَّ يحرم، وإذا ظن يجوز، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- عندما أفطروا وطلعت الشمس، وإذا تيقن غروب الشمس فإنه يُستحب.

(**لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُروبِ الشَّمْسِ**)، **هذه لها ثلاثة أحوال، إنْ تبين له إذا أكل شاكًا في غروب الشمس:**

- **الحالة الأولى**: إذا تبين له أنه أكل قبل غروب الشمس، فصومه باطل وعليه القضاء.

- **الحالة الثانية**: إنْ تبيَّن له أنه أكل بعد غروب الشم؛ صومه صحيح، لكنه آثم؛ لأنه أقدم على فعل لا يجوز له.

- **الحالة الثالثة**: إذا لم يتبين له شيء، لم يتبين أنه أكل قبل غروب، ولم يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس، فيلزمه القضاء.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أو مُعْتَقِدًا**) أي متيقنًا، أكل متيقنًا أنه ليل، فتبيَّن أنه أكل في النهار؛ فيجب عليه القضاء، والحنابلة لا يعذرون بالأكل في النهار كشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

فصلٌ في الكَفَّارة

وإنْ جامَعَ في نَهارِ رمَضانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْه القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، وكذلك مَنْ لَزِمَه الإمْساكُ إذا جَامَع، ولا تَجِبُ بالجِماعِ دونَ الفَرْجِ؛ ولَوْ أَنزَلَ، ولا عَلَى المَرأَةِ المَعذورةِ، ولا تَجِبُ بغَيرِ الجِماعِ في نَهارِ رمضَانَ، وهِي عتقُ رقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ شهريْن مُتتابعَيْن، فإنْ لمْ يَستَطِعْ فإطعامُ سِتِّين مِسكِينًا، فإن لمْ يجِدْ سَقَطَتْ.

الكفارة مختصة فقط بالجماع في نهار رمضان.

قال: (**وإنْ جامَعَ في نَهارِ رمَضانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ**) بذكرٍ أصلي (**فَعَلَيْه القَضَاءُ والكَفَّارَةُ**)، لو جامع بحائل الشيخ مرعي مفهوم كلامه أنه إذا وطئ بحائل وأنزل فإنه يفطر، وعليه أيضًا القضاء والكفارة؛ وأما الشيخ منصور قال: أنّ عليه الكفارة مطلقًا حتى لو لم ينزل؛ لكن الحنابلة رجحوا خلاف كلام الشيخ منصور في هذه المسألة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فعليه القضاء والكفارة**)، الكفارة تجب عليه فورًا، قال: (**وكذلك مَن لزمه الإمساك إذا جامع**)، مَن الذي يلزمه الإمساك في أثناء اليوم، إذا طهرت الحائض يلزمها الإمساك، المسافر يقدم، والمريض يبرأ؛ فيلزمه أنْ يمسك، فهؤلاء إذا جامعوا أيضًا في أثناء اليوم فعليهم القضاء والكفارة ولا يعذرون.

قال: (**ولا تجب بالجماع دون الفرج**)، المباشرة بما دون الفرج فإنه لا تجب بها الكفارة، قال: (**ولو أنزل**)، لكن يفسد صومه إذا أنزل مذيًا أو منيًا.

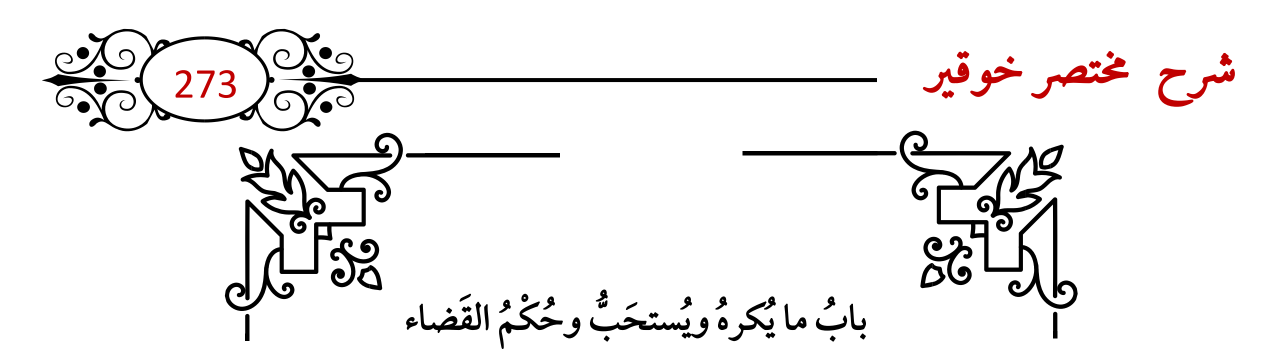
قال: (**ولا على المرأة معذورة**)، يُفهم منه أن الرجل لا يُعذر بالإكراه، بالنسيان، بالجهل، الحنابلة لا يعذرون الرجل أبدًا؛ المرأة هي فقط التي تًعذر إذا كانت مكرهة؛ فحينئذٍ المرأة المعذورة ليس عليها كفارة، لكن عليها قضاء ذلك اليوم الذي جامعها الزوج فيه.

فلا يلزمها القضاء؛ لأنها مكرهة، فمن شروط الإفطار: الاختيار، وهذه لم تختر، ومع ذلك هنا يقولون: يلزمها القضاء؛ وهذا شيء غريب، يعني مكرهة ويقولون: إنها تفطر؛ مع أن لو أكره الإنسان وصب في فمه شيء، وسقي أو أطعم غصبًا أكلًا؛ فإنه لا يفطر، هذه مجامعة مكرهة ويقولون: عليها القضاء، مع أن القياس أنه لا قضاء عليها.

عمومًا المفطرات كلها ويدخل فيها الجماع؛ إلا إذا تقول: إن الجماع له حالة خاصة هذا أمر آخر، فقياس المذهب: أنها لا تفطر، لكن المذهب يقولون: أنه يلزمها القضاء، وأيضًا هم يقولون: إذا المرأة أرادها الزوج لكي يجامعها؛ فيجب عليها أنْ تدفعه، يقولون: بالأسهل فالأسهل ولو أدى إلى قتله.

قال: (**ولا تجب بغير الجماع في نهار رمضان**)، لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان، لا تجب بالأكل ولا بالشرب ولا بتكرار النظر، قال: (**وهي عتق رقبةٍ**) على الترتيب؛ في المذهب: أنها تجب على الترتيب لا التخيير.

قال: (**فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإنْ لم يجد سقطت**)، إنْ لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء: وقت الوجوب هو حال الوطء، إذا لم يجد شيئًا فإنه تسقط عنه الكفارة؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي الذي لم يستطع الإطعام لم يأمره بقضائها.



بابُ ما يُكرهُ ويُستحَبُّ وحُكْمُ القَضاء

يُكْرَه أنْ يَجْمَعَ رِيقَه فيَبْتَلِعَه، ويَحرُم بلعُ النُّخامَةِ، ويُفطِر بِها فقَط إنْ وصَلَتْ إلى فَمِه، وذوْق طَعامٍ بِلا حاجَةٍ، ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وإنْ وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِه أفْطَر، وتُكْره القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَه.

ويَجِبُ اجْتِنابُ كُلِّ كَلامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَشَتْمٍ، وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُه: (إنِّي صائم)، وتأخِيرُ سَحُورٍ، وتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، أو تَمْرٍ عِندَ عَدَمِه، أو ماءٍ عِندَ عَدَمِهما، وقَوْلُ ما وَرَدَ.

(**يكره أنْ يجمع ريقه**)، **والريق** هو: ماء الفم؛ يُكره أنْ يجمعه (**فيبتلعه**)؛ لأنه قد اختلف في الفطر بهذا الفعل، لكن إن أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم ابتلعه فإنه يفطر.

قال: (**ويحرم بلع النخامة**)، بلع النخامة محرم، وبالنسبة لتحريم بلع النخامة لأنها مفسدة للصوم أو لاستقذارها؟ اختلفوا هنا الخلوتي يقول: تحريمها على الصائم؛ لأنّ بلعها يفسد الصوم الواجب، وابن ذهلان يقول: يحرم بلعها مطلقًا، أفسدت الصوم أو لم تفسده.

قال: (**ويفطر بها فقط إنْ وصلت إلى فمه**)، سواءً كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، فالحد الذي إذا وصلت إليه يفطر به الصائم هو إلى مخرج الحاء، فمن الحلق الخاء بعد الحاء، أول شيء الحاء، الذي ذكره ابن بلبان: مخرج الحاء، في [الإقناع] ذكر: إذا وصلت مخرج الحاء حينئذٍ وصلت إلى فمه، دخلت في فمه؛ ويجب عليه أنْ يخرجها، قبل أنْ تصل إلى مخرج الحاء إذا ابتلعها لا يفطر.

قال: (**وذوق طعامٍ بلا حاجةٍ**)، يُكره للصائم أنْ يذوق الطعام بلا حاجة، الماتن لم يبين الحكم ولعله سهو، **والمذهب**: أنه يُكره أنْ يذوق الطعام بلا حاجة؛ كالذي يطبخ مثلا واحتاج إلى معرفة طعم أو ملوحة أو مرارة أو حلاوة الطعام فلا يُكره له.

فيحرم أن يبتلع الصائم لو ذاق الطعام ما ذاقه، يجب على المرأة أنْ تستقصي وتخرج وتبصق ما ذاقته إذا انتهت، إذا علمت القدر الذي تحتاج إليه؛ فإنها يجب عليها أن تخرج هذا الشيء من فمها.

قال: (**ومضغ علكٍ قويٍ**)، العلك القوي هو الذي لا يتحلل، فإذا مضغته يصلب ويقوى، حكمه أيضًا مكروه، قالوا: وإنْ وجد طعم العلك في فمه فإنه يفطر.

ذوق الطعم بلا حاجة لم يذكر الماتن حكمه، ولم يوجد مَن قال بالتحريم، لم يوجد أحد قال بالتحريم، عيوب السياق: لعلها سهو، لا يوجد أحد في المذهب قال بالتحريم، هذه لا شك أنّ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- نسي أنْ يذكر الحكم؛ لكن مضغ علك قوي؛ هذا أيضًا مكروه.

ذوق الطعام هذا تابع فيه [الإقناع]، أمَّا [المنتهى] قال: يُكره مطلقًا؛ يُكره حتى لو لم تكن حاجة وفيها نظر؛ لأنّ الكراهة أصلًا تزول، حتى لو لم يصرح ب[المنتهى] بالكراهة مع الحاجة؛ فإنّ الكراهة تزول مع الحاجة، إذا احتاج الإنسان فإن الكراهة تزول، ذكرها شيخ الإسلام والشيخ منصور أيضًا.

العلك المتحلل الذي إذا مضغته يتحلل وتذهب أجزاء إلى الحلق، حكم استعمال العلك المتحلل يحرم؛ حتى ولو لم يبلع ريقه، الزاد يقول: إنْ بلع ريقه؛ قال: ويحرم العلق المتحلل إن بلع، هذا صاحب الزاد يقول خلاف المذهب؛ والمذهب يحرم، وإنْ وجد طعمه في حلقه متحللًا لا شك أنه يفسد.

قال: (**وتُكره القبلة**)، والمراد بالقبلة هنا: كل ما يدعو إلى الجماع، كل مقدمات الجماع مكروهة، لكن قال: (**لمن تحرك شهوته**)، الذي تتحرك شهوته من مقدمات الجماع؛ فإنها تُكره للصائم، وإن ظن إنزالًا: العلماء يقولون إذا ظن إنزالًا -منيًا ومذيًا- فإنه يحرم، وهذا بغير خلاف.

قال: (**ويجب اجتناب كل كلامٍ محرم؛ كشتمٍ**) وهو السب، (**وسن لمن شُتِم قوله: إني صائم**)، الواجب يقولها جهرًا؛ لأنّ كل النَّاس صائمون، والنفل يقولها سرًا، يزجر نفسه حتى لا يتسامع الناس أنه صائم ويُرائي.

وأمَّا في [المنتهى] فإنه يقولها جهرًا في رمضان وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-، قدَّمه في [التنقيح] أيضًا: أنه يقولها جهرًا في رمضان وغيره؛ وهو ظاهر الحديث؛ الحديث: «**فليقل إني امرؤ صائم**» لم يقل: إذا كنت في رمضان اجهر، وفي غير رمضان لا تجهر؛ لا، ظاهر الحديث العموم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وتأخير سحور**)، ويدخل وقت السحور يُسن تأخير السحور، والسحور يبدأ من منتصف الليل؛ ويُسن تأخيره يقول: ما لم يخشَ طلوع الفجر الثاني، وتحصل فضيلة السحور بالشرب، والكمال بالأكل.

قال: (**وتعجيل فطرٍ**)، يُسن تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وفطره -كما قال في [الإقناع]: قبل الصلاة أفضل.

قال: (**على رطب أو تمرٍ عند عدمه**)، يأتي بعده إنْ لم يجد رطبًا يأكل التمر (**أو ماءٍ عند عدمهما**)؛ إذا لم يجد رطبًا ولا تمرًا فإنه يفطر على الماء، (**وقول ما ورد**) الحنابلة يُستحب عندهم أنْ يقول الصائم: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم.

الظاهر لحديث ابن عباس أنْ يقول هذا الدعاء بعد أنْ يفطر، يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت؛ أي حصل منه الفطر.

ويُستحبُّ القَضاءُ مُتتابِعًا، ولا يَجوزُ تأخيرُه إلَى رَمضانَ آخَرَ من غيرِ عُذْرٍ؛ فإنْ فَعَلَ لزِمَه القضاءُ: إطعامُ مِسكينٍ لكُلِّ يوْمٍ، ومَنْ ماتَ وعليْه صومٌ، أو اعْتِكافٌ، أو حَجٌّ أو صَلاةٌ نَذْرٌ استُحِبَّ لِوليِّه قَضاؤُهَا.

قال: (**ويُستحب القضاء**)، ويُسن أنْ يكون القضاء فورًا، الفورية لا تجب طبعا، الحكم لو أفطر في رمضان عمدًا، يُستحب القضاء فورا؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-، و[الإنصاف] قال: وهو من المفردات؛ حتى لم يقل به أحد من العلماء.

فهو المشهور الآن عند كثير من طلاب العلم؛ يجب على مَن أفطر عامدًا أن يقضي، لكن هل يجب القضاء فورًا، أي لو ترك الصلاة عمدًا أيضًا لا يصلي؟! مثل هذا رأي شيخ الإسلام! والزكاة أيضًا والحج! يقضيها أم لا يقضيها؛ ترك الصلاة ثلاثة أيام؟ خرج وقتها؛ نقول: لا يتوب، هو قول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-؛ قول لكن المذهب وجمهور العلماء على أنه يجب القضاء.

يجب الفورية، ولو جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة؛ الكفارات، قالوا: تجب علي الفور هذه نصوا عليها، لكن القضاء، قالوا: يجب عليه القضاء، والظاهر أنه له أنْ يؤخر القضاء؛ حتى لو أفطر آثمًا متعمدًا؛ فالذي يظهر من كلامهم -رغم أنها غير منصوصة- أنه له أنْ يؤخر القضاء، قالوا: يُستحب القضاء فورا، لم يقولوا يجب القضاء فورًا، لا يوجد مشكلة؛ لكن لا يوجد أحد قال بهذا، في المذهب لم يُرى لهم؛ فأطلقوا الكلام، وهذا يشمل العامد والمعذور.

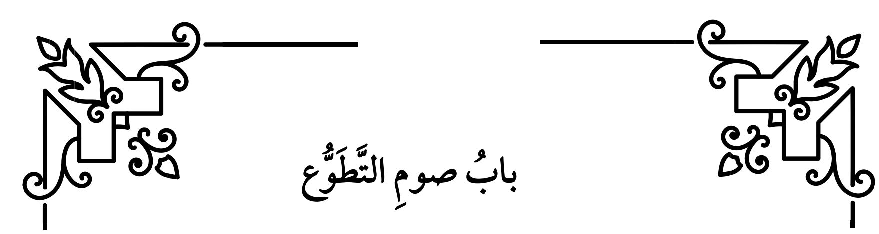
قال: (**متتابعًا**)، يُستحب أنْ يكون القضاء متتابعًا غير مفرق؛ لكي يشبه الأداء؛ يشبه رمضان المتتابع؛ فيُستحب أنك تقضي أيضًا متتابع.

قال: (**ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذرٍ، فإن فعل لزمه القضاء إطعام مسكين لكل يوم**)، (فإن فعل): أخره إلى رمضان آخر من غير عذر (لزمه القضاء)، (وإطعام مسكين لكل يوم)، مقدار الإطعام: إذا أخرته إلى رمضان آخر بلا عذر؛ يجب عليك أنْ تقضي، وتطعم لكل مسكين يوم، ومقدار الإطعام مُد من البر أو نصف صاع من غيره، فإن كان أخره بعذر فلا يجب عليه فقط إلا القضاء؛ وهذا هو قول كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا بهذا.

قال: (**ومَن مات وعليه صومٌ**)، والمراد به صوم المنذور في الذمة (**أو اعتكاف، أو حج أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤها**)، استحب لوليه قضاء هذه المنذورات، والمؤلف هو متابع للزاد في هذا الباب؛ **والمذهب في هذه المسألة**: لو مات شخص وعليه صيام منذور نذر أنْ يصوم فمات قبل أنْ يفعله، نذر أنْ يعتكف فمات قبل أنْ يعتكف، أو نذر أنْ يحج أو يعتمر، أو يصلي نذرًا ومات، فالمذهب: استحب قضاؤه قضاؤها للولي؛ إنْ خلف تركةً وجب القضاء؛ سواءً يقضيه الولي بنفسه، أو يعطي لمن يقضي عن الميت؛ وإنْ لم يخلف تركةً استحب لوليه قضاؤها.

والمؤلف أسقط العمرة، وهي ملحقة بالحج، وكذلك بقي فقط: الطواف المنذور كذلك، فإنه إذا مات الإنسان وقد نذر أنْ يطوف فإنه يُقضى عنه، وهذه العبادات: الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والصلاة والطواف؛ ست عبادات فقط، وغيرها مثلها إذا نذرها الميت؛ أو نذر أنْ يقرأ القرآن، نذر أنْ يقرأ خمس أو عشر ختمات مثلًا، نذر أنْ يتوضأ، **المذهب**: لا تُقضى إلا هذه العبادات الست فقط؛ لا يشرع إلا قضاء هذه العبادات الست فقط عن الميت، وما عداها فلا تُقضى عن الميت.

والقول الثاني الذي مال إليه المجد في [المنتقى]: أنه يُفعل عن الميت كل طاعةٍ منذورة، وقال به الخرقي، وقال به أيضًا الموفق في [عمدة الفقه].



بابُ صومِ التَّطَوُّع

يُسنُّ صيامُ أيامِ البِيض، والاثنيْن، والخَميس، وستٍّ من شَوَّال، وشهرِ المُحرَّم، وآكدُه العاشِرُ، ثُمَّ التاسع، وتسعُ ذي الحِجَّة، وآكدُه يوْمُ عرفة لغير حاجٍّ بها. وأفضلُ التَّطوُّعِ المُطلقِ صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ، وكرّه إفرادَ رجب، والجُمُعةِ، والسبتِ، ويوْمِ الشَّكِّ وكلُّ عيدٍ للكُّفار بصَوم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ صومِ التَّطَوُّع**)، **والتطوع**: هو العبادة التي ليست واجبة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يُسن صيام أيام البيض**)، لحديث أبي ذر "إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة أيام؛ ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر". رواه الإمام أحمد.

والمذهب: يُسن للإنسان أنْ يصوم في كل شهر ثلاثة أيام، ويُسن أنْ يجعلها الأيام البيض؛ لكن لو لم يجعلها الأيام البيض؛ لو صام الإثنين والخميس، أو إثنين، أو خميس خميس خميس، فبهذا يكون فعل السُّنَّة؛ المهم أنه لا يترك شهر إلا وقد صام منه ثلاثة أيام.

قال: (**والإثنين والخميس**)، أيضًا يُسن صيام الإثنين والخميس؛ والإثنين صحَّ فيه الحديث، حديث أبي قتادة في مسلم، وكذلك الخميس ورد فيه «**إني أحب أنْ يعرض عملي في الإثنين والخميس وأنا صائم**». كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تكلم فيه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وستٍ من شوال**) ولو كانت متفرقة، يسن صام ستٍ من شوال؛ ومَن صامه مع رمضان فكأنما صام الدهر، أي له أجر صيام الدهر، فرضًا له أجر صيام الدهر، كأنه صام الدهر فريضةً -كما قال ابن رجب في [الكشاف]-، والأولى أنْ تكون متتابعة، وأن تكون عقب العيد، ولا تحصل فضيلة بصيامها في غير شوال.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وشهر المحرم)** أي كله، يُسن صيام شهر المحرم كله كما في مسلم؛ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بعْدَ رَمضَانَ: شَهْرُ اللهِ المحرَّمُ»، **(وآكده العاشر)** وهو يوم عاشوراء وهو يكفر سنة.

ثم يأتي بعده في الآكدية: **(اليوم التاسع)**، ثم يقول في [الإقناع]: ثم يأتي بعده في الأفضلية: بقية العشر الأول من محرم، بقية العشر الأول يُستحب صيامهم، يُستحب صيام كل الشهر؛ لكن آكده: العاشر ثم التاسع ثم بقية العشر الأول من محرم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وتسع ذي الحجة)**، يُستحب أن يصوم التسعة أيام من ذي الحجة الأولى؛ وآكدها يوم عرفة؛ وهو اليوم التاسع وهو الذي يكفر سنتين، ثم يأتي في الآكدية بعد اليوم التاسع اليوم الثامن وهو يوم التروية -كما قال في [الإقناع]-.

قال: **(لغير حاجٍ بها)**، أي يُستحب صوم عرفة إلا الذي حجَّ في تلك السنة وهو في عرفة؛ فإنه لا يُستحب له صيام يوم عرفة؛ حتى يتقوَّى على الدعاء، فطره في يوم عرفة أفضل للحاج؛ لكن لو صام الحكم في المذهب: أنه مباح صوم يوم عرفة للحاج.

قال: **(وأفضل التطوع المطلق)** أي: غير مقيد **(صوم يوم وفطر يوم)**، وهو صيام داود كما قال النبي ﷺ.

قال: **(وكره إفراد رجبٍ)** كله أن يصوم رجب كله مكروه؛ لقول عمر -رضي الله عنه- عند ابن ماجه: لا تشبهوه برمضان، وتزول الكراهة بفطر يومٍ واحد فيه، أو صيام شهرٍ آخر في السنة غير رمضان.

قال: **(وجمعة)**، أيضًا الرسول ﷺ نهى في الصحيحين: «**لا تصوموا يوم جمعة؛ إلا أنْ تصوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وكذلك السبت؛ «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» كما قال النبي ﷺ عند أبي داود؛ وإنْ كان فيه كلام وضعف.

قال: (**ويوم الشك**)، ويوم الشك عند الحنابلة يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في ليلته صحو فهذا يوم الشك، خلافًا لجمهور العلماء؛ جمهور العلماء لا يقول: إنّ هذا يوم الشك، يوم الشك عند جمهور العلماء هو اليوم الذي في ليلته الثلاثين من شعبان؛ وفي ليلته غيمٌ أو قطر، والحنابلة: الليلة التي فيها غيم أو قطر؛ حكم الصيام في ذلك اليوم واجب عندهم.

قال: (**ويوم الشك وكل عيدٍ للكفار**)، يُكره صيام كل عيدٍ للكفار، وكذلك يكره صيام كل يوم يفردونه بتعظيم، حكم صيام يوم الميلاد والاحتفال بيوم الميلاد الذي يظهر أنه لا يجوز؛ وفيه تشبه أيضًا بالكفار، لكن الإشكال أن التشبه بالكفار مكروه، لكن قد يُقال: التشبه بالكفار في لباسهم، في هيئتهم؛ لكن في أيامهم وأعيادهم هذا محرم.

طبعًا اللجنة الدائمة أفتت بتحريم هذه الأعياد كلها والاحتفالات كلها، قال: (**وكل عيدٍ للكفار بصوم**)، أي يوم من أعياد الكفار فإنه يُكره إفراده بالصوم؛ لأنّ الصوم فيه نوع تعظيم لليوم.

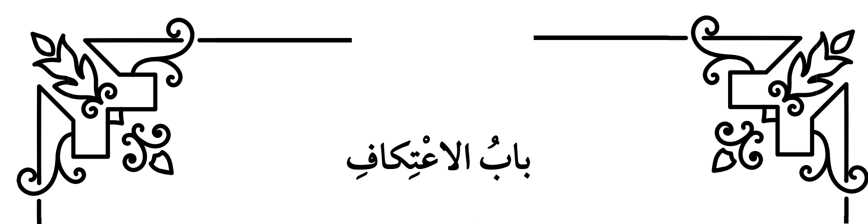
وحُرِّمَ صومُ العيدَيْن مطلقًا، وأيامِ التَّشريقِ إلا عن دمِ مُتْعةٍ وقِرانٍ.

ومَنْ دَخَل في فرضٍ مُوسَّعٍ حَرمَ قطعُه بلا عُذرٍ، وكَرُه في نَفْلٍ بلا عُذرٍ.

قال: (**وحرم صوم العيدين مطلقًا**) لا في فرض ولا في نفل؛ ولا يصح أصلًا، (**وأيام التشريق**) وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، (**إلا عن دم متعةٍ وقران**)، أي إلا إذا كان شخص لا يوجد عنده هد؛ المتعة وهدي القران؛ فإنه له أنْ يصوم هذه الثلاثة أيام؛ لقول ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- في البخاري.

قال: (**ومَن دخل في فرضٍ موسع**)، سواءً كان فرض كفايةٍ أو فرض عين، فرض موسع مثل: قضاء رمضان مثلا، لو دخل في القضاء؛ بدأ الصيام، حكم قطع الصيام يحرم عليه، لو مثلا الصلاة؛ فرضها موسع: إذا أذن الظهر أحرم بالصلاة، حكم قطع الصلاة محرم، تعينت الآن في هذا الوقت، (**حرم قطعه بلا عذرٍ**) قال في [الإقناع]: بغير خلاف.

قال: (**وكره في نفلٍ بلا عذرٍ**)، يكره أنْ يقطع النفل إذا لم يكن هناك عذر له؛ أي نفل سواءً كان صيامًا أو صلاةً؛ فيكره قطعه؛ لأنّ الله -عز وجل-يقول: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد:٣٣]، يُستثنى في هذا النفل: الحج والعمرة؛ لأنّ الله قال: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[البقرة:١٩٦]، فإذا شرع في نفلهما حرم قطعهما.



بابُ الاعْتِكافِ

هُوَ لُزومُ مسجِدٍ لطاعةِ اللهِ تَعالى، وهُو سُنَّةٌ، ويَصِحُّ بلا صَوْمٍ، ويُلزَمُ بالنَّذْرِ، ولا يَصِحُّ إلا في مَسجِدٍ يُجْمَعُ فيه.

ومنْ نَذَر زمنًا معيَّنًا دخَلَ مُعتكَفَه قبلَ ليلتِه الأولَى، وخَرَجَ بعدَ آخرِه، ولا يَخرُجُ المُعتكِفُ إلا لِما لا بُدَّ مِنْه ولا يَعودُ مريضًا، ولا يَشهدُ جَنازةً إلا أن يَشترِطَه وإن وَطِءَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعْتكافُه ويُستحَبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ، واجتِنابُ مالَا يَعنِيه.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ الاعْتِكافِ**)، **والاعتكاف في اللغة:** هو لزوم الشيء، **وأمَّا في الاصطلاح**: فهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى على صفةٍ مخصوصة.

يشترط لصحة الاعتكاف خمسة شروط:

- **الشرط الأول**: الإسلام.

- **الثاني**: ألا يكون المعتكف يلزمه غسل.

- **الثالث**: العقل ولو مميزًا.

- **الرابع**: النية، لا بُدَّ أنْ ينوي الاعتكاف.

- **الخامس**: أن يكون في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة ولو من المعتكفين أنفسهم.

قال: (**وهو سُنَّة**) ليس بواجب، سُنَّة في كل وقت؛ قال في شرح [المنتهى]: إجماعًا، لكن آكده في رمضان وآكده في عشره الأخيرة.

قال: (**ويصح بلا صوم**)؛ لقول عمر: "إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام"، في البخاري، والليل ليس محلًا للصوم، هذا يدل على أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ ويلزم بالنذر.

مسألة: قدر الاعتكاف ساعة، هم يقولون: اللحظة لا تكفي لا بد ساعة، مع أن اللحظة قليلة والساعة قليلة، يقولون: ما يُسمى به معتكفًا لابثًا، أي قليل جدًّا، فلذلك يُستحب لكل مَن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف؛ وهو رأي الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-، يُستحب بأنك قبل أن تدخل المسجد: لو لحلقة لدرس لصلاة أنك تنوي الاعتكاف.

قال: (**ويصح بلا صومٍ، ويلزم بالنذر**) يجب الاعتكاف بالنذر؛ إذا نذر وجب، (**ولا تصح إلا في مسجدٍ يُجمع فيه**)، أي تُصلى فيه صلاة الجماعة؛ لا الجمعة: لا يشترط أن يكون تُصلى فيه الجمعة؛ وهذا تقدَّم أنه شرط.

قال: (**ومَن نذر زمنًا معينًا**)، زمن معين مثل مثلًا: العشر الأواخر من رمضان قال: (**دخل**) وجوبًا (**معتكفه قبل ليلته الأولى**) ليلة الواحد والعشرين، قبل أن تبدأ ليلة الواحد والعشرين من رمضان إذا نذر اعتكافها يدخل معتكفه، (**قبل ليلته الأولى**) أي قبل غروب الشمس، (**وخرج بعد آخره**) أي بعد غروب الشمس من آخر يوم.

قال: (**ولا يخرج المعتكف**)، والمراد به المعتكف الذي نذر زمنًا متتابعًا، مَن لزمه التتابع لا يخرج من المسجد، (**إلا لما لا بُدَّ منه**)، إلا للأشياء التي لا بُدَّ له منها: كالأكل والشراب وأيضًا ما يحتاجه لطهارته.

قال: (**ولا يعود مريضًا**) يحرم أن يعود مريضًا، (**ولا يشهد جنازةً**) يتبع جنازة (**إلا أن يشترطه**) إذا اشترطها، إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه فإنه له أن يخرج؛ أمَّا إذا لم يشترط فلا يخرج، **الفائدة من الشرط** أن هذا مستثنى ما اشترطه كأنه استثناء.

أيضًا من الأشياء التي يجوز أن يشترطها الإنسان: أن يشترط الخروج لما له منه بد أي يستغني عنه، وليس بقربة كشرط عشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله، إذا اشترط يقول: أنا أنام في البيت، أو أتعشى في بيتي فإن هذا جاز، لكن لو اشترط الخروج للتجارة لا يجوز.

مسألة: شخص يعمل في المسجد الحرام في العشر الأواخر؛ موظف في المسجد النبوي أو المسجد الحرام المكي؛ هل له أن يعتكف، أو ليس له أن يعتكف في العشر الأواخر، هو ينوي الاعتكاف، لكن هل هذا يعد مثل التجارة؟ بعض الزمن الذي مضى عليه فيه معاوضة، فيه مقابل، هو أجير خاص طبعًا، ثمان ساعات، يعمل في مكاتب في الحرم، هو يقول: أنا ما دام في عملي أنا موجود ثمان ساعات، بعد الثمان ساعات أنا في الحرم، لن أخرج.

هو طبعًا ما عدا عمله، لا شك أن اعتكافه فيه صحيح، لكن نقول: في أثناء عمله: يتابع الذين يغسلون، والذين يصبون الماء، هو يعمل الآن، هو النووي ذكر أن هذا فيه مصالح المسلمين أصلًا؛ لكن الإشكال فيه مقابل، يأخذ أموال، الخروج للتجارة، بعضهم قلت له: هل فيه مقابل؟ قال: حتى الإمام المؤذن الذي في الحرم يأخذ مقابل نقدي، لكنها جعالة هذه، أي رزق من بيت المال؛ ليس كالأجير هذا.

أنت أصلًا لو اشترطت الخروج للتجارة: أنا الآن اعتكفت، واشترطت أني أخرج للتجارة، أيضًا هناك مسألة أخرى وتكلمنا عنها سابقًا: وهي اشتراط الخروج للوظيفة، فجزء من وقتك؛ هل يصح أنك تشترط أن تخرج للوظيفة؟ وتقول أنا لن أخرج؛ سأكون في المسجد، لكن التجارة فيها عوض مقابل عملك، والوظيفة أيضًا فيها عوض مقابل عملك؛ هذا وجه الاتفاق بينهم، نحن بالنسبة لنا غير الحرم المكي –الحرم المكي مثلما ذكرت– الموظف داخل.

نتكلم نحن غير الحرمين، الذين لا يحتاجون خدمة، فهل يصح أنه يشترط أن يُذهب للعمل أو لا يصح؟ فيها كلام، عمومًا المذهب حتى ولو عمل يقولون: عمل محرمًا فإن الاعتكاف لا يبطل، ومع ذلك الأولى أنْ نقول له: في هذا الزمن لا تنوي الاعتكاف هو زمن العمل، الثمان ساعات هذه الأفضل أنك لا تنوي الاعتكاف، وما عداها ينوي فيها الاعتكاف، النووي ذكر في شيئًا من هذه الأشياء، وأنه يؤجر، وهذا العمل لخدمة المسلمين.

سيُذكر الآن مفسدات الاعتكاف:

- **أولًا**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وإن وطء في فرجٍ فسد اعتكافه)** ولو ناسيًا على المذهب.

- **ثانيًا**: كذلك يبطل الاعتكاف بالمباشرة بما دون الفرج.

- **ثالثًا**: يبطل بالردة.

- **رابعًا**: يبطل بقطع النية؛ حتى لو كان في المسجد جالس وقطع النية؛ قال: نويت إنني لست معتكف، فإن الاعتكاف يبطل.

- **خامسًا**: كذلك يبطل بخروج جسده كله لما له منه بد، مختارًا ذاكرًا.

- **سادسًا**: لو سكر فإنه يبطل اعتكافه، قالوا: ويُستحب اشتغاله بالقرب؛ وهو كل ما يتقرب به إلى الله -عزَّ وجلَّ- كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله -عزَّ وجلَّ-.

والمراد بالقرب هنا: القرب القاصرة ليست المتعدية، أي يقرأ قرآن، يقوم الليل، يسبح، أما المتعدية: كأنْ يُقرئ القرآن، يُسمِّع لشخص، يُدرِّس، يُلقي موعظة، حكم هذه للمعتكف ليست مستحبة.

يقول: إن هذه الأشياء [الإقناع] أفضل من الاعتكاف؛ لكن المعتكف الأفضل له أنه لا يعمل هذه الأشياء، لا يسمع لشخص؛ لأن الاعتكاف المراد به: الخلوة بالله عز وجل-.

في [الإقناع] يقول: لا ينام إلا غلبه، أي لا يذهب إلى الفراش إلا إذا غلبه النوم يذهب، أما أنه يأتي ويتوسد، ويطفئ اللمبات، الآن صارت عزائم؛ وهذا يأتي بنصب ذبيحة، وهذا يأتي بنصف ذبيحة، ويعزمون من بالخارج أيضًا، هذا مثلما يقولون: بالعبادة تلعب؛ وهذا اللعب بالعبادة، نخرج وقلوبنا أسوء مما كانت في العشرين الأُول من رمضان، وخاصةً مع الجوّال، مباحات.

لكن يُستحب الاشتغال بالقرب، تشغل جميع وقتك، يقولون: ولا ينام إلا غلبة، أيضًا عندهم قال: لا يتطيب، [الإقناع] قال: لا يتطيب؛ نحن الآن العُود، لكن نحن الوضع الآن -للأسف الشديد- مختلف تمامًا عما يقوله العلماء.

قال: (**واجتناب ما لا يعنيه**)، أي يُستحب له أن يتجنب ما لا يهمه من الجدال والمِراء وكثرة الكلام؛ لأن هذا مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى، الشراء في المسجد، يحرم ويبطل حكم الشراء في المسجد؛ وهذا أيضًا مفردات الحنابلة، لم يقل بها إلا الحنابلة؛ أما الجمهور يقولون: أنه يصح، والأقرب للدليل أنه لا يصح، وهو رأي للحنابلة.

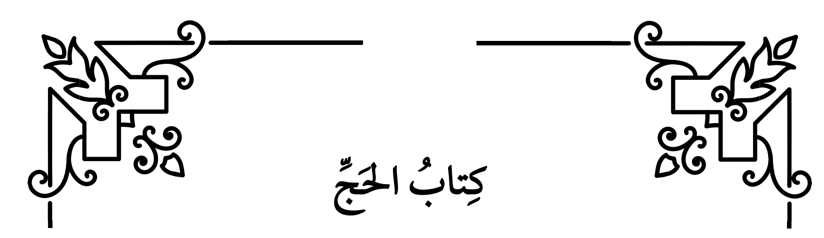
لكن السؤال: لو كان الإيجاب في المسجد والقبول في المطعم: أحضر لي مثلا كذا، هو الآن يحرم عليّ أنا الإيجاب؛ لكن العقد لا يتم بعد؛ وهو يقول: نعم، وافقت، سأحضر لك، بكم؟ قال: بعشرين ريال؛ إذًا فأحضر، فسيحضر لك.

أحد شقي العقد هو الإيجاب في المسجد، والقبول خارج المسجد؛ يصح البيع بكل ما يعده النَّاس بيعًا، لو قال له: أحضر لي كذا بمئة ريال، فقال: لا يوجد مشكلة، هذا إيجاب، صار قبول عند ذاك.

ما رأيكم لو أوجب البيع يوم الجمعة قبل الأذان؛ قال: بعتك، وشرع المؤذن، وقال: قبلت؛ مثلًا لو كان لم ينعقد في الجوال؛ وجاء المسجد ودخل وأعطاه إياه؛ صار البيع معاطاة، ولا زال الوضع محرم، لكن يجوز أنه يخرج ويعطيه النقود ويأخذ طلبه؛ لأنّ هذا ليس له من بد.

أيضًا ينتبه الإنسان لدورات المياه، دورات المياه ليست مسجد، بعضهم يذهب لدورة المياه ويجلس مع زميله أو يطيل المعتكف، دورات المياه خروج من المسجد؛ فلا تذهب إلا قدر الحاجة فقط، لا يوجد مشكلة في سور المسجد، لكن دورات المياه الموجودة في المساجد هذه ليست مسجد، هذه مبنية أصلًا خلاء؛ فلا تخرج إليه إلا للحاجة بلا إطالة.

۞۞۞



كِتابُ الحَجِّ

يَجِبُ الحَجُ وَالعُمْرَةِ عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ المُكَلَّفُ، وَالقَادِرِ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَالقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوب، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ قَضَاءَ الوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُه لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجَّ، وَيَعْتَمِرَ عَنْهُ.

الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، **والحج في اللغة**: هو القصد إلى من يعظِّمه، **وأمَّا في الشرع**: فهو قصْد مَكَّة لعملٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص.

والحج ركنٌ بالإجماع والكتاب والسنة وأدلته مشهورة، وأما العمرة فهي واجبة على الصحيح من المذهب، واختلف العلماء فيها، لكن المذهب أن العمرة حكمها واجبة.

ومن أدلتهم قول النبي ﷺ: **«دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة»** كما في مسلم، فإذا دخلت العمرة في الحج فمعنى ذلك أن العمرة تكون واجبةً كالحج.

ابتدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- بذكر شروط من يجب عليه الحج والعمرة وهي خمسة شروط:

- **الشرط الأول**: قال: (**يَجِبُ الحَجُ وَالعُمْرَةِ عَلَى المُسْلِمِ**)، وهذا **الشرط الأول** فلا تصح من الكافر.

- **الشرط الثاني**: الحرية، أما العبد فلا يجب عليه الحج والعمرة، ويصح منه الحج والعمرة لكن لا تجب عليه.

- **الشرط الثالث والرابع**: المكلف، والمراد بالمكلف البالغ العاقل، والمراد: أنه لا تجب إلا على المكلف، ولكن لو حجَّ غير المكلف مثل الصغير مثلاً، فيصح الحج منه إذا كان غير عاقل يعني في المهد مثلاً.

أما حج المجنون فغير صحيح، فلا نصحِّحُه قياسًا على الصغير الذي في المهد، فجامع أن كلاهما لا عقل عنده، هذا المجنون لن يعقل فلا يُدرى متى يفيق، أما الصغير فهو عاقل أو مآله إلى العقل، سيكون له عقل، ومع ذلك بعض العلماء يقول إنّ حج المجنون صحيح، وهو قولٌ في المذهب.

- قال: (**وَالقَادِرِ**) هذا **الشرط الخامس**، والمراد بها الاستطاعة.

قال: (**فِي العُمْرِ مَرَّةً**) فقط مرة واحدة، لا يجب كل مرة، وإنما يجب على الإنسان في عمره مرةً واحدة على الفور، فيأثم إن أخَّر وهو قادر على الحج أو العمرة، إذا أخَّر بلا عذرٍ فإنه يأثم وهذه قاعدة عند الحنابلة أن الأوامر تكون (**عَلَى الفَوْرِ**).

قال: (**إِذَا أَمْكَنَهُ**) إذا كان قادرًا فيجب عليه أن يسعى للحج والعمرة.

قال: (**وَالقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبَ**) وقوله (**مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبَ**) تابع فيه الماتن صاحب المتن هنا [زاد المستقنع]، وهي ليست موجودة لا في [الإقناع] ولا في [المنتهى] ولا في [الغاية] ولا في [الشروح]، وموجودة في [الوجيز]، ذكرها صاحب [الوجيز]، ولعل المراد بها الراحلة التي تصلح لمثله، وهذه سيأتي ذكرها في كلام المؤلف.

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبَ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ**) والزاد لا يُحتاج إليه من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوة، وأما الراحلة فالمراد بها ما يُركب، وتُشترط الراحلة مع بعد المسافة عن مكة، أما إذا كانت المسافة قريبة من مكة يعني دون مسافة القصر فلا يُشترط أن يجد راحلةً، وسواءً كانت الراحلة عنده أو عنده ثمن الراحلة التي يركب عليها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ**) وهذا يعود على الزاد والراحلة، يُشترط أن يجد زادًا صالحًا لمثله، وراحلةً صالحةً لمثله، فهنا الماتن صاحب المتن تابع [زاد المستقنع] في قوله: (**صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ**).

والمذهب عندنا أن الزاد لا يُشترط أن يكون صالحًا لمثله، بل فقط الراحلة هي التي يُشترط أن تكون صالحةً لمثله، والصلاح لمثله يعنون به أمرين، إذا قالوا: راحلةً صالحةً لمثله **يعنون به أمرين:**

١. **الأمر الأول**: أن تجري العادة بركوب مثله لتلك الراحلة.
٢. **الأمر الثاني**: ألا يخشى السقوط إذا ركب.

هذا الذي يقرره في [كشاف القناع] و[شرح المنتهى].

ثم قال: (**وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ**) يعني على الحج، يقدَّم على الحج (**قَضَاءَ الوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ**)، الآن كل ما سيأتي هو متعلق بالاستطاعة، قضاء الواجبات يُعتبر من الاستطاعة.

قال: (**وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ قَضَاءَ الوَاجِبَاتِ**) والمراد به الديون الحالَّة والمؤجلة، وكذلك الديون التي للآدميين أو لله -عَزَّ وَجَلَّ، كذلك الكفارات تُقدَّم على الحج، فلا يجب الحج إلا بعد أن يقضي ما عليه من الديون، حتى لو كانت مؤجلَّة مثل البنك العقاري عشرين سنة، فلا يجب عليه سواء كان الدين حالٌّ أو مؤجل حتى يقضي ما عليه من الديون.

قال: (**وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ**) المراد بها النفقات الشرعية له ولعياله، و**المذهب**: أنه لا بُدَّ أن يجد ما ينفقه على نفسه وعياله على الدوام وليس مدة الحج فقط، وإن كان هذا قد يكون غير متصوَّر، فمن يثق في نفسه أنه يجد نفقة تكفيه إلى أن يموت مثلاً، لكن يُقال يكفي أن يكون عنده مثلاً وظيفة أو عقار يدِّر عليه، أو بضاعة يتاجر فيها، أو يؤجِّر دكانًا وتأتيه أجرة كل شهر على الدوام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ**)، أيضًا مما يتعلق بالاستطاعة يُشترط أن يجد حوائجه الأصلية، بقية شروط الاستطاعة حوائجه الأصلية كالسيارة والمسكن والأكل والشرب.

كذلك يُشترط في الاستطاعة سعة الوقت لذهابه ورجوعه، مثلاً لو ما وجب عليه الحج إلا في اليوم التاسع مثلاً، استطاع فقط في اليوم التاسع، ولا يكفيه الوقت لكي يحج أو يدرك

الحجاج في عرفة، فلا يجب عليه أنْ يسْع، فلا بُدَّ أن يكون هناك سعة في الوقت يذهب ويعود فيه.

كذلك من شروط الاستطاعة: أمن الطريق، يُشترط أن يكون الطريق آمنًا بلا أن يدفع خفارة لمن يحميه.

أيضًا يُشترط أن يجد فيه الماء والعلف على المعتاد، ويُشترط دليل لجاهل، يُشترط أن يجد الجاهل لطريق الحج دليلاً يدله على مكة، وكذلك يُشترط القائد للأعمى.

وطريق الحج في السابق كانوا يسمونه في السفر مظنة الهلاك، في السابق الذي يحج فإنه خرج في سفر يُظن أنه سيهلك فيه، والآن ولله الحمد تغير الوضع ولله الحمد صرنا في أمن وأمان.

قال (**وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ**)، إذا كان كبيرًا في السن لا يستطيع أن يحج، (**أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُه لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجَّ، وَيَعْتَمِرَ عَنْهُ**)، سواءً كان هذا الذي أقامه رجل أو امرأة؛ لأن المرأة التي سألت الرسول ﷺ عن أبيها كانت امرأة، فقال لها الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، فكانت امرأة وأجاز لها النبي ﷺ أن تحج عن الرجل.

قال: (**وَيَعْتَمِرَ عَنْهُ**) أي: عاجزٌ ببدنه لكنه قادر بماله يلزمه أن ينيب ويقيم من يحج عنه ويعتمر، ويحج ويعتمر عنه من حيث وجب، وهو بلده المكان الذي وجب عليه فيه الحج وهو بلده.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أَخْرَجَا مِنْ تَرِكَتِهُ.

قال: (**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا**)، هذا شرط خاص بالمرأة وهو داخل - كما قال الشيخ الخلوتي- في الاستطاعة، يُشترط أن تجد محرمًا لها، فإن لم تجد محرمًا لها فلا يجب عليها الحج.

ولو ماتت فلا يجب في تركتها أن يُخرجوا حجًا لها، لكن لو أرادوا يخرجون، ولو وجدت في حياتها وفرطت ثم لم تجد إلى أن ماتت فيجب أن يُحج عنها.

قال: (**وَهُوَ زَوْجُهَا**) ثم تكلم عن المَحرَم.

هناك مسألة: إذا كانوا ينتظرون الحج عشرين سنة حتى يأتيه الدور في الحج، فلما أتاهم الدور في الحج مات الزوج، فلا يجوز لزوجته وهي في مصر لم ترحل من مصر أن تترك العدة وتذهب إلى مكة، والإشكال أنهم يقولون خسرنا أموالاً كثيرة بما يقابل عشرة أو خمسة عشر ألف ريال، فتذهب عليها الأموال، لكن إن شاء الله أنها تؤجر.

لكن لو خرجت من البلد ثم مات زوجها ولم تحرم بعد، الإشكال الآن ليس في المَحرَم، ولكن الإشكال أنها في عدة، فإن تجاوزت مسافة القصر فتذهب ولا تعود إلى البلد، وإن لم تتجاوز مسافة القصر فهي في حكم الحاضر كأنها في البلد، فيجب عليها أن تعود إلى البلد وتجلس في بيتها وتعتد.

ثم تكلَّم عن المحرم، فقال: (**وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ**) كالأب والابن والأخ، والمَحرَم يجب للمرأة مطلقًا سواءً كان للحج أو غيره في السفر الطويل والقصير، وهو شرطٌ لمن لعورتها حكم، المَحرَم شرطٌ لمن لعورتها حكم وهي التي استكملت تسع سنوات فأكثر؛ لأنها محل الشهوة.

قال: (**مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ**) كالأب والأخ، (**أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ**) وهو كالمصاهرة مثلاً كأبي زوجها أو أخوها من الرضاع.

ويُشترط في المَحرَم عدة شروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون ذكرًا.
- **الشرط الثاني**: أن يكون مسلمًا.
- **الشرط الثالث**: أن يكون مكلفًا.

قال: (**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرَجَا**)، أي: شخصٌ وجب عليه الحج وفرَّط حتى مات، فإنه يُخرج من تركته سواءً أوصى أو لم يوصي به، ولكن يُحج عن هذا الميت من المكان الذي وجب عليه الحج؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

لو حُجَّ عنه من غير مكانه الذي وجب عليه فيه المذهب: لا يصح، وإذا أنابوا عنه بشخص دون مسافة قصر من بلده فإنه يصح، إذا وجد نفقة كاملة من بلده، وإلا فمن حيث بلغ، يعني نفرض أن النفقة لا تكفي إلا من الرياض، نقول نقيم عنه من يحُج عنه من الرياض.

فَصْلٌ

وَمِيقَاتُهُ المَكَانِي ذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَالجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبُ، وَيَلَمْمُ لأَهْلِ اليَمَنِ، وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ المَشْرِقِ، هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنْ الحِلِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَالُ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

(**فَصْلٌ**)، وهذا الفصل يذكر فيه صاحب المتن المواقيت، وهي جمع ميقات، وهو **لغةً**: الحد، **وشرعًا**: هو مواضع أزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصة.

والمواقيت عندنا كلها ثبتت، ينصون عليها بأنها ثبتت بالنص ليس باجتهاد عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه هناك خلاف في العقيق أنه ثبت بغير السنة، لكن المذهب يقول إنّ هذه كلها ثبتت بالسُنَّة.

ثم بدأ -رَحِمَهُ اللهُ- في الميقات الأبعد وهو (**ذُو الحُلَيْفَةِ**) وهو أبعد المواقيت عن مكة، فهذا الميقات (**لِأَهْلِ المَدِينَةِ**)، ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالجُحْفَةُ**)، ويذكر العلماء الجحفة أنها كانت خرابًا في زمنهم، ويُرحم الناس في زمنهم من منطقة اسمها رابغ وهي موجودة اليوم، لكن الدولة الآن بنت ميقاتًا في الحجفة، وأما في السابق فكانوا يُحرَّمون من رابغ، ورابغ كانت قبل الجحفة أي قبل الميقات، وهي تلي ذا الحليفة في البعد.

قال: (**وَالجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبُ**)، لكن لو أتى أهل الشام المدينة، فيحرمون من ميقات أهل المدينة.

قال: (**وَيَلَمْمُ لأَهْلِ اليَمَنِ**) وهي في الجنوب، وهي تقريبًا تبعد عن مكة مائة وعشرين كيلو تقريبًا، وهي الآن ميقات معروف مبنِيٌّ ومجهَّز.

قال: (**وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ**) كما ورد في الحديث ويسمى الآن "السيل الكبير".

وهناك ميقات أحدثته الدولة في زمن المشايخ في زمن الشيخ محمد بن إبراهيم بن آل الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- ويسمونه وادي محرم، وأفتوا بجواز الإحرام منه؛ لأنه مجازٍ، فهذا السيل من جهة في جانب الوادي، الجهة المقابلة له في الوادي هي "وادي محرم".

ولم يُذكر من كلام الحنابلة أبدًا لوادي محرم، لكنهم يدّعون أنهم أتوا بوثائق تدل على أنه وادٍ واحد، وأن الناس كانوا يحرمون منه، والآن الدولة جهزت هذا الوادي، وموجود في الميقات، ومن أحبَّ أن يُحرم منه من أهل نجد وما خلفها كأهل الأحساء مثلاً والدمام فلهم أن يحرموا منه.

قال: (**وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ**) وهم العراق وخراسان وما خلفهما.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**هُنَّ لِأَهْلِهَا**) هذه المواقيت لأهلها الذين حُدِّدت لهم في الحديث، (**وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ**) فإذا مرَّ الشامي مثلاً على المدينة فيُحرم من ذي الحليفة.

وأما من ميقاته أو مكانه دون المواقيت يُحرِم من مكانه، فيحرم من بلده كلها سواءً أحرم من بيته أو من بلده، أهم شيء ألا يفارق بلده إلا محرمًا، كأهل جدة مثلاً يُحرمون من مكانهم.

قال: (**وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**)، سواء كان من أهل مكة أو كان بها من غير أهلها (**فَمِنْهَا**) يُحرم أهل مكة من مكة للحج، قال: (**وَعُمْرَتُهُ مِنْ الحِلِّ**) يجب أن يُحرم من الحل، أي يخرج من الحرم إلى الحل، وأدنى الحل الآن هو التنعيم حيث بُني مسجد اسمه مسجد عائشة -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْها.

لو أحرم القارن من أهل مكة، والقارن هو الذي جمع بين الحج والعمرة، فيحرم وهو قارن فيقول : لبيك عمرةً وحجًا، فجمع بينهما.

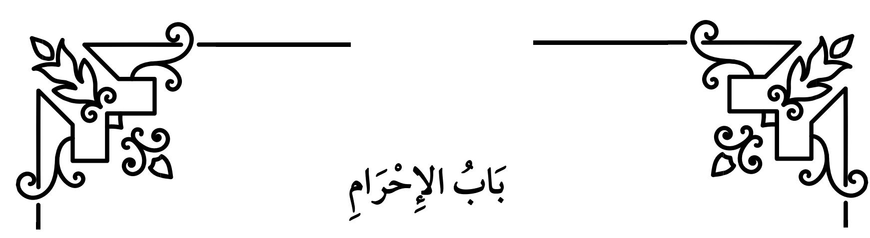
ويُحرِم من مكانه تغليبًا للحج، عمرة القارن لها خصائص كثيرة، ومن خصائصها أنه لو جمعها مع الحج، فإن الحج يُغلَّب عليها ويُحرم من مكانه ولا يلزمه أن يخرج إلى الحل، إذًا هذه مستثناة، قال: (**وَعُمْرَتُهُ مِنْ الحِلِّ**) ما لم يكن قارنًا فيُحرم من مكانه لعمرته وحجه.

قال: (**وَأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَالُ، وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**) فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر كما قال في [الإقناع].

ثم يذكر مسألة وهي حكم تجاوز الميقات بلا إحرام، **والمذهب**: أن يتجاوز الإنسان الميقات بلا إحرام إذا كان قاصدًا نسكًا أو مكة أو الحرم، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرمًا.

مسألة مشهورة: لو ذهب شخصٌ مثلاً إلى جدة لعمل أو عنده دورة أو يزور شخص في جدة، وفي نيته أن يعتمر، والأصل أنه إذا نوى العمرة إذا كان مَنشأ السفر العمرة فيحرم من الميقات، لكنه يقول إنه ذهب إلى دورة أو عمل في جدة وسوف يعتمر، فلولا هذه الدورة لم يكن ليذهب، الاحتياط أنه يُحرِم من الميقات وإن كان بعض العلماء يفتي بجواز أنْ يذهب إلى جدة ويُحرم من جدة، لكن الأحوط.

ويذكرون أيضًا مسألة وهي الإحرام قبل الميقات المكاني، فحكمه: مكروه ولكن ينعقد، يعني لو أحرمت من الأحساء أو من الرياض يُكره لك لكنه ينعقد، وأما بالنسبة لحكم الإحرام قبل الميقات الزماني فينعقد، لكن مع الكراهة أيضًا.



بَابُ الإِحْرَامِ

هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ، سُنَّ لِمُرِيدِهِ غسْلُ، أَوْ تيَمُّمٌ لِعَدَمٍ أَوْ عُذْرٍ، وَتَنْظِيفٌ وَتَطْيُّبٌ وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ، وَالأَنْسَاكُ ثَلاَثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ.

(**بَابُ الإِحْرَامِ**) **والإحرام في اللغة**: هو نية الدخول في التحريم، **وأما في الشرع**: فعرَّفه المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- فقال: (**هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ**) أي نية الدخول في النسك، لا نيته أن يحج أو يعتمر.

ثم ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- سبعة أمور تُسَّن لمن أراد أن يُحرم فقال: (**سُنَّ لِمُرِيدِهِ**) يعني مريد الإحرام قبل أن يُحرم الغسل، ويدُّل على ذلك أن الرسول ﷺ اغتسل.

بل حتى لو كانت مرأة حائضًا أو نفساء فيُسَنُّ لها أن تغتسل لحديث أسماء بنت عميس -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْها- لما ولدت أمرها النبي ﷺ أن تغتسل.

(**أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ**) إذا عدِم الماء فإنه يُسَّن له أن يَتَيَمَّمُ، هذا إذا عدِم الماء حسًا، قال: (**أَوْ عُذْرٍ**) يعني يَتَيَمَّمُ لكونه لا يستطيع استعمال الماء لنحو مرض، فإنه يُسَّن له أن يَتَيَمَّمُ.

ثانيًا قال: (**وَتَنْظِيفٌ**)، يقول في [الإقناع]: "بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقطع الروائح الكريهة".

قال: (**وَتَطْيُّبٌ**)، والمراد التطيُّب المستحب يكون في بدنه كما قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْه:

"طيَّبت رسول الله ﷺ في إحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف".

سواء تطيَّب بما تبقى عينه وأثره، أو يبقى أثره فقط كما لو تطيَّب ببخور أو ماء الورد، هذا يبقى الأثر فقط، أما العين لا تبقى، أما التطيُّب في الثوب، وحكمه: مكروه على المذهب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ**)، يُسَّن أن يتجرد من المخيط، والمخيط هو كما قال ابن النجار: **"هو كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه"** كالقميص والسراويل.

ما حكم الإحرام بالثياب أي والإنسان عليه ثياب مخيط، عليه شماغ وقميص، السُنَّة: أنْ تُحرم وعليك لبس الإحرام، لكن لو أحرمت وثيابك عليك القميص، الثوب والشماغ يجوز، لكن يجب عليك فورًا أن تخلعه وإلا وجبت عليك الفدية، لا تستديم هذا اللبس المخيط، فلا يمر زمن فوق العادة في العرف أنه كثير، إذا استدام تكون عليه الفدية، وهذا خاص بلبس المخيط للرجل.

خامسًا: قال: (**وَلُبْسُ إِزَارٍ**)، والإزار هو ما يُلبس أسفل البدن، (**وَرِدَاءٍ**) هو ما يُلبس أعلى البدن.

قال: (**أَبْيَضَيْنِ**) يُسَّن أن يكونا أبيضيْن، قال في [الإقناع]: "نظيفيْن، جديديْن" أو "غسيلين" جديديْن أو مغسوليْن كلها جائزة.

سادسًا: قال: (**وَنَعْلَيْنِ**) يُسَّن أن يُحرم في نعليْن.

سابعًا: (**وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ**) يُسَّن أن يجعل إحرامه بعد صلاةٍ مطلقًا، فإن كان الوقت الذي سيُحرم فيه، فيه صلاة كصلاة ظهر أو عصر، فإنه يُستحب له أن يصلي ويُحرم بعدها، وإن كان الوقت الذي سيُحرم فيه، فيه صلاة مسنونة كصلاة الضحى مثلاً، فإنه يُصلي صلاة الضحى ويُحرم.

إذا كان في وقت لا تُسَنُّ فيه صلاة، كما لو أراد أن يُحرم بعد الظهر مثلاً، أو بعد العشاء والسُنَّة الراتبة، **المذهب**: أنه يُشرع أنْ يصلي ركعتين للإحرام خلافًا لشيخ الإسلام الذي قال: "ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه"، والمذهب أن الإحرام له صلاة تخصُّه.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ صلى وأحرم، وجبريل قال له في ذي الحليفة: **«صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»**، وهذا يدُّل على أن الصلاة مشروعة للإحرام، لكن لا يركع هاتين الركعتين في وقت النهي، لا يصلي بعد صلاة الفجر ركعتين، أو يأتي بعد العصر ويصلي ركعتين، لا يجوز، ومفهوم كلام الخلوتي أنه يجوز أنْ يكون بعد صلاة ركعة، فيوتر بركعة ويُحرم.

قال: (**وَالأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ**).

فَالأَوَلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغُ مِنْهَا، وَيُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الأُفُقِي دَمٌ، وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمُرَةِ وَالحَجِّ مَعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وَلَا شَيِءَ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الإِفْرَادُ، ثمَّ القِرَانُ.

(**فَالأَوَلُ**) وهو التمتُّع، (**أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**) والاعتبار في العمرة بالإحرام، فإذا أحرم مثلاً في ليلة الأول من شوال، فهذا يُعتبر قد أحرم في أشهر الحج، لكن لو أحرم في عصر ثلاثين من رمضان وعمل العمرة في أول أيام العيد، فلا يُعتبر قد اعتمر في أشهر الحج، لا بُدَّ أن يُحرم في أشهر الحج.

(**أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغُ مِنْهَا**) يعني يتحلَّل، ثم قال: (**وَيُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ**) يعني في نفس العام، لا يُحرم بالحج في السنة القادمة، لا، يُحرم بالحج في نفس العام، هذا متمتع، يعني يأتي مكة في أشهر الحج ويعتمر، هذا متمتع، ثم إذا أتى اليوم الثامن يُحرم بعد أن يتحلل من العمرة يُحرم بالحج.

ثم قال: (**وَعَلَى الأُفُقِي دَمٌ**)، والأفقي: هو كل من لم يكن حاضري المسجد الحرام، وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم، وكل من بينه وبين الحرم مسافة قصر، فهؤلاء من حاضري المسجد، هؤلاء ليس عليهم دم، لكن يصِّح تمتُّعهم، يصِّح لأهل جدة أن يتمتعوا ولكن لا يجب عليهم دم التمتُّع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَعَلَى الأُفُقِي دَمٌ**) والدم تمتُّع يجب بشروطٍ سبعة يذكرونها في المطوَلات.

(**وَالثَّانِي**) أي أنّ القِران له صورتان: (**أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمُرَةِ وَالحَجِّ مَعًا**) هذه الصورة الأولى، يقول: لبيك عمرةً وحجًا، ولا يتحلل إلا يوم العيد، بخلاف المتمتِّع يُحرم بالعمرة ثم يَحِل منها، ثم يُحرم بالحج، هذا لا، أحرم بهما معًا.

والصورة الثانية: أن يُحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، وحينئذٍ يكون قارِنًا، أما العكس لو أحرم بالحج، وأراد أن يُدخل العمرة على الحج، والحكم على المذهب أنه لا يصح.

عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أحرمت بعمرة، أرادت أن تكون متمتِّعة، فأدخلت الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف، والشيخ ابن عثيمين يرى أنه يجوز أنْ تحرم بالحج ثم تُدخل العمرة على الحج، المذهب عندنا لا يصح؛ لأنه يقول: لا يستفيد شيئًا، الأعمال ستكون واحدة، أعمال القارن نفس أعمال المفرِد، فما يستفيد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَعَلَيْهِ دَمٌ**) هذا القارِن عليه دم نسُك وهذا إذا كان من حاضري المسجد الحرام.

قال: (**وَالثَّالِثُ**) أي: المفرد، (**أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ**)، يأتي مكة ويُحرم بالحج ويطوف بالقدوم ويسعى سعي الحج، ثم إذا أتى يوم العيد طاف طواف الإفاضة، والمذهب يذكرون هنا أنه إذا أحرم بالحج، بعد أن ينتهي من الحج يأتي بعمرة.

أي أنّ الإفراد عكس التمتُّع، التمتُّع يعتمر ثم يحُّج، الإفراد يحُّج ثم يعتمر، لكن لو لم يعتمر فيُسمى مفردًا، قال: (**وَلَا شَيء عَلَيْهِ**)؛ أي: لا شيء على المفرد، فليس عليه دم.

قال: (**وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ، ثمَّ القِرَانُ**) والإِفْراد أفضل مِن القِران؛ لأنه سيأتي بعد الحج بالعمرة فيكون أفضل من القِران، أي أنّ الإفراد فيه حج مفرد وعمرة مفردة، بخلاف القران فليس فيه إلا حج ودخلت معه العمرة، والأفعال واحدة.

نفترض أن هذا الشخص لم يعتمر، أتى وحج فقط، فإنه ليس أفضل من القارِن بل القارن أفضل؛ لأنه أتى بنُسُكيْن وهو لم يأتِ إلا بنسُكٍ واحد.

وَيُسَنُّ تَعْيِينِ النُّسُكِ، وَالاشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيُسِرُّهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، ثُمَّ يُلَبِّي، وَصِفَتُهَا: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِدًا فَسْخُ نِيَّتَهُ بِالعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتْ الحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

(**وَيُسَنُّ تَعْيِينِ النُّسُكِ**) يُسَّن إذا أحرمت أن تُعيِّن النسك في ابتداء إحرامك، ما الذي تريده بهذا النسك الذي أحرمت به، هل هو حج أو عمرة أو عمرة وحج أو حج فقط، ويُسَّن أن يلفَظ بها عيَّنه، لكن لو لم يلفَظ، لو لم يتكلم بالنسك الذي يريد أن يفعله ونواه بقلبه.

فأنْ بلقبه أنْ يعتمر فهذا يكفي، لكن الأولى والسُنَّة أنْ تتلفَّظ كما فعل النبي ﷺ، قل: "عمرة في حجة"، أو: "لبيك عمرةً وحجة".

قال: ويُسَن (**الاشْتِرَاطُ**) أيضًا، يُسَنُّ أن يشترط في ابتداء إحرامه سواءً كان خائفًا أو لا، (**بِأَنْ يَقُولَ**) هذا الاشتراط مطلقًا، أي شخص يريد أن يذهب إلى العمرة أو الحج، يُسنُّ له أن يشترط، ويقول: لا تكفي النية، لا بُدَّ أن يتفوَه ويتلفَّظ بالشرط.

فيقول: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيُسِرُّهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)، ويفيد هذا الاشتراط أنه إذا أعاقه شيء عن إتمام النسك أنه يتحلل ولا شيء عليه.

ثم قال: (**يُلَبِّي**) والتلبية سنة، ويُسنُّ ابتداؤها عقب الإحرام، (**وَصِفَتُهَا: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيكَ، إِنَّ الحَمْدَ**) أو "أن الحمد" فكلها جائزة، (**إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**).

وفي [الإقناع] قال: "لا يُستحب الزيادة عليها، ولا يُكره، يصوِّت بها الرجل" يعني يجهر بها الرجل، "وتخفيها المرأة"، وفي [الإقناع] قال: "يُستحب أن يُلَّبى عن أخرس، وعن مريض، وعن صغير"، يعني يُستحب أنك تلَّبي عن الصغير الذي لا يعقل التلبية، "والمجنون، والمغمى عليه".

وزاد الشيخ منصور قال: "زاد بعضهم: ونائم"، أي يُستحب أنك تلَّبي عنه إذا كان معك واحد نائم تلِّبي عنه.

قال: (**وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِدًا**) هذه المسألة ستأتي في مفردات الحنابلة، وهو يُسنُّ لمن حجَّ مفردًا أو قارنًا أن يفسخ نيته، ويجعل ما مضى عمرة حتى يُحرم بالحج، فيصير متمتِّعًا، وهذا من مفردات الحنابلة ولم يقله إلا الحنابلة أنه يُسنُّ للحاج المفرد والقارن أن يفسخ نيته ويجعل ما عمله عمرة.

فَمَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَا.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ.

التَّاسِعُ: الجِمَاعُ.

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الفِدْيَةَ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ. وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ.

(**فَمَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ**) سواءً كان معتادًا كالعمامة أو كالقِرطاس، وقوله (**بِمُلَاصِقٍ**) نقول إنه تابع فيه [الزاد]، والمذهب أنه إذا غطَّى رأسه بملاصق أو غير ملاصق فإنه محذور.

فالشمسية حكمها: ليست جائزة، بل محرمة على المذهب، لكن إذا احتاج وحرارة شديدة يضعها لكن يفدي، مثل هوام الرأس أو القمل إذا آذى الإنسان، فنقول: احلق ليس عليك إثم، لكن عليك الفدية، قال: (**أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَا**).

(**السَّادِسُ**) من المحظورات: (**قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ**) قتل وأيضًا ذبح الصيد، وكذلك اصطياده، وكذلك أذاه ولو لم يقتله، وكذلك تحرم الدلالة عليه والإشارة إليه والإعانة عليه، كل هذه من المحرمات؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- نهى عن قتل الصيد.

(**صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ**) فضابط الصيد المحرَّم هو أن يكون صيدًا وحشيًا مأكولاً أصلاً، إلا إذا اعتدى هذا الصيد على الإنسان، فإنه يجوز له قتله.

(**السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ**) فلا يجوز للمحرِّم أن يتزوج أو يزوِّج غيره، لكن لو وكَّل غيره وهو غير محرِّم ثم ذهب إلى مكة وأحرم لا ينعقد، إذًا العبرة بالموكِّل.

فإذا كان هو محرمًا فلا يجوز أن يعقد، لو كنت أنت غير محرم والوكيل محرم، فلا يجوز أنْ يعقِد لك لأنه أيضًا محرم، والرسول ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ لَهُ»، ولا يخطب أيضًا.

قال: (**الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ**) وقيدوها كلهم بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فمتى باشر المحرِم دون الفرج بشهوة بوطءٍ أو قبلةٍ أو لمسٍ، وكذلك لو نظر بشهوة فأنزل فعليه بدنة، والمراد بها أنه عليه بدنة إذا كان ذلك قبل التحلل الأول، ففي الصيام لو كرَّر النظر، يُفهم منه أنه لو أنزل بنظرةٍ أنه لا يُفطر.

ويحصل التكرار على الصحيح أنه ثلاث أحوط، التكرار يمر معنا هنا وفي العدة، التكرار لا بُدَّ أن تكون ثلاث، كذلك الردة فمن تكررَّت ردته لا بُدَّ أن تكون ثلاث.

وإذا استدام فهذا لا شك أنه آثم، كأنه تكرَّر، إذًا الفرق أن الحاج لو نظر بشهوة فأنزل فعليه بدنة، عليه كفارة ولو مرة، بخلاف الصيام لا يُفطر حتى يكرِّر النظر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**التَّاسِعُ: الجِمَاعُ**) هذا بإجماع الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، إذًا إذا جامع المحرِم فأولاً نقول إن الجماع محذور، وإذا جامع نقول إن الحج يفسُد، فيبطل الحج إذا جامع قبل التحلُّل الأول يفسُد، ويجب المُضيْ في الفاسد على المذهب.

ويبطل الحج ويُقال له اذهب إلى بيتك إذا ارتد، أما إذا جامع قبل التحلل الأول فإنه يفسُد، هنا فرَّقوا بين الإفساد والإبطال، فلا يوجد فرق عند الحنابلة بين الإفساد والبطلان **إلا في موضعين:**

- **الموضع الأول:** في الحج يفسد الحج إذا جامع قبل التحلُّل الأول، ويبطل بالردة.
- **الموضع الثاني:** في النكاح إذا وصلنا له إن شاء الله.

المرتد يجب عليه أن يحجَّ، لكن لا نقول له تقضي، والعلة أنه كافر بطل عمله، لو كان الإنسان متوضئًا ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، يبطل وضوؤه وكل عبادة، تبطل صلاته إذا ارتَّد فيها، وهذا مرَّ معنا في بداية الصلاة أن كل عبادة يرتدُّ فيها تبطل، هذا ضابط عندنا

والحكم لو جامع بحائل في شأن الحج: أنه إنْ أنزل فإنه يفسد، وإلا فلا، والحكم في الكلام الذي فيه فُح، لا للأجنبية وإنما لزوجته للمُحرِم: هذا محرَّم، حتى لو لم يُنزِل يحرُم عليه أن يفعل، يقول في [الإقناع]: "ويجتنب المحْرِم ما نهى الله عنه من الرفث" وهو الجماع، "وكذلك التقبيل، والغمز، وأن يعرِّض لها بالفُحش من الكلام".

قال: (**وَكُلُّهَا تُوجِبُ الفِدْيَةَ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ**)؛ لأنَّ عقد النكاح لا ينعقد أصلاً، فلا تجب فيه الفدية، (**وَلَيْسَ فِي المَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الحَجَّ غَيْرُ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَلِ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ**)، إذا جامع قبل التحلُّل الأول.

قال: (**وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ**) وهي الناقة أو الجمل، ويُجزئ عنها بقرة كما سيأتي، ويجب عليه (**القَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ**) فورًا، يجب عليه أن يقضي في السنة القادمة، ويجب عليه المُضي في هذا الفاسد.

فحكم الإحرام الذي أفسده الجماع حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف كما قال في [الإقناع] وشرحه.

وَلَا يَفْسُدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَلِ، لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنْ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَالتَّحَلُّلُ الأَوَلُ يَحْصُلُ بِإثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيٌ، وَحَلْقٌ، وَطَوافُ زِيَارَةٍ، وَيَحِّلُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

(**وَلَا يَفْسُدُ**) لو جامع (**بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَلِ**) لا يفسد الحج، يحرم لكن لا يفسد الحج، قال: (**لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ**)، (**التَّحَلُّلُ الأَوَلُ يَحْصُلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ**) وهي الرمي والحلق والطواف، فإذا فعل اثنين من ثلاثة تحلَّل التحلُّل الأول، فإذا تحلَّل التحلُّل الأول وجامع فلا يفسد الحج لكن يفسُد الإحرام.

قال: (**فَيُحْرِمُ مِنْ الحِلِّ**) يجب عليه أن يذهب إلى الحلِّ ويحرِم (**لِطَوَافِ الفَرْضِ**)، وبالنسبة لكيفية الإحرام فإذا جامع بعد التحلُّل الأول فإنّ الحج لا يفسُد، فهو الآن يُسمَّى نصف محرِم، لما جامع بعد التحلُّل الأول فسد هذا الإحرام الذي هو فيه ويلزمه أن يذهب إلى الحلِّ ويُحرِم؛ لكي يأتي ويطوف طواف الفرض في إحرام يكون صحيحًا.

(**فَيُحْرِمُ مِنْ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ**)، والتحلُّل الأول يحِّل له جميع الأشياء إلا النساء، وهذا أيضًا فيما لو جامع بعد التحلُّل الأول، وكان تحلُّله بغير طواف الإفاضة، أما إذا كان تحلُّله التحلُّل الأول كان فيه طواف الإفاضة كأن يرمي ويطوف طواف الإفاضة ثم يجامع، فلا يفسُد الإحرام إلا إذا كان الذي بقي عليه أن التحلُّل الثاني الطواف، حتى يذهب ويُحرم ويأتي ويطوف (**فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ**).

ثم بعدها (**إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ وَعَلَيْهِ شَاةٌ**)، إذا وطئ بعد التحلُّل الأول عليه شاة، أما إذا وطئ قبل التحلُّل الأول عليه بدنة.

فهذه الشاة هي فدية أذى، فيُخيَّر بين أن يذبح شاةً في مكة ويطعمها للمساكين، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعِم ستة مساكين، وهذه كلها موجودة في مكة، هناك جمعيات مأذون لها من الدولة تطعِم لك ستة مساكين بستين ريال أو بسبعين ريال.

قال: (**وَالتَّحَلُّلُ الأَوَلُ يَحْصُلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ**) ذكرته لكم: (**رَمْيٌ**) والمراد بالرمي جمرة العقبة، (**وَحَلْقٌ**) أو تقصير، (**وَطَوَافُ زِيَارَةٍ**)، ويجوز إذا دفع من مزدلفة أن ويحلق مباشرةً لا أنْ يرمي ثم يحلق ولكن مع الكراهة، لكن لا يجوز أنْ يلبس ملابسه؛ لأنه لم يتحلَّل التحلُّل الأول، لا يتحلَّل إلا إذا رمى مع الحلق أو طاف طواف الإفاضة.

(**وَيَحِّلُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**) وطئًا، ومباشرةً، وقبلةً، ولمسًا، وعقد نكاح.

وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

قال: (**وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ**)، أي: إذا بقي مثلاً الطواف (**مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى**) قبل ذلك، قال: (**وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ**) في كل ما تقدَّم، (**إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ**) فيجوز لها أن تلبس المخيط، (**وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا**)، وتغطية الوجه للمحرمة هذا حُكي فيه الإجماع، حكاه النووي والموفَّق في [المغني]، وبعضهم يقول: يُحكَى فيه الخلاف، أي أنّ الخلاف فيه ضعيف.

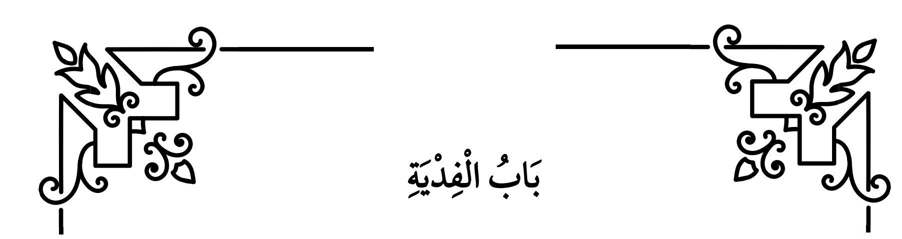
تغطية الوجه للمرأة إحرامها في وجهها، فلا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها إلا في حالة مرور الرجال الأجانب، فيجوز لها أن تُسْدِل الخمار على وجهها، كذلك يحرُم عليها أن تغطّي وجهها بالنقاب حتى لو وضعت عليه غطاءً، بعض النساء يضعون النقاب ويضعون غطاءً آخر، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا في حكم المخيط للوجه.

(**فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ**)، فإن غطته بلا عذرٍ فيجب عليها أن تَفدي.



باب الفدية، **والفدية**: هي ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرم، **وهي على ثلاثة أضرب أو ضربين:**

- **الضرب الأول:** فدية تجب على الترتيب، ما يجب على التَّخيير، **وهو نوعان:**
  - **النوع الأول**: فدية الأذى وما يُلحق بها.
  - **النوع الثاني**: جزاءُ الصيد.
- **الضرب الثاني من الفدية**: هو ما يجب على الترتيب، ويدخل فيه أنواع منها: دَّمُ المتعة والقِران، ودَّمُ المحسر، وفديةُ الوطء في الحج قبل التحلل الأول، ويدخل فيها أيضًا الدماء الواجبة لفوات واجبٍ، أو ترك واجب، وذكرها المؤلف كلها تقريبًا، لكنه لم يرتبها كصاحب [زاد المستقنع]، ولو رتبها لكان أولى للفهم.



بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهُ امْرَأَةٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ ذَبَحَ شَاةٍ.

التخيير في الفدية على أربعة أمور:

- **الأمر الأول**: قال: **(يُخير في فدية حلقٍ)** وهذا لو حلق أكثر من شعرتين.

- **الأمر الثاني**: **(وَتَقْلِيمٍ)**، والأصل أنّ الفدية وردت في الحلق، وقيسَ على الحلقِ غيرهُ، وتقليم أكثر من ظفرين.

- **الأمر الثالث**: **(وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ)**.

- **الأمر الرابع**: **(ووجه امرأةٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**.

أيضًا مما يكون فيه فدية أذى: لبسُ مخيط للرجل، وأيضًا مما يكون فيه فدية أذى الطيب، وأيضًا الإمناء بنظرةٍ، وأيضًا المباشرة بغير إنزال، وكذلك إمناءٌ بتكرار نظر أو تقبيلٍ أو لمسٍ أو مباشرة.

وكذلك مما يكون فيه فدية أذى: الوطء بعد التحلل الأول في الحج، وكذلك الوطء في العمرة، سواءً كان قبل تمام السعي أو بعده، وهذه تقريبًا عشرة أشياء أو اثنا عشر شيء الواجب فيه فدية أذى.

فدية الأذى هي ذكرها الماتن بقوله: **(يُخير مَن لزمته فدية الأذى بين صيام ثلاثة أيام)**، الصيام يجزئ في كل مكان.

(**أَوْ إِطْعَام سِتَّة مَسَاكيْن**) من مساكين الحرم، (**لِكل مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصف صَاع تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو أقط**)، وهي الأصناف التي تجب فيها زكاة الفطر، الأصناف الخمسة يُطعم لكل مسكين ستة مساكين، وهذه موجودة الآن في الحرم المكي، هناك جمعيات خيرية يطعمون مساكين الحرم بمقابل، توكِّلهم يشترون لك طعام ويطعمون مساكين الحرم، (**أو ذبح شاة**).

إذًا يخير بين ثلاثة أمور:

- **أولًا**: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ فالأمر فيها هين، وهذه وردت في القرآن في سورة البقرة في الحلق وقيس غير الحلقِ عليها.

والوطء في العمرة فهذا ورد عن الصحابة، كذلك الوقت بعد التحلل الأول ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

- **ثانيًا:** يُخير فيها من لازمته جزاءُ الصيد، والصيد إمَّا أنْ يكون له مثل من النعم، أو لا يكون له مثل من النعم، فالذي له مثل من النعم يخير فيه، إذا قَتل مثلًا صيدًا له مثل من النعم؛ كالحمامة، الواجب في الحمامة شاة، طبعًا الطيور كلها لا يجب فيها القيمة إلا الحمامة فقط، كل الطيور فيها القيمة إلا الحمامة فيها شاة كما حكم بها الصحابة -رضي الله عنهم-.

يُخير مَن لازمته شاة مثلًا بين مثلي مثليًا أنْ يُذبح الشاة ويوزعها على مساكين وفقراء الحرم، أو تقويم هذا المثل مثل ما ذُكِر في الحمامة والشاة، يقَّوم الشاة بدراهم يشتري بها طعامًا يجزئ في فطرةٍ، الفطرة التي تجزئ هي الخمسة الأصناف التي تقدَّمت (التمر، الشعير، الزبيب، الأقط).

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يُشْتَرَى بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

(**أو نصف صاعٍ من غيره**)، أي نصف صاع من غير البُر، إذا كان سيخرج من البُر فيخرج مُدّ من البُر، ومُدّ البر يساوي خمسمائة وعشرة أجرام، ونصف الصاع فيكون كيلو وعشرين جرام.

(**أو نصف صاع من غير البُر**)، أي من الشعير مثلًا، من التمر، من الزبيب، من الأقط، فيُطعم به مساكين الحرم.

هذا في جزاء الصيد الذي يكون له مثل من النعم، يخير بين أنْ يُخرج مثله يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم وهذا موجود في الجمعيات الخيرية في مكة أيضًا موجود بستمائة ريال تقريبًا.

أو يقَوّم المثل فيشتري طعامًا، المثل مثلًا بستمائة ريال يذهب إلى السوق ويشتري من البر بستمائة ريال، ويطعم كل مسكين مُدٍّ من البُر، أو نصف صاع من غير البُر كالتمر والشعير أو الزبيب أو الأقط.

- **ثالثًا**: قال: (**أوْ يَصومُ**) إذا لم يكن عنده أموال، وهو أنْ يصوم عن طعام كل مسكينٍ يومًا، فلو أنّ الشاة بستمائة ريال، ليس عنده ستمائة ريال يذهب في السوق وينظر ستمائة ريال كم فيها من الأمداد من البُر مثلًا.

فقالوا له مثلًا فيها: ثلاثمائة مُدّ؛ فيصوم ثلاثمائة يوم كما في الآية، أو يكون بأمر آخر أسهل أنْ ينظر فيها كم فيها من نصف صاع من غير البُر من التمر مثلًا؛ فيمكن أن يكون فيها مئة نصف صاع من التمر فيصوم مئة يوم، فهو مُخير بين أنْ يقَوم مُدّ من البر أو نصف صاع من غير البُر.

و[الزاد] هنا في هذه المسألة خالف المذهب، [الزاد] في هذه المسألة خالف المذهب في [الروض المربع]، لكن الشيخ منصور عدَّلها -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ، أَوْ قَارَنَ الْهُدَى صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَة، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةِ لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

- **الثاني الذي ليس له أجزاء الصيد الذي ليس له مثل من النعم**: قال: (**وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ**)، أي إذا كان ليس له مثل من النعم، مثل مثلًا الطيور غير الحمامة، فيقوِّم هذا الطير إمَّا أنْ يشتري طعامًا (**فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرٍ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا**)، أي الذي سقط عنه فقط هو إخراج المثل، لا يأتي يذبح مثل الصيد ويخرجوه لمساكين الحرم، أمَّا الأول له مثل من النعم شاة يذبح شاة، هذا ليس فيه مثل لا يشبهه شيء.

طبعًا المماثلة هنا تكون أحيانًا في الخلقة الحمامة فيها شاة، النعامة إذا صادها فيها ناقة؛ لأنّ الناقة تشبه الحمامة في طول الرقبة.

الدرب الثاني: قال –رحمه الله–: (**وَإِنَّ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ**)، الآن بدأ في الدرب الثاني: وهو الفدية التي تجب على الترتيب، **وهي خمسة أنواع:**

- **النوع الأول**: دَمُ المتعة والقِران.

قال: (**وَإِنَّ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنُ الهَدْىَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**) فوقت الوجوب لذبح الهدي يوم العيد يوم الأضحى؛ لكنه له أنْ يقدم الصيام بمجرد إحرامه بالعمرة له أنْ يقدم صيام ثلاثة أيام، افرض أنه مثلًا اعتمر في شوال ويعرف أنه لا يستطيع د إذا أتى يوم العيد لن يجد قيمة الهدي فله أنْ يقدم صيام ثلاثة أيام؛ لكن الأفضل أنْ يكون آخرها يوم عرفة.

قال: (**وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ**)، هناك أيام يجوز فيها الصيام هي أيام التشريق، ثلاثة أيام التشريق، إذًا له أنْ يصوم في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كما ورد في حديث ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-.

قال: (**وسبعةً إِذَا رَجِعَ إِلى أَهْلِه**)، أي يصوم إذا لم يجد المتمتع هديًا ولا القارن يصوم ثلاثة أيام في الحج كما قال الله -عزَّ وجَلَّ-: وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمراد بعد فراغه من أعمال الحج الأركان والواجبات، أي لو صامها في الطريق وهو راجع إلى أهله يجوز؛ لكن الأفضل أنْ يصومها إذا رجع إلى بلده وإلى أهله كما قال في [الإقناع].

- **النوع الثاني من الفدية التي تجب على الترتيب** قال: (**والمحصر**)، إذا أُحصر المحرم عن إتمام نسكه فحينئذٍ يتحلل؛ لكن قبل أنْ يتحلل لا بُدَّ أنْ يذبح هديًا، وهذا الذي يدخل في الفدية هنا.

قال: (**والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام**)، بنية التحلل، فهو ليس له أنْ يتحلل حتى يصوم العشرة أيام.

قال: (**والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام، ثم حل**)، لا يتحلل حتى يصوم عشرة أيام، مثل لو كان سيذبح هدي لا يتحلل بعد ذبحه، هنا لا يستطيع أنْ يذبح هدي، فالواجب عليه الصوم، فبعد أنْ يصوم العشرة أيام بنية التحلل بعد ذلك يتحلل، وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم كما في [الإقناع] و[المنتهى].

- **النوع الثالث من الدرب الثاني** الذي لم يذكره المؤلف: فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول وهي بدلًا، فإنْ لم يجدها صام عشرة أيام؛ ثلاثةً في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله، قياسًا على دم التمتع.

- **النوع الرابع من الفدية التي تجب على الترتيب:** الدماء الواجبة لفوات الحج أو ترك واجب، إذا ترك واجب، إذا ترك مبيت المزدلفة فالواجب عليه دم، فإنْ عدمه صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

قال: (**وتسقط الفدية بنسيانٍ، وكذلك بجهل أو إكراه، فدية لبسٍ، وطيبٍ، وتغطية رأسٍ**)، إذا نسي، أو جهل، أو أُكره على اللبس أو الطيب أو تغطية الرأس بالنسبة للرجل فإنّ الفدية تسقط.

إذًا الضابط فيما ذكره المؤلف ليس فيها إتلاف تسقط بالنسيان والجهل والإكراه، أمَّا ما فيه إتلاف فلا يسقط لا بالجهلِ ولا بالإكراه ولا بغيره؛ مثل الوطء مثلًا لو أُكره عليه، كذلك حلق الرأس، الصيد.

ثم قال -رحمه الله-: (**وكل هَدْيٍ**)، هذه كلها قياس في العبادات يقاسون على هدي التمتع والقران، حتى المحصر هو أصلًا في الآية ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة:١٩٦]، ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[البقرة:١٩٦].

وَكُلُّ هُدًى، أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةُ أَذًى، وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَيَرْجِعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَالًا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وكل هَدْيٍ، أو إطعام)**، أي هدي إذا وجب على الحاج أو المعتمر هدي فهو لمساكين الحرم، **(أو إطعام)** لو وجب عليه إطعام؛ إذا كان إطعام عشرة مساكين، مائة مسكين فإنه لمساكين الحرم.

ومساكين الحرم هم مَن كان مقيمًا به أو واردًا عليه، ولو لحج أو لعمرة، إذا كان من المساكين فله أنْ يأخذ من هذا الهدي وهذا الإطعام، ممن له أنْ يأخذ الزكاة لحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه.

قال: **(إلاَّ)**، إذًا يجب على مَن أراد أنْ يطعم أو يهدي مَن وجب عليه هدي لا بُدَّ أنْ يوصله لمساكين الحرم، ويُستثنى من ذلك **(إلاَّ فدية الأذى)**، لو حلق رأسه مثلًا وهو محرم قبل أنْ يصل مكة، فهذا يخرج الفدية إذا كان لإطعام ستة مساكين؛ ففدية الأذى حيث وجد سببها، ويجوز أيضًا أنْ يرسلها إلى الحرم، **(ولبسٍ ونحوهما)**، إذًا فدية الأذى يدخل فيها فدية اللبس ونحوهما.

قال: **(فحيث وجد سببها ونحوهما)** كدم المباشرة دون الفرج، وما وجب لفعل محظور خارج الحرم.

- **أيضًا الشيء الثاني الذي لا يجب أنْ يكون للمساكين الحرم:** هو دم الإحصار، إذا أحصر الإنسان في أي مكان له أنْ يذبح في مكان إحصاره، ويوزع هذا الدم حيث أُحصر من حلٍ أو حرم.

قال –رحمه الله-: (**ولبسٍ ونحوهما فحيث وجد سببها**)، ثم قال: (**ويجزئ الصوم**) وذُكِر هذا أنه يجزئ الصوم، وكذلك الحلق بكل مكان؛ لأنه لا يتعدَّى نفعه لأحد فلا فائدة بتخصيصه في الحرم، إلا أن هناك صوم مستثنى في الحقيقة، هم يطلقون العبارة لكنهم في لهم صوم مستثنى، وأنه لا بُدَّ أنْ يكون أيام الحج، أو في مكة، فهو مَن لم يجد الهدي التمتع والقران؛ فلا بُدَّ أنْ يصوم ثلاثة أيام في الحج، والغالب أنها تكون في مكة.

قال: (**والدَّمُ**)، إذا أطلق الدم ولم يقيد فهو المراد به شاةٌ، وهذه الشاة كالأضحية وهي جذعٌ من الضأن والثني من غيره، (**أو سُبْعُ بدنة**) المراد بها ناقة، سُبعُ من البدنة وهي الناقة، أو سُبعا أيضًا يدخل فيها سُبعُ بقرة.

قال: (**ويرجعُ في جزاء الصيد**)، وهو ما يستحق بدل الصيد على مَن أتلفه بمباشرةٍ أو سبب.

قال: (**ويرجعُ في جزاء الصيد إلى ما قضت به الصحابة**).

جزاء الصيد ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: ما له مثل من النعم، **والذي له مثل من النعم ينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول**: ما قضى فيه النبي ﷺ والصحابة –رضي الله عنهم- فيُرجع فيه إليهم.

- **القسم الثاني**: ما لم تقضِ فيه الصحابة ولا الرسول ﷺ، فيُرجع فيه إلى قوله: (**عدلين خبيرين**) ينظرون إلى هذا الصيد يشبه ماذا من النعم.

- **القسم الثاني الذي ليس له مثل من النعم**: فهذا تجب فيه القيمة، وهذا الذي سيذكره المؤلف الآن.

قال: (**ويرجعُ في جزاء الصيد إلى ما قضت به الصحابة –رضي الله عنهم-**)، وذُكِر أن جزاء الصيد المشابه المراد بها: المقاربة والمشابهة ولو أدنى مشابهة.

(**ما قضت فيه الصحابة -رضي الله عنهم-**)، وما قضى فيه أيضًا النبي ﷺ؛ فالصحابة جعلوا في النعامة جعلوا فيها بدنة، وفي الضب جعلوا فيه جديًّا، وهو الذكر من أولاد المعز، وفيما لم تقضِ به مما له مثل من النعم يُرجع فيه إلى قول: (**عدلين خبيرين**)؛ لقوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[المائدة:٩٥]، فينظرون ما يشبه الصيد المقتول من بهيمة الأنعام، وهي: البقر، والإبل، والغنم، وخلقةً، ويأمر القاتل بإخراجه.

- **القسم الثاني من الصيد:** ما لا مثل له من النعم، وهذا القسم الثاني من الصيد؛ فالواجب فيه قيمة هذا الصيد مكانه، يُنظر لقيمته في المكان الذي قتل فيه ويُخرج قيمتهُ ويتم إيصالها لمساكين الحرم، (**جزاء الصيد**) لا بُدَّ يوصل الطعام فيه إلى مساكين الحرم حتى لو قُتل بعيد عن الحرم، لا بُدَّ يطعم به مساكين الحرم.

وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعَ شَجَرِهُ وَحَشِيشِهُ الْأَخْضَرَيْنِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ، وَقَتْبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وحرم مطلقًا صيد الحرم**) الآن سيتكلم عن حرم مكة، (**حرم مطلقًا**)، أي في حال الحل أو الإحرام، (**صيد حرم مكة**)، يحرم أنْ تصيده وتحبسه، وأهل مكة الآن لا يجوز لهم أنْ يضعوا هؤلاء للعصافير والحمام؛ كل هذا عصافير الزينة، عصافير الحب، كل هذه لا يجوز لهم أنْ يحبسوها، مثلنا الآن نضعهم ونستمتع بأصواتهم، وهذه ذكر الحنابلة أنه يُباح، إلا في حرم مكة.

أهل مكة لا يجوز لهم أنْ يمسكوا صيدًا من الصيود أبدًا، وهذا يغفل عنها كثير من أهل مكة، صيد حرم مكة، إذا كان يقتني صيد قبل دخول مكة ودخل مكة يجب أن يُطلق سراحه، محرم أو غير محرم، من أهل مكة أو من خارج مكة لا يجوز، الصيود لا يجوز أن تؤذى في مكة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**صيد حرم مكة**)، وحرم مطلقًا في حلٍ أو إحرام (**صيد حرم مكة**)، **حكم صيد حرم مكة**: حكم صيد الإحرام في التحريم ووجوب الجزاء، حتى الصيد البحري داخل الحرم فإنه يحرم صيده على الحلال والحرام، لكن الميزة فيه أنه لا جزاء فيه كصيد البر.

قال: (**وقطع شجرِهِ**)، لو وُجِد بركة في الحرم فيها سمك، وجئت بصنارة لصيد السمك يقولون لك: أنت آثم، ترى أهل مكة مختلفين في بعض الحدود، فهذه المسألة نص عليها العلماء، وهي أمَّا إن وجدت في السابق أو سيوجد، هناك مسألة جيدة لو أتي بسمك الزينة في داخل حرم مكة لا يجوز أمسك الصيد، لا يجوز الرسول ﷺ نهى عن ذلك.

عدم إيذاء أحد في الحرم أبدًا، الرسول ﷺ نهى عن ذلك، **«لا يُختَلى خَلاها»**، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾**[المائدة:٩٥]، في حال الإحرام يحرم أن تصيد، فكيف إذا كنت في مكة؟!

الطيور، الحمام، أيضًا ذُكِر أنّ **الصيد فيه ست أو سبع محرمات وهي:** الإشارة إليه حرام، الدلالة عليه، الإعانة عليه، صيده، أذاه، تأذيه فقط لا يجوز حرام، فينتبه الإنسان لمثل هذه الأمور، وهذه منصوصة في الكتاب والسُنَّة.

قال: (**وحرم مطلقًا صيد حرم مكة، وقطع شجرِهِ**)، هذا إذا كان الإيذاء للصيد فكيف بإيذاء النَّاس؟! فحتى لو قتل القاتل ودخل الحرم، اختلف العلماء هل يُقام عليه القصاص أو لو ارتكب حدًا ودخل الحرم، ما دام في الحرم مشكلة.

الحرب أيضًا، فلا يجوز القتال في مكة أبدًا، وإنما أُحلت للرسول ﷺ ساعة من نهار، ولم تُحل لأحدٍ، أو لم تجز لأحدٍ بعده.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وقطع شجرِهِ، وحشيشِهِ**) الذَين لم يزرعهما الآدمي، أمَّا الذي تزرعه الأمانة مثلًا وهو من خارج الحرم أيضًا فهذا يجوز أنْ يُقطع، أمَّا الشجر الذي يزرع من عند الله -عزَّ وجَلَّ-، أو ينبت من الله -عزَّ وجَلَّ- من شجر الحرم، وكذلك حشيشه لا يجوز قطعه.

قال -رحمه الله: (**إلاَّ الإذخِرَ**)، المستثنيات كثيرة، لها ست مستثنيات هذه المسألة (**الإذخِرَ**)، وأيضًا اليابس إذا كان هناك شيء يابس، والثمرة لو كان هناك ثمرة في هذا الشجر؛ فإنها ليست محرمة.

قال: (**وفيه الجزاء**)، في قطع شجره وحشيشه الجزاء، وقالوا: تضمن الشجرة الكبيرة بالكبيرة، والمتوسطة تضمن ببقرة، والشجرة الصغيرة تضمن بشاة، والحشيش والورق يضمن بقيمته.

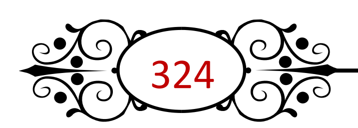
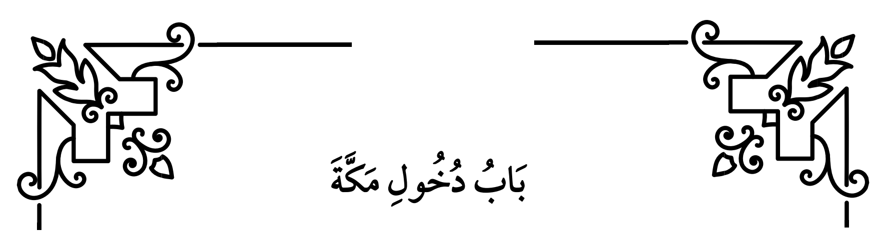
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثم دخل على صيد حرم المدينة**)، إذًا لو صاد أحد صيدًا في مكة فحكم هذا الصيد ميتة.

الآن ندخل على صيد حرم المدينة، قال: (**وصيد حرم المدينة**)، أي: يحرم صيد حرم المدينة، والإشكال أيضًا هنا السؤال: هل صيد حرم المدينة لو صيد يحرم صيده، [الإقناع] يقول: يجوز صيد حرم المدينة، ذبحه حرام ويجوز أكله، هو حلال، للصائد لا يجوز أكله؛ لكن لغيره يجوز، وصيد المحرم ميتة لو صيد في أمريكا إذا أحرم، صيد حرم مكة ميتة هذا نصوا عليه، لكن صيد حرم المدينة.

يقول في [الإقناع]: "حتى لو صاد في حرم المدينة وذبح صيدها صحت تزكيته"، إن صاده ومات بفعل الصيد فكون ميتة، أي: لو صاده وذبحه، وحرم مكة هي ميتة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وقطع شجرِهِ**) أي: شجر حرم المدينة، (**وحشيشه الأخضرين**) بخلاف اليابسين، (**لغير حاجة**) أمَّا إذا احتاج فيجوز، (**لغير حاجة علفٍ**)، يجوز أنْ يحش الحشيش في حرم المدينة ويذهب به إلى البهائم، بخلاف حرم مكة، حرم مكة يجعل البهائم ترعى فيه؛ لكن لا يحشه، لا يُختلى حشيشها، **«لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا»**، فالحشيش في مكة لا يُقطع، تجعل البهائم ترعى فيه، لكن حشيش المدينة تقطعه وتجعل البهائم أيضًا ترعى فيه.

قال: (**لغير حاجة علفٍ، وقتبٍ**)، وهو الرحل الصغير، يجوز أنْ تأخذ من خشب شجر المدينة، وتصنع منه القتب الذي يُجعل في ظهر الراكب على البعير، قال: (**ونحوهما، ولا جزاء**)، لا جزاء هذا من الفروق بين صيد مكة وصيد المدينة أنه لا جزاء في صيد حرم المدينة، ولا في قطع شجره وحشيشه.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ، أَوْ الْقُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِرًا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطَ الْأُوَلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**باب دخول مكة، يُسنُّ من أعلاها**)، يُسنُّ دخول مكة نهارًا من أعلى مكة من ثنية كدى، وظاهر الكلام أنه يتقصدها ولو لم تكن في طريقه، (**والمسجد من باب بني شيبة**)، أي: يُسنُّ أنْ يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، وهو سابقًا المعروف بباب السلام؛ لكن هذا هو الموجود الآن باب السلام في المسعى، لأنّ باب السلام الميزة فيه عند الدخول منه يُرى الكعبة مباشرةً.

قال: (**فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد**)، فيرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء، قال -رحمه الله: (**وقال ما ورد**) ويرفع بهذا الدعاء صوته.

قال: (**ثم طاف مضطبعًا للعمرة، أو القدوم**)، والطواف مضطبعًا استحبابًا إذا لم يكن حاملًا شخصٍ معذور، والاضطباع يكون في كل أسبوعه؛ فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أزاله.

قال -رحمه الله: (**ثم طاف مضطبعًا للعمرة، أو القدوم إنْ لم يكن معتمرًا**) وهو القارن والمفرد، (**سبعة أشواطٍ، فيستلم الحجر الأسود**) أي باستلام الحجر الأسود أنْ يمسحه بيده اليمنى، إذًا يبدأ أول ما يبدأ الطواف من الحجر الأسود، فيحاذي الحجر الأسود كله أو بعضه بكل بدنه، ويُستحب أنْ يستقبله بوجهه لا يجب.

فيعرف الإنسان أنه مستقبل للحجر الأسود عندما يكون محاذي للحجر الأسود، أنْ يقف، ويرى، وينظر ضلعي الحرم الكعبة الأيسر والأيمن، فيُعتبر الآن أنه حاذى الحجر الأسود ببدنه كله، حتى يتيقن يبدأ من قبل الحجر الأسود وهو مقابل للكعبة، ثم يمر ببدنه كله على الحجر، ذكر هذه القاضي، والذي ذكرها عن القاضي شيخ الإسلام.

هم يقولون: تأتي قبل الحجر الحجر الأسود في الزاوية، هذا الحجر الأسود فتأتي ببدنك مقابل له، فتمر عليه ببدنك كله، البدن كله يمر على الحجر الأسود ويبدأ الشوط الأول فقط، وما عداه فهو مستحب استقباله فيما عدا الشوط الأول مستحب لا يجب عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ويُقبِّلُهُ**)، مع أن حتى كلام القاضي يُرى أنّ فيه مخالفة للمذهب، فأهم شيء أنه يقابل بجسمه كله الحجر الأسود، أو بعضه أيضًا؛ لكن كلام القاضي واضح، الحجر الأسود يستقبله، ثم بعد ما ينتهي ببدنه يجعل البيت عن يساره ويطوف، هذا هو القول الثاني في المذهب، المذهب لا بد يستقبل بكل بدنه الحجر الأسود.

قال -رحمه الله: (**فيستلم الحجر الأسود**)، استلام الحجر الأسود أي: مسحه باليد، (**ويُقبِّلُهُ**)، تقبيل الحجر الأسود هو وضع الشفتين فقط، وضع الشفتين على الحجر الأسود بغير صوت يظهر القُبلة؛ كما يفعل الإنسان مع الآدمية أو مع الآدمي، كما قال العلماء، وأيضًا من السُنَّة عندهم أنْ يسجد عليه، يعني: يضع جبهته وأنفه لحديث ابن عباس وفعله ابن عمر وابن عباس أيضًا.

(**فإن شقَّ أشار إليه**)، فإنْ شقَّ استلامه زحام، وشقَّ تقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها، أول شيء يستلمه ويقبله هذا أفضل شيء، ويسجد عليه، لم يستطع يستلمه بيده يمسح بيده ويقبل يده كما فعل النبي ﷺ في مسلم استلمه وقبَّل يده في حديث ابن عباس، فإنْ شقَّ استلامه بيده استلمه أي شيء بعصا كما فعل الرسول ﷺ أيضًا، ثم يقبل هذه العصا، فإنْ شقَّ أشار إليه فقط بيده اليمنى أو بشيء، واستقبله بوجهه استحبابًا، ولا يُقبِّل المشار به، ولا يزاحم فيؤذي أحد الطرفين.

قال: (**فإن شقَّ أشار إليه، ويقول ما ورد**)، والسُنَّة أنْ يقول في أول شوط: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسُنَّة نبيك ﷺ.

قال: (**ويرمُلُ**)، والرملُ هو إسراع المشي مع تقارب الخُطى من غير وثب، وبعض النَّاس إذا رأى زحام يسرع، يُسرع لكن بحركة هذا غير مشروع، هو مقاربة الخُسطى فقط، تُسرع في المشي لا تركض كما هو السعي الشديد في المسعى، فهو سيأخذ ثواب السُنَّة لأنه معذور.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ويرمُلُ الأُفقي**)، الأفقي هو الذي أحرم بالنُسك من خارج الحرم، أو مَن هو بينه وبين مكة مسافة قصرٍ، (**في الثلاثة الأشواط الأُوَل**) فقط كما فعل النبي ﷺ وأصحابه، (**ثم يصلي ركعتين خلف المقام**)؛ لحديث جابر في مسلم، هذا إذا انتهى من الطواف يصلي ركعتين، السُنَّة تكون خلف المقام، ويقرأ في الأولى الكافرون، والثانية قل هو الله أحد (الإخلاص).

(**ثم يستلم**) بعد أنْ يُصلى ركعتين يُسن له أنْ يعود إلى الحجر، قال المؤلف: (**ثم يستلم الحجر**)، أي: لا يُقبله وإنَّما يستلمه كما ورد في حديث جابر **«أن الرسول ﷺ لما صلى ركعتين أتى الحَجَرَ فاستلَمَه»**. في مسلم، استلمه أي: مسح عليه بيده، بعد ما يُصلى ركعتين بعد الطواف يُمسح الحجر الأسود، ثم يُذهب إلى السعي.

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

قال رحمه الله-: (**ويخرج إلى الصفا من بابه**) هذا في السابق، الآن انفتح الصفا على الحركة كلها الآن أصبح مسجد واحد، (**فيرقاهُ**) يرقى الصفا ندبًا للرجال، (**حتى يرى البيت**)، إذا أمكنه -كما قال في [الإقناع]-، (**حتى يرى البيت**) أي: يرى الكعبة، يرقى الصفا حتى يرى الكعبة إذا أمكنه فيستقبل القبلة؛ لحديث جابر أيضًا قال: «**فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه، حتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَّ وَكَبَّرَهُ**».

قال: (**فيكبر ثلاثًا**)، يقول: الله أكبر ثلاثًا، (**ويقول ما ورد**)، المذهب أنه ثلاثًا: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم بعد ذلك إذا قال هذا الدعاء ثلاث مرات يدعو مرة واحدة فقط بما أحب، ثم ينزل.

قال: (**ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول**)، وهو الآن أنوار مضاءة باللون الأخضر، (**فيسعى سعيًا شديدًا إلى الآخر**)، والمذهب أنه يسعى قبل العلم الأخضر بستة أذرع، تقريبًا ثلاثة أمتار، (**فيسعى سعيًا شديدًا إلى الآخر**) إلى العالم الآخر أي يركض، وهذا خاص وسُنَّة للرجال فقط.

قال: (**ثم يمشي، ويرقى المروة**)، يرقى المروة وهذا ندبًا للرجل أيضًا لا للمرأة، ويقول ويفعل مثل ما قاله وفعله على الصفا، يستقبل القبلة، ويقول الدعاء يكبر ثلاثًا، ويقول الذكر ثلاثًا، ثم يدعو.

قال: (**ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه**)، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، (**يفعله سبعًا، ذهابه سعيةٌ، ورجوعه سعية، ثم يتحلل متمتعٌ**)، إذا كان الذي طاف وسعى للعمرة يريد أن يتمتع بها للحج يتحلل إذا كان ليس معه هدي.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ بِتَقْصِيرٍ، وَمَنْ مَعَهُ هُدًى فَإِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

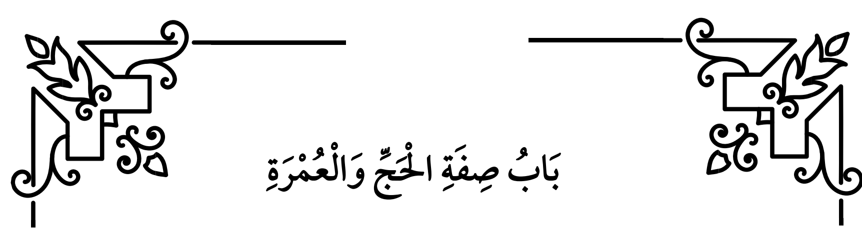
قال: (**ويتحلل متمتعٌ لا هدي معه بحلقٍ، أو تقصيرٍ**)، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه في الحديث المتفق عليه بالتقصير؛ حتى يتوفر الشعر للحج.

قال: (**ومَن معه هديٌ فإذا حجَّ**)، أمَّا من طاف وسعى لعمرته المتمتع طاف وسعى لعمرته ومعه هدي فلا يجوز له أنْ يتحلل، بل بعد أنْ ينتهي من السعي يدخل الحج على عمرته؛ فيكون متمتعًا في هذه المسألة.

شخص ساق هدي ونوى التمتع وأتى الميقات وأحرم بالعمرة، ثم طاف وسعى، طبعًا لا يجوز له أنْ يحل، الرسول ﷺ ساق هديًا ولم يحل، لا يجوز لمن ساق هديًّا من بلده أو من خارج الحرم أن يحل إذا دخل مكة، ثم نقول له: إذا طُفت وسعيت لا يجوز أن تتحلل، نقول: أدخل الحج على العمرة، إذا أدخل الحج على العمرة الظاهر طبعًا أنه يكون متمتع.

أما الشيخ منصور والشيخ مرعي يقولون: يكون قارن، إذا قلنا: متمتع في ثمرة، وإذا قلنا: قارن في ثمرة، إذا قلنا: أنه قارن فنكتفي بطواف السعي الذي فعله، ويبقى عليه فقط طواف الإفاضة، أمَّا إذا قلنا: متمتع فيلزمه أنْ يطوف يوم العيد ويسعى مرة ثانية، ففي فرق في العمل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**والمتمتع**) وكذلك المعتمر (**يقطع التلبية إذا شرع في الطواف**) نصَّ عليه الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **«كَانَ النبي ﷺ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»**. رواه الترمذي.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمَحَلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى.

فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَيُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَقِفُ وَيَكْثِرُ مِنْ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**باب صفة الحج والعمرة، يُسنُّ لمحلٍّ بمكة**)، وكذا يُسن المتمتع الذي حلَّ من عمرته بمكة، وكذا مَن أحل بقرب مكة فيما بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر أنْ يحرم بالحج يوم التروية.

فلكل مُحل في مكة يُسن له أنْ يُحرم كل مُحل! أي كل أهل مكة مطلوب في حقهم سُنَّة أنه يحرم بالحج يوم التروية، يُسن للذي فعل العمرة مثلًا وتحلل، المتمتع هذا لا شك أنه يُسن له أنْ يحرم اليوم الثامن.

قال: (**يُسن الإحرام بالحج يوم التروية، واليوم الثامن**) يحرم هنا من مكة، فيندب على المذهب أنك تغتسل مطلوب منك طلب استحباب، ومسألة أنّ أهل مكة يُندب لهم أنهم يوم الثامن يحرمون تحتاج إلى تأني.

قال: (**يوم التروية**)، إذًا يحرمون يوم التروية من مكة لحديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «**فلمّا كان يومُ الترويةِ** توجَّهوا **إلى مِنى**، فأهلُّوا بالحجِّ». في مسلم.

قال رحمه الله-: (**والمبيت بِمِنى**)، يذهب إذا أحرم في مكة يذهب إلى مِنى، يخرج من مكة ويذهب إلى مِنى، ويُستحب أنْ يبيت ليلة التاسع فيها، أي: يُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وبعد الفجر ينطلق إلى عرفة.

قال: (**فإذا طلعت الشمس**) في اليوم التاسع (**سار إلى عرفة**)، وقبل أنْ يسير إلى عرفة يُستحب أنْ يقيم بنمرة، وهذا موضع بعرفة، المسجد الموجود الآن الحال الذي يخطب فيه المفتي جزء منه في نمرة وجزء منه في عرفة، يقيم في نمرة ويُستحب حينئذٍ للإمام أو نائبه أنْ يخطب خطبةً واحدة قصيرة، لا يُطيل قصيرة، يعلمهم فيها: الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة.

إذًا يقيم بنمرة فيخطب بها الإمام، ثم بعد ذلك بعد أنْ يخطب يأتي عرفة بعد أنْ يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في نمرة، ثم يدفع ويدخل إلى عرفة.

قال: (**وكلها موقف**) كل عرفة موقف (**إلا بطن عُرنَةَ**)، وبطن عُرنة لا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنه ليس من عرفة هذا المذهب، وشيخ الإسلام يرى أن بطن عُرنة من عرفة، حتى ابن جاسر يقول: أنه من عرفة، لكن الرسول ﷺ نهى عن الوقوف فيه قال: «**وارفَعُوا عن بَطنِ عُرَنة**»، **المذهب**: أنّ بطن عُرنة الموجود الآن لا يجزئ الوقوف فيه.

قال: (**ويجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمًا**)، بعد أن يجمع يدخل إلى عرفة، والجمع هنا لمن يجوز له الجمع فقط، كالمسافر، قال: (**منفردًا**)، فبعد أنْ يجمع يدفع إلى مزدلفة، ثم يقف في عرفة ويُسن أن يقف في عرفة راكبًا، مستقبلًا القبلة بخلاف سائر المناسك فيُسن أنْ يفعلها قائمًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثُمَّ يقفُ ويكثِرُ من الدعاء**)، ويرفع يديه استحبابًا، ولا يجاوز بهما رأسه، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع، ويلح في دعائه ويكثر أيضًا (**مما ورد**) وهو الدعاء المعروف: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، اللهم يسر لي أمري".

قال: (**ووقت الوقوف من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر**).

شروط الوقوف في عرفة:

- **الشرط الأول**: أنْ يقف في الوقت، والوقت يبدأ في المذهب من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، والحنابلة انفردوا في هذا القول، والمذاهب الأخرى قالوا: الوقوف يبدأ من الزوال، والأحوط أنْ يقف من الزوال.

قال: (**من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر**)، هنا طبعًا حكى في [الغاية] وفي [الإقناع] بعد ما حكوا المذهب، قالوا: واختار الشيخ وهو: شيخ الإسلام وغيره، وحكي إجماعًا من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

بعض النَّاس يقول إذا حكي الإجماع انتهى الموضوع، لا، لا تتعب نفسك في إجماعات غير مُسَّلم بها، تُحكى ينقل الإجماع لكن غير مُسَّلم به، وإجماع غير صحيح، لكن هذا يدل على قوة هذا الرأي.

- **ثانيًا**: أنْ يكون مسلمًا.

- **ثالثًا**: أنْ يكون محرمًا بالحج.

- **رابعًا**: أنْ يكون عاقلًا ليس سكرانًا، ولا مجنونًا، ولا مغمىً عليه.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيراً قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَقَفَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]، الآيتين، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**)، أي: بطمأنينة، يجلس إلى أنْ تغرب الشمس، ويدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة مستغفرًا، ويسرع كما فعل النبي ﷺ في الفجوة، إذا رأى فرجة يُسرع فيها، ويلبي في الطريق، ويذكر الله -عزَّ وجَلَّ-، «**لَمْ يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**» في الحديث المتفق عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ويجمع فيها بين العشاءين**)، إذا وصل إلى مزدلفة السُنَّة أن يؤخر الصلاة، صلاة المغرب يؤخرها إلى وقت العشاء ويجمع جمع تأخير، (**تأخيرًا قبل حط رحلِهِ**).

قال: (**تأخيرًا قبل حط رحلِهِ**) ندبًا كما فعل النبي ﷺ صلى أول شيء المغرب، ثم حط النَّاس رحالهم، ثم أقام وصلى العشاء، ويبيت بها، وحكم المبيت مزدلفة تلك الليلة واجب، يجب أنْ يبيت تلك الليلة في مزدلفة إلى منتصف الليل، (**فإذا صلى الصبح**)، إذا صلى صلاة الفجر أتى المشعر الحرام، والمشعر الحرام هو المكان المبني عليه المسجد الآن في مزدلفة.

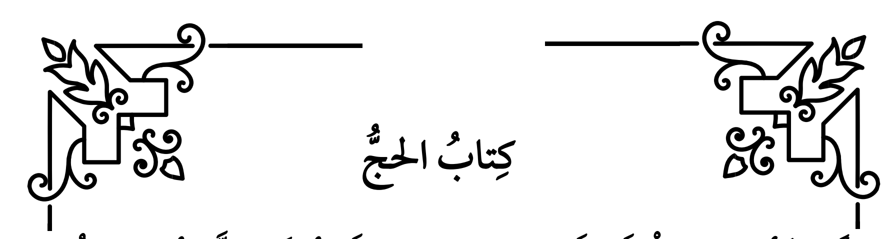
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فوقف عند المشعر الحرام**) مزدلفة كلها مشعر، هناك مشعر عام وهو كل مزدلفة، ومشعر خاص وهو المسجد المبني الآن، كان جبلًا فهدم وبني مكانه مسجد، (**وحمد الله، وكبَّر**) وهلل أيضًا (**وقرأ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾** [البقرة:١٩٨]، الآيتين آخر سورة البقرة، (**ويدعو**) يجلس يدعو قائمًا طبعًا سائر مناسك يفعلها وهو قائم، (**ويدعو حتى يسفر**)، حتى يظهر النور قبل أنْ تطلع الشمس.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً، فَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

قال: (**ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا**) وادي مُحسر (**أسرع قدر رميةِ بحجر**) هذا إذا كان ماشيًا، وإلا إذا كان راكبًا فيحرك دابته، والآن يحرك سيارته، لحديث جابر -رضي الله عنه- يقول: **«حتَّى أَتَى النبي ﷺ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا»**. في مسلم.

(**ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاةً**) يأخذها من طريقه إلى مِنى قبل أنْ يصل إلى مِنى استحبابًا، ويجوز أنْ يأخذ حصى الجمار من أي مكان، (**فإذا أتى مِنى بدأ بجمرة العقبة**).

۞۞۞



كِتابُ الحجُّ

فَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، وَيَرْفَع يُمْنَاه حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطِهِ. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِق، أَوْ يُقَصِّرُ مَنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَة تُقْصَر قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ.

لا زلنا في صفة الحج، وتوقفنا عند كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَإِذَا أَتَى مِنًى بَدأ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ**)؛ وجمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، (**فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ**)، ويُسن أنْ يرميها راكبًا إنْ كان راكبًا؛ لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- «**أنَّ رسول الله ﷺ رَمَاها وَهُوَ رَاكِبٌ**». رواه الإمام أحمد، **وإلا ماشيًا**؛ وإنْ لم يكن راكبًا فيرميها ماشيًا.

(**بِسَبْعٍ، وَيَرْفَع يُمْنَاه حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ**) وهذا سُنَّة؛ لأنّ في ذلك معونةً على الرمي، ويرميها مستقبلًا القبلة، جاعلًا الجمرة عن يمينه؛ أي تكون الجمرة هاهنا، جمرة العقبة ومستقبل الكعبة، فيرمي هكذا وهو مستقبل القبلة؛ أي لا يستقبل الجمرة. **هذا هو المذهب**.

- **والقول الثاني والذي هو أقرب من جهة الدليل:** أنه يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره، ومنًى عن يمينه كما قال ابن مسعود -رضي الله عنه- في الصحيح، لكن المذهب أنه لا يستقبل الجمرة، وإنَّما يستقبل القبلة ويرميها عن يمينه.

ويُشترط في الرمي:

- **أولًا:** أنْ يكون رميًا، فلا يُجزئ الوضع.

- **ثانيًا:** يُشترط كونه واحدةً بعد واحدة.

- **ثالثًا:** يُشترط العلم بوقوع الحصاة في المرمى؛ أي لا بُدَّ أنْ يتيقَّن أنّ الحصاة وقعت في المرمى، وهل المراد في المرمى هو الشاخص الذي في وسط المرمى؟ أو المراد أن تقع الحصاة في المرمى؟ المراد والمقصود والشرط هو أنْ تقع الحصاة في المرمى، وهذا الشاخص وُضع؛ لئلا يذهب الحصى إلى مكانٍ آخر، حتى إذا اصطدم الشاخص يقع في نفس المرمى، فالشرط هو أنْ يَعلم أنّ الحصاة نزل في المرمى.

- **والشرط الرابع من شروط صحة الرمي**: أنْ يكون في الوقت المعتبر شرعًا، والمذهب: أنّ وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة هذه يبدأ من منتصف ليلة العيد، ليلة النحر، ليلة عيد الأضحى بعد منتصف الليل، ويستمر إلى غروب الشمس فقط.

أما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يبدأ من بعد الزوال إلى غروب الشمس؛ فلا يُجزئ الرمي في الليل على المذهب، ولهم بعض المستثنيات.

قال: **(فَيَرْمِيهَا بِسَبْع، وَيَرْفَع يُمْنَاه حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة)**؛ يُسن أنْ يُكبر كما فعل النبي ﷺ كل حصاة يرميها يُكبر ويستقبل القبلة، ووقته: نصف الليل لمن وقف قبله، لكن الأفضل أنْ يرميها بعد شروق الشمس، فإذا غربت الشمس فإنه يرميها في الغد بعد الزوال.

قال: **(وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ)**، كان معه هدي ينحره؛ وهذا السُنَّة أنْ يرمي، ثم ينحر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَحْلِق)**، ويُسن استقباله القبلة أثناء الحلق، ويبدأ بأيمنه؛ أي يبدأ في الحلق بأيمن الشعر، الشعر الذي في الرأس، يبدأ في الجهة اليُمنى، ثم الجهة اليُسرى.

قال: **(أَوْ يُقَصِّرُ)** والحلق أفضل، **(أَوْ يُقَصِّرُ مَنْ جَمِيع شَعْرِهِ)**؛ أي لا من كل شعرةٍ بعينها، وإنَّما يُقصّر من جميع الشعر، لا المراد أنّ كل شعرة يُقصّر منها، لكن مجموع الشعر يُقصِّر منه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّر قَدْرَ أُنْمُلَةٍ)، المرأة يجب عليها أنْ تُقصر قدر أنملة، والأنملة: هي رأس الإصبع، وقدَّرها الشيخ محمد باثنين سنتيمتر هذا رأس الإصبع، ويجوز أن تُقصِّر بأقل من أنملة.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ قال: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»**. رواه الإمام أحمد، **(إِلَّا النِّسَاءُ)** هنا يتحلل التحلل الأول، (**إِلَّا النِّسَاءُ**)؛ وطئًا ومباشرةً وقبلةً ولمسًا لشهوةٍ أو عقد نكاح.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَة، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلَّ شَيءٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّع مِنْه، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْدَأُ بِالْأَوْلَى، وَيَخْتِم بِجَمْرَةِ الْعَقَب، وَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِن مِنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْي مِنْ الْغَدِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَة)، بعد أنْ يحلق أو يُقصر له أنْ يلبس ثيابه، ويتحلل التحلل الأول، ثم يذهب فيطوف طواف الزيارة أو طواف الإفاضة، ووقت طواف الإفاضة: من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة في وقته، وإلا فبعد الوقوف، **والأفضل**: أنْ يجعله في صبيحة يوم النحر كما فعل النبي ﷺ، أو يجعله في يوم النحر كما فعل النبي ﷺ.

ولو أخّره عن أيام منى هل يجوز أو لا يجوز؟ لو أخَّره عن أيام منى؛ هل لأخر طواف الزيارة وقت؟ ليس لأخره وقت حتى لو أخَّره أسبوع، شهر، سنة، لكنه لم يتحلل إلا التحلل الأول فقط.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى)**؛ يسعى متمتعٌ لحجه؛ لأنّ سعيه الأول كان للعمرة، وأما القارن والمفرد فلا يخلو الحال قبل يوم عرفة إنْ أتى إلى مكة وطاف طواف القدوم، وقدَّم سعي الحج فيصح منه، وحينئذٍ لا يبقى عليه إلا طواف الزيارة.

قال: **(وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى)**؛ إذا كان متمتعًا أو مفردًا قارنًا ولم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ما الحكم لو مثلًا أتى المفرد أو القارن قبل يوم عرفة وطاف طواف القدوم، ولم يسعّ سعي الحج حتى جاء يوم النحر، هل يجوز أن يسعى قبل طواف الإضافة أم لا يجوز؟ أو مثلًا أخّر طواف الزيارة إلى آخر يوم من أيام الحج، ثاني يوم من أيام التشريق مثلًا، أو ثالث يوم من أيام التشريق، هل يجوز أنْ يُقدم السعي؟ أنْ يكون بعد طوافٍ ولو مسنونًا.

فهنا لا يجوز له أن يقدم السعي، هو الآن فعل طواف القدوم، الآن العمرة لا يُشترط أنْ تسعى مباشرةً إن طفت للعمرة؛ يسن الموالاة، يجوز أنْ تسعى مباشرة، ويجوز أنْ تسعى بعد يوم، بعد أسبوع، بعد سنة، لكن لا زلت في إحرامك.

فهذه المسألة: يجوز أنْ يُقدم الإنسان السعي بعد طواف القدوم؛ إذا جاء يوم مثلًا سبعة أو ستة أنْ يطوف طواف القدوم ثم يسعى، طواف القدوم سُنَّة، والسعي ركن، والآن السعي قبل طواف الإفاضة، فالمفرد والقارن له طواف واحد وسعي واحد فقط ركن ركن، فهنا قدَّم السعي؛ لأنه أصبح بعد طواف القدوم، وهنا بقي عليه الطواف.

- **التحلل الثاني**: ثم قال: **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)**؛ هذا التحلل الثاني حتى النساء، قال في [الإقناع]: "ويُستحب التطيُّب عند الإحلال لحديث عائشة -رضي الله عنها- **«طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ»**" كما في الصحيحين، لإحرامه قبل أنْ يُحرم، ولحلِّه قبل أنْ يطوف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ)**؛ يُسن أنْ يشرب من ماء زمزم لما أحب؛ أي كما قال الشيخ عثمان: "لما أحب أنْ يُعطيه الله تعالى"، أي يشرب ماء زمزم ناويًا أنّ الله -عزَّ وجلَّ- يُعطيه الولد، أو يُعطيه العلم.

إذًا يشرب ماء زمزم لما أحب؛ أي لما أحب أنْ يُعطيه الله تعالى، فقصص العلماء في هذه المسألة؛ كثير من أهل العلم شرب بنيّة العلم، ورُزِق العلم كما فعل ابن حجر والذهبي.

قال: **(وَيَتَضَلَّع مِنْه)**؛ أي يملأ أضلاعه من ماء زمزم، كما قال الشيخ منصور: يحس به بين أضلاعه، يشبع منه.

قال: **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)**؛ يُذكر دعاء: "بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًّا وشبعًا، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك". روي عن ابن عباس -كما في الدار قطني-.

قال: **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَد، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثِ لَيَالٍ)**، يرجع إلى منى، فيبيت بمنى ثلاث ليالي، حكم المبيت هنا وجوبًا، ويصلي بها الظهر يوم النحر، يطوف الصباح، ثم يصلي الظهر يوم النّحر في منى، **(وثلاث ليالٍ)**؛ هذا إذا لم يتعجّل في يومين، وليلتين إنْ تعجل، ومقدار المبيت هنا بمنى معظم الليل، رُجِّح أنه معظم الليل وهو رأي الشيخ ابن عثيمين.

فيكون معظم الليل، فلا يُشترط أنْ يأتي من المغرب، إذا كان الليل مثلًا تسع ساعات، فيجلس أربع ساعات ونصف ودقيقة زيادة، معظم الليل، سواءً من أوله أو وسطه أو آخره، لا بُدَّ أنْ يبيت في منى معظم الليل، وإلا أنها غير منصوصة، لكن نصّ عليه في [الغاية] اتجاهًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَرْمِي الْجِمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)**؛ ويُسن أن يرميها قبل الزوال، وهذا المذهب المعتمد هو مذهب الجماهير من أهل العلم أيضًا.

قال: **(يَبْدَأُ بِالْأَوْلَى، وَيَخْتِم بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ)**، فمن شروط صحة الرمي الترتيب يبدأ بالأولى شرطًا هذا شرط، ثم الثانية، ثم الثالثة، وحكم الموالاة بين رمي الجمار، الموالاة فيجوز أنْ يرمي اليوم مثلًا أو الساعة مثلًا اثنا عشر الجمرة الأولى، ثم بعد ساعتين يرمي الثانية، والثالثة؛ لأنّ الموالاة ليست شرطًا.

هنا مسألة: وهي لو كنت وكيل عن غيرك، هل يجوز أنْ ترمي عن نفسك الجمرة الأولى، ثم ترمي عن غيرك؟ وكيل عن زوجتك أو عن ابنك؟ على هذا القول إنّ الموالاة ليست شرط فيجوز أنْ ترمي عن نفسك، ثم عن موكلك، والثانية كذلك، والثالثة كذلك، هذا يدل على أنّ الموالاة ليست شرطًا؛ الرسول ﷺ كان يدعو بمقدار سورة البقرة -سورة البقرة طويلة جدًّا-، فهي ليست أقل من ساعة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)**؛ يجوز لكل حاج التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي؛ إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل.

قال: (**وَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ**)؛ **أي** إذا أراد أنْ يتعجَّل لا بُدَّ أنْ يخرج قبل أنْ تغرب الشمس، فيُشترط لجواز التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق أنْ يخرج الحاج قبل غروب الشمس؛ وإلا وإنْ غربت عليه الشمس وهو في منى يلزمه المبيت والرمي لليوم الثالث عشر، المبيت والرمي لليوم الثالث عشر.

ذكر الشيخ ابن جاسر -وإنْ لم ينص عليه الحنابلة المتأخرون-؛ ذكر أنه لو نوى التعجّل وقام بطرح خيامه وحملها، ثم حصل له أثناء السير توقفٌ منعه من الخروج من منى قبل غروب الشمس؛ قال: الظاهر لا يلزمه المبيت والرمي؛ لما فيه من الضرر والحرج، خاصةً في الأيام المتأخرة هذه السنوات المتأخرة.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ثم رأيت النووي صرح بذلك؛ رأى كلام النووي صرَّح بمثل هذا الكلام.

قال: (**لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْي مِنْ الْغَدِ**)، فيما لو غربت الشمس وهو بمنى في اليوم الثاني عشر.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ، أَو اتَّجر بَعْدَه إعَادَة، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فطافه عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْز، وَيَقِف غَيْرَ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِف الْحَائِض بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاء.

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ)؛ فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج، سواءً هو كان في مكة أو في منى يلزمه أنْ يذهب إلى مكة، ولا يخرج منها إلا إذا طاف لم يخرج حتى يطوف للوداع.

قالوا: إذا فرغ من جميع أموره، ويُستثنى من ذلك مَن أراد أنْ يُقيم في مكة، أو حرمها فلا وداع عليه، كذلك يُستثنى الحائض والنفساء فلا وداع عليهما إلا أنْ تطهرا قبل مفارقة البنيان، فإذا طهرتا قبل مفارقة البنيان فيجب عليهما الرجوع والاغتسال وطواف الوداع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فإنْ أقام، أو اتجر بعده أعاده)**، إذا أقام بعد طواف الوداع **(أو اتجر)**؛ باع واشترى لأجل الربح بعد طواف الوداع أعاده وجوبًا، لكنهم أبهموا هذه الإقامة؛ ما المراد بهذه الإقامة؟ هل المراد بها أنْ ينوي مدةً تقطع حكم السفر كما لو نوى أربعة أيام مثلًا، هذا لا شك أنه داخلٌ؛ لو نوى إقامة بعد طواف الوداع تقطع حكم السفر أكثر من أربعة أيام لا شك أنه يلزمه أنْ يُعيد طواف الوداع.

أيضًا وكذا لو نوى إقامةً أقل منها وكثيرةٌ في العُرف؛ بحيث يطول المقام بين الوداع والرحيل، إذا أقام إقامةً كثيرة في العرف، طويلة في العرف بحيث يطول المقام بين الوداع والرحيل؛ فإنه يلزمه أنْ يُعيد طواف الوداع.

ثم قال: (**وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فطافه عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزأ**)؛ إذا أَخَّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ، **وهذا الذي أَخَّر طواف الزيارة وطافه عند الخروج لا تخلو نيته من ثلاث حالات:**

- **الحالة الأولى:** أنْ ينوي بهذا الطواف طواف الوداع؛ فلا يكفيه عن طواف الإفاضة، لا شك أنه لا يُجزئ.

- **الحالة الثانية**: أنْ ينوي بهذا الطواف طواف الزيارة، ويكفيه عن الزيارة والوداع.

- **الحالة الثالثة**: إذا نواهما؛ نوى طواف الزيارة بهذا الطواف، ونوى به طواف الوداع وهذا فيه خلاف، لكن الصحيح: أنه يُجزئه.

لو كان بعد طواف الإفاضة سعيًا المتمتع، طاف طواف الزيارة آخر يوم فله أنْ يسعى سعي الحج، ويكون آخر عهده بالبيت فهذا واجب لا شك، لكن هل يُعتبر أنه أدَّى طواف الوداع؟ جلس ساعتين للسعي هل له أنْ يفعل هذا؟ إذا سعى يعيد طواف الوداع، يطوف مرة أخرى، لا يصح.

لأنه يجزئه ولا يُعيد طواف الوداع، أو لا يجزئه ويعيد طواف الوداع؟ يجزئه عن طواف الوداع، طواف الإفاضة بنية الوداع والإفاضة؛ نوى الإفاضة والوداع، ثم سعى سعي الحج بعده، فلا يُعيد طواف الوداع.

لو أقام إقامة طويلة في العرف ساعتين أو ثلاث ساعات هذه كثيرة، أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم في البيت وهو الكعبة؛ وهذه هي الكعبة فقط ليس المسجد.

النووي قال: إذا كان هناك زحام، وابن جاسر نقلها عن النووي؛ إذا كان هناك زحام منعه من الخروج قبل الغروب فله أنْ يمضي ولا يلزمه المبيت، فعليه يُخرِج أنه يجوز لهذا أنْ يطوف ويسعى، عمومًا هي غير منصوصة؛ المسألة لم ينص عليها إلا واحد وهو شيخ الإسلام في منسكه، فهو الوحيد الذي نص عليها، منسك شيخ الإسلام كتابه [المناسك]، أمَّا الحنابلة المتأخرين لا يوجد لهم نص.

فإذا أقام إقامة تقطع حكم السفر وهي أربعة أيام فأكثر لا شك أنه يُعيد؛ وأيضًا إذا أقام إقامةً أقل منها طويلة في العرف ساعتين ثلاث أربع ساعات؛ هذه إقامة أيضًا يعيد، إلا إذا كان في الوقت الحالي يتغيّر الوقت.

إذًا هو على حسب العرف، إذا نوى إقامة أقل منها وكثيرةٌ في العرف، فيرجع فيها إلى العرف.

الشيخ عثمان النجدي هو تردد فيها، لكن صاحب [المغني] وابن رجب قالوا: يجزئه، تكبير الإحرام مع تكبيرة الركوع فيه فرق بينهم، هناك قالوا لا يجزئه، وهنا قالوا يجزئه، وابن رجب أيضًا جزم بها في [القواعد] قلنا إنه يجزئ وهو الأولى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَقِف غَيْرَ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ)**، والباب هذا مكان يُسمى الملتزم، وحكم الوقوف كما صرح في [الغاية] بأنه سُنَّة، يكون بعد طواف الوداع بين الركن والباب فيلتزمه، فيُلصق به صدره وبطنه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر كما قال في [الكشاف]، وهذا مروي عن السلف؛ فلا توجد سُنَّة فيه، لكنه مروي من فعل السلف إلى هذه الأيام هذا يفعله كثير من العلماء.

قال: **(دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِف الْحَائِض بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاء)**؛ لأنها ممنوعة من دخول المسجد، ليس عليها طواف، لكن تقف عند الباب ندبًا كما في [كشاف القناع]، وتدعو بالدعاء الوارد في ذلك.

فصلٌ

يُتَسَحَّب لِمَنْ فَرَغَ مِنْ الحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ هُنَاكَ.

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ)، وَلَا مَانِعَ مِنْ الْإِتْيَانِ بِصِفَاتِه، ثُمَّ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْك يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ المؤمنين)، وَلَا يَدْعُو هُنَاك؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

ثم قال: (**يُتَسَحَّب لِمَنْ فَرَغَ مِنْ الحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ هُنَاكَ**)؛ فالصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقالوا أيضًا: أنّ بقية حسنات الحرم كصلاةٍ فيه، فكل عملٍ برٍ فيه بمائة ألف، وكل الحسنات كالصلاة التي في الحرم.

قال: (**يُستحب**)؛ هو -رَحِمَهُ اللهُ- ابتعد عن قضية السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، وهو تعبير المتأخرين من الحنابلة، هو قال: يُستحب لمن فرغ أنْ يأتي المسجد؛ أي يُشد الرِحال للمسجد لا للقبر.

(**فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ**)، فيقف قبالة وجهه مستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة، والآن هناك علامة على قبر النبي ﷺ، (**قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ**)، كان ابن عمر يقول هذا لا يزيد عليه.

قال: (**وَلَا مَانِعَ مِنْ الْإِتْيَانِ بِصِفَاتِه**) بصفات النبي ﷺ؛ مثل السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده ونحو ذلك.

قال: **(ثُمَّ يَقُولُ)**، أي ثم يتقدَّم قليلًا من مقام سلامه عن النبي ﷺ نحو ذراع؛ -نصف متر- عن يمينه، فيُسلِم على أبي بكر -رضي الله عنه-، فيقول: **(السَّلَامُ عَلَيْك يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، ثم يتقدم أيضًا عن يمينه بمقدار ذراع أي نصف متر، ويُسلم على عمر -رضي الله تعالى عنه-.

قال: **(وَلَا يَدْعُو هُنَاك؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)** وهذا فيه نظر، الحنابلة يذكرون أنه يدعو هنا لكنه يدعو مستقبلًا القبلة، فبعد أنْ يُسلِّم على النبي ﷺ يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره؛ أي لا يجعل الحجرة خلفه؛ لئلا يستدبر قبر النبي ﷺ، ويدعو بما أحب؛ وهذا ذكره شيخ الإسلام في [الفتاوى].

قال: فإنّ المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر سلف الصحابة والتابعين أنّ الداعي إذا سلَّم على النبي ﷺ، ثم أراد أنْ يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة؛ ويدعو في مسجده ولا يستقبل القبر" إلى آخر كلامه.

فالدعاء ليس المراد الدعاء عند القبر، الدعاء يدعو الإنسان في مسجد النبي ﷺ.

وَصْفِه الْعُمْرَةُ إنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِمَن بِالْحَرَم، وَغَيْرِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

قال: (وَصْفِه الْعُمْرَةُ إنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ الْمِيقَاتِ) إذا كان مارًا به، **(أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ)**؛ أي أقرب مكانًا من الحرم، وهو حل ليس حرم لمن بالحرم، إذا كان مَن أراد العمرة موجود في الحرم؛ فيلزمه أنْ يخرج إلى أقرب حِل بالنسبة له، والمذهب: أفضل شيء أنْ يُحرِم من التنعيم.

قال: (**وَغَيْرِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ**)؛ أي من كان بين الحرم والميقات فميقاته منزله؛ والمراد بمنزله هنا بلده كله، كل بلده له أنْ يُحرم منه، (**إنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّر**)؛ فإنْ أحرم دون الميقات في هذه المسائل الثلاث فعليه دم، وبذلك تمت عمرته.

فَصْلٌ

أَرْكَانِ الْحَجِّ أَرْبَعَة :إِحْرَام، وُقُوف، وَطَوَاف، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتِه سَبْعَةٌ إِحْرَام مارٍ عَلَى مِيقَات مِنْه، وَوُقُوف إِلَى الْغُرُوبِ، وَمَبِيتٍ بِمُزدَلِفَة إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ بِمِنًى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْي مُرَتَّبًا، وَحَلْق، أَوْ تَقْصِيرٍ، وَطَوافِ وَدَاعٍ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فصل: أَرْكَانِ الْحَجِّ أَرْبَعَة: إِحْرَام).**

- **أولها:** الإحرام أي بالحج لحديث **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.

- **ثانيًا:** **(وُقُوف)**؛ أي بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ»**.

- **ثالثًا:** **(وَطَوَافٌ)**؛ المراد به طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: **﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٢٧].

- **رابعًا:** السعي؛ لقوله ﷺ: **«اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**. كما في مسند الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-.

- **الأول:** ثم قال: **(وَوَاجِبَاتِه سَبْعَةٌ :إِحْرَام مارٍ عَلَى مِيقَات مِنْه) هذا الأول.**

- **الثاني: (وَوُقُوف إِلَى الْغُرُوبِ)**؛ أي الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وهذا لمن وقف نهارًا، وأما بعد الغروب فيكفي المرور.

- **ثالثًا قال: (وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ).**

<u>المزدلفة فيها تقسيم وهي:</u>

- **أولًا**: إنْ أتى قبل منتصف الليل؛ يلزمه أنْ يبقى فيها إلى بعد منتصف الليل.
- **ثانيًا**: وإنْ أتى بعد منتصف الليل فيكفي المرور.

- **ثالثًا**: وإنْ أتى بعد طلوع الفجر الثاني فيلزمه دم، هذا ليلة عشرة، ليلة النحر، بعدما انتهى من عرفة وصل إلى المزدلفة الآن؛ فيلزمه المبيت بمزدلفة بهذا التقسيم الثلاثي.

- **رابعًا: قال: (وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وبِمِنًى)** ، (**لَيَالِيهَا**)، **والصحيح والأقرب** أنّ المراد معظم الليل في منى.

- **خامسًا: (وَالرَّمْيِ مُرَتَّبًا)،** الترتيب شرط، والموالاة بين رمي الجمار سُنَّة ليس بشرط.

- **سادسًا: (وَحَلْق، أَوْ تَقْصِيرٍ)**هذا واجب، (**وَطَوَاف وَدَاع**) ولو لم يكن بمكة، حتى لو كان فيمنى يلزمه أنْ يذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع.

وَأَرْكَان الْعُمْرَة ثَلَاثَة: إِحْرَام، وطوافٌ، وسعي، وَوَاجِبُهَا اثْنَان: الْإِحْرَامِ مِنْ الْحِلِّ، وَالْحَلْق، أَوْ التَّقْصِير، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكِه، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرِه، أَو نِيَّتُهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكِه إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةٍ فَلَا شَيء عَلَيْه.

(وَأَرْكَان الْعُمْرَة ثَلَاثَة: إِحْرَام، وطوافٌ، وسعي)، وذُكِر أدلتها في أركان الحج، **(وَوَاجِبُهَا اثْنَان: الْإِحْرَامِ مِنْ الْحِلِّ، وَالْحَلْق، أَوْ التَّقْصِير)**.

ثم فرَّع على ما ذكره، فقال: **(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكِه)**، حجًا كان أو عمرة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، إذا لم يُكبر لا ينفعه ركوع ولا سجود، لا تنعقد الصلاة، **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرِه، أَو نِيَّتُهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكِه إِلَّا بِهِ)**؛ مَن ترك ركنًا غير الإحرام، أو ترك نية ركن غير الإحرام؛ لم يتم نُسكه إلا به.

هناك ركن لا يشترط له النية وهو الوقوف بعرفة؛ الوقوف بعرفة حتى لو وقف بها جاهلًا إنها عرفة، أو وقف بها نائمًا؛ فإنه يُجزئه، وأمَّا بقية المناسك؛ كالطواف مثلًا يلزمه أنْ ينوي أنه يطوف، ويُعين أنّ هذا الطواف لعمرته أو لحجه أو طواف وداع مثلًا.

قال: **(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا)** سواءً كان عمدًا أو سهوًا أو جهلًا؛ أو لعذر حتى لو حُجِز أو طُرِد مثلًا من منى لا يوجد مكان؛ فيلزمه دم، قال: **(أَوْ سُنَّةٍ)**، أي مَن ترك سُنَّةً **(فَلَا شَيء عَلَيْه)**؛ كالتكبير مع رمي الحصاة ونحو ذلك، أو التلبية لم يلبِ مثلًا هذه سُنن ليس عليه شيء إذا تركها.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّل بِعُمْرَة وَأَهْدَى؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَط وَمَنْ مَنعَ الْبَيْت أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ.

فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَمَن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّل بِعُمْرَة، وَلَا دَمَ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَض، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَة بَقِي مُحْرِمًا إنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَط.

ثم دخل في أحكام الفوائت، قال: **(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجّ)** والفوات سبقٌ لا يُدرك، **والمراد به هنا**: أنْ يطلع فجر يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة؛ سواءً كان لعذر أو لغير عذر، **فإذا طلع فجر يوم النحر ولم يقف الحاج المُحرم بعرفة:**

- **أولًا**: أنّ الحج فاتك.

- **ثانيًا:** قال: **(وَتَحَلَّل بِعُمْرَةٍ)**؛ يذهب ويفعل العمرة، ويتحلل من إحرامه الذي عليه.

- **ثالثًا:** قال: **(وَأَهْدَى)**، يجب عليه أنْ يذبح هديًا شاةً أو سُبع بدنة، لكن هذا الهدي يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه، لا يذبحه في نفس السنة.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَط)**؛ إذا اشترط في ابتداء إحرامه أنّ حُبِس؛ فإنه يتحلل مجانًا لكن لا تسقط العمرة، لا بُدَّ يذهب للعمرة ويعتمر حتى يُحل من إحرامه.

ثم ذكر النوع الثاني: الإحصار عن البيت، الإحصار عن الكعبة، فقال: **(وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْت)** يعني مُنع الوصول إلى المسجد الحرام، **(أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ)**؛ أي يجب عليه أنْ يُهدي؛ يذبح شاة أو سبع بدنة بنية التحلل ثم بعد ذلك يتحلل، وإلا لا يتحلل، **(فَإِنْ فَقَدَهُ)** ليس عنده هدي، **(صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ)**، ثم حلَّ.

لكن هنا يُشترط أنْ يُمنع من البيت بحق؛ كان مثلًا زحام أو سبب آخر غير ما هو موجود اليوم؛ الذي يحج بغير ترخيص، لو حجيت بغير ترخيص ومُنعت من البيت؛ من دخول مكة، فإذا اشترطت أن تتحلل فلا يوجد هي مشكلة، لكن ما اشترطت الآن؛ هل تأخذ حكم المحصر؟ وتذهب تشتري شاة وتذبحها، وتلبس ثيابك، وترجع على حسابك ألف كيلو؟

لكن الآن الذي يُحصر بسبب عدم الترخيص؛ هذا لا يجوز له أنْ يتحلل، لا يقول: يذبح هدي ويمشي، لا لا يجوز له؛ لأنك ذهبت بغير حق، وهذه ذكرها في [الإقناع] لا بد ترخيص، إذا لم يكن عندك ترخيص فلا تذهب، اجلس في بيتك.

أصلًا كلام الفقهاء يدل على أنه لا يجوز، والحاكم له أنْ يسد الباب عن الزائرين حتى لا تحدث مشاكل، يحدث زحام، يحدث اختناقات، أمَّا الذي يقول: لا، نحن ليس علينا وهؤلاء يتحكمون؛ هذا غير صحيح، ولولي الأمر له أنْ يسد الذرائع، وله أنْ يُحدد أعداد الحجاج، وله أنْ يمنع، وله أنْ يجعل كل خمس سنوات تحج أو كل عشر سنوات.

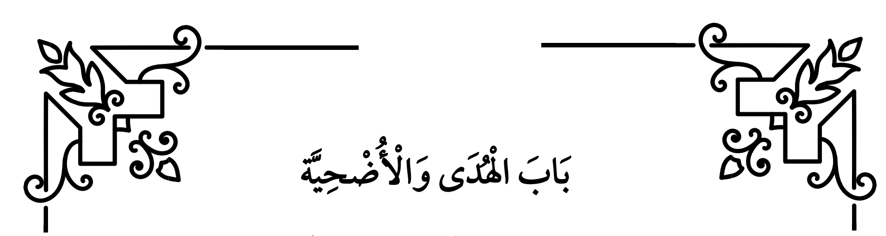
الآن سيتكلم عن الإحصار عن عرفة؛ قال: **(وَمَن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)**، إذا الإنسان أحرم بالحج، وصُدَّ عن عرفة فلا يفسخ إحرامه بل يذهب إلى مكة؛ لأنه أُحصر عن عرفة فقط، فلا بُدَّ أنْ يتحلل بعمرة مجانًا، ثم قال: **(وَلَا دَمَ)** لا دم عليه، ليس عليه دم.

الإحصار الأول: الإحصار عن البيت.

الإحصار الثاني: الإحصار عن عرفة.

الإحصار الثالث: الإحصار بالمرض.

(وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَض، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَة بَقِي مُحْرِمًا إنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَط)، إنْ لم يكن يُشترط يعود على كل ما تقدَّم، إذا حصل له مرض أو ذهاب نفقة لا يستطيع معها أنْ يُكمل النسك؛ فيبقى محرمًا حتى يتمكَّن من فعل النُّسك، طبعًا لهم تفصيلات في هذه المسألة طويلة لا يتسع الوقت لذكرها.



بَابُ الْهُدَى وَالْأُضْحِيَّة

أَفْضَلُهَا إِبِل، ثُمّ بَقَر، ثُمَّ غَنِمَ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جِذْعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيِّ غَيْرِه، وَوَقْت الذَّبْح بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ، أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الْهُدَى وَالْأُضْحِيَّة)**، **والهدي:** هو ما يُهدى إلى الحرم من نِعمٍ وغيرها، أي حتى لو كان من الثياب أو من الأموال أو من العصير أو أي شيء؛ هذا كله يُسمى هدي، وهو سُنَّة؛ الهدي سُنَّة حتى لو كنت في بلدك يُسن أنْ تُرسل هديًا إلى مكة؛ كما فعل النبي ﷺ لما كان في المدينة ويُرسل هديه إلى مكة كما قالت عائشة -رضي الله عنها-، وهناك جمعيات خيرية إذا ذهبت يُستحب أنْ تدفع لها مبلغ من المال؛ لكي يوزعوه على فقراء الحرم.

والأضحية: هي ما يُذبح من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أيام العيد أيام النَّحر؛ بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى.

وذكروا في [الإقناع] و[الغاية] قالوا: "يُسن لمن أتى مكة أنْ يُهدي هديه، وأهدى النبيﷺ في حجته مائة بدنة" وهذا في [الإقناع] "وقد كان يبعث في الهدي إلى مكة ويقيم بالمدينة" وهذه من السنن المهجورة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(أَفْضَلُهَا إِبِل، ثُمّ بَقَر)**، أفضل الهدي هو الإبل؛ إذا أُخرج كاملًا، لم يُقسَّم سبعة أجزاء، إذا أُخرج كاملًا فهو أفضل من الشاة، **(ثمّ بقر)**؛ أيضًا إذا أُخرج البقر كاملًا عن شخصٍ واحد، **(ثُمَّ غَنِمَ)** والغنم معروف.

قال: **(وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جِذْعِ ضَأْنٍ)** وهو كما قال في [الإقناع] ما له ستة أشهر، جذع ضأنٍ ما له ستة أشهر، **(وَثَنِيّ غَيْرِه)**، لا بد يُشترط في غير الضأن أنْ يكون ثنيًا، والثني في البقر إذا استكمل سنتين، وبالنسبة للإبل ثني الإبل إذا استكمل خمس سنوات، وثني المعز إذا استكمل سنة، أقل من سنة في المعز، وأقل من خمس سنوات في الإبل، وأقل من سنتين في البقر لا يجزئ.

قال: (**وَوَقْت الذَّبْح بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ)** ولو قبل الخطبة، وهذا خاص بمن هو في البلد، أما الذي هو خارج البلد فوقت الذبح يبدأ عنده بعد مُضي قدر صلاة العيد، قال: **(أَوْ قَدْرِهَا)**، هذا وقت الذبح في مكانٍ لا يُصلى فيه صلاة العيد كأهل البوادي؛ يدخل وقت الذبح عندهم بمضي قدر صلاة العيد.

فإن فاتت صلاة العيد في الزوال؛ فيدخل وقت الذبح، وإنْ صلوا للعيد ثاني يوم قبل الزوال، إذا فاتت صلاة العيد قبل الزوال فإنه يذبح.

قال: **(إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**، المذهب: وقت الذبح ثلاثة أيام: اليوم الأول، والثاني، والثالث فقط، أمَّا اليوم الرابع فليس وقتًا للذبح.

وَلَا يُعْطَى جازر أُجْرَتَه مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَتُجْزِئ الشَّاةَ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَة وَالْبَقَرَة عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزئُ هَزيلَة، وَلَا بَيِّنَة عَوَرٌ، أَوْ عَرجَ، وَلَا ذَاهِبَةٌ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرَ إِذْنِهَا، أَو قَرْنُهَا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَا يُعْطَى جازر أُجْرَتَه مِنْهَا)**؛ هذا كما نهى النبي ﷺ أن يُعطى الجازر الذي ذبحها، **(وَلَا يُعْطَى)** هنا للتحريم طبعًا كما قال في [الإقناع]، لا يجوز أن يُعاوض عليها؛ ومن ذلك أنْ يُعطى الجازر أجرته منها، يُعطي هدية نعم، لكن يعطي أجرته منها لا يجوز.

(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا) أيضًا يحرُم؛ كما في [الإقناع] يحرُم أنْ يبيع جلدها **(وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)** ويُستحب أن يتصدق به.

قال: (وَتُجْزِئ الشَّاةَ عَنْ وَاحِدٍ)، الشاة تُجزئ عن واحدٍ، وأيضًا تُجزئ عن أهله وعياله؛ امرأته وعياله وكذلك رقيقه، فالشاة تُجزئ عن واحد، وعن زوجته وعياله ورقيقه الذي معه، الإجزاء هنا يكون في الثواب، والإجزاء أي أنهم فعلوا سُنَّة الأُضحية.

قال في [الإنصاف]: "وتُجزئ عن أهل بيته وعياله على الصحيح".

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْبَدَنَة وَالْبَقَرَة عَنْ سَبْعَةٍ)**؛ البدنة تُجزئ عن سبعة، وكذلك يجوز أنْ يشترك سبعةٌ في الأضحية.

قال: **(وَلَا تُجْزِئُ هَزيلَة)**، وعبَّر عنها في [الإقناع] و[المنتهى] بالعجفاء التي لا تُنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَا بَيِّنَةَ عَوَرٌ)**، بإنْ انخسفت عينها، إذا انخسفت عينها بينة العور فإنها لا تُجزئ في الأُضحية، **(وَلَا ذَاهِبَةٌ الثَّنَايَا)** **والثنية من الأسنان**: جمعها ثنايا، وثنيات، وفي الفم أربع ثنايا؛ اثنان فوق واثنان تحت، فإذا سقطت ثنايا بهيمة الأنعام فإنها لا تُجزئ، **(أَوْ أَكْثَرَ إذْنِهَا، أَو قَرْنُهَا)** كذلك لو قُصَّ من أكثر الأُذن أو أكثر القرن فإنه لا يُجزئ، أمَّا إذا كان القطع من الأُذن النصف فالحكم أنها تُجزئ مع الكراهة.

قال: **(وَلَا بَيِّنَةَ عَوَرٌ أَوْ عَرِجَ)**، **العرجاء**: هي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، أمَّا العرج الذي لا يمنعها من المشي مع الصحيحة فإنها تجزئ، قال: **(وَتَنْحَر)** **أي** يُسن أنْ تُنحر **(الْإِبِل)**.

نذكر شروط الأُضحية كما قال في [الغاية]؛ أربعة شروط:

- **الشرط الأول**: نِعم الأهلية؛ أي الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز الأُضحية بالدجاج، بل هناك بعض أهل العلم يرى الجواز؛ من الحنابلة وهو ابن عبد الهادي في كتابه [فروع الفقه]، والمذهب بل جمهور العلماء: أنه لا يُجزئ إلا بهيمة الأنعام.

- **الشرط الثاني**: سلامتها من العيوب المضرة؛ ألا تكون هزيلة، بيّنة عور، بيّنة عرج.

- **الشرط الثالث**: دخول الوقت.

- **الشرط الرابع**: صحة الذكاة.

وَتَنْحَر الْإِبِل قَائِمَةٌ مَعْقُولَة يَدِهَا الْيُسْرَى، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا.

ويقول: (بسم اللهَّ، اللَّهُمَّ إنْ هَذَا مِنْك وَلَك)، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدَي، وَيَتَصَدَّق أَثْلَاثًا.

وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدُهَا أَخْذُ شَيْءٍ، مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرَهُ، أَو بَشَرَتُهُ فِي الْعَشْرِ.

قال -رَحِمَهُ اللهَّ-: **(وَتَنْحَر الْإِبِل)**، أي يُسن أنْ تُنحر الإبل، **(قَائِمَةٌ)** واقفة، **(مَعْقُولَة) أي** مربوطة **(يَدِهَا الْيُسْرَى)**؛ فيطعنها ما بين أصل العنق والصدر، **(وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا)** ويُسن أنْ يُذبح غير الإبل وهو البقر والغنم، ويجوز العكس نحر البقر وذبح الإبل.

قال: **(ويقول)**، أي حين يُحرك يده بالنحر أو الذبح، **(بسم اللهَّ)** وجوبًا، وتسقط سهوًا، ويُسن أنْ يُكبّر معها، **(بِسمَ اللهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْك وَلَك)**.

قال: (وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ) يُجزئها ثلاثة أجزاء؛ **(أن يأكل، وَيُهْدَى)** ولو لغريب كما قال في [الإقناع]، والجزء الثالث **(يَتَصَدَّق أَثْلَاثًا)**، إلا إذا كانت الأضحية من مال اليتيم فلا يتصدَّق بشيءٍ منها، ويُوفرها له.

قال: **(وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدُهَا)**؛ مَن أراد أنْ يُضحي إذا دخل العشر الأُول من ذي الحجة يحرُم عليه أخذ شيءٍ من شعره كما ورد في صحيح مسلم، وهذا من مفردات الحنابلة وإنْ كان كثير من طلاب العلم ألبُوا عليهم في السنة الماضية، وأوردوا بحوث في الرد على الحنابلة؛ أنه لا يحرُم، وأنه مكروه، وهذا غريب هذا مخالف للدليل.

الرسول ﷺ نهى أنْ يأخذ مَن أراد أنْ يُضحي شيئًا **(مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرَهُ، أَو بَشَرَتُهُ)** حتى الجلد؛ بخلاف المُحرِم؛ فيجوز للمُحرم أن يأخذ شيئًا من جلده، أمَّا المُضحي لا يجوز، يشترك مَن أراد أنْ يُضحي مع المُحرم في عدم أخذ الشعر، وفي عدم أخذ الظُفر، أمَّا البشرة فهذا يُخالف فيه المُحرم.

(فِي الْعَشْرِ)، المراد بالعشر هنا: العشر الأُول من ذي الحجة من ذي الحجة، وتدخل بغروب الشمس من آخر يوم من ذي القعدة ويستمر التحريم إلى الذبح، ولو بواحدةٍ لمن يضحي بأكثر.

وَتُسَنّ الْعَقِيقَةُ عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَتَذْبَح يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، أَوْ إحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيع. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّة.

ثم قال: (وَتُسَنّ الْعَقِيقَةُ)، والعقيقة: هي التي تُذبح عن المولود، قال الإمام أحمد: "العقيقة سُنَّة"؛ عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين، فالعقيقة مستحبة في حق الأب ولو كان معسرًا؛ وإذا كان معسرًا يُستحب له أنْ يقترض، لكن قال شيخ الإسلام: "محله لمن له وفاء"؛ يعني يُستحب له أنْ يقترض إذا كان يستطيع أنْ يفي هذا القرض، والمذهب: إذا عقَّ عن نفسه لا تقع عقيقة؛ هي مسنونة ومخاطب بها الأب فقط؛ الأب الذي باشر ولادته؛ لا يدخل فيها الجد ولا الأم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَتُسَنّ الْعَقِيقَةُ عَنْ الْغُلامِ شَاتَان)؛** متشابهتان في السن، فإنْ عدِم الشاتين عن غلام فتُجزئ واحدة، وهل تُجزئ البدنة أو البقرة أو لا تُجزئ عن الشاة هنا؟ كل مولود مرتهنٌ بعقيقته تُذبح يوم سابعه، وأنّ الرسول ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا؛ فلا نتجاوز النص، وفي المذهب أنها تُجزئ، لكن تُخرج كاملة عن شخص.

ولو قلنا بالإجزاء؛ نحن نقول: المذهب أنه يُجزئ، لكن هل أيضًا حتى يحصل على السنية يذبح مثلًا بدنتين، يذبح بقرتين مثلًا عن الغلام، وبقرة عن البنت، أو بدنتين عن الغلام وبدنة واحدة عن البنت أو واحدة تكفي؟ الذي يظهر أنه لا بد حتى تحصل السُنَّة من بدنتين.

قال: **(عَنْ الْغُلامِ شَاتَان، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَتَذْبَح يَوْمَ السَّابِعِ)** بنية العقيقة؛ تُذبح يوم سابعه من ولادته ندبًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ):**

- إذا فات اليوم السابع فالسُنَّة أنْ تُذبح في اليوم الرابع عشر من ولادته.
- فإنْ فات فتُذبح في اليوم الواحد والعشرين.

وهذه أيام كلها أيام يُسمُّونها أيام أداء، العقيقة فيها تكون أداء.

(فَإِنْ فَاتَ) فاتت هذه الأيام الذي هو اليوم السابع، واليوم الرابع عشر، واليوم الواحد والعشرين؛ يقول: **(فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيع)**، وتكون العقيقة حينها قضاء وليست أداء، **(فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيع)**، أنْ يذبحها بعد اليوم الحادي والعشرين في أي يوم أراد، **(وَحُكْمُهَا كَالأُضْحِيَّة)** فيما يُكره ويُجزئ ويستحب، وكما قال في [الإقناع]: "في أكثر أحكام لها".

من الفروق التي بين الأضحية والعقيقة:

- **أولًا**: أنه لا يُجزئ في العقيقة شركٌ في دم؛ أي لا يُجزئ أنْ يُخرج سُبع بدنة عن الغلام، لا بُدَّ يُخرج البدنة كلها.

- **ثانيًا:** أنه لا يُعتبر فيها التمليك؛ بخلاف الهدي والأضحية؛ الهدي والأضحية يُعتبر أن تُعطي الفقير منها لحمًا نيئًا، أمَّا العقيقة فالأفضل أنك تطبخها وتعزم عليها.

- **ثالثًا:** أنّ العقيقة يُباع فيها الجلد والسواقط، ويُتصدق بها، بينما الأُضحية لا يجوز بيع شيءٍ منها.

هناك مسألة مشهورة وهي: لو اجتمع عقيقة وأُضحية هل تجزئ شاة عنهما، أو لا تُجزئ؟ بمعنى مثلًا لو جاء مولود اليوم الثالث من ذي الحجة، وصار السابع يوم عيد النحر، هل يجوز أنْ تأتي بشاة وتذبحها أضحية وعقيقة؟ أُضحية وعقيقة عن هذا المولود، أم أضحية لك أنت، وعقيقة عن هذا المولود؟ المذهب يجوز أن تكون واحدة عن العقيقة والأضحية.

لكن الأولى والأحوط أنْ تجعلها عن الغلام، لا تكون أُضحية عن نفسك وعن الغلام تكون عقيقة، وإنْ كان الشيخ محمد إبراهيم يفتي بالجواز، لكن ابن القيم ظاهر كلامه، وهو الذي ذكر هذه المسألة أنه لا يُجزئ، لا بُدَّ تكون العقيقة والأضحية عن هذا الغلام، فأنت تُضحي عنه وتعُق عنه.

النبي ﷺ ضحي عن نفسه، والثاني ضحي عمن لم يُضحِ من أمته؛ فأشرك مجموعة في واحدة، لا يمنع أنها تكون أضحية واحدة عن نفس الأب، وعقيقة عن الابن، لكن الأولى والأحوط أنها تكون للابن، عمومًا الأحوط أنْ يجعل الأب أضحية مستقلة، والولد عقيقة مستقلة.

۞۞۞

هناك مسألتان أو ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى**: السعي بعد طواف الوداع، هل يجزئ؟ لو أَخَّر طواف الإفاضة وجعله آخر يومٍ، نقول: يجزئ عن طواف الوداع، لكن هل يجوز أنْ يسعى بعده؟ وإذا سعى بعده هل يجب عليه أنْ يعيد طوافَ الوداع، يصح بعد طواف الوداع أم لا يصح؟

ذكر أنّ السعي بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة أو طواف الوداع أنه يصح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه [المنسك الكبير]: "فإنّ الحج فيه ثلاثة أطوفةٍ، طوافٌ عند الدخول وهو يُسمى طواف القدوم، والدخول هو الورود، والطواف الثاني: هو بعد التحليل، ويُقال له: طواف الإفاضة والزيارة، وهو طواف الفرض الذي لا بُدَّ منه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع، وإذا سعى عقب واحدٍ منها أجزأه".

إذا سعى بعد واحدٍ منها أجزأه، وهذا صريحٌ في أنه يصح أنْ يسعى بعد طواف الوداع، ولو كان هو طواف الإفاضة، وأيضًا السعي يكون تابع كما قال في [الإقناع] للطواف فيصح أنْ يكون بعده، هذا ما صرح بها غير شيخ الإسلام.

الآن سنتكلم عن المسألة الثانية وهي: رجلٌ طاف طواف القدوم، وهو القارن والمفرد، فهل يجوز أنْ يسعى يوم النحر قبل طواف الإفاضة؟

ذَكر أنه لا بأس أنْ يطوف أول النهار ويسعى آخره، أو بعد ذلك، وهذا في الحج، هذا مما استدل به على الصحة، لكن هناك نصٌّ أصرح وأنه يمنع من هذا.

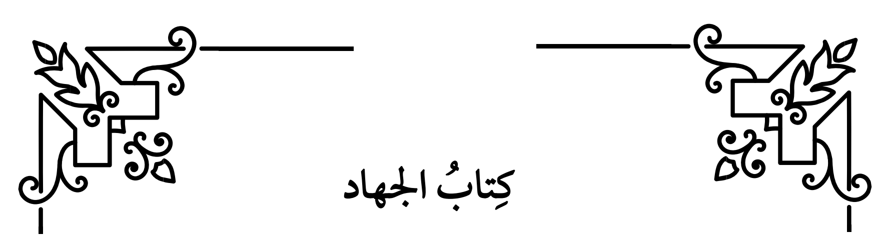
هناك نص في [الكشاف] قال: "فإنْ فعله -أي السعي- قبل الطواف عالمًا أو ناسيًا أو جاهلًا- أعاده لما تقدَّم"، وهذا ذكره بعد ذكره للسعي، هذا ذكره في آخر دخول مكة قبل صفة الحج، في اشتراط تقديم الطواف على السعي، والكلام الذي نُقل في [المعونة] هذا صريحٌ

في أنه لا يجزئ، أنه إذا دخل يوم النحر فلا يجزئ تقديم السعي حينئذٍ، ولو كان طاف طواف القدوم فإنه لا يجزئ.

قال ابن النجار في كتابه [شرح المنتهى] -رَحِمَهُ اللهُ-: "وكذا يجب أنْ يسعى مَن لم يسعَ مع طواف القدوم من مفردٍ وقارنٍ"، هذا في يوم النحر، "**لأنّ السعي لا يكون إلا بعد طوافٍ**، فإنْ لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب عليه أنْ يسعى بعد طواف الزيارة، وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسعَ، فإنه لا يُستحب التطوع بالسعي، كسائر الأنساك".

الشاهد: أنه يجب أنْ يؤخره بعد طواف الإفاضة، لا يجوز له أنْ يقدمه قبل طواف الإفاضة، هذه المسألة الثانية الظاهر والأخيرة.

شاةٌ واحدةٌ تكون أضحيةً للأب وعقيقةً للابن، وقلنا إذا أراد الأب أنْ يضحي فالأولى له أنْ يفرد له أضحيةً، وأنْ يجعل الأضحية نيته مع العقيقة له هو، لكن لو فعل يجوز، والأولى أنْ يُفصِّل خروجًا من الخلاف.



كِتابُ الجهاد

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا، وَيُسَنُّ رِبَاطٌ، وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرٍ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذِّلَ، وَالْمُرْجِفَ، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كتابُ الجهاد)**، **والجهاد في اللغة**: هو بذل الطاقة والوسع، **وأمَّا في الشرع**: فهو قتال الكفار خاصةً، بخلاف المسلمين من البغاة وقطَّاع الطريق، وهل يُعتَبر من قُتِلَ على أيدي البغاة شهيدًا؟ هؤلاء البغاة الذين يخرجون على ولي الأمر ويَقتلون الجنود، هل يُعتَبر هؤلاء شهداء أم لا؟ لا يخلو كونه إمَّا أنْ يكون مقتول ظلمًا، والمقتول ظلمًا يُعَامل معاملة الشهيد أنه لا يُغسَّل، أو أنه شهيدٌ كما نصَّ عليه في [الإقناع] في كتاب الجهاد أنه شهيدٌ، ولا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفن بملابسه التي عليه، فهو شهيدٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَرْضُ كِفَايَةٍ)**، الجهاد له ثلاثة أحكام: فرض كفايةٍ، وفرض عينٍ، وسُنةٌ، وفرض الكفاية يُعرِّفه العلماء بأنه إذا قام به مَن يكفي سقط وجوبه عن غيره، هناك كلامٌ في [الإقناع] عن فرض الكفاية، ذكر بعض فروض الكفايات [كشاف القناع] المجلد السابع صفحة سبعة، قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: "وفرض الكفاية: ما قُصِد حصولُه من غير شخصٍ مُعينٍ، فإنْ لم يُوجد إلا واحدٌ تَعيَّن عليه، كردِّ السلام، والصلاة على الجنازة، فمِن ذلك دفعُ ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع" هذه كلها من فروض الكفاية.

"وفك الأسرى على القادرين إنْ عجزَ بيتُ المال عن ذلك، أو تعذَّر أخذُه منه لمنعٍ أو نحوه، ومن ذلك الصنائعُ المُباحةُ المُحتاجُ إليها غالبًا لمصالح الناس الدينيةِ والدنيويةِ، البدنيةِ والماليةِ، كالزرعِ والغرسِ ونحوهما، لأنَّ أمرَ المعادِ والمعاشِ لا ينتظم إلا بذلك، فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعةً، وإلا فلا".

فلا يقول شخصٌ: أنا أدرس الطب، هل يُثابُ على دراسة الطب أو الزراعة أو الهندسة أم لا؟ يُثابُ إذا احتسب، إذا احتسبَ خدمة المسلمين فإنه يُثاب؛ لأنها من فروض الكفايات، لا بدَّ أنْ يُوجَد في المسلمين مَن يدرس الطب والهندسة والزراعة حتى يقوم بمصالح المسلمين.

"ومن ذلك إقامةُ الدعوةِ إلى دين الإسلام، ودفع الشُّبَهِ بالحُجة والسيف لمن عاند، لقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥]، ومن ذلك سدُّ البُثُوق بتقديمٍ المُوَحَّدة وهو ما انفتح في جانب النهر، ومن ذلك حفر الآبار والأنهار، وكَرْيُهَا وهو تنظيفها، وعمل القناطرِ والجسورِ والأسوارِ وإصلاحها، أي القناطرِ والجسورِ والأسوارِ، وإصلاحِ الطرقِ والمساجدِ لعموم حاجة النَّاس إلى ذلك، ومن ذلك الفتوى، وتعليم الكتاب السُنَّة"، هذه كلها من فروض الكفاية، الفتوى وإيجاد مَن يفتي في النَّاس، ويعلم النَّاس الكتاب والسُنَّة، هذه كلها من فروض الكفاية.

"وتعليمُ الكتابِ والسُنَّةِ وسائر العلوم الشرعية، كالفقه وأصوله، والتفسير والفرائض، وما يتعلَّق بها من حسابٍ ونحوه، ولغةٍ ونحوٍ وتصريفٍ"، ذَكر العلوم الشرعية، ثم ذكر بعدها ما يتعلَّق بالعلوم الشرعية.

"وما يتعلَّق بها من حسابٍ ونحوه، ولغةٍ ونحوٍ وتصريفٍ وقراءةٍ، وعكسُ العلوم الشرعية علومٌ محرمةٍ أو مكروهة"، الآن سيتكلم عن العلوم التي يحرم تعلمها، "فالمحرمةُ كعلم الكلام"، **علم الكلام** هو إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية، حكم تعلمه يحرم، ولكن ذكر تحرير هنا عن شيخ الإسلام.

"فالمحرمةُ كعلم الكلامِ، إذا تكلم فيه بالمعقولِ المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح"، إذا تكلَّم فيه بالعقل فقط، الأشياء أدلة عقلية على إثبات العقائد الدينية، عقليات فقط، هذا محرمٌ بلا شك، هذا مِن رؤوسه من العلماء الرازي مثلًا والجويني أيضًا، هؤلاء عندهم علم الكلام، فيجوز تعلمه للرد عليهم، لكن الشيخ ذكر تحرير، إذا كان تقريره بالأدلة هذه على للعقائد الدينية بأدلة عقليةٍ محضةٍ، هذا لا شك أنه محرمٌ، والأدلة العقلية مخالفة للأدلة النقلية هذا لا شك أنه أيضًا محرمٌ.

"فإنْ تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصل الدين، وطريقة أهل السنة"، إن تكلم في إثبات العقائد الدينية بالنقل بالمنقول من الكتاب والسُنَّة فهذا لا شك أنه هو الواجب أصلًا، أو تكلم قال: بالأدلة العقلية والنقلية على إثبات العقائد الدينية فهذا أيضًا يجوز.

"فإنْ تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصل الدين، وطريقة أهل السُنَّة، وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين" طبعًا في [الاختيارات]، "وفي الحاشية ما فيه كفاية"، يعني ب[حاشية الشيخ منصور على الإقناع]، تكلم بكلامٍ أوسع، والفلسفة موضعها قريب من المنطق، وهي من أسماء علم الكلام.

"وكعلم الفلسفة، والشعبذة، والتنجيم، والضرب بالرمل والشعير وبالحصى، وكعلم الكيمياء، وعلوم الطبائعيين إلا الطب، فإنّه فرض كفايةٍ في قولٍ"، الطب فرض كفايةٍ.

"قال في [الآداب الكبرى]"، لابن مفلح، "ذكر ابنُ هبيرةَ أنّ علم الطبِّ فرض كفايةٍ، وهذا غريبٌ في المذهب"؛ علم الطب فرض الكفاية غريب لأنه مبنيٌّ على مسألة وهي هل يجب التداوي أصلًا؟ والمذهب في المسألة يجوز، وتركه أولى، والقول الثاني: أنّ فعله أولى من تركه، ولم يقولوا بالوجوب، فالتداوي مباحٌ، وتركه أولى لما فيه من توكلٍ على الله -عَزَّ وجَلَّ- «لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

هل يجب على الإنسان أنْ يُداوي أبناءه؟ في قضايا الآن في المحكمة مرفوعةٌ على الأب أنّ هذا إذا مرض أبناؤه لا يداويهم، هل يجب على الأب أنْ يُداوي أبناءه؟ يأثم، فمن باب أولى أنه يأثم إذا لم يداوِ أولاده.

المذهب أنه يجوز، وتركُه أولى لما فيه من التوكل على الله -عَزَّ وجَلَّ-، والزوجة على المذهب أنه لا يجب ان يداويها؛ لأنّه لا يجب على الإنسان أن يداوي نفسه، فكيف يجب أنْ يداوي غيره! العرف لا شك أن يُدَاوِيَهَا، وهو من مكارم الأخلاق.

لكن ظاهر المذهب أنه لا يجب التداوي، فلا يجب على المرء أنْ يداوي نفسه، فكيف يجب عليه أنّ يُدَاوِيَ غيره، فقد يُشفى المرء بدون دواءٍ، إنّ الله على كل شيءٍ قديرٌ، أمَّا الهلكة، فإنّ المرء سيهلك لا محالة، لكن قوله: (فرض كفايةٍ) ليس ببعيدٍ، لأنّ لو تركنا النَّاس يموتون بالأمراض فمَن يقوم بالإسلام، ومَن يقوم ضد أعداء الإسلام؟ فالقول بأنه فرض كفايةٍ أولى من المذهب في الحقيقة.

"ومن المحرمِ السحرُ والطلسماتِ بغير العربيةِ لمن لا يعرف معناها، كما يأتي في آخر الرِدة، ومن المحرم التلبيسات، وعلم اختلاج الأعضاء، والكلام عليه، ونسبته إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ كذبٌ كما نصَّ عليه الشيخ"، والطلاسم غير المفهومة حتى وإنْ كانت بالعربية محرمة، إذا كانت غير عربية وعرف معناها، حتى لو عرف معناها، السحر محرمٌ.

"ومن المحرم حساب اسم الشخص واسم أمِّه بالجُمَّلِ، وأنَّ طالعَه كذا، ونَجْمَه كذا، والحكم على ذلك بفقرٍ أو غنًى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن في التقاويم المشهورة"، هذه البروج المعروفة كبرج الحمل وغيره، فيستدلون من ميلاد المرء في البرج الفلاني أنه سعيدٌ أو تعيسٌ وغير ذلك، كل هذه أشياءٌ محرمةٌ.

"وأمَّا علم النجوم الذي يُستدلُّ به على الجهات والقبلة، وأوقات الصلوات، ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك فمستحبٌ كالآداب، وقد يجب إذا دخل الوقت، وخَفِيَت القبلةُ كما تقدَّم في باب استقبال القبلة، والعلم المكروه كالمنطقِ".

المنطق الآن انتشر هذه الأيام، وأثر على عقول كثيرٍ من الشباب، وعلم المنطق يقولون عبارةٌ عن مقدماتٍ توصل إلى التفكير الصحيح، أو تعصم التفكير من الخطأ، ليس هو علم الجدل ولا المناظرة أيضًا، وهو يقوم على مقدماتٍ وينتج عنه نتائج صحيحة.

والبرهان هو الدليل الذي تقيمه على صحة الفكر، كقولنا كل مسكرٍ خمرٌ، والخمر حرامٌ، وبالعكس، فهذه مقدمةٌ توصل إلى نتيجةٍ، وهي أنّ الخمر محرمةٌ، وهي تُثبت أنّ الخمر حرامٌ بنص الدليل كما قال النبي ﷺ: «**الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»، فكل مسكرٍ حرامٌ، وكل مسكرٍ خمرٌ، فهذه مقدمات وصلت إلى النتيجة وهي أنّ الخمر محرمةٌ، فالنبيذ مثلًا فيه إسكارٌ، فيكون محرمًا، وقوادح العلة موجودةٌ في الأصول خمسةٌ وعشرون قادحًا.

النبي ﷺ كان يُنبذ له الزبيب في السقاء أو التمر في الماء؛ كي يحليه، لكن المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز شرب العصير بعد ثلاثة أيامٍ.

"والعلم المكروه كالمنطقِ، والأشعارِ المشتملة على الغزل والبطالة، والمباح منها -أي الأشعار- ما لا سُخفَ فيه، ولا ما يُكره، ولا ما يُنشِّطُ على الشر، ولا يُثبِّط عن الخير، ويأتي أنّ الشعر كالكلام حسنه حسنٌ وقبيحه قبيحٌ، ومن العلم المباح علم الهيئة والهندسة والعروض، ومثله القوافي".

علم العروض وتنظيم الشعر، وبه توزن أبيات الشعر، ويُعرَفُ إذا كان فيه لحنٌ أو كسرٌ، ويدرس بحور الشعر العربي، ويعرف به أوزانها، وصورها، وما به من حركاتٍ وسكناتٍ، وعللٍ وزحافاتٍ تدخل على بحور الشعر، والغريب أنّ هناك مَن ينظمون الشعر ولا يعلمون العروض، فالشعر سليقةٌ وسجيةٌ من الله -عَزَّ وجَلَّ-.

"ومن العلم المباح علم الهيئة والهندسة والعروض، ومثله القوافي، ومنه علم المعاني والبيان، ولو قِيلَ بأنه فرضُ كفايةٍ لكان له وجهٌ وجيهٌ"، هو علم المعاني والبيان، لو قيل إنه فرض كفايةٍ لكان، مع أنّ المذهب يجوز.

"إذ هو كالنحو في الإعانةِ على الكتابِ والسُنَّةِ، ومن فروضِ الكفايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف كل ما أُمِرَ به شرعًا، والمنكر كل ما نُهِيَ عنه شرعًا، فيجب على مَن علمه جزمًا وشاهده وعرف ما ينكر، ولم يخفْ أذًى.

قال القاضي: ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلانٍ بالمعروف، فإنه يقتلُك لم يسقط عنه لذلك، وقال ابن عقيلٍ في آخر [الإرشاد]: من شروط الإنكار أنْ يَعلم أو يَغلِب على ظنه ألَّا يفضي إلى مفسدةٍ.

قال أحمد في رواية الجماعة: إذا أمرت أو نهيت فلم ينتهِ فلا ترفعه إلى السلطان، ليُعدَى عليه"، إذا كنت تأمر وتنهى لا تبلغ عليه، وهذا يتعارض مع قولهم في دعاوى الحسبة، فأنت إذا رأيت منكرًا تستطيع أنْ تشهد عند الحاكم بأنّ هذا فعل كذا، سرق مثلًا، أو سبَّ الله -عَزَّ وجَلَّ- تشهد عند الحاكم، والحاكم حينئذٍ يجب عليه أنْ يقبل الشهادة، فتكون هذه الشهادة دعوى، إلا إذا كانت منكراتٌ عاديةٌ لا تصل إلى الحدود لعل.

"قال أحمد في رواية الجماعة: إذا أمرت أو نهيت فلم ينتهِ فلا ترفعه إلى السلطان، ليُعدَى عليه، وقال أيضًا: من شرطه أنْ يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قال جمهور العلماء"، إذا كان يترتب على إنكارك أنك تُصاب بأذًى، تُسجن، تُفصَل من وظيفةٍ لا تنكر، هذا ليس مقدورك.

"ومن شرطِه أيضًا رجاء حصول المقصود، وعدم قيام غيره به"، أي أنْ تتوقع أنّ المنكر سيزول، أمَّا مثل بعض مطارات بعض الدول فماذا تنكر فيه؟ تقول لهم: لا تسمعوا الأغنية، أو تقول للنساء تسترن، الأحسن لك أنْ تذهب وتعتزل المكان.

"نقله في [الآداب] عن الأصحاب، وعلى النَّاس إعانةُ المنكِرِ ونصره على الإنكار"، يجب إعانة المنكر على الإنكار، لا يُشهَّر به، هذا ليس عنده حكمة، هذا استعجل، على الأقل يُسكت عنه ما لم يترتب عليه أذًى، لكن إذا ترتب على الإنكار أذًى، كف عن الإنكار.

"وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهو أضعف الإيمان، قال في رواية صالحٍ: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، قال القاضي: ويجب فعلُ الكراهةِ للمنكَر كما يجب إنكاره"، أي أنْ يجب أنْ تكره المنكَر، هذا الذي يظهر، أنه يجب أنْ تكره المنكر، أن هذا منكر مكروه، ولا ترتاح إليه وتقول: لا يوجد أمل للناس يتغيرون، لا، لا، لا ترتاح للمنكر لا بد تكره المنكر.

"وفي [الحاشية] ما يغني عن الإطالة، وذكرنا في الكتاب من فروض الكفايات كثيرًا في أبوابه، فلا حاجة إلى إعادته لما فيها من التكرار، على أنّ بعض المذكورات مذكورٌ أيضًا في مواضعه".

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا، وَيُسَنُّ رِبَاطٌ، وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرٍ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذِّلَ، وَالْمُرْجِفَ، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

نبدأ فيما يتعلَّق بالجهاد، **ذُكِر أنّ الجهاد له ثلاثة أحكام:**

- **الحكم الأول**: فرض كفايةٍ، وفرض الكفاية إذا قام به مَن يكفي سقط الإثم، أو سقط الوجوب عن غيرهم، لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾[البقرة:٢١٦]، ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[البقرة:٢٤٤] أيضًا، **والأمر في ذلك** كما قال الشيخ منصور في فروض الكفايات مبنيٌّ على غلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنّ الغير يقوم به سقط عن الباقين.

إذًا فروض الكفايات يكفي فيها غلبة الظن أنها قامت، وأنّ هناك مَن قام به، يكفي غلبة الظن، أي لا يشترط اليقين، يكفي غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أنّ الغير يقوم به سقط الإثم عن الباقين.

معنى فرض الكفاية في الجهاد له ثلاثة صور:

- **الصورة الأولى**: أنْ يكون هناك جندٌ لهم دواوين من أجل ذلك، كما هو واقعٌ أو حاصلٌ في الدول، وهي وزارة الدفاع أو الجيش مثلًا، أو الحرس الوطني، لهم دواوين، كتبٌ مكتوبةٌ فيها أسماؤهم، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المناعة بهم، هؤلاء غير موجودين الآن، ما دام الدولة قامت بوزارة الدفاع أو الجيش، فلا ينبغي أنّ الإنسان ينازع ولي الأمر في هذا الأمر الخطير جدًّا.

- **الصورة الثانية**: أنْ يكون في الثغور مَن يدفع العدو عنهم، والآن يُسموا حرس الحدود، ومثاله حرس الحدود، وإلا الثغور هو كل مكان يكون مخوفًا على المسلمين، وسيأتي إنْ شاء الله.

- **الصورة الثالثة**: وهذا لا قدرة للمسلمين في الوقت الحالي عليه، وهو أنْ يبعث الإمام في كل سنةٍ جيشًا يُغيرون على العدو في بلادهم، والآن هذا متعذرٌ؛ لأنّ الآن يُراد دفع مَن يعتدي على بلاد المسلمين، فرض الكفاية أنّ الإمام يبعث مَن يقاتل في سبيل الله، فرض كفايةٍ هذا كل سنة، كل سنةٍ لا بُدَّ يبعث جيشًا، الآن هذا متعسرٌ، وأكبر دليلٍ حرب اليمن، لما دخلت السعودية كلٌّ وقف ضدهم وعارضهم، فهذا الأمر في الوقت الحالي مستبعد.

- **الحكم الثاني الذي يتعين فيه الجهاد**: قال (**وَيَجِبُ**)، هذا الحكم الثاني من أحكام الجهاد، وهو الوجوب العيني، فرض عينٍ، ويتعين الجهاد في الأحوال التي ذكرها المؤلف، قال: (**وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ**)، أي إذا حضر مَن هو أهلٌ لفرض الجهاد صفَّ القتال، والذي هو أهلٌ للجهاد هو الذكرُ الحرُّ المكلف المستطيع الذي لا عذر له.

أيضًا يجب ويتعين الجهاد، قال: (**أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ**)، إذا حصر العدو بلد المسلمين فحينئذٍ يتعين الجهاد، إنْ لم يكن له عذرٌ.

- **الحكم الثالث الذي يتعين فيه الجهاد: (أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا)**، أي إذا استنفره مَن له استنفاره، لا يأتي شيخٌ مثلًا أو عالمٌ في قناةٍ ما ويقول: ندعو إلى الجهاد في سبيل الله، هذا لا يُقبل منه، لا بُدَّ يكون المستنفر للجهاد هو الحاكم أو نائبه فقط، غيرهما لا يستطيع أحد يستنفر ويدعو إلى الجهاد، ويكوِّن رايةً، لا بُدَّ يُستنفر ممن هو أهلٌ للاستنفار، والذي هو أهلٌ للاستنفار في بلاد المسلمين الإمام أو نائبه في كل البلاد، المهم لا بُدَّ أنْ يكون هو أعلى سلطةٍ في البلد أو نائبه فقط، ما عداه ما يَستنفر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُسَنُّ رِبَاطٌ**) بقي الحكم الثالث للجهاد، وهو السُّنِّيَّةُ، ويُسَنُّ الجهاد إذا قام به مَن يكفي.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُسَنُّ رِبَاطٌ**)، لحديث سلمان -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ رِزْقُهُ، وَأُمِنَ الْفَتَّانُ**». رواه الإمام مسلم، فالرباط في سبيل الله -عَزَّ وجَلَّ- من أفضل الأعمال.

الرباط في اللغة: هو الحبس، **وأمَّا في الشرع والعرف**: عرَّفه المؤلف بقوله: (**وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرٍ**)، المقصود لزوم ثغرٍ للجهاد، أو الدفاع عن بلاد المسلمين، **والثغر**: هو كل مكانٍ يُخيف أهله العدو ويُخيفُهم، مثل مثلًا حرس الحدود، الآن يعتبرون في الثغور هؤلاء.

قال: (**وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ**)، أقله ساعةٌ المراد بها ما يُسمى به لابثًا كما مرَّ معنا في الاعتكاف، وتمام الرباط أربعون يومًا، الحديث الذي رواه الطبراني «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»، فإنْ زاد فله أجره كما قال في [الإقناع]، لكن أقله ساعةٌ، وتمامه -أي أعلاه- أنْ يبقى أربعين يومًا.

ثم قال: (**وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذِّلَ**)، الآن بدأ فيما يلزم الإمام والجيش، وأكثر أحكام الجهاد هي مرتبطة بالإمام الأعظم، قال: (**وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذِّلَ، وَالْمُرْجِفَ**)، والمخذِّل هو المفند للنَّاس عن الغزو، والذي يُزهِّدهم في القتال أيضًا، والمرجف هو الذي يُحدِّث بقوة الكفار، كذلك يمنعهم من الفساد، ويمنعهم من المعاصي؛ لأنّ المعاصي هي سبب الهزيمة، ويَعِدُهم من أنهم إذا صبروا أنّ لهم الأجر من الله -عَزَّ وجَلَّ- والغنيمة كذلك.

قال: (**وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ**)، يجب على الجيش أنْ يطيعوا ولي الأمر والإمام، (**وَالصَّبْرُ مَعَهُ**)، يقول في [الإقناع]: "يلزم الجيش طاعته والصبر معه في اللقاء، وأرض العدو، ويلزمهم اتباع رأيه، والرضا بقسمته للغنيمة، وتعديله لها، وإنْ خفي عنه صوابٌ عرَّفوه ونصحوه".

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)، **المراد بالغزو هنا التعريف الاصطلاحي**: الغزو هو قصد العدو في داره وبلده، وهذا يُسمى جهاد الطلب، لا يجوز إلا بإذن الإمام، دائمًا نقول إنّ أكثر أحكام الجهاد متعلقةٌ بالإمام، وإذا هاجم العدو بلاد المسلمين، هذا يسمونه جهاد دفعٍ، وهذا يكون فرض عينٍ.

قال: (**وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ**) أي يفاجئهم (**عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ**)، أي شره وأذاه، وحينئذٍ لا يشترط إذن الإمام، إذا هجم على الجيش -جيش المسلمين- عدوٌّ يخافون شره وأذاه، فإنه لا يشترط إذن الإمام.

الاستثناء الثاني في هذه المسألة: إذا عرضت لهم فرصةٌ يخافون فوتها باستئذان الإمام؛ فلا يشترط حينئذٍ إذن الإمام.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ الْكِفَايَةَ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ الْمُسْلِمَيْنِ.

ثم قال: (**وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ**)، سيذكر الآن شروط مَن يجب عليه الجهاد، سواءً كان وجوبًا كفائيًّا أو عينيًّا:

- **الشرط الأول**: (**ذَكَر**).

- **الشرط الثاني**: الحرية.

- **الشرط الثالث**: الإسلام.

- **الشرط الرابع**: التكليف.

- **الشرط الخامس**: أنْ يكون صحيحًا في بدنه من المرض والعمى والعرج.

- **الشرط السادس**: أنْ يكون واجدًا من المال ما يكفيه للجهاد، يقول: (**وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ الْكِفَايَةَ لَهُ**) أي للجهاد، وأيضًا أنْ يجد من المال لأهله حتى يرجع، إذا غاب عنهم لا بُدَّ أنْ يوجد هناك من الأموال عنده ما تكفيه للذهاب، تكفيه وتكفي أهله للذهاب والإياب.

قال: (**وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ الْمُسْلِمَيْنِ**)، هذا حكمٌ مبهمٌ، ونقول: إنّ الصحيح في المذهب أنه محرمٌ، لا يتطوع إلا بإذن أبويه المسلمين، لكن القول بأنه محرمٌ على إطلاقه هنا فيه نظرٌ صراحةً، فهذا صحيحٌ أنه محرم، لا يتطوع، أي لا يجاهد جهادًا سنيًّا إلا بإذن أبويه المسلمين، أمَّا إذا كان الجهاد فرض عينٍ أو فرض كفايةٍ فلا يشترط إذن الأبوين.

قال في [الإقناع] هنا يذكرون في هذا الموطن بعض أحكام طاعة الوالدين، في [الإقناع] يقول: "ولا طاعة للوالدين في ترك فريضةٍ كتعلم علمٍ واجبٍ يقوم به دينه من طهارةٍ، وصلاةٍ، وصيامٍ، ونحو ذلك، وإنْ لم يحصل ذلك" أي العلم "في بلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما".

ما الحكم لو قال لك أبوك: اجلس وصلِّ معي في البيت؟ أنا ما عندي جماعةٌ مثلًا، كان مريضًا مثلًا أو معذور، هل يجوز أو يجب عليك أنْ تطيعه؟ هل نقول واجبٌ أم يجوز؟ هل الطاعة هنا واجبةٌ؟ طاعة الوالد واجبةٌ، والصلاة في المسجد سُنَّةٌ، فيجوز أنْ تذهب للصلاة في المسجد، ثم إذا رجعت تتنفل معه حتى لا تضيع عليه ثواب الجماعة.

وَيُقَسَّمُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ للهِ وَرَسُولِهِ؛ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.

ثم تكلم عن قسمة الغنائم، **والغنيمة**: هي ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهرًا بقتالٍ، وما ألحق به كهاربٍ استولينا عليه، وهدية الأمير ونحوهما، كل هذا غنائم.

فإذا استولى المسلمون على أرضٍ للكفار فيملكونها، إذا استولى الكفار على بلاد المسلمين قهرًا فإنهم يملكونها، نحن إذا استولينا على أراضيهم نملكها، وإذا استولوا على أراضينا لا يملكونها، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[الأنبياء:١٠٥]، وهؤلاء ليسوا بصالحين، فلا يملكونها، والمذهب أنهم يملكونها، وهذا فيه إشكاليةٌ في الحقيقة.

بعضهم يقول: إنّ إرث بلاد الأندلس من سنين خمسمائة سنةٍ -صحيح أنّ هذا يحزن-، لكن هم استولوا عليها قهرًا، فالمذهب عندهم أنهم يملكونها، وهذا -في الحقيقة- فيه إشكالٌ، لكن في المذهب ذكروا أنه كما أننا إذا استولينا على أراضيهم نملكها، فهم إذا استولوا على أراضينا قهرًا يملكونها.

لكن هل يجب على المسلمين في تلك البلاد أنْ يحرروا أرضهم من أرض الكفار إذا حكموهم، أو لا يجب؟ يجب، هذه مسألةٌ أخرى، يجب عليهم أنْ يحرروا هذه الأرض من الكفار، مثل فلسطين يجب على أهل فلسطين أنْ يحرروا أرضهم من هؤلاء الصهاينة الطواغيت.

إذًا الأراضي تُمَلَك من الفريقين، والغنيمة تُملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

قال: (**يُقْسَمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ**)، الغنيمة تُقسَّم خمسة أقسامٍ، خمسة أخماسٍ: الخمس الأول هذا هو الذي يُقسَّم أيضًا إلى خمسة أسهمٍ: القسم الأول من هذا السهم يقسم خمسة أقسامٍ:

- **القسم الأول من هذا الخمس** قال: (**سَهْمٌ للهِ وَرَسُولِهِ**) ﷺ، أين يذهب في هذا القسم الرسول ﷺ؟ فالرسول ﷺميتٌ، لو كان حيًّا كان يأخذه، وينفق على نفسه -عليه الصلاة والسلام-، وما زاد يعيده في بيت مال المسلمين، الآن يصرف سهم الله -عَزَّ وجَلَّ- وسهم رسوله ﷺ فيءٌ في مصالح المسلمين، في الشوارع، في المساجد، في الطرق، في الوظائف، في الرواتب.

- **السهم الثاني**: يقول: (**لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ**)، هنا بنو هاشمٍ والمطلب، غنيهم وفقيرهم طبعًا، جاهدوا أو لا، للذكر مثل حظ الأنثيين، بينما في الزكاة، الزكاة تحرم على بني هاشمٍ فقط، في الجهاد هنا لا، يُعطون بنو هاشمٍ وبنو المطلب.

شيخ الإسلام طبعًا هنا له رأي جميل جدًّا، قال: إذا منعوا الخُمس مثل هذه الأيام بنو هاشم، إذا كان هناك فقيرٌ، لا يوجد خمسٌ يُعطى، فحينئذٍ يجوز له أخذ الزكاة، المذهب لا يجوز له أخذ الزكاة حتى لو مُنِع الخمس كما في وقتنا الحالي.

- **السهم الثالث**: قال: (**وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ**)، الصواب (سهمٌ لليتامى الفقراء) بدون عطفٍ، واليتيم هو مَن لا أب له ولم يبلغ، قال: (**وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ**).

- **السهم الرابع**: (**سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ**) والفقراء من باب أولى، يُعطى منه الفقراء من باب أولى.

- **السهم الخامس**: (**سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ**)، وابن السبيل هو المنقطع في سفره الذي لا يوجد من المال ما يوصله إلى بلده، فيُعطى من هذا خمس الخمس.

(**ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ**)، أي مَن شهد المعركة فقط، الأربعة الأخماس الباقية تقسم على مَن شهد القتال، (**لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**) المقصود بالراجل هنا الذي يمشي على رجليه،

سهمٌ طبعًا، (**وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ**)، سهمٌ له، وسهمان لفرسه، والفرس العربي هو الذي أبواه عربيان، (**وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ**)، لو كان هذا يجاهد على فرسٍ غير عربيٍّ فيُعطى فقط سهمان، سهمٌ له وسهمٌ لفرسه، أمَّا الفرس العربي الأصيل فهذا يُعطى أكثر من صاحبه، يعطى سهمان، وأمَّا الفارس فيُعطى سهمًا واحدًا.

(**وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ**)، **شروط مَن يقسم له:**

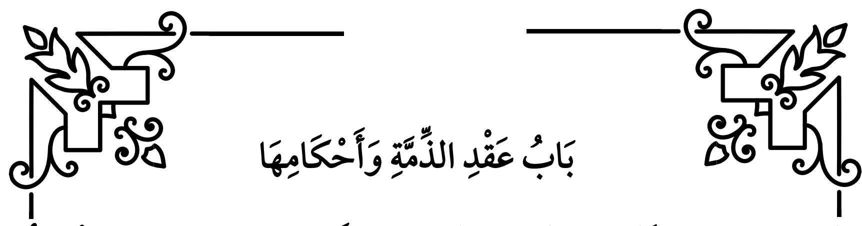
- **الشرط الأول**: أنْ يكون حرًّا.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون مسلمًا، وهذا رواية في المذهب، **والمذهب**: أنّ الكافر إذا أذن له ولي الأمر أو الإمام بالجهاد، فإنه يُقسَم له، ويُسهَم له، (**مُكَلَّفٍ**)، أي لا بُدَّ أنْ يكون عاقلًا بالغًا.

أمَّا مَن لم تتوفر فيه هذه الشروط الأربعة؛ فإنه يُرضَخُ له، **والرضخ** هو ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة، ويكون الرضح للعبيد والنساء والصبيان المميزين على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والتفضيل.

بقي النساء، هل المرأة لها أنْ تقاتل؟ طبعًا لا يجب عليها الجهاد، لكن هل لها أنْ تقاتل، تدخل معركةً؟ لأنّ نصَّ هنا أنه يُرضخ لها، ما يعرف أنها تشارك في التطبيب، طبعًا لو قاتلت ليس لها سهمٌ، يرضخ لها فقط، قتال المرأة مشكلةٌ؛ لأنه لو قُبِضَ عليها فإنها سيُفعل فيها الفاحشة، فالمرأة الأصل أنها لا تقاتل أصلًا، إلا للتطبيب وعلاج الجرحى.

قال: (**وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا**) أي كافرًا في المعركة، (**أُعْطِيَ سَلَبَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ**)، والسلب هو ما على الكافر المقتول من ثيابٍ وحليٍّ وسلاحٍ ودابته التي قاتل عليها؛ لأنّ الرسول ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، ولا يشترط إذن الإمام في هذا، ولا يشترط أنْ يقول مَن قتل قتيلًا فله سلبه؛ لأنّ الشارع هو الذي وهب هذا السلب، قال: (**قَبْلَ الْقِسْمَةِ**)، أي قبل أنْ تقسم الأخماس أو الأربعة أخماس.



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

وَيَجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ لِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ؛ كَالْمَجُوسِ حَيْثُ أُمِنَ مَكْرُهُمْ، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

- أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

- وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

قال: (**بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ**)، **معنى عقد الذمة** إقرارُ بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، وصفة عقدها أنْ يقول الحاكم: أقررتكم بجزيةٍ واستسلامٍ لأحكام الإسلام، وعقد الذِّمة متعلقٌ بالإمام فقط ونائبه.

هناك عقد آخر وهو **عقد الأمان**، وعقد الأمان ليس متعلقًا بالإمام فقط، أي يجوز لآحاد النَّاس مثلًا، يجوز للأمير، يجوز للمرأة، يجوز للشركة الاعتبارية مثل آرامكو أو شركة كهرباء أنْ تتعاقد مع كفارٍ، ويبقوا في بلاد المسلمين.

عقد الأمان لا يشترط أنْ يكون مع أهل الذمة -أهل الكتاب- حتى لو أُتِي بمشركين، يجوز أنْ يستأمنوا، ويضعوا في بلاد المسلمين، والآن الكفار الموجودين عندنا، هل هم أهل ذمةٍ أو أهل أمانٍ؟ أهل أمانٍ، هؤلاء مستأمنين، لا يجوز العدوان عليهم، ولا أخذ أموالهم، ولا قتلهم، ويجب على الإمام أيضًا أنْ يحميهم من أنْ يعتدي عليهم أحدٌ من المسلمين، لكن عقد الأمان له شروطٌ معينةٌ.

قال: (**وَيَجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ**)، الصحيح أنه يجب عقدها إذا توفرت الشروط، يجب عقدها لصيانة النفس، نفس المعقود معه، هذا الكتابي أو المجوسي، صيانة نفسه وصيانة ماله

من الأخذ، وصيانة أيضًا عرضه، (**لِأَهْلِ كِتَابٍ**) وهم اليهود والنصارى، ومَن له شبهته يذكرون فقط المجوس، (**كَالْمُجُوسِ**) يقول.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**حَيْثُ أُمِنَ مَكْرُهُمْ**)، إذا أمن المسلمون مكرهم فيجوز عقد الذمة معهم، وعقد الذمة المراد أنّ يعقد معهم الإمام الذمة؛ لكي يبقوا ويعيشوا دائمًا، يستقروا في بلاد المسلمين، يعيشون دائمًا مثلما هو واقعٌ في مصر مثلًا، يتخذوا بلاد المسلمين مقرًّا لهم، هذا المراد بعقد الذمة، السعودية لا نعلم هناك من أهل الذمة في السعودية.

قال: (**وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ**):

- **الحكم الأول**، (**أحدها: إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ**)، ومرجع الجزية سيأتي أنّ مرجعها إلى الإمام، (**عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)، يقول العلماء: لا يجوز التوكيل فيها، لا بُدَّ أنْ يأتي الكتابي ويدفع الجزية للمسلم، ويجر يده المسلم عند أخذ الجزية، كما قال الله -عَزَّ وجَلَّ-: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة:٢٩]، أذلة، أي لا بُدَّ أنْ يرضوا بهذا الشرط، أنْ يدفعوا الجزية وهم صاغرون.

- **الشرط الثاني**: (**أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ**)، وكذا الله -عَزَّ وجَلَّ- وكتابه ونبيه ﷺ.

- **الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.**

- **الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ.**

- **الشرط الثالث**: (**أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**)، كالغش والتدليس، يشترط عليهم ألا يغشوا النَّاس، وألا يُدلسوا عليهم، ولا يظهروا المنكر، ولا الصليب، ولا إظهار الفطر في رمضان، أيضًا يمنعون منه.

- **الشرط الرابع**: (**أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِم**) أي أنْ يرضوا بأن (**تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ**) في النفس والمال والعرض، في النفس إذا قتل فإنه سيُقتل، المال إذا سرق فإنه يُقطع، يخبر أنك ستقطع، وكذلك العرض لو قذف أحدًا سيُقام عليه حد القذف.

قال: (**وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ**)، أيضًا يُقام عليهم أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه، مثل الزنا الذي يعتقد أهل الكتاب تحريمه، الزنا يعتقدون تحريمه، فإذا زنى واحدٌ منهم يُقام عليه الحد، والمستأمن لو زنى للأسف الشديد إنه لا يقام، المستأمنون هؤلاء لا يُقام عليهم الحد إلا إذا زنى بمسلمةٍ، إذا زنى بمسلمةٍ يُنتقض عهده، ويخير فيه الإمام.

لكن إذا زنى بمثله كافرةٍ مثله لا يُقام عليه الحد، يُعذَّر ويُرَحَّل أو يُمْنع من الدخول، المهم أنه لا يُقام عليه الحد، ولا أحد يقول تبديل لشرع الله؛ لأن هذا لم يلتزم بأحكام الإسلام، وهذا ذكروه العلماء، ليست مسألة هينة، أمَّا أهل الذمة لا، لو زنوا فإنه سيُقام عليهم الحد؛ لأنهم يعتقدون تحريم الزنا.

(**لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ**)، أمَّا الأشياء التي يحلونها فلا يُقام عليه الحد فيها، مثل شرب الخمر، هم يرون أنّ شرب الخمر حلالٌ، فلا يُقام عليهم حد الشرب، إذا شربوا مسكرًا نبيذًا مثلًا، فلا يُحدُّون، لا يُظهِر أمام النَّاس أنه يشرب أو يُفطر في رمضان، كل هذا ممنوع منه، يُمنع أصلًا منه، وإظهار الصليب أيضًا، لا يظهر الصليب ولا النواقيس ولا أصوات الأجراس، وهي غير موجودةٍ في بعض البلاد التي فيها نصارى، وإذا ظهرت يجب على ولي الأمر أنْ يمنعهم، ويضيق عليهم، كيف فلا يجوز إظهار شعائر الكفر، هذا كله كفر.

قوله: (**أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ**)، في حال الترافع، لكن لو كان اعتداءَ حتى لو ترافع، لو قتل كتابيٌّ كتابيًّا آخر يُقتل حتى لو لم يترافعا، إلا إذا عفا ولي المقتول، الذي يعتقدون حله أيضًا الخمر وأكل لحم الخنزير، نكاح ذات المحارم، المجوس يحصل عندهم نكاح ذات المحارم، فهؤلاء يُتركون، لا يقام عليهم؛ لأنهم يرون أن هذا مباحٌ، فهم يُقَرون على كفرهم وهو أعظم جرمًا وإثمًا من ذلك، كذلك يُقرون على ما يرون صحته من العقود.

قال: (**وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ**) هذا يتعلَّق بالإمام ونائبه فقط.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبِ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سِرْجٍ، وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

قال: (**وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ**)، يجب على الإمام يشترط عليهم أنْ يتميزوا عن المسلمين في أمورٍ كثيرةٍ جدًّا:

- **أولًا**: منها: ركوب غير الخيل، أولًا لا يركبون الخيل، يمنعون من ركوب الخيل، وهل مثلها السيارات الفارهة الآن؟ الله أعلم، وإذا قيل بالقياس فليس ببعيدٍ.

- **ثانيًا**: أيضًا إذا ركبوا غير الخيل يركبون بغير سرجٍ، أي يركبون على ظهر -أعزكم الله- البغل أو الحمار بغير سرجٍ، حتى البغل أيضًا تكلَم فيه بعض العلماء أنه لا يجوز البغل أنهم يركبونه، لو ركب أيضًا يركب بغير سرجٍ، يعني يركب على ظهر الحمار بدون شيءٍ، وأيضًا لا يركب مثل النَّاس، لا يركب يضع رجلًا في اليمين، ورجلًا في اليسار، لا، يضع رجليه في جهة، وظهره في الجهة الأخرى، هم يقولون هكذا، **«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»**.

- **ثالثًا**: أيضًا من الأشياء التي ينبغي أو يجب التميز فيها عنا في القبور، بأنْ تُجعل قبورٌ لهم خاصةٌ مستقلةٌ منفصلةٌ عن مقابر المسلمين، كذلك في اللباس، في لون اللباس لا يلبس ثوبًا لونه واحدٌ، لا بد يلبس ثوبين مختلفين في اللون، أحمر وأصفر، أخضر وأزرق، لا يلبس ثوبًا كله بياضٌ مثلًا، يُمنع.

قال: (**وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ**)، بأي نوعٍ من التعظيم كالقيام لهم، وتصديرهم في المجالس، قال: (**وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ**)، فإنْ كان معهم مسلمٌ سلم ونوى المسلمَ بالسلام، ولا أيضًا يقال له: كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو كيف أنت؟ والآن الإنسان قد يُضطر، عندك تبني مع كفارٍ أحيانًا يتصل عليك لا تقدر، أحيانًا تنتظر حتى يسلم أفضل لك، لا تقل له: كيف أصبحت؟ ولا كيف أمسيت؟ ولا كيف حالك أنت؟ موجود في [الإقناع] ذكره، "كيف أنت؟" هذا محرمٌ.

أمَّا شيخ الإسلام فيقول: "يجوز أنْ يقال لهم: أهلًا وسهلًا، وكيف أصبحت ونحو ذلك"، مثل: كيف حالك، هذا ذكره شيخ الإسلام أنه يجوز، تحرم تهنئتهم، تعزيتهم، عيادتهم، والرواية الثانية تجوز العيادة إنْ رُجي إسلامه، فيعرضه عليه، واختاره شيخ الإسلام وغيره.

وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

قال: (**وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ**)، بدأ بذكر ما ينتقض به عهد الذمي، والاعتداء يكون على المسلم بأحد أمرين الذي ينتقض به العهد:

- **التعدي الأول**: بالقتل، وقيده في [الإقناع] بالقتل العمد.

- **التعدي الثاني الذي ينقض عهد الذمي**: إذا تعدى على مسلمٍ بأنْ فتنه عن دينه، إذا فتنه عن دينه فإنه ينتقض عهده.

قال: (**أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ ﷺ بِسُوءٍ**)، قال في [الغاية] "أو نبيًّا من الأنبياء"، كذلك لو زنى بمسلمةٍ، لو زنى بمسلمةٍ فإن عهده ينتقض، قال الشيخ منصور: "وقياسه اللواط بالمسلم كذلك ينتقض عهده".

إذا انتقض عهده يخير فيه الإمام كالأسير الحربي، ينتقض عهده هو فقط، أمَّا نساؤه وأولاده فلا ينتقض عهدهم، يخير فيه الإمام (**كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ**)، يخير بين أربعة أمورٍ فيه الإمام:

- **الأمر الأول**: الفداء، أي يأخذ فديةً ويطلق سراحه، هذا الأمر الأول.

- **الأمر الثاني**: أو يسترقَّه.

- **الأمر الثالث**: أو يَمُنَّ عليه مجانًا.

- **الأمر الرابع**: يعفو عنه، أو يقتله، يقول: "وإنْ احتار" يختار أفضل هذه الأمور للمسلمين، فيجب عليه أنْ يتخير الأصلح للمسلمين، فإنْ احتار قالوا: يُقتل، إذا احتار الإمام فيقتله، لكن إذا كان وجيهًا مثلًا، أو إذا قتلته ستكون مشاكل وحروبٌ في البلد، فالعفو حينئذٍ

أولى، أو العفو بالفداء مثلًا، يُفدى بملايين تعود إلى خزينة المسلمين، فينظر الإمام إلى الأصلح في هذه الأمور.

قال: (**وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ**)، سقطت عنه الجزية بخلاف الزكاة، لو مات بعد الحول فإنّ الزكاة تكون واجبةً في التركة، هنا يقولون تسقط عنه الجزية ترغيبًا له في الإسلام.

قال: (**وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ**) هذا شروط مَن تؤخذ منه الجزية:

- **أولًا** أن يكون بالغًا.

- **ثانيًا**: (**عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ**)، أيضًا لا بد أن يكون رجلًا، أمَّا المرأة لا يؤخذ عليها الجزية، لو تزوج ذميةً لا جزية عليها، لا يوجد رسومٌ عليها.

- **ثالثًا**: (**وَلَا عَبْدٍ**) يعني يشترط الحرية، يشترط أنْ يكون حرًّا، أمَّا العبد فلا يؤخذ عليه جزيةٌ.

- **رابعًا**: (**وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا**)، لا بد أنْ يكون غنيًّا، والغني هنا كما قال في [الإقناع] وغيره هو ما عُدَّ في العرف غنيًّا.

ثم قال: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ آخِرَ الْحَوْلِ**)، إذا اغتنى في وسط الحول تؤخذ منه آخر الحول بقسطه، إذا مثلًا كانت الجزية ألف ريالٍ، وأسلم بعد ستة أشهر، تؤخذ منه خمسمائة ريالٍ.

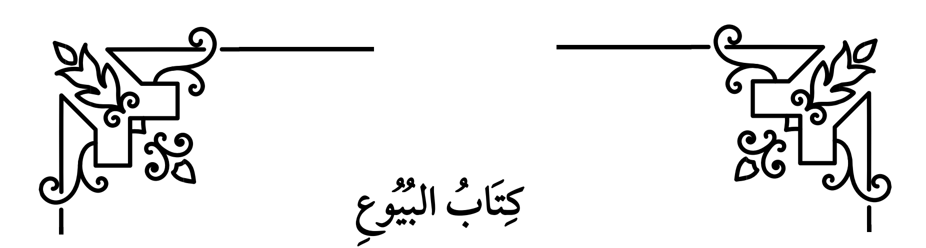
(**وَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا**) في تعيين قدر الجزية (**إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ**)، ولا يتعين أخذ النقود، يقولون: حتى لو أخذ أمتعةً، أو أقمشةً، أو أي شيءٍ، فإنه يجوز -كما قال العلماء-.

هناك مسألة أيضًا: وهي إذا تاجر أهل الذمة في بلاد المسلمين، أو المستأمنون هؤلاء الذين يفتحون شركات ومثلًا سوبر ماركات كبيرة جدًّا في بلاد المسلمين، فيؤخذ من الذمي نصف العشر، نصف عشر تجارته، أمَّا الحربي الذي هو مستأمنٌ، هذا إذا أخذ الأمان، ودخل بلاد المسلمين، وتاجر فيها، يؤخذ منه عشر تجارته كل سنةٍ.

نصاب المال عندهم عشرةُ دنانير فأكثر، الدينار الآن أربعة جرامٍ وربعٍ، افرض أنها مائةً وخمسين، الدينار يساوي ستمائة وخمسين، أي إذا صارت تجارته أكثر من ستة آلاف وخمسمائة، نأخذ منه عشر تجارته إذا كان حربيًّا، ونصف عشر تجارته إذا كان ذميًّا.

مثل المسلم الآن، الزكاة المسلم إذا كانت أمواله مائة ألفٍ نأخذ ربع العشر، كل سنة، هذه تؤخذ منهم كل سنة، وتُعاد هذه الأموال تكون فيئًا لمصالح المسلمين.





كِتَابُ البُيُوعِ

يِنْعَقِدُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَبِالمُعَاطَاةِ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ المَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمُهُ وَكَوْنُ المَبِيعِ، وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا لَهُمَا، وَكَوْنُهُ مُنَجَّزًا، لَا مُعَلَّقًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ البُيُوعِ**)، والبيوع جمع بيعٍ، وهو لغةً: دفع عوض وأخذ معوَّضٍ عنه، وأما في الشرع فالعلماء يعرِّفونه بقولهم: مبادلة مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحةٍ بمثل أحدهما على التأبيد غير ربًا وقرضٍ.

فالبيع يكون للأعيان ويكون للمنافع، والفرق بين بيع المنافع والإجارة: أنّ الإجارة محدَّدة، وأما بيع المنفعة فإنه ليس محدِّد، مثل بيع السيارة هذا بيع عين، أو مثل بيع الممر في الدار، منفعة المرور فقط، يمشي مثلاً أو يمد أسلاك في أرض مثلاً أو يبات في باطن الأرض، كل هذا بيع منافع.

إذًا البيع يشمل الأعيان ويشمل المنافع، منفعة المرور من الدار يستلمها بعد شهر، هي منفعة موصوفة ولا تكون محسوسة، وسيستلم أو ينتفع بها بعد شهر مثلاً، ليست منفعة موصوفة في الذمة، فالمنفعة منفعة المرور.

أركان البيع الثلاثة:

١- العاقد.

٢- المعقود عليه.

٣- الصيغة، وهي ما ينعقد بها البيع.

والبيع كما تعلمون جائز بالكتاب في قوله -تَعَالَى-: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**[البقرة:٢٧٥]، وأيضًا في السنة كما قال النبي ﷺ: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا»**، وأيضًا حكى العلماء الإجماع على صحته وانعقاده وحاجة الناس إليها.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(يِنْعَقِدُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَبِالْمُعَاطَاةِ)**، بدأ بما ينعقد به البيع، والبيع له صيغتان وهما: الصيغة القولية، والصيغة الفعلية وتكون بالمعاطاة.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(يِنْعَقِدُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ)**، هذه الصيغة القولية، وهي غير منحصرة في لفظٍ معين على المذهب، فأي عبارة تفيد معنى البيع وهي الإيجاب والقبول، فإنه يصح وينعقد بها البيع.

ما هو الإيجاب وما هو القبول؟ الإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري.

ويُشترط في الصيغة القولية حتى تصح وينعقد بها البيع:

- **أولاً**: أن يكون القبول على وِفق الإيجاب في القدر والنقض وصفته والحلول والأجل.

- **ثانيًا**: الاتصال بين الإيجاب والقبول، فلا يصح أن يتفرقا قبل صدور القبول من المشتري، أو يتشاغلا بما يقطع الإيجاب عن القبول عرفًا.

وعلى المذهب في [المنتهى] أنه لا يصح ولا ينعقد البيع بالكتابة، لكن عدم تصحيحه فيه تضييقٌ على الناس.

قال عن الصيغة الفعلية: **(وَبِالْمُعَاطَاةِ)**، وهي الصيغة الفعلية، مثل قوله: "أعطني بهذا خبزًا"، فيعطيه ما يرضيه، وسواءً كانت المعاطاة من أحدهما أو منهما اشتراط معاقبة القبضة أو الإقباض للطلب.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ)، **وشروط صحة البيع سبعة شروط**:

- **الشرط الأول**: (**الرِّضَا مِنْهُمَا**)، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» رواه ابن ماجة، وكما قال في [الإقناع]: "وهو أن يأتي به اختيارًا، فإن كان أحدهما أو كانا مكرهيْن لم يصح"، إلا إذا جاء الإكراه على العاقد بحق كأن يكرهه الحاكم على وفاء دينه على البيع ماله لكي يوفي دينه، فإن البيع حينئذٍ يتعقد ويصح.

- **الشرط الثاني**: هو (**كَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزُ التَّصَرُّفِ**)، وهو الحر المكلَّف البالغ الرشيد، ويُستثنى من هذا الشرط الصغير والسفيه حيث يصِّح تصرفهما في اليسير ولو من غير مميِّز، واليسير يُرجع فيه إلى العرف.

- **الشرط الثالث**: هو شرط بائعٍ نفعًا مباحًا معلومًا في المبيع، وكذا شرط مشترٍ نفع بائعٍ في المبيع، مثل حمل الحطب أو تكسيره، أن يشترط المشتري على البائع أن يحمل الحطب أو يكسِّره.

وأيضًا يصح تصرُّف المميِّز والسفيه بإذن وليِّهما ولو في الكثير، إذا أَذِن الولي في التصرُّف فإنه يصح العقد من المميِّز، وكذلك السفيه ومختَّل العقل ولو كان ذلك في شيءٍ كثير، أما إذا كان الصبي غير مميِّز فإنه لا يصح في الكثير ولو أَذِن له وليّه.

لو أذن له في بيع ما ليس فيه مصلحة اختلف فيها [الغاية] والشيخ عثمان، قال في [الغاية]: "يصح ويضمن"، وأما الشيخ عثمان قال: "يحرم ولا يصح".

لكن هل يصِّح أن يأذن الولي لموليه الصغير المميِّز في الصدقة لو أَذِن له في التبرُع؟ كأنْ تعطي ابنك خمسين ريالًا يتبرع بها.

نمثِّل الآن بالمدارس: فإذا كان عندك ابنة عندها حفلة وطلبت من مالها مائة ريال لكي تشتري ألعاب أو أكل للطالبات، فلا يجوز أن يعطيها الأب من مالها وتوزِّع هي هذه الأشياء، فلا يجوز لأنه تبرع، ولا يُسمح للولي أن يتبرع من مال موليه أبدًا: الصغير والمجنون.

الأمر الثاني: لو أعطاها من عنده، فهذا يدخل في مسألة أخرى وهي العطية، والعطية يجب فيها التعديل، ويجب أن يعطي أولاده كلهم، إذا كانوا إناثًا فيعطيهم نفس المبلغ، وإذا كانوا ذكورًا يعطيهم الضعف، ففيها إشكالات كثيرة تحتاج إلى اجتهاد، ولعلنا ننظر هذه المسألة على قواعد وأصول المذهب.

إذًا لا نجزم فيها بالجواز أو عدم الجواز، وبعض المشايخ قال: يجوز، لكن ذكرت الحكم: لا بُدَّ أن تبرر هذا بناءً على الجواز أو عدم الجواز، فلا بُدَّ أن تحرر المسألة قبل أن تصدر الحكم.

- **الشرط الرابع**: (**وَكَوْنُ المَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ**)، وهذا يعبرون عنه في [الإقناع] و[المنتهى] بقولهم: "أن يكون المبيع والثمن مالاً"، ويعرِّف علماء الشرع المال في المذهب أنه كل ما فيه منتفعةٌ مباحة لغير حاجةٍ ولا ضرورة ويجوز اقتناؤه، سواءً كان هذا المال عينًا مثل السيارة والبيت، أو كان هذا المال منفعةً مثل المرور في مكانٍ معين.

إذًا لكي تعرف هل هذا يجوز المعاوضة عليه أو لا يجوز، لا بُدَّ أن يكون مالاً، وضابط المال هو كل ما يكون منفعة، لِيُخرج ما لا منفعة فيه كالحشرات، وتكون هذه المنفعة مباحة؛ لكي يُخرج ما فيه منفعة غير مباحة مثل الخمر مثلاً، وأيضًا يجوز اقتناؤه أو الانتفاع به في غير حاجة ولا ضرورة؛ لكي يُخرج كلاب الصيد والحراسة والحرث، والضرورة؛ لكي يُخرج الميتة.

لكن اليوم خرجت أشياء يعاوض الناس عليها مثل: حقوق الابتكار مثلاً، أو حقوق التصنيف، في السابق كان العلماء يصنِّفون وتنتشر كتبهم مجانًا، اليوم لو صنَّف أحدٌ كتابًا وأخذ جزءًا منه وطبعه فإنه يُتابع، وقد يُحكم عليه، أو لو فتح محلاً باسم علامة تجارية معروفة، فهل هذه أموال يصِّح المعاوضة عليها؟ هي منافع لكن هناك إشكاليات تحتاج إلى تأنٍ في تخريجها على المذهب.

مثل مطعم سعودي معروف، وتفتح أنت مطعمًا فالناس سيأتونك لأن اسمك كذا، فالناس يشترون بأموالٍ في الذمة، ثم يبيعونها ويؤدون الديون، وهناك أشياء كثيرة مثل بيع الفيزا مثلًا، مع أن نظام العمل والدولة يمنع، لكن بعضهم يسأل عن حكم بيع الفيزا، فهذه تحتاج إلى تأنٍ في تبيين الحكم فيها.

- **الشرط الخامس**: (**وَكَوْنَهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ**)، أي: أن يكون المبيع ملكًا للبائع، لقول النبي ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» في حديث حكيم بن حزام، ومثله الثمن أيضًا فيُشترط أن يكون أثناء العقد، وهذا قيدٌ مهم جدًا كما في [المنتهى]، أثناء العقد يُشترط أن يكون ملكًا للبائع، والثمن يُشترط أن يكون ملكًا للمشتري.

وزاد في [الإقناع] و[الغاية] قال: "ملكًا تامًا"، هناك ملكٌ يملكه الإنسان لكنه غير تام، ويبنون عليه مسائل أيضًا من الكتاب ومن غير الكتاب، والديون المستقرة ليس علينا شيء منها، والوصية لا يستطيع أن يبيعها.

هناك شيء يسمونه ملك غير تام وهو الوقف، مثل إذا أوقفت على شخص عمارة مثلاً فلا يستطيع أن يبيعها، قد يؤجِّرها ويأخذ ريعها، لكن لا يستطيع بيعها، بخلاف الذي تتبرع له بالأرض فيستطيع أن يبيعها ويتصرف فيها كما شاء.

لذلك الحنابلة يجوز عندهم الوقف على الأولاد دون بعض، بينما العطية لا يجوز أن تعطي بعض أولادك من أموالك دون بعضهم، فلا يجوز أن تحرم بعضهم.

قال: (**أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ**)، فيُشترط أن يكون مالكًا بالبائع، أو لا يكون مالكًا لكنه مأذونًا له في التصرف في هذا المال، والآذِن هنا كما قال في [الغاية] إما أن يكون الإذن من المالك أو من الشارع، أي: من الله -عَزَّ وَجَلَّ- من الشرع، ومثاله: وليّ الصغير والمجنون والسفيه، فهؤلاء أولياء من الشارع، ولَّاهم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيجوز تصرُّفهم في مال اليتيم والصغير.

والمذهب: أنه لا يصح بيع ما لا يملكه إلا في صورتين، ولكن الصورتان لا تدخلان في قول النبي ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، لكن المذهب يصححها، وبيع الفضولي وبيع الثمار لا يصححه الحنابلة.

في مسائل الأصول وضوابط في المعاملات لا بُدَّ أن تكون ذهنك حاضرة دائمًا حتى تستطيع أن تُخرج أحكامًا، وحتى تستحضر هذه الأحكام أثناء إخراجك للحكم.

- **الشرط السادس**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمُهُ**)، وهذا يدخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، «نَهَى النَبِي ﷺ عَنْ بَيْعِ الغرر» كما في صحيح مسلم، ومن الغرر أن تبيع ما لا تقدر على تسليمه، سواء كان الذي لا يقدر على تسلميه المبيع أو الثمن.

- **الشرط السابع**: قال: (**وَكَوْنُ المَبِيعِ، وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا لَهُمَا**)، يُشترط كون المبيع معلومًا للعاقدين حال العقد، وطريق العلم بالمبيع إما بالرؤية: فتراه أو بالوصف أو يوصف لك بما يكفي سَلَمًا، أو كرؤيته مثل: رؤية معرفته بلمسٍ أو شمٍ أو ذوقٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكَوْنُ المَبِيعِ، وَالثَّمَنِ**)، فيُشترط أن يكون كوْن المبيع معلومًا والثمن أيضًا معلومًا حال العقد، ولا يُشترط أن يعرف المشتري الثمن، يكفي معرفة المبيع بالمشاهدة، لا يُشترط معرفة القدر.

مثال قوله: "بعتك هذا القطيع"، وأنت لا تدري هل هو خمسين أو مائتين، أنت شاهدته فيصح، لكن لو قال: "بعتك بعض هذا القطيع كل شاةٍ بدرهم" لا يصح؛ لأن المبيع حين العقد غير معلوم، لا تدري كم ستأخذ من القطيع هل كله أو نصفه أو ربعه، فهو غير معلوم.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكَوْنُهُ مُنْجِزًا**): لا يصح في المذهب، والقاعدة في العقود أنه لا يصح تعليق العقود، لا بُدَّ أن تكون العقود مُنجَّزة، بخلاف الفسوخ فيصح أن تكون مُعلَّقة، مثل: "إذا جاء رمضان فأنت طالق" مثلاً، أو "نفسخ عقد الإجارة إن جئتك بحقك في وقت كذا".

ولكن هناك معاملة واحدة لا يصح تعليق الفسخ فيها على شرط مستقبل، يصح أن تعلق فسخ كل العقود على شرط في المستقبل إلا عقد واحد وهو: الخلع فقط؛ لأن الخلع عقدٌ فيه إيجاب وقبول من الزوج والزوجة، فلا يصح تعليقه على شرطٍ في المستقبل إلحاقًا له بالبيوع.

قال: (**لَا مُعَلِقًا**)، أي: أنْ يكون (**مُنْجِزًا**)، فلا يصح تعليقه إلا في مسألة مستثناة يصح فيها تعليق العقد، وهي إذا عُلق على مشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أما قول: "بعتك إذا جاء رأس الشهر" هذا لا يصح فيه العقد.

ومن الشروط التي ذكرها في [الغاية] أيضًا ألا يكون مؤقتًا، لا بُدَّ أن يكون البيع على التأبيد.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِيهِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ، فَالصَّحِيحُ كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ فَإِنْ وُجِدَ المَشْرُوطُ لَزِمَ البَيْعُ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ أَوْ الأَرْشُ، وَالفَاسِدُ كَشَرْطِ بَيْعٍ أخَرٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

المراد بالشرط هنا هو إلزام أحد المتعادين للآخر بسبب العقد ما له منفعة، ويُشترط صحته، ويكون الوقت المعتبر الذي يكون فيه الشرط صحيحًا إما أن يكون: مُقارنًا للعقد، أو بعده في زمن الخياريْن.

أما إذا كان قبل العقد، المذهب: أنه لا يصح أن يكون الشرط قبل العقد إلا في النكاح، فيصح أن يتفقا على بعض الشروط قبل العقد، فإذا عقدا فإنه مُلزَم بهذه الشروط، بخلاف البيع لا بُدَّ أن يكون ملزمًا في صلب العقد أو بعده في زمن الخياريْن.

قال: (**وَالشُّرُوطُ فِيهِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ**)، أي: لازم يجوز اشتراطه وليس لمن اشتُرط عليه فكُّه، **والصحيح أيضًا ثلاثة أنواع**:

- **النوع الأول**: هو شرط ما يطلبه البيع بحكم الشرع، أن يشترط العاقدان أو أحدهما ما يطلبه الشرع بحكم الشرع، فهو موجودٌ أصلًا والشرع أمر بوجوده في البيع، مثل: شرط تقابض الثمن والمبيع، أو شرط حلول الثمن بأنْ يكون الثمن حالًّا.

- **النوع الثاني**: شرطٌ من مصلحة العقد، أي أن يشترطا شرطًا فيه مصلحة تعود على المشترِط، وهذا ذكره بقوله: (**فَالصَّحِيحُ كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ**).

إذًا الشروط نوعان: (**صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ**)، **الصحيح ثلاثة أنواع**:

- **النوع الأول**: شرط ما يطلبه البيع بحكم الشرع.

- **النوع الثاني**: ذكره المؤلف بقوله: (**كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ**).

وذكرنا أن النوع الثاني هو شرطٌ من مصلحة العقد، يعني يشترط شرطًا فيه مصلحة تعود على المشترِط، وهو إما أن يكون اشتراط صفة في الثمن، أن يشترط العاقد صفةً في الثمن مثل تأجيل الثمن، قال: (**كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ**)، أي: تأجيل بعضه إلى أجلٍ معين.

الثاني: (**أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ**)، فيجوز أن يشترط ما شاء في المبيع، فالمبيع هنا معيَّن، فيشترط مثلاً كوْن الفهد أو البازي صيودًا، كوْن الدابة ذات لبن، يصح أن يشترط لكن له خيار الخُلْف في الصفة إذا قبضه ولم يجد الصفة، فيكون له الخيار بين الفسخ أو الإمضاء.

ثم قال: (**فَإِنْ وُجِدَ المَشْرُوطُ**)، أي: إذا وجد المشتري ما اشترطه في المبيع، (**لَزِمَ البَيْعُ**) أي: يكون لازمًا فلا يُفسخ، وإن لم يوفِ به العاقد الآخر المشتَرَط عليه فللآخر الفسخ، قال: (**وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ أَوْ**) الإمساك مع (**الأَرْشُ**)، وهذا يسمونه أرش فقد الصفة.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالفَاسِدُ**)، وهذا النوع الثاني الشروط الفاسدة، وهي ثلاثة أنواع أيضًا، وحكم اشتراط الشروط الفاسدة أنه يحرم كما في [الإقناع]، وهي ثلاثة أنواع لم يذكر المؤلف إلا واحدًا منها قال: (**كَشَرْطِ بَيْعٍ**)، وهو شرطٌ يُبطِل العقد من أصله.

قال: (**كَشَرْطِ بَيْعٍ أَخَرِ**) يعني يبيعك بشرط أن تبيعني، كأنْ أبيعك سيارة بشرط أن تبيعني البيت، (**أَوْ سَلَفٍ**): أبيعك بشرط أن تسلفني في كذا، أو أبيعك بشرط أن تقرضني مائتا ريال مثلاً، أو نحو ذلك.

وحكم هذا العقد أنه فاسد ويعود على العقد بالإبطال، وهذا النوع هو البيعتان في بيعة الذي نهى عنه النبي ﷺ.

وهناك مسألة في بعض المحطات وهي أنك إذا ملأت السيارة بالبنزين يعطيك علبة مناديل، فهذا لا يكون عقديْن في عقد؛ لأنه لو لم يعطك لن تتكلم لأنه هدية، لكن بعض الإخوة قد يقول إنها هدية عقد كما يقول الحنابلة، فكأنك تملأ السيارة بالبنزين بمائة ريال، ثم يعقد معك الهبة التي تحتاج إلى إيجاب وقبول، فهذا لا يُعتبر عقدين في عقد؛ لأنك قبل أن تملأ السيارة لن تخبره بأنك سوف تملأ السيارة بمائة ريال ولكن بشرط أن تعطيني علبة مناديل.

أحيانًا في المحطات قد إذا ملأت السيارة بكذا تأخذ كذا، أو في بعض المحلات إذا اشتريت كذا أعطيك شيئًا إضافيًا، هذا هدية، والهدية يجوز أن تكون مكافأة على عملٍ تقوم به، وأنا لم أشترط عليه الهدية لو لم يعطها لي، فلا يوجد عقد موجود.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضى العقد، وهذا الشرط فاسد في نفسه غير مفسِد للعقد مثل أن يشترط المشتري ألا يخسر في المبيع أو أن يشترط المشتري مثلاً على البائع ألا يبيع المبيع أو لا يقفه ونحو ذلك، فهذا الشرط فاسد، لكنه لا يعود على أصل عقد الإبطال.

النوع الثالث من الشروط الفاسدة: هو تعليق البيع، كأن يقول: "بعتك إذا جاء رمضان"، أو "بعد ساعة نعقد"، حكم العقد هنا أنه غير صحيح، ويُستثنى من ذلك ما علق الشرط على مشيئة الله –تَعَالَى–.

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلاً، وَنَحْوُهُ لَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ، وَنَحْوِهِ مَعْ حُضُورِ مُشْتَرٍ، أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنَّ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى المُشْتَرِي.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلاً، وَنَحْوُهُ لَزِمَ بِالعَقْدِ**)، بدأ من هنا الكلام في التصرُّف في المبيع، والمذهب عند الحنابلة أنهم يتكلمون في هذا بعد (**بابُ الخيارِ**)، والمؤلف قدَّمه.

المكيلات ومثله ونحوه كالموزونات، وأيضًا يدخل فيها المعدود والمذروع، فيُشترط أن يشتري المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع.

ويترتب على ذلك عدة أشياء:

- **الأمر الأول**: يترتب على ذلك أن العقد يكون صحيحًا ولازمًا، فقال: (**لَزِمَ بِالعَقْدِ**) أي: ليس لأحدهما أن يفسخه.

- **الأمر الثاني**: قال: (**وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيهِ**)، فلا يجوز تصرُّف المشتري فيه حتى يقبضه، أي لا يجوز أن يتصرف المشتري فيما اشتراه بكيلٍ أو نحوه حتى يقبضه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». متفقٌ عليه.

والتصرُّف هو كالبيع والاعتياض عنه، أي: أخذ بدله وإجارته وهبته ونحو ذلك، ويستمر هذا التحريم والفساد حتى يقبضه.

قال: (**إِلَّا بَكَيْلٍ**): إلا إذا قبضه، وقبض المكيل يكون بالكيل، فبمجرد أن يكيله لك فقد قبض، ولا يُشترط أن تنقله من مكان من الدكان إلى السيارة، يجوز أن يكيله وتبيعه وهو في مكانه.

والموزون بوزنه والمذروع بذرعه، والمعدود بعده، أي: إذا اشتريت خمس سيارات وعددتها في الوكالة، ويعدها البائع لك، يجوز لك أن تبيعها قبل أن تخرجها من معرض الوكالة؛ لأنك قبضتها بعددها.

وهذا اجتمع فيه النقل مع العدد، لو كانت واحدة فحينئذٍ يُشترط حتى تُقبض أن تُنقل، ونقلها في هذه الحالة: الدابة تمشيتها، فالسيارة أيضًا نقلها بأنْ تخرجها إلى خارج المعرض أو تمشيها مسافة يسيرة حتى يُعتبر أنك قبضتها.

قال: (**إِلَّا بِكَيْلٍ، وَنَحْوُهُ**)، أي: إلا بكيل أو عدٍ أو زون أو ذرع، قال: (**مَعْ حُضُورِ مُشْتَرٍ**) أي: حتى يصح قبض المكيل بكيله وقبض الموزون بوزنه أن يكون المشتري موجودًا، (**أَوْ**) يُشترط أن يوجد (**نَائِبُهُ**).

أيضًا قالوا: وعاؤه كيده، فإذا وضعت الوعاء عنده ثم كال لك المكيل، فإن هذا يُعتبر قبضًا ويصح التصرُّف فيه، قال: (**فَإِنَّ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي**)، كانْ أشتري مثلاً عشرة آصُع من البر وهذه الآصع قد استلمتها، فإن تلفَت تكون من ضماني أنا.

قال: (**فَعَلَى الْمُشْتَرِي**)؛ لأن المذهب: أن الضمان يكون قبض المكيلات ونحوها على البائع، فالمشتري لم يستلم أصلاً، وبالنسبة لنا بحثنا هل هناك من قال إنّ الضمان على المشتري، فلم نجد في كتب المذهب رأيًا أو قولاً يقول بأن الضمان هنا قبل القبض على المشتري.

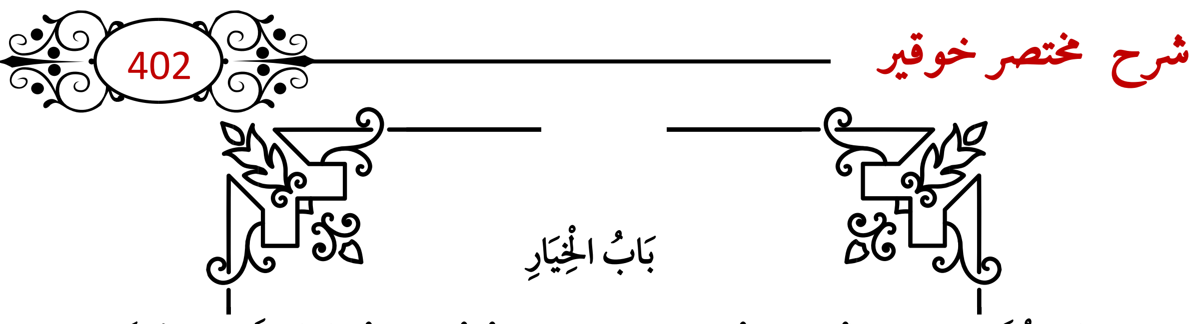
مما يترتب على شراء المكيل ونحوه أنه يُملك المكيل والمعدود والمزروع والموزون بمجرد العقد، فنماؤه لمشترٍ أمانةٍ في يد بائع، ومثال هذا: أنه اشترى خمس شياه وولدة واحدة، فيكون هذا الولد للمشتري، أو اشترى عمائر وفيها أجرة، هذه الأجرة تكون للمشتري، إذًا يُملك بمجرد العقد نماؤه لمشترٍ أمانةٌ في يد البائع.

بيع الموصوف ينقسم إلى: بيع موصوف المعين، وموصوف غير معين.

موصف معين مثل: بِعْتُكَ عبدي التركي، أو بِعْتُكَ سيارتي التي في الجراج، أو التي في المعرض ويذكر صفاتها، هذا لا ينطبق عليه بيع المعدوم، هو موجود عنده في مالكي.

الصفة الثانية أو الصورة الثانية: وهي أنْ يقول: بِعْتُكَ عبدًا، أو بعته ويصفه، أو بِعْتُكَ سيارةً ويصفها؛ فهذا يصح على المذهب.





بَابُ الْخِيَارِ

هُوَ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى إِنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

وَخِيَارُ الشَّرْطِ: بِأَنْ يَشْتَرِطَا، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَإِنْ طَالَتْ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الْخِيَارِ)** **والخيار**: مصدر "اختار، يختارُ، اختيارًا"، وهو طلبُ خير الأمرين من إمضاء عقدٍ أو فسخه، **وأنواعه ثمانية بالاستقراء:**

- **النوع الأول**: **(خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ)**، ويثبت خيار المجلس للمتعاقدين ولو لم يشترطه العاقد في البيع، أي إذا تعاقدا في عقد بيع لكل واحدٍ منهما أنْ يفسخ ما دام في المجلس.

قال: **(مِنْ حِينِ الْعَقْدِ)**؛ يبدأ خيار المجلس من حين العقد، أول ما ينعقد العقد يبدأ خيار المجلس، لكل واحدٍ منهما فسخه، ويستمر.

قال: **(إِلَى إِنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا)**؛ يستمر خيار المجلس إلى أنْ يتفرّقا العاقدان بأبدانهما عُرفًا، ويُشترط أنْ يكون التفرق هنا باختيارهما لا كُرهًا، وقد قال النبي ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**، فإذا اشتريت أي شيء وأنت ما دمت في مجلس العقد؛ فلك أنْ تفسخ العقد، ولو جلستم ساعات طويلة، أي زمنًا طويلًا فلكل واحدٍ من المتعاقدين أنْ يفسخ العقد.

وذكّر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- أنّ التفرق مرده إلى:

- **النوع الأول**: يكون بالأبدان لا بالأقوال، خلافًا لبعض العلماء الذين يقولون: أنّ التفرق يكون بالأقوال؛ إذا انقطع الإيجاب وانتهى الإيجاب والقبول فإنّ العقد يلزم.

الحنابلة يقولون: لا، يكون التفرق بالأبدان، ومرد التفرق بالأبدان إلى العُرف، ويختلف باختلاف مواضع البيع، فإذا كان في مجلسٍ كمجلسٍ كبير فبأنْ يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه.

- **النوع الثاني:** قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَخِيَارُ الشَّرْطِ)**، هو خيار الشرط، وخيار الشرط في الحقيقة هو تمديد وتطويل لخيار المجلس، وذُكِر في الدروس السابقة أنه لا يوجد دليل يدل على هذا الخيار بخصوصه، لكنه يدخل في حديث قول النبي ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**، فلكل واحدٍ من العاقدين أنْ يشترط الخيار لمدة يوم أو يومين ينظر في أمره، هل يمضي البيع أو يفسخ هذا البيع.

قال: **(بِأَنْ يَشْتَرِطَا)**؛ إمَّا أنْ يصدر خيار الشرط من العاقدين، أو يصدر من أحدهما.

قال: **(أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَإِنْ طَالَتْ)** عدة شروط:

- **الشرط الأول:** يُشترط لصحة خيار الشرط أنْ يكون له مدة معلومة؛ ولو طالت، ولو كانت يوم، يومين، أسبوع، أسبوعين، شهر.

- **الشرط الثاني:** لكي يصح خيار الشرط هو ألا يكون حيلةً ليربح في قرض، صورتها جئت الآن تشتري مني دار، وأعطتني خمسمائة ألف، فيستفيد البائع أنه سكن الدار في مدة الخيار، ثم فسخ فاسترد المال الذي دفعه فكان قرضًا جرّ منفعةً؛ فإذا كان هذا بهذه الطريقة فإنه لا يجوز ولا يصح.

ويثبت هذا الخيار في البيع، وكذلك يثبت في الإجارة، وتبدأ مدة خيار الشرط من حين العقد إلى انقضاء مدته، فإذا انقضت مدته أو قطعه بطل، إذا قطع العاقد أو العاقدان هذا الخيار، قال: نشترط الخيار ثلاثة أيام، ثم بعد يومين قالوا: لا نريد الخيار، فإنه ينتهي ويلزم البيع، ولا يكون قابلًا للفسخ.

وَخِيَارُ الْغَبْنِ: الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ خِيَارُ التَّدْلِيسِ: بِأَنْ يُدَلِّسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ الثَّمَنَ؛ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ.

- **النوع الثالث**: (**خِيَارُ الْغَبْنِ**): قال: (**الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ**)؛ أنْ يُغبن العاقد في المبيع غبنًا يخرج عن العاقد، **والمذهب أنّ خيار الغبن يثبت فقط في ثلاثة صور**:

خيار الغبن إذا غُبِن الإنسان أو العاقد؛ سواءً كان المشتري أو البائع فإنه له الخيار، أي أنْ يكون الثمن إمَّا أنْ يكون كثيرًا عن العادة أو قليلًا عن العادة.

- **الصورة الأولى التي يثبت فيها خيار الغبن**: هو **النجش**، **والمراد بالنجش**: أنْ يزيد في الثمن مَن لا يريد الشراء؛ ليغُرَّ المشتري ولو بلا مواطأة، أي تأتي السوق ولا تريد الشراء، وترى المزايدة فتعطي سعر، تريد السعر يزيد، هذا الحكم أصلًا محرم، وحينئذٍ إذا غُبِن المشتري بهذا الثمن الزائد عن العادة؛ فإنه له خيار الفسخ.

- **الصورة الثانية التي يثبت فيها خيار الغبن**: هي **تلقي الركبان**، وهم القادمون من السفر معهم ما يبيعونه أو يريدون الشراء، فمَن تلقاهم على أطراف البلد ولو بلا قصد التلقي؛ فإنهم إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غُبنوا؛ فإنهم لهم الخيار، وبالنسبة لمسألة التلقي الشيخ منصور مال إلى أنّ تلقي الركبان محرم.

- **الصورة الثالثة التي يثبت فيها خيار الغبن: المسترسل**، والمراد: **هو مَن جمع بين وصفين:**

- **الوصف الأول**: أنْ يكون جاهلًا بالقيمة من بائعٍ ومشترٍ.

- **الوصف الثاني**: ألا يحسن المماكسة، أي ألاَّ يحسن أنْ ينقص من الثمن، فإذا غُبن غبنًا يخرج عن العادة فإنّ له خيار الفسخ، الخيار طبعًا هنا بين إمَّا أنْ يفسخ وإمَّا أنْ يُمضي بلا أرش، والغبن -كما قال العلماء:- مُحرم، والعقد معه صحيح في الصور الثلاث المتقدمة.

- **النوع الرابع**: (**خِيَارُ التَّدْلِيسِ**) من الدُّلسة وهو الظلمة، وهو كما قال: (**بِأَنْ يُدَلِّسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ الثَّمَنَ**)؛ أي أنْ يفعل البائع في السلعة فعلًا يزيد به الثمن، وهذا التدليس حكمه محرم والعقد معه صحيح، وللمشتري خيار الفسخ أو الإمضاء مجانًا بلا أرش.

مثَّل له بمثال وقال: (**كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ**)، تسويد شعر الجارية؛ لكي يظهرها أنها صغيرة، (**وَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ**)؛ المراد بالتصرية هنا حبس اللبن في الضرع حتى يكبر ويظن المشتري أنّ هذا عادتها، أنها تنتج يوميًا ألبان كثيرة، الحكم أنّ هذا التدليس محرم.

وخيار التدليس على التراخي إلا في التصرية؛ فإنه يُخير ثلاثة أيام؛ كما قال النبي ﷺ: «**يُخَيَّرُ مُنْذُ عَلِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ إِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ، أَوْ يَرُدُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ**»، ويرد معها صاعًا من تمر مقابل الحليب أو اللبن الذي حلبه.

الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ: وَهُوَ مَا يَنْقُصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدٍّ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ وَلا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

- **النوع الخامس:** ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ**)؛ **وهو أيضًا له صورتان:**

- **الصورة الأولى:** قال: (**مَا يَنْقُصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ**)، المبيع الآن مكتمل، أجزاؤه مكتملة، لكن فيه صفة أو فيه عرض أنقص قيمته عند التُجار في العادة ونحوه.

- **الصورة الثانية:** هي نقص عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة، بل حتى لو زادت، كما قاله في [الإقناع]، فإذا نقصت عين المبيع فإن المشتري له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

قال: (**فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ**)، وهذا طبعًا الإمساك مع الأرش هنا من مفردات المذهب، لم يَقُل جمهور بهذا الأرش، وإنَّما قالوا: أنْ يُمسك مجانًا أو يفسخ العقد، فيُخير المشتري حينئذٍ بين أنْ يُمسك مع أخذ الأرش، أو يرد السلعة ويأخذ كل الثمن.

المراد بالأرش هنا: هو الفرق بين قيمة المبيع صحيحًا ومعيبًا، ويسمونه القسط أو النصيب، القسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب بنسبته من الثمن، وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على رضا المشتري.

- **النوع السادس:** قال: (**خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ**)، طبعًا البيوع التي تحصل للنَّاس الآن هي بيوع بلا تخبير الثمن إلا في مصارف، مصرف الآن هو التورق المصرفي وإنْ كان كثير من العلماء يحرمه.

هم يقولون: يشترون لك سيارة، وسيربحون عليك واحد بالمائة أو اثنين بالمائة مثلًا، يشترون سيارة، ثم يبيعونها عليك بمقدار واحد بالمائة؛ هذا بيع بتخبير الثمن وهو قليل.

لكن الأصل أنّ النَّاس الآن في الدكاكين وفي الأسواق كلها يبيعون بيوع يسمونه بيع مساومة، ليس بتخبير، لا يخبر بالثمن الذي اشترى به، وهذا نوع من البيوع، الآن لا يُعتبر موجودًا أو منتشرًا بين النَّاس، فإذا باعك شخص سلعة بعد الإخبار بثمنها؛ فلك الخيار إذا تبيَّن أنّ الثمن الذي أخبر به أقل.

مثال: قال لك: ثمنها مائة ريال، وأنا ببيعك إياها بربح عشرة ريال، ثم يتبين أنّ ثمنها ثمانين أو تسعين، أو يقول: أنا اشتريتها بمائة وببيع عليك بمائة، هذا يسمونه تولية، نفس الشيء للمشتري حينئذٍ الخيار بين الإمساك والرد.

قال: (**مَتَى بَانَ أَقَلَّ**)؛ بأنْ يبيعه مُخبرًا له بأنّ الثمن مائة فيتبيَّن أنه تسعون؛ فيُخير المشتري بين أنْ يفسخ ويأخذ الثمن، أو يمسك ويحط الزيادة التي أخبر بها البائع ويأخذها.

(**أَوْ أَكْثَرَ**)؛ تبيَّن أنّ الثمن أكثر مما أخبر به، هذا بالعكس الآن المشتري الآن أو البائع هو الذي خطئ، يقول: أنا أخبرتك أنّ السلعة بمائة فتبيَّن أنها بمائة وخمسين، هو الذي يدِّعي الخطأ الآن، فالمشتري الآن له الخيار إمَّا أنْ يزيد، إمَّا أنْ يدفع الخمسين ويمضي العقد، أو يفسخ البيع ويرد ثمنه.

قال: (**وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ**)؛ **المراد بالتولية هنا**: البيع بنفس السعر، اشتريت بمائة وأُبيعك بمائة، (**وَالشَّرِكَةِ**)؛ أنْ تشتري عشرة أقلام بعشرة ريال وتبيع نصفها بخمسة ريال، بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن، أنا أشركتك معي في هذا العقد، أشركتك في هذه الصفقة.

(**الْمُرَابَحَةِ**)؛ أنْ تخبر بثمن وتربح عليه شيئًا معلومًا، اشتريت بمائة وأبيعك بمائة وعشرين، (**وَالْمُوَاضَعَةِ**)؛ بالعكس هو البيع برأس الثمن وخسارة معلومة، اشتريت بمائة وأبيعك تسعين أو ثمانين.

قال: (**وَلا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي**)؛ حتى تصح بهذه الطريقة ويثبت فيه الخيار لا بُدَّ في جميعها معرفة المشتري رأس المال.

التخفيض هو بيع بتخفيض الثمن، أفرض أن تبين لك أنه أقل مما أخبرك به، هل ستعود عليه؟ ولا يخبر برأس المال أصلًا، وأحيانًا يخبرك بالجملة التي خرجت، هو رأس ماله عشرة ريال، واشتراها في المحل بخمسة عشر ريال فيُخبر بأشياء، هذا بيع ليس مشتهر الآن.

السَّابِعُ: خِيَارُ الْخَلَفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمِائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمَانِينَ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ وَيَنفَاسِخَانِ.

الثَّامِنُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ، أَوْ عَنْ رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَيَحْلِفُ.

- **النوع السابع**: (**السَّابِعُ: خِيَارُ الْخَلَفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**)؛ أي إذا اختلفوا في قدر الثمن، إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، (**بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمِائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمَانِينَ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ وَيَنفَاسِخَانِ**).

خيار الخُلف بين العاقدين أنواعه تقريبًا حوالي العشرة، والمؤلف لم يذكر إلا شيئًا واحدًا وهو الاختلاف في قدر الثمن، وإلا أحيانًا يختلفون في الحلول، في وجود شرط، في التأجيل، في قدر الأجل، خيارٌ اختلاف المتبايعين يسمونه، هنا لم يذكر إلاَّ الاختلاف في قدر الثمن.

يقول المؤلف: (**فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ**)، لم أبعه، لا بُدَّ أنْ يبدأ البائع يقول: إنَّما بعته بكذا، يقول: لم أبعه بكذا، يقدم النفي على الإثبات، وإنَّما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري لم اشتريه بكذا وإنَّما اشتريته بكذا.

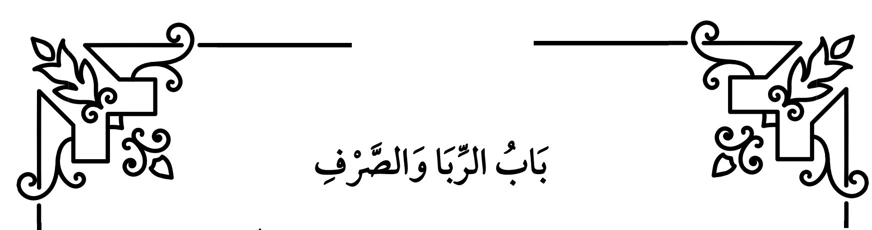
- **النوع الثامن**: وهو (**خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ**).

قد يحلفان ولا يتفاسخان يمضون في العقد، يحلف مثلًا البائع ثم يقول المشتري: أنا رضيت ويمضي العقد، وإذا حلف المشتري أيضًا لا ينفسخ العقد، يمكن أنهم يتراضيان ويمشي، لكن لا ينفسخ إلا إذا اختاروا الفسخ.

(**خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ**)؛ إذا اشترى الإنسان شيئًا بالصفة، هذا المراد بالصفة الموصوف المعين والموصوف غير المعين هنا، فإذا اختلفوا في الصفة (**إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ**)، مثلًا قال: السيارة مشت عشرين ألف، لكن هي مشت أربعين؛ فحينئذٍ يستحق خيار الخُلف في الصفة، الخيار هنا الفسخ أو الإمضاء مجانًا، ولا يوجد أرش.

قال: (**أَوْ عَنْ رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ**)، هذا أيضًا البيع الذي يراه العاقد قبل أنْ يشتريه، ثم بعد يوم أو يومين يشتريه، مثلًا أنا رأيت اليوم سيارة مضبوطة، ثم بعد يومين اشتريتها، ثم وجدت فيها عيب، أو وجدت فيها صفة غير موجودة، فحينئذٍ لي خيار الفسخ.

(**أَوْ عَنْ رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ**)، طبعًا هذه الأشياء في الأشياء التي تتغير في الزمن اليسير كالفواكه مثلًا، الخضراوات التي تتغير في الزمن، رأيتها اليوم بعد يومين عقدت عليها واشتريتها، ثم رأيتها متغيرة، فلي خيار الفسخ، قال: (**فَلَهُ الْفَسْخُ وَيَحْلِفُ**)، يحلف المشتري أو يمسك بلا أرش.



بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

هُوَ قِسْمَانِ؛ رِبَا فَضْلٍ، وَرِبًا نَسِيئَةٍ، فَيَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا؛ وَلَوْ يَسِيرًا، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ**).

والربا في اللغة: هو الزيادة، **وأمَّا في الشرع**: فهو تفاضلٌ في أشياء، ونساءٌ في أشياء، مختصٌ بأشياء، وَرد الشرع بتحريمها، والربا محرم بالإجماع في الجملة، وهو من الكبائر.

قال الله ﷻ: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:٢٧٥]، وأيضًا قال النبي ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، وذكَر منها أكل الربا، (**وَالصَّرْفِ**) هو بيعُ الذهب بالفضة والفضة بالذهب، هو كما قال في [المنتهى]: بيع نقدٍ بنقد.

قال: (**هُوَ قِسْمَانِ**) الربا قسمان:

- **القسم الأول**: (**رِبَا فَضْلٍ**) أي ربا الزيادة.
- **القسم الثاني**: (**وَرِبًا نَسِيئَةٍ**) المراد به التأخير.

قال: (**فَيَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ**) أي الزيادة، (**فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا**).

إذًا المكيل يُقدر بالحجم، ويدخل فيه: "الأصواع، والأمداد، والأوسق" أيضًا، وأمَّا الموزون فهو يُقدر بالثقل، وحدة ثقل الوحدة التي يوزن بها "الرطل"، المكيلات مثل: جميع المائعات "الألبان، والأدهان، والزيوت، والماء أيضًا يعتبر مكيل، والعسل مكيل"، الحبوب كلها مكيلة، الموزونات مثل: "الحديد، والذهب، والفضة، والرصاص" جميع المعادن موزونة.

الزبد مكيل، الزبد المتجمد يكون من المائعات المكيلة، اللحم موزون، السكر مكيل، لكن الفقهاء يجعلونه موزون، الخبز موزون، ما كان مكيلًا في زمن النبي ﷺ فهو مكيل إلى يوم القيامة، وما كان موزون في زمن النبي ﷺ فهو موزون إلى يوم القيامة.

الخبز موزون، هم الآن عندهم أيضًا مقدار معين في الوزن لا يقل عنه في البيع، بريال تشتري ثمان حبات، لكن وزنها معين لا يقل عن وزن معين، لكن في الفترة الأخيرة تجاوزت وزارة التجارة عن هذا الشيء، التمر مكيل، البيض لا مكيل ولا موزون، الرومان لا مكيل ولا موزن، معدود كله معدود.

إذًا ربا الفضل والزيادة يحرم في كل مكيل، أي ما كان مكيلًا في زمن النبي ﷺ فهو يحرم فيه ربا الفضل، مثل البُّر مع البُّر مثلًا، أو الأرز مع الأرز هذا مكيل، وموزون حديد مع حديد، يحرم ربا الفضل، لا تجوز الزيادة، صاع من البُّر لا بُدَّ أنْ يكون بصاع من البُّر أيضًا لا يكون صاع ونصف، صاع من تمر الإخلاص مثلًا يقابله صاع من التمر السكري.

قال: (**وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ**)، أي إذا بيع الشيء الموزون بجنسه أو المكيل بجنسه، لحم مع لحم، أو تمر بتمر، أو طحين بطحين، لا بُدَّ أنْ يُباع متساويًا، قال: (**بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا**) إذا كان التفاضل؛ فإنه يحرم، قال: (**وَلَوْ يَسِيرًا**)، كتمرةٍ مع تمرتين، أو خبزة مع خبزتين، كل هذا لا يجوز ويحرم لما فيه من الربا.

قال: (**وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ**).

إذًا بيع المكيل بجنسه يجب فيه شرطان:

- **الشرط الأول:** أنْ يكون حالًا ومقبوضًا، الحلول ضده التأجيل، الفرق بين الحلول والقبض: لا يجوز أنْ يؤجل قبض العوض الآن، لا بُدَّ يُقبض الآن، والقبض قبضه استلامه.

أحيانًا يحصل العقد ولا يؤجل، أنا بعتك صاع تمر بصاع تمر، وأعطيك الآن صاع التمر ونمشي على أنك بكرة لم نؤجله، لم نذكر أجل، على أنّ اليوم المغرب أو بكرة أو بعد بكرة أنه يأخذ الصاع الذي عنده، الحكم هنا يحرم؛ لا بُدَّ من الحلول لا يؤجل، ولا بُدَّ أنْ يُقبض قبل التفرق.

- **الشرط الثاني:** أنْ يكون متماثلًا، متفاضلًا أي يحرم أنْ يكون متفاضل فيجب أنْ يكون متماثل.

قال: (**وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا**)، لكن أيضًا المكيلات لا تُباع بجنسها إلا كيلًا، أي لا تبيع تمر بتمر إلا بالكيل، لا يجوز أنْ تبيع التمر بالتمر مثلًا بالوزن، أو مثلًا بالصبرة مثلًا، لا يجوز لا بُدَّ معرفة الكيل.

قال: (**إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا**)، الحال غير مقبوض هذا يحرم، الحال المقبوض، لا بُدَّ يُقبض في نفس المجلس، لم يأجلهم ولكن لم يتقابضوا أيضًا، فيحرم أيضًا، لا يؤجل ولا بُدَّ أنْ يقبض قبل التفرق، الموزون أيضًا بالموزون، إذا بعت موزون بموزن لا تبيعه إلا بالوزن، لا تبيع الذهب بالذهب إلا وزنًا، لا يجوز أنْ تبيعه كيلًا.

قال: (**وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا**)، طبعًا جزافًا هذه بتثليث الجيم جُزافًا جَزافًا جِزافًا كما في [المطلع]، **والجُزاف:** هو بيع الشيء واشترائه بلا كيلٍ ولا وزن، فلا يصح بيع المكيل بجنسه بلا كيل، ولا الموزون لا يصح بيعه بجنسه بلا وزن، كهذه الصبرة مثلًا، هذه الكومة من البُّر بهذه الكومة من البُّر لا يجوز، لأنّ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

ثم قال: (**فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ**)، كأنْ يبيع مثلًا بُر بنحاس فيجوز البيع بالوزن، وبالكيل، وأيضًا يجوز التفرق قبل القبض، (**جَازَتْ الثَّلَاثَةُ**)، أي "بالكيل، والوزن، والجُزاف بلا تقدير"، أي بلا كيل وبلا وزن، هذا المراد بالثلاثة.

وَالْجِنْسُ مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ كَبُرٍّ، وَنَحْوِهِ. وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ.

وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ.

قال: (**وَالْجِنْسُ مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ**)، يشمَل طبعًا بفتح الميم أو كسرها كما قال في [المطلق]، يشمَل أو يشمِل(**أَنْوَاعًا**)، (**وَالْجِنْسُ مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا**)، أي أشياءً مختلفةً بالحقيقة (**كَبُرٍّ، وَنَحْوِهِ**)، فالنوع ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنسًا باعتبار ما تحته، والجنس نوعًا باعتبار ما فوقه.

مثل: هو باعتبار التمر كله هو جنس، لكن أنواعه مثل: "الإخلاص، والشيشي، السكري، والرزيز"، هذا أنواع، لكن نريد أنْ يكون أحيانًا النوع جنس لما تحته، هو اللحم سيأتي أنه أجناس باختلاف أصوله، لحم البقر جنس مختلف عن لحم الغنم، اللحم أجناس باختلاف أصوله، فيجوز تبيع لحم غنم كيلوين، "كيلوين وزن الآن" بكيلو من لحم البقر.

مثال: البُّر مثلًا البُّر جنس باعتبار ما تحته، كالبُّر القصيمي والعراقي والنجراني، لكنه باعتبار ما فوقه هو نوع من أنواع الحبوب، فهو جنس باعتبار ما تحته كالبُّر القصيمي والنجراني، ونوع باعتبار ما فوقه؛ لأنه نوع من أنواع الحبوب، هناك العدس، وهناك الأرز، وهناك البُّر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كَبُرٍّ، وَنَحْوِهِ**)، مثل التمر، وهو جنس وتحته أنواع كالإخلاص والرزيز والشيشي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ**)، ما يتفرَّع من الجنس جنس، مثل البُّر يكون دقيق البُّر، الشعير يكون دقيق الشعير، هذا الدقيق يجري فيه الربا، يجوز بيع دقيق البُّر بدقيق الشعير متفاضلًا، كيلوين دقيق بُّر، طحين بُّر بكيلو طحين شعير يجوز بشرط التقابض فقط، لا يشترط التساوي، يجوز بشرط التقابض قبل التفرق، مع أنّ هذا دقيق وهذا دقيق؛ لكن هذا دقيق بُّر وهذا دقيق الشعير.

قال: (**وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ**)، أيضًا اللحوم أجناس باختلاف أصوله، فلحم البقر جنس، ولحم الإبل جنس، ولحم الغزال جنس، ولحم الطير أيضًا جنس، فيجوز بيع رطل لحم من الغنم برطلي لحم من البقر، لكن يُشترط التقابض، ولا يجوز التفرق قبل التقابض.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**)، لا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بشاة مثلًا، لأنّ نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان؛ علة النهي لأنه لا يمكن التماثل، حتى لو قلت: هذه الشاة تقريبًا عشرين كيلو، أحضر عشرين كيلو من لحم الغنم، هذه عشرين كيلو من الشاة فيها العظام، فيها الكرش، فيها الشحم، فلا يمكن التماثل، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان كما في [سنن أبي داود]، لكن يصح بيع لحمٍ بحيوان بغير جنسه؛ كلحم شاةٍ ببقرة.

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ؛ كَالْمُكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَأُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

الآن سيتكلم عن ربا النسيئة أو ربا التأخير، قال: (**وَيَحْرُمُ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ**)، كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهو الزيادة؛ فيحرم بيع بعضهم ببعض، وإنْ كان الجنسين قبل التفرق من المجلس.

قال: (**كَالْمُكِيلَيْنِ**)، ذُكِر سابقًا مثل لو باع مُّدْ من البُّر بمد من الشعير، يجوز التفاضل؛ لكن لا يجوز التفرق قبل القبض، (**وَالْمَوْزُونَيْنِ**)، يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا، عشرين جرام من الذهب بعشرة جرام من الفضة، لكن يشترط التقابض، وإذا لم يحصل التقابض فيكون ربا النسيئة.

قال: (**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ**)، بطل العقد فيما لم يُقبض فقط، أمَّا إذا قُبِض البعض فإنه يصح فيه.

قال: (**وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَأُ**)، يجوز التفاضل إذا باع مكيل بموزون مثل بُّر بنقود مثلًا، بُّر بذهب، يجوز التفاضل، ويجوز التفرق قبل القبض، ويجوز أيضًا تأخير قبض أحد العِوضين.

ثم قال: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**)، وهذا كما حُكي فيه هو بالإجماع في الجملة (**لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**)، مثال لبيع الدَّين بالدَّين: قالوا: لا يصح جعل رأس مال السلَّم دَّينًا، لو كان عندك ألف ريال لا يصح أنْ أقول لك: خله عندك مقابل عشرة آصع من البُّر بعد سنة لا يصح.

أيضًا مثلًا لو كان عليك مائة ريال فيأتي الدائن يقول لك: أعطني بدل المائة هذه كيس أرز، وأيضًا بعد أسبوع لا يصح نفس الشيء هذا يكون بيع الَّدين بالدَّين، من الآن مثلًا يقول لك: إذا جاء الصرام وقت النخيل ببيعك مَنْ بمن من عندي، ولا في تقابض، فهذا بيع دَّين بدين، سُلِم لك.

فَصْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الْوَزْنِ، وَصَرَفَ أحِدِهُمَا بِالْآخَرِ، وَأَنْ يُعَوِّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنْ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا.

قال: (**فَصْلٌ**)، وهذا فصلٌ في الصرف، **والصرف:** هو بيع النقد بالنقد.

قال: (**يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ**)، مثل الدنانير بالدنانير، بشرط هنا التقابض في المجلس وأيضًا التماثل، المرأة مثلًا عندها ذهب قديم عشرين غِرام لا يجوز أن تستبدله بذهب جديد خمس عشرة غِرام؛ لوجود التفاضل، هنا صناعة موجودة، جديد، في الذهب والفضة لا يُنظر إلى هذه الصناعة لا بُدَّ من التماثل في الوزن.

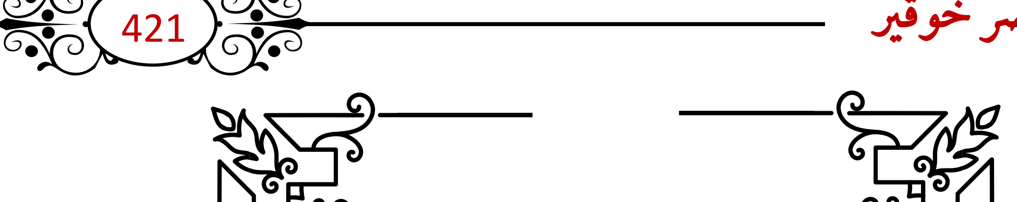
قال: (**وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الْوَزْنِ**)، (**مِثْلًا بِمِثْلٍ**) هذا يعود على بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كذلك في الوزن لا بُدَّ أنْ يكون في المعيار هذا الوزن المعيار الشرعي، ويُشترط أيضًا الحلول والتقابض.

قال: (**وَصَرَفَ أحِدِهُمَا بِالْآخَرِ**)، يصح صرف أحدهما بالآخر! عندك دينار أصرفه بدراهم.

قال: (**وَأَنْ يُعَوِّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنْ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ**)، يكون علَّي مثلًا خمس دنانير فتقول لي: مثلًا لا أريد لخمسة وإنَّما أريد مقابلها خمسين درهم، يجوز، قال: لكن بشرط القبض بسعر يومه، لا يزيد عن سعر الصرف في ذلك اليوم، لا يبالغ في ثمنه وإنَّما بسعر اليوم الذي تصرفوا أو عوَّض أحدهما الآخر به.

(**بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا**)، وفيهما هذه بالحقيقة المفروض تكون فيهم، لأنها تعود على جميع المسائل المتقدمة، الأولى أنْ يُقال: بشرط القبض قبل التفرق في كل ما تقدَّم.

أنت الآن عليك مثلًا مائة ريال، أو ألف ريال، وأنا أقول لك: بقضيك هذه الألف دولارات، يصح هذا لكن بشرط أنْ يكون بسعر اليوم، الدولار الآن سعره "٣,٧٥"، لا يكون أكثر، يكون أربعة ريال مثلًا، يكون بسعر اليوم، مثلًا إذا قلنا الألف ريال فيها ثلاثمائة دولار، أعطيك الثلاثمائة الآن قبل التفرق.



بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

يَشْمَلُ الْبَيْعَ فِي أَرْضٍ، وَدُورٍ، وَنَحْوِهَا مَا يَدْخُلُ مُسَمَّاهَا مِنْ الْبِنَاءِ، وَالْفِنَاءِ، وَالسَّلَالِمِ، وَالرُّفُوفِ، وَالْأَبْوَابِ، وَالْخَوَابِي الْمَدْفُونَةِ، وَكُلٌّ مُتَّصِلٍ بِهَا.

وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوٌّ مُودَعٌ فِيهَا، وَلَا مُنْفَصِلٌ؛ كَحَبَلٍ، وَدَلْوٍ، وَبِكْرَةٍ، وَقَفْلٍ، وَمِفْتَاحٍ، وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ غَرْسٍ، لَا زَرْعٍ، كَبُرٍّ، فَلِبَائِعٍ مُبْقًى.

قال: (**بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ**)، والأصول جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره، **والمراد به هنا:** أرضٌ ودور وبساتين، والثمار جمع ثمر، والثمار معروفة وهي أعم مما يؤكل، قد تكون ثمار لكنها لا تؤكل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: قال: (**يَشْمَلُ الْبَيْعَ فِي أَرْضٍ**)، إذا باع أرضًا، أو باع دورًا أي بيوت، تُسمى بيوت الآن، (**وَنَحْوِهَا**)، كما لو باع بستان مثلًا، نخل، مزرعة، (**مَا يَدْخُلُ**) إذا باع هذه الأمور الثلاثة "الأرض، والدور، والبساتين مثلًا".

يشمل (**مَا يَدْخُلُ مُسَمَّاهَا مِنْ الْبِنَاءِ، وَالْفِنَاءِ**)، البناء الموجود في هذه الأرض، أو في هذه الدار، أو في هذه البساتين، يدخل في البيع، كذلك الفناء والفناء هو ما أتسع أمام الدار، هذا إذا كان مملوكًا له، والآن لا يوجد أفنية، الآن الأفنية داخل البيوت، التهوية الآن، أمَّا في السابق الفناء يكون مسافة فاضية أمام المنزل.

قال: (**وَالسَّلَالِمِ**)، يدخل في البيع السلالم وهي يسمونها المرقاة الدَّرج، كان في السابق من خشب.

قال: (**وَالرُّفُوفِ**) المثبتة أيضًا في الجدران، هذه كانت موجودة في السابق، (**وَالْأَبْوَابِ، وَالْخَوَابِي الْمَدْفُونَةِ**)، والخوابي هي جمع خابي، وهو وعاء الماء الذي يُحفظ فيه، المدفونة التي في الأرض فإنها تدخل في هذا البيع.

قال: (**وَكُلٌّ مُتَّصِلٍ بِهَا**)، كل ما يتصل بهذه الأرض أو بالدار أو بالبساتين؛ فإنه يدخل في البيع، قال في [الاقناع]: متصلٍ بها لمصلحتها، وهذا الباب يذكره الفقهاء مبني على ما كان العُرف جاريًا عندهم.

قال: (**وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَّ مُودَعٌ فِيهَا**)، لو كان هناك شيء مودع في هذه الدار من كنز مثلًا مدفون في هذه الدار؛ فإنه لا يدخل في البيع.

قال: (**وَلَا مُنْفَصِلٌ**)، المنفصل لا يدخل في البيع، ومثَّل للمنفصل (**كَحَبَلٍ، وَدَلْوٍ، وَبِكْرَةٍ**)، الدلو معروف، والبكرةِ هي التي يمر عليه الحبل؛ لكي يُستخرج الماء من البئر، (**وَقُفْلٍ، وَمِفْتَاحٍ**)، الأول في السابق كانت الأقفال منفصلة، الآن صارت الأقفال متصلة بالأبواب، وبهذا يدخل المفتاح الآن؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالأقفال إلا بمفاتيح، فتدخل في شراء البيوت.

- **النوع الأول من الزروع**: قال: (**وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ**)، لو كان في الأرض غرس، لو باع أرضًا وكان فيها غرس، الغرس مثل: "الأشجار، والنخيل المغروسة"، (**لَا زَرْعٍ**) أمَّا إذا كان في الأرض المبيعة أو البستان زرعٌ، (**كَبُرٍّ، فَلِبَائِعٍ مُبْقًى**)، إذا كان فيها زرع كالبُر مثلًا فيكون هذا الزرع ليس للمشتري، وإنَّما يكون للبائع ما لم يشترطه المشتري؛ فإذا اشترطه دخل في البيع.

(**فَلِبَائِعٍ مُبْقًى**)، لا يُجز حتى أوان جزه، يُبقى وجوبًا، يجب على المشتري أنْ يبقيه عنده حتى يأتي وقت وأوان جزه.

وَمَا يُجَزُّ، أَوْ يَلْتَقِطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةِ، وَاللُّقَطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا إِنْ يَشْرِطْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ.

وَكَذَا ثَمَرُ نَخْلٍ تَشَقُّقُ طَلْعَةٌ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى جَذَاذَةٍ، وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نُورُهُ ظَاهِرٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرِقُ فَلِمُشْتَرٍ.

- **النوع الثاني من الزروع**: قال: (**وَمَا يُجَزُّ**)، هذا الأول الزروع التي تُحصد، الآن سيتكلم عن الزروع التي تُجز، تُقطع "كالبقول، مثل النعناع، والبقدونس، والكزبرة، ونحو ذلك".

قال: (**أَوْ يُلتقط**)، هذا يُجز يُقطع ثم يخرج، الجزة الظاهرة للبائع، والتي بعدها للمشتري، لكن يجب على البائع الآن أنْ يجزها مباشرةً حتى لا تطول؛ فيحصل الخلاف بينه وبين المشتري.

- **النوع الثالث من الزروع**: (**أَوْ يُلتقط**)، مثل الطماطم، والخيار، والباذنجان، والجح، هذه تُسمى زروع أو ثمار تُلتقط، هذه ثمار من الزروع، الثمار إمَّا أنْ تكون من الزروع، وإمَّا أنْ تكون من الأشجار، هذه المراد بها الثمار التي تكون من الزروع، إذا باع الإنسان بُستانًا فيه خيار موجود الآن؛ تكون اللقطة الموجودة للبائع والتي بعدها تكون للمشتري، ذُكِر أنه يجب على البائع أنْ يلقطها كلها؛ حتى لا يخرج ما عداها فيحصل الخلاف.

قال: (**أَوْ يُلتقط مِرَارًا**) يُجز مرارًا، (**فَأُصُولُهُ**)، أصوله المراد بها الأغصان التي تخرج منها هذه الثمار، هذه الأصول "الأغصان" تكون للمشتري.

(**وَالْجَزَّةُ**)، هذا يعود على ما يُجز وهو: البقول، البقول هو كل نباتٍ أخضرت به الأرض؛ كالنعناع، والبقدونس، والكزبرة، كل ما تخضر به الأرض فهو يُسمى بقل.

قال: (**وَالْجَزَّةُ، وَاللَّقْطَةُ**) هذا يعود على ما يُلتقط، (**الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا إِنْ يَشْرِطْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ**) إذا اشترط المشتري ذلك؛ فإنه يكون للمشتري ويدخل في البيع.

إذًا الزروع أربعة أنواع:

- **أولًا**: منها ما لا يُحصد إلا مرة كالبُر، والأرز، والشعير، هذا يكون للبائع.

- **ثانيًا**: منها ما المقصود منه مستتر؛ كالجزر، والبطاطس، ثوم، بصل، تكون الموجودة للبائع.

- **ثالثًا**: ما يُجز مرةً بعد أخرى؛ كالنعناع والبقدونس، القت يُسمى الجت الآن هو البرسيم، هذا يجلس سنتين تقريبًا إلى خمس سنوات، يُجز ويخرج، الجزة الموجودة تكون للبائع وما بعدها للمشتري.

- **رابعًا**: ما تتكرر ثمرته وتُلتقط؛ كالخيار والطماطم، فهذه الثمرة أو اللقطة الموجودة للبائع وما عداها يكون للمشتري.



وَكَذَا ثَمَرُ نَخْلٍ تَشَقُّقُ طَلْعَهُ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى جَذَاذِهِ، وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نَورُهُ ظَاهِرٌ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرِقُ فَلِمُشْتَرٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ.

توقف عند قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكَذَا ثَمَرُ نَخْلٍ**)، فالمؤلف ذكَر هنا ما يتعلَّق ببيع الأراضي والدور، وما يدخل في هذا البيع، ثم الآن سيتكلم عن بيع النخيل والأشجار.

قال: (**وَكَذَا ثَمَرُ نَخْلٍ تَشَقُّقُ طَلْعَهُ**)، **والطَلَعُ:** بفتح الطاءِ ما يطلعُ من النخلةِ، ثم يصيرُ ثمرًا، وهو وعاء العنقود كما ذكره في [المطلع]، ومتى ما يتشقق طلع النخل، سواءً أُبِّر أو لم يؤبَّر، أي سواءً لُقِح من المزارع أو لم يُلقح؛ فإنه يكون الثمر أو الرطب هذا الذي سيخرج يكون للبائع، سواءً أُبِّر أو لم يؤبَّر، والنبي ﷺ قال: **«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا للذي باعها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**. متفقٌ عليه.

فالحكم منوط بالتشقق ولو لم يؤبَّر لسيرورته في حكم عينٍ أخرى، وإنَّما نصَّ النبي ﷺ على التأبير؛ لأنه ملازم للتشقق غالبًا، فإذا تشقق معناه أنه سيؤبَّر مباشرةً؛ فلذلك عُلِق الحكم على التشقق لا على التأبير.

فإذا باع الإنسان نخلًا تشقق طلعه، أي وعاء العنقود الذي فيه النخلة إذا تشقق، فإنّ هذا الثمر الذي سيخرج يكون للبائع، وأمَّا إذا اشتراه مشترٍ قبل أنْ يتشقق وعاء العنقود؛ فإنّ هذا الثمر الذي سيخرج يكون للمشتري، هذا هو المذهب المعتمد.

والقول الثاني في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين أيضًا: أنه إذا تشقق ولم يؤبَّر فإنه يكون للمشتري، وهو قولٌ آخر ذكره في [المبدع].

قال: (**وَكَذَا ثَمَرُ نَخْلٍ تَشَقَّقُ طَلْعَهُ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ**)، يبقى الذي تشقق طلعه للبائع إلى جذاذه أو جداده بالذال أو بالدال، والمراد إلى قطعهِ، يبقى في النخلة للبائع إلى قطعهِ، وإنْ كان البائع قد باع هذا النخيل وباع هذا البستان، فإنّ هذا الطلع المتشقق يكون للبائع، ويلزم المشتري أنْ يسقيهُ.

قال: (**وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ**) هذا الكلام في بيع الأشجار، هذا الذي تقدَّم بيع النخيل الآن بيع الأشجار، وخصت النخيل؛ لأنها تختلف عن بقية الثمار، تختلف النخلة عن بقية الأشجار، الكلام فيها مستقل يختلف، أو لها كلام مستقل عن بقية الأشجار.

فإذا باع شجرًا فيه ثمرٌ بادي أي ظاهر، بدا وظهر فإنه يكون للبائع، وأمَّا إذا باعه ولم يظهر ثمره؛ فإنه يكون للمشتري.

(**فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نَوْرُهُ**) والنَور بفتح النون المراد به هو الزهر، وعبارته هنا -رَحِمَهُ اللهُ- فيها نظر، لأنّ المذهب أنّ الذي يكون للبائع ونحوه ما ظهر من نوره؛ لا النور، ما ظهر من النور هو الذي يكون للبائع، وإذا لم يظهر من نوره أي من الزهر، إذا لم تظهر الثمرة من الزهر فإنه يكون للمشتري، فإنه يكون إذا ظهر هذا الثمر بعد البيع فإنه يكون للمشتري.

فالمذهب: أنّ الذي يكون للبائع ونحوه ما ظهر من نوره، ولو لم يتناثر نوره، أي زهره؛ كالمشمش والتفاح، المشمش والتفاح أول ما يظهر يظهر له زهور، ويظهر من داخل هذه الزهرة، التفاح يظهر من داخل هذه الزهرة، فإذا والمشمش كذلك إذا ظهر من داخل هذه الزهرة؛ فإنه يكون للبائع وما قبل ذلك يكون للمشتري.

قال: (**أَوْ نَوْرُهُ ظَاهِرٌ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ**)، نورهُ ظاهرٌ المفروض ما ظهر من نوره كما عبَّر غيره، نوره ظاهر المراد ما ظهر، ليس النور، النور موجود ظاهر، لكن المراد أنّ الثمرة تخرج في وسط هذا النور، في وسط هذا الزهر، فإذا خرجت الثمرة في وسط هذا الزهر فإنها تكون للبائع.

قال: (**أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ**)، جمع كُم وهو الغلاف، والمراد أنه أول ما يُخلق أكمامًا، ثم ينفتح؛ كالورد مثلًا، فإنه قبل أنْ ينفتح وتخرج أكمامه تتفتح فإنه يكون للمشتري، وبعد أنْ يتفتح إذا بيع بعد أنْ يتفتح هذا الورد فإنه يكون للبائع، كل ذلك في هذه الأمثلة قياسًا على ثمر النخل، الطلع المتشقق الذي تقدَّم.

قال: (**وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ**)، أي ما قبل تشقق الطلع، وبدو الثمر، والخروج من النور، والظهور من الأكمام، ما قبل ذلك فإنه يكون للمشتري، كذلك الأوراق تكون الأوراق التي على الشجر تكون للمشتري.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**)، بالنهي الصحيح الصريح، لا يجوز بيع الثمر قبل أنْ يبدو فيه الصلاح، وبدو الصلاح سيأتي في آخر هذا الباب.

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ**).

المذهب: أنه يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح، الأصل أنه لا يجوز أنْ يبيع الإنسان ثمرًا، الآن طبعًا انتهى من بيع النخيل، ثم بيع الأشجار، الآن سيدخل على بيع الثمار فقط، الثمار لا يجوز بيعها حتى يبدو فيها الصلاح.

الشيء الخامس: بيع الزروع، لا يصح بيع الزروع حتى يشتد، أي يقوى ويصلب، وسيأتي كيف يصلح أو يشتد الزرع، والزروع خمسة أنواع.

لا يصح بيع الثمر قبل بدو الصلاح إلا في ثلاث حالات، هذه الحالات:

- **الحالة الأولى:** إذا باعها لمالك الأصل.

مالك الأصل، مثل مثلًا لو بيع مثلًا نخلة أو مزرعة فيها نخيل، وتشقق الطلع، الثمر الذي في الطلع يكون للبائع، فهو لا يجوز له أنْ يبيع هذا الثمر الطلع المتشقق حتى يبدو فيه الصلاح، لكن يجوز أنْ أبيعه قبل بدو الصلاح في ثلاث حالات، الحالة الأولى لمالك الأصل، هو مالك النخلة هذا في النخيل، وأمَّا في الأشجار فيجوز بيعها قبل بدو صلاحها لمالك الشجرة.

- **الحالة الثانية التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه**: إذا كان بشرط القطعِ في الحال، يجوز أنْ يبيع الثمر قبل أنْ يبدو فيه الصلاح بشرط القطعِ في الحال، بشرط أنْ يكون منتفعًا به، وألا يكون مُشاعًا.

- **الحالة الثالثة التي يجوز فيها بيع الثمار قبل بدو الصلاح**: أنْ يبيعها مع الأصل.

أي باع هذه المزرعة بما فيها من الثمار، حتى لو كان متشقق ولو لم يصلح، لم يبدُ فيه الصلاح، يجوز؛ لأنّ الثمر الآن أصبح تبعًا، دخل تبعًا، أي لم يكن العقد على الثمر أصالةً وإنَّما دخل تبعًا للأصل.

وأمَّا الزرع فلا يجوز أنْ يبيع الإنسان الزرع قبل أنْ يشتد الحب، أي قبل أنْ يصلب ويقوى إلا أيضًا في **ثلاث حالات:**

- **الحالة الأولى**: إذا باعه، مرتب كما رُتِب في الأشجار أنْ يبيعه لمالك الأصل، مالك الأصل هنا، هنا يسمونه لمالك الأرض؛ لأنّ الزرع ليس له ساق كالأشجار والنخيل، هنا الحالة الأولى يجوز أنْ يبيع الزرع قبل أنْ يشتد لمالك الأصل، مثلًا إذا كان شعير أو بُر مثلًا في المزرعة، فيجوز أنْ يبيعها لمالك الأرض نفسه.

- **الحالة الثانية**: أنْ يكون بشرط القطعِ في الحال، بالشرطَي الذين في الثمار: "أنْ يكون منتفعًا به، وألا يكون مشاعًا".

- **الحالة الثالثة**: أنْ يبيع الزرع مع الأرض بخلاف الأشجار والنخيل، أنْ يبيع الثمار مع النخل والأشجار، هنا أنْ يبيع الزرع مع الأرض، يبيع الأرض بما فيها من الزروع، وفيها زروع لم تشتد فيصح في هذه الحالة أنْ يبيع الزرع قبل أنْ يشتد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ**)، هذا يعود إلى بيع الثمر قبل بدو الصلاح، أي لم يذكر إلا مستثنًى واحدًا فقط، وهذا المستثنى يتعلَّق بالثمر قبل بدو الصلاح لمالك الأصل، إلا إذا كان لمالك الأصل "مالك النخلة، مالك الشجرة" فإنه يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح.



وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَلَاحٌ لِبَاقِيهِ.

وَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ احْمِرَارًا أَوِ اصْفِرَارٍ وَصَلَاحُ عِنَبٍ جَرَيَانِ الْمَاءِ الْحُلْوُ فِيهِ.

وَصَلَاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِهِ، وَالنُّضْجِ، وَطِيبُ الْأَكْلِ.

ثم ذكر بدو الصلاح في الأشجار، الزروع لا يسمون لها أصل يسمونها مع الأرض، في [المنتهى]، في[المطولات] يذكرون الأصل لغير مالك الأصل أو الأرض حتى يعود على الزرع قبل اشتداد حبه.

ثم ذكَر ما كيفية الصلاح حتى يجوز بيعه بعد بدو صلاحه، فيُحكم بأنه بدا فيه الصلاح؛ قال: (**وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَلَاحٌ لِبَاقِيهِ**)، يوجد شجر رمان مثلًا بدا الصلاح في بعض الأشجار، فهذا يُحكم بأنّ هذه الشجرة بدا فيها الصلاح، وأيضًا لجميع النوع الذي في البستان ولو لم يبدُ فيه الصلاح.

يوجد مثلًا مائة شجرة فيها رمان، خمسين منها بدا فيها الصلاح، يُقال: يجوز بيع جميع هذه المزرعة بما فيها من الأشجار ولو لم يبدُ فيها الصلاح، لكن يجوز أنْ تُباع جمل، أمَّا أفرادًا لا يجوز حتى يبدو فيه الصلاح.

ثم ذكَر ما يكون به الصلاح في ثمر النخل، **قسمهُ إلى ثلاثة أقسام:**

- **القسم الأول**: النخل.

- **القسم الثاني**: العنب.

- **القسم الثالث**: بقية الثمرات.

ثمر النخل الصلاح يكون فيه قال: (**وَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ احْمِرَارًا أَوِ اصْفِرَارٍ**)، هكذا بالنصب في النسختين.

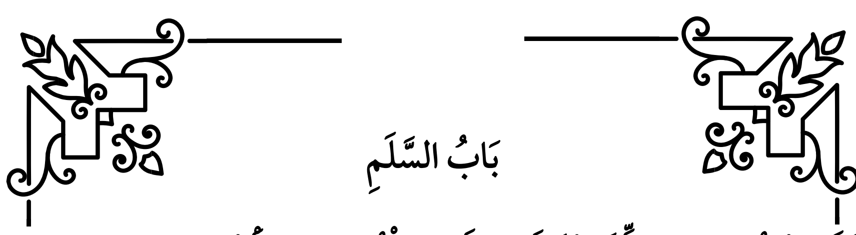
قال المحقق الشيخ عبد السلام الشويعر: كذا في الأصل بالنصبِ وعبارة [الإقناع] (فصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ) أنْ يحمر أو يصفر، إذًا صلاح ثمر النخل يكون بالاحمرار أو الاصفرار.

إذا أحمر ثمر النخل، ظهر فيه اللون الأحمر أو اللون الأصفر، أو أي لون من الألوان الموجودة، أحيانًا يكون لون أخضر، أو لون أخضر فاتح أو لون برتقالي، مثل بعض الرطب في الأحساء، متى ما ظهر اللون غير اللون الأساسي له وهو اللون الأخضر؛ فإنه يكون قد بدا فيه الصلاح، ولا يشترط أنْ يكون رطبًا، متى ما أحمر أو أصفر فإنه يكون بدا فيه الصلاح، وحينئذٍ يجوز بيعه.

- **القسم الثاني من الثمار:** قال: (**وَصَلَاحُ عِنَبٍ جَرَيَانِ الْمَاءِ الْحُلْوُ فِيهِ**)، والمراد أنْ تذهب المرارة التي في العنب، ويخلُفها الماء الحلو، وعبارة [الإقناع]: وصلاح العنب أنْ يتموه بالماء الحلو، والبهوتي قال: أي أنْ يصفر لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب مرارته من الحلاوة، هذا صلاح العنب.

- **القسم الثالث**: بقية الثمار أنْ يظهر فيها بدو الصلاح، يكون بأنْ يظهر فيها النضج ويطيب أكلها، هذا الصلاح في بقية الثمار.

بقي **الثمار التي من الزروع**، مثل الخيار والطماطم والباذنجان، بدو الصلاح فيها أنْ يؤكل عادةً، أنْ تصل إلى حد يأكلها النَّاس في العادة، وحينئذٍ يُقال: بدا فيها الصلاح فيجوز بيعها، بقي الحبوب، يجوز بيع الحبوب بأنْ يشتد أو يبيض، والمراد أنه يكون غليظًا حيث إذا ضُغط لا ينضغط، إذًا صلاح الحب هو أنْ يشتد أي يكون قويًا، أو يبيض أي يكون لونه أبيضًا.



بَابُ السَّلَمِ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ، بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ، وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَن.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ السَّلَمِ**)، والسَّلَم هو لغة أهل الحجاز وإنْ كان البعض ينازع؛ لأنّ الحديث «مَنْ أَسْلَفَ»، لكن هكذا يقول الحنابلة: السلَّم هو لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وهما بمعنىً واحد كما قال في [المطلع].

وأمَّا في الشرع: فهو كما عرَّفه المؤلف بقوله: (**هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ**) أي مجلس العقد، (**عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ**)، والموصوف هنا كما قال الخلوتي: يشمل العين والمنفعة، يصح أنْ تسلم في منفعة.

مثلًا يعطي شخص لآخر ألف ريال؛ لكي تبني له بعد سنة غرفة مثلًا صفتها كذا وكذا، وأمَّا العين يعطي شخص لآخر ألف ريال في مثلًا عشرين صاع من الأرز أو عشرين صاع من التمر، ويعطيه بعد سنة مقابلها عشر أصوع، أو عشر كراتين من التمر.

(**عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ**)، أي من غير معين، والذمة كما عرَّفها ابن النجار يقول: هي وصفٌ يصير به المكلف أهلًا للإلزام والالتزام، هذا تعريف يتداوله أهل القواعد الفقهية، ومعناه يُلزم غيره ويلتزم لغيره.

(**فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ**)، أي هذا الموصوف مؤجل بثمنٍ مقبوض في المجلس، فهو في الحقيقة أنه تعجيل في الثمن وتأخير في المثمن.

فائدة السلَّم، والذي يستفيده المسلم إليه إذا أخذ ألف ريال على أنه يعطيه عشر كراتين تمر الإخلاص بعد سنة، يستفيد أنه سيأخذ المال أنْ يترفه به، المسلم الذي دفع ألف ريال يستفيد أنْ يكون سعره أقل، قد يكون بعد سنة سعر المن خمسة آلاف ريال، هو الآن سيدفع ألفين ريال، سيدفع الآن؛ لأنه قدَّم الثمن فسيكون سعره أقل، وهذا من محاسن الشريعة، عقد السلم من محاسن الشريعة في الحقيقة.

قال: (**وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ**)، كابتعت منك قمحًا صفته كذا إلى كذا، ويستقصي الصفات، (**وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ**).

قال: -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**)، أي زائدة على شروط البيع، فيكون المجموع أربعة عشر شرطًا، وهي عند التحقيق تكون اثنا عشر شرط فقط.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**)، وذُكِر سابقًا أنّ بيع السلَّم في الحقيقة بيع معدوم، أي غير موجود، لكن الصفة التي لحقته تصيره موجودًا؛ بسبب الصفات التي لحقت العقد.

- **الشرط الأول**: قال: (**أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ، وَنَحْوِهِ**)، يمكن أنْ يستطيع أنْ يضبط الصفات، ولا يختلف عليها العاقدان، والتي يستطيع أنْ يضبط صفاته هو المكيلات مثل: "التمور، والحبوب، والأرز" هذه كلها.

(**وَنَحْوِهِ**) المقصود بكلمة نحوِهِ: الموزون أول شيء، والمعدود، والمزروع أربعة أشياء كالمكيل، فكل ما يمكن ضبط صفاته؛ فإنه يصح السلم فيه.

أمَّا ما لا يمكن ضبط صفاته، وهذا في السابق كثير لا يمكن ضبط صفاته خاصةً المعدودة التي مثل: الأواني في السابق إذا قال: قدر مثلًا؛ لأنها كانت تُصنع باليد، أمَّا اليوم الأواني تُصنع بالآلات، تأتي فيها الدقة مائة بالمائة، الأواني البليات، الكؤوس، معدودة يصح، الملاعق مثلًا ونحو ذلك.

الأطعمة، فيصح السلَّم في الأطعمة، مثل مثلًا عقود التمويل التي في المستشفيات الآن ذكرت سابقًا، الآن تأتي شركة وتعطيها المستشفى مثلًا أو وزارة الصحة تعطيها عشرة مليون؛ لكي تأتي بوجبات، إفطار، غداء، عشاء، والفطور طبعًا فيه كذا وكذا وكذا، والغداء فيه كذا وكذا وكذا، موجود هذا بالضبط.

إذا قال: مثلًا حط لي نصف كيلة رز وتفاحة في الغداء، هذا يفعلونه في المستشفيات، وعصير وموزة، وضبطت بالضبط والممون أتى بها، يصح.

الآن الموز والتفاح، التفاح أحجام ويأتي السلة بأحجام معينة، البرتقال أيضًا أحجام، له يمكن أربعة أحجام في السوق موجودة، فهل يصح السلَّم فيها أو لا يصح؟ المشكلة في الموز، الموز الآن حجمه شبه متفق عليه، الإشكال في الموز، لأنّ التفاح يضبطونه.

البرتقال له أيضًا، كل كرتون تنظر في الغلاف الذي عليه، فترى كم عدد حبات في اثنين وأربعين، في أربعة وثلاثين، في ثمانية وعشرين، فكلما كثر العدد صغر الحجم، وكلما قل العدد كبر، موجود هذا يتحكمون في حجمه، لكن الموز لا يستطيعون أنْ يتحكمون في حجمه.

وطبعًا من الممكن العمل بالقول الثاني: وهو بالوزن ويقصون منه، لكن الإشكال في عقود التمويل أنّ العاقد هذا وزارة الصحة لا تدفع عشرة مليون الآن تدفع له بالتقسيط، فما دُفِع فيه فيصح فيه، وما لم يُدفع فلا يصح، ثم يكون عقد مستأنف، كلما دفع أخذ فيكون عقد مستأنف.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ، وَنَحْوِهِ**) ذُكِر كالمعدود والموزون والمزروع:

- **الشرط الأول**: (**وَذِكْرُ جِنْسٍ**).

- **الشرط الثاني**: (**ذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَن**)، يشترط أنْ يُذكر جنس المسلَّم فيه، فمثلًا يقول: الجنس تمر، والنوع سكري أو إخلاص.

وبعض العلماء يقول: أنّ ذِكر النوع يغني عن ذكر الجنس، إذا قال: أسلمت لك عشرة آلاف في عشر أصوع أو عشر كراتين من الإخلاص، يتبيَّن أنّ جنسه تمر.

(**وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَن**)، كل وصف يختلف به الثمن، يشترط أنْ يُذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافًا ظاهرًا؛ كحجمه، وبلده، وحداثته، وقِدَمِهِ.

وَذَكَرَ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَنَحْوِهِ، وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ، وَوُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ، وَقَبَضَ الثَّمَنِ تَامًّا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

- **الشرط الثالث**: قال: (**وَذَكَرَ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَنَحْوِهِ**)، يشترط في المسلَّم فيه ذكر قدره، أي كميته مثل: عشر كراتين عشرة أصوع، وإذا كان المسلَّم فيه مكيلًا يُشترط أنْ يُسلَّم فيه كيلًا، وإذا كان موزونًا يشترط أنْ يُسلَّم فيه وزنًا على المذهب.

- **الشرط الرابع**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَأْجِيلُهُ**)، فيشترط أنْ يكون تسليم المسلَّم فيه مؤجلًا، يُشترط أنْ يكون هذا أولًا مؤجلًا، وهذا يشترط فيه أنْ يكون الأجل معلومًا؛ لكي يخرج أجل مجهول، ويشترط أنْ يكون هذا الأجل المعلوم أيضًا له وقعٌ في الثمن، له تأثيرٌ في الثمن.

ويمثلون له كشهرٍ أيضًا أو نصف الشهر، فلا يصح أنْ تُسلَّم في شيء وتستلمه بعد أسبوع مثلًا، أقل شيء نصف الشهر له وقعٌ، له تأثير، هذا الأجل له تأثير في الثمن أنه ينزل من سعر المسلَّم فيه.

- **الشرط الخامس**: قال: (**وَوُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ**) بكسر الحاء، يشترط أنْ يكون المسلم فيه يوجد في الغالب وقت حلول أجل التسليم، سواءً كان موجودًا حال العقد أو لا، كأنْ يُسلم في رطب على أنْ يتسلمه في الصيف، هو يُسلم في الشتاء على أنْ يتسلمه في الصيف يصح؛ لأنّ الصيف وقت حلول التمر.

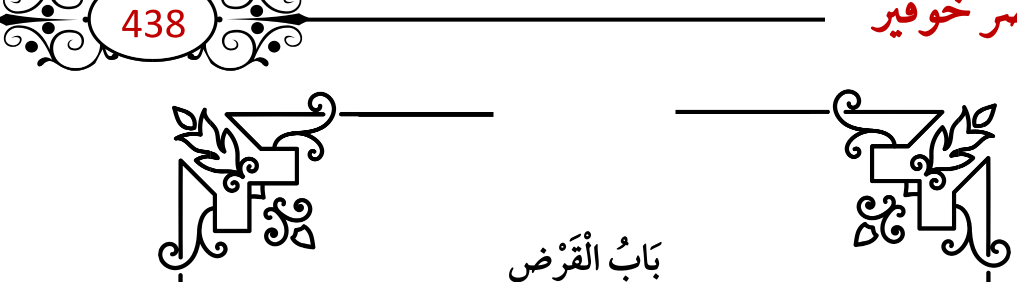
- **الشرط السادس**: قال: -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَقَبَضَ الثَّمَنِ تَامًّا قَبْلَ التَّفَرُّقِ**)، يشترط أنْ يقبض المُسلَّم إليه الثمن كله؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ**»، يدفع، «**فليُسلِفْ**» أي فليعطي، ولئلا يصير بيع من باب بيع الدَّين إذا لم يدفع شيئًا؛ فإنه يكون من باب بيع الدَّين بالدَّين، وبيع الدَّين بالدَّين حكمه محرم بالإجماع، ويشترط معرفة قدر الثمن وصفته فلا تكفي مشاهدته.

قال: -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ**)، يسلم في الذمة شيء يكون في ذمة المُسلَّم إليه فلا يصح في عين؛ كأسلمتك في هذه العشر كراتين من الأرز أو من التمر، لا يصح، هذا يريد أنْ يشتريها لما يُسلّم فيها.

- **الشرط السابع**: (**فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ**) أي في شيءٍ معين، (**وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ**)، أيضًا حتى لو كان في الذمة لكن يقول: أنا أريد من ثمر هذه الشجرة، أو ثمر هذه النخلة المعينة؛ فإنه لا يصح، وهذا الشرط السابع والأخير، لا يصح أنْ يُسلَّم إلا في شيءٍ في الذمة، لا يصح أنْ يُسلَّم في شيءٍ معين، ولا من شجرةٍ معينة؛ لأنها قد لا تثمر هذه الشجرة المعينة، أو لا تثمر هذه النخلة المعينة، وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)، قال في [المغني] و[المبدع] بغير خلافٍ نعلمه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، لا يصح أنْ تُسلَّم في عشرة أصوع من التمر، ثم تبيعها قبل أنْ تقبضها، هذا لا يصح، ونقل [المغني] و[المبدع] الإجماع على عدم صحة ذلك.





بَابُ الْقَرْضِ

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الْآدَمِيَّ، وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ.

وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الْقَرْضِ)**، **والقرض في اللغة:** هو القطع، **وأمَّا في الشرع**: فهو دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدلهُ، وقد وردت السُنَّة بالترغيب في القرض، ومنها قول النبي ﷺ: **«مَنْ أَقْرَضَ مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّما تَصَدَّقَ مَرَّة»**.

حكم القرض: بالنسبة للمقرض حكمه سُنَّة، يُستحب، يُستحب للمُقرض أنْ يُقرض مَن أحتاج، ومَن اقترض منه، وأمَّا بالنسبة للمقترض، حكم الاقتراض فإنه يُباح وليس مكروهًا، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وهذا يدل على أنه اقترض.

هناك حالات يكون فيها القرض مستحب للمُقترض، الأصل أنّ الاقتراض مباح، **لكن هناك حالات يُستحب للإنسان أنْ يَقترض فيها:**

١- يُستحب للعاجز عن ثمن الأضحية أنْ يقترض، لكن قيَّده شيخ الإسلام إذا كان له وفاء، أي إذا كان يستطيع السداد.

٢- أيضًا حالة أخرى يُستحب فيها القرض قريب من الأضحية، العقيقة يُستحب فيها القرض كالأضحية.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الْآدَمِيَّ)** هذا الشرط الأول.

يُشترط لصحة القرض خمسة شروط:

- **الشرط الأول**: أنْ يكون الشيء المقرض يصح بيعه، وما لا يصح بيعه كجلد الميتة والخمر لا يصح قرضه، إلا بني آدم، بني آدم يصح بيعه في العبيد ولا يصح إقراضه؛ لأنه قد يقترض أمةً ويطأها ويردها، وقالوا أيضًا: لأنه لم يُنقل إقراض بني آدم.

- **الشرط الثاني**: العلم بقدر القرض، لا بُدَّ أنْ نعلم كم هذا القرض ألف، ألفين، عشرة آلاف.

- **الشرط الثالث**: يُشترط العلم بوصف القرض؛ ليتمكَّن المقترض من رد بدله.

- **الشرط الرابع**: أنْ يكون المقرض ممن يصح تبرعه وهو الحر المكلف الرشيد، لأنّ هذا فيه تبرع.

- **الشرط الخامس**: أنْ يكون المقرضُ عينًا، فلا يصح قرض المنافع.

ومَن قال بصحة قرض المنافع شيخ الإسلام قال: يجوز أنْ تُقرض المنافع، ومثاله يُقرضه داره شهرًا، ثم المقترض يُسكِن المقرض داره شهرًا، أيضًا قال: يحصد معه اليوم، ثم غدًا يحصد معه في مزرعته وهكذا، هذا يُسمى قرض منافع، المذهب لا يصح قرض المنافع.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ)**، والفلوس هي ما يُضرب للتعامل به من غير الذهب والفضة، ويقوم مقام الذهب والفضة، وفي السابق كانت من حديد ونحاس، فإذا اقترض فلوسًا وجب عليه رد مثلها إنْ لم يحرمها السلطان أو يحرم المعاملة بها.

وكذلك **(الْمَكِيلِ)**، يجبُ رد مثل المكيل، أي إذا اقترض صاعًا من التمر يجب رد مثله صاعًا من التمر، كذلك **(الْمَوْزُونِ)**، إذا اقتراض رطلًا من الحديد، يجب عليه أنْ يرد رطلًا من الحديد، أو رطلًا من اللحم يجب عليه أنْ يرد رطلًا من اللحم.

قال: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ**)، إذا تعذَّر المثل فحينئذٍ يجب على المقترض أنْ يرد القيمة، المثلي هو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة، ويصح السلَّم به، هذا ضابط مهم جدًّا في معرفة المثلي، والقيمي هو ما عادا المثلي فهو قيمي، فالمثلي يجب رد مثله، والقيمي يجب رد قيمته.

قال: (**وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا**)، باشتراط أو بدون اشتراط، لكنه حصل هذا النفع من المقترض للمقرض قبل الوفاء فإنه ربًا، مثل أنْ يسكن المقترض المقرض داره مجانًا، أو يراعيه في الأجرة رخيصًا، ونحو ذلك.

(**فَهُوَ رِبًا**)، أي فإنّ ذلك ربًا محرم، وهذا يسمونه ربا القروض.

وَإِذَا وَفَّاهُ أَحْسَنَ مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.

وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ.

وَإِنْ اقْتَرَضَ سِكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ.

قال: (**وَإِذَا وَفَّاهُ أَحْسَنَ**)، إذا وفاه إذا قضى المقترض القرض بأحسن مما أخذ، كأنْ يعطيه أجود مما أخذ؛ فإنه بلا شرط، يشترط ألا يكون بشرط، (**بِلَا شَرْطٍ**) فإنه يجوز.

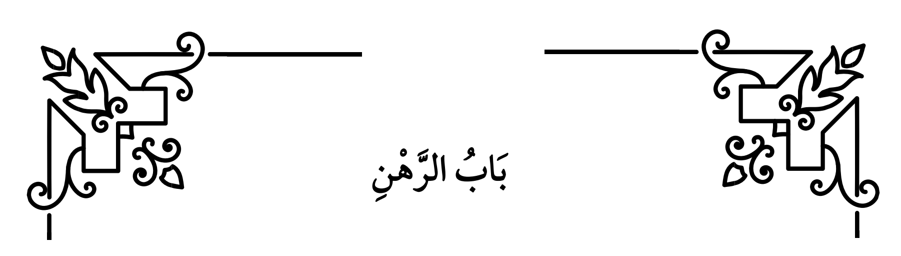
كذلك لو زاد ما حققه الشيخ منصور: إذا زاد المقترض القرض زيادةً يسيرة في القدر، لكن هذا لعله خاص بالذهب والفضة فقط لا في الريالات الآن، إذا زاد المقترض في رده للقرض زيادةً يسيرة؛ فإنه يصح يجوز لكن هذا خاص بالنقدين فقط، أمَّا في الريالات الآن لا يجوز أنْ يزيدهُ.

قال: (**بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ**)، فإنه يجوز بشرط ألا تكون هناك مواطأة بين المقرض والمقترض أنه إذا ردَّ القرض يهديه هدية، هذا يكون قرضًا جرّ نفعًا.

قال: (**وَإِنْ اقْتَرَضَ سِكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ**)، السكة المراد بها النقد المسكوك، بأنْ يُضرب الذهب دنانير والفضة تُضرب دراهم.

(**وَإِنْ اقْتَرَضَ سِكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ**)، هذا في السابق كانوا السلاطين إذا اختلفوا فإنّ كل سلطان يمنع السكة التي قبله.

(**فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ**)، له القيمة وقت القرض لا وقت الأداء.



بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ مُنَجَّزًا، وَكَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تصرفه، وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا.

عقود التوثيقات للديون ثلاثة أنواع، **الأشياء التي نوثق بها الديون**:

- الرهن.

- الضمان.

- الكفالة.

هناك أيضًا شيء يوثق بها الدين لكنه ليس عقدًا وهو الشهادة.

إذًا هناك ثلاثة عقود توثق بها الديون، وهناك شيء ليس عقدًا ومع ذلك توثَّق به الديون، وهو الشيء الذي يسمونه الفقهاء البيِّنة، وإذا أطلق الفقهاء البيِّنة فالمراد بها الشهادة عند الحنابلة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الرَّهْنِ**) هذا أول عقد من عقود التوثيقات، **والرهن في اللغة:** هو الثبوت والدوام، **وأمَّا في الشرع:** فهو توثقة دَّينٍ بعينٍ يمكن أخذه أو بعضه منها، توثقة دَّينٍ بعين يمكن أخذه، أي أخذ الدَّين أو بعضه، أي أخذ بعض الدَّين منها، أي من العين، وهذا إذا تعذَّر الوفاء من غير هذه العين.

وعقد الرهن لازم في حق الراهن بعد القبض، وجائزٌ في حق المرتهن، وأجمع المسلمون على جوازه لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، وأيضًا حديث عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ «**اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيًا طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**». متفقٌ عليه.

(**وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ**)، وهي في الحقيقة ستة ذكَر منها المؤلف خمسة، قال: (**كَوْنُهُ مُنَجَّزًا**)، أي غير معلق، أي لا يصح أنْ يقول: إذا جاء رمضان فأرهنك داري أو سيارتي لا يصح، لا بُدَّ يرهنه الآن، يعقد الآن، راهنتُك السيارة الآن، فلا يصح معلقًا بشرط كالبيع.

الشرط الثاني: (**كَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ**)، يُشترط حتى يصح أو يكون الرهن صحيحًا أنْ يكون مع الدَّين، وهذه عبارة المؤلف، وهم يعبِّرون في [الإقناع] و[المنتهى] بالحق كونه مع الحق أو بعده، والحق يشمل البيع، والقرض، وثمن قيمة المتلفات، وغير ذلك.

يُشترط أنْ يكون مع الحق أو بعده أو بعد الحق، مع الحق مثلًا بعتُك هذه السيارة بألف ريال مؤجلة بشرط أنْ ترهنني ألف ريال أو بيتك حتى تدفع، بعده، أي بعد أنْ يعقد بيوم أو يومين يطلب البائع الذي لم يقبض الثمن يطلب من المشتري رهنًا، حيث أنّ المشتري الذي لم يُسدد، فإنّ البائع يأخذ ثمن سلعته من هذا الرهن، فلا يصح الرهن قبل العقد.

الشرط الثالث: قال: (**كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تصرفه**)، وهو المكلف الرشيد الحر؛ لأنّ هذا فيه تصرف، لأنّ هذا فيه عقد، والعقود لا بُدَّ أنْ تكون ممن يصح تبرعه.

الشرط الرابع: (**وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَهُ**)، يُشترط أنْ تكون العين المرهونة ملكًا للراهن، أو لا يشترط أنْ يملكها، وإنَّما يشترط أنْ يملك منافعها، كما لو استأجر سيارة وجعلها رهنًا، أو استعار سيارةً وجعلها رهنًا؛ فيصح رهن المؤجر والمُعار، لكن بإذن المؤجر والمعير.

الشرط الخامس: قال: (**وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا**)، يُشترط أنْ يكون الرهن معلوم الجنس، وقدره، وصفته.

الشرط السادس: الذي لم يذكره صاحب المتن كون الرهن بدَّينٍ واجب كالقرض، والثمن، وقيمة المتلفات، ودائمًا يُعرف الدَّين واجب؛ بأنه هو الدَّين الذي يثبت في الذمة المدين بمجرد حصوله ووجود سببه، ولا يسقط إلا بالإبراء أو القضاء؛ كثمن المبيع، والقرض، وقيم المتلفات.

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، ووفى الدَّيْنُ.

فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيعَ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَقَضَى الدَّيْنَ.

وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ.

قال-رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ**)، إذا أذن الراهن للمرتهن بعد لم يوفِ الدين الذي عليه، فأذن الراهن الذي هو صاحب الرهن والمدين للمرتهن في بيع الرهن (**بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، ووفى الدَّيْنُ**)، بشرط أنه لا يرجع عن أذنه.

(**فَإِنْ امْتَنَعَ**) الراهن من وفاء الدين، وكذلك امتنع من إذنه ببيع الرهن؛ **فإنّ الحاكم يجبره على أحد أمرين:**

قال: (**أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيعَ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**)، لم يبع الرهن للراهن، ولم يوفِ الدين، يُقال: قبل أنْ يبيعه الحاكم المذهب يقول: أنه يحبسه ويعزره؛ فإنّ استمر وأصر على عدم السداد، فإنّ في هذه الحالة يجب على الحاكم أنْ يبيع الرهن ويقضي الدين.

قال: (**وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ**)، أي حُكم المدين الغائب حكم الممتنع، فيبيع الحاكم عليه الرهن، ويوفي الدين للدائن.

فَصْلٌ

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَرَدِّهِ، وَكَذَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ.

قال: (**فصلٌ: وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ**) بإذن الراهن طبعًا، (**أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ**)، أي يتفق المرتهن عليه مع الراهن، ويشترط في هذا القابض الذي اتفقا على أنْ يكون الرهن عنده، يشترط أنْ يكون جائز التصرف، وهو المكلف الحر الرشيد.

قال: -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ**)، هذا حكم تصرُّف الرهن، بالنسبة لتصرُّف الرهن: **الأصل**: أنه لا يجوز التصرف فيه، ولا يجوز حتى الانتفاع به، وتبقى منافعه معطلة ما لم يأذن أحدهما بالتصرف، أو يأذن أحدهما في الانتفاع.

قال: (**وَلَا يَجُوزُ**)، ولا يصح أيضًا التصرف؛ كأنْ يبيع أو ينتفع كلٍ منهما فيه بغير إذن الآخر، (**إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ**)، إذا أعتق الراهن العبد المرهون؛ فإنه يصح ويعتق مع الإثم، وتؤخذ منه قيمته رهنًا مكانه.

ثم ذكَر ما يتعلَّق بالخلاف بين الراهن والمرتهن في أحوال الرهن، وذكَر تقريبًا أربعة أنواع من الاختلافات بين الراهن والمرتهن.

- **أولًا**: فقال: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ**)، أي قدر الرهن، الراهن يقول: راهنتُك هذه السيارة فيكون مرتهن، بل هي، وهذه الأخرى فالقول هنا قول الراهن بيمينه طبعًا؛ لأنه منكر.

- **ثانيًا**: لو اختلف في صفة الرهن وصفتِه، يقول: الرهن هو عصير، قال: المرتهن هو خمر، فالقول قول الراهن؛ لأنّ الأصل السلامة.

- **ثالثًا**: إذا اختلف في رده، ادّعى المرتهن أنه ردّ الرهن للراهن، والراهن يقول: لم ترده، فأيضًا هنا القول قول الراهن؛ لأنّ الأصل عدمه.

- **رابعًا**: قال: بقي أنّ إذا اختلفا في قدر الدين، قال: (**وَكَذَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ**)، هذا الاختلاف الرابع، إذا اختلفوا في قدر الدين الذي وجد فيه ذلك الرهن، فالقول قول الراهن، مثلًا الراهن يقول: الدَّين ألف، والمرتهن يقول: الدين ألفين، فالقول قول الراهن بيمينه.

وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ مَا يُركَبُ، وَحَلَبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ عَمَّرَ مَا خَرِبَ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بَآلَتِهِ فَقَطْ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمُ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَلَا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا.

ثم ذكَر مسألة الانتفاع بالرهن المركوب والمحلوب، وهذه مسألة خاصة فقط لورود الحديث فيها في البخاري.

قال: (**وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ مَا يُركَبُ، وَحَلَبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ**)؛ لقول النبي ﷺ: **«الظَّهرِ يُركَبُ بنفقته إذا كان مَرهونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقته إذا كان مَرهونًا، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النفقة»**. في البخاري.

فإذا كان الرهن مركوبًا أو محلوبًا يجوز للمرتهن أنْ يركب مقابل نفقته على هذا الحيوان المركوب، أو يحلب ويشرب الحليب مقابل نفقته على هذا الحيوان المحلوب، كأنْ يكون بقرة مثلًا أو شاة.

(**وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ**)، طبعًا هذا خاص فقط بالمركوب والمحلوب، ولا تدخل فيه السيارة، إذا كانت السيارة هنا لا تدخل؛ لأنها لا تحتاج إلى نفقة، بخلاف الحيوان المركوب والمحلوب يحتاج إلى نفقة وإلاَّ سيموت؛ فإذا أنفق عليه له أنْ يركبه أو يحلبه.

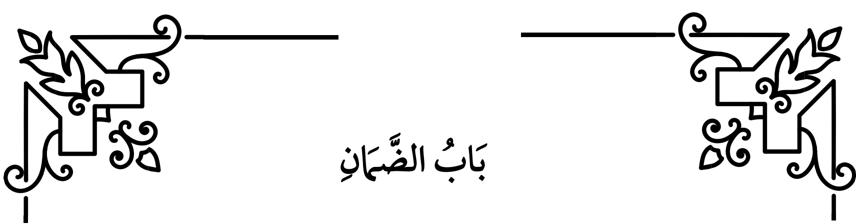
طبعًا هنا قيَّدوا الركوب والحلب إذا لم يكن سبب القرض أو سبب الرهن قرضًا؛ فإنه لو كان سبب الرهن قرضًا؛ فإنه لا يجوز الانتفاع ولا بالركوب، وكذلك بالحلب.

قال: (**وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ**) أي على الراهن (**إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ**)، إذا استأذن من الراهن أنْ ينفق على الرهن فأنه يرجع، (**أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ**)، لم يتمكَّن من استئذان الراهن فأنفق عليه؛ فإنه يعود إذا نوى الرجوع.

(**وَلَوْ عَمَّرَ مَا خَرِبَ فِيهِ**) أي في الرهن خرب، ثم عمَّره المرتهن، (**بِلَا إِذْنٍ**) بلا إذن مالكه وهو الراهن، (**رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ**)، والآلة هنا المراد بها الأنقاض "مواد البناء"، أمَّا أجرة البنايِّن، وأجرة الصباغين، ونحو ذلك، والماء ونحو ذلك، فإنه لا يرجع بها على الراهن.

ثم ذكَر الشروط في الرهن فقال: (**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمُ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**) هذا الشرط باطل؛ لأنه ينفي مقتضى عقد الرهن أصلًا، الفائدة من الراهن هو أنه إذا لم يسدد يُباع الرهن، وهذا الراهن اشترط أنه إذا حلَّ الدين ولم يسدد لا يُباع، هذا شرط باطل، ولا يعود على العقد بالإبطال والإفساد، فإنّ العقد صحيح.

كذلك (**وَلَا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا**)، إذا اشترط الراهن أو المرتهن أنّ الراهن إذا لم يأتِ بالحق بعد سنة مثلًا؛ فإنّ المرتهن يتمَّلك الرهن، لا يصح؛ لأنه يعتبر بيع معلق، وهناك علل أخرى أيضًا.



بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ.

وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ لَا عَكْسُهُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الضَّمَانِ)** **والضمان:** مشتقٌ من الضم أو التضمن، لأنّ ذمة الضامن تتضمن الحق، **وأمّا في الشرع**: فهو التزامُ مَن يصح تبرعه برضاه دينًا وجب، أو يجب على غيره مع بقائه، التزامُ مَن يصح تبرعه وهو المكلف الحر الرشيد برضاه دينًا وجب، وجب في السابق، أو سيجب في المستقبل، أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أي على ذلك الغير، وهو ثابت بالإجماع.

لقوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف:٧٢]، الشاهد في الآية: ﴿**وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾، أي ضمين، أنا أضمن، أنا ضامن، أنّ الذي يجيء بهذا الصاع صاع الملك أنه يأخذ حمل البعير، وقال النبي ﷺ: **«الزَّعيمُ غارمٌ»**. كما عند أبي داود والترمذي.

فلا يصح أنْ يؤخذ الجُعل على الضمان، قال شخص لآخر: أضمني وأعطيك ألف ريال، فلا يصح، فاقترض شخص من آخر ألف ريال، وقال لشخصٍ آخر: تعال اضمني، قلت له: لا يوجد مشكلة أضمنك لكن بخمسمائة ريال، وهذا مبني على مسألة الآن موجودة اسمها "خطاب الضمان"، خطاب الضمان الآن بالملايين، خطاب الضمان بعشرة مليون، وعشرين مليون، خطاب الضمان البنكي، المذهب لا يجوز.

بل حُكي فيه الإجماع أنه لا يجوز، لو سدد الضامن عن المضمون مثلًا ألف ريال، أنت تضمني ولا أنا ضمنك، من الذي يضمن الثاني؟ لو أنت ضامني مثلًا سددت عني ألف ريال، سأعيدها لك ألف وخمسمائة فيكون قرضًا جرّ منفعةً، ربا صريح.

بعض البنوك الآن يكتبون خطاب ضمان ويقولون: لا نأخذ على هذا الخطاب أو الضمان إلا إذا لم نسدد حتى لا نقع في الربا، مثل: بنك البلاد الآن، يقول لك: نعطيك خطاب ضمان بعشرة مليون، بعد ما تؤدي العمل وتعيد العشرة مليون، أعطني الآن مائة ألف أو مائتين ألف.

لكن لو سددنا عنك، أي أنت لم تستطع أنْ تؤدي العمل فسددنا عنك عشرة مليون؛ فتعيدها لنا فقط عشرة مليون، لا يجوز بهذه الكيفية، أكثر المعاصرين على أنه لا يجوز، حتى لو قالوا بهذه الكيفية ما يجوز.

إذًا لا يصح بل حكى في [المغني] ذكر أنه بالإجماع أنه لا يصح أخذ الجُعل على الضمان.

هل يصح ضمان أروش الجنايات، أي حوادث السيارات الآن، شخص قال لآخر: أنا أضمنك في كل هذه الحوادث التي تفعلها أنت، هذا التزام مَن يصح تبرعه دينًا وجب، أن تقول: التزم بالدين الذي سيجب عليك، فلا يصح الآن أنت تضمني في أروش الجنايات حوادث السيارات، لم يجب.

هو ليس شركة، هو يضمني، إذا كان مجانًا بلا مقابل فإنه يجوز، بل نصَّ عليه في [الإقناع] نصَّ على جواز الضمان في أروش الجنايات، الحوادث هذه، إذا كان بدون مقابل، أي لو سددت عنه حادث ألف ريال أو ألفين؛ فإنه تأخذ منه فقط ألف ريال أو ألفين فقط، هذا هو التأمين لكنه بلا مقابل، ولا يوجد مَن يفعل هذه الأمور، لا يوجد أحد يعطي الآخر أمان أو تأمين إلاَّ بمقابل.

- **الشرط الأول**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: و(**يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ**) هذا الشرط الأول، **يشترط له شرطان:**

- **الشرط الأول**: أنْ يكون الضامن ممن يصح تصرفه، فلا يصح من صغير ولا سفيه.

- **الشرط الثاني**: رضا الضامن وسيذكره المؤلف، رضا الضامن ولا يشترط رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، المضمون له هو المدين، المضمون عنه هو الدائن.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ**)، لرب الحق أنْ يطالب الضامن والمضمون عنه في الحياةِ وحتى بعد الموت، ويُتبع في ذلك في تركته، تؤخذ من تركته كما قال في [غاية المنتهى].

قال: (**وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ لَا عَكْسُهُ**)، إذا أبرأ الدائن المضمون عنه "المدين الأصلي" تبرأ ذمة الضامن، أمَّا إذا أبرأ الدائن، أي صاحب الحق الضامن فقط، قال: لا تضمنه؛ فإنه لا تبرأ ذمة المضمون عنه.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يُؤَلُّ إِلَى الْعِلْمِ، وَعِوَارٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ، لَا أَمَانَاتٍ.

- **الشرط الثاني**: قال: (**وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ**) تقدَّم أنه شرط.

قال: (**وَيَصِحُّ ضَمَانُ**)، ما لا يصح ضمانه هنا سيذكر.

- **أولًا**: قال: (**يَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يُؤَلُّ إِلَى الْعِلْمِ**)، مثل مثلًا أروش الجنايات، هي غير مجهولة الآن لكن تؤول إلى العلم في المستقبل، ألف، ألفين، عشرة آلاف، يصح ضمانها.

- **الثاني**: العواري، العارية يصح ضمانها؛ لأنها هي مضمونة على مَن هي بيده.

- **الثالث**: وكذلك المغصوب يصح ضمانه، إذا غصب إنسان شيئًا فإنه يصح ضمانه.

- **الرابع**: (**عُهْدَةِ مَبِيعٍ**)، يقول الشيخ منصور: هو الصكُ يُكتب فيه الابتياع، وعهدة المبيع في الحقيقة هي متسلطة على الثمن، **لها صورتان:**

- **الصورة الأولى**: أنْ يضمن الضامن عن البائع الثمن للمشتري، إنْ ظهر المبيع مستحقًا لغير البائع، أي يأتي شخص يقول للمشتري يقول: أنا أضمن الثمن لك إذا ظهر المبيع الذي عندك ليس للبائع، وأنا أضمن أنْ أرد لك الثمن.

- **الصورة الثانية**: بالعكس أنْ يضمن الضامن عن المشتري الثمن للبائع إنْ ظهر الثمن مستحقًا، أي يأتي شخص يقول للبائع: أنا أضمن لك أنّ هذا الثمن الذي دفعه المشتري إذا كان ليس له للمشتري، فأنا أدفع لك هذا الثمن.

فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن.

قال: (**لَا أَمَانَاتٍ**)، الأمانات لا يصح ضمانها، **والمراد بها**: الأعيان التي ليست مضمونة على مَن هي بيده، والأمين هذا ضابط مهم جدًّا الأمين في الفقه هو كل مَن قبض عينًا بإذن ربها، ولا يختص بنفعها.

والأمين الميزة فيه أنه لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، مثال الأمانة، الأمانات هي الوكيل، الوكيل أمين، لكنه هل قبض العين بإذن ربها ولا يختص بنفعها؟ إذا كان وكيلًا بلا جُعل؛ فهذا أمين لا يختص بنفعها، المرتهن يعتبر أمين؛ لأنه قبض عين بإذن ربها، ولا يختص بنفعها، ما فعله هو للراهن.

كذلك العين المؤجرة هي عين أمانة؛ لأن المؤجر استفاد وانتفع بالأجرة، والمستأجر استفاد من المنفعة التي في العين، فهو أمين.

الوديعة، المودع أمين؛ لأنه قبض عين بإذن ربها ولا يختص بنفعها، النفع يكون في الوديعة للمودع فهو أمين، أي لا يضمن إذا تلفت هذه العين إلا إذا تعدَّى وفرَّط، فهذا ضابط مهم جدًّا.

أمَّا ما اختص بنفعه فهو مضمونٌ عليه، وهو له مثال واحد وهو العارية، العارية يقول المستعير وهو الذي ينتفع بها فقط، المعير لا ينتفع، لا يوجد أجرة يأخذها، لا يوجد مقابل؛ فتكون مضمونة عليه.

إذًا الأمانات لا يصح ضمانها، العين المستأجرة لو أجرت سيارة لا يجوز أنْ يُقال: أعطنا ألف ريال ضمان إذا انصدمت نصلحها من هذه، أو واحد يضمن أنك إذا صدمت يصلحها لك، لا يجوز؛ لأن أصلًا المؤجر أو المستأجر أمين، العين ليست مضمونة تحت يده فكذلك الضامن.

فَصْلٌ

تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَا حَدٌّ، وَلَا قِصَاصٌ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ الله تَعَالَى بَرِئَ الْكَفِيلُ.

ثم تكلَّم عن الكفالة فقال: (**تَصِحُّ الْكَفَالَةُ**)، كفالة مصدر "كفل به، كِفلًا أو كَفلًا، أو كفلت عنهُ" تحملت، **وفي الاصطلاح:** هو التزامُ رشيد مختارٍ إحضار مَن عليه حقٌّ مالي إلى ربه.

الفرق بين الضمان والكفالة: الضمان هو ضمان المال الحق الذي على هذا الشخص، أمَّا الكفالة فهو ضمان البدن، سيُحضر هذا الشخص المدين.

قال: (**تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**)، لازم أو يؤول إلى اللزوم أيضًا، (**لَا حَدٌّ، وَلَا قِصَاصٌ**) لا يصح ضمان مَن عليه حد؛ لأنه لا يستطيع أنْ يُستوفى من الكفيل، كذلك مَن عليه قصاص لا يصح ضمانه؛ لأنه لا يستطيع أنْ يُستوفى من الكفيل.

(**وَبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ**)، مضمونة عند من هي بيده، أي شخص استأجر أو استعارة سيارة، فيصح أنْ يأتي شخص يكفله أنه يحضر هذا المستعير عند المعير.

يبرأ الكفيل يبرأ ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى**: قال: (**فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ**)، إذا مات المكفول فإنّ الكفيل يبرأ.

- **الحالة الثانية**: (**أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ**)، إذا سلم المكفول نفسه فإنّ الكفيل يبرأ.

- **الحالة الثالثة**: إذا تلفت العين التي تسلَّط عليه عقد الكفالة، هي السبب في عقد الكفالة، إذا تلفت بفعل الله -عز وجل- لا بفعل المكفول، إذا تلفت العين بفعل الله تعالى حينئذٍ يبرأ الكفيل.

يلزم الكفيل أنْ يؤدي عن المكفول الدَّين، إلا إذا شرط البراءة من الدَّين؛ فالأصل أنّ الكفيل يلزمه أنْ يؤدي ما على المكفول من الدَّين، إلا إذا كان في أول عقد الكفالة قال: أنا اشترط أكفله، لكن لا أؤدي عنه الدين إذا لم أستطع إحضاره.

۞۞۞

تَصِحُّ الحِوَالَةُ عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٌ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي الجِنسِ، وَالوَصْفِ، وَالوَقْتِ، وَالقَدْرِ، وَمَتَى صَحَّت نَقَلَت الحَقُّ إِلَى ذِمَةِ مُحَالٍ عَلَيْه، وَبَرِئَ مُحِيلٌ. وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٌ، لَا مُحْتَالٌ عَلَى مَلِيء، وَلَا مُحَالٌ عَلَيْه.

سيتكلم -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الفصل عن الحوالة بعد أن انتهى من الضمان والكفالة، والحوالة في اللغة بفتح الحاء وكسرها (حَوالة – حِوالة) مشتقةٌ من التحول؛ لأنها تحوِّل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وأما في الشرع: فهي انتقال مالٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ، وتصح بلفظها كـ "أحلتك بدينك" على فلان مثلاً، أو معناها الخاص الذي لا يكون للحوالة كـ "أتبعتك بدينك على زيد"، والأصل فيها السُّنَّة، قال النبي ﷺ: **«مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَل – أو فَلْيَتْبَعْ»**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (تَصِحُّ الحِوَالَةُ) بخمسة شروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون الدين محال عليه مستقرًا في ذمة المحال عليه، ودائمًا أذكر أن الاستقرار المراد به يثبت في الذمة بمجرد وجود سببه لا يسقط إلا بالإبراء أو القضاء، والدين الذي يثبُت في ذمة الآخرين بمجرد وجود السبب ولا يسقط إلا بالإبراء أو القضاء كثمن مبيع وقيمة متلَف ونحو ذلك.

وذكر [الإقناع] هنا أمثلةً كثيرةً في الديون غير المستقرة، والشرط هنا أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا، ولا يُتشرط أن يكون الدين المحال مستقرًا، وهذا ذكره بقوله: (**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٌ بِهِ**) فتصح الحوالة بدين غير مستقر.

والديون غير المستقرة يمثلون لها بالجُعل قبل العمل، يعني إذا جعلت لشخص مبلغ من المال قبل أن يعمل فهذا دينٌ عليك غير مستقر، وكذلك ذبح المضارِب في شركة المضاربة ما يُعتبر دينًا غير مستقر، فلا يُشترط استقرار الدين المحال به، ولكن يُشترط استقرار الدين المحال عليه.

- **الشرط الثاني**: قال: (**وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي الجِنسِ، وَالوَصْفِ، وَالوَقْتِ، وَالقَدْرِ**)، **فيُشترط تماثل الدينيْن في أربعة أمور**:

١. **الأمر الأول**: (**فِي الجِنسِ**)، كأن يحيل من عليه ذهب على ذهب عند آخر وليس بفضة، أو ريالات على ريالات، أو دولارات على دولارات.

٢. **الأمر الثاني**: الصفة، فلا تصح الحوالة فيمن عليه دراهم صحاح على مكسرة.

٣. **الأمر الثالث**: الوقت، فيُشترط أن يكون الدين المحال به والمحال عليه متفقيْن في الحلول والتأجيل، فإن كان أحدهما حالاً والآخر مُؤَجَّلاً لم تصح.

٤. **الأمر الرابع**: أن يكون التماثل في الدينين في القدر، فلا تصح الحوالة بعشرة على خمسة مثلاً.

- **الشرط الثالث**: رضا المحيل.

- **والشرط الرابع**: أن يكون بمالٍ معلوم على مالٍ معلوم، فلا تصح ببعض دينك على بعض ديني، فلا تصح على دين مجهول، وهذا قد يدخل في الشرط الثاني.

- **الشرط الخامس**: كون الدين المحال عليه يصح السلم فيه من مثله وغيره كالمعلوم والمزروع اللذان ينضبطان به الصفة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَتَى صَحَّت**)، هذه ثمرة الحوالة أنه إذا صحت (**نَقَلَت الحَقَّ إِلَى ذِمَةِ مُحَالٍ عَلَيْه**)، يعني أصبح الدين بدلًا من أن يكون متعلقًا بذمة المحيل، أصبح متعلقًا بذمة المحال عليه، (**وَبَرِئَ مُحِيلٌ**) فلا يملك المحتال برضاه إذا لم يشترط يسارًا مُحال عليه الرجوع على المحيل بحال.

ثم قال: (**وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٌ لَا مُحْتَالٌ عَلَى مَلِيء**)، ومحتال على شخص مليء لا يُتشرط رضاه، فإذا أحال أحدٌ على شخص مليء لا يُتشرط رضاك.

والمليء هو القادر بماله وقوله وبدنه، القدرة بالمال هو أن تكون القدرة على الوفاء، والمليء بالقول هو ألا يكون مَواطنًا، بالبدن أن يُمكن إحضاره لمجلس الحكم، فمثلاً لو أحال شخصٌ شخصًا على أبيه، لا تصح الحوالة؛ لأن الابن لا يستطيع إحضار والده في المحكمة، يعني لا يستجيب القاضي لهذه الدعوة، فلا تصح حينئذٍ، يعني لا يكون هذا المحال عليه مليئًا، وإن كان قادرًا على الوفاء.

قال: (**وَلَا مُحَالٌ عَلَيْه**)، والمحال عليه الذي عنده الدين لا يُشترط رضاه.



بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ، أَوْ أَسْقَطَ البَعْضَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ، وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصِحْ، وَمَنْ ادَّعَي عَلَيْهِ بِدَيْنٍ، أَوْعَيْنٍ فأنكر، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ، وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بَيْعٌ، يَرُدُّ مَعِيبَةً، وَيُؤْخَذُ بِالْشُفْعَةِ، وَفِي حَقِّ الآَخَرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدٌّ وَلَا شُفْعَةٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الصُّلْحِ**)، والصلح في اللغة: هو التوفيق والسلم، وأما في الشرع: فهو معاقدةٌ يُتوصل بها إلى موافقةٍ بين متخاصميْن.

والصلح ثابت بالكتاب والسُنَّة والإجماع؛ في الكتاب: قوله -تَعَالَى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء:١٢٨]، وقال النبي ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً**» الحديث، وأيضًا ذكر بعض العلماء الإجماع على صحة أو مشروعية الصلح.

يقول في [الغاية]: "هو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسُن فيه الكذب"، الصلح من أكبر العقود فائدة، والمراد بهذا الكلام هو الصلح الذي في غير الأموال، في الصلح بين المخاصمين، الصلح بين الزوجين، فهي خمسة أنواع في الصلح، سنتكلم الآن عن الصلح في الأموال.

هذا الباب معقودٌ في مسألة الصلح في الأموال، وهو قسمان:

- **القسم الأول**: صلح الإقرار.

- **القسم الثاني**: صلح الإنكار.

مثال لصلح الإقرار: بأنْ تُسقط عنه بعض الخمسين ألف، تقول أعطني أربعين ألفًا، ومثال صلح الإنكار هو نفس المسألة ونفس الصورة لكنه ينكر أو يسكت، ثم يكون عقد الصلح، هذا يسمونه الصلح الإنكار.

وصلح الإقرار أيضًا يتنوع إلى نوعين:

١- صلح على جنس المدَّعى به.

٢- صلح على غير جنس المدعَّى به.

صلح على جنس المدَّعى به: يدَّعي عليه بخمسين ألفًا فيصالحه بأربعين ألفًا مثلاً، فقد ادعى أربعين ألفًا فيصالح بالريالات بالمبلغ الذي ادعى به عليه.

صلح على غير جنس المدعَّى به: مثل أن يقول لك خمسين ألفًا عليّ أنا أُقِرُّ بها، لكن سأعطيك مكانها سيارة أو عقار أو أرض، هذا صلح على غير جنس المدعى به.

بدأ المؤلف في صلح على جنس المدعَّى به أو الحق المدَّعى به أو المقرر به، قال: (**إِذَا أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ**)، ادُّعي على شخص بديْن عليك خمسين ألفًا، فأقر أو ادُّعي عليه بعين كسيارة أو عقار مثلاً، (**فَوَهَبَ، أَوْ أَسْقَطَ البَعْضَ صَحَّ**)، (**فَوَهَبَ**) هنا لف ونشر تعود على العين، يعني أنا ادعيت عليك أرضًا ألف متر، فأهب لك مائتي مترًا من الأرض.

أو أسقطها لتعود على الدين، أي أقرَّ بخمسين ألفًا فيُسقط عنه صاحبه عشرة آلاف، هذا يسمونه إسقاط وليس هبة، فالخمسين موجودة لم يسلِّمها، إذًا (**وَهَبَ**) تعود إلى العين، و(**أَسْقَطَ**) تعود على الديْن.

ولصحة الصلح في هذه المسألة عدة شروط:

- **الشرط الأول**: قال: (**أَسْقَطَ البَعْضَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ**)، وهذا يشمل المدعي، كأن يشترط فيقول: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي مثلاً، فلا يصح الاشتراط، وكذلك يشمل المقِّر بأن يقول: لا نعطيك حقك حتى تهب لي بعض العين أو تسقط عني بعض الدين، هذا لا يصح.

- **الشرط الثاني**: أن يكون هذا الصلح ممن يصح تبرعه؛ لأنَّ فيه تنازل عن مال.

- **الشرط الثالث**: وهو شرط عند الحنابلة وهو ألا يكون بلفظ الصلح؛ لأنَّهم يقولون لا يجوز أن يصالح الإنسان عن ماله بماله، وإنما يبرئه من بعض الدين، فيهب له بعض العين، لكن لا يكون بلفظ الصلح وإلا لم يصح.

ثم يقال: (**وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًّا**) لم يصح، مثل أن يكون عليك دين أو على شخص لك ديْن مائة ألف، بعد سنة تقول له: أعطني إياها الآن ثمانين ألفًا، وهذا يحصل في جميع المصارف تقريبًا، يعني إذا سدد الإنسان مبكرًا يخفِّضون له بعض الأرباح التي يأخذونها منه.

في المذهب لا يصح، **والعلة في ذلك** لأنه لو حصل العكس، لو كانت عليك مائة ألف بعد سنة وقال ستكون مائة وخمسين بعد سنة ونصف، فالحكم أنه لا يجوز، كذلك لو أسقط من الزمن وأسقط مقابل هذا الزمن المسقَط جزء من المبلغ والدين، كذلك لا يجوز.

لذلك ذكرت هنا: والمراد أنه كما لا تصح الزيادة في الدين بزيارة الزمن، فلا يصح الإنقاص من الدين لإنقاص الزمن، فهم الآن جعلوا للزمن مقابل، وهذا الرأي الثاني قول شيخ الإسلام أنه يصح.

(**أَوْ بِالْعَكْسِ**): صالح عن الحال بمؤَجل، فمثلًا الحال ثمانين، قال تعطني إياها بعد سنة مائة مؤجلة، فإن هذا أيضًا (**لَمْ يَصِحْ**)، وهنا يقولون يصح الإسقاط ولا يصح التأجيل.

قال: (**وَمَنْ ادَّعَي عَلَيْهِ بِدَيْنٍ**)، هذا النوع الأول وهو أن يصالح على جنس الحق المُقَّر به، والنوع الثاني لم يذكره المؤلف من نوعيّ الصلح على الإقرار وهو أن يصالح على غير جنس المدَّعى به، كأن يقِّر له بعين ثم يصالحه بغير جنسها، فيقِّر له بسيارة فيصالحه أن يأخذ مكانها أرض أو مزرعة أو نحو ذلك، **وهذه لا تخلو من ثلاثة أحوال**:

١- إن كان بنقدٍ عن نقد فهو صرف.

٢- وإن كان بعرضٍ عن نقدٍ فهو بيع.

٣- وإن كان عن نقدٍ أو عرضٍ بمنفعة فهو إجارة.

القسم الثاني من قسميّ الصلح في الأموال هو: صلح الإنكار، وذكره بقوله: (**وَمَنْ ادَّعَي عَلَيْهِ بِدَيْنٍ أَوْعيْنٍ فأنكر**)، كأنْ قال: لا يوجد لك عندي شيء، (**أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ**)، أي: بدلاً من أن يذهب للمحاكم يقول: أعطيك الآن خمسين ألفًا وإن كنت أنا أنكر، لكني لا أريد أن أذهب للمحاكم، فيصح هنا الصلح.

ويترتب على ذلك صلح الإنكار، قال: (**وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بَيْعٌ**) الذي ادَّعى بهذه السيارة مثلاً الصلح في حقه بيع، أنت ادعيت مثلاً سيارة على صاحبك، فأعطاك مقابلها نقودًا، فأنت الآن بعت.

يقول: (**يَرُدُّ مَعِيبَهُ**)، أي: لو أعطاك نقودًا ووجدتها معيبة لك أن تردها، (**وَيُؤْخَذُ بِالْشُفْعَةِ**)، لو مثلاً اعطاك أو عوضك أرضًا مكان السيارة التي ادَّعى عليك بها، فإن لشريكه أن يشفع عليك ويأخذ منك هذا الشُقص، (**وَيُؤْخَذُ بِالْشُفْعَةِ، وَفِي حَقِّ الآَخَرِ**) وهو المنكِر الذي دفع مع إنكاره أو سكوته.

هذا الصلح في حقه (**إِبْرَاءٌ فَلَا رَدٌّ وَلَا شُفْعَةٌ**)، كأنْ يجد صاحبك في هذا الذي ادَّعاه عيبًا، أو الذي ادُّعِيَ به عليه، ادَّعيت عليه أرضًا ووجد بها عيبًا، أو ادعيت عليه سيارة فأعطاك خمسين ألفًا وقد أنكر، ثم وجد في السيارة عيبًا فليس له أن يردها لك؛ لأن هذا الصلح إبراء له، قال: (**وَلَا شُفْعَةٌ**) أي: لو كان مُدَّعى به أرضًا ليس له أن يشفع على غيره أو على الشريك؛ لأن هذا الصلح في حقه إبراء.

وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ، وَلَا حَق شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ. وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٌ مُشْتَرَكٌ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ. وَلَيْسَ لَهُ وَضْعَ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ**)، ذكر ما يجوز الصلح عنه وما لا يصح، قال: (**وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ**)، صورتها: السارق قال للمسروق منه أصالحك وأعطيك ألف ريال بشرط ألا تبلغ عني الشرطة، فلا يصح الصلح سواءً كان الصلح مع المسروق منه أو مع من رآه أو مع أي شخص مثل الشهود، قال: تشهدون عليّ أني سرقت لكن أعطي كل واحدٍ منكم ألف ريال ولا تشهدوا، هذا لا يصح.

قال: (**وَقَذْفٍ**): كذلك لو قُذف إنسان، وقال القاذف: أعطيك ألف ريال صلح ولا تشتكِ عليّ، فلا يصح الصلح.

(**وَلَا حَق شُفْعَةٍ**)، كذلك لو أنّ إنسانًا له حق شفعة ليس له أن يصالح بعوض؛ لأن حق الشفعة لا يعاوض عنه.

قال: (**وَتَرْكِ شَهَادَةٍ**)، أي: اكتِم الشهادة التي عندك وأعطيك أموالاً فلا يصح.

ثم تكلَّم عما يتعلق بأحكام الجوار، ويذكر العلماء هنا أحكام الجوار، فقال: (**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ**)، النافذ المراد به: المفتوح من جهتين، وهو الطريق المفتوح من جهتين.

قال: (**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ**)؛ أي: تجعل بابًا على الطريق في أي مكان من وسط البيت، كوسط البيت أو زاوية البيت، في أي مكان من بيتك يجوز لك أن تجعل بابًا تدخل منه أو تخرج.

قال: (**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ**)، لو كان عندك جدار على جارك، لا يجوز لك أن تفتح بابًا في ملك الجار بابًا لك وتستطرقه لبيتك، فلا يجوز إلا بإذنه.

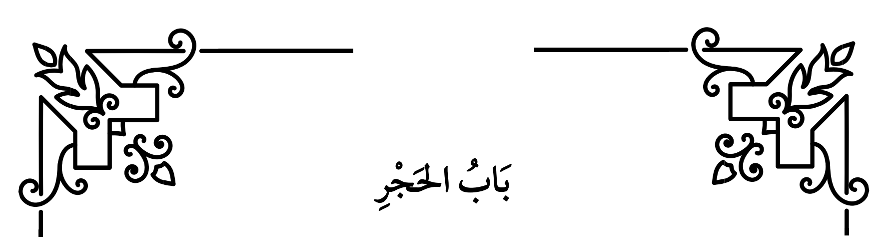
قال: (**وَدَرْبٌ مُشْتَرَكٌ**)، والفرق بين الدرب النافذ والدرب المشترك أنّ له صورة معينة ووهي الدرب المفتوح من جهة واحدة، وهذا يحصل في الأحياء القديمة فيها دروب غير نافذة، هذه لا يجوز أن تفتح فيها بابًا؛ لأنها مُلكٌ لأصحاب هذه المنازل.

يقول: (**وَدَرْبٌ مُشْتَرَكٌ**)، أي: بينه وبين غيره في الدرب الغير نافذ (**بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ**)، فإذا أذِن المستحِق فيجوز له أن يفتح في أي مكان في جداره، (**وَلَيْسَ لَهُ**) أي: يحرم، (**وَضْعَ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارُهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**)، والخشب المراد به: ألا يمكن التسقيف، الضرورة هنا أنه لا يمكن أن يسقِّف بيته إلا بوضع الخشبة على حائط الجار.

والمراد بالوضع هنا الوضع الدائم، أي أن يجعل خشبة على جدار الجار حتى يسقِّف لمنزله، **فالمذهب يجب على الجار أن يمكِّن هذا الجار من وضع هذه الخشبة بشرطين:**

- **الشرط الأول**: أن تكون هناك ضرورة، والضرورة هنا ألا يمكن التسقيف إلا بوضع الخشبة على جدار الجار.

- **والشرط الثاني**: ألا يكون هناك ضرر على جدار الجار، أما إذا وُجد ضرر كأن ينهدم مثلاً فإنه لا يجوز له أن يضح الخشبة.



بَابُ الحَجْرِ

هُوَ مَنْعُ مَالِكٍ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، إِمَا لِحَقِ غَيْرِهِ، وَإِمَا لِحَظِ نَفْسِهِ، فَالأَوَلُ: كَالحَجَرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقِنٍّ، وَمُرْتَدٍ، وَالثَّانِي: كَالحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المَحْجُورَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الحَجْرِ**)، والحجر في اللغة: هو المنع والتضييق، وأما في الشرع: فعرَّفه صاحب المتن بقوله: (**هُوَ مَنْعُ مَالِكٍ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ**)، وهذا المنع إما أن يكون من الحاكم، وهو المحجور عليه (**لِحَقِ غَيْرِهِ**)، (**وَإِمَا**) أن يكون عليه من الشارع وهو المحجور عليه (**لِحَظِ نَفْسِهِ**).

فالحجر ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: الحجر لحق الغير، وهو في حق المفلس كما سيأتي.

- **والقسم الثاني**: الحجر لحظ النفس.

يبتدئ الفقهاء هنا بالكلام عن الحجر لحق الغير، والمراد أن الحجر يمنع الإنسان من التصرُّف في ماله بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك فتكون كل هذه التصرفات غير صحيحة.

والأصل في الحجر قوله -تَعَالَى: **﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾**[النساء:٥]، المراد بها أموالهم، ولأن "النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ماله، وباعه في دينٍ كان عليه"، رواه الدار قطني.

قال: (**فَالأَوَّلُ**) أي: الحجر لحظ الغير، (**كَالحَجَرِ عَلَى مُفْلِسٍ**)، والمفلس عند الفقهاء هو من دينه أكثر من ماله، والحجر لفلس هو أن يمنع الحاكم من عليه دينٌ حالٌّ يعجز عن وفائه من تصرفه في ماله مدة الحجر.

وكما قال الشيخ منصور: "حتى المال المتجدد"، أي حتى المال الذي سيدخل عليه في المستقبل كالإرث أو الهبة لا يصح أن يتصرف فيه ويُحجر عليه فيها.

قال: (**كَالحَجَرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ**)، الراهن هو الذي يرهن الرهن للمرتهن، فيُمنع من التصرف في الرهن بعد قبضه، إذا قبضه المرتهن فالراهن يُمنع من التصرف، يعني تصرفه في الرهن غير صحيح.

(**وَمَرِيضٍ**)، والمريض المراد به هنا المريض مرض الموت المخوف، فيُمنع من التصرف في أكثر من ثلث ماله فهو حي الآن، لكنه لا يستطيع أن يتصرف إلا في قدر الثلث، وهذا فيه حثٌّ للإنسان أن يتصرف الإنسان أو يتبرع في ماله قبل أن يصل له مرض الموت المخوف؛ لأنه إذا وصل له مرض الموت المخوف لا يستطيع أن يتبرع إلا في الثلث كالوصية.

(**وَقِنٍّ**)، فالقن يُمنع من التصرف في ماله؛ لأنه مملوك لسيده.

(**وَمُرْتَدٍ**)، كذلك إذا ارتد المسلم يُمنع من التصرف في ماله لحق المسلمين؛ لأن تركته ستكون فيئًا لمصالح المسلمين، يعني تُصرف أو تذهب إلى بيت مال المسلمين، فيُمنع من التصرُف إذا ارتَّد الإنسان.

(**وَالثَّانِي**) أي: الحجر لحق النفس أو لحظ النفس، (**كَالحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ**) وسيأتي لهم الكلام مستقل.

ثم قال: (**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَحْجُورَ**) المحجور عليه المفلس له أربعة أحكام، المدين المفلس وهو الذي ماله لا يفي بما عليه من الديون الحالة، فإذا سأل الغرماء كلهم أو بعضهم الحاكم أن يحجُر عليه، يجب على الحاكم حينئذٍ أن يجيبهم ويحجر عليه، فإن لم يسأله أحدٌ منهم لا يُحجر عليه.

ويقول شيخ الإسلام أنه يكون محجورًا عليه ويُمنع من التصرف لحقوق الغرماء، والمذهب أنه لا يُمنع من التصرف إلا إذا حجر عليه الحاكم.

<u>وللمحجور عليه المفلس أربعة أحكام</u>:

- **الحكم الأول**: قال: (**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ**)، أي: تصرف في المال الذي عنده لا يصح، فلا يصح أن يبيعه ولا أن يؤجره، ولا يقرضه ولا يهبه، وهذا الحكم بعد الحجر، أما قبل الحجر فيصح.

بالنسبة للحكم الأول إذا حجر عليه الحاكم يُستحب أن يُظهر للناس أن هذا الرجل محجورٌ عليه، ويُستحب أيضًا الإشهاد حتى لا يعامله الناس.

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُفْلِسَ حَيًا، وَأَنْ يَكُونَ عَوَضَ العَيْنِ كُلِّهِ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مُلْكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ، وَيَلْزِمُ الحَاكِمُ قَسْمَ مَالَهُ عَلَى غُرَمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِم.

- **الحكم الثاني** للمحجور عليه المفلس ذكره بقوله: (**وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عَلَيْهِ**)، فمثلاً إنسان محجور عليه مفلس باع سيارة، فيجوز له أن يعود في هذه السيارة.

يقول المؤلف: (**وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)، أي: له أن يعود بهذه السيارة ويسترجعها، لكن بشرط أن يكون جهِل الحجر عليه، أما إذا كان يعلم أنه محجور عليه وباعه السيارة فليس له أن يعود في هذه السيارة، تُباع هذه السيارة في دين هذا المفلس، ويُنتظر على صاحب العين يأتيه شيء.

(**إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عَلَيْهِ**)، الأصل في هذا الحكم قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» متفقٌ عليه، **فمن وجد عين ماله عند من أفلس له الحق في الرجوع في هذه العين بستة شروط ذكرها المؤلف كلها:**

- **الشرط الأول**: قال: (**أَنْ يَكُونَ المُفْلِسَ حَيًا**)، فإن باعه السيارة ثم مات المفلس فلا يحق للبائع أن يعود في هذه السيارة؛ للحديث في رواية عند أبي داود: «**فَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**».

- **الشرط الثاني**: (**أَنْ يَكُونَ عَوَضَ العَيْنِ كُلِّهِ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ**) أي: ذمة المحجور عليه، يعني لم يستلم شيئًا من ثمن السيارة، أن يكون العوض كله باقيًا في ذمة المحجور عليه، فإن أخذ صاحب هذه السيارة شيئًا من الثمن فليس له أن يعود في هذه السيارة، ويأخذها للحديث السابق وهو قول النبي ﷺ: «**وَلَمْ يَقْبِضْ الذِّي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا**».

- **الشرط الثالث**: قال: (**وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مُلْكِهِ**) في ملك المفلس المحجور عليه، فلا رجوع إن تلف بعضها أو باعها مثلاً، اشترى السيارة وباعها مباشرةً، فليس لصاحب السيارة أن يعود فيها.

- **الشرط الرابع**: قال: (**تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا**)، والمراد أنه يُتشرط كون السلعة بحال لم تنقُص ماليتها لذهاب صفةٍ من صفاتها بألا تتغير صفتها بما يزيل اسمه، أما إذا تغيرت صفة بما يزيل اسمها فلا يعود فيها، مثل أن تكون هذه العين دقيق، فيقوم المفلس بجعله خبزًا، فأزال الاسم من دقيق إلى خبز، فليس لصاحب الدقيق أن يعود في الدقيق.

- **الشرط الخامس**: (**وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً**)، يُشترط ألا تزد زيادة متصلة كما لو كانت مثلاً شاة وسمنت.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ**)، وهذا يعود على الشرط الرابع، ألا يخلطها بشيء متميز كأن يشتري دقيق مثلاً ويخلطه بدقيق من عنده فليس لصاحب الدقيق أي البائع الرجوع في الدقيق.

- **الشرط السادس**: قال: (**وَلَمْ يَتَعَلَقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ**)، فيُتشرط ألا يتعلق بالعين حقٌّ، كأن يرهن المفلس العين مثلاً فلا يصح رجوعٌ لربه فيه.

قال: (**وَيَلْزِمُ الحَاكِمُ قَسْمَ مَالَهُ عَلَى غُرَمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِم**) وهذا الحكم الثالث من أحكام المحجور عليه، فيجب على الحاكم حينئذٍ أن يبيع المال إذا كان من غير جنس الدين كأن يكون عمائر أو سيارات أو أراضي، فيبيعها ثم مباشرة يقسمها على الغرماء بقدر ديونهم، ويدخل النقص حينئذٍ على الجميع.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٌ مَلِيءٌ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القَسْمِ رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَيَنْفَكُّ الحِجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ بِالبُلُوغِ، وَالعَقْلِ، وَالرُّشْدِ؛ وَهُوَ إِصْلَاحٌ فِي المَالِ، وَعَدَمُ بَذْلِهِ فِي مُحَرَّمٍ، أَوْ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَوَلِيُّهُم حَالُ الحَجْرِ أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُم إِلَّا بِالأَحَظِّ.

هذه مسألة هل يحل الدين المؤجل بالفلس والموت؟

قال: (**وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ**)، إذا أفلس إنسان وحُجر عليه فإن الدين مؤجَّل لا يحل، (**وَلَا بِمَوْتٍ**)، إذا كان الإنسان عليه دين مؤجل ومات فلا يحل بالموت، (**إِنْ وَثَقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٌ مَلِيءٌ**)، أي: إذا أتى الورثة برهن لهذا الدين المؤجل عن الميت أو كفيل يكلفهم لهذا الدين المؤجل، فإنه لا يحل بالموت.

ثم قال: (**وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القَسْمِ**)، والكتب الكبار تقول "القسمة" ليس فيها مشكلة، إذا ظهر غريم بعد أن قسم الحاكم مال المحجور عليه على الغرماء لا يعلم به الحاكم، فإنّ القسمة لا تُنقَض، وإنما يعود (**عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ**) من هذا المال.

والحكم الرابع الذي لم يذكره المؤلف وهو متمم لأحكام الحجر على المفلس هو: انقطاع المطالبة عن المفلس، لا يطالَب المفلس بشيء، فمن أقرضه شيئًا أو باعه لم يملك مطالبته ببذله حتى ينفك عنه الحجر إلا فقط من وجد عين ماله، فمن وجد عين ماله عنده فله الرجوع فيه بالشروط الستة.

لو قُسِّم المال مثلاً على الغرماء وصار النقص على جميع الغرماء، لا تبرأ ذمة المفلس، ويجب عليه في المستقبل أن يسدد الباقي أيضًا وتبقى في ذمته، ولا يعني أن الحاكم وزَّع الأموال التي عنده وتبرأ ذمته، فلا تبرأ ذمته ويلزمه أن يتكسب، ويعمل حتى يسدد الديون.

ثم تكلم عن القسم الثاني المحجور عليه لحظ نفسه، قال: (**وَيِنْفَكُّ الحِجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ بِالبُلُوغِ، وَالعَقْلِ**)، هذا لف ونشر، البلوغ يعود على الصغير، والعقل يعود على المجنون، والرشد يعود على الجميع في الحقيقة: على الصغير والمجنون والسفيه، السفيه أي مختَّل العقل هو أقل من الجنون.

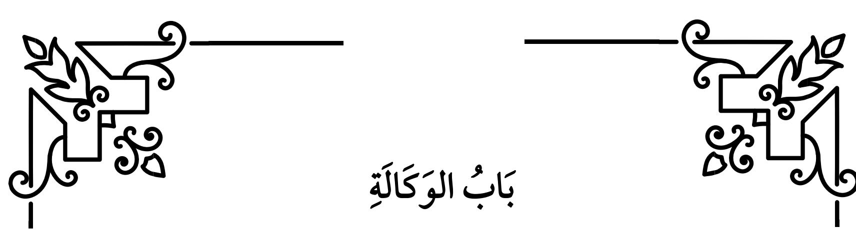
إذًا لا ينفك الحظر أن الإنسان إلا إذا بلغ وصار رشيدًا أو كان مجنونًا فعقل وصار أيضًا رشيدًا، أو سفيهًا وصار رشيدًا، فإنه ينفك عنه الحجر بدون حكم الحاكم.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالرُّشْدِ؛ وَهُوَ إِصْلَاحٌ فِي المَالِ، وَعَدَمُ بَذْلِهِ فِي مُحَرَّمٍ، أَوْ غَيْرُ مُفِيدٍ**)، فالرشد هو الصلاح في المال، لا يُتشرط الصلاح في دينه، لكن يُتشرط أن يعرف التصرف في ماله، يكون ذلك بألا يبذله في حرام، وكذلك يُشترط ألا يبذل ماله في غير مفيد، ذكر الفقهاء أن شراء المفرقعات ومشاهدتها هذا تصرُّف غير مفيد، وكذلك الجوالات من جوال إلى جوال، ومن سيارة إلى سيارة، هذه أشياءٌ غير مفيدة.

إصلاح المال هو عدم بذله في مُحَرَّم أو في غير مفيد، أي يكون الرشد والصلاح في المال بألا يبذل ماله في حرام ولا في غير فائدة، كأنْ يكون بحرق نفطٍ يشتريه للتفرج عليه ونحوه.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَوَلِيُهُم حَالُ الحَجْرِ أَبٌ**) لكمال شفقته، (**ثُمَّ**) أي: يأتي بعد الأب (**وَصِيُّهُ**)، ويُشترط أن يكون الأب هنا أيضًا بالغًا رشيدًا عاقلاً حرًا عدلاً ولو في الظاهر، وحتى لو كان الأب كافرًا فله ولاية على ولده الكافر.

ثم بعد الأب يأتي وصيّ الأب العدل أيضًا، (**ثُمَّ**) بعد الوصيَ (**الحَاكِمُ**) بالصفات المعتبرة أيضًا، ثم قال: (**وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُم إِلَّا بِالأَحْظِ**) أي: الصغير والمجنون والسفيه لا يتصرف ويحرم أن يتصرف إلا بالأحظ، فلا يجوز له أن يتبرع من أموالهم ولا يتصدق ولا أن يزيد على النفقة أيضًا بالمعروف.



بَابُ الوَكَالَةِ

هُوَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِيَابَةِ مِنْ حَقِّ الله، أَوْ الآدَمِي، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَظِهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ، وَتَصِحُّ مُنَجَزَّةً، ومُعَلَقَةٌ، وَمُؤَقَتَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ، وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَالتَفْرِيطِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الوَكَالَةِ**) بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة: التفويض، وأما في الشرع فعرَّفها المؤلف بقوله: (**هُوَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ**)، ولنيابة من قولٍ أو فعل، قول كالعقد مثلاً يوكِّله في عقدٍ أو فسخ، وفعل مثل توكيلٍ في القبض والإقباض.

(**فِيمَا تَدْخُلُهُ النِيَابَةِ**)، مثَّل بـ لما تدخله النيابة (**مِنْ حَقِّ الله**) -تَعَالَى-، مثل التوكيل في الحدود في إثباتها وأيضًا استيفائها بعد الثبوت، كذلك مما يكون في حق الله -عَزَّ وَجَلَّ- العبادات غير البدنية المحضة كتفرقة الزكاة والصدقات والنذور.

قال: (**مِنْ حَقِّ الله، أَوْ الآدَمِي**)، أي: حقوق الآدمي يجوز التوكيل فيها كعقدٍ وفسخ وطلاق ورجعة ونحوه، قال: (**لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ**)، فهذه العبادات البدنية المحضة لا يصح التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، هناك عبادة يصح التوكيل فيها ولكنها ليست بدنية محضة وهي الحج والعمرة.

قال: (**وَظِهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ**)، هذه أشياء تتعلق باللافظ لا يصح التوكيل فيها مثل: الأيمان، لا يصح أن توكِّل شخصًا تقول له: احلف عني، أو أن يلاعن زوجتك عنك، أو يقول ظاهِر عني، أيضًا هو محرم عليه أن يظاهر، فكيف يوكِّل في شيء لا يحل له أصلاً!

قال: (**وَتَصِحُّ مُنَجَزَّةً**)، أي: حالَّة غير معلقة وكَّلتك الآن، (**ومُعَلَقَةٌ**) أي: معلقة على شيء مستقبل كأن يقول: إذا جاء رمضان فأنت وكيلي في كذا مؤقت، أو تقول: أنت وكيلي لمدة سنة شهر أو شهرين.

قال: (**بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذِنِ**)، إذًا تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول، بالإيجاب يصح بكل قولٍ يدل على الإذن، ولا يصح الإيجاب بالفعل، أي لا يصح أن توكِّل شخصًا بالفعل.

ومثال ذلك: مثال الشيخ ابن عثيمين وهو شخصٌ يبيع أشياء في دكان ومن عادته أنه يبيع للناس أشياء، فيأتي شخص يضع عنده منديل أو خبز أو سيارة يبيعها، هذا توكيل بالفعل، أي يضعها عنده ويمشي، فيقول هذا إيجاب بالفعل.

أما القبول فيصح القبول بالقول وبالفعل، قال: (**يَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي**)، فيُقبل على الفور، أو يُقبَل بعد شهر، أو يُقبل بعد يوم، (**بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ**) أي: دال على القبول.

ثم قال: (**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ**)، والأمين كما ذكرنا سابقًا هو من قبض شيئًا لغيره ولا يختص بنفعه، الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده (**إِلَّا بِالتَّعَدِّي**)، فإذا تعدى والتعدي كما ذكرنا دائمًا هو فعل ما لا يجوز، كأن يستعمل مثلاً ما وُكِّل في بيعه، و(**وَالتَفْرِيطِ**)، فإذا فرط الوكيل فإنه يضمن، والتفريط هو ترك ما يجب.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ، وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّي، والتَّفْرِيطِ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَمُكَاتِبِهُ، كَنَفْسِهِ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةٍ، وَنَقْصًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ**)، واللفظة (**فِي خَسَارَةٍ**) لم نرها في أي كتاب من الكتب، أي لم نقف عليها في [الإقناع] ولا في [المنتهى] ولا غيرهما في هذا الموطن، لكن يمكن أن يُصوَّر لها لو وكله مثلاً في بيع بضاعة وخسر فيها وادعى الوكيل أنه خسر، فإنه يُقبل قوله مع التردد أيضًا في هذا المثال.

(**وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّي**)، إذا ادعى الموكِّل أن الوكيل تعدى والوكيل يقول: أنفي وأنكر أني قد تعديت، فيُقبل قول الوكيل.

كذلك نفي (**التَّفْرِيطِ**)، إذا ادعى عليه الموكِّل أنه فرَّط، والوكيل يقول: لم أفرط، فيُقبل قول الوكيل في نفي التفريط؛ لأنه أمين.

قال: (**وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ**)، أي: يجوز لكل منهما أن يفسخها ولو بدون علم الآخر.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ**) يعني لو أذنت لك وكّلتك في بيع سيارة لي، لا يجوز أنْ تبيع لنفسك وتقول أنا بعت؛ لأنك مُتهم أصلاً.

(**وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا**)، والوكيل يشمل الوكيل الخاص كإمام المسجد أو مدير دائرة حكومية أو وزير، أنت وكيل في مكانك، لا يجوز أن تبيع لنفسك ولا تشتري إذا احتاجت الوزارة أو الإدارة إلى أقلام مثلاً وأنت عندك مكتب، أو كانت تحتاج إلى أوراق وأنت عندك قرطاسية، فلا يجوز أن تشتري من نفسك لهذه الدائرة الحكومية، فأنت وكيلٌ ومُتَّهَمٌ.

قال: (**لِنَفْسِهِ وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا**)، إذا وُكِّل في شراء شيء كسيارة، وأنت عندك سيارة فلا تشتري من نفسك إلا إذا استأذنت.

قال: (**لِمُوَكِلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَمُكَاتِبَهُ، كَنَفْسِهِ**)، أي: لا يجوز أن تبيع لولدك إذا وُكِلت في بيع أو تبيع لأبيك أو لأمك أو لزوجتك؛ لأنك مُتهم في حقهم، تراعيهم أكثر من غيرهم كنفسه، ويجوز أن يبيع لابن عمه ولأخيه، يجوز أن تُقبل شهادته لأخيه وكذلك لابن عمه.

قال: (**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ**)، أي: إذا وكَّله أن يبيع وباع بأقل من ثمن المثل، فثمن المثل مائة وباع بتسعين مثلاً، فيصح العقد لكن النقص يتسامحون في عشرين بالمائة، فنقول إنَّ هذا مردَّه إلى العرف، فإن كان هذا اليسير أو النقص يسيرًا في العرف فلا يضمن، وإذا كان هذا النقص كثيرًا في العرف فإنه يضمن، فمثلاً إذا باع ما يباع بعشرة بثمانية يصح، لكن ما يباع بمليون فيبيعه بثمانمائة ألف، يصح هنا أن نقول ويضمن النقص.

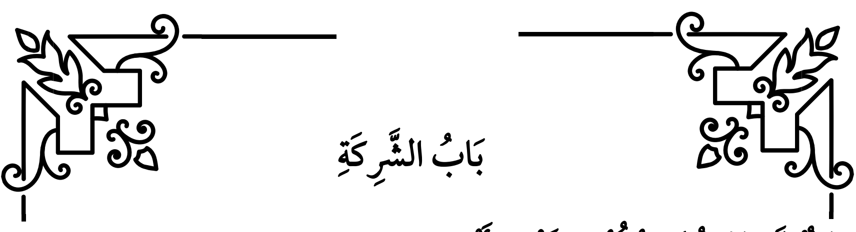
قال: (**وَضَمِنَ**)، قال أو اشترى بأكثر، فمثلًا لو وكّله في شراء شيء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل، فإنه يصح ويضمن الزيادة.

هناك مسألة مهمة وهي هل يجوز للوكيل أن يسمي نفسه في العقد بدل الموكل؟

كأنْ أوكِّلك في شراء سيارة، هل يجوز أن تشتري السيارة باسمك أو البيت باسمك وتؤجر باسمك، أو أنْ تقترض باسمك هو لغيرك؟ والإشكال يحصل أني أقترض مثلاً أو أشتري سيارة عنه بخمسين ألفًا وأعطيها له وهو يسدد ستين ألفًا.

في المذهب: يجوز أن يسمِّي الوكيل نفسه في العقد بدل موكله، إلا في عقد واحد فقط لا يصح فيه أن يسمي الوكيل نفسه فيه وهو عقد النكاح.





بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

- الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالِهِمَا الْمَعْلُومِ، وَلَوْ مُتَفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ.

- الثَّانِي: شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ؛ وَهِيَ إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الشَّرِكَةِ**)، والشَّرِكة بفتح الشين مع كسر الراء، وأيضًا تأتي بسكونها وبكسر الشين، الشِرْكة، وأيضًا تأتي على وزن تمرة الشَرَكة.

الشَّرِكة قسمان:

- **القسم الأول**: اجتماعٌ في استحقاق واجتماعٌ في تصرف، استحقاق هذا لن يُتناول في هذا الباب ولا يتناوله الفقهاء في هذا الباب أيضًا، لأنه يدخل الاجتماع في الاستحقاق كالإرث، كأنْ يموت ميت، ويرث مجموعة من الإخوة والأخوات حقهم من هذا الميت، فهذا يُسمى اجتماع في استحقاق، أو شخصان يشتريان أرضًا واحدة، فهذا اجتماع في استحقاق.

- **القسم الثاني**: هو اجتماعٌ في تصرف، فكلا الشريكين يجتمعان في التصرف، أو أحدهما يتصرف والآخر يبذل مالٍ.

والشركة جائزة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:١٢]، ولقوله ﷺ: «**يَقُول الله -عزَّ وجلَّ-: أَنَا ثَالِث الشَّرِيكَيْنِ مَا لم يخن أَحدهمَا الآخر؛ فَإِن خانه خرجتُ من بَينهمَا**»، فالإجماع قائم على جواز الشركة في الجملة.

قال: (**وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ**)، هذا شرط في كل الشركات لما فيها من بذل المال، أنْ يكون الشريك جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ**)، بالاستقراء الشركة خمسة أنواع، وفي الغالب أنّ الشركات الآن حتى المعاصرة لا تخرج عن هذه الخمسة أقسام، فإمَّا أنْ تكون بقسم مستقل، أو تكون باجتماع قسمين أو أكثر من قسمين، وهي شركة المفاوضة:

أنواع الشركة خمسة أنواع بالاستقراء:

- **النوع الأول**: (**الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ**) بكسر العين؛ لأنّ الشريكين يتساويان فيها في المال والتصرف، وعرَّفها المؤلف في قوله: (**وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ**) فأكثر، (**فِي مَالِهِمَا الْمَعْلُومِ**) قدرًا وصفةً، (**وَلَوْ مُتَفَاوِتًا**)، أي ولو كان أحدهما دفع أكثر من الآخر، (**لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا**)، كُلٌّ يعمل من الشريكين أو الشركاء، (**عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ الرِّبْحِ**).

ويجوز أنْ تكون الشركة على أنْ يعمل فيها أحدهما، بشرط أنْ يكون العامل من الربح أكثر من ربح ماله، **وشركة العِنان يشترط لصحتها عدة شروط:**

- **الشرط الأول**: أنْ يكون المالان المدفوعان معلومين.
- **الشرط الثاني**: حضور المالين فلا تصح على مالٍ غائب.
- **الشرط الثالث**: كون العاقد جائز التصرف.
- **الشرط الرابع**: كون المال نقدًا من النقود، فلا تصح على العروض كالسيارات أو غيرها، وإذا أرادوا أنْ يشتركوا في سيارات فيبيعوا السيارات ويأخذوا النقد؛ فتكون الشركة معقودة على النقد.
- **الشرط الخامس**: اشتراط جزءٍ معلوم من الربح لكلٍ من الشريكين.

هذه شروط خمسة إذا تخلف شرطٌ منها فلا تصح الشركة، وتنعقد الشركة بكل ما يدل على الرضا من قولٍ أو فعل يدل على إذن كل منهما الآخر في التصرف.

- **النوع الثاني: (شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ)**، هذا المشهور في المذهب وبعضهم يسميها القِراض، وهي -كما يقول الحنابلة- لغة أهل الحجاز، والمالكية أيضًا في كتبهم يسمونها القراض أو المقارضة، وشركة المضاربة أو القِراض مأخوذة من الضرب في الأرض؛ أي: السفر فيها للتجارة، وهي تسمية أهل العراق.

والمضاربة يكون المال من شخص والعمل من شخصٍ آخر، عرَّفها صاحب المتن بقوله: **(وَهِيَ إِعْطَاءُ مَالٍ)**، أي نقد مضروب -كما في شركة العنان-، **(مَعْلُومٍ)** يشترط أنْ يكون هذا النقد والمال معلوم غير مجهول، **(لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ)**، أي يعمل فيه ويتَّجر حتى يأتي فيه ربح.

(بِجُزْءٍ) هذا شرط، **(بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا)**، أي يشترط أنْ يُذكر الربح.

فإذا قلنا: أنّ أحدهما له النصف، فللثاني النصف، أو إذا قلنا: إنّ للعامل الربع فالباقي يكون لرب المال وهكذا، فلا بُدَّ من ذِكر الربح وهذا شرط.

الوضيعة والخسارة في شركة العنان وغيرها من الشركات على قدر المال، إلا في المضاربة فتكون الخسارة من الربح وأصل المال، فربُ المال يخسر من ماله، والعامل يخسر عمله ولا يدفع شيئًا.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ، وَوَكِيلٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

- النوع الثالث: (**الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا**)، هؤلاء الشركاء ليس عندهم أموال، وإنَّما عندهم جاه يعرفونهم التجار ويثقون فيهم، فيشترون من التجار بالأجل، لا يدفعون قيمة ما يشتريانه الآن، وإنَّما يدفعونه بعد أنْ يبيعوا ما يشتريانه، ويربحوا فيه فيدفعوا قيمته أو ثمنه، ويكون لهم الربح، ويشترط أنْ يكون هذا الربح لكل واحدٍ منهما جزءًا معلومًا.

قال: (**بِجَاهِهِمَا**)، أي بوجوههما وثقة التجارة بهما، وسواءً عينا جنس ما يشتريانه أو قدره أو قيمته أو لا، حتى لو قالوا: أحدهم يشتري سيارات ويبيع فيها ويربح، فيكون الربح بينهما على ما شرطا، والآخر يشتري عقارات، فلا يُشترط أنْ يكون المشترى أو جنس المشترى شيئًا واحدًا، فيجوز لكل واحدٍ منهم أنْ يشتري جنسًا مختلفًا عن الشريك الآخر.

قال: (**وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) من الشريكين (**كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ**)، أي إذا اشترى واحد منهم شيئًا في ذمته فيكفله صاحبه بالثمن، يكون الطلب للمشتري المباشر للشراء ولشريكه الكفيل.

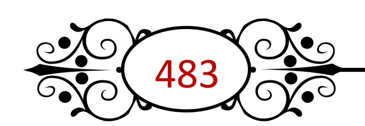
(**كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ، وَوَكِيلٌ عَنْهُ**)، أي في البيع والشراء، فهذه الشركة مبناها على الكفالة والوكالة.

قال: (**وَيَكُونُ الرِّبْحُ**) على ما شرطا من تساوٍ وتفاضل، فقد يكون أحدهما أكثر حذقًا من الآخر في التجارة؛ فيصح أو يجوز أنْ يُشترط له من الربح أكثر من شريكه، (**وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَا**)، أي ملك ما يشتريانه على ما شرطاه.

فمثلًا: فيقول أحدهما: أنا لي ثلثي الملك وأنت لك ثلثه، ولو كان الذي له الثلث اشترى أكثر ممن له الثلثين، والفائدة من تعيين الملك هنا لعلم الخسارة، فلا بُدَّ في شركة الوجوه من معرفة الملك؛ لأنّ الملك الآن مختلف كلٌ منهما يشتري.

فلا بُدَّ أنْ يُجعل أو يُعين يُبين أنّ لهذا نصف الملك وهذا النصف، حتى لو حصلت خسارة يكون مَن له نصف الملك فعليه نصف الخسارة، أو مَن له ثلث الملك في الشركة فعليه ثُلث الخسارة والثلثان على الآخر.

قال: (**وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ**)، فمعرفة الخسارة متعلقة بمعرفة قدر الملك لكلٍ منهما.



الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَمْتَلِكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ الْمُبَاحِ؛ كَالِاصْطِيَادِ، وَالْإِحْتِشَاشِ أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، وَنَسْجٍ.

الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ**)؛ سميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما،

شركة الأبدان نوعان:

- **النوع الأول**: الاشتراك فيما يتمّلكانه بأبدانهما.
- **النوع الثاني**: الاشتراك فيما يتقبلانه من أعمال من النَّاس.

النوع الأول: ذكره صاحب المتن -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: (**وهي أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَمْتَلِكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا**).

قال: (**مِنْ الْمُبَاحِ؛ كَالِاصْطِيَادِ**)، يشتركون فيما يصطادون، (**وَالْإِحْتِشَاشِ**) من الحشيش، أو صيد السمك، أو صيد الحيوانات، أي شيء يتملكانه بأبدانهما فهو بينهما، سواءً أخذ كلٌ منهما جزءًا من هذا الصيد، أو يبيعان هذا الصيد ويأخذ أحدهما جزءًا من قيمته.

- **النوع الثاني**: الاشتراك فيما يتقبلانه من أعمال، أي يتقبلون أعمال من النَّاس، هذا يتقبَّل نجارة يعمل أبواب للنَّاس، وهذا يتقبَّل صنع نوافذ، فهذا اشتراك في تقبل الأعمال من النَّاس.

قال: (**أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ**)، هذا يخيط وهذا ينسج القماش، وهذا يخيط القماش؛ فيصح هذا الاشتراك، ويُشترط أيضًا أنْ يبيِّن كم مقدار الربح لكلٍ منهما، وكذلك يُشترط أنْ يبينوا كم مقدار الملك لكلٍ منهما حتى يُعرف مقدار الخسارة.

الخامس من الشركات: فهذا فيه خلاف بين العلماء لكن الحنابلة قالوا: بصحته وجوازه.

قال: (**الْمُفَاوَضَةِ**) مفاعلة، يُقال: فاوضه مفاوضة؛ أي جاره، **وهي في اللغة**: الاشتراك في كل شيء -كما قال الشيخ منصور-، **وأمَّا في الاصطلاح**: فعرَّفها بقوله: (**وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ**) كالبيع والشراء.

(**وَبَدَنِيٍّ**) كالمضاربة، والمسافر بالمال، والارتهان، وتقبل الأعمال من النَّاس، (**مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ**).

وشركة المفاوضات تنقسم إلى قسمين:

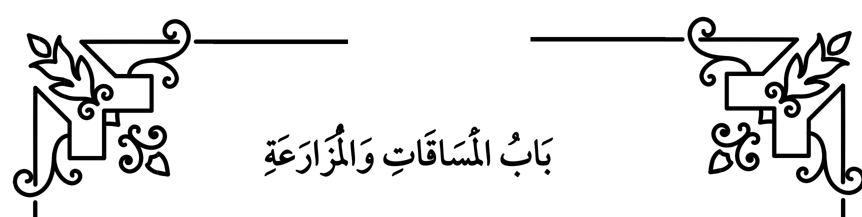
- **القسم الأول**: منها صحيح.

- **القسم الثاني**: ومنها فاسد.

ذكَر بقية التعريف قال: (**وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يِثْبُتَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا**)، كل ما يثبت يشترك الشريكان في كل ما يثبت لهم من الربح، عنده عمارة يؤجرها فيشترك معه فيها وهو عنده اصطياد يصيده فهو تشترك معه في هذا الاصطياد.

(**مَا يِثْبُتَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا**)، ما يثبت عليهما أيضًا بسبب هذه التجارة، وهذا الشركة جائزة إلا إذا أدخل فيها كسبًا كالميراث، أو وجدان اللُقطة، كذلك لو أدخل فيها غرامة، الضمان، ضمان أحدهما مثالًا خاص، الضمان الخاص به؛ كحوادث السيارات؛ لأنّ هذه ضمان غرامة في الحقيقة أنها شبه نادرة.

فإذا أدخل فيها كسبًا نادرًا كالميراث، هو يشترك معه في الميراث؛ أي مات عنده أحد وورث منه فيشترك معه وكذلك معه، أو اللقطة، الشركة هذه حكمها أنها فاسدة لا تصح، كذلك الغرامة يشتركان في الغرامة، غرامة ما يحصل له، كل ما يلزمه من غرامة فيشترك معه، يغرم معه، هذا النوع يعتبر فاسد، يجني على أحد، ويلزمه أرش جناية، فيشترك معه، فحكمه لا يجوز ولا يصح.



بَابُ الْمُسَاقَاتِ وَالْمُزَارَعَةِ

الْمُسَاقَاةُ دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَأَنْ يَكُونُ الْجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا.

وَالْمُزَارَعَةُ دَفْعُ الْأَرْضِ، وَالْحَبُّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا بِشَرْطِ عِلْمِ جِنْسِ بَذْرِهِ، وَقَدْرِهِ.

المساقاة مفاعلة من السقي؛ لأنه أهم بها في الحجاز، **وأمَّا في الشرع**: فعرَّفها صاحب المتن بقوله: (**الْمُسَاقَاةُ دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ**)، **والأصل فيها**: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: «**عامل النبي ﷺ أهل خيبر** "وهم اليهود" **بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ وزرع**». متفقٌ عليه.

المساقاة لها ثلاث صور:

- **الصورة الأولى**: أنْ يدفع شجر ليس له ثمر؛ حتى تظهر الثمرة، ويعمل عليه بجزءٍ معلوم من الثمر، كالنصف أو الربع.

- **الصورة الثانية**: أنْ يدفع إليه شجر عليه ثمر يحتاج إلى القيام بمصالحه؛ حتى ينضج بجزء من ثمره.

- **الصورة الثالثة:** وهي المغارسة: أنْ يدفع إليه الأرض والشجر؛ حتى يغرسه بجزءٍ من الثمر أو الشجر أيضًا.

قال: (**دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ**) مشاع؛ أي معلوم، كربع الثمر ونصفه (**مِنْ ثَمَرِهِ**)، النامي بالعمل، **ويشترط لصحة المساقاة عدة شروط:**

- **الشرط الأول**: قال: (**بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا**)، وهو أنْ يكون شجر المساقاة عليه معلومًا لا مجهولًا، والعلم يكون إمَّا بالرؤية أو بالصفة.

- **الشرط الثاني**: قال: (**وَأَنْ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**)، وهو أنْ يكون الشجر المساقاة عليه له ثمرٌ يؤكل، سواءً كان نخلًا أو كرمًا؛ أي عنبًا، أو غيرهما.

- **الشرط الثالث**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَأَنْ يَكُونُ الْجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا**)، يشترط للعامل أو لرب الشجر جزءٌ مشاع معلوم من الثمر والباقي للآخر.

- **الشرط الرابع**: أنْ يكون العاقد جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأنها معاوضة.

- **الشرط الخامس**: أنْ يكون الشجر أو النخل من رب الأرض؛ فلا يجوز أنْ يكون من العامل.

ثم قال: (**وَالْمُزَارَعَةُ**)، وهي مفاعلة من الزرع، وعرَّفها المؤلف بقوله: (**دَفْعُ الْأَرْضِ، وَالْحَبُّ**)، أنْ يدفع شخص أرضه ومعها حبًا، مثل حب شعير، حب بُر، أرز، (**وَالْحَبُّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ**)، أي إمَّا أنْ يدفع له الحب ويقوم هذا العامل بزرعه، أو يُدفَع إليه حبًا مزروعًا، ويُحتاج إلى عمل بجزءٍ معلوم منه، من هذا الزرع.

(**لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا**)، والباقي يكون للعامل أو بالعكس، بجزءٍ معلوم مما يخرج من الأرض للعامل كالربع أو الثلث، والباقي لرب الأرض.

(**بِشَرْطِ عِلْمِ جِنْسِ بَذْرِهِ، وَقَدْرِهِ**)، **هذا يُشترط صحة المزارعة خمسة شروط -كما سبقت في المساقاة-:**

- **أولًا**: العلم بالبذر.

- **ثانيًا:** يشترط العلم بقدر البذر.

- **ثالثًا**: يُشترط اشتراط جزءٍ مشاعٍ معلوم من المتحصِل للعام والباقي للآخر.

- **رابعًا**: أنْ يكون العاقد جائز التصرف.

- **خامسًا**: أنْ يكون البذر من رب الأرض لا من العامل، وهذا هو المذهب المجزوم به.

والرواية الثانية المشهورة: أنه لا يُشترط أنْ يكون البذر من رب الأرض، بل يجوز أنْ يكون من العامل، ومشى عليها في [زاد المستقنع]، قال: ولا يُشترط أنْ يكون البذر من رب الأرض، وعليه عمل النَّاس، وهذه رواية اختارها الموفق والمجد وغيرهما، وقال في [الإنصاف]: وهو أقوى دليلًا، هذه الرواية أقوى دليلًا من المذهب، وذكرها في [الإقناع].

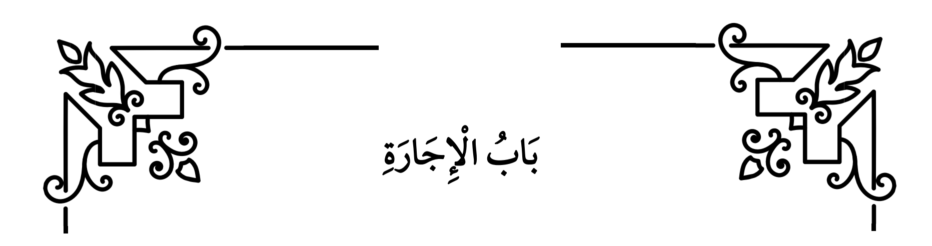
وَهِيَ وَالْمُسَاقَاتُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْ الْعَامِلِ فَلَا شيء لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ

قال: (**وَهِيَ وَالْمُسَاقَاتُ عَقْدٌ جَائِزٌ**)، المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة لا اللازمة لكل واحدٍ منهما فسخها.

قال: (**فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ**)، أي وبعد العمل قبل ظهور الثمر وبعد العمل (**فَلِلْعَامِلِ أُجْرَتُهُ**) أجرة عمله، (**وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْ الْعَامِلِ فَلَا شيءَّ لَهُ**)، ولو بعد الشروع في العمل وقبل ظهور الثمر فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه.

قال: (**وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ**)، هذا لا يجب على العامل، كل ما فيه صلاح الثمر، وما فيه صلاح الزرع، من السقي والحرث والتشمِّيس والتلقيح وقطع الحشيش المضر، وعلى رب الأرض كل ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر الآبار، ونحو ذلك.



بَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَكَوْنُهَا مُبَاحَةً؛ وَمَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ؛ إِلَّا أَجِيرًا، وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا، وَكِسْوَتِهِمَا.

وَهِيَ ضَرْبَانِ؛ إِجَارَةُ الْعَيْنِ، وَعَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الْإِجَارَةِ**)، **والإجارة في اللغة**: المجازاة، **وفي الشرع**: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومة، تؤخذ شيئًا فشيئًا مدةً معلومة من عينٍ معينة، أو موصوفةٍ في الذمة، أو عملٍ معلوم بعوضٍ معلوم.

والإجارة من محاسن الشريعة، وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها، وسنده؛ سند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق:٦]، وأيضًا كما قال المتفق عليها على إجازتها كل مَن يُحفظ عنه قوله من أهل أو من علماء الأمة، وكذلك هناك الأخبار الكثيرة الثابتة في فعل النبي ﷺ.

قال: (**وهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ**)، بخلاف ما تقدَّم من المساقاة والمزارعة، عقدٌ لازم من الطرفين؛ أي ليس لأحدهما أنْ يفسخ.

قال: (تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ):

- **الشرط الأول: (مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ)**، معرفة المنفعة المعقود عليها، وطريق معرفتها إمَّا أنْ يكون بالعُرف، وإمَّا أنْ يكون بالوصف، إمَّا أنْ يكون بالعُرف كسكن الدار، النَّاس يعرفون كيف تُسكن الدار، أو بالوصف كحمل صناديق تمر وزنها كذا إلى محل كذا.

- **الشرط الثاني**: (**وَكَوْنُهَا مُبَاحَةً**)، يشترط أنْ تكون المنفعة المعقود عليها مباحة بلا ضرورة، أمَّا إذا كانت المنفعة المعقود عليها محرمة؛ كأنْ يبيع في محل الخمر فلا يجوز العقد ولا يصح.

- **الشرط الثالث**: (**وَمَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ**)، يشترط معرفة الأجرة عند العقد، ويُستثنى من ذلك (**إِلَّا أَجِيرًا، وَظِئْرًا**)، أي مرضعةً ولو أُمًّا، ولو أمًّا للرضيع، الأجير يصح أنْ يُستأجر بطعامه وكسوته، كذلك المرضعة يصح أنْ تكون أجرتها إطعامها وكسوتها.

هناك مسألة مشهورة: وهي مسألة لو استأجر شخص يُغسِل السيارة، أو استأجر شقة كل سنة بألف، فمتى ينفسخ العقد؟ ومتى يلزم؟ الآن شخص يُغسِل السيارة كل يوم ويوم، اتفق معه يريد أنْ تفسخ الآن، كل شهر مائتين ريال أو خمسمائة ريال، أو شقة كل سنة بألف ريال أو بعشرين ألف أو بأي مبلغ، فتنفسخ الإجارة بداية كل شهر، إذا دخل أول يوم من الشهر؛ أي بغروب الشمس، إذا غربت الشمس من آخر يوم من الشهر الماضي، فإنْ فسخ أحدهما وإلاَّ أصبح العقد لازمًا، يتجدد، فلا يجوز بعد يوم، يومين يقول: أنا أفسخ إلا إذا رضي هو، كذلك الشقة وغيرها، هذه مسألة مهمة يحتاج لها الإنسان تحصل كثيرًا.

إذا حدد مدة نحن قلنا كل شهر له كذا، كل يوم تعمل عندي بكذا، متى تريد أنْ تفسخ أنت؟ جلست أسبوع، ثم أردت أنْ تفسخ، أول يوم بعد الأسبوع يجب عليه أنْ يفسخ، وإلا يصبح العقد لازمًا، إلى غدًا وهكذا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَهِيَ ضَرْبَانِ؛ إِجَارَةُ الْعَيْنِ، وَعَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شيءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ)**.

الإجارة ضربان:

- **الضرب الأول**: قال: **(إِجَارَةُ الْعَيْنِ)**، أي إجارة على منفعة عين، والعين إمَّا أنْ تكون معينة مثل: هذه السيارة، أجره هذه السيارة يراها الآن، أو موصوفة، أجره سيارة صفتها كذا وكذا وكذا وكذا، يجوز.

وتقدير الانتفاع بها بهذه العين له صفتان:

- **الأول**: أنْ تُقدر بالزمن؛ أي أجره السيارة لمدة يوم أو يومين أو شهر بزمنٍ معلوم، يشترط أنْ يكون معلومًا.

- **الثاني**: أو يجوز أنْ تقدرها الانتفاع تقدره بالعمل لا بالزمن، أجر منه السيارة؛ لكي أذهب إلى الدمام وأعود، هذا عمل معين، أو أجر منه هذا الشيء لكي يحفر به أرضه، بعد يوم، يومين، ثلاثة أيام، فهذه أيضًا موجودة عند النَّاس ويعملون بها.

- **الضرب الثاني**: بالإيجار هو عقدٌ على منفعةٍ في الذمة، في شيءٍ معين، هو نوعان:

- إمَّا أنْ تكون على منفعة الذمة على شيءٍ معين، مثل: استأجره ليحمل هذا الكرتون إلى السيارة، هذا شيء معين، أو في شيءٍ موصوف استأجره ليحمل كراتين عشرة وزنها كذا من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني موصوفة، كل هذه صحيحة.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ: مَعْرِفَتُهَا، وَقَدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَكَوْنُ الْمُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا؛ وَلَوْ بِالْإِذْنِ. وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ، أَوْ مُدَّةٍ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَضَبْطِهِ. وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ.

وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ.

ويشترط في الأول وهو إجارة العين خمسة شروط:

- **الشرط الأول**: قال: (**مَعْرِفَتُهَا**)، معرفة العين المؤجرة برؤيةٍ أو صفة، إمَّا أنْ يرى العين المؤجرة سيارة يراها، أو تُوصَف له وصفًا تحصل بها المعرفة، يُستثنى من الوصف شيء لا يصح أنْ يؤجر بالصفة، ولا بُدَّ أنْ يؤجر بالعين فقط هو العقار، الدور، الغرف بوكينج، لا يكفي الوصف.

يوجد غرفة فيها شَقة بفتح الشين، فيها غرفتان وصالة ومطبخ، في المذهب لا يصح؛ هذه يقولون: لا تتأتى فيها الصفة أصلًا، هو وصفها له، فلالا تصح إجارة العقارات بالصفة، لا بُدَّ يراه، يمكن الوصف الموجود متميز، لكن عندما رأى الأثاث كأنه قديم، مستعمل، الغرف ضيقة، والصبغ متصدع، والسيراميك متكسر فلا بُدَّ يقولون من العين.

إذًا يُخرج التأجير عن طريق بوكينج، هناك صور وتعليقات، المخطوبة تكفي فيها الصور؛ لأنها لا تتغير غير متغيرة، لكن الصور للغرف البوكينج الآن تم تصويرها عند الافتتاح، جديدة وبقيت الصور، أي جديدة وتلمع ونظيفة، وإذا أتى.

فيُخرج أنّ التأجير عن طريق بوكينج في الحقيقة أنه على المذهب بالصفة لا يصح حتى لو وجدت صور؛ لأنه قد يكون الواقع غير الصور، يضعوا صور جديدة والواقع أنها اُستهلِكت عشر سنين، وحينئذٍ يلزم أنْ يعقد من جديد ويدفع له، وانتهى الموضوع إذا قابلت، لكن المشكلة إذا لم يرضَ فهو يلزمه.

إذًا معرفتها برؤية أو صفة إلا في الدار ونحوها؛ لأنه لا تتأتى الصفة فيها فتشترط مشاهدتها.

- **الشرط الثاني**: قدرته على تسليم العين المؤجرة، فلا تصح إجارة شيء ضائع.

- **الشرط الثالث**: (**كَوْنُ الْمُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا**)، أو مأذونًا له في منفعة تلك العين، فلا يشترط أنْ تملك عين لا تؤجره، فيجوز تأجير السيارة التي استأجرها، ويجوز أنْ يؤجر الشقة التي استأجرها، إذا كان بنفس الاستخدام وبنفس الضرر يجوز لا بأكثر منه.

فلا يؤجر شقة للسكنى ويجعلها مخزن مستودع للطحين والأرز، لا يجوز، اختلف الآن النقع؛ لأنه أجرها للسكنى، فيؤجرها أيضًا للسكنى، لكن لو اشترط عليه قال له: انتبه، لا تؤجر أحد، مثل ما يقع الآن في كثير من الفنادق، فحكم هذا الشرط باطل، ولا يعود على أصل العقد بالإبطال.

(**وَكَوْنُ الْمُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا**)، قال: (**يَمْلِكُ نَفْعَهَا**) لا يشترط أنْ تملك عينها، (**وَلَوْ بِالْإِذْنِ**)، ولو كان مأذون له؛ كالوالي، ولي اليتيم، الناظر على الوقف، (**وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ**)، يُشترط أنْ تكون العين المؤجرة مشتملة على نفع، فلا تصح إجارة ما لا نفع فيه؛ كسيارة لا تمشي للإيصال عليها، سيارة منتهية يأجرها لكي توصل عليها شيئًا لا يصح.

- الشرط الخامس: لم يذكره المؤلف صحة بيع العين، ويُستثنى من ذلك شيء واحد؛ يشترط لصحة التأجير أنْ تكون العين يصح بيعها، إلا في شيء واحد لا يصح بيعه وتصح إجارته، وهو الوقف فيصح تأجيره مع عدم جواز بيعه.

قال: -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي**)، أي هذا أيضًا موجود بكثرة في المجتمع يجب أنْ يُعرف أحكامه، وهو العقد على منفعة في الذمة، **يشترط في الثاني أربعة شروط:**

- **الشرط الأول**: قال: (**تَقْدِيرُهَا**) تقدير الانتفاع فيها، (**بِعَمَلٍ، أَوْ مُدَّةٍ**) خياط استأجره أن يخيط عنده لمدة شهر؛ يجوز، يبني عنده لمدة شهر؛ يجوز، أو تقدرها بعمل استأجره ليخيط له خمسة ثياب صفتها كذا وكذا وكذا، أو يبني عنده خمس بيوت، سواء يجلس يوم، يومين، سنة، سنتين، لا بُدَّ تنهي جميع هذا المعقود عليه.

- **الشرط الثاني**: قال: (**وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ**)، يشترط معرفة النفع معرفة ذلك وضبطه، لا بُدَّ يُضبط، سُكنى لا بُدَّ يُكتب كم غرفة والمساحات وغير ذلك، الثوب لا بُدَّ يُذكر مقاساته حتى يخيطه على هذه الصفات.

- **الشرط الثالث**: قال: (**وَضَبْطِهِ**)، الشرط الثالث لم يذكره المؤلف: أنْ يكون الأجير فيها جائز التصرف ولا يكون إلاَّ آدميًا، ويُسمى الأجير المشترك، فحكم التأجير في سوق الخميس، الآن يأتي شخص صغير يحمل بعربية بخمسة ريال بعشرة ريال، فقد يجوز العقد معه؛ قد يكون صحيحًا؛ لأنّ هذا شيء يسير خمسة ريال أو أربعة ريال، والصبي يصح تصرفه في الشيء اليسير، لكن في البيع والشراء لا في العمل.

- **الشرط الرابع**: أنْ يكون العمل المعقود عليه يشترط أنْ يكون فاعله مسلمًا، مثل: الأذان، والإمامة، والقضاء، وتدريس العلوم الشرعية، كل هذه لا يجوز، تعليم القرآن، تعليم الفقه، لا يجوز عقد الإجارة عليها وإنَّما يجوز جعالة، ويجوز أيضًا رزق من بيت المال؛ لئلا يحرم الأئمة والمؤذنين.

ثم ذكَر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- **أحوال الأجرة،** قال -رَحِمَهُ اللهُ-: أحوال الأجرة تجب وتستحق وتستقر، تجب الأجرة، وتستحق الأجرة، وتستقر الأجرة، **لها ثلاثة أحوال:**

- **الحالة الأولى**: قال: (**وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ**)، أي تجب الأجرة بنفس العقد؛ فتثبت في الذمة ذمة المستأجر، وتُملك أيضًا، ويصح التصرف فيها كما قال في [الغاية].

- **الحالة الثانية**: (**تُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ**)، استأجره على بناء بيت، ثم انتهى منه، وعمله وسلمه يُستحق الأجرة الآن كاملة، والاستحقاق المراد به أنْ يملك المطالبة بالأجرة.

- **الحالة الثالثة** ولم يذكرها، ذكرها في [الزاد] تستقر الأجر كاملة في ذمة المستأجر إذا سلَّم العمل الذي في ذمته، كأنْ يستأجر لخياطة الثوب فيستحق الأجرة، وتستقر له إذا سلَّم الثوب مخيطًا للمستأجر، وأمَّا المنفعة على إيجاد العين فلها ثلاث مراتب تختلف عن هذه الثلاث مراتب.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَغَتْ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خطأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ وَلِّ غَيْرَهُ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَالَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ. وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

قال: (**وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ**) أي بعقدٍ فاسد، تخلَّف بعض الشروط، (**وَفَرَغَتْ الْمُدَّةُ**)، أي منافعها هلكت تحت يده، (**لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ**)، مدة بقائها في يده سواءً سكن أو لم يسكن.

ثم قال: (**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ**)، الأجير الخاص هو مَن قُدِر نفعه بالزمن، والمشترك مَن قُدِر نفعه بالعمل، فالأجير الخاص هو الذي يُقدر نفعه بالزمن، الخادمة الآن هي أجير خاص، المشترك يقينًا لا، المشترك هو الذي يتقبل الأعمال من جميع النَّاس، يبني لهذا، ويُكسِر لهذا، ويصبغ لهذا، هذا المشترك.

الإشكال أنّ الأجير الخاص مُقدر نفعه بالزمن، ويقولون كل الدول تقدر عمل الخادمة ثمان ساعات، إلاَّ السعودية فالخادم يشتغل أو الخادمة تشتغل أربعة وعشرين ساعة، كذلك السائق، السائق كل النَّاس يعينون له ساعات معينة من الساعة ست للساعة أربعة، إلا في السعودية السائق له ساعة واحدة في الليل.

(**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ**)، الأجير الخاص كالوكيل عن صاحب الشيء، (**مَا جَنَتْ يَدُهُ خطأً**)، الخادمة نقول إنها الأقرب إنها أجير خاص، لو عملت وتلف شيء في يدها أو سقط من يدها شيء وتلف؛ فإنها لا تضمن.

(**وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ**) الحجام معروف وكذلك الطبيب، (**وَبَيْطَارٍ**)، وهؤلاء لا يضمنون إلا بثلاثة شروط: "الحجام، والطبيب، والبيطار"، سواءً كانوا أُجراء خاصين أو مشتركين، لا يضمنون إلا إذا توفرت عندهم.

هذا ضمان الطبيب مهم جدًّا موجود في المستشفيات بكثرة وأخطاء طبية كثيرة، فيشترط حتى لا يضمن، **الأصل أنه يضمن إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:**

- **الشرط الأول**: قال: (**عُرِفَ حِذْقُهُمْ**)، أي أنْ يكون حاذق الصنعة، عارفًا بصنعته لا جاهلًا، أو صنعته أخرى ويأتي في الطب.

- **الشرط الثاني**: قال: (**إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ**)، هؤلاء يعملون في وزارة الصحة، أنْ يوقع عن العملية إذا كان شخص يريد أنْ يعمل عملية يوقعون له (**إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ**)، أو يأذن فيه ولي غير المكلف.

- **الشرط الثالث**: قال: (**وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ**)، والمراد بهذا الشرط مهم جدًّا أنْ يكون في العمليات، بألا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه، مثل عملية تكون أنْ يشك واحد سنتي فهو أخطأ، وزاد على واحد سنتي، واحد سنتي ونصف، واحد سنتي وربع، وتلف المريض، أو مرض، أو مات، يضمن حتى لو كان غير متعمد الطبيب؛ فإنه يضمن.

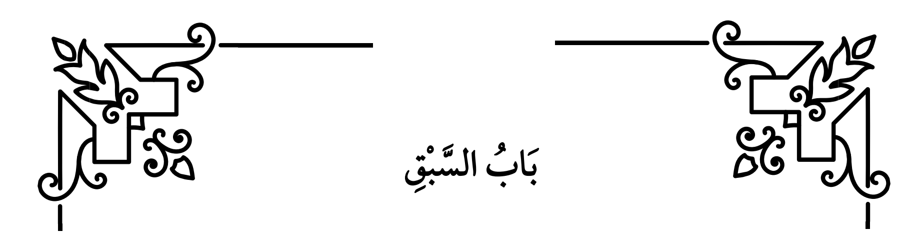
لكن أروش ضمانه هذا وزارة الصحة؛ لأنهم قالوا: ضمان الحاكم في بيت المال، لكن الطبيب لا يُعرف، شركات التأمين تتحمل هذا القول بأنها جائزة.

إذًا شرط (**لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ**)، المراد به بأنْ لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه، فإنْ جنت يده بأنْ تجاوز ما لا ينبغي تجاوزه ضمن، أو قطع في وقتٍ لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالة فتلف ضمن.

قال: (**وَلَا رَاعٍ**)، الراعي سواءً كان خاصًا أو مشتركًا لا يضمن ما تلف من المواشي ما لم يتعدَّى، (**أَوْ يُفَرِّطُ**) في حفظها؛ فإنْ فرَّط بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه وتلفت، فإنه يضمن.

قال: (**وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكَ**)، المشترك هو مَن قُدِر نفعه بالعمل، ويتقبل أعمال من النَّاس، مثل المغسلة الآن يعتبر أجير مشترك، المقاول الآن أجير مشترك يتقبل أعمال من أناس كثر، الخياط أيضًا أجير مشترك.

قال: (**مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ**)، يضمن ما تلف بفعله، (**لَا مِنْ حِرْزِهِ**)، الذي يتلف في داخل دكانه فإنه لا يضمنه، طبعًا إنْ لم يتعدَ ويفرط، (**وَلَا أُجْرَةَ لَهُ**)، إذا تلف شيء من حرزه في دكانه، في محله؛ فإنه لا يضمن، لكن ليس له أجرة على العمل، يقول: أنا عملت فيه، خيطت الثوب وانتهى الثوب، نقول: ليس لك أجرة، هذا كلام المذهب، لكن الشيخ ابن عثيمين يقول: إنّ له الأجرة.



بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ، وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ.

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمٍ بِالْعِوَضِ، وَإِبَاحَتِهِ، وَخُرُوجٍ مِنْ شبهة قِمَارٍ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ مِنْ مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ السَّبْقِ**)، **والسبْق بسكون الباء**: المجاراة بين حيوانٍ ونحوه؛ كَسُفن، **وبفتح الباء** هو الجُعل الذي يُسابق عليه، أو العِوض الذي يُسابق عليه، وأجمع المسلمون على جواز المسابقات في الجملة لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾[الأنفال:٦٠]، وحديث مسلم: «**أنّ سلمة بن أكوع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سابق رجل من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ**».

المسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: المسابقات المباحة**، وهي تجوز على كل مباح بلا عِوض، هذا الذي ذكره المؤلف قال: (**يَصِحُّ عَلَى أَقْدَامٍ**)، يصح أنْ يُسابق على الأقدام فقط بلا عِوض، المتسابق لا يُعطى شيء ولا ميداليات، (**وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ**)، حتى الكرة الآن كرة القدم، هذه مباحة، لكن لا يجوز أنْ يُعطى فيها المتسابق ميداليات وأموال ونقود لا يجوز.

قال: (**وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ**) كالإبل والبغال، (**وَسُفُنٍ، وَمِزَارِيقَ**) جمع مزراق، وهو بكسر الميم، رمحٌ قصير، فتصح المسابقة على هذه الأمور بلا عِوض.

- **القسم الثاني**: **المسابقات الشرعية**، وهي كل مسابقة يُستعان بها على الجهات والتقوي على إظهار الدين، وهذه لا تصح، وهذه تكون في الأشياء الثلاثة التي وردت في الحديث التي هي الإبل والخيل والسهام، وهذا النوع هو الذي يجوز أنْ يكون بعِوض.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ**)، **فالأصل**: أنّ المسابقة لا تجوز بعِوض، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، فهي كلها المراد بها التدريب على القتال والجهاد في سبيل الله، ليست للهو، ليست مجرد لهو وضياع وقت، ثم توزع أموال، كل هذا سفه، لكن إذا كانت الجهاد وإعداد القوة للعدو؛ فهذا هو الذي في هذه الأمور الثلاثة أيضًا هي التي تجوز بعِوض.

<u>يشترط في هذه المسابقات التي بعِوض خمسة شروط:</u>

- **الشرط الأول**: قال: (**وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ**) بالرؤية، ولا يشترط تعيين الراكبين، المراد فيها: سبق المركوب "الخيل، الإبل"، هذا مسابقة في الخيل والإبل.

- **الشرط الثاني**: (**وَاتِّحَادُهُمَا**)، يشترط اتحاد المركوبين بالنوع، فلا تصح بين عربيٍ وهجين، وهو من أبوه فقط عربي، (**وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ**) هذا شرط للرمي، فهذا للمناضلة.

- **الشرط الثالث**: (**وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ**)، (**وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ**)، تحديد المسافة ابتداءً وانتهاءً.

- **الشرط الرابع**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَعِلْمٍ بِالْعِوَضِ، وَإِبَاحَتِهِ**)، علمٌ بالعوضِ ويشترط أنْ يكون مباحًا.

- **الشرط الخامس**: (**خُرُوجٍ مِنْ شبهة قِمَارٍ**) ويكون الخروج من شبهة قمار:

- **أولًا**: أنْ يكون مما يكون العِوض من غيرهم، أو يكون العِوض من أحد المتسابقين، أو يكون منهما، إذا كان العِوض منهما؛ فهنا يشترط الخروج من شبه القمار.

فيُخرج من شبه القمار: أنْ يُدخل محلل، ويُشترط في المحلل هذا "المتسابق الثالث" ألا يخرج شيئًا.

- **ثانيًا**: ولا يكون أكثر من واحد هذا الشرط الثاني.

- **ثالثًا**: وأنْ يكافئ مركوبه مركوب المتسابقين؛ أي لا يأتي هذا بمركوب سريع وجيد، وهذا مركوب كبير في السن، أي لا يساوي المركوب الثاني.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ)**، طبعًا هذا المذهب في الخروج من شبه القمار شيخ الإسلام يرى الجواز من غير محلل، وابن القيم توسع في الرد على هذا الشرط وهو الخروج من شبه القمار في كتابه المشهور [الفروسية].

(وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ)، المناضلة هي المسابقة بالسهام، ويشترط فيها الشروط المتقدمة:

- الشرط الأول: لكن يشترط فيها: **(تَعْيِينُ رُمَاةٍ)**.

- **الشرط الثاني**: اتحاد القوسين بالنوع.

- **الشرط الثالث**: تحديد مدى للرمي، وأقصى مدى للرمي الجائز في المذهب فالمسافة في الرمي ثلاثمائة ذراع، وهي تساوي تقريبًا مائةً وخمسين مترًا.

أي لا يجوز أنْ يُقال: يُتسابق على رمي أكثر من مائة وخمسين متر؛ لأنه لم يوجد مَن رمى أكثر من هذه المسافة.

- **الشرط الرابع (عِلْمِ بِالْعِوَضِ، وَإِبَاحَتِهِ)**.

- **الشرط الخامس**: **(وَخُرُوجٍ مِنْ شبهة قِمَارٍ)**.

ويشترط على الشروط الخمسة شروطٌ أربعة زائدة، ذكَر المؤلف منها واحد أو اثنين:

- **الشرط الأول**: قال: (**مِنْ مُعَيَّنِينَ**) أي راميين، (**يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ**)، يعرفون كيف يرمون، أمَّا الجاهل لا يجوز إدخاله في مسابقة الرمي.

- **الشرط الثاني**: معرفة عدد الرمي وعدد الإصابة.

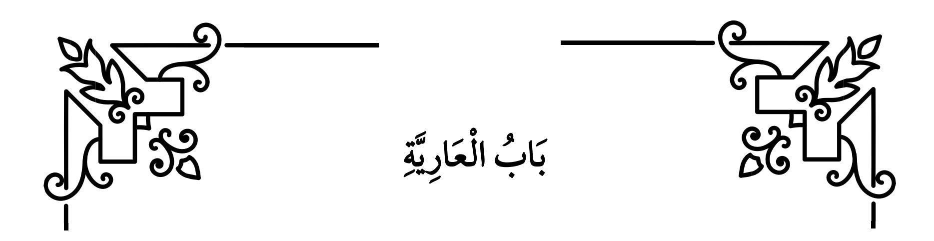
- **الشرط الثالث**: معرفة نوع الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة.

- **الشرط الرابع**: معرفة قدر الغرض طولًا، وعرضًا، وسُمكًا، وارتفاعه من الأرض.

هذه شروط أربعة تزيد على الشروط الخمسة فتكون تسعة.

عقد المسابقة هو عقدٌ جائز ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فيكون لازمًا في حق المفضول، يحرم على المفضول أنْ يفسخ.

المسابقات المحرمة، **القسم الثاني**: المسابقات المحرمة، وهي المسابقات التي نهى الشارع عنها، أو ما يكون فيها هلاك للنفس؛ كمسابقة الشطرنج، والنرد، وقالوا أيضًا: الملاكمة، ومناقرة الديوك، أو المسابقة على المشي على الحبل بين الجبال، هذه كلها تؤدي إلى الهلاك.



بَابُ الْعَارِيَّةِ

هِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ، وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، أَوْ صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الْعَارِيَّةِ**).

العارِية بتخفيف الياء أو تشديدها العاريّة، **وأصلها** مَن عار إذا ذهب وجاء وهي العين المعارة، **وفي الشرع** عرَّفها الماتن بقوله: (**إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ**)، يبيح الانتفاع بالعين لا تملك العين، وأيضًا ليس تملك لنفع العين هو إباحة؛ أي يسمح ويأذن أنْ يُنتفع بهذه العين.

تبقى العين بعد استيفاء النفع منها، لا تزول هذه العين، تبقى هذه العين بعد استيفاء النفع منها؛ كالسيارة، والدار، واللحاف، ونحو ذلك، فهي إباحة نفع لا تملُّك نفع؛ لأن تملك النفع هو الإجارة، وأيضًا ليس إباحة عين وإنَّما إباحة نفع العين، النفع الذي في العين، العين ليست ملكًا، فيُنتفع بالنفع الذي في العين.

وطبعًا هي مشروعة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المائدة:٢]، والعارية من البر، وأيضًا قول النبي ﷺ: «**العاريَّةُ مؤدَّاةٌ**». في أبي داود والترمذي وابن ماجة.

قال: (**وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا**)، (**بِكُلِّ فِعْلٍ**) مثل لو سمع مَن يقول: من يعيروني كذا فأعطاه فيكفي، (**أَوْ قَوْلٍ**)، كقول: أعرتك هذا الشيء، أو أبحتك الانتفاع به ونحو ذلك.

ويشترط صحتها أربعة شروط:

- **الشرط الأول**: كون العين المعارة منتفعًا بها مع بقائها؛ كالدواب والأواني واللباس.

- **الشرط الثاني**: كونه المعير أهلًا للتبرع شرعًا، فلا تصح من صغير ومجنون.

- **الشرط الثالث**: كونه المستعير أهلًا للتبرع له، بأنْ يصح منه قبولها هبةً.

- **الشرط الرابع**: كون نفع العين المعارة مباحًا للمستعير، فلا تصح إعارة إناءً من أحد النقدين، ولا حُلي محرم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا الْبُضْعَ**) بضم الباء، وهو فرج المرأة لا يصح إعارته؛ أي لا يصح إعارة أمة للوطء، (**وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**) لخدمة الكافر؛ أي هذا لا يصح لما فيه من إذلال، (**أَوْ صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ**)، لما فيه من الإعانة على المعصية؛ لأنّ الصيد مُحَرَم على المُحرِم.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا.

وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ. وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيْ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ.

(**وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا**)، إنْ كانت قيمية وإلاَّ مثلية، فبمثلها؛ لقول النبي ﷺ: **«على اليدِ ما أخذَتْ حتَّى تؤدِّيَهُ»** في أبي داود والترمذي، فأثبت الضمان من غير تفصيل، سواءً فرَّط المستعير أو لم يفرط؛ فإنه يضمن، **إلاَّ أنه يُستثنى صور لا يضمن فيها المستعير وهي من هذه الصور:**

- الأعيان الموقوفة، الكتب الموقوفة، في مسجد أخذ كتابًا وقرأ فيه وتلف بغير تعدٍ منه أو تفريط؛ فإنه لا يضمن.
- كذلك لو أركب إنسانًا دابته مريدًا للثواب، أركبه دابته يريد الأجر والثواب، فتلفت الدابة تحته؛ فإنه لا يضمن.

فهنا حكم لمسألة مشهورة: وهي لو عزم شخص عنده في البيت، وسقط منه الكأس أو الصحن وانكسر، إباحة نفع، إعارة هي عارية، هل هي وديعة؟! وديعة ليست وديعة هو يستعملها الآن، هل تُنزل منزلة العارية فيضمن مطلقًا فرَّط أو لم يفرط، أو تُنزل منزلة الوديعة، هي ليست وديعة أبدًا يستخدمها.

الشيخ ابن العثيمين يقول: إنها لا تُضمن إلاَّ بالتعدي أو التفريط، لكن المذهب تُضمن عندهم مطلقًا.

استعار منه سيارة وعمل بها حادث، أو تلفت تحت يده فإنه يضمن هو، لا يقول: جاءني شخص وصدمني أنا ليس لي ذنب، أو لم انتبه، لا لا، يضمن، أحد الطلاب في الرياض أتى بشيء جميل جدًّا قال: الذي يُرِكب دابته يقولون: لا يضمن؛ لأنّ يد صاحبها معه عليها لا زال، أي هو يركب دابته معه، يمشي معه، فتلفت الدابة فلا يضمن، فهو الآن يستعمل الملعقة أو الكأس والصحن معك الآن، فيدك لا زالت على هذا الصحن وهذه الملعقة؛ فالأولى أنه يُقال: أنه لا يضمن.

لكن الإشكال لو انفرد، هم يقولون: حتى الدابة التي في السفر لو انفرد بها وتلفت، فهي عارية مضمونة، لو انفرد مثل بعض القبائل من الكرم لا يأكلون مع الضيف، فأفردوهم في غرفة معينة فأتلفوا بعض الأشياء، يضمنون.

لكن لو كان معهم يأكل ويضحك، حتى لو الدابة مثلًا أتت على حفرة وسقطت فيها وماتت، نفس الكأس سقط من غير عمد، هذا من غير عمد وهذا من غير عمد، هذا راكب على دابته وهذه الدابة لهذا الشخص، وهذا راكب على الدابة التي ليست له، ينتفع بها الآن يمشي معه قال: لم ينفرد بحفظها.

الإشكال الثاني: في المطاعم أو الفنادق، لو أتلف شيء في الفندق هم يضمنون، والمطاعم؟! فهو الآن مستأجر والأجير أمين لا يضمن إلاَّ إذا تعدَّى أو فرط، هذا في الفنادق، لا تضمن إلاَّ إذا تعدَّى أو فرط، أمَّا بعضهم يقول: أنا أخذت النشافة وكذا ورميت به الولد، ضربته به وانكسر، هذا الموضوع له أن ينتفع به بشيءٍ معين لا يضرب به أحد.

لكن المطاعم لو سقط صحن أو كأس من ابنك أو منك أنت، الآن عندنا ثلاثة مسائل: الفنادق أنت مستأجر، في الحقيقة أنك لا تضمن إلاَّ إذا تعديت أو فرطت في الفنادق، هذا شيء واضح فيها، يبقى المطاعم والعزيمة التي في البيت.

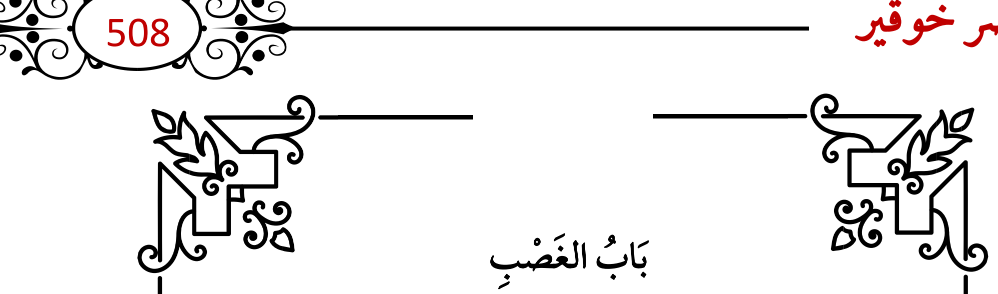
قال: (**وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا**)، طبعًا أن الإباحة لا تعني أنك تعير هذه العين المستعارة، أنت استعرت فلا يجب إعارتها للغير، أيضًا لا يجب أجرتها؛ لعدم تملك النفع إلا بإذن المالك، **وهذان فرقان بين الإعارة والإجارة.**

- **الفرق الأول**: أنّ المستعير ليس له أنْ يعيرها إلا بإذن المعير بخلاف المستأجر.
- **الفرق الثاني**: أنه ليس للمستعير أنْ يؤجر العين المعارة لعدم ملكه لمنافعها بخلاف المستأجر، إلاَّ إذا أذن صاحبها.

قال: (**وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ في عَارِيَّتِهِ أَيْ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ**)، إلاَّ في حال يستضر المستعير برجوع المعير في عاريته، ويُمثل لذلك مَن أعار سفينةً لحملٍ لم يرجع المعير في الإعارة حتى تُرسي على الشاطئ؛ لأنه لو رجع وهي في لُجة البحر هذا سيستضر المستعير، ولا أجرة يقولون لمعير لما يُستقبل من الزمن من حين رجوعه إلى أنْ يزول ضرر المستعير.







بَابُ الغَصْبِ

هُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِنَمَائِهِ وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ.

وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأُجْرَةُ، وَإِنْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ فِي الْمَغْصُوبِ، وَأُجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ ضَمِنَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ.

قال المؤلِّف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**بَابُ الغَصْبِ**)، والغصب في اللغة هو أخذ الشيء ظلمًا، وأما في الشرع فعرَّفه المؤلِّف بقوله: (**هُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا**)، والمراد بالاستيلاء: ما يُعَد في العرف استيلاءً.

وقوله: (**حَقِّ الْغَيْرِ**) يشمل الملك والاختصار، فيشمل الأعيان المملوكة، ويشمل الانتفاعات التي يختص بها الإنسان، فإذا أُخِذَت منه قهرًا فإنه يكون غصبًا.

والاختصار عرَّفه الشيخ عثمان في حاشيته على [المنتهى] وأصله في قواعد ابن رجب: "هو من يستحق من يده عليه الانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته مع عدم قبوله للتموُّلِ والمعاوضة"، **وأمثلته كثيرة ومنها**: الكلب، فيُنتَفع به ولا يقبل التموَّل ولا المعاوضة، فلا يجوز أخذ العِوَض فيه وليس له قيمة مالية.

وقوله: (**عُدْوانًا**) المراد بها: قهرًا، والأصل في الغصب أنه مُحرَّم بالكتاب والسُنَّة بالإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة:١٨٨]، وأيضًا قول النبي ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم عَلَيْكُ حَرَامٌ».

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِنَمَائِهِ**)، أي: إنْ قدَر عليه وكان باقيًا، والمراد بالنماء هنا: النماء المتصل والمنفصل، فالمتصل كالسمن، والمنفصل كالكسب والأجرة؛ لأنه نماء ملك المغصوب منه.

قال: (**وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ**)، أي: ولو كلّفه رد المغصوب لصاحبه أضعاف قيمة هذا المغصوب، كأنْ يكون حديدًا مثلًا فيبني عليه، فيجب عليه أنْ يردَّ الحديد ويهدم بنائه حتى يردُّه، ولو كان هدم البناء يكلِّفه أكثر من قيمة الحديد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأُجْرَةُ**)، فإذا اغتصب الإنسان أرضًا وزرع فيها، والمراد بالزرع كالشعير ونحو ذلك، فيقول المؤلِّف: (**فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأُجْرَةُ**)؛ أي: أنه لو أدركه بعد أنْ حصد الغاصِب زرعه فيجب على الغاصب أنْ يدفع الأجرة.

وإنْ أدرك المالك الغاصب قبل الحصاد، فيُخيَّر المالك حينئذٍ بين: تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، أو يتملك الزرع بنفقته بدون أنْ يربِح الغاصب، ونفقته قال: مثل البذر وعِوض لواحقه من حرثٍ وسعيٍ ونحوهما، ولا أجرة للغاصب إذا أختار المالك تملُّك الزرع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِنْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ**) **فيُلزم بعدة أمور**:

- **الأمر الأول**: قال: (**أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ**)، فيُلزم الغاصب بأنْ يقلع الغَرْس والبناء.

- **الأمر الثاني**: قال: (**وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ فِي الْمَغْصُوبِ**)، فإذا نقص المغصوب كأنْ نقصت قيمة الأرض بعد زراعتها أو البناء فيها بعد قلع الغرس، فيلزمه أرش النقص الذي لحق بالأرض.

- **الأمر الثالث**: تسوية الأرض.

- **الأمر الرابع**: يلزمه أجرة الأرض إلى تسليمها، أي: مدة بقائه في الأرض.

والغاصب في ذلك مثل من غرس فيها وبنى بلا إذن، **فيلزمه الأمور الأربعة المتقدمة**:

١- يلزمه أنْ يقلع هذا البناء أو الغرس.

٢- ويلزمه أنْ يسوّي الأرض.

٣- ويلزمه أرش النقص إذا حصل نقص.

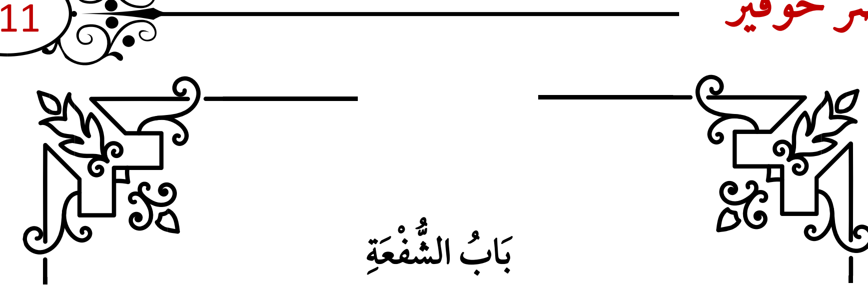
٤- ويلزمه الأجرة إلى التسليم.

قال: (**وَأُجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ**)، وهذا من الأمور الواجبة على الغاصب أنْ يردَّها، وسواءً كان المغصوب أرضًا أو غيرها، فيلزمه أنْ يعطي الأجرة مدة بقائه، وهذا مُقيَّد ما إذا كان لمثل المغصوب أجرة: كالحصان، والسيارة، والعمارة، فيلزمه أنْ يسلِّم الأجرة مدة الغصب، أما إذا لم يكن لمثل المغصوب أجرة فلا تلزمه أجرة المثل مدة بقائه في يده: مثل الشاة؛ لأنّ الشاة لا تكون في مثلها أجرة.

قال: (**وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ ضَمِنَ مِثْلَهُ**)، والمثلي: هو كل مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعة مُباحة فيه ويصح السَلَمُ فيه، كالحبوب والأرز ونحوه، وكذلك الموزونات مثل الزيت والأدهان والألبان.

قال: (**ضَمِنَ مِثْلَهُ**) أي: يلزمه أنْ يأتي بالمثل، فإنْ لم يكن المغصوب مثليًا قال: (**وَإِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ**)، أي: في الزمن والساعة التي تلف فيها فيلزمه قيمتها، والقيمي هو كل ما عدا المثلي.





بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

- الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْحِصَّةِ مُبَاعَةً.

- الثَّانِي: كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ.

- الثَّالِثُ: الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ.

- الرَّابِعُ: أَخْذُ الْمَبِيعِ كُلِّه.

- الْخَامِسُ: سَبْقُ مِلْكُ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ.

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي، وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مليئًا بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

الشُّفعة في اللغة بإسكان الفاء: من الشفاعة أي: الزيادة والتقوية، أو من الشفع وهو الزوج، وأما في الشرع فعرَّفها المؤلِّف بقوله: (**وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ**)، أي: الشريك الذي باع حصته للمشتري له حق أنْ ينتزعها من المشتري، (**مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ**) أي: إلى شخصٍ آخر غير شريكه البائع، (**بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ**) أي: بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد.

وشروط الشُفعة حتى يحصل الشريك على حق الشُفعة، وهذا حقٌ شرعي؛ لأنّ النبي ﷺ قضى بالشُفعة لكل ما لم يُقسَم، **وهي خمسة شروط**:

- **الشرط الأول**: **(كَوْنُ الْحِصَّةِ مُبَاعَةً)**، فيُشترط أنْ ينتقل الشقص عن صاحبه بالبيع، وكذلك بما هو بمعنى البيع كأنْ يكون مُصارحًا صلح إقرار، فلا شُفعة في شقصٍ انتقل بغير عِوَض.

كما لو وهب إنسان نصيبه من الأرض، حيث اشترك شخصان في أرض ألف متر ولكلٍ منهما النصف، فوهب أحدهما نصيبه لشخص، فليس للشريك أنْ يشفع على الموهوب له.

وكذلك لا شُفعة فيما عِوَضه غير مالي كصداق، أي: لو كان أحد المالكين أو الشريكين جعل نصيبه -نصف الأرض- صداقًا، فليس لشريكه أنْ يشفع على الزوجة التي أخذت صداقها نصف هذه الأرض المُشاعة.

- **الشرط الثاني**: **(كَوْنُهَا مُشَاعَةً)**، أي: أنْ يكون الشقص المبيع مُشاعًا غير مُفْرَز، **(مِنْ عَقَارٍ)** أي: في أرض تقبل القسم.

كأنْ يشترك اثنان في قطعة أرض ألف متر ولكلٍ منهما النصف دون أنْ يحددا هذا النصف لفلان والنصف الآخر لفلان الثاني، أما إذا أصبحت الأرض مقسومة بينهما وعرف كلٌ منهما نصيبه من العقار، فلا تُستحَق حينئذٍ الشُفْعَة.

وبناءً على ذلك فجارك ليس له شُفعة إذا بعت أرضك أو بيتك؛ لأنّ النبي ﷺ قضى بالشفْعَة في كل ما لم يُقسَم، والجار حدوده ونصيبه وحصته معروفة.

- **الشرط الثالث**: الفورية، وذكرها بقوله: **(الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ)**، فينبغي للشريك الشفيع أنْ يطالب بشفعة بمجرَّد أنْ يعلم أنّ شريكه باع نصيبه إنْ لم يكن له عذر، وإنْ تأخَّر فإنه يبطل حقه عن الشُفْعَة، وأما إذا كان غائبًا وعلِم بالبيع فيلزمه أنْ يُشهِد على طلبه.

- **الشرط الرابع**: (**أَخْذُ المَبِيعِ كُلِّه**)، أي: من شروط صحة الشُفعة أنْ يأخذ كل الشقص المبيع، فلا يأخذ النصف أو الربع من الشقص المبيع، فلا بُدَّ أنْ تأخذ الكل أو تترك الكل؛ حتى لا يتضرر المشتري بالتشقيص عليه.

- **الشرط الخامس**: (**سَبَقُ مِلْكُ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ**)، فيُشترط لحق الشُفعة أنْ يكون الشفيع ملكه سابق لملك المشتري.

ونخرِج من هذا فيما لو اشترك شخصان في شراء أرض في وقتٍ واحد، فليس لأحدهما أنْ يشفع للآخر؛ لأنّ الشفيع لم يسبق في الملك، فقد مَلَكَ مع شريكه، ويُشترط لكي يستحق الشفيع الشفعة أنْ يكون ملكه سابقًا لملك المشتري.

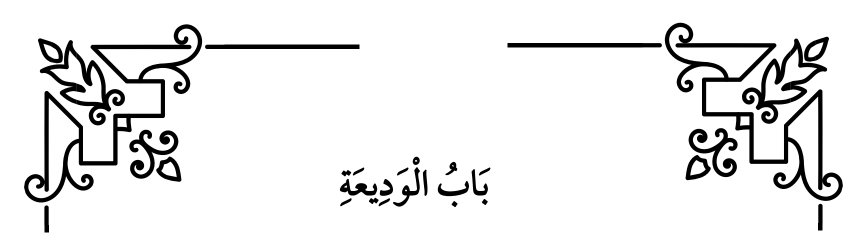
(**وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي**)، أي: يلزم للشفيع حتى يأخذ بالشفعة أنْ يدفع جميع الثمن الذي وقع عليه العقد قدرًا وجنسًا وصفةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- : (**وَعَلَى المُشْتَرِي إِنْظَارُهُ**)، أي: يلزم الشفيع حتى يأخذ الشقص أنْ يدفع ثمن الشقص، لكن إذا قال الشفيع: لا يوجد عندي ثمن، أو سيتأخر الثمن، فيجب على المشتري أنْ ينظِر ويمهِل الشفيع فقط ثلاثة أيام لا أكثر.

قال: (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**)؛ لأنه حد جمع قلَّة، (**إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الْحَالِ**)، فإنْ لم يأتِ بالثمن بعد ثلاثة أيام فليس له حق الشُفْعَة.

ثم قال: (**وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا**)، أي: اشترى المشتري الشقص بثمنٍ مُؤجَّل، فيُؤجَّل أيضًا على الشفيع إذا كان مليئًا، فقال: (**أُخِذَ**) أي: كان الشفيع مليئًا وقادر على إيفاء الثمن فإنه يؤجَّل عليه الثمن.

وإذا كان غير مليء فقال: (**وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ**)، أي: إذا لم يكن الشفيع مليئًا فيُشترط حتى يُؤجَّل له الثمن أنْ يأتي بشخصٍ مليءٍ قادر على الوفاء يكفله، وإنْ لم يأتِ بكفيلٍ مليء يسقط حقُّه في الشُفْعَة.



بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ الْمُودَعَ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا أَرَادَ الْمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَافَرَ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الْوَدِيعَةِ**)، والوديعة مِنْ وَدَعَ الشيء إذا تركه عند المودع، وأما في الشرع: فهو المال المدفوع إلى من يحفظه بغير عِوَض، والإجماع قائم على جواز الوديعة، وسنده قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[النساء:٥٨].

وقبول الوديعة من المودع حكمه: مُستحَبٌ لمن يعلم من نفسه الأمانة، والوديعة الحقيقة أنها وكالةٌ في الحفظ، فيُشترط فيها أركان الوكالة من: البلوغ، والعقل، والرشد.

قال: (**يَلْزَمُ الْمُودَعَ**) الذي دُفعت عنه الوديعة، (**حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**) أي: في المكان الذي تُحفظ هذه الوديعة في مثله في العرف، فإنْ لم يحرزها في حرز مثلها فإنْ تلفت يضمنها.

قال: (**وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ**)، الوديع أمين وقد أخذ الوديعة لحق المودع فقط، فلا يضمن إلَّا إذا تعدَّى أو فرَّط، لكن لو تعدَّى الوديع في الوديعة واستعملها، كأنْ يعطي شخصٌ شخصًا ثوبًا فلبسه، أو أعطاه ألف ريال واستعملها، **فحكم العقد حينئذٍ**: ينفسخ، ويجب عليه أنْ يرد الوديعة في الحال، فلا تعود له الوديعة والأمان إلا بعقدٍ جديد، ويلزمه أيضًا إذا استعملها أنْ يضمنها مطلقًا سواءً فرَّط أو لم يفرِّط، تعدَّى أو لم يتعد.

قال: (**وَإِذَا أَرَادَ الْمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً**)، والذي يحفظ مال المالك في العادة يكون: كزوجته وعبده، وهذه العادة ليست جارية الآن.

قال: (**أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ**) أي: وكيل رب الوديعة، قال: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ سَافَرَ بِهَا**)، أي إذا تعذَّر ردُّها إلى واحدٍ من الثلاثة المتقدمين، فله أنْ يسافر بها، وفي الحقيقة قوله: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) هذا قيدٌ على خلاف المذهب، فالمذهب له أنْ يسافر بها وإنْ لم يتعذَّر ردُّها إلى مالكها.

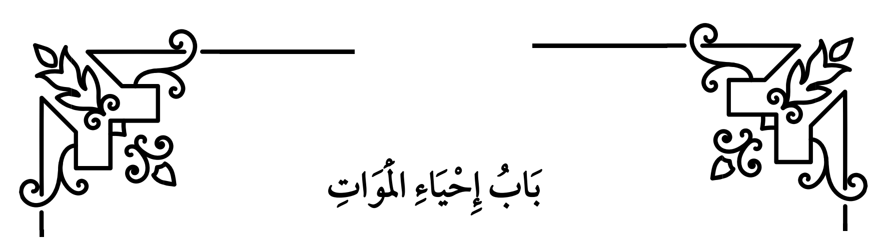
إذًا المذهب: له أنْ يسافر بالوديعة وإنْ لم يتعذَّر الرد إلى المالك بشرطين:

- **الشرط الأول**: قال: (**إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ**)، فيُشترط حتى يجوز السفر بالوديعة ألا يخاف عليها في السفر، فيكون السفر أحفظ لها من إبقائها.

- **الشرط الثاني**: ألا ينهاه رب الوديعة بالسفر بها.

ثم قال: (**وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ**)، قال الشيخ منصور: "المراد به: الحاكم المأمون"؛ لأنّ الحاكم يقوم مقام الناس والأفراد عند غيابهم، فإنْ تعذَّر دفعها للحاكم فيدفعها حينئذٍ إلى ثقة.

قال: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ**)، فإذا اختلف مع صاحب الوديعة هل تعدَّى المودع أو فرَّط، أو لم يتعدَّ ولم يفرِّط، فإنه يُقدَّم قول المودع لأنه أمين.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنْ الْمِلْكِ، وَالِاخْتِصَاصِ، وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِيهَا، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أو غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا، وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ أَوْ جَارٍ.

قال: (**بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ**)، والموات: ما لا روح فيه، وأما في الاصطلاح فعرَّفها صاحب المتن فقال: (**وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ**) أي: الخالصة، (**عَنْ الْمِلْكِ**) فلا يملكها أحد، (**وَالِاخْتِصَاصِ**) فلا يختص بنفعها أحدٌ أيضًا، والاختصاص مثل ما يقتطعه الإمام للجلوس فيه في الطرق الواسعة.

فإذا خلت الأرض عن الملك ولا يوجد أحدٌ يختص بنفعها، فحينئذٍ تكون الأرض مما يجوز تملُّكه، والأصل فيها السُّنَّة النبوية لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**». رواه الترمذي، فالأراضي التي يجوز أنْ تُحيا هي الأراضي الخالية عن الملك ولا يختص بنفعها أحدٌ.

وإحياء الموات في المذهب يكون بواحدٍ من خمسة أشياء:

- **الشيء الأول**: قال: (**وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ**)، أي: يأتي بجدار يحوِّط به على الأرض من طابوق أو خشب أو غيرهما، بشرط أنْ يكون هذا الحائط منيعًا، فيمنع من ورائه من الدخول إليها، فحينئذٍ يكون محييًا لها.

ولا يُشترط أنْ يبني فيها بيتًا أو يزرع فيها زرعًا، بل بمجرَّد أنْ يضع الجدار الذي يمنع من خارجها من الدخول إليها فإنه يكون مالكًا لها، والمساحة مفتوحة؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**».

- **الشيء الثاني**: قال: (**أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ**)، كأنْ تكون أرضًا قاحلة ليس لها ماء فجري لها ماءً، فإجراء الماء لها يكون إحياءً.

ومقدار الملك إذا أجرى ماءً هو بقدر الأرض التي وصلت إليها الماء، سواءً أوصلها إلى كيلو أو اثنين أو عشرة، فالقدر الذي يصل إليها الماء فإنه يكون محييًا له، لكن لو زرع في كيلو أو اثنين مثلًا فلا يكون الزرع إحياءً، لكن يكون مالكًا له لأنه أجرى الماء، وهذا إذا كان يسقيه من عنده، لكن إنْ كان في مناطق يأتيها الماء من السماء وزرع فيها فلا يتملّكها.

- **الشيء الثالث**: قال: (**أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِيهَا**)، ويُشترط حتى يكون إحياءً أنْ يصل إلى الماء، وحينئذٍ إذا أحيا بئرًا فمساحة التملُّك هي خمسون زراعًا إذا كانت بئرًا عادية، أي تعادل: ٢٥ متر، وأما الجديدة فيملك خمسة وعشرين زراعًا فقط، أي تعادل: ١٢,٥ متر.

- **الشيء الرابع**: قال: (**أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ**)، فإذا كانت أرضًا مليئة بالمياه ولا تزرع، فجاء إلى هذه الأرض وقطع عنها الماء، فإنَّ هذا القطع يكون إحياءً لهذه الأرض، والمساحة مفتوحة له، فكل الأرض التي قطع عنها الماء فإنها تكون مملوكةً له.

- **الشيء الخامس والأخير**: قال: (**أو غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا**)، ومقدار الملك هنا: مدُّ أغصانها، فيملك الشجرة وما حولها بمدِّ أغصانها.

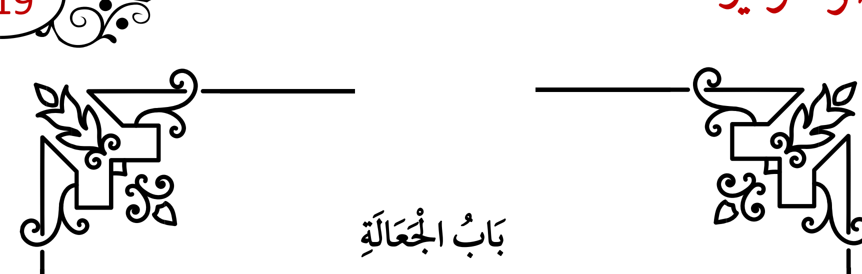
قال: (**وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ**)، وكل هذه الأراضي التي يحييها بدار الحرب أو بدار السلام فإنه يملكها، وهناك أراضي لا تُملَك بالإحياء مثل: أراضي الحرم وعرفة أيضًا، فالحرم كله لا يُملَك بالإحياء وكذلك عرفة، وقلنا عرفة منفصلة؛ لأنها ليست داخلةً في الحرم، فهي المنسك الوحيد الموجود خارج الحرم.

وإذا أحيا أراضٍ ميتةً في أراضي العنوة كَمِصر والشام والعراق، فحينئذٍ يملك الأرض ويجوز له أنْ يبيعها ويفعل فيها ما يشاء مع أنها موقوفة.

قال: (**بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ**)، كالذهب والفضة، سواءً كانت المعادن ظاهرة كالحل، أو باطنة كالذهب والفضة، والمعدن الجامد هو: الذي إذا أُخِذَ منه لا يخلفه غيره، وأما المعادن الجارية: فهي التي إذا أُخِذَ منها يأتي بديل لها، مثل: النِفْط.

لكن الجاري يختلف عن الجامد، فإذا ملك أرضًا بالإحياء فيقول المؤلِّف: يملك المعدن الجاري، لكنه إحدى الروايتين، والمذهب: أنه لا يملك المعادن الجارية إلَّا إذا ظهرت على الأرض، أما ما دامت موجودة في الأرض فلا يملكها بملك الأرض، لكنه يكون أحقّ بها من غيره.





بَابُ الجُعَالَةِ

هِيَ جَعْلُ مَالٍ مُعَيَّنٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا، وَإِنْ فَسَخَ الجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(**بَابُ الجُعَالَةِ**) مُشتقةٌ من الجُعْل بمعنى: التسمية، وعرّفها المؤلِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: (**هِيَ جَعْلُ مَالٍ**) معلوم برؤيةٍ أو صفة، وقوله: (**مُعَيَّنٍ**) لم يعبِّر أحدٌ بهذا اللفظ، فلم يشترط أحدٌ أنْ يكون الجعْلُ مُعيَّنًا، بل صرَّحوا بجواز أن يكون الجعل موصوفًا، ولعله أراد: هو جعل مالٍ معلوم فقال: (**مُعَيَّن**).

قال: (**لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ**)؛ أي: للجاعل، فلو جَعَل الإنسان شيئًا جُعْلًا للعامل نفسه، كأنْ تصلي خمس مرات في اليوم، أو تحفظ جزء من القرآن ولك ألف ريال جُعْل، فيصح عقد الجعالة هنا، وقوله: (**لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ**) أي: لا بُدَّ أنْ يكون العمل للجاعل لا لغيره.

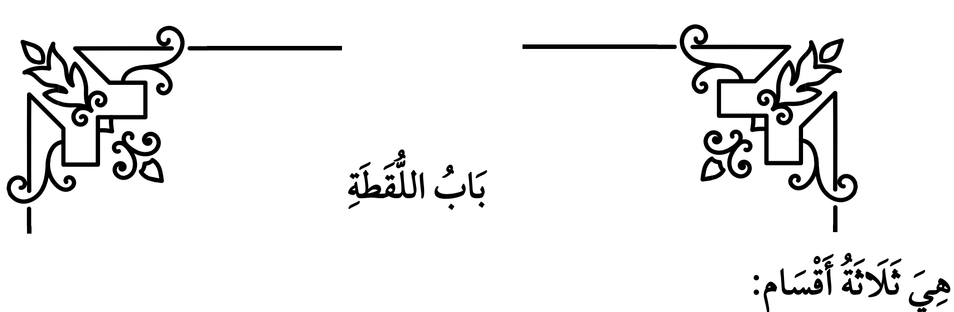
لكن يُستثنى إذا كان العمل المُجاعَل عليه عملًا عامًا للمسلمين، مثل لو قال: من أذَّن في هذا المسجد شهرًا فله ألف ريال، أو من صلَّى في هذا المسجد شهرًا فلها ألفا ريال، فهذا يصح.

قال: (**عَمَلًا مُبَاحًا**)، فيُشترط أنْ يكون العمل المُجاعَل عليه مُباحًا، فلا يجوز أنْ يكون مُحرَّمًا، مثل: من بنى لي هذا الحائط، أو من ردَّ لُقطَتي، ونحو ذلك.

ويدل على مشروعيته حديث اللديغ المعروف، وقوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف:٧٢].

قال: (**وَإِنْ فَسَخَ الجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ**)، فالجعالة عقدٌ جائز من الطرفين لكلٍ منهما الفسخ، قال الشارح: "لا نعلم في ذلك خلافًا"، ويترتب على ذلك أنّ لكلِ واحدٍ منهما الفسخ.

لكن إنْ كان الفسخ من الجاعل فلا يخلو: إنْ كان قبل تمام العمل أو قبل البدء في العمل فلا شيء للعامل، وإنْ كان بعد البدء في العمل فيقول المؤلِّف: **(قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ)**، أي: لما عمله العامل من العمل لما مضى، لكن لو فسخ العامل في نصف العقد ولم يتم العمل المجاعل عليه، فإنه ليس له شيء سواءً قبل العمل أو بعد الشروع في العمل؛ لأنه فوَّت على نفسه الجُعْل.



بَابُ اللُّقَطَةِ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- الْأَوَّلُ: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُ بِهِ؛ وَهُوَ مَالَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ: كَسَوْطٍ، وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا، لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا.

اللُّقَطة تكون مفتوحة اللام والقاف: اللَقَطة، بمعنى: ما التُقِط، وحُكي عن الخليل بضم اللام وفتح القاف وهي اللفظ المشهور، والمراد بها في اللغة: كثير الالتقاط، وأما في العرف: فاللُقَطة هي اسمٌ لما يُلتَقَط من مالٍ أو مُختصٍ ضائعٍ يلتقطه غير ربه.

وهو ثلاثة أقسام:

- (**الْأَوَّلُ: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُ بِهِ**)، فيجوز التقاطه وهذا الحكم التكليفي، ويملك أيضًا ما التقطه وينتفع به آخذه بلا تعريف، ومع ذلك قالوا: الأفضل أنْ يتصدق به، وإذا أخذه أو تصدَّق به لا يلزمه دفع بدله إنْ وجد ربه، وكذلك لو تلف عنده لا يلزمه دفع البدل لربه.

قال: (**وَهُوَ مَالَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ**)؛ أي: لا يطلبونه إذا ضاع منهم، والعبرة في ذلك: لا البخلاء ولا الكرماء، وإنما المراد بذلك أوساط الناس.

ومثال ما يجوز التقاطه: (**كَسَوْطٍ**) وهو ما يُضرَب به، (**وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا**) كالتمرة وكسرة الخبز، قال في [الإقناع]: "وما قيمته كقيمة ذلك"، وقال الشيخ منصور: "وكل ما لا خطر له".

لكن قال المؤلف: (**لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ**) قبل أنْ يستهلكه، (**رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا**)، وحكم الرد هنا واجب كما في [الإقناع] و[الغاية].

- الثَّانِي: لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَلَا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ؛ كَالضَّوَالِ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ: كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ.

(**الثَّانِي: لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَلَا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ**)، فحكمه التعريفي أنه لا يجوز التقاطه، وحكمه الوضعي: ألا يُملَك بتعريفه، فحتى لو عرَّفه لا يملكه.

(**كالضَّوَالِ**)، وهي جمع ضالة، وهو اسمٌ للحيوان خاصة، قال: (**الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ**)، أي: تستطيع أنْ تحمي نفسها من السباع الصغيرة، ويقولون: تستطيع أنْ ترد الماء، وامتناعها لكبر جثتها كالإبل والخيل والبقر، وإما لطيرانها كالطيور، وإما لسرعة عدوها كالضباع.

ويلحِق الحنابلة بهذا القسم الأحجار والطواحين الكبيرة، والقدور الضخمة، والأخشاب الكبيرة المتروكة في البر أو في أي مكان مما يتحفظ بنفسه، فلا يتلف بمرور الزمن، فهذا أيضًا لا يجوز التقاطه ولا يُملَك بالتعريف، ومثَّل له المؤلِّف: (**كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ**)

الثَّالِثُ: مَاعِدًا ذَلِكَ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ: كَفُصْلَانٍ، وَشِيَاهٍ وَنَحْوِهِمَا، وَأَثْمَانٍ، وَأَمْتِعَةٍ، فَلَهُ الْتِقَاطُهُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ.

وَإِلَّا فَكَغَاصِبٍ حُكْمًا، وَيُعَرِّفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ حُكْمًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

(**الثَّالِثُ: مَاعِدًا ذَلِكَ**) أي: ما عدا القسمين السابقين من الحيوانات كالفصلان، والفُصلان بضم الفاء وكسرها أيضًا، وهي جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه فيجوز التقاطه، (**وَشِيَاهٍ**) مُطلقًا، فأي شاة يجوز التقاطها.

(**وَنَحْوِهِمَا**) كالعجل مثلًا وهو ولد البقرة، (**وَأَثْمَانٍ**) أي: الذهب والفضة، (**وَأَمْتِعَةٍ**) كالثياب والكتب والفُرُش والأواني، (**فَلَهُ الْتِقَاطُهُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ**)، أي: إنْ أمن نفسه على هذا المُلتقَط ألا يستخدمه، وأيضًا يقولون: بشرط أنْ يقوى على تعريفه، أما إذا لم يقوَ على تعريفه فلا يجوز له الالتقاط.

وأيضًا حتى مع وجود الشرطين: أنْ يأمن نفسه عليه، ويقوى على التعريف، فيقولون الأفضل تركها ولو وجدها في صحراء منقطعة.

قال: (**وَإِلَّا فَكَغَاصِبٍ حُكْمًا**) أي: تخلَّف أحد الشرطين، فإذا التقطها في حالٍ يحرم عليه الالتقاط فيكون كالغاصب حكمًا، والذي يترتب على ذلك أن يضمنها مُطلقًا، تعدَّى أو لم يتعدَّ، فرَّط أو لم يفرِّط، ولا يتملكّها أيضًا إذا عرّفها.

ثم ذكر أحكام هذا القسم فقال: (**وَيُعَرِّفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا**)؛ أي: يعرّفها في الأماكن التي يجتمع فيها الناس غير المساجد لمدة سنةٍ كاملة، وكيفية التعريف كما قال في [المنتهى]: "أنْ يعرِّفها نهارًا أول كل يوم أسبوعًا"، ومن العادة الآن أنْ يعلن عنه في الجرائد الرسمية.

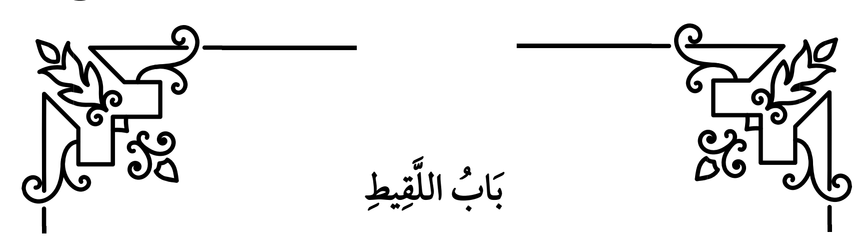
وصفة النداء أنْ يقول: من ضاع عليه شيء أو نفقة ولا يصفه، فيفعل ذلك في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد أوقات الصلوات، وحكم التعريف في المسجد: يُكره.

وللملتقط أنْ يتصدَّق بها مضمونةً، فإنْ عرف صاحبها في يوم من الأيام يلزمه أنْ يرد له قيمتها، مثلها إنْ كانت مثلية وإلا قيمتها، وله أيضًا أنْ يدفعها إلى الحاكم.

قال: (**ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ**)، أي: بعد الحول له أنْ يملك هذا الشيء الملتقط، و(**حُكْمًا**) أي: قهرًا كالميراث، وإنْ لم يعرّفها ليس له أنْ يتملكها.

ثم بعد أنْ يعرّفها حولًا قال: (**وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا**)، فبعد معرفتها حولًا لا يتصرف فيها باستهلاك مثلًا أو بيع إلا بعد معرفة صفاتها، كوعائها وهو ظرفها ووكائها، وهو الخيط الذي تُشَد به، وقدرها، جنسها، نوعها، لونها، ويُسَن عند ذلك أنْ يشهِد عليها عدليْن.

قال: (**فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ**)، وهذا موطن من المواطن الذي بيّنه وصفها، فلا يُحتاج أنْ يأتي بشهود، فالبيّنة هنا هو الوصف، إذا وصفها له فيلزم الملتقط دفعها إليه بنفس الصفات التي في اللُقَطة.



بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ طِفْلٌ مَنْبُوذٌ، أَوْ ضَالٌّ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، فَالْتِقَاطُهُ، وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقَرَّ بِهِ، إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَدِيَتُهُ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا مَنْ تَلْحَقُهُ بِهِ الْقَافَةُ.

(**بَابُ اللَّقِيطِ**)، عرَّفه المؤلِّف بقوله: (**هُوَ طِفْلٌ**)، والمراد بالطفل عندنا على المذهب هو: ما بين ولادته إلى سن التمييز، وأما إذا استكمل سبع سنوات فهو ليس بلقيطٍ شرعًا، وإنْ كان لقيطًا عرفًا.

(**طفلٌ مَنْبُوذٌ**) أي: منبوذ في شارع أو غيره، (**أَوْ ضَالٌّ**): ضائعٌ ضلَّ الطريق، (**لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ**)، أي لا يُعرَف إلى أي قبيلة ينتمي أو أي أسرة، ولا يعرفون هل هو حرٌّ أو رقيق.

وحكم نبذ الطفل في الشوارع أو في المساجد: مُحرَّم، فيحرم النبذ كما قال الشيخ منصور؛ لأنه تعريضٌ بالمنبوذ للتلف.

قال: (**فَالْتِقَاطُهُ، وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، وذلك لمن علم بحاله، وفرض كفاية أي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، (**وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ**)، فإذا وُجد هذا الطفل في بلاد الإسلام فهو مسلم يُحكم بإسلامه، لكن يُشترط أنْ يكون في هذه البلاد مسلم أو مسلمة.

وبلاد الإسلام ويوجد فيه مسلم أو مسلمة كأنْ يحكمون بأنّ من يعيش في بلدٍ مُعيَّن هم الكفّار ومعهم مسلمون، فإذا وُجد في بلاد الإسلام -أي: يجري فيها حكم الإسلام-، فهذا

الملتقط مسلم، فيمكن كونه منه، لكن لو وُجد في بلدٍ إسلامي لكن كل الذين يعيشون فيه كفار ومن أهل الذمة فإنه يُحكَم بكفره.

قال: (وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقَرَّ بِهِ)، وذلك بشرطين:

- **الشرط الأول**: قال: (**إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ**)، أما أنْ يأتي شخص عمره تسع سنوات مثلًا ويدّعي أنّ هذا الطفل ابنه لا يُقبَل منه، فلا بُدَّ أنْ يكون عشر سنوات فأكثر.

- **الشرط الثاني**: أنْ ينفرد المدعي بدعواه، أي لا ينازعه أحد في هذا الطفل، وقد يحصل نزاع في الطفل الملتقط لأنه قد يكون معه أموال.

قال: (**وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ**)، أي: ما وُجد معه من الأموال أو مربوط فيه مثلًا أو مدفون تحته وهذا الدفن جديد، فإنه يكون له، (**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ**)، أي: لا يجب على الملتقِط أنْ ينفق عليه، وإنما نفقته في المال الذي معه.

فإنْ لم يوجد معه مال ولم يوضع معه مال، فنفقته ليست على الملتقط وإنما تكون نفقته في بيت المال، بدليل أنه لو قُتِل فديّته تكون لبيت المال، وميراثه أيضًا لبيت المال لا يرثه الملتقِط.

قال: (**وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ**)، وأولى الناس بحضانته من وجده إذا كان أمينًا، أي: عدلًا ولو في الظاهر، ويُشترَط أنْ يكون حرًا مُكلّفًا رشيدًا.

قال: (**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ**)، لكن كما قال في [الإقناع]: "مُستحَب بإذنه إنْ وُجِدِ الحاكم".

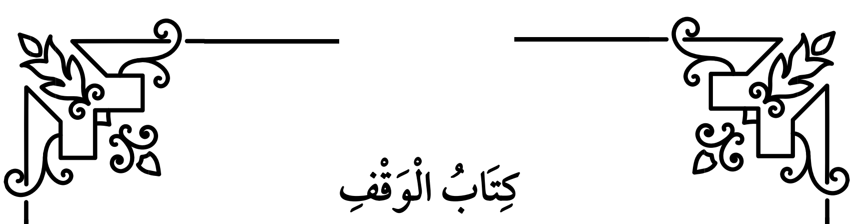
قال: (**وَدِيَّتُهُ وَمِيرَاثِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ**)، إذا قُتِل اللقيط إنْ لم يخلِّف وارثًا، فتكون ديّته لبيت المال، وإذا قُتِل عمدًا فوليّه ليس الملتقط، وإنما وليّه الحاكم، وأيضًا ليس للحاكم أنْ يتنازل عن دمه، فيُخيَّر الحاكم بين القصاص وأخذ الدية حسب الأصل.

قال: (**وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ**)، أي: من عنده بيّنة أنه ابنه وأنه وُلد على فراشه، (**وَإِلَّا مَنْ تَلْحَقُهُ بِهِ الْقَافَةُ**)، والقافة يعرّفها الفقهاء بقولهم: هم قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي واحد، فيُعرَض على شخص يستطيع أنْ يميِّز هذا الطفل بأبيه بالشبه، ويُشترَط أنْ يكون ذكرًا عدلًا حرًا، مُجربًا في الإصابة، فمن ألحقته القافة به فهو ولده.

والمذهب: أنه إذا ألحقته القافة بأحدهما فهو ولده، وإنْ ألحقته القافة بأكثر من واحد، فالمذهب حينها أنه يُلحَق بهم جميعًا؛ وذلك لأثر عمر -رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه-، وإنْ كان أهل الطب الآن يقولون: لا ينعقد الطفل من أكثر من رجل، لكن هذا مروي عن الخليفة الراشد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

إذا توقفت القافة في الإلحاق فلم يعرفوا النسب، أو حكموا بأنه ليس ابن لأيٍ من هؤلاء كلهم، أو اختلفوا في تنسيبه، فالعلماء يقولون: حينئذٍ يضيع نسبه ولا يُلحَق بأحد.





كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ تَحْبِيسُ مَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ: كَوَقَفْت، وَفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ: كَجَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا، وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا إِلَّا الْمُصْحَفَ، وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِهِ، وَكَوْنُ وَاقِفِهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُهُ مُنَجَّزًا، وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ، وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ الْوَقْفِ**)، والوقف في اللغة: مصدر وَقَف الشيء إذا حبسه، وأما في الشرع فعرّفه المؤلّف بقوله: (**تَحْبِيسُ مَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ**) أي: بقطع تصرُّف الواقف وغيره في رقبته، (**يُنْتَفَعُ بِهِ**) أي: يُنتفَع بما يحصل منه من ثمنٍ أو أجرةٍ أو نحو ذلك، (**مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ**) أي: مع بقاء رقبته.

والأصل في الوقف قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**»، وذكر منها: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»، وأيضًا وقف عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المشهور الذي وقفه في خيبر.

والوقف له صيغتان: صيغة قولية، وصيغة فعلية، فقال المؤلِّف: (**وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ: كَوَقَفْت**)، والقول أيضًا له صريح وله كناية، والصريح أنْ يقول: وقفت، وحبّست، وسبّلت، وتدخل فيها أيضًا إشارة الأخرس المفهومة فتكون كالقول، والكناية كما هو معلوم -ولها شروط كي ينعقد بها الوقف- ثلاثة ألفاظ أيضًا، وهي: تصدقت، وحرَّمت، وأبدّت.

وأيضًا ينعقد عقد الوقف بالفعل، فقال: (**وَفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ**) أي: يدل على الوقف، ولو لم يلفظ به، (**كَجَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا، وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ**)، والمراد: أنْ يأذن إذنًا عامًا لا إذنًا خاصًا بأهل بيته أو بأسرته، فجعل أرضه مسجدًا أي على هيئة مسجد، ويأذن للناس بالصلاة فيها إذْنا عامًا، حتى لو لم ينوِ أنها وقف فتكون وقفًا.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: "ولو نوى خلافه"، ونقله أبو طالب، فكما قال ابن النجار في هذه الرواية عن شيخ الإسلام: أي أنّ نيته خلاف ما دلَّ عليه الفعل لا أثر لها.

وحكى ابن رجب أيضًا في [فتح الباري] عن جماهير العلماء أنّ الوقف يصح بالفعل ولو لو لم ينوِ هذا الفاعل أو الباني لهذا المبنى على هيئة المسجد أو مقبرة أو نحو ذلك.

(وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ):

- **الشرط الأول**: (**كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ**)، فيُشترط أنْ يكون الموقوف عينًا لا منفعةً، فلا يصح وقف المنافع، وكونه في عينٍ معلومةٍ فلا يصح وقف المُبهَم، كأنْ يقول: وقفت دارًا، أو وقفت أرضًا.

قال: (**يَصِحُّ بَيْعُهَا**) بخلاف ما لا يصح بيعه كالكلب، والمذهب: يصح أيضًا وقف المستقر والمنقول، كوقف السيارة والمنقولات بشرط بقاء عينها، قال: (**إِلَّا الْمُصْحَفَ**)، مع أنّه لا يصح بيعه ولكن يصح وقفه.

- **الشرط الثاني**: قال: (**وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ**)، فيُشترط أنْ يكون الوقف على شخصٍ مُعيَّن، (**فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِهِ**)، فإذا كان الوقف على أشخاص فيُشترط أنْ يكون مُعيّنًا أو مُعيَّنين، كأنْ يقول: وقفت على مُحَمَّد، أو على مُحَمَّد وصالح وخالد.

إلا إذا كان الوقف على جهة فلا يُشترط تعيين الموقوف عليهم، كأنْ يقول: وقفت هذه العمارة على المساكين، والمساكين غير مُعيَّنين، أو: وقفت هذه العمارة على المساجد، فلا يُشترط أنْ يعيِّن مسجدًا، فيدخل في ريع هذه العمارة كل المساجد.

- **الشرط الثالث**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَكَوْنُ وَاقِفِهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ)**، وهو المُكلَّف الرشيد، أو يكون الوقف صادرًا ممن يقوم مقام جائز التصرُّف كالوكيل.

- **الشرط الرابع**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَكَوْنُهُ مُنَجَّزًا)** أي: غير مُعلَّق، فلا يصح أنْ يقول: إذا جاء رمضان فمزرعتي وقف على المساجد.

إلا في مسألة واحدة يصح فيها التعليق وهو إذا علّقه بالموت، فإذا علَّق شيئًا مُعيّنًا بالموت كأنْ يقول مثلًا: هذه المزرعة وقفٌ بعد موتي، فيصح الوقف، لكن يبدأ حكم الوقف من حين التلفُّظ بهذه العبارة وليس له أنْ يتراجع.

- الشرط الخامس: قال: **(وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ)**، فيُشترط أنْ تكون الجهة الموقوف عليها من البر، والمراد بالبر هنا: القربى، أي ما يتقرَّب به إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكما قال الشيخ منصور: "إنَّ البر هو اسمٌ جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى".

ولعل المراد بهذا الشرط إذا كان الوقف على جهة كالمساجد والمساكين، فيُشترط أنْ تكون هذه الجهة جهة بر، فيُتقرَّب بها إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أما إذا كانت على الأشخاص فلا يُشترط أنْ تكون على بر، فيجوز أنْ يوقف على ولده مثلًا، أو على شخصٍ أجنبي كصديقه أو زميله، فلا يُشترط أنْ يكون على بر.

إذًا هذا يُشترَط إذا كان على جهة، فلا يصح أنْ يقف على الأشياء المباحة كالشعراء مثلًا، أو على الأغنياء، أو على المعاصي، أو على من شرب الخمر.

- الشرط السادس: ألا يشترط فيه ما ينافيه، وهذا الشرط زاده في [الغاية]، فيُشترط حتى يصح الوقف ألا يشترط الواقف في الوقف ما ينافيه، كشرط نحو بيعه متى شاء، فيقول: أنا أوقف هذه المزرعة لكن أبيعها متى شئت، أو يشترط فيها الخيار مثلًا، أو يقول: وقفته مؤقتًا لمدة سنة، كل هذه لا يصح الوقف معها.

(**وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ**)، يلزم بمجرَّد القول والفعل الدال على الوقف، ويترتب عليه عدة أمور: فلا ينفسه بالإقالة، وليس له أنْ يتراجع، ويترتب عليه أيضًا أنه يحرُم ولا يصح بيعه ولا هبته، ولا المناقلة به، أي: إبداله ولو بخيرٍ منه.

إلا في أحوال مُعيَّنة وهي إذا تعطلّت منافعه المقصودة منه، فيجوز حينئذٍ أنْ يُباع الوقف بل يجب، مثل المسجد الذي حوله أحياء من أهل السُنَّة ثم هاجروا وأتوا من غير أهل السُنَّة، أو كانوا مسلمين وأتوا أهل الذمة، فيجوز أنْ يُباع هذا المسجد ويُنقَل في مكانٍ آخر.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ، وَإِنْ جُهِلَ شَرْطَهُ عَمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ.

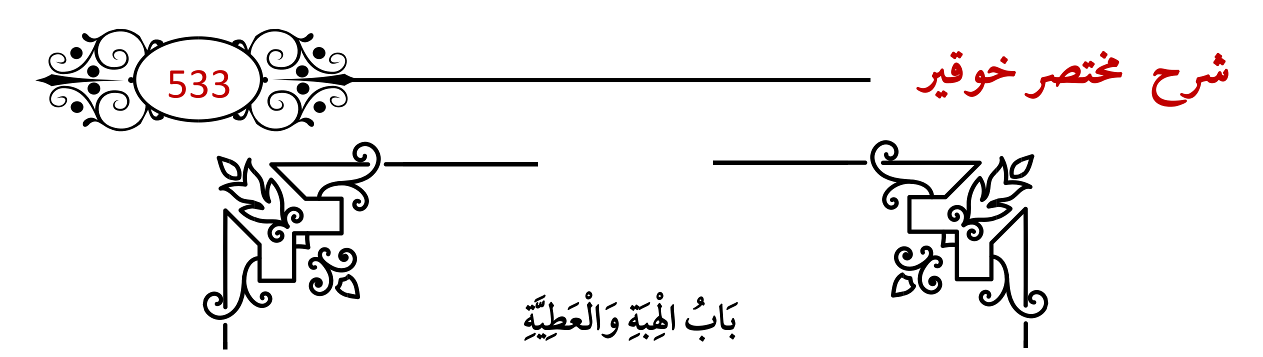
ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ**)، يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف في هذا الوقف، بشرط ألا يكون مخالفًا لشرع الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويدخل في هذا الشرط المُباح، وأيضًا يدخل فيه الشرط المستحب.

والشرط المستحب: كأنْ يشترط أنْ يكون الريع على الفقهاء مثلًا أو المفسرين أو أهل الحديث، فهذا شرطٌ مُستحَب ويجب العمل به.

الشرط المُباح: كأنْ يوقف المزرعة على فلان وفلان، ويأخذ فلان قبل فلان الآخر، فهذا مثال للشرط المُباح فيجب العمل به.

قال: (**وَإِنْ جُهِلَ شَرْطَهُ**)، إذا جُهِل شرط الواقف في مقدار ما يُعطَاه الموقوف عليه، كأنْ وقف على مجموعة أو معلمين أو فقهاء يدّرسون ولم يحدد، أو حدد لكن جُهِل مقدار ما يُعطَاه كل مدرِّس في هذا المكان الموقوف، فقال: (**عَمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ**)، أي: المستمرة في بلد الواقف، وهذا إنْ كانت هناك عادة، فإنْ لم توجد عادة في البلد فيُرجَع فيها إلى العرف، فإنْ لم يكن هناك عادة ولا عرف فيكون بالمساواة بين المستحقين، أي لا يُفضَّل أحدهم على الآخر.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ**)، والمذهب: أنّ الوقف يُسمى وقفًا إذا باع وقفًا ثم اشترى به وقفًا آخر يكون وقفًا لمجرَّد الشراء، ومع ذلك قالوا باحتياط وقفه.



بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

تَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِ مُتَّهِبٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَبَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ**)، والهبة أصلها من هبوب الريح، أي: مروره، في الشرع: جائز التصرُّف مالًا معلومًا مقدورًا على تسليمه غير واجبٍ في الحياة بلا عِوَض، والهبة مُستحبة في الجملة؛ لقوله ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**». رواه البخاري في [الأدب المفرد].

وأما العطية: فهي تمليك عينٍ في الحياة بلا عِوَض، والغالب أنّ الفقهاء يطلقون على العطية في مرض الموت المخوف.

قال: (**تَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ**)، وإنْ قيل بمنع بيعه إلا أنه تصح هبته، وتقدَّم أيضًا أنه يصح وقفه، قال: (**وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)، فكل ما يجوز بيعه تصح هبته، وما لا يصح بيعه فلا تصح هبته، **إذًا شروط صحة الهبة هي:**

- **الشرط الأول**: يُشترط أنْ تكون العين الموهوبة يصح بيعها.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون الموهوب عينًا، فلا تصح هبة المنافع.

لكن لو أبحت لشخص ينتفع بمنفعة لك، كأنْ يكون عندك مكان وقلت لشخص بأنْ ينتفع بهذا المكان، فهذه تُعتبَر هبة، ومثل أيضًا النقود كأنك دفعت ثلاثة ريالات للساعة ثم خرجت بعد نصف ساعة، فيجوز لك أنْ تعطي الوقت المتبقي لغيرك ولك أنْ تعود فيها، لكن لا يجوز أنْ تأخذ عِوَض، فهذه تُسمَّى هبة منافع، ولكن لا تأخذ أحكام الهبة، وإنما تأخذ أحكام العارية، أي: إباحة الانتفاع.

- **الشرط الثالث**: ألا يشترط فيها عِوَضًا، وإلا صارت بيعًا.

- **الشرط الرابع** المشهور في التبرعات: أنْ يكون الواهب جائز التصرُّف.

- **الشرط الخامس**: أنْ يقبل الموهوب له الهبة، إلا في الإبراء كما سيأتي، فلا يُشترط في الإبراء أنْ يقبل المُبرأ الإبراء، أما في الهبة فيُشترط أن يقبل الموهوب له الهبة، فإذا لم يقبل لا تصح.

قال: (**وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا**)، مثل: وهبتك، أو أهديتك، وكذلك بالفعل الدال على الهبة في العرف.

قال: (**وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ**)، أي أنّ الهبة تنعقد بمجرَّد الكلام، كأنْ يقول: وهبتك هذه السيارة، فهذه هبة صحيحة ويقبل الموهوب له، لكن لا تكون لازمة في حق الواهب إلا إذا أقبض ما وهبه بإذنه، فلا يجوز له حينئذٍ الرجوع، وسيأتي هذا الكلام في الديون.

قال: (**وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ**)، أو وهبه له، أو قال: أنت في حِل، أو أسقطه عنه، (**بَرِئَ**) المُبرأ من الدين، فلو كان لك دين على فلا ألف ريال ثم قلت له: أنا أبرئك من هذا الدين، يبرأ هذا المدين (**وَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ**).

ويشترط الفقهاء لصحة الإبراء عدة شروط:

- **الشرط الأول**: أنْ يكون مُنجَّزًا، فلا يصح تعليقه.

- **الشرط الثاني**: كونه بعد وجوب الدين.

- **الشرط الثالث**: ألا ينفرد المدين بمعرفة قدر الدين ويكتمه خوفًا من أنه إنْ علم به الدائن لم يبرأ، وهذا في الديْن المجهول.

قال: (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهِبٍ**)، فيحرم الرجوع في الهبة اللازمة، وهي الهبة التي قُبضِت؛ لقول النبي ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ**». مُتفقٌ عليه.

وهذ فيما لو كان بعد القبض، ولا يصح ذلك الرجوع أصلًا، فليس له أنْ يأخذ ما وهبه للموهوب له، وأما إذا وهبه بالكلام ولم يُقْبِضه، فيُكره أنْ يعود ويتراجع، فقال: **(وَكُرِهَ قَبْلَهُ)** أي: قبل القبض.

ويُستثنى من هذا التحريم صورتان:

- **الصورة الأولى**: الأب، فللأب أنْ يعود فيما وهبه لولده، والمراد به: الأب الأقرب، فلا يدخل الجد ولا الأم، المقصود الأب الأقرب كما قال في [الإقناع]، ويشترطون عدة شروط لرجوع الأب في هبته، كما استثناها النبي ﷺ: **«إِلَّا الأَبَ فِيمَا يُعْطِيهِ لِوَلَدِهِ»**.

- **الصورة الثانية**: الزوجة فيما وهبت زوجها بطلبه ثم ضرّها بطلاق، فلها الرجوع، كأنْ يسألها مئة ألف ريال ثم يتزوج عليها، فلها أنْ ترجع في هبتها، لكن لو أعطته متبرعةً بلا سؤال فليس لها أنْ ترجع.

أما لو كان العكس كأنْ يهب الزوج زوجته العمارة أو البيت ثم طلبت الزوجة الطلاق، فليس له الرجوع في هبته.

وله أنْ يَتَمَلَّكْ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالِ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ، مَالَمْ يَضُرُّ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا أُخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُونُ كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالِبُهُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وله أنْ يَتَمَلَّكْ**)، أي للأب أنْ يتملك من مال ولده، وهذه مسألة من مفردات الحنابلة، للأب فقط لا للأم ولا للجد ولا لغيرهما أنْ يتملَّك من مال ولده؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، وهذه من مفردات الحنابلة، فالجمهور لا يجيزون للأب أنْ يتملَّك من مال ولده، أما الحنابلة يجيزون بستة شروط، فليست بالأمر الهين.

- **الشرط الأول**: قال: (**بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ**)، أي: يقبض مال الولد ويقول: تملّكته، أو يقبضه وينوي أنه يتملّكه أَوْ نِيَّةٍ، (**مِنْ مَالِ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ**)، والسُرِّية هي أمَة وَلده، ليس للأب أنْ يتملكها.

- **الشرط الثاني**: قال: (**مَالَمْ يَضُرُّ بِهِ**)، فيُشترط أنْ يكون المال الذي تملّكه لا يضر بالولد إذا أخذه الأب.

- الشرط الثالث قال: (**أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا أُخَرَ**)، أي: ألا يأخذ الأب من أحد الأبناء ويعطي ابنًا لآخر؛ لأنه أصلًا ممنوع من تخصيص بعضًا من ولده في العطية من مال نفسه، فمن مال ولده الآخر أولى.

- الشرط الرابع: (**يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا**)، أي: لا يتملك الأب من مال ولده في موته هو أو في مرض موت ولده؛ لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملُّك.

- الشرط الخامس: (**أَوْ يَكُونُ كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا**)، وهذا الشرط زاده شيخ الإسلام وذكره ف [الإقناع] و[الغاية] أيضًا، وقال في [الإنصاف]: "وهو عين الصواب"، فالأب الكافر ليس له أنْ يتملَّك من مال ولده المسلم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالِبُهُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ**)، المراد بالأب: المباشر فقط بخلاف الأم والجد، فليس للولد أنْ يطالب أبيه بديْن، والدين مثل: قيمة مبيع، أو أرش جناية، فالدين هو ما في الذمَّة، بخلاف المُعيَّن كأنْ يعطيه سيارة فله أنْ يطالبه بعين السيارة، لكن ديْن مثل إعطائه عشرة آلاف فليس له أنْ يطالب بهذه العشرة آلاف لأنها ديْن، أو قيمة مبيع كأنْ يبيع عليه شيء ولم يدفع له الأب، فليس للولد أنْ يطالب أبيه باليون.

لكن المراد بالمطالبة هنا هو المرافعة عند الحاكم وليس المطالبة اللفظية، ولو اشتكى عليها فإنّ القاضي لا يسمع الدعوى، أما مطالبته باللفظ هذا -مع أنّ فيه خلاف- أنه جائز.

قال: (**إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ**)، فله أنْ يطالبه بها، وزاد في [الإقناع]: "وأنْ يحبسه عليها".

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثٍ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْضُهُمْ سِوَى بِرُجُوعٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ: كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَنَحْوِهِ فَتَصَرّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كَبَرْسَامٍ، وَذَاتِ الجَنْبِ، وَنَحْوِهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ: يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ**)، سواءً كان المعطي أبًا أو أمًا في عطية الأولاد، ويكون التعديل (**بِقَدْرِ ارْثٍ**)، أي: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله: (**أَوْلَادِهِ**) يخرج بقية الورثة، وهذا أحد الوجهين في المذهب ومشى عيه في [زاد المستقنع]، والمذهب أنه يجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقرابةٍ من ولدٍ وغيره، فكل ما يرث بقرابة سواءً كان ولدًا أو غيره يجب عليه التعديل، يعني إذا أعطى أمه يجب أنْ يعطي أباه وأولاده كلهم.

بخلاف الزوجات، لا يجب التعديل في هبة الزوجات، فعطية الزوجات يجوز أنْ تعطي أحد الزوجات ألف ريال والثانية لا تعطيها، أو تكتب لهذه بيتًا والأخرى لا تكتب لها، يجوز ذلك خلافًا لما هو مُشتهر عند عوام الناس، وإنْ كان هو قول شيخ الإسلام الذي قال بوجوب التعديل في عطايا الزوجات، بينما جمهور أهل العلم على أنه لا يجب التعديل في الهدايا بين الزوجات، بشرط ألا يقصِّر في النفقة والكسوة الواجبة عليه.

قال: (**فَإِنْ فَضَلَ بَعْضُهُمْ**) أي: بعض أقاربه الوارثين، (**سِوَى بِرُجُوعٍ**) وهذا فيما إذا كان المعطي أبًا للمُعطَى، (**أَوْ زِيَادَةٍ**) وهذا فيما لو أعطى بعضهم أكثر من بعضهم، فيزيد المفضول حتى يساوي مثله.

ثم تكلَّم بعد ذلك عن تصرفات المريض رض الموت المخوف، فقال: **(وَمِنْ مَرَضِهُ غَيْرُ مَخُوفٍ: كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَنَحْوِهِ)**: كصداع أو رمد العين، **(فَتَصَرّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ)**، أي تصرفه لازم كما لو تصرَّف الشخص الصحيح الذي ليس فيه علَّة، فبيوعه وهباته وكل تصرفاته تنفذ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا)**، أي: وإنْ كان مرض الموت المخوف الذي يُخشى منه الموت، **(كَبَرْسَامٍ، وَذَاتِ الجَنْبِ، وَنَحْوِهِ)**، وهذه أمثلة لأمراض كانت في زمنه -رَحِمَهُ اللهُ- يُخشى منها الموت، وبعدها تغيَّر الآن صار لا يُخشَى منها الموت.

- **والبرسام**: هو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثِّر في الدماغ، أو هو ورم في الدماغ.

- **وذات الجَنْبِ**: هي قروح بباطن الجانب.

- **ونحوه**: كمرض القلب.

ثم قال: **(وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ)**، أي: إنْ كان المرض غير مُسمًّى ولم يذكروه، فيُرجَع فيه إلى قول طبيبين مسلميْن عدليْن أنه مخوف، فإذا قالا إنه مخوف فيأخذ هذا المريض أحكام مرض الموت المخوف.

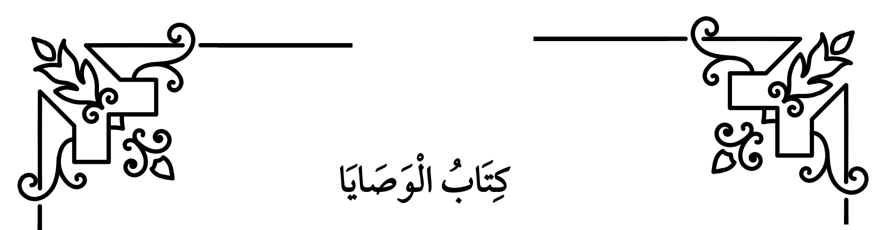
وهذا له عدة أحكام:

- **الحكم الأول**: قال: **(لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ)**، فإذا مرض مرضًا مخوفًا وتبرَّع لابنه مثلًا بسيارة أو ببيت أو بمبلغ نقدي، فلا يلزم، أي يصح ويتوقف على إجازة الورثة.

- **الحكم الثاني**: قال: **(وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ)**، يصح لكن يتوقف على إجازة الورثة، فله أنْ يتبرع فقط بثلث ماله للأجنبي.

قال: (**إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ**)، أي: إنْ مات الورثة بعد موته من هذا المرض، أما إذا لم يمت فعطاياه نافدة، وذكر المؤلِّف هذا بقوله: (**وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ**)، أي: إذا طاب وبرئ فإنّ هذه العطايا كأنها صدرت من شخصٍ صحيح، فتصح وتنفد، ولا تُفتقَر إلى إجازة الورثة.

قال: (**وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ**)، هذه بما إذا أوصى بالثلث للأجنبي، فالثلث يُعتبَر عند موته، ننظر هل هذا المال الذي أعطاه للأجنبي مقدار الثلث أو أكثر أو أقل، فننظر إلى ماله عند موت المعطي لا حين الإعطاء.



كِتَابُ الْوَصَايَا

تُسَنُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثَ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا: كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ الْوَصَايَا**)، والوصايا جمع وصية، والوصية: من وصيت الشيء أصيه إذا وصيته.

فالميِّت يصل ما كان قبل حياته بها بعد مماته.

والوصية نوعان:

- **النوع الأول**: تكون بالفعل، وهي الأمر بالتصرُّف بعد الموت، كوصيته مثلًا لمن يغسِّله، أو من يزوِّج بناته، ونحو ذلك.

- **النوع الثاني**: الوصية بالمال، وهي التبرُّع به بعد الموت.

ولا يُشترط في صحة الوصية القربة بخلاف الوقف، فالوقف يُشترط أنْ يكون على بر، وأنْ يكون محلًا في أجر وثواب، ويُشترط لصحة الوصية التكليف، وتصح أيضًا من مميزٍ عاقل، وتصح للمميز العاقل مع أنّ فيه تبرُّع؛ لأنها بعد موته فلن يتضرر في حياته.

ويُشترط ف صحة الوصية ألا يكون الموصي قد عاين الموت، فإذا عاين الموت فلا تصح وصيته.

والوصية تعتريها أحكامٌ خمسة:

- **الحكم الأول**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**تُسَنُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ**)، فسُنَّ لمن ترك مالًا كثيرًا في العرف أنْ يوصي بخمس ماله.

- **الحكم الثاني**: قال: (**وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ**)، أي: أحد الزوجين مثل الزوج وترثه الزوجة وأولادها مثلًا، فيحرم عليه أنْ يوصي (**بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**)؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رواه الخمسة إلا أبي داود.

أما إذا كان أحد الزوجين، مثل: الزوجة تريد أنْ توصي، أو الزوج يريد أنْ يوصي ولا يرثه إلا زوجته، ففي هذه الحالة يجوز أنْ يوصي الزوج بأكثر من الثلث لأجنبي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ**)، فمع تحريمها إلا أنها تصح موقوفةً على الإجازة، فإذا سمحوا وأذنوا الورثة بهذه الوصية نفذت وإلا فلا.

- **الحكم الثالث**: قال: (**وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ**)، فتُكره وصية الفقير إذا كان ورثته محتاجون.

- **الحكم الرابع**: تُباح الوصية لمن لا وارث له بفرضٍ أو تعصيبٍ أو رَحِم، وتجوز وصيته حينئذٍ بكل ماله.

- **الحكم الخامس**: الوجوب، فتجب الوصية على من عليه ديْنٍ بلا بيّنة، أو عنده وديعة بلا بيّنة، أو عليه واجب من زكاةٍ أو حَجّ أو كفارة أو نذر، فيجب أنْ يوصي بما عليه للخروج منه قبل موته.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا: كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ**)، والعول: هو زيادةٌ في السهام ونقصٌ في الأنصبة، إذا كان الثلث لا يفي بكل الوصايا، فيدخل النقص على الجميع.

فإذا أوصى مثلًا لمحمد بألف ريال ولخالد بألفين، وثُلُثه ألف وخمسمائة ريال، فمن له ألف يأخذ خمسمائة، والموصَى له بألفين يأخذ ألف، فحينئذٍ يدخل النقص على الجميع.

وَتَخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ: كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُطْلَقًا، وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلَهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، لَا لِكَنِيسَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

قال: (**وَتَخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ: كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُطْلَقًا**)، من رأس المال لا من الثُلث سواءً أوصى بم أو لم يوصِ، والمخرج لذلك وصيُّه، فإنْ لم يكن فوارث الموصي إذا كان جائز التصرُّف، ثم الحاكم.

ثم ابتدأ بذكر الأحكام التي تتعلق بالموصى له، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلَهُ**)، أي: يصح أنْ يوصي بحمل ناقة، ويصح أنْ يوصي لحمل هذه المرأة.

قال: (**بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ**)، أي: يُشترط أنْ يكون موجودًا حين وقوع الوصية، (**لَا لِكَنِيسَةٍ**) يعني: يحرم أنْ يوصي لكنيسة، والكنيسة: هي مكان عبادة النصارى، فإذا كان الموصى له جهة معصية فلا تجوز الوصية، (**وَنَحْوِهَا**): كبيت النار، أو أماكن الكفر.

وابتدأ في الكلام فيما يتعلق بالموصى به، والحنابلة يتوسعون في الوصايا أكثر مما يتوسعون في الهبة والوقف، فقال: (**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ**)، بالمجهول كما لو أوصى له بثوبٍ مثلًا، أو دار وعنده عدة دور، فهذه مجهولة فيعطيه الورثة أي دار، وكذلك المعدوم مثاله: أنْ يوصي بحمل شجرته، أو ما تحمله هذه الناقة فهو لفلان، هذا يصح.

أيضًا تصح الوصية بـ(**غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ**)، كالطير في الهواء، والجمل الشارد، وقال في [الإقناع]: "وللوصي السعي في تحصيله".

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ السُّدُسُ، وَبشَيْءٍ أَوْ حَظٌّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

بدأ الكلام في الوصية بالأنصبة والأجزاء، **وهذه المسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام**:

- **القسم الأول**: الوصية بالأنصبة، وهو ما ذكره المؤلِّف بالمثال، فقال: (**وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ**)، إما بالتسمية: كأنْ يقول: وصيّتُ لفلان بمثل نصب ابني فلان، وإما بالإشارة: كأنْ يقول: بمثل نصيب ابني هذا، فيعيِّن بمثل نصيب وارثٍ مُعيَّن (**فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ**) حتى لو عالت.

قال: (**وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ**)، كأنْ يوصي له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعيِّن، فيقول: أوصيت لخالد بمثل نصيب أحد ورثتي، (**لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ**)، فننظر إلى الورثة أقلّهم نصيبًا من التركَة فله مثله لهذا الموصى له.

- **القسم الثاني**: نصيب الأجزاء، قال: (**وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ السُّدُسُ**)، فإذا أوصى لمحمد مثلًا بسهمٍ من ماله، فيُعطَى هذا الموصى إليه سُدس المال.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (**وَبشَيْءٍ أَوْ حَظٌّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ**)، يعني إذا قال: أوصيت لخالد بشيء ويسكت، أو: أوصيت لخالد بحظ ويسكت، أو جزء ويسكت، يعطيه الوارث ما شاء من أي شيء من التركة.

فَصْلٌ

يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ، وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمُ.

الموصى إليه: هو المأمور بالتصرُّف بعد الموت.

قال: (**يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا**)، **فيُشترط لصحة وصية المسلم إلى غيره عدة شروط**:

- **الشرط الأول**: أنْ يكون الموصى إليه مسلمًا.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون مُكلفًا.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون رشيدًا، فلا تصح الوصية إلى السفيه.

- **الشرط الرابع**: العدالة ولو في الظاهر، فلا تصح الوصية للفاسق لأنه سيلي أموال، أو سيلي تزويج بناته مثلًا.

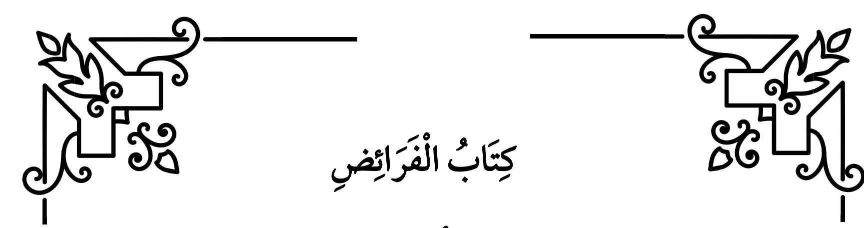
قال: (**وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ**)، وكذلك يصح أنْ يوصي الكافر إلى كافرٍ عدلٍ في دينه.

ثم ذكر شروط الموصى به فقال: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ**)، أي: لا يصح أنْ يملك الموصي إلا في شيءٍ معلوم يملك هو التصرُّف فيه، أما إذا لم يصح التصرُّف من الموصي في هذا الشيء فلا يصح أنْ يوصي فيه.

قال: (**وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ**)، أي: مكان لا يوجد فيه حاكم ولا يوجد فيه وصي لهذا الميت، (**فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ**)، وغير ذلك كحفظها مثلًا وحملها للورثة، أما إذا كانت عنده فواكه مثلًا لا تصبر فيبيعها، وإذا كانت حيوانات معه يحفظها ويحملها للورثة.

قال: (**وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا**) أي: من التركة التي معه، (**وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ**) يعني: لا يوجد معه تركة فيجهزه من عنده، فأصبح على هذا المسلم فرض عين الآن، قال: (**وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا**) أي: يرجع بما دفعه وجهّزه بها على تركته، (**أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) إذا لم توجد له تركة.

قال: (**إِنْ نَوَاهُ**) أي: إذا نوى الرجوع، أما إذا لم ينوِ الرجوع فلا يصح أنْ يرجع، (**أَوْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمُ**).



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

هُوَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بَدْءٌ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ، وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ: نِكَاحٌ، وَنَسَبٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ الْفَرَائِضِ**)، والفرائض: جمع فريضة، وهي شرعًا: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعًا لمستحقه.

فمعنى الفرائض في الشرع: قال: (**هُوَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ**)، والميراث: هو الحق المُخلَّف على الميت، (**فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بَدْءٌ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ**)، ومؤنة التجهيز هي التغسيل والتكفين والدفن، وهذه تؤخذ من صلب ماله.

قال: (**وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ**)، كزكاة المال والكفّارات، (**وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ**)، فكل هذه تكون قبل الصلاة عليه كما قال ف [الإقناع]، وتقدَّم الكلام في الجنائز؛ فُيبدأ بهذه الأشياء قبل الصلاة عليه حتى تبرأ ذمته.

قال: (**وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ**)، فإذا كان هناك ديْنٌ لآدمي مرهون فيُقدَّم في القضاء، ثم بقية حقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ- وحقوق الآدميين المرسلة التي ليست برهنٍ.

ثم قال: (**وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ**)، وهي أسباب انتقال التركة عن ميتٍ إلى حي بموته، وهي: (**نِكَاحٌ، وَنَسَبٌ**) والمراد بها: القرابة بالولادة ولو كانت بعيدة، (**وَوَلَاءٌ**) وهو العتق، فهذه الأسباب التي إذا وُجد أحدها ورث الحي من الميت، قال: (**وَمَوَانِعُهُ: رِقٌّ**): فإذا كان رقيقًا لا يرث لأنه مملوك، (**وَقَتْلٌ**): فإذا كان قاتلًا لا يرث، (**وَاخْتِلَافُ دِينٍ**).

فَصْلٌ

الْوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ، وَذُو تَعْصِيبٍ، وَذُو رَحِمٍ، فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ، الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَوَلَدِ الْأُمِّ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ: الْوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ، وَذُو تَعْصِيبٍ، وَذُو رَحِمٍ**)، **أي كيفية إرث الوارث من وارثه لها ثلاث كيفيات**:

١- إما بالفرض.

٢- وإما بالتعصيب.

٣- أو بالرحِم.

قال: (**فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ**)، أي: أصحاب الفروض من الذكور والإناث عشرة وهم: (**الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ**)، أي: الأخوات لأبوين ولأبٍ، (**وَوَلَدِ الْأُمِّ**) ذكرًا كان أم أنثى، وهم إخوان الميت من الأم.

فَصْلٌ

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقِرَانِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشِقَّاءَ.

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ أبٍ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ: وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقِرَانِ سِتَّةٌ**)، فالفروض الواردة في القرآن الكريم ستة، قال: (**النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ**)، وبقي فرض ثبت باجتهاد الصحابة وهو ثُلُث الباقي كما قال الشيخ منصور -رَحِمَهُ اللهُ-.

والمؤلِّف في طريقته انتهج منهج أهل الفرائض، وهم يأتون بالنصيب ويذكرون من يرث هذا النصيب، بخلاف الفقهاء فإنهم يذكرون الوارث ويذكرون أحواله، وهي في الحقيقة بالنسبة لي أولى من صنع أهل الفرائض، وأهل الفرائض أيضًا متخصصون في هذه الصنعة.

فالمؤلِّف سلك سبيل أهل الفرائض، ولعله تابع [دليل الطالب]، فدليل الطالب ذكر كما ذكر المصنف هنا -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال: (**فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ**) بشرط ألا يكون هناك ولد للزوجة سواءً منه أو من غيره، قال: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ**).

- الثاني: (**وَالْبِنْتُ**)، ولها شرطان حتى ترث النصف: عدم المشارك، وعدم المعصِّب.

- الثالث: (**وَبِنْتُ الِابْنِ**) بالشرطين السابقين: عدم المشارك وعدم المعصِّب، (**مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ**) أي: الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

- الرابع: (**وَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ**) بالشروط المتقدِّمة، وتزيد (**عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ**) أي: عدم وجود الفرع الوارث.

- الخامس: (**وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشِقَّاءِ**)، سواءً الإخوة أو الأخوات.

قال: (**وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ أبٍ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ**)، ويكون للزوجة فأكثر سواءً كان للزوجة أو للزوجتين أو ثلاث أو أربع، فيكون الربع لهنَّ بشرط عدم الولد للزوج الميت، أو ولدٍ لابن الزوج الميت، سواءً كان هذا الولد منها أو من غيرها.

وَالثُّمَنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ، فَأَكْثَرَ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَيْ الِابْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلَدَيْ الْأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، آوِ عَدَدٌ مِنْ الْأُخُوَّةِ مُطْلَقًا.

قال: (**وَالثُّمَنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ، فَأَكْثَرَ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ**)، فإذا وُجد ولد للزوج الميت أو ولد ابن للزوج الميت فترث الثمن، وإنْ كُنَّ أكثر من واحدة يشتركن فيه.

قال: (**وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَيْ الِابْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ**)، المراد بهما: الأختان الشقيقتان، (**وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ**) أي: أخوات الميت من جهة أبيه.

قال: (**وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلَدَيْ الْأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، آوِ عَدَدٌ مِنْ الْأُخُوَّةِ مُطْلَقًا**)، وذلك بشرط وجود الأصل وعدم وجود الفرع الوارث، (**وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ**)، فإذا لم يوجد ابن للميت وإذا لم يوجد عددٌ من الإخوة مطلقًا، سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، أما إذا وُجد واحد فقط فمات عن أمه وأخيه فلا تُحجَب الأم عن الثلث، فترث الثُلُث معهم، أما إذا وُجد أكثر من واحد -اثنان فأكثر- فتُحجَب من الثُلُث إلى السُدُس.

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ الْأُخُوَّةِ، وَالْجَدَّةِ، فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الِابْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأَبُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، وَالْجَدِّ كَذَلِكَ.

قال: (**وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ الْأُخُوَّةِ، وَالْجَدَّةِ، فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ**)، والمذهب: جواز توريث ثلاث جدات، وهنَّ: أمُّ الأم، وأمُ الأب، وأمُ أبي الأب فقط.

قال: (**وَبِنْتُ الِابْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ**)، فتكمِّل معها الثلثين، (**وَالْأَبُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، وَالْجَدِّ كَذَلِكَ**)، فالجد يأخذ أحكام الأب عند عدم وجود الأب.

والسابع الذي يذكره المؤلِّف الذي يرث السدس هو: (**وَلَد الأم**) إذا كان واحدًا ذكرًا كان أم أنثى، وقد أسقطه المؤلِّف في النسخة سهوًا.

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ لِأَبٍ مَعَ الْأُخُوَّةِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ وَالْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الْأَحَظُّ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ الْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ فَلَهُ.

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْاكْدَرِيَّةِ، وَلَا يَعُولُ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا، وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوِيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَخَذَتْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ تَمَامُ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ.

قال: (**وَالْجَدُّ لِأَبٍ مَعَ الْأُخُوَّةِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ**)، فيكون كأنه واحدٌ منهم، سواءً مع الإخوة لأبوين أو لأب.

<u>والجد له حالتان:</u>

- **الحالة الأولى**: ألا يكون معهم صاحب فرض، وإذا لم يكن معهم صاحب فرض فيكون الجد كواحدٍ منهم: للذكر مثل حظِ الأنثيين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَإِنْ نَقَصَتْهُ وَالْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ**) يعني: بعد أنْ يُعطَى صاحب الفرض، **<u>فيُعطى الْأَحَظُّ من ثلاثة أشياء</u>**:

١- إما (**مِنْ الْمُقَاسَمَةِ**) كواحدٍ منهم.

٢- أو (**ثُلُثِ الْبَاقِي**).

٣- أو (**سُدُسِ الْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ فَلَهُ**).

قال: (**وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْاكْدَرِيَّةِ**)، والأكدرية هي: زوجٌ، وأمٌ، وأختٌ، وجدٌ، وهذه سُميَّت الأكدرية؛ لتكديرها على أصول زيد -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ-.

ثم قال: (**وَلَا يَعُولُ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا**)، أي: في هذه المسألة فقط في الأكدرية، (**وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ**)، فيُعَامل ولد الأب معه كولد الإخوة الأشقاء، (**فَإِنْ اجْتَمَعُوا**)، أي: إذا اجتمع ولد الأب مع الإخوة الأشقاء، (**فَقَاسَمُوهُ**) أي: قاسموا الجد.

قال: (**أَخَذَتْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ تَمَامُ فَرْضِهَا**)، فإذا كان لها الربع تأخذ بقية الفرض الربع الآخر ولها النصف، (**وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ**).

۞۞۞

بَيَانُ الحَجْبِ

يَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الاِبْنِ بِالِابْنِ، وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ، وَابْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبٍ، وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُم تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا، وَلَا يَسْقِطُ الْأَبُ أُمَّهُ، وَلَا أُمُّ أَبِيهِ.

توقف عند قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَيَانُ الحَجْبِ**)، والحجب من أهم الأبواب التي ينبغي للطالب أو طالب العلم الذي يعمل في الفرائض أنْ يحفظه، **والحجب في اللغة**: هو المنعُ مأخوذٌ من الحجاب، **وأمَّا في الاصطلاح**: فهو منع مَن قام به سببُ الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، **والحجب نوعان:**

- **الأول**: حجب نقصان.
- **الثاني**: حجب حرمان.

حجب النقصان: هو منع الشخص من أوفر حظيه؛ كحجب الزوج من النصف إلى الربع، وهذا تقدَّم الحديث عن بعضه.

حجب الحرمان: وهو المراد هنا بهذا الباب، وهو أنْ يُسقط الشخص غيره بالكلية.

حجب النقصان يدخل على كل الورثة، أمَّا حجب الحرمان فيدخل على كل الورثة إلاَّ الزوجين والأبوين والولد، وضابط الورثة الذين لا يحجبون أبدًا، ضابطه ما قاله الشيخ منصور في [كشاف القناع] قال: ضابطه مَن أدلى إلى الميت بنفسه، هذا لا يُحجب حجب حرمان أبدًا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ**) هذا بالإجماع؛ لأنه يدلي به بخلاف الجدة فلا تسقط بالأب، (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الِابْنِ بِالِابْنِ**)، ولد الابن سواءً كان ذكرًا أو أنثى يسقط بالابن، وكذا كل ولد ابنٍ نازل بابن ابنٍ أعلى منه.

قال: (**وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ**) الأبعد يسقط بالأقرب وهكذا، (**وَابْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبٍ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ**)، سواءً كنَّ من جهة الأم أو من جهة الأب، (**تَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ**) بخلاف الأب لا يسقط أمه، فالأم تُسقِط أمها، لكن الأب لا يسقط أمه، خلافًا للشافعية.

قال: (**وَالْقُرْبَى مِنْهُم**) أي من الجدات (**تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا**)، والجدات الوارثات كما سيأتي ثلاث فقط، وهي: أم الأم، وأم الأب، وأمُ أب الأب.

قال: (**وَلَا يَسْقِطُ الْأَبُ أُمَّهُ**)، ترث الجدة، أمه ترث من حفيدها مع وجود أب المتوفى، (**أُمَّهُ، وَلَا أُمُّ أَبِيهِ**)، وهي أم أبِ الأب، لا يُسقط أم الأب، ولا يسقط أم أبيه، المقصود بها أم أبِ الأب.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ؛ أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمٌّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ.

وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ.

قال: (**وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ؛ أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمٍّ أَبِ أَبٍ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً**) فقط، لا تأتي أم أبِ أبِ الأب لا ترث، أُم الأم، وأُم الأب، أُم الأم، أو أُم أُم أم الأم، وهكذا، أُم الأب، أو أُم أُم الأب، أو أُم أُم أم الأب، وهكذا، (**وَإِنْ عَلَوْنَ**)، وأُم أبِ الأب (**وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ**)، إذا تساوين الجدات في الدرجة فيُقسم السُّدس بينهن، (**وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ**)، إذا الجدة التي لها قرابتان من المتوفى ترث ثُلثي السُّدس، والجدة التي لها قرابة من المتوفى ترث ثُلث السُّدس، (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ**)، المراد به الأخ والأخت الشقيقة، (**بِابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ**)، ثلاثة يسقطونه وهذا بالإجماع.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَبِالْأَبِ، وَبِالْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا.

وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.

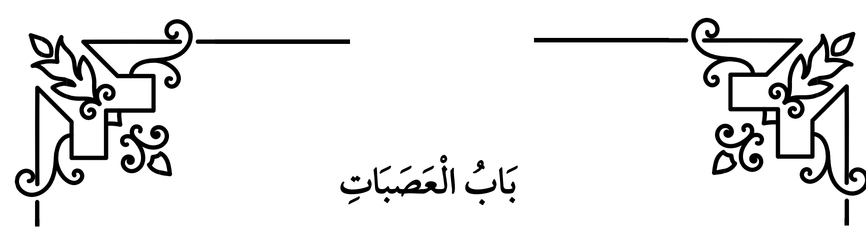
قال: (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ**)، أي الأخ لأب والأخ لأم، والأخ لأب والأخت لأب.

قال: (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ**)، أي الأخ لأب والأخت لأب، (**بِهِمْ**) بالثلاثة المتقدمين بالابن، وابن الابن، والأب، وأيضًا يسقط أولاد الأب، الأخوة لأب يسقطون بالأخوة الأشقاء.

قال: (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ**)، ولدُ الأم يسقط بالولد، أي متى ما وجدت بنت المتوفى أو ابن؛ فإنه يسقط ولد الأم، الأخ لأم، (**وَوَلَدِ الِابْنِ**)، ولد الابن فقط، أمَّا ولد البنت لا يسقط به ولد الأخ لأم.

قال: (**وَوَلَدِ الِابْنِ، وَبِالْأَبِ**) أبِ المتوفى، (**وَبِالْجَدِّ**)، أي جَدِّ المتوفى يسقط الأخوة اليوم بهؤلاء، قال: (**وَإِنْ عَلَا**).

قال: (**وَيَسْقُطُ بِهِ**)، أي بالجد الذي هو أبو الأب وإنْ علا، (**كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ**)، أمَّا الإخوة فيشاركهم -كما تقدَّم في باب الميراث- الجد والأخوة.



بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالُ؛ كَالْأَبِ، وَأَبِيهِ، وَالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وبَنِيهِم، وَالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وبَنِيهِم، وَالْمُعْتِقِ.

وَتَرِثُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَأَكْثَرَ مَا فَضَلَ، وَالِابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يَعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلا مَا لِأُنْثَى.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الْعَصَبَاتِ**)، عصبات جمع عصبة، **وهي في الاصطلاح**: مَن يرث بلا تقدير، و**العصبة من النسب ثلاثة أقسام**:

- **القسم الأول**: ذكره المؤلف بقوله: (**وَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ**) هو بنفسه عاصب، وهو ضابطه كل ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، ويُستثنى من هذا طبعًا الزوج وإنْ كنا يُقال: إنّ الزوج ليس هناك نسب بينه وبين زوجته.

المهم أنّ الزوج لا يكون عصبةً، وكذلك الأخ لأم ليس عصبةً؛ لأنه بينه وبين الميت أنثى "أمه"، **والعصبة بالنفس له ثلاثة أحكام:**

- **الحكم الأول**: قال: (**هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالُ**)، عصبة بنفسه إذا انفرد حاز المال كله، إذا مات عن ابن، فالابن يأخذ كل المال، إذا مات عن أبيه يأخذ الأب كل المال.

قال: (**كَالْأَبِ، وَأَبِيهِ، وَالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وبَنِيهِم، وَالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وبَنِيهِم، وَالْمُعْتِقِ**) فالمعتق يرث ممن أعتقهُ.

- **الحكم الثاني**: من أحكام العصبة بالنفس: أنه إذا كان معهم ذو فرضٍ أو أكثر أخذ ما فضل عنهُ.

- **الحكم الثالث**: المتعلق بالعصبة بالنفس هو: أنه إذا استوعبت الفروض المال سقط العاصب.

- **القسم الثاني من العصبات**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَرِثُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ**)، تُسمى العصبة مع الغير، وتكون بوجود الأخت الشقيقة فأكثر، أو الأخت لأب فأكثر مع بنت، تكون هناك في التركة بنت، أو في الورثة بنت، وأخت شقيقة أو أكثر، أو أخ، أخت لأب، أو أكثر.

قال: (**وَتَرِثُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَأَكْثَرَ مَا فَضْلَ**)، تأخذ أحكام العصبة بالنفس، تأخذ ما فضلَ من التركة.

- **القسم الثالث من العصبات**: يسمونه العصبة بالغير، وهم أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: أولهم الابن يُعَصِب أخته البنت، وابنه ابن الابن يُعصِب أخته بنت الابن، والأخ لأبوين يُعصِب أخته "الأخت لأبوين"، والأخ لأب يُعصِب أخته "الأخت لأب"، (**يَعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلا مَا لِأُنْثَى**).

وزاد عليهم في [الكشاف] خامس العصبة بالغير وهو الجد، يُعصِب الأخت فأكثر كما في باب الجد والأخوة.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنُهُ، أَوْ ابْنُ أَخٍ انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ، وَلَا يَرِثُ الْمُعْتِقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ الْأَقْرَبُ؛ فَالْأَقْرَبُ، كَالنَّسَبِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنُهُ**)، كان العاصب مات عن أم مثلًا وعم، أو أُم وابن عم، أو ابنه، أو ابن أخٍ، انفرد بالإرث دون أخواته؛ فالعم لا يُعصب أخته؛ لأنّ أخته هي العمة، والعمة من ذوي الأرحام.

ابن العم لا يُعَصب أخته وهي بنت العم؛ لأنها ترث أصلًا، لأنها من ذوي الأرحام، (**أَوْ ابْنُ أَخٍ انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا يَرِثُ الْمُعْتِقُ**)، ولا يرث المعتق الذي أعتق شخصًا، إذا أعتق الإنسان شخصًا؛ عبدًا فصار حرًا، ومات هذا العبد ولا يوجد وارث؛ فيرثه المعتق، (**إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ**) للعبد المعتق.

(**ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ**) عصبة المعتق الذكور، (**الْأَقْرَبُ؛ فَالْأَقْرَبُ، كَالنَّسَبِ**).

فَصْلٌ

أُصُولُ الْمَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْفُرُوضُ.

وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ؛ فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ، مِنْ اثْنَيْنِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ**) في (**أُصُولُ الْمَسَائِلِ**)، والمراد بهذه الأصول هي الأعداد التي تكون أصول للمسائل الفرضية، المسائل الفرضية لا بُدَّ لها أصل، كل مسألة فرضية لا بُدَّ لها أصل؛ فالأصول لا تخرج عما ذكره الفقهاء وهي سبعة فقط.

السبعة هي: اثنين هو المقصود بها أصول المسائل التابعة فوق، مثلًا توفي عن أم أو بنت وابن، فالأصل ستة، ثمانية، هي أصول لا تخرج عن سبعة أصول، أصول المسائل الفرضية سبعة فقط، وتعول طبعًا، اثنين، وثلاثة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرين.

هذه أصول المسائل إلاَّ طبعًا المناسخات أصولها تزيد، المهم أنها تعول، بعضها طبعًا يعول وبعضها لا يعول، أربعة من هذه الفروض لا تعول وهي اثنين، إذا كان أصل المسألة اثنين فإنه لا يزيد لن يكون ثلاثة، والثلاثة والأربعة والستة، فهذه الأرقام الأربعة إذا صارت أصول للمسألة فإنها لا تعول، مستحيل أنْ تكون الأربعة مثلًا خمسة، كذلك الثماني لا تعول.

الفروض التي تعول أو الأعداد التي تعول هي ستة، اثنا عشر، وأربع وعشرين، الستة تعول أربع مرات، أي تكون سبعة، الستة تعول إلى سبعة، شفعًا ووترًا يقولون، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة، واثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا، تعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، والأربعة وعشرين تعول مرة واحدة فقط إلى سبعة وعشرين، هذا المراد بهذا الفصل.

يقول: (**أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا**)، ضابط الأربعة التي لا تعول، وهي: " الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية".

قال: (**مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ**)، مثل لو توفي زوج وأخت، الزوج له النصف، والأخت النصف، فأصل المسألة النصف، فأصل المسألة الاثنين واحد للزوج وواحد للأخت.

(**أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ**) هذا الذي ذُكِر (**فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ**)، لكن لو كان فيه فرض واحد، لو توفي عن زوجٍ وابن عم، توفيت المرأة الزوجة عن زوج وابن عم، الزوج له النصف والباقي لابن العم، المسألة من اثنين.

قال: (**فَنِصْفَانِ**)، أي إذا أتى في المسألة نصفان؛ فأصل المسألة من اثنين، إذا رأيت في المسألة نصف والبقية مثلًا زوج وابن عم نصف، والباقي وارث يأخذ الباقي، فيكون أصل المسألة من اثنين.

وَالثُّلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ، مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَثُمُنٌ والْبَقِيَةِ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

قال: (**وَالثُّلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَالثُّلُثَانِ**)، إذا رأيت في المسألة ثلثان، فأصل المسألة يكون من ثلاث، أو ثُلثان والباقي فأصل المسألة من ثلاث، أو ثُلث فقط فالمسألة من ثلاث، هذه أصول المسائل، هذه تريح الإنسان، إذا رأيت الثُلثان أو ثلث والباقي؛ فأصل المسألة من ثلاثة.

قال: (**وَالثُّلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ، مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ**)، أيضًا الربع إذا جاءت مسألة ربع والباقي؛ فأصل المسألة من أربعة، (**أَوْ مَعَ النِّصْفِ**)، إذا وجد في المسألة رُبع، وارث يرث الربع ووارث يرث النصف، مثل زوج توفيت عن زوج وبنت وابن عم، الزوج له الرُبع، والبنت لها النصف، والباقي لابن العم، أصل المسألة من أربعة، ربعٌ والبقية، أو رُبع مع النصف، فأصل المسألة من أربعة.

قال: (**وَثُمُنٌ والْبَقِيَةِ**)، إذا وجدت مسألة فيها ثمن والباقي، مثل توفي عن زوجة وابن، فالزوجة لها الثمن والباقي للابن، فأصل المسألة من ثمانية، فإذا رأيت ثُمن والباقي فأصل المسألة من ثمانية.

(**أَوْ مَعَ النِّصْفِ**)، ثُمن مع النصف، مثل توفي عن زوجة وبنت وابن عم مثلًا؛ فالزوجة لها الثُمن، والبنت لها النصف، والباقي لابن العم، فأصل المسألة من ثمانية، الزوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، ويبقى لابن العم ثلاثة.

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ، فَأَكْثَرُ.

فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرة شَفْعًا وَوِتْرًا.

قال: (**وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ، فَأَكْثَرُ**)، الفروض القرآنية ستة أنواع، تتنوَّع إلى نوعين هما:

- **النوع الأول**: الثُّمن، ثم الرُّبع، ثم النصف.
- **النوع الثاني**: السُّدس الذي هو نصف الثُّلث، والثُّلث، والثلثان.

فهذا إذا أتت مسألة فيها من هاتين النوعين، النصف مثلًا وثُلث، فهذه أصول المسائل، أصول مثل هذه المسائل يعول، لأنه إمّا أنْ يكون ستة، أو اثنا عشر، أو أربع وعشرين، فالستة تعول شفعًا ووترًا، والاثنا عشر تعول وترًا ثلاث مرات، والأربع وعشرين تعول وترًا إلى سبع وعشرين فقط.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ، فَأَكْثَرُ**) نوعان، (**فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ**)، نصف مع ثلث، أو نصف مع سُدس، فأصل المسألة من ست، فإذا وجد مسألة فيها نصف مع سدس فمباشرةً تجعل أصل المسألة من ستة، (**وَتَعُولُ إِلَى عَشْرة شَفْعًا وَوِتْرًا**)، الستة تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مَنْ اثْنَى عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا.

وَثُمنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثُمنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

قال: (**وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ**)، أي رُبع مع ثُلث، أو ربع مع سُدس، فأصل المسألة إذا وجد في المسألة ربع مع ثُلثين، أو رُبع مع ثلث، أو رُبع مع سُدس؛ فأصل المسألة من اثنا عشر، (**وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا**)، أي ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

قال: (**وَثُمنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ**)، إذا وجدت في المسألة ثُمن مع سُدس، مثل مثلًا توفي عن زوجة وأم وابن، "زوجة، أم، ابن"، الزوجة لها الثُمن، والأم لها السُدس، الآن ثُمن مع سدس والباقي للابن، فأصل المسألة من أربعةٍ وعشرين، فالزوجة لها ثُمُن الأربع والعشرين "ثلاثة"، والأم لها السُدس، فالأم لها أربعة، والباقي يكون للابن.

قال: (**أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثُمنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ**)، لا تعول إلى خمس وعشرين لا، ولا إلى ستة وعشرين، وإنَّما تعول إلى سبعةً وعشرين.

وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنْ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتُ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ.

وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطُّرُقِ، وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شيءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ، مَاعِدًا الزَّوْجَيْنِ.

قال: (**وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ**)، سيتكلم الآن عن قسمة التركات ولها طرق يمكن خمسة طرق لقسمة التركات.

قسمة التركات طبعًا سهل جدًّا، أمَّا بالنسبة طبعًا قال: (**مَعْلُومَةً**)، وإذا كانت التركة معلومةً؛ مائة ألف أو ستين ألف، وهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض وذكر طريقتين، النسبة.

قال: (**وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنْ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ**)، مثلًا توفي عن زوجة وأم وابن، الزوجة لها ثُمن سُدس باقي، وخلَف مثلًا ثمانية آلاف ريال، ثُمن الثمن آلاف ألف تُعطى الزوجة.

يبقى السُدس، السُدس هنا نسبته صعبة إلى الثمانية، فالأفضل أن يكون اثنا عشر، ثُمن الاثنا عشر ألف ألف وخمسمائة ريال، وسُدس الاثنا عشر ألف ألفين، هذا بالنسبة بالعقلية.

هذه النسبة، النسبة تكون غالبًا ليس فيها كسور، التركة لا ليس فيها كسور لو وزعت الأموال لا يوجد فيه كسور، لا يوجد فيه نصف، رُبع.

قال: (**وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ**)، هذه الطريقة الثانية تضرب السهام، (**سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتُ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ**)، هو ورَّث مثلًا ثمانية آلاف ريال، الزوجة لها الثُمن، والأم لها السُدس، والباقي للابن.

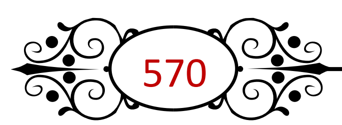
يقول: (**ضَرَبْتَ سِهَامَهُ**)، الزوجة لها سهم واحد في التركة، يقول: (**ضَرَبْتَ سِهَامَهُ**)، ضربت سهام الزوجة واحد في التركة، في ثمانية آلاف يساوي ثمانية آلاف.

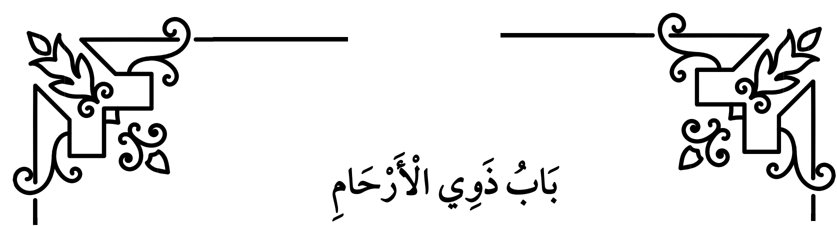
يقول: (**وَقَسَمْتُ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ**)، ثمانية، ثمان آلاف تقسم ثمانية فيها ألف ريال، الأم لها السُدس، سُدس الثمانية ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين، والباقي يكون للابن.

الأفضل الطريقة الثالثة وهي قسمة التركة على أصل المسألة، ومَن له شيء من المسألة يُضرب في هذا الناتج، يُقسم الاثنا عشر ألف تُقسم على ثمانية، والناتج كل مَن له سهم من المسألة تضربه في هذا الناتج فيخرج نصيبه، هذه أسهل وأشهر أيضًا.

قال: (**وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطُّرُقِ**)، طرق كثيرة، خمس طرق ذكَر في [الإقناع] و[المنتهى] خمس طرق.

قال: (**وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شيءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلٍّ**)، هذا أيضًا فصل مستقل جدًا، وهو الرد، الرد يرد على جميع الورثة بقدر إرثه إلاَّ الزوجين.





بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ أَحْدَ عَشَرَ صِنْفًا؛ وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأُخُوَّةِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لَلأُمِّ وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ، وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

قال: (**بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ احْدَ عَشَرَ صِنْفًا**)، توريث ذوي الأرحام فيه خلاف بين الحنابلة وغيرهم، والحنابلة يورثون ذوي الأرحام، وفي هذا الباب صعوبة بالغة في مسائله، ويُقسّمون على قوله: (**وَهُمْ أَحْدَ عَشَرَ صِنْفًا**).

- **الصنف الأول**: (**وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبٍ**)، يرث ولد البنت لِصُلب، توفيت عن بنت بنت، أو ابن بنت، يرث ينزل هذا الوارث إلى أقرب شخص يرث من الميت، فابن البنت نزله مكان مقام البنت وإنْ كان ذكرًا، فهو يرث كأنه مات عن بنت، وهكذا في جميع الأصناف التي ستأتي، قال: (**أَوْ لِابْنٍ**) ولد البنات لصُلب أو ولد بنات الأبن وإنْ نزل.

- **الصنف الثاني**: قال: (**وَلَدُ الْأَخَوَاتِ**) أيضًا ابن الأخت وبنت الأخت.

- **الصنف الثالث**: قال: (**وَبَنَاتُ الْأُخُوَّةِ**).

- **الصنف الرابع**: (**بَنَاتِ الْأَعْمَامِ**).

الصنف الخامس: (**وَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ**)، بنت الأخ لأُم، ابن الأخ لأُم، من ذوي الأرحام هؤلاء، يُنَزلون إذا ورثوا منزلة الأخ لأُم.

- **الصنف السادس**: قال: (**الْعَمُّ لَلأُمِّ**) هو طبعًا أخ أبِ الميت لأمه.

- **الصنف السابع**: (**وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ**) من ذوي الأرحام، يرثون الأخوال والخالات منزلة الأم، الخال يُنَزَل منزلة الأُم كأنّ الميت مات عن أمه.

- **الصنف الثامن**: (**وَأَبُو الْأُمِّ**).

- **الصنف التاسع**: قال: (**وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ**)، الذي يرث أُم أبِ الأب، لو جاءت أُمِ أبِ أبِ الأب، هذا أعلى من الجد، هذه من ذوي الأرحام.

- **الصنف العاشر**: لم يذكرها المؤلف، العاشر هو العمات، وهم أخوات الأب سواءً كُنَّ شقيقات، أو لأبٍ، أو لأُم.

- **الصنف الحادي عشر**: (**كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ**)، كل مَن أدلى بهؤلاء الأصناف العشرة المتقدمة فإنهم من ذوي الأرحام.

وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَة، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلُو بِهِ، وَذُكُورُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ.

وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

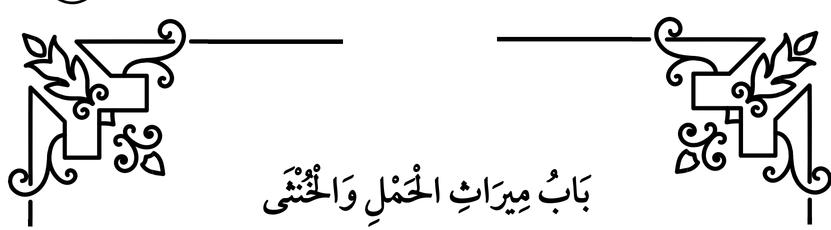
قال: (**وَلَا يَرِثُونَ**) لهم أحكام عدة أحكام، قال: (**لَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَة**) أبدًا لاما يوجد لا صاحب فرضٍ ولا عصبة.

فيُنتقل إلى توريث ذوي الأرحام (**بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلُو بِهِ**)، فيُنَزل كلٌ منهم منزلة مَن أدلى به من الورثة بدرجة أو بدرجات، حتى يصل إلى مَن يرث فيأخذ ميراثه.

قال: (**وَذُكُورُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ**)، ليس للذكر حظ الأنثيين أبدًا، الذكور يكونون كالإناث، أيضًا هنا هو خلافًا للشافعية هنا الذين يقولون: للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال: (**وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ**)، إذا كان توفيت عن زوج، أو توفي عن زوجة مع واحد من ذوي الأرحام؛ فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضها، والباقي يكون لذوي الأرحام.

قال: (**بِلَا حَجْبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ**)، أي لذوي الأرحام بعد أنْ نعطي الزوجين أو واحد من الزوجين.



بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى

وَالْحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، وَوُجِدَ دَلِيلَ حَيَاتِهِ، وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثَهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ. فَإِذَا وُلِدَ اخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِي، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

قال: (**بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى**)، والحمل المراد به ما في بطن الآدمية من ولد، والخُنثى هو الذي له شكل ذكر وشكل فرج امرأة، أو له ثقبٌ مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم الخُنثى إلى قسمين: الخُنثى المُشكل والخُنثى غير المُشكل.

الخُنثى غير المُشكل هذا كثير في المجتمع، الخُنثى الغير مُشكل هو الذي يتبين، له فرج امرأة وذكر رجل، فيتبيَّن إذا بلغ أو قبل البلوغ أنه ذكر أو أنثى، هذا موجود، لكن الأشكل منه والأقل وأندر منه هو الخُنثى المشكل الذي يبلغ ولا يتبين فيه، لا هو ذكر ولا هو أنثى، وهذا أيضًا نادر جدًّا.

قال: (**وَالْحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا**)، يُشترط لإرث الحمل أنْ ينزل حيًا، نتيقن أنه نزل حيًا، قال: (**وَوُجِدَ دَلِيلَ حَيَاتِهِ**).

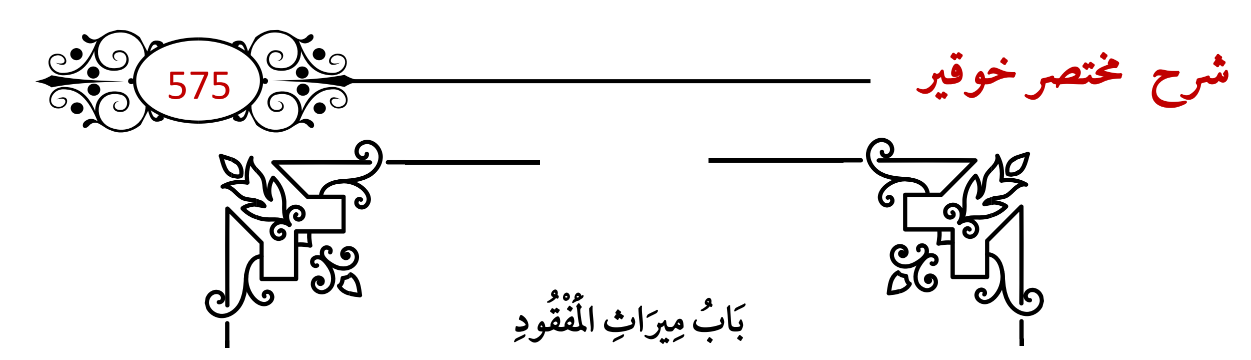
قال: (**وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ**)، والفقهاء يجعلون للحمل ست مسائل: إما ذكَران، أو أُنثيان، أو ذكر، أو أنثى، أو ذكر وأنثى، ستة احتمالات يجعلونها له.

(**وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ**)، الأفضل أنهم لا يقسمون التركة حتى يخرج هذا الحمل، لكن لو أصروا على القسمة فيوقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أُنثيين.

قال: (**وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثَهُ كَامِلًا**)، إذا كان هناك وارث لا يحجبه هذا الحمل لو وُلِدَ حيًا يُعطى إرثه كاملًا، (**وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ**)، الوارث الذي ينقصه الحمل لو خرج حيًا فإنه يُعطى اليقين.

قال: (**فَإِذَا وُلِدَ اخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِى**)، وَرَدَّ هذا الحمل أو يُرد منه (**مَا بَقِى، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا**)، أي إذا كان نصيبه أكثر مما وقف له راجع على بقية الورثة.

(**وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى**)، وهذه المسألة لها حالات كثيرة، وهكذا أطلقها هنا وفي [زاد المستقنع]، الخُنثى المُشكل الفقهاء يقولون: هو الذي يخرج البول عنده من الذكر والفرج منهم، هذا مُشكل.



بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مِنْ خَفِيَ خَبَرُهُ؛ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ انْتَظَرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةٍ مُنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ**)، والمراد به هنا مَن لا تُعلم له حياةٌ ولا موت لانقطاع خَبرِه، (**مِنْ خَفِيَ خَبَرُهُ**) قسمان، (**مِنْ خَفِيَ خَبَرُهُ؛ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ**)، إذا اختفت أخباره وانقطعت في سفر، أو أُسر عند شخص لا يقتل الأسير غالبًا.

قال: (**غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ انْتَظَرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةٍ مُنْذُ وُلِدَ**)، لا منذ اختفى وإنَّما منذ وُلِد.

قال: (**وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ**)، هذا القسم الثاني إذا اختفى وخفي خبره في غيبة غالبها الهلاك.

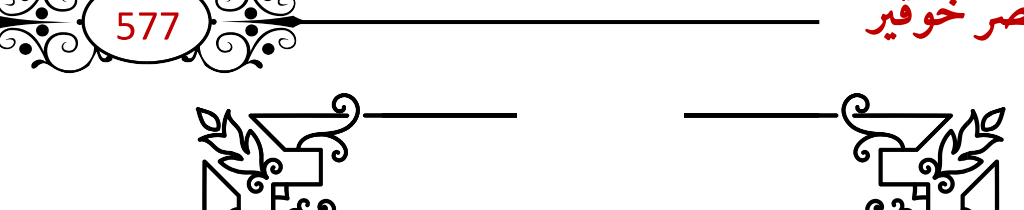
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ**)، إذا انتهت المدة تسعين سنة في الأول وأربع سنين في الثاني ولم يأتِ، (**يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا**) في الحالتين أو في القسمين.

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدَّمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.

(**فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ**) مدة انتظاره، (**أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدَّمَ**) هذا الغائب (**أَخَذَ نَصِيبَهُ**)، وإن لم يأتِ (**فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ**)، كأنه مات عن هذا الذي وقف له يورث عنه.

قال: (**وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ**).





بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

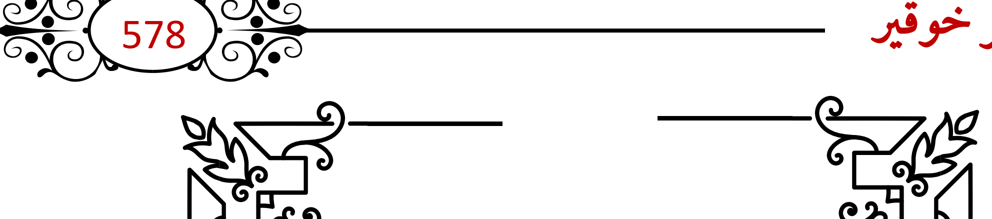
إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْأُخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلدُّورِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى**)، الغرقى: جمع غريق ونحوه ممن خفي موتهم، بأنْ لم يُعلم أيهم مات أولًا؛ كالهدم، ومَن وقع بهم الطاعون، وكحوادث السيارات، في الحوادث لا يُعلم مَن مات أولًا.

قال: (**إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ**)، أي كلٌ منهم يرث الآخر، مثل أب وابن، أو أخوان قال: (**كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ**)، لا يُعلم مَن الذي مات أولًا.

(**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ**)، أي الورثة لم يختلف فيهم، لم يدعِ أحد من الورثة أنّ مورثهم مات قبل الثاني لم يختلفوا فيه، فحينئذٍ يقول: (**وَرِثَ**)، يورث كل واحد من الآخر، لكن مَن قال: (**مِنْ تِلَادِ مَالِهِ**)، من قديم ماله.

(**دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ**)، أي لو مات أحدهما عن عشرين ألف عنده، وسيرث من هذا الأخ خمسة آلاف، والثاني مات عن ثلاثين ألف وسيرث من أخيه خمسة آلاف، فكل واحد منهما يورث من الآخر من المال السابق لا من المال الذي أخذه من الذي مات معه، قال: (**دَفْعًا لِلدُّورِ**).



بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ أديانهم، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى.

والمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ، وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

قال: (**بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ**)، والملل: جمع مِلة، بكسر الميم وهي الدين والشريعة، تقدَّم أنّ من موانع الإرث اختلاف الدين بين الميت ومورثه.

قال: (**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)، هذا كما ورد في الصحيح «لا يرِثُ المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلِمَ».

قال: (**وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ**) الولاء أي إلاَّ إذا شخص سيد أعتق عبدهُ، ومات العبد، مات هذا المعتق؛ فيرث السيد مسلم من معتقه الكافر، هذا المراد به، أمَّا في غير الولاء فلا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم.

الحالة الثانية التي يرث فيها الكافر من المسلم: إذا أسلم الكافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم؛ فيرث من المسلم.

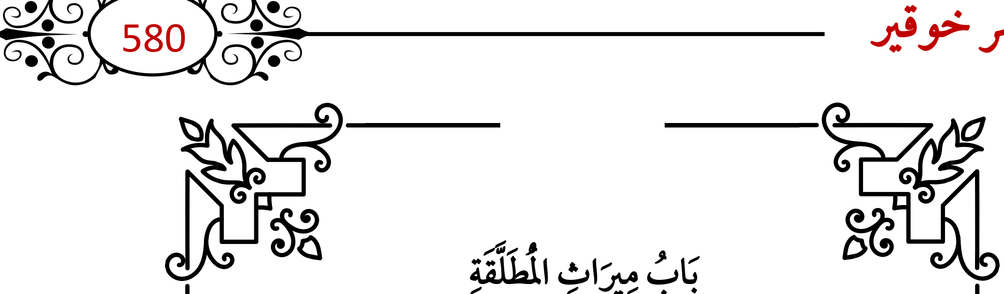
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ أديانهم**)، أي اليهود والنصارى والمجوس، (**وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى**) فالكفار ملل شتى أي مختلفة، فلا يتوارثون مع اختلاف أديانهم، فاليهود ملة، والنصراني ملة، والمجوس ملة.

قال: (**والمُرْتَدُّ**) المسلم الذي ارتد خرج عن الإسلام، (**لَا يَرِثُ أَحَدًا**) لا من المسلمين ولا من الكفار.

قال: (**وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ**)، أي يُصرف في مصالح المسلمين، ولا يورث أيضًا هو.

قال: (**وَيَرِثُ الْمُجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا**)، هناك بعض المجوس يرث بقرابتين، وذكروا صور؛ لأنهم يتزوجون من أرحامهم، من عادتهم الشخص يتزوج من أمه أو من أخته.

قال: (**بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ**).



بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرَ الْمُخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمُخُوفُ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمُخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجُ، أَوْ تَرْتَدُّ.

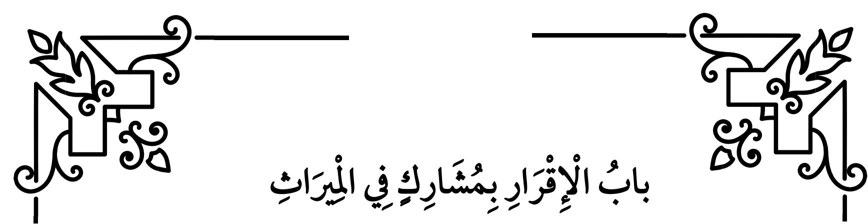
ثم قال: (**بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ، مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ**)، أبانها أي طلقها طلاقًا بائنًا، (**أَوْ مَرَضِهِ**)، أي أبانها في مرضه، (**غَيْرَ الْمُخُوفِ**) مرض عادي زكام أو أنفلونزا، وأبان زوجته، طلقها طلاق بالثلاث، (**وَمَاتَ بِهِ**) في هذا المرض، (**أَوْ الْمُخُوفُ**) أبانها في مرض موته المخوف (**وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا**).

(**بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ**)، إذا طلقها طلاقًا رجعيًا ومات؛ فإنّ هذه المرأة التي هي رجعية الآن في عدتها؛ فإنها ترث منه.

وقال: (**أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ**)، أي قال: أنا إذا جاءني مرض كذا أو السرطان أو غيره من الأمراض فزوجتي طالق، نقول: ترث؛ لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث.

(**أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ**) المخوف (**وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا**) هو لا يرثها إذا مات، (**وَتَرِثُهُ**) هي (**فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ**)، ما لم تنتهِ العدة وتتزوج، أو ما لم (**تَرْتَدَّ**) فإنها لا ترث منه.

وكذلك يثبت الإرث للزوج من زوجةٍ فقط، إنْ فعلت بمرض موتها ما يفسخ نكاحها، ما دامت معتدة إنْ اتُّهمت بقصد حرمانه، نظير ذلك في الزوج.



بابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصُدِّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَحْدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلهُ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيدِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ**)، أي إذا أقر بعض الورثة بمشارك لهم في الميراث.

قال: (**إِذَا أَقَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ**)، توفي عن ابن فأقر هذا الابن أنّ فلان من الناس أخوه.

قال: (**وَصُدِّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا**)، لو كان المقر به صغيرًا، (**أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِرْثُهُ**) إذا ثبت النسب يثبُت الإرث، **يشترط لثبوت النسب شروط**:

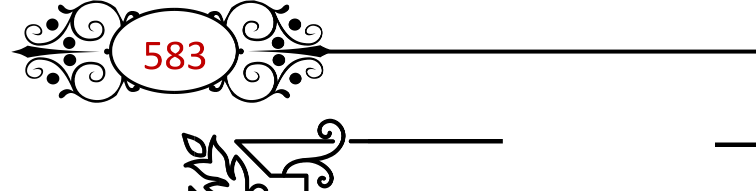
- **الشرط الأول**: أنْ يُقر به كل الورثة.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون المُقَر به يمكن كونه من الميت؛ فإنْ كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولدٍ منه.

- **الشرط الثالث**: ألا ينازع أحدٌ في نسب المُقر به، بأنْ لا يدّعي آخر نسبه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِنْ أَقَرَّ أَحْدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْله**)، توفي عن ابنين فواحد منهم أقر بشخص أنه أخيه؛ فهذا المُقَر له ثُلث ما بيد المُقِر، (**وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ**)، خُمس ما بيد المُقِر.





بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ والمَبَعَّضِ، وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ، وَالمُكَلَّفُ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ، كَقَوَدٍ، وَحَدٍّ وَرِثَهُ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، والمَبَعَّضِ، وَالْوَلَاءِ**).

قال: (**مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ**)، إنْ لزم هذا القاتل (**قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ**) حتى لو كان قتل خطأ، لأنّ القتل الخطأ فيه كفارة.

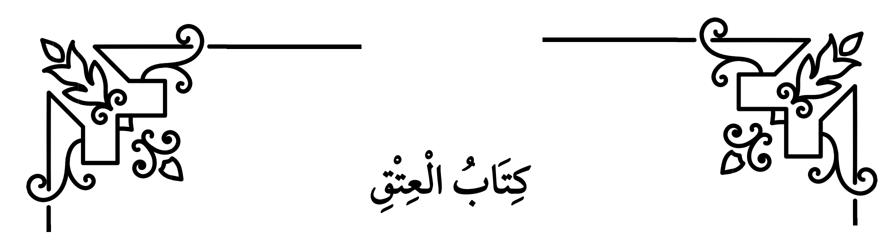
قال: (**وَالمُكَلَّفُ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ**)، حتى لو كان المتسبب في موت الأب ابنًا صغير؛ فإنّ هذا الابن الصغير لا يرث من أبيه.

قال: (**وَإِنْ قُتِلَ**) هذا الوارث قتل مورثه (**بِحَقٍّ، كَقَوَدٍ**) في قصاص، (**وَحَدٍّ**) كأنْ يكون المورث زانيًا ورجمه، قال: (**وَرِثَهُ**).

وَيَرِثُ مِنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُمَا، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

(**وَيَرِثُ مِنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ**)، مَن أعتق عبدًا فإنه يكون مولىً له، ويرث هذا المعتق، الْمُعتِق يرث الْمُعتَق إذا لم يكن للمعتَق عصبة، قال: (**وَإِنْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُمَا**) هذا تقدم.

(**وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ**)، أي لو المرأة إذا أعتقت (**إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ**) المرأة لا ترث بالولاء إلا إذا باشرت العتق، امرأة أعتقت رجلًا فمات؛ فإنها ترث منه، لكن بنت هذه المرأة لا ترث بالولاء، (**إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ**)، أي باشرت ولادته، (**أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ**)، أي أعتقه مَن باشرنا عتقه.



كِتَابُ الْعِتْقِ

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَيُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِمَوْتٍ؛ وَهُوَ التَّدْبِيرُ، وَتُسَنُّ الْكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ، وَكَسْبِهِ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ الْعِتْقِ**)، **والعتق في اللغة**: هو الخلوص، **وشرعًا**: تحرير رقبة وتخليصه من الرق.

قال: (**هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ**)؛ لأنّ الله ﷻ جعلها كفارةً للقتل والوطء في نهار رمضان، وكفارة الأيمان، وجاء عن النبي ﷺ: «**فَكَاكُ الْمُعْتِقِ مِنْ النَّارِ**».

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ**)، أي إذا أُعتق سينتفع بمكسبه، (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**)، العبد الذي لا يستطيع أنْ يتكسَب فالأفضل عدم عتقه، كأنْ يكون أعمى أو كبير في السن؛ فالأفضل عدم عتقه.

قال: (**وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِمَوْتٍ**)، يصح تعليق العتق بالموت، (**وَهُوَ التَّدْبِيرُ**) أنت حُرٌ دُبر موتي، أو دُبر حياتي؛ بعد أنْ أموت تكون أنت حُر، هذا يُسمى التدبير، تعليق عتق القن بموت المُعلِق.

قال: (**وَتُسَنُّ الْكِتَابَةُ**)، تُسن كتابة العبد، والكتابة هو أنْ يشتري العبد نفسه من سيده، يُسن للسيد أنْ يُكاتب عبده، يبيع عبده نفسه، هو يقول له: أدفع لي مائة ألف ريال مقسطة طبعًا، وتكون حر بعدها.

قال: (**مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ، وَكَسْبِهِ**)، تُسن إذا كان العبد أمينًا وأيضًا يستطيع التكسُب، قال: (**وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ**)، قال: (**وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ**)، إذا كاتب عبده، أثناء تأدية المكاتب يجوز بيعه، (**وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ**)، إذا وفى للمشتري بقية الأقساط والنجوم فيكون مولىً له.

وَإِذَا أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاءَهُ لَهُ. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا، وَإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وُلِدَ، أَوْ مَيِّتًا، فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتُقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأَمَةِ إِلَّا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا وَإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ؛ كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ.

قال: (**وَإِذَا أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاءَهُ لَهُ**)، أي لمشتريه، قال: (**وَإِنْ عَجَزَ**)، أي لم يوفِ المائة ألف لم يوفِ، لم يستطع؛ فإنه يعود (**قِنًّا**) لمشتريه أو لسيده الأول.

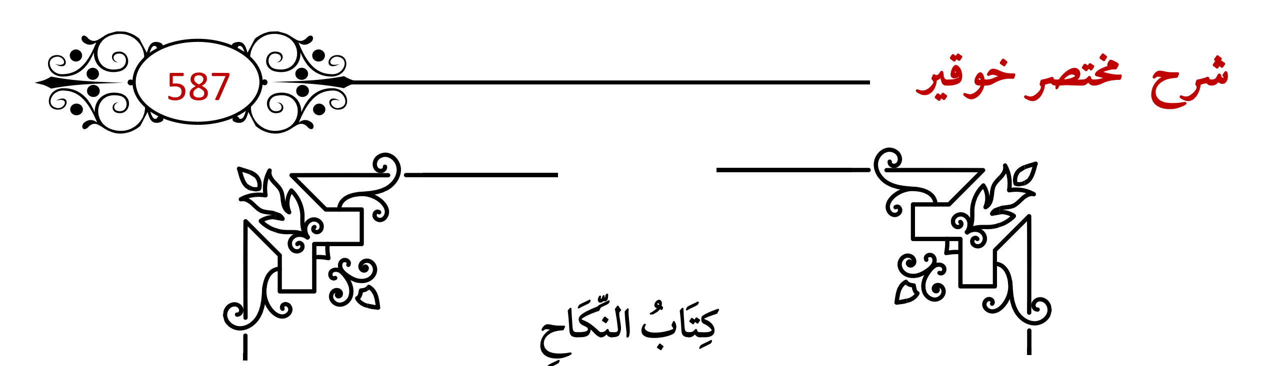
قال: (**وَإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا**)، إذا وطئ الحُر أمتهُ المملوكة يُخلق الولد حُرًا، (**حَيًّا وُلِدَ، أَوْ مَيِّتًا**) لكن بشرط أنْ يتبيَّن فيه (**خَلْقُ الْإِنْسَانِ**)، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانين يوم.

قال: (**وَصَارَتْ**) الموطوءة هذه التي أتت بهذا الابن (**أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**)، أي للواطئ، و(**تَعْتُقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)، أي لا يجوز لأمهات الأولاد لا يجوز أنْ يُبعن ويَكُنَّ أحرارًا، أو حرائر بعد موت الواطئ.

قال: (**وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأَمَةِ**)، مثل أحكام الأَمة من وطءٍ، وخدمةٍ، وإجارة، (**إِلَّا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا**)، أي لا يجوز أن تُباع، (**وَإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ**)، أي يُراد لنقل المِلك كالرهن، لا يجوز رهنُها أيضًا؛ لأنه سيُنقل مِلكها إذا لم يؤدِ الراهن.

(**كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ**) لا يصح بيعُها، ولا وقفُها، وأيضًا ولا هبتُها، ولا الوصِيةُ بها.

۞۞۞



كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ، وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيْنَةٍ، بِكْرٍ، جَمِيلَةٍ، وَلُودٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ دُونَ الْخَلْوَةِ.

توقف عند (**كِتَابُ النِّكَاحِ**)، وكتاب النكاح يسميه بعض المعاصرين: [النكاح والطلاق والنفقات] والعدى يسمونه: [الأحوال الشخصية].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ النِّكَاحِ**) **والنكاح في اللغة:** هو الوطء المباح، **وأمَّا في الشرع**: فهو عقد التزويج، والمعقود عليه الذي يتناوله عقد النكاح وهذا أمر مهم جدًّا عند الحنابلة أنْ يُفهم أنها المعقود عليها، منفعة المعقود عليها في النكاح هي منفعة الاستمتاع، لا ملك المنفعة؛ فالزوج يملك منفعة الاستمتاع فقط، لا يملك المنفعة وإنَّما يستمتع فقط.

والنكاح له أربعة أحكام:

- **الحكم الأول:** قال المؤلف: (**يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ**)، يُسن لمن له شهوةٌ ولا يخاف الزنا، ولو فقيرًا عاجزًا عن الإنفاق، نصَّ عليه الإمام أحمد.

ويقولون: أنّ اشتغال ذي الشهوة الذي له شهوة بالنكاح، أفضل من التخلي بنوافل العبادة، أنْ يشتغل الإنسان بالنكاح إذا كانت عنده شهوة أفضل له من أنْ يشتغل ويتفرغ لنوافل العبادة، و[زاد المستقنع] قال: واشتغاله بالنكاح أفضل من نوافل العبادة، هذا على كلام [زاد المستقنع] كما ذكره الشيخ منصور في [كشاف القناع] عن [الذات].

- **الحكم الثاني**: قال: (**وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ**)، يجب النكاح على مَن يخاف زنًا بترك النكاح، سواءً كان رجلًا أو امرأة، يجب عليها المرأة إذا خشيت الزنا أنْ تتزوج، وسواءً علمت بالزنا أنها تزني، تيقَّنت أنها ستقع في الزنا إذا لم تتزوج، أو ظنت، أو ظن الرجل أنه إذا لم يتزوج فإنه سيقع في الزنا؛ فإنه يجب النكاح كما قال في [الإقناع]، ولا يُكتفى بالخروج من عهدة الوجوب بمرةٍ واحدة، بل يكون في مجموع العمر، وأيضًا لا يُكتفى بالعقد وإنَّما يجب الاستمتاع.

- **الحكم الثالث للنكاح**: ولم يذكره المؤلف هو: الإباحة، والإباحة هي لمن لا شهوة له؛ كالعنيِّن والمريض، قال في [الغاية] وقيل: يُكره، **القول الثاني في المذهب**: أنه يُكره لمن لا شهوة له.

- **الحكم الرابع**: أيضًا لم يذكره المؤلف "التحريم"، يحرم النكاح وهو على المسلم الذي بدار الحرب؛ لأنه لو حصل حمل ووُلِد فقد يُسترق الولد، ولده المسلم فيحرم، ولو فعل كما قالوا: لو تزوَّج صحَّ النكاح، ويجب عزله عن زوجته.

قال: (**وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ**)، هذه مسألة من مسائل [الإقناع]، يُسن الاقتصار على واحدة، السُنة أنّ الإنسان يقتصر على واحدة أفضل له من أنْ يُعدد، لكن قيَّده في [الإقناع] إذا حصل الإعفاف بها، يُستحب ألاَّ يزيد على واحدة إذا حصل الإعفاف بها، **ويُفهم منه:** أنه إذا لم يحصل الإعفاف بواحدة فيُستحب له أنْ يزيد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ**)، يعني صاحبة ديانة، قال: (**بِكْرٍ**)، يُستحب أنْ تكون بكرًا وهي أفضل من الثيب، قال: (**جَمِيلَةٍ**)؛ لأنها أسكن في نفسه، وأيضًا يُستحب أنْ تكون ولودًا، أي أنْ تكون من أسرة يُعرف نساءها بكثرة الولادة.

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (**وَالنَّظَرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ**)، أحكام النظر يذكره الحنابلة في هذا الموطن، وله أقسام كثيرة منها: النظر إلى المخطوبة؛ فالنظر إلى المخطوبة مباحٌ -كما قال المؤلف-، هذا ما صار عليه المؤلف هنا تبعًا ل[التنقيح] و[المنتهى].

وفي [الإقناع] قدَّم أنه يُسن أنْ ينظر الإنسان إلى المخطوبة، يُسن أنْ ينظر الخاطب إلى للمخطوبة، **ويُباح النظر للمخطوبة بعدة شروط منها:**

- **أولًا**: قال: (**دُونَ الْخَلْوَةِ**) فلا يجوز أنْ يخلو بالمخطوبة.

- **ثانيًا**: كذلك يشترط أنْ يكون قد حصلت عنده نية في الزواج لا للتشهي، لكي يتلذذ بالنظر، ولها شروط كثيرة، وأيضًا يُشترط أنْ ينظر ما يظهر منها غالبًا وهي الوجه واليدين والقدمين.

وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ. وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ**)، **التصريح**: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، يحرم أنْ يُصرِح، وضده التعريض الذي هو اللفظ الذي يحتمل النكاح وغيره، فيحرم التصريح بخطبته المعتدة، التي اعتدت من وفاة، أو من طلاق زوج، ونحو ذلك.

(**عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ**)، صورة أنْ تكون معتدة مباحة لزوج تحل له: إذا كانت رجعية فله أنْ يراجعها، لكن كيف تكون معتدة ولا يستطيع أنْ يراجعها؟ بل حتى يستطيع أنْ ينكحها لا بُدَّ أنْ يخطبها ويعقد عليها؟! المختلعة، والتي فسخت لأجل عيب، أو لأجل الإعسار بالنفقة، أو لعدم دفع المهر الحال، ونحو ذلك.

أو بانت بطلقة كالخلع، بانت بطلقة بعِوض، فيجوز لزوجها أثناء العدة الذي بانت منه أنْ يخطبها تصريحًا، يُصرِح لها أريد الزواج منكِ مثلًا، أمَّا غيره لا يجوز له التصريح، وإنَّما يجوز له التعريض، أمَّا المطلقة ثلاثًا والملاعنة هذه لا يجوز للزوج الذي لاعنها ولا الذي أبانها ثلاثًا أنْ يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

قال: (**وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ**)، يحرُم التصريح والتعريض، وهو اللفظ الذي يحتمل النكاح وغيره، (**بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ**)، ما دامت في عدتها، مطلقة طلقة واحدة وهي الآن تعتد، يحرُم على أي إنسان أنْ يخطبها تصريحًا وتعريضًا أيضًا؛ لأنها في حكم الزوجة.

قال: (**وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ**)، يحرم الخِطبة بكسر الخاء، على خِطبة مسلم لا كافر إذا أُجيب، إذا أجابه أهل الزوجة، والمجيب هنا هو: الزوجة نفسها أو أبوها، فتحرم الخطبة.

أمَّا قبل الإجابة فيجوز، لو خطب إنسان من أُناس ولم يُجِب بعد، فيجوز لغيره أنْ يخطب منهم، على المذهب يجوز خلافًا للشيخ ابن عثيمين يقول: لا يجوز، ما دام إنسان خطب فلا يجوز أنْ يخطب أحدٌ غيره.

واستدل الحنابلة على هذا بحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنها أتت للنبي ﷺ وذكرت له أنّ معاوية وأبا جهل خطباها، وهذا الحديث متفق عليه، وهذا يدل على أنه يجوز الخطبة قبل أنْ يُجيب أهل المرأة على هذا الخاطب.

قال: (**وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً**)، المراد بالإمساء به هنا أي من آخر النهار، أي في العصر من يوم الجمعة؛ لأنها ساعة استجابة فيُستحب فيها العقد، (**بِخُطْبَةِ**) بضم الخاء، (**ابْنِ مَسْعُودٍ**) -رضي الله تعالى عنه- يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول.

وهي الخُطبة المعروفة: "إِنَّ الْحَمْد للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا"، ثم يقرأ الآيات الثلاث.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنْ الْمَوَانِعِ، وَالْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ الْعَرَبِيَّةِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ وَأَرْكَانُهُ**).

أركان النكاح ثلاثة:

١- (**الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنْ الْمَوَانِعِ**)، المراد أنْ يكون الزوجان خاليان من ألا يكون من المحرمات على الزوج في النكاح يحرم؛ كأمه، وجدته، وخالته، وعمته، وملاعنة، المحرمات التي ستأتي، وهذا ذكره هنا الماتن تبعًا [للإقناع]، وأمَّا [المنتهى] فأسقطه لوضوحه كما قال الشيخ منصور.

٢- قال: (**وَالْإِيجَابُ**)، وهو اللفظ الصادر من الولي، أو مَن يقوم مقام الولي كالوكيل.

٣- (**وَالْقَبُولُ**) هذا الركن الثالث وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو مَن يقوم مقامه.

(**وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ الْعَرَبِيَّةِ**)، أمَّا الذي يعلم العربية فإنه لا يصح إلا أنْ ينكح باللغة العربية، **ويشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي:**

- **أولًا**: أنْ يكون الإيجاب بلفظ تزوَّجت، والقبول بلفظ قبلت.

- **الثاني**: أنْ يكون الإيجاب والقبول بالعربية ممن يحسنها.

- **الثالث**: الترتيب فلا بُدَّ أنْ يكون الإيجاب متقدمًا على القبول بخلافِ البيع.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، وَالْوَلِيِّ، وَالشَّهَادَةُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ، وَالْعَدَالَةُ. فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.

ثم ذكَر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- فصلًا في شروط النكاح.

قال: (وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ):

- **الشرط الأول: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)** والتعيين هذا الشرط الأول، والتعيين يكون إمَّا بالاسم أو بالإشارة، إمَّا بالاسم وهذا إذا كان موجودًا، وكذلك بالإشارة إذا كان أيضًا الزوج موجودًا، وإنْ لم يكن موجودًا فيكون التعيين بالصفة، بأنْ يذكر صفات يتميز بها الزوج أو الزوجة عن غيرها؛ كأنْ يقول: زوجتك ابنتي فاطمة، أو ابنتي الكبرى، أو الصغرى، أو الوسطى، ونحو ذلك.

- **الشرط الثاني**: (**رِضَاهُمَا**)، رضا الزوج المكلف، ورضا زوجةٍ حرةٍ عاقلةٍ ثيب تم لها تسع سنين، والمذهب للأب ووصيه في النكاح خاصة أنْ يُجبر ثيبًا لها أقل من تسع سنين، وكذلك البكر ولو مكلفةً، لكن يؤخذ بتعيين البكر التي استكملت تسع سنوات فأكثر، إذا عيّنت البكر كفئًا، وعيَّن أبوها كُفئًا آخر فيؤخذ بتعيين البنت البكر.

- **الثالثة التي للأب ووصيه بالنكاح أنْ يزوجها**: المجنونة ولو بلا شهوة.

- **الرابع**: الابن الصغير للأب أنْ يزوجه بلا إذنه.

- **الخامس**: البالغ الصغير.

البالغ المعتوه أقل من المجنون، فالبالغ المجنون وأيضًا معتوه، أو يُقال: معتوه ومن باب أولى المجنون.

- **الشرط الثالث**: قال: (**وَالْوَلِيِّ**)، ويشترط في الولي -كما سيأتي- ستة شروط.

- **الشرط الرابع**: (**الشَّهَادَةُ**).

- **الشرط الخامس**: هو شرط لزوم وليس شرط صحة "الكفاءة"، أنْ يكون الزوج أو الرجل مكافئًا للزوجة في خمسة أشياء وهي: "الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار".

الفرق بين شرط اللزوم وشرط الصحة: إذا كان شرط صحة لو زوَّج الأب عفيفةً بفاجر، حكم العقد غير صحيح، لكن لو كان شرط لزوم، فهو صحيح، ثم للمرأة الخيار في فسخ العقد.

[المنتهى] قدَّم أنه شرط صحة، لكن الشيخ خلوتي قال عن [الإقناع]: أنها هي الرواية الصحيحة من المذهب، كذلك السفاريني -رَحِمَهُ اللهُ- في [كشاف اللثام] ذكر أنّ المذهب هو ما في [الإقناع].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ) ستة شروط:

- **أولًا**: (**التَّكْلِيفُ**).

- **ثانيًا**: (**الذُّكُورِيَّةُ**).

- **ثالثًا**: (**الْحُرِّيَّةُ**).

- **رابعًا**: (**الرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ**) وهو معرفة الكُفء.

- **خامسًا**: (**اتِّفَاقُ الدِّينِ**).

- **سادسًا**: (**الْعَدَالَةُ**).

قال: (**فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا**)، هذا محترز الشرط الثاني، يُشترط أنْ يكون العاقد ذكرًا، (**وَلَا غَيْرَهَا**).

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ اقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالْإِرْثِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْمُنْعِمُ، ثُمَّ اقْرُبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ.

ثم ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- مَن الأولى بالتزويج من العصبات، قال: (**وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا**)، الجَّد يُقدم على الأبناء والإخوة أيضًا، (**ثُمَّ ابْنٌ**) للمرأة، (**ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ**) أي الأشقاء.

(**ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ اقْرَبُ عَصَبَتَهِ نَسَبًا كَالْإِرْثِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْمُنْعِمُ**)، هو أولى النَّاس بزواجها، الولي الذي أعتقها، أنعم عليها بالعتق، إذا عُدمت العصبة من النسب فأولى النَّاس بإنكاحها هو الذي أعتقها.

(**ثُمَّ اقْرُبُ عَصَبَتِهِ**) أقرب عصبة الولي المنعم نسبًا، (**ثُمَّ وَلَاءٌ**)، أي يؤتى إلى مَن أعتق الولي المنعم، ثم بعد ذلك إذا لم يوجد يزوِّج السلطان.

فَصْلٌ

تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ، وَالْأُخْتُ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى مَلَاعِنٍ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ**)، وذكر في هذا المحرمات في النكاح، **وهما ضربان:**

- **الضرب الأول**: محرمات إلى الأبد، وهنَّ خمسة أقسام.

- **الضرب الثاني**: محرماتٌ إلى أمد.

بدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- بالمحرمات إلى الأبد، و**المحرمات إلى الأبد خمسة أقسام**:

- **القسم الأول:** محرمات إلى الأبد بالنسب، وهنَّ سبعٌ، ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- منهنَّ ستة:

- **الأول**: قال: (**تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ**)، أي الأم، أم الأم، أم الأب، أم أم الأب، وهكذا، (**وَإِنْ عَلَتْ**) من الجهتين من الأب والأم.

- **الثاني**: (**وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ**)، حتى البنت من الزنا يحرم على الإنسان أنْ يتزوَّجها.

- **الثالث**: (**الْأُخْتُ**).

- **الرابع**: (**بِنْتُهَا**) بنت الأخت، (**وَإِنْ سَفَلَتْ**) الأخت طبعًا من كل جهة شقيقة لأم لأب، بنتها بنت الأخت الشقيقة لأم، لأب، وإنْ سفلت.

- **الخامس**: (**كُلُّ عَمَّةٍ**).

- **السادس**: (**كل خَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا**).

- **السابعة: بنت الأخ**، لأبوين، أو لأبٍ، أو لأم، وبنتها، أو بنت ابنها، وإنْ نزلنَّ.

- **القسم الثاني من المحرمات إلى الأبد**، (**الْمُلَاعَنَةُ عَلَى مَلَاعِنٍ**)، المحرم على الملاعن تحريمًا أبديًا، فمَن لاعن زوجته فتحرم عليه إلى الأبد.

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وَتَحْرُمُ الرَّبَائِبُ.

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا.

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجُ غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ.

- **القسم الثالث من المحرمات إلى الأبد**: ثم قال: (**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**)، كل امرأةٍ حرم مثلها من النسب، أو كل امرأةٍ حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، كالبنت من الرضاع، والأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، ونحو ذلك.

- **القسم الرابع من المحرمات إلى الأبد**: ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَحْرُمُ الرَّبَائِبُ**)، وهذا أشار به إلى القسم الرابع من محرمات إلى الأبد، وهنَّ المحرمات بالمصاهرة، وهنَّ أربع، ثلاثٌ يحرمن بمجرد العقد، والرابعة تحرم بالدخول، **اللاتي يحرمنَّ بمجرد العقد**:

- **أولًا**: أمهات نسائه، أم الزوجة، وأمها، وإنْ علت.

- **ثانيًا وثالثًا أيضًا**: حلائل عمودي نسبه، زوجات آبائه وزوجات أبنائه، زوجات آبائه وإنْ علونَّ، وزوجات أبنائه وإنْ سفلن.

- **الرابعة**: التي تحرُم، هؤلاء الثلاث أم الزوجة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، هؤلاء يحرمنَّ بمجرد العقد، الرابعة من المحرمات بالمصاهرة هي: **الربيبة**، وهي بنت الزوجة، هذه تحرُم بالدخول، لا تحرُم بالعقد وإنَّما تحرُم بالدخول، فإنْ لم يدخل بأمها فلا تحرُم.

- **القسم الخامس من المحرمات إلى الأبد**: زوجات النبي ﷺ دون بناتهن وأمهاتهن، فهنَّ محرمات على غيره ولو فارقها في الحياة.

الضرب الثاني من محرمات في النكاح: المحرمات إلى أمد: إلى أجل ويزول، إلى غاية، **وهنَّ نوعان:**

* **النوع الأول**: يحرمنَّ لأجل الجمع، وذكَر بقوله: (**وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدِ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ**)، طلَّق زوجته وهي في عدتها يحرُم أنْ يتزوَّج أختها، ولو كانت المطلقة في عدتها.

* **النوع الثاني**: قال: (**وَأُخْتِ زَوْجَتِهِ**) من باب أولى، قال: (**وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا**) بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجتهِ، وعمتاهما، وخالتهما، وكذا يحرم من باب أولى أنْ يجمع بين المرأة وعمتها، وبنتها، وخالتها.

- **النوع الثاني من محرمات إلى أمد**: قال: (**وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ**)، وهنَّ المحرمات لعارض ويزول، وهنَّ كثيرات.

قال: (**وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ**)، المرأة المعتدة من غيره يحرم على الإنسان أنْ يتزوَّجها، كذلك الزانية يحرم على الإنسان أنْ يتزوَّج الزانية المعروفة بالزنا حتى تتوب، وتنقضي عدتها.

- **النوع الثالث من محرمات إلى أمد: (مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا)**، التي أبانها ثلاثًا تحرم عليه حتى يطأها زوجًا غيره بشروط معينة.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ؛ كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَفَاسِدٌ يَبْطُلُ الْعَقْدَ؛ وَهُوَ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَفَاسِدٌ لَا يَبْطُلَ الْعَقْدُ؛ كَشَرْطِ أَنْ لَا صَدَاقَ، وَلَا نَفَقَةٍ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يُقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ، وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ**)، الشروط في النكاح هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد مما له فيه غرضٌ صحيح، والمحل المعتبر من الشروط في النكاح هي التي مع العقد أو قبل العقد، فكلاهما حتى التي قبل العقد خلافًا للبيع، البيع لا تصح الشروط إلا إذا كانت في صُلب العقد، أو بعده في خيار الشرط أو خيار المجلس.

إذًا يجوز الاتفاق على بعض الشروط قبل العقد، لا يأتي العاقد يقول: نحن لم نذكره في العقد، اشترطوا شقة قبل العقد، ثم لما حصل العقد لم يذكروا الشقة لم تُكتب، فالزوج ملزم بها، فالمحل المعتبر من الشروط في النكاح هي صُلب العقد، وكذا لو اتفقا عليه قبله.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**قِسْمَانِ: صَحِيحٌ**) وهذا القسم سماه في [الإقناع] شرط ما تنتفع به المرأة.

قال: (**كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ**)، تشترط الزيادة على مهر مثل، (**فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ**).

والشرط الصحيح له عدة أحكام:

- **الحكم الأول:** أنه لازمٌ للزوج، بمعنى: ثبوت الخيار لها بعدمه، ولا يجب الوفاء به على الزوج بل يُسن.

- **الحكم الثاني**: أنه إذا لم يفِ الزوج بالشرط فللزوجة الفسخ.

- **الحكم الثالث**: أنه لا يسقط خيارها إذا لم يفِ بالشرط، لا يسقط خيارها بالفسخ إلا بما يدل عن رضا منها من قولٍ أو تمكينٍ مع العلم.

القسم الثاني من شروط في النكاح، هو الفاسد، وهو نوعان:

- **النوع الأول**: (**وَفَاسِدٌ يَبْطُلُ الْعَقْدَ**)، النوع الأول يبطل النكاح من أصله، **وهو ثلاثة أشياء:**

١- (**نِكَاحُ الشِّغَارِ**)، وله ثلاث صور: منها أنْ يزوجه وليته على أنْ يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، يزوجه أخته على أنْ يزوجه أخته وهكذا، وليس بينهما مهر.

٢- (**التَّحْلِيلِ**)، هذا نكاح اشتراط محرم ولا يصح، الثاني نكاح التحليل وله ثلاث صور أيضًا منها: أنْ يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، ونحوهما.

٣- القسم الثالث من النكاح الفاسد، نكاح المتعة، وله صور أيضًا منها: أنْ يتزوَّجها إلى مدةٍ، يقول: زوَّجتك ابنتي شهرًا أو يوم أو يومين، هذا كله من النكاح الفاسد الذي لا يصح.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة: قال: (**وَفَاسِدٌ لَا يَبْطُلَ الْعَقْدُ**)، وهي شروط لا تصح في نفسها، لكن يصح معها العقد.

قال: (**كَشَرْطِ أَنْ لَا صَدَاقَ**)، تزوَّجها واشترط ألا يعطيها صداقًا، هذا شرط فاسد في نفسه، وتستحق الصداق، أو تزوَّجها بشرط أنْ لا ينفق عليها، هذا الشرط أيضًا فاسد، وهذا يقع غالبًا في زواج المسيار، تقول: أنا لا أريد نفقة، فالنكاح صحيح، لكن لها أنْ تطالب بالنفقة.

قال: (**أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ**)، يعطيها من الليالي أكثر من بقية الزوجات، (**أَوْ يُقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ**) أقل من زوجاته، فيصح النكاح في هذه الصور الثلاث دون الشرط.

فَصْلٌ

وَعُيُوبُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أحدُهَا: مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ، كَجَبٍّ، أَوْ عُنَّةٍ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ مُنْذُ تَرَافَعَا إِلَى سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

ثم ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- فصل في عيوب النكاح، (**وَعُيُوبُ النِّكَاحِ**) المراد بها هنا العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ لأحد الزوجين، **عيوب النكاح ثلاثةٌ:**

- **الأول**: قال: (**أحدُهَا: مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ**) الأول مختص بالرجل.

- **والثاني**: مختص بالمرأة.

- **والثالث:** مشترك، عيوب مشترك بين الرجل والمرأة.

العيوب المختصة بالزوج أو الرجل ثلاثة فقط، للمرأة أنْ تفسخ بها إذا وُجِدت في الرجل:

- **العيب الأول المختص بالرجل**: قال: (**كَجَبٍّ**)، وهو كون ذكره مقطوعًا كله أو بعضه.

- **العيب الثاني المختص بالرجل**: قال: (**أَوْ عُنَّةٍ**)، والعُنَّين هو العاجز عن الإيلاج.

- **العيب الثالث المختص بالرجل:** الذي لم يذكره المؤلف، الخصاء، هو قطع الخصيتين أو ثلهما أو ردهما.

قال: (**فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ**)، إذا وجد عيب الجب أو الخصاء، لها أنْ تفسخ المرأة في الحال، أمَّا إذا وجد عيب العُنَّة في الرجل فترفع أمره إلى القاضي، والقاضي يؤجله سنةً كاملة، ينظره سنة كاملة، ينظر هل يطأ أو لا يستطيع، قال: (**إِلَّا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ مُنْذُ تَرَافَعَا**) الزوج والزوجة (**إِلَى سَنَةٍ كَامِلَةٍ**).

وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ.

الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّسْخُ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ.

ثم قال: (**وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ**).

العيوب الخاصة بالمرأة قسَّمها ابن النجار إلى قسمين:

- **القسم الأول من عيوب المرأة**: أنْ يكون فرجها مسدودًا، أي ملتصقًا لا مسلك للذكر فيه بأصل خلقةُ، وهذا ذكره المؤلف بقوله: (**كَسَدِّ فَرْجٍ، وَقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ**)، هذا الأول كسد فرجٍ.

- **القسم الثاني من عيوب المرأة**: ذكره بقوله: (**وَقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ**)، عيوب في الفرج غير الانسداد، غير العيب الأول، ومنها: القروح السيالة: التهابات تسيل من المرأة بسببها بعض المياه أو الدماء من فرج المرأة، وكذلك من العيوب لو كانت مستحاضة، يخرج منها الدم بكثرة أكثر من خمسة عشر يوم في الشهر، وأيضًا ذكروا عدة عيوب.

(**الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا**)، عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة يثبت الخيار لكلٍ منهما إذا وجد في الآخر.

قال: (**كَجُنُونٍ**)، الجنون إذا وجد في أحد الزوجين للآخر الفسخ، ومثله الصرع كما ذكره في [الغاية] اتجاهًا.

قال: (**وَجُذَامٍ**)، أيضًا الجذام وهو مرض يصيب الجلد، وتتساقط معه الأعضاء، (**وَبَرَصٍ**)، هذا مرض يصيب لون الجلد فلكلٍ منهما الفسخ بما ذُكِّرَ.

بقية العيوب التي لم يذكرها المؤلف: استطلاق البول، واستطلاق النجو، والباسور، هذه عيوب مشتركة البواسير، الناصور، قرع رأسٍ وله ريحٌ منكرة، لا يُقال نحو ذلك، وإنَّما هي عيوب معدودة ليس لها ضابط معين.

قال: (**وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ**)، هذا كأنه يميل إلى ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-، أمَّا المذهب فعندهم العيوب معدودة، ويعددونها تقريبًا عشرين عيب بين الخاصة والمشتركة، وأمَّا ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- فيرى أنّ كل عيب يُنَّفر أو ينفر الآخر منه؛ فإنه عيبٌ له أنْ يفسخ به النكاح.

العقم الآن عيب ليس عيبًا يفسخ النكاح، لم يُعد في العيوب، وقطع اليد ليس عيبًا لا يفسخ به النكاح إلا إذا اشترط قبل العقد.

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، أَوَ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِعَقْدٍ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ- فصلٌ في الصداق، **والصَداق**: بفتح الصاد أو كسرها هو العِوض المسمى في عقد النكاح وبعدِه، وهو مشروع في النكاح بالإجماع لقوله تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**[النساء: ٤].

(يُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ).

يُستحب في الصداق عدة أمور:

أولًا: تسميته في العقد، أي ذكره في العقد، يُسن أنْ يُذكر في العقد، مثلما هو واقع الآن، تزوَّجها بخمسين ألف، أربعين ألف، ثمانين ألف، ويُكره ترك تسميته في العقد، لكن لو لم يُسمَ يصح النكاح.

- **ثانيًا**: يُستحب تخفيفه؛ لقول النبي ﷺ: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»**. رواه الإمام أحمد.

- **ثالثًا**: يُستحب ألاَّ ينقص عن عشرة دراهم.

- **رابعًا**: يُستحب أنْ يكون من أربعمائة درهم إلى خمسمائة درهم، وهي صداق أزواج النبي ﷺ.

مختلف فيها بعضهم يقول: الآن خمسين ألف، وبعضهم يقول: عشرين ألف، وأنا بالنسبة لي أقول: ثلاثة آلاف ريال فقط، إذا قلنا: خمسمائة درهم، الدرهم يساوي اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين جرام، ثلاثة جرام، ثلاثة في خمسمائة بألف وخمسمائة جرام.

إذا قلنا: الجرام بريالين، فيكون الصداق ثلاثة آلاف، وهذا طبعًا يندر أنْ يصل الفضة إلى ريالين، كلها ريال وربع، ريال ونصف، بعضهم قال: لا، أخذ يقدرها بالشياه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا**)، سواءً كان هذا الذي يصح ثمنه أجرةً عينًا أو منفعة، مثلًا يصح أنْ يكون الصداق أنْ يبني لها لمدة سنة، أو ينظف البيت لمدة سنة، أو يخدم عندها طبعًا يخدم غيرها أمها وأبيها لمدة سنة، هذه منفعة يجوز ويصح، أو يرعى غنمها، (**أَوْ أُجْرَةً**)، يشترط إذًا أنْ يكون مما يصح ثمنًا وأجرةً.

- **ثانيًا**: يشترط أنْ يكون معلومًا.

- **ثالثًا**: أنْ يكون مقدورًا على تسليمه.

- **رابعًا**: أنْ يكون له قيمة مالية في العادة.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ**) إذا لم يسمِ المهر، (**أَوَ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ**)، أي سموا مهر مجهول، أو مهر محرم؛ فحينئذٍ يجب مهر المثل بمجرد العقد، يثبت لها مهر المثل بمجرد العقد.

قال: (**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا**)، يؤخذ من هذا أنه يجوز للأب أنْ يشترط شيئًا من صداق ابنتهِ لنفسه، من صداق ابنتهِ فقط أمَّا أخته لا يجوز، يجوز للأب أنْ يشترط شيئًا من صداقها، أي: صداق ابنتهِ لنفسه، بل يجوز أنْ يكون كل الصداق له، بشرط أنْ يكون الأب ممن يصح تملكه من مال ابنتهِ المزوجة.

قال: (**وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ**)، فيترتب على ذلك لو طلق قبل الدخول، الواجب هنا:

- **أولًا**: أن يتنصف المهر، المهر ألفان صار لها ألف الآن، فالألف التي عند الأب لا يرجع عليه، وإنَّما يرجع على الألف الذي عند الزوج.

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شيءَّ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا، وَإِنْ شَرَطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْئًا فَالْكُلُّ لَهَا، وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ.

قال: (**وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شيءَّ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا**)، أي للزوج والبنت، لكن بالشروط فيشترط أنْ يكون ممن يصح تملكه في الستة شروط المتقدمة في باب الهبة، (**وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْئًا**)، جاء الأخ أو الجد، المراد بالأب هنا الأب المباشر بالولادة، لو اشترط الجد أو الأخ شيء، فالمهر كله يكون للزوجة.

قال: (**فَالْكُلُّ لَهَا**)، ويلغوا الشرط، (**وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**)، يصح تأجيل المهر كله أو تأجيل بعضه، كما هي عادة كثير من المصريين.

حتى الشيخ منصور ذكَر أنّ من عادتنا يقول: تأجيل بعض المهر، المشكلة يعجل أربعين ألف وإذا طلقها أو مات عنها لها أربعين أيضًا، فأحيانا يريد يطلق لا يقدر، لا يكون عنده أربعين فيربطونهم، طبعًا ليس الظاهر في مصر حتى في الشام وفي العراق، ويسمونه مؤخر.

قال: (**وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**) إذًا تأجيله كله أو بعضه، (**وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ**)، أي لم يعين وقت لحلول المهر (**فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ**)، يحل في الفرقة، سواءً كانت الفرقة بالموت أو بالطلاق.

فَصْلٌ

الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ أَنْ كَانَ لَا عُذْرَ، وَلَا مُنْكِرَ.

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَشَرَةُ الْأُخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

ثم قال: فصلٌ في الوليمة، **والوليمة**: هي اسمٌ لطعام العُرس خاصةً، بضم العين وهو الزفاف.

يقول: (**الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) هكذا في [الإقناع]؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بها وفعلها، وفي [المنتهى] قال: هي سُنَّة، لم يقل سُنَّة مؤكدة، أيضًا قال في [الإقناع] ولو بشيءٍ قليل كمُدَّين من شعير؛ كما فعل النبي ﷺ مع بعض نسائه، ويُسن ألاَّ تنقص عن شاة؛ لقول النبي ﷺ: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**، والأولى الزيادة عليها.

تُسن الوليمة بعد ما يدخل بها تُقام وليمة، هذا قول [الإقناع] يقول: يُسن بالدخول، وهو فعل النبي ﷺ كله، لم يروَ عن النبي ﷺ أنه أولم قبل الدخول، يدخل، ثم يولم، وكانت الوليمة عندهم ليست في الليل، وإنَّما يولم في الصباح.

فالسُنَّة الرسول ﷺ كان يولم بعد أنْ يدخل، وهو تمام الفرح مثلما قال، يقول الشيخ منصور: وكمال السرور بعد الدخول.

القول الثاني: بمجرد العقد، وهو ما مشى عليه في [التنقيح]، القول الثاني ، الشيخ المرداوي يقول: الأخبار صحت في هذا وهذا، صحت مع العقل، وصحت إلى انتهاء العُرس، وتعُقِب -رَحِمَهُ اللهُ-.

الشيخ المرداوي يذكر من خمسمائة سنة يقول: لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير، مثل الآن يكون قبل الدخول بيسير، فالعادة معروفة قديمًا.

الإشكال الآن وهو العرف في الأحساء أنها تُفعل مع العقد، إذا فعلها الأب، أب المرأة هذا ليس إشكال؛ لأنها ليست الوليمة، لكن لو فعلها الزوج فهل هي الوليمة المستحبة، لكن لو ذبح ذبيحة، ذبيح وأكل النَّاس ورز ولحم، إذا فعلها أبُ المرأة لا يوجد مشكلة؛ لأنها ليست وليمة.

أمَّا إذا فعلها الزوج فهنا مشكلة، فهل سقطت السُنَّة بالنسبة له إذا فعلها مع العقد أو لا تسقط؟ الآن زاد الوضع زاد تطور النَّاس، ويزيدون في العادات السيئة، وليمة عند العقد، ووليمة أثناء الزواج، وبعد الزواج بيوم.

فعلًا ظاهرها أنها مع الدخول، لكن عند التحقق تبيَّن أنها بعد الدخول، تبعًا لشيخ الإسلام، لذلك تُسن الوليمة بعقد، مستحيل تكون قبل العقد أو مع العقد، بعد العقد، يعقد ويقيم الوليمة هذا مستحيل، يعقد ثم يقيم الوليمة.

قال: (**وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ أَنْ كَانَ لَا عُذْرَ**)، الإجابة إلى وليمة العُرس واجبة إلا إذا كان هناك عذر، (**وَلَا مُنْكِرَ**) أيضًا.

- **إذًا الشرط الأول لوجوب الدعوة أو وجوب الإجابة**: ألاَّ يكون للمدعو عذرٌ يمنعه من الحضور كمرضٍ ونحوه، إذا كان المرض عذر وهو في نفس البلد فالسفر من باب أولى، وإلاَّ لم يُنص عليه، أيضًا السفر الذي هو أكثر من مسافة قصر احتياطًا.

- **الشرط الثاني للوجوب**: أنْ تكون الدعوة في اليوم الأول، أمَّا إذا دعاك في اليوم الثاني من الزواج فالإجابة حينئذٍ سُنَّة، وإذا دعاك في اليوم الثالث من الزواج فالإجابة حينئذٍ تكون مكروهة.

- **الشرط الثالث** ألا يكون في العُرس منكر محرم.

قال: (**وَيَلْزَمُ**)، بدأ الآن من هنا فيما يتعلَّق بعِشرة النساء، باب عِشرة النساء، والمراد بها ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والانضمام، أي الاجتماع، فيلزم كل من الزوجين معاشرة الآخر، يعيش معه بالمعروف بين النَّاس من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يؤخره حقه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَشَرَةُ الْأُخَرِ بِالْمَعْرُوفِ**) ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:١٩]، (**وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ**)، أي ألا يؤخر عنه حقه، سواءً المخاطب هنا الرجل بالنسبة للمرأة والمرأة بالنسبة للرجل.

قال: (**وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا**) لقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة:٢٢٨]، وعليه التسوية.

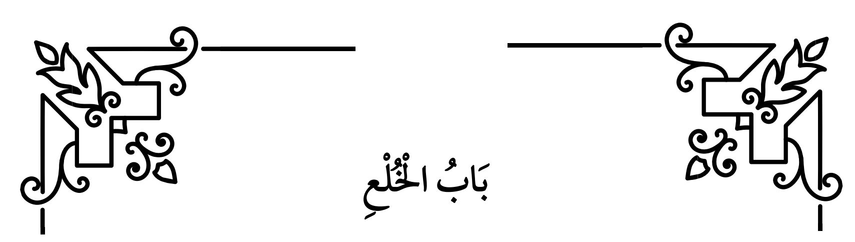
وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ؛ وَعِمَادُهُ اللَّيْلِ إِلَّا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيِّبًا أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ، وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ؛ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا وَإِيَّاهُ.

سيتكلم عما يتعلَّق بالقسم بين الزوجات، قال: (**وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ**) **والقسم:** هو توزيع الزمان على زوجاته إنْ كنَّ اثنتين فأكثر، فيجب على الزوج غير الزوج الطفل طبعًا أنْ يسوي بين زوجاته في القسم، يجعل لهذه ليلة والأخرى ليلة، أو ليلتين ليلتين، أو ثلاث وثلاث.

(**وَعِمَادُهُ**) أي مقصوده الليل، مقصوده يأتي من المغرب، يبدأ من المغرب، (**إِلَّا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ**)، إلا الذي يعمل في الليل فقسمته تبدأ من النهار.

(**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا**)، ثم دار على بقية نسائه، (**أَوْ ثَيِّبًا**)، إذا تزوَّج ثيبًا أقام عندها ثلاثة أيام أو ثلاثة ليال، (**ثُمَّ دَارَ**).

ثم قال: (**وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ**)، **والنشوز:** هو ما ارتفع من الأرض، **وفي الاصطلاح:** معصيتُها إياه فيما يجب عليها، وهو محرم كما قال الله -عزَّ وجلَّ-، النشوز محرم، وإذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز بأنْ تمنعه من الاستمتاع بها، تجيبه متكرهةً، أو متبرمة؛ فإنّ هناك ثلاث مراحل يفعلها الزوج يذكرونها في [المطولات].



بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عَشَرَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ فَسْخٍ. وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَةٍ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَيَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَبِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ لَا بِلَا عِوَضٍ، وَلَا بِمُحْرَمٍ، وَلَا حِيلَةَ لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ.

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاخَتْ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الْخُلْعِ**)، **والخُلع**: بمعنى النزع، **وفي الاصطلاح**: هو فراق الزوج لزوجته بعِوضٍ يأخذه الزوج بألفاظٍ مخصوصة، يختلف عن الطلاق أنه يكون بعوض.

فائدة الخُلع، والفرق بينه وبين الطلاق تخليصها من الزوج على وجهٍ لا رجعة فيه، ليس للزوج إذا خالع زوجته أنْ يراجعها في أثناء العدة، بينما الطلاق العادي له أنْ يُراجعها حتى لو لم ترضَ هي، ولا أيضًا تُحسب طلقة بخلاف الطلاق فأنه يُحسب طلقة.

قال: (**يُبَاحُ لِسُوءِ عَشَرَةٍ، وَنَحْوِهَا**)،

له عدة أحكام:

- **الحكم الأول:** الإباحة لسوء العشرة بين الزوجين، بأنْ يكره كل واحد منهما الآخر، سواءً الكراهة صارت تكون لأجل الخلق "شكل الزوج لا يعجبها"، أو خُلقه، أو نقص دينه، ويُسن في هذه الحالة للزوج أنْ يجيبها إذا سألته الخلع.

- **الحكم الثاني**: قال: (**وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ**)، فالحكم الثاني الكراهة، والكراهة تكون في حالة الاستقامة استقامة الأمور بين الزوجين يُكره الخلع.

- **الحكم الثالث والأخير**: والذي لم يذكره المؤلف وهو التحريم، ويكون الخلع محرم إذا عضلها بأنْ ضربها أو ضيق عليها لتختلع منه، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[النساء:١٩]، وهذا نهي، والنهي يقتضي الفساد.

حكم الخُلع في هذه الصورة أو الحالة محرم، حكمه التكليف، والوضعي لا يصح، محرم ولا يقع.

ثم ذكَر مسألة مشهورة والخلع في المذهب إذا وقع الخُلع بلفظ الفسخ؛ فهو فسخٌ لا يُنقِص عدد الطلاق، وإذا وقع بلفظ الطلاق أو لفظ الخُلع مع نية الطلاق فإنه يكون طلاقًا بائنًا.

قال: (**وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ**)، هذه هي ألفاظ الخُلع الصريحة، إذا قال: خالعتكِ، أو فسخت نكاحكِ، أو فاديتُكِ؛ فإنه يكون فسخ لا ينقص عدد الطلاق.

وإذا وقع الخلع بلفظ الطلاق قال: (**وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ**)، إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق، أو وقع بلفظ الخلع مع نية الطلاق، (**أَوْ كِنَايَةِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ**)، أيضًا تُحسب طلقة لكن ليس له أنْ يراجعها أثناء العدة.

(**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**)، يكره أنْ يأخذ منها في الخُلع أكثر مما أعطاها، فإذا أعطاها أربعين يُكره أنْ يأخذ منها خمسين، أو خمسة وأربعين، أو واحد وأربعين.

(**وَيَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**)، يشترط أنْ يكون الذي يبذل العوض يصح تبرعه، وهو المكلف غير المحجور عليه، (**مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ**)، حتى الأجنبي يصح أنْ يبذل عِوض الخلع، لا يُشترط أنْ يكون الزوجة.

يصح أيضًا يكون العوض (**بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ**)، المعدوم مثل ما تحمل الشجرة، يكون العِوض ما تحمل هذه الشجرة، أو ما تحمل هذه الشاة، هذا المعدوم، المجهول مثل أنْ يخالعها على ما في يدها من دراهم، أو على ما في بيتها من متاع.

قال: (**لَا بِلَا عِوَضٍ**) الخُلع لا يصح بلا عِوضٍ؛ لأنه شبيه بعقود المعاوضات.

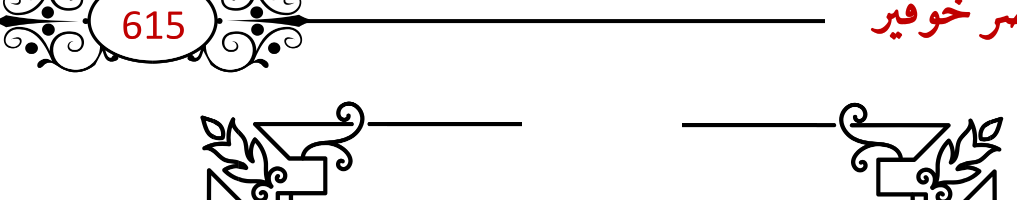
قال: (**وَلَا بِمُحْرَمٍ**)، لا يصح الخُلع إذا كان العِوض محرمًا؛ كالخمر.

قال: (**وَلَا حِيلَةَ لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ**)، لا يصح الخُلع إذا كان حيلة لكي يسقط يمين الطلاق.

قال: (**وَإِذَا قَالَ: مَتَى**)، من هنا بدأ بهذه المسألة في الكلام عن الطلاق المُعلق بعِوض، **والمذهب**: أنه يأخذ أحكام الخلع في الإبانة، إذا قال الزوج: متى أعطيتني ألفًا، (**أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ**)، بمجرد إعطاءها له الألف فإنها تطلق.

قال: (**وَلَوْ تَرَاخَتْ**)، أي ولو أعطته بعد يوم، يومين، بعد شهر، بعد سنة؛ وليس له أنْ يتراجع عن هذا الشرط، فمتى ما أعطته الألف طلقت طلاقًا بائنًا.





كِـتَـابُ الـطَّـلَاق

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيه، وَيَحْرُم لِبِدْعَة؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ، وَيَقَع، وَتُسَنّ رَجْعَتِهَا.

بعد أنْ انتهى المؤلف من أحكام النكاح دخل في أحكام الطلاق، وتوابع الطلاق أيضًا كالظهار واللعان، والإيلاء.

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كتابُ الـطَّـلاق)**، **والطلاق في اللغة**: هو التخلية، **وأمَّا في الشرع**: فالطلاق هو حل قيدِ النكاح أَو بعضهِ، ويكون حل قيد النكاح بإيقاعِ نهايةِ عدده، ويكون حل قيد بعض النكاح بإيقاع ما دون الثلاث، أو النهاية حتى يدخل فيها الحر والعبد .

والطلاق له خمسة أحكام: **ذكَر المُؤلِف منها ثلاثة أحكام:**

- **الحكم الأول**: الكراهة، وذكره بقوله: **(يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ)**؛ لحديث **«أبغضَ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ»**. رَواهُ أبو داود وابن ماجه.

- **الحكم الثاني**: الإباحة، ويُباح الطلاق عند الحاجة؛ إذا كان يُكره بلا حاجة، فيُباح عند الحاجة إليه؛ كسوءِ خُلُقِ المرأة .

- **الحكم الثالث**: قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ)**، فالحكم الثالث السنية.

يُسَنُّ الطلاق في حالِ تضرر المرأة، أو الرجل باستمرار عقد النكاح، كوجود شقاق بينهما، أو وجود تفريط في حقوقِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- من أحدهما في المعاملة، أو تؤخر الصلاة عن وقتها، ونحو ذلك، ولا يمكنه كما قال في [الإقناع]: إجبارها عليها، للم يستطع أن يجبرها الزوج على فعل الصلاة، فحينئذٍ يسن للرجل أنْ يطلق.

- **الحكم الرابع**: الإيجاب أو الوجوب، وهو كطلاق المولي بعد التربص؛ بعد مدة التربص وهي أربعة أشهر، إذا لم يطأ المولي؛ فيجب عليه أنْ يطلق، يأمره الحاكم بالطلاق، وحينئذٍ يجب عليه أنْ يطلق.

- **الحكم الخامس**: المحرم، يكون في البدعة، إذا كان بدعةً فيحرم، **والبدعة**: إمَّا أنْ تكون في العدد وإمَّا أنْ تكون في الزمن.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ)**.

ينقسم الطلاق إلى قسمين: سُني وبدعي، والسُني هو ما كان على الوجه المشروع، **ويكون الطلاق على الوجه المشروع إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:**

- **الشرط الأول**: أنْ يكون بطلقةٍ واحدة، يطلقها طلقة فقط لا اثنتين ولا ثلاثة.

- **الشرط الثاني**: قال: **(فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ)**، يشترط أنْ يطلقها في طهرٍ لا في حيضٍ، ويشترط أنْ يكون هذا الطهر أيضًا لم يجامع فيه، حتى لو كانت طاهرة، وقد جامعها فيه فالطلاق فيه بدعي محرم.

- **الشرط الثالث**: حتى يكون الطلاق سنيًا: أنْ يدعها حتى تنقضيَ عدتها، والمراد أنه لا يتبعها طلقةً أخرى أثناء عدتها من الطلاق الأول .

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَحْرُم لِبِدْعَةٍ)**، وهو البدعي: وهو إيقاعه على وجهٍ محرم منهيٍ عنه، الطلاق البدعي هو أنْ يكون في حيضٍ، **(أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ)**.

فالبدعي المحرم ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: بدعي في الزمن، وهو أنْ يطلق مدخولًا بها في نكاحٍ صحيح في حيض، أو في طهرٍ جامع فيه ولم يستبن حملها.

- **القسم الثاني**: هو البدعي في العدد، وهو إيقاع ثلاث ولو بكلمات، أو في كلمة واحدة، مثلًا يقول لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو بكلمات يقول لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق؛ فإنّ هذا في مجلسٍ واحد في وقتٍ واحد فإنّ هذا بدعيٌ محرم.

وأمَّا إذا طلقها طلقتين فقط، إذا قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق؛ فهذا مكروه ليس بمحرم، كما ذكره الشارح في [الشرح الكبير]، وجزم به الشيخ عثمان في حاشيته على [المنتهى].

قال المؤلف: **(ويقع)**، الطلاق البدعي المحرم، سواءً كان بالزمن، أو في العدد، يقع خلافًا لشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال: **(تُسَنّ رَجْعَتِهَا)**، تُسن رجعة من وقع عليها الطلاق البدعي، إذا كان الطلاق رجعيًا، أمَّا إذا كان طلاقٌ بائنًا فإنه كما إذا طلقها ثلاثًا فلا يُسَنُّ رجعتها.

وَلاَ سُنَّةٌ، وَلَا بِدْعَةٍ، لِحَامِلِ، وَصَغِيرَة، وَآيِسَةٌ، وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا، وَصَرِيحُه هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُه، وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ، وَالْعَبْد اثْنَتَيْن، وَكِنَايَتِه لاَبُدَّ فِيهَا مِنْ النِّيَّةِ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ ظَاهِرُه، وَخُفْيَة، فَالظَّاهِرَة: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاث؛ كَقَوْلِه: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وتزوجي مَنْ شِئْتِ، وَنَحْوِهَا وَالْخَفِيَّة: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَر؛ وَهِيَ نَحْوُ: أُخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ وَمَا أَشْبَهَهُ.

ذ كَر أربعة من النساء لا سُنَّةَ ولا بدعة في طلاقهن، قال: **(وَلاَ سُنَّةٌ، وَلَا بِدْعَةٍ، لِحَامِلِ، وَصَغِيرَة، وَآيِسَةٌ، وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا)**، هؤلاء النساء الأربع لا يوصف الطلاق لهنَّ بسُني ولا ببدعي، فيُباح الطلاق في أي وقت للحامل والصغيرة والآيسة وغير مدخولٍ بها، لا في زمن، ولا في عدد.

وفي الحقيقة الأَولى أنْ يُقال: أنه يكون بدعيًا لهؤلاء الأربع في العدد، يكون بدعيًا في العدد، كما يطلق الحامل ثلاث طلقات، هذا بدعي، كما أشار إليه الشيخ منصور في شرح [المنتهى]، طبعًا هؤلاء الصغيرة، والحامل، والآيسة، وغير المدخول بها، والحامل، لا سُنَّة ولا بدعة في الزمن، لكن في العدد أشار الشيخ منصور إلى أنه لا يزال بدعي في العدد.

قال: **(وَصَرِيحُه هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ)**، صريح الطلاق لفظ الطلاق، كلمة الطلاق، والصريح: هو ما لا يحتمل غيره من كل شيء طلاق أو غيره.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُه)**، صريح الطلاق: هو لفظ الطلاق وما تصرف من لفظ الطلاق، كل لفظة تتصرف وتؤخذ من لفظ الطلاق فإنّ الطلاق يقع بها، إلا إذا كان اللفظ المتصرف من لفظ الطلاق أمرًا كاطلقِ فلا يقع الطلاق، أو مضارع مثل تطلقين فلا يقع الطلاق، وكذلك لو قال: أنتِ مطلِقة فلا يقع الطلاق .

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُه)**، وأمَّا الكناية **فالكناية**: هي التي يُفهم منها الطلاق وغير الطلاق، فهي تدل على الطلاق وغير الطلاق، فلا يقع الطلاق بالكناية إلا مع النية، إذا نوى معها الطلاق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَمْلِك)**، هنا بدأ في ذكر عدد ما يملكه المطلق، فإنْ كان حرٌ فيملك ثلاث طلقات، والعبد يملك اثنتين، فعدد الطلاق المعتبر بالرجال لا بالنساء، معتبر بالرجال حريةً ورقًا، فإنْ كان الزوج حرًا فله ثلاث طلقات، وإنْ كان عبدًا فله طلقتين فقط.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَكِنَايَتِه لاَ بُدّ فِيهَا مِنْ النِّيَّةِ)**، وذُكِر أن الكناية التي يُفهم منها الطلاق وغيره لا بُدَّ فيها أنْ ينوي الطلاق، وكنايات الطلاق نوعان: ظاهرةٌ وخفية، (فَالظَّاهِرَة: يَقَعُ بِهَا) كما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- **(الثَّلَاث)** ولو نوى واحدةً، وأمَّا الخفية الكناية الخفية فيقع بها واحدةً ما لم ينو أكثر.

القول الثاني أو الرواية الثانية في هذه المسألة: وذكرها في [الإقناع] أنه يقع بالظاهر ما نوى، فإنْ نوى ثلاثًا وقع ثلاثًا، وإنْ نوى اثنتين وقع اثنتين، وإنْ وقع واحدةً وقع واحدة، هذه الرواية الثانية وهي رواية قوية في المذهب أنه يقع بالظاهرة ما نواه، اختاره جماعة كما في [الإقناع].

وعلى الرواية الثانية إذا لم ينوِ عددًا فيقع طلقة واحدة، **(كَقَوْلِه: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ)**، إذا قال لزوجته: أنتِ خلية، أو **(تزوجي مَنْ شِئْتِ، وَنَحْوِهَا)**، الكنايات الظاهرة في المذهب ستة عشر لفظًا، لم يذكر المؤلف منها إلا ثلاثًا.

(وَالْخَفِيَّة: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَر)، الخفية في المذهب عشرون لفظًا، **(وَهِيَ نَحْوُ: اُخْرُجِي)**، أي: يقول لزوجته: اخرجي من البيت ناويًا الطلاق، **(وَاذْهَبِي)**، يقول لزوجته: اذهبي ناويًا طلاقها فيقع واحدة إذا لم ينوِ شيئًا، فإن نوى أكثر من واحدة يقع ما نواه، قال: **(وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ)**، أيضًا هذه من الكنايات الخفية، **(وَمَا أَشْبَهَهُ)**، وقد ذُكِر أنها عشرون لفظًا.

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِن انْقَضَت جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا، وَعَقْد جَدِيد، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ثم تكلم المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- عن الرجعة، فقال: **(وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِن انْقَضَت جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا، وَعَقْدٍ جَدِيد)**.

الرجعة في الشرع: هي إعادة مطلقةٍ غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

ويشترط لصحة الرجعة أربعة شروط:

- **الشرط الأول**: أنْ يطلق دون ما يملك من العدد، وهذا أشار إليه المؤلف بقوله: **(إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ)**، معناه لو طلق كل ما يملك من العدد فليس له أنْ يراجع.

- **الشرط الثاني**: أنْ تكون الرجعة في زمن العدة، وحتى لو انقطع الدم ولم تغتسل فله رجعتها، لو انقطع الدم في الحيضة الثالثة، لو كان عدتها ثلاثة قروء، وانقطع الدم ولم تغتسل فله رجعتها، ولو أخرت الغسل متعمدةً، أو مثلًا أخذت حبوب وأطالت زمن العدة، أي كلما أتتها عدة أخذت حبوب حتى تطول زمن العدة، فله أنْ يراجعها قبل أنْ تنتهي الحيضة الثالثة وتغتسل **(فَإِن انْقَضَت جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا، وَعَقْد جَدِيد)**.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون النكاح صحيحًا، فأمَّا إذا كان النكاح فاسدًا وطلقها، فإنها تَبِينُ منه بمجرد طلاقها، وليس له أنْ يراجعها في أثناء العدة.

- **الشرط الرابع**: أنْ يكون الطلاق بغير عوض، فإنْ كان بعوض؛ فإنّ المرأة -كما تقدم في الخلع- تَبِينُ منه مباشرةً، والرجعة تحصل بالقول وبالفعل، القول مثلًا يقول: راجعت امرأتي، وبالفعل لا يكون فقط إلا بوطئها، فلا تحصل بالمباشرة ولا بالخلوة ولا بالتقبيل، ولا بغير ذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَإِن انْقَضَت)** العدة **(جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا)**، أي لا بُدَّ أنْ يستأنف عقدًا جديدًا، ومهر أيضًا جديد، والولي وغير ذلك.

قال: **(وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ)**، إذا عقد عليها تكون معه على ما بقي من الطلاق، حتى لو تزوجت بعده زوجًا غيره، سواءً وطئها الثاني، أم لم يطأها، فإنه إذا عقد عليها مرةً أخرى زوجها الأول لم يملك لها أكثر مما بقي له.

قال: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**، إذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا لا تحل له، أي لا يحل له أن ينكحها أو يعقد عليها، **(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**، ولها شروط كثيرة هذه المسألة.

الْإِيلَاء حَرَامٌ، وَهُوَ حِلْفُ زَوْجٍ بِاَللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنِ أبدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُر، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمر بِهِ فَإِنْ أَبَى أَمَرَّ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

وَيَجِب بِوَطْئِه كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَتَارِك الْوَطْء بِلَا عُذْرٍ.

ثم تكلم عما يتعلق بالإيلاء، **والإيلاء في اللغة**: هو الحلف، **وأمَّا في الشرع**: هو ما ذكره المؤلف بقوله: **(وَهُوَ حِلْفُ زَوْجٍ بِاَللَّهِ)**، إلى آخر تعريفه، والإيلاء محرم؛ لأنه يمينٌ على ترك شيءٍ واجب على الزوج، وكان الإيلاء والظهار في الجاهلية طلاقًا، كما قاله في [الإقناع].

عرفه المؤلف الإيلاء بقوله: **(وَهُوَ حِلْفُ زَوْجٍ بِاَللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنِ أبدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)**.

لصحة الإيلاء شروط:

- **الأول**: قال: **(وَهُوَ حِلْفُ زَوْجٍ)**، أن يكون الحالف زوجًا يمكنه الوطء، بخلاف مَن فيه عُنة أو شلل.

- **الثاني**: أنْ يكون الحلف بالله تعالى أو صفاته، ولا يكون الإيلاء لو حلف بالنذر أو بالطلاق ونحو ذلك فلا يكون إيلاءً، فلو قال: علي الطلاق ألا أطأ لمدة شهرين أو أربعة أشهر، فلا يكون إيلاءً.

-**الثالث**: **(عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنِ)**، أنْ يحلف على ترك وطئ زوجته في قبلها، يقول: **(الْمُمْكِنِ)** أي يمكن وطؤها، أمَّا إذا كانت لا يمكن وطؤها في يكون إيلاءً كالرتقاء.

- **الرابع**: أنْ يحلف على ترك الوطء أبدًا، إلى الأبد، يحلف أنه لن يطأ زوجته، أو يقدره بمدة تزيد على أربعة أشهر، أو ينوي أثناء الحلف ألا يطأ إلا فوق أربعة أشهر.

ثم قال: **(فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِر بِهِ)**، إذا صح الإيلاء باجتماع الشروط ضربت المدة للمولي أربعة أشهر، سواءً حلف ألا يطأ أبدًا، أو حلف ألا يطأ لمدة تزيد على أربعة أشهر، تُضرب له مدة وهي الأربعة أشهر، ولا يُطالب بالوطء في هذه الأربعة أشهر.

قال: **(وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمر بِهِ)**، أي أمر بالجماع، والمدة الأربعة أشهر تبدأ من حين حلف من يمينه، لا من حين ترافعه الزوجة، فيؤمر بعد الأربعة أشهر بالجماع، فإنْ أبى أن يجامع زوجته أمر بالطلاق، فإنْ أبى أنْ يطلق طلق، وحينئذٍ يجب عليه أن يطلق طبعًا في هذه الحالة كما تقدم، **(فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ)** طلقة واحدة، أو يفسخ النكاح، والخيرة في ذلك للحاكم فينظر الأصلح، وإذا فسخ الحاكم النكاح فهو فسخٌ لا ينقص عدد الطلاق.

(وَيَجِب بِوَطْئِه كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، إذا وطئ من حلف ألا يطأ زوجته أبدًا، أو وطئ زوجته التي حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر ووطئها فيما دون أربعة أشهر، فإنه يلزمه الكفارة، لكن لو حلف أنْ لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ثم وطئها بعد خمسة أشهر فإنه لا كفارة عليه.

(وَتَارِك الْوَطْء بِلَا عُذْرٍ)، كمولٍ، الذي يترك وطئ زوجته ولو لم يحلف بلا عذر، ليس عنده عذر يجعله يترك وطئ زوجته، فإنه يُضرب له المدة، ويأخذ أحكام المولي، والظاهر أنّ المدة تبدأ هنا من حين ترك الوطء.

فصلٌ

الظِّهَارَ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتِه، أو بعضها بِبَعْض، أَوْ كُلٌّ مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَق؛ كَقَوْلِه: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَحْوِهِمَا، فَيَكُون مظاهرًا بِذَلِك، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ، وَدَوَاعِيه قَبْل التكفير وكفارته عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِين مسلمًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مدَّ بِر، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ- فصلٌ في الظهار، **والظهار**: مشتق من الظهر، سمي بذلك تشبيه الزوجة بظهر الأم، والظهار كما قال المؤلف: **(مُحَرَّمٌ)**، وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر لقوله تعالى **﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾**[المجادلة:٢].

وعرَّفه المؤلف بقوله: **(وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ)** الزوج **(زَوْجَتِه، أو بعضها)** أي يشبه بعضها، **(بِبَعْض، أَوْ كُلٌّ مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ)**، مَن تحرم عليه على التأبيد، كأمه أو أخته، أو إلى أمد كأخت امرأته وعمتها وخالتها، **(أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَق)**، سواءً شبهها برجلٍ قريبٍ له، أو لها أو، بعيدٍ عنهما.

(كَقَوْلِه: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، فهذا ظهار، ولو نوى الطلاق، أو نوى اليمين، فإنه ظهار، إلا إذا زاد بعد قوله هذا كلمة إنْ شاء الله، إذا استثنى فإنه لا يكون ظهارًا؛ لأنّ الظهار والإيلاء مكفرة، فلا تؤخذ الأحكام إذا استثنى فيها بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قال: **(أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام وَنَحْوِهِمَا)**، نحو ما ذكَر من الأمثلة، كأذنكِ علي، كظهر أمي أو بطن أمي ونحو ذلك، **(فَيَكُون مظاهرًا بِذَلِك)**، يكون مظاهرًا بهذه الألفاظ التي ذكرها، **(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ)**، والظهار أشد من الإيلاء.

قال: **(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيه قَبْل التكفير)**، يحرم عليه أنْ يطأ زوجته، وكذلك مقدمات الجماع محرمة على الزوج قبل أنْ يكفر، وإذا وطئ قبل أنْ يكفر فحينئذٍ تثبت الكفارة في الذمة.

الفرق بين الظهار وبقية الأيمان: الأيمان كل الأيمان يجوز فيه أنْ الحنث قبل أنْ تكفر؛ إلا الظهار لا يجوز أنْ تحنث بوطء الزوجة قبل التكفير، فيشترط لحل الوطء أنْ يكفر ثم يطأ.

قال: **(وكفارته)**، كفارة ظهار وكذا كفارة الوطء في نهار رمضان وكذا كفارة القتل على الترتيب.

قال المؤلف: **(عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**، يجب عليه أنْ يصوم شهرين متتابعين، وقت الوجوب في الكفارات، فإذا أراد العود أي إذا أراد الوطء فهذا وقت وجوب الكفارة عليه.

فإنْ كان قادرًا في هذا الوقت على عتق رقبة يجب عليه أنْ يعتق رقبة، ولو أعسر بعد ذلك، وإنْ لم يكن قادر على إعتاق رقبة، وإنما يقدر على صيام شهرين متتابعين، فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، ولو أيسر بعد ذلك واستطاع أنْ يعتق رقبةً.

إذًا وقت الوجوب في الظهار هو وقت عود، أمَّا وقت الوجوب في اليمين؛ الحنث، في اليمين وقت وجوب الكفارة من الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل قالوا: زمن وجوب الكفارة زمن زهوق الروح لا زمن الجرح.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)**، لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، إمَّا لكبر أو مرضٍ ولو رجي برؤه هنا، ولو كان المرض زمن الوجوب يُرجى برؤه، له أنْ ينتقل عن الصيام إلى الإطعام، وزاد في [الإقناع] قال: أو لو ضعف، لو صام سيكون ضعيفًا، فينتقل إلى الإطعام.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِين مسلمًا)**، يشترط في المطعم أيضًا العدد وهو ستين، لا يجوز أن يرددها على واحد ستين يومًا، ويُشترط أنْ يكون مسلمًا، وأنْ يكون حرًا، ويشترط ممن يجوز له أخذ الزكاة لحاجةٍ، وهم أربعة: وهم الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه.

وقدر الإطعام قال: **(لِكُلِّ مِسْكِينٍ مدَّ بِر، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ)** من غير البر التي في زكاة الفطر.

فصلٌ

اللِّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ، فَمَن قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، وَكَذَّبَتْه فَلَه لِعَانهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعَة مَرَّات: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا)، وَفِي الْخَامِسَةِ: (وَإِن لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ)، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا)، وَفِي الْخَامِسَةِ (وَإِنْ غَضِبْ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ.

فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِك، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَة الْمُؤَبَّدَة، وَيَنْتَفِي الْوَلَدْ بِنَفْيِه.

ثم تكلم المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- عن اللعان فقال: **(فصلٌ: اللِّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ)**، **واللعان**: مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد، **وأمَّا في الشرع**: فهو شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ باللعن من الزوج وغضبٍ من الزوجة، أي مقرونة أيضًا بالغضب من الزوجة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ)**.

شروط صحة اللعان ثلاث:

- **الشرط الأول**: أن يكون بين الزوجين ولو قبل الدخول كما في [الإقناع] ولو كان اللعان قبل الدخول، إذا رمى زوجته بالزنا ولو قبل الدخول؛ فإنه يصح اللعان حتى يسقط عنه الحد، ويشترط أنْ يكون الزوجان مكلفين.

- **الشرط الثاني**: قال: **(فَمَن قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا)**، أنْ يقذف زوجته بالزنا في القبل أو في الدبر، فيقول لزوجته: يا زانية أو زنيتِ.

- **الشرط الثالث**: أنْ تكذبه الزوجة، وهذا ذكره بقوله: **(وَكَذَّبَتْه)**، أنْ تكذبه تقول: أنت كاذب لست بزانية، فإنْ صدقته أو سكتت، أو لم تطالب بحد القذف ونحو ذلك فلا حد لا لعان .

قال: **(فَلَه لِعَانهَا)**، هذا في حالة أنْ لم يأتِ الزوج ببينة على ما قذف به زوجته.

واللعان ذكر صفته فقال: (**بِأَنْ يَقُولَ**) الزوج بحضرة حاكم أو نائبه، طبعًا لا بُدَّ أن يوجد أن يكون هذا في وقت وجود القاضي **(أَرْبَعَة مَرَّات: (أَشْهَدُ بِاَللهِّ إنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَى)**، وإذا كانت حاضرة يقول: يُشير إليها وإنْ غائبة يسميها وينسبها.

(وَفِي الْخَامِسَةِ: (وَإن لَعْنَةُ اللهِّ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ)، ولا يشترط أنْ يزيد قبل ذلك أشهد بالله إني لصادق.

ثم تقول هي: لا بُدَّ أنْ تكون لعان الزوجة يكون بعد الزوج، بعده (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاَللهِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا)**، وتشير إليه إنْ كان حاضرًا في المجلس، وإنْ غائبًا سمته ونسبته، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم (**فِي الْخَامِسَةِ تقول: (وَإِنْ غَضِبْ اللهِّ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)**.

قال -رَحِمَهُ اللهُّ-: **(فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِك)، إذا تم اللعان ثبتت له أربعة أحكام:**

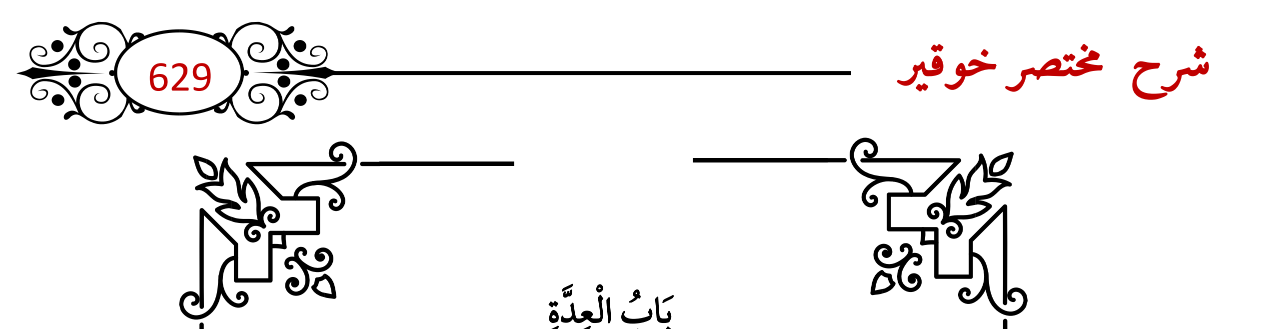
- **الحكم الأول**: سقوط الحد عن الزوج، وهذا إذا كانت الزوجة محصنة، وإنْ لم تكن الزوجة محصنة فيسقط عنه التعزير، فإنْ نكل عن اللعان الزوج أو عن تمامه فعليه الحد أو التعزير.

- **الحكم الثاني إذا تم اللعان**: قال: (**وَتَثْبُتُ الْفُرْقَة**)، ثبوت الفرقة بين الزوجين؛ يفرِق أي يبعد الحاكم الزوج عن زوجته، فلا يقرهما على هذا النكاح.

- **الحكم الثالث**: (**الْمُؤَبَّدَة**)، هذا التحريم المؤبد لا يجوز له أنْ يتزوجها أبدًا إلى الموت، ولو أكذَّب نفسه.

- **الحكم الرابع:** انتفاء الولد، لكن قال: **(وَيَنْتَفِي الْوَلَدْ بِنَفْيِه)**، إذا كانت حاملًا، فللملاعن الزوج أنْ ينفي الولد يقول: إنّ هذا الولد ليس لي، لكن يشترط حتى ينتفي الولد أنْ يذكره في اللعان صريحًا أو تضمنًا.

صريحًا كأنْ يقول: وما هذا بولدي، أشهد بالله لقد زنيتِ وما هذا بولدي، وتعكس هي، أو تضمنًا وذكَر له عدة أمثلة، فإنْ لم يذكر الزوج في اللعان الولد لا صريحًا ولا تضمنًا فلا ينتفي الولد، واللعان كما قال العلماء موجود الآن بكثرة.



بَابُ الْعِدَّةِ

والمعتدات سِتّ:

الحَامِل، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ حِمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ، أَقَلَّ مُدَّةٍ لِلْحَمْل سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ.

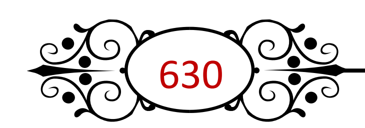
الثَّانِيَة: المتوفي عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمَل، فَتَعْتَدّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعشرًا، وَأُمَّةٌ نِصْفِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

قال: **(بَابُ الْعِدَّةِ)** العِدة بكسر العين، مأخوذة من العدد؛ لأنّ أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال، **والعدة في الشرع**: هي التربص المحدود شرعًا، قال الشيخ منصور: مدةٌ معلومة تتربص فيها تنتظر فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وهذا يحصل إمَّا بوضع الحمل، أو بمضي الأقراء، أو بمضي شهر.

(والمعتدات سِتّ): بالاستقراء:

- **أولًا**: (**الحَامِل، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ**)، كالطلاق والفسخ، تنتهي عدة الحامل قال: (**إِلَى وَضْعِ كُلِّ حِمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ**)، فتصير الأمة أم ولد إذا وضعت ما يظهر فيه خلق الإنسان، وأقل زمن يظهر فيه خلق الإنسان واحد وثمانين يومًا، ما يظهر فيه خلق الإنسان، كالرأس والرجل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أَقَلَّ مُدَّةٍ لِلْحَمْل سِتَّةِ أَشْهُرٍ**)، وهذا كله مأخوذ من القرآن (**وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ**) هذا في الغالب في الواقع (**وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ**)، وأهل الطب يقولون أقصى مدة للحمل هي إحدى عشر شهرًا، لكن أربع سنوات هذه مشى عليها الفقهاء من ضمنهم الشيخ ابن عثيمين، حتى أنّ هذا رأي الشيخ ابن عثيمين، لكن يُقدَم قول الفقهاء احتياطًا، هذا يتضمن كل الحمل، فإن كان متعدد تضع كل ما في بطنها.



- **ثانيًا**: قال: (**الثَّانِيَة: المتوفي عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمَلٍ**)؛ لأنها إذا كانت حامل المتوفى عنها زوجها فعدتها تنتهي بوضع كل الحمل، (**فَتَعْتَدّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعشرًا، وَأُمَّةٌ نِصْفِ هَذِهِ المُدَّةِ**)، هذه للآية وبالإجماع كما قال في [المنتهى]، ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة:٢٣٤].

الثَّالِثَة: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدّ حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَأُمَّةٌ بِحَيْضَتَيْن.

والرَّابِعَة: الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَر، أَو إِيَاس فَعِدَّتهَا إنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَشَهْرَان إنْ كَانَتْ أَمَةً، وَمُبَعَّضَة بِالْحِسَاب.

الْخَامِسَة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فتتربص تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كآيسة، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغُ سِنَّ الْإِيَاسِ فَتَعْتَدّ عُدْتَه، وَعْدَه بَالِغَةً ولَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدِئَةٌ، أو ناسية كآيسة.

- **ثالثًا**: (**الثَّالِثَة: ذَاتُ الْحَيْضِ**) التي تحيض (**الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ**) المفارقة في أثناء الحياة، ولو بثالثةٍ بعد الدخول بها، أو الخلوة، سواءً بعد طلاق أو خلع أو لعان أو رضاعة، أو فسخ بعيب، أو غير ذلك، (**تَعْتَدّ حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَأُمَّةٌ بِحَيْضَتَيْن**)، فلا بُدَّ حتى تنتهي عدة المرأة المفارقة في الحياة، لا بُدَّ أنْ تمر عليها ثلاث حيض، لكن لا تُحسب الحيضة التي وقع في أثنائها الطلاق، إذا وقع الطلاق في أثناء الحيضة فإنها لا تُحسب، وإنَّما لا بُدَّ من حيضةٍ كاملة بعد الطلاق .

- **رابعًا**: (**الرَّابِعَة: الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَر، أَو إِيَاس فَعِدَّتهَا إنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَشَهْرَان إنْ كَانَتْ أَمَةً، وَمُبَعَّضَة بِالْحِسَاب**)، هذا للمفارقة في الحياة، وهي لا تحيض لا يأتيها الحيض؛ إما لأنها صغيرة أقل من تسع سنوات، أو لأنها كبيرة وآيسة أيست من الحيض، كأن تكون خمسين سنة، فعدتها إذا كانت حرة ثلاثة أشهر، وشهران إنْ كانت أمةً مبعضة بالحساب.

خامسًا: (**الْخَامِسَة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا**)، أي انقطع الحيض ارتفع، هي كانت تحيض فارتفع، ولو كان أتتها حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع، **وهذه لا يخلو من الحال فيها:**

- **الحالة الأولى**: إذا لم تعلم ما رفعه، لا تعلم ما هو السبب الذي جعل حيضها يرتفع، وتوقف الحيض فهذه تتربص تسعة أشهر، عدتها هذه سنة، تسعة أشهر للحمل احتياطًا؛ لأنه يمكن أنها حامل، ثم بعد أنْ تمضي التسعة أشهر تعتد ثلاثة أشهر فمجموع العدة هنا سنة.

- **الحالة الثانية**: إنْ علمت ما رفعه، تعلم ما رفع الحيض، مثل: إذا أرضعت المرأة الغالب أنها إذا أرضعت يتوقف عنها الحيض سنة أو سنتين، أو إذا كان لدواء، أو لمرض عندها مرض، فهذه إذا علمت ما رفعه، فلا تزال في عدةٍ حتى تعود حيضتها، فتعتد بهذا الحيض، أو تبلغ سن الإياس، وهو خمسون سنة على المذهب، ثم تعتد عدته، أي تعتد ثلاثة أشهر.

قال: **(وَعْدَه بَالِغَةً ولَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدِئَةٌ، أو ناسيةٌ كآيسةٍ)**، مستحاضة مبتدئة او مستحاضة ناسية لعدتها تعتد كآيسة لا بالحيض وإنَّما بالشهور.

السَّادِسَة: امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ؛ وَلَوْ أَمَةً تَتَرَبَّص أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَة ظَاهِرِهَا الْهَلَاك، وَتِسْعِين مُنْذ وَلَدٍ إِنْ كَانَ ظَاهِرِهَا السَّلَامَة، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ فَابْتِدَاء الْعِدَّةِ مِنْ الْفِرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُحَدَّ.

– سادسًا: (**السَّادِسَة: امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ؛ وَلَوْ أَمَةً تَتَرَبَّص**)، أي تنتظر (**أَرْبَعَ سِنِينَ**)، هذا لا يخلو أيضًا حال زوجها تختلف عدتها باختلاف حال زوجها، فإنْ كانت غيبة زوجها ظاهرها الهلاك فهذه تعتد أربع سنين منذ انقطاع خبره، إذا غاب غيبةً ظاهرها الهلاك.

ويمثلون هنا بالأشياء الغيبة التي ظاهرها الهلاك: طريق الحج في السابق، فالسابق طريق الحج مهلكة؛ لأنه كان وعر، أو مثلًا إذا كان محبوس عند شخص معروف بالقتل، الغيبة التي ظاهرها الهلاك تعتد المرأة بعد اختفاء خبره أربع سنين فقط، إنْ كانت حرة تعتد ثلاثة قروء، وإنْ كانت آيسة تعتد ثلاثة شهور، وإنْ كان الغيبة لهذا الرجل غيبة ظاهرها السلامة، الغالب أنه يسلم منها، واختفى خبره انقطعت أخباره، فهذه تعتد تسعين سنةً منذ ولد، تحسب له تسعين سنة، إذا اكتمل تسعين سنة للزوج، ثم تعتد للوفاة أيضًا أربعة أشهر وعشر.

المحبوس أو المأسور وخبره لم ينقطع، كما يُحبس في بعض الدول الكافر عشر سنين أو خمسة عشر سنة، ليس لزوجته أنْ تعتد وتتزوج إذا طالت المدة؛ لأنه قال المؤلف: (**إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ**)، فهذا خبره غير منقطع، ويراسلها ويكلمها على التليفون، لكن لها أنْ تطلب فسخ النكاح للنفقة ونحو ذلك.

(**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ**)، ذُكِر أنها تعتد ثلاثة شهور إذا كانت آيسة، هذا ليس بصحيح، تعتد للوفاة في الحالتين: بعد أن تمضي أربع سنين فيمن غاب غيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين سنة في غيبة ظاهرها السلامة تعتد للوفاة بعد ذلك.

قال: **(وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ فَابْتِدَاء الْعِدَّةِ مِنْ الْفِرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَحُدَّ)**، وإنْ لم تعلم إلا بعد خمس شهور من وفاته فإنّ عدتها انتهت، أو مثلًا طلقها ولم تعلم إلا بعد أنْ مضى عليها ثلاث حيض فانتهت عدتها.

وَيَحْرُم إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَيَجِبُ عَلَى زَوْجة مَيِّتٍ، وَيُبَاح لبائن، وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيَرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُم بِلَا حَاجَةٍ تَحَوَّلَ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نهارًا.

ثم تكلم عن أحكام الحداد، فقال: (**وَيَحْرُم إِحْدَادٌ**)، **والإحداد:** هو المنع لأنّ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من طيب أو تزين، وأمَّا في الاصطلاح فسيعرفه المؤلف.

والإحداد له ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأول**: التحريم وذكره بقوله: (**وَيَحْرُم إِحْدَادَ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**)، يحرم على المرأة حتى لو كانت أم للميت أو أخت يحرم عليها أنْ تحد، وتمتنع من التزين على قصدًا لهذا الميت، إلا ثلاثة أيام فقط، (**فَوْقَ ثَلَاثٍ**)، أي فوق ثلاثة أيام، **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِّ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»**. متفقٌ عليه، وإذا كان ثلاثة أيام فأقل، فيجوز للأم والأخت والبنت أيضًا أنْ تحد.

- **الحكم الثاني**: الوجوب، وهذا على الزوجة التي مات زوجها، قال: (**وَيَجِبُ عَلَى زَوْجةِ مَيِّتٍ**)، ولو كانت غير مكلفة فيُجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة.

- **الحكم الثالث**: الإباحة، قال: (**وَيُبَاح لبائن**)، الصحيح أنها لبائن من حي، إذا أبانها ثلاث طلقات يُباح لها أن تحد، لكن المباح فيه تردد إنْ كان ثلاثة قروء، أم أربعة أشهر وعشرًا.

ثم عرَّف المؤلف الإحداد، فقال: **(وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ)**، زينة في البدن، وكذلك التطيب، ولبس الحلي ولو خاتمًا، وكل ما يدعو إلى النكاح حتى لو كان فستان، قال: **(وَيَرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)**، أمَّا في غير بدنها فيجوز لها أنْ تتزين فيه مثل تغيير في المنزل، أو تركب ستائر؛ لأنّ الإحداد كما قال في [الإقناع] في البدن، لافي الفرش ونحوها، ويجوز أنْ تتزوج ابنتها عندها في المنزل الذي هي تحتد فيه، الذي يظهر أنه يجوز أنْ يأتون ويضربون بالدف عندها، يحتفلون بالزواج عندها.

قال: **(وَيَحْرُم بِلَا حَاجَةٍ)**، أيضًا مما يجب على المحادة أنْ تلزم البيت لحديث فريعة بنت مالك، خلافًا لبعض المفتين الآن حيث يقولوا: يجوز لها أنْ تخرج من المنزل، وأن تحضر الزواجات، وأن تذهب للأسواق ما لم تبت في غير بيتها، هذا قول مخالف لجماهير العلماء.

قال: **(وَيَحْرُم بِلَا حَاجَةٍ تَحَوَّلَ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ)**، والمسكن الذي تجب فيه العدة هو البيت الذي بلغ فيه خبر وفاة الزوج والمرأة ساكنة فيه، لحديث فريعة بنت مالك، قال:**(وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نهارًا)**، لها أن تخرج لحاجةٍ نهارًا.

أيضًا هنا قال: **(لِحَاجَةٍ)** المراد حاجتها، قالوا: لا حاجة غيرها مثل أمها مريضة، لا يجوز تذهب لتزور أمها أو أبوها، وهذا فيه تعظيم للزوج وعقد النكاح، فإذا كانت موظفة فننظر إنْ كانت أحوالها ميسرة تأخذ إجازة بدون راتب، وأمَّا إذا كانت محتاجة ولا يوجد لها من النفقة ما يكفيها هي فقط، فلها أنْ تخرج نهارًا للحاجة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نهارًا)** لا ليلًا، فلا يجوز أن تخرج ليلًا، فلا تخرج لغير حاجة ولا لحاجة غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما، ولا يجوز لها الخروج في الليل إلا في حال الضرورة.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتِه قَبْل اسْتِبْرَاءٌ حَامِلٌ بِوَضْع، وَمَن تَحِيض بِحَيْضَة، وَآيِسَةٌ وَصَغِيرَة بِشَهْر، ولا عدة فِي فِرْقَةِ حَيّ قَبْل وَطْءٍ أَوْ خُلُوَّةٌ، أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِه.

من هنا سيبدأ في ذِكر الاستبراء، **والاستبراء**: هذا خاص بالإماء، والمذهب لا يوجد استبراء للحرة؛ إلافي موضع واحد فقط، **الاستبراء**: هو قصد علم براءة رحم ملك يمين من حملٍ غالبًا بوضعٍ، أو حيضٍ، أو شهر.

والاستبراء واجب في ثلاثة مواضع، المؤلف لم يذكر إلا موضعًا واحدًا هذا الموضع قال: **(وَمَنْ مَلَكَ أَمَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا)**، كأنْ يكون عمرها تسع سنوات فأكثر، **(حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا)**، حتى لو كان البائع لها امرأة، حتى لو كان البائع طفل أو صغير لا يطأ، يجب على الإمام المشتري أن يستبرئها.

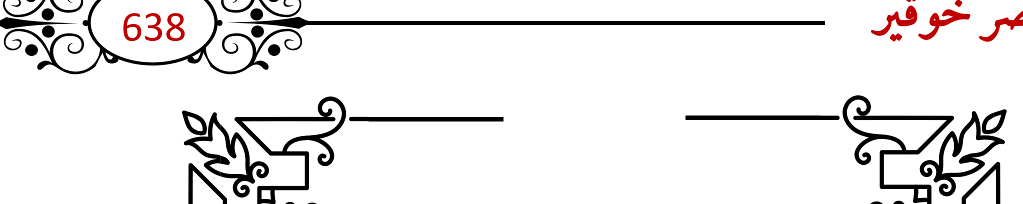
كذلك يحرم عليه مقدمات الوطء قبل استبراء، والاستبراء يكون إنْ كانت هذه الأمة المملوكة حاملًا، فيكون الاستبراء بوضع الحمل، وإنْ كانت غير حامل، وهي ممن يحضن فاستبرائها قال: وأنْ تحيض بحيضةٍ، وإنْ كانت لا تحيض إمَّا لكونها صغيرة، أو آيسة، فإذا مضى عليها شهر له أنْ يطأها .

قال: **(ولا عدة فِي فِرْقَةِ حَيّ قَبْل وَطْءٍ أَوْ خُلُوَّةٍ)**، لا تجب العدة، **﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**[الأحزاب:٤٩].

قال: **(أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ)**، مثل لو تزوج ابن تسع سنوات امرأةً حتى لو وطئ، هذا ليس له عدة.

۞۞۞





بَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلَى الرَّضِيعِ، وَفُرُوعِه، وَإِنْ نَزَلَ، وَالْمُحَرَّم خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتِهَا؛ كَأَمَة، وَجَدْته، وربيبته إِذَا أَرْضَعَتْ طفلةً حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ، وَكُلَّ رَجُلٌ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتِه، كَابْنِه، وَأَخِيه، وَأَبِيه، وربيبه، فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَه بِلَبَنِه طِفْلِه حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ.

الرضاع بكسر الراء وبفتحها أيضًا، **هو في اللغة**: مص لبنٍ من ثديٍ وشربه.

وأمَّا في الشرع: فالرضاع هو مص مَن له دون حولين لبنًا، أو شربه ثاب من حملٍ من ثدي امرأةٍ، ثاب أي اجتمع، خرج من ثدي امرأة، ولا يشترط أنْ يرتضع من الثدي مباشرةً، لكن يشترط أنْ يكون هذا الحليب خرج من ثدي امرأة، وأيضًا تكون امرأة حامل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**)، كل ما يحرم من جهة النسب يحرم مثله من جهة الرضاع، والمراد به فقط في النكاح، ويثبت بذلك توابع النكاح من إباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، فلا يجوز أن تحرُم عليه أُخته من الرضاع، أو أمه من الرضاعة.

ولا يثبت بالرضاع بقيَّة أحكام النسب من النفقة، والإرث، والعتق، وكذلك لا تجب الصلة بالقرابة من الرضاع، فإذا كان هناك أم من الرضاع، أو أخت من الرضاع، أو أخ من الرضاع لا تجب الصلة فيه، كما لا تجب النفقة، ولا يحصل توارث أيضًا، والنسب لا شك ف لا شك أنه أقوى من الرضاع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**عَلَى الرَّضِيعِ**)، أي الرضاع المحرم ينتشر في الرضيع، (**وَفُرُوعِهِ**) أي أولاده ذكورًا وإناثًا، وإنْ نزلوا، وأمَّا الأم من الرضاع فينتشر التحريم فيها في أصولها وفروعها، كذلك أب المرتضع من الرضاع ينتشر التحريم في أصوله وفروعه، المرتضع هو الذي ينتشر التحريم في فروعه فقط دون حواشيه أي إخوانه، ودون أصوله.

ثم قال: (**وَالْمُحَرَّم خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ**).

يشترط للحرمة بالرضاع شروط:

- **الشرط الأول**: أنْ يرتضع خمس رضعات، **وضابط الرضعة**: ليست هي الوجبة، وإنَّما متى امتص، ثم تركه شبعًا، أو لتنفس، أو لانتقالٍ من ثديٍ إلى غيره، أو قطع قهرًا، رُفِع من الثدي قهرًا، فهذه تُحسب رضعة، فمتى عاد حسبت رضعة ثانية وهكذا.

- **الشرط الثاني**: أنْ يرتضع في الحولين ولوكان قد فُطِم قبله، فلو ارتضع بعد الحولين ولو بلحظة فلا يثبت التحريم بالرضاع.

- **الشرط الثالث**: زاده في [الإقناع] وهو أنْ يصل اللبن إلى جوفه من حلقه، أن يصل اللبن إلى معدته عن طريق الحلق، أمَّا إذا وصل بالاحتقان أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة فلا ينتشر التحريم.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتِهَا**)، أي من النسب (**كَأَمَة، وَجَدْته**)، الأم تحرم عليه ابنتها وهي أخته من النسب، وكذلك الجدة تحرم عليه ابنتها وهي خالته، أو عمته إذا كانت من جهة الأب.

قال: **(وربيبته)، والربيبة**: هي التي دخل الإنسان بأمها، فهذه الربيبة **(إِذَا أَرْضَعَتْ)** أرضعت الأم أو الجدة أو الربيبة طفلًا، أو **(طفلةً)** رضاعة المحرمة بالشروط المتقدمة **(حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ)**، أي تحريمًا مؤبدًا؛ لأنها إذا كانت أمه فهذه المرتضعة تكون أخته، وإذا كانت المرضعة جدته فتكون المرتضعة عمته أو خالته، وإذا كانت ربيبته فتكون بنت ربيبته فتحرم عليه.

(وَكُلّ رَجُلٌ تَحْرُمُ عَلَيْهِ)، كل رجل يحرم عليك أنْ تتزوج ابنته كابنك، قال: **(كَابْنِه)**، أي مثل ابنك، **(وَأَخِيه)**، أي كأخيك يحرم أن تتزوج ابنته، وكذلك أبيك يحرم عليك أن تتزوج أبيك التي هي أختك، **(وربيبه)**، وهو مَن دخل بأمه، **(فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَه)** زوجة ابنته، زوجة ابنه، وزوجة أخيه، وزوجة أبيه، وزوجه ربيبه، إذا أرضعت هذه الزوجة امرأته أو امرأةً **(بِلَبَنِه طفلةً حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ)**.

فإذا كان الزوجة هذه زوجة ابنه، فيكون هو جدها من الرضاع، وإذا كانت هذه الزوجة التي أرضعت طفلةً هي زوجة أخيه، فيكون هو عمها وهكذا.

وَمَنْ قَالَ إنْ زَوْجَتَهُ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحِه، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ أَنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِب نِصْفُهُ إنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلَّه بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا، وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَيَثْبُت بِإِخْبَار مُرْضِعَة مَرْضِيَّة، وَبِشَهَادَة عَدْل مطلقًا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَنْ قَالَ إنْ زَوْجَتَهُ**)، قال تلفَّظ وقال: إن زوجته (**أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحِه**)، سواءً قال ذلك قبل الدخول أو بعدها، وحرمت عليه، وإن كان النكاح قائمًا، فحكم النكاح الآن ينفسخ في الظاهر، وفيما بينه وبين الله إنْ كان صادقًا.

قال: (**وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ أَنْ صَدَّقَتْهُ**)، إذا قال: أنتِ أختي من الرضاع، وصدقته فلا مهر لها عليه.

ثم قال: (**وَيَجِب نِصْفُهُ إنْ كَذَّبَتْهُ**)، إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنتِ أختي بالرضاع، وكذبته فينفسخ النكاح، لكن يجب على الزوج هذا المقر نصف المهر، (**وَكُلَّه بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا**)، يجب كل المهر بعد الدخول مطلقًا، سواءً صدقته أو كذبته.

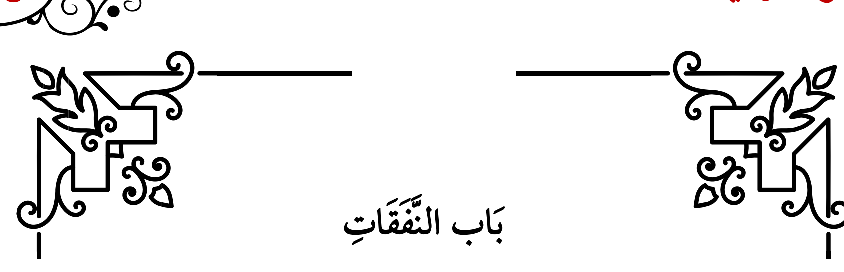
ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعِ**)، شُكِ في وجود رضاع فالأصل عدم وجود الرضاع، يبني على يقين، المراد أنه عدم وجود الرضاع، (**أَوْ عَدَدِهِ**)، شك في العدد، يقول: أنا متأكد أني رضعت مع فلانة، لكني لا أذكر العدد.

يشك في العدد أهي خمس رضعات، ثلاث، ست، عشر، فيبني على اليقين، واليقين هنا هو الأقل؛ لأن الأصل بقاء الحل، وعدم وجود الرضاع المحرم، لكن قال في [الإقناع] هنا: تكون من الشبهات، حتى لو بنى على اليقين تكون هذه المرأة من المشتبه فيها، وبناءً على ذلك فالأولى تركها، الأولى عدم النكاح بها قاله شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

ثم قال (**وَيَثْبُت بِإِخْبَار مُرْضِعَة**)، كذا عبَّر المصنِّف بإخبار تبعًا ل[أخصر المختصرات]، وقد يُفهم منه أنه لا يشترط لفظ الشهادة، والمذهب أنه يشترط لفظ الشهادة، لا بُدَّ أنْ تشهد

أنها هي مَن أرضعت، أو تشهد على فعل غيرها، (**مَرْضِيَّة**)؛ يشترط أن تكون هذه المرأة مرضية أيضًا، وهي المرأة العدل لا الفاسقة التي لا تُقبل شهادتها.

قال:(**وَبِشَهَادَة عَدْلٍ مطلقًا**)، سواءً كان العدل ذكرًا أو أنثى، ويدخل في الإطلاق أيضًا من شهدت على فعل نفسها وفعل غيرها.



بَاب النَّفَقَاتِ

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَكِسْوَة، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوف، فَيُفْرَض لِمُوسِرَة مَع مُوسِرٌ عِنْدَ تَنَازُعٍ عَادَة الْمُوسِرِين، ولمتوسطٍ مَع مُتَوَسِّطَةٍ عَادَة مِثْلِهَا، ولفقيرةٍ مَع فَقِيرٍ عَادَةٌ مِثْلِهَا، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءَ وَأُجْرَة طَبِيب، وَتَجِب لرجعية، وَبَائِنٌ حَامِلٌ، لَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَمَن نَشَزَت، أَوْ صَامَتْ، أَو حَجَّت نَفْلًا بِلَا إذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِه سَقَطَت، وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَاب النَّفَقَاتِ**)، **والنفقات**: جمع نفقة، **وهي لغةً**: الدراهم ونحوها من الأموال، **وأمَّا في الشرع**: فهي كفاية مَن يمون خبزًا، وأدمًا وكسوةً بضم الكاف وكسرها، ومسكنًا وتوابعها، **وسبب النفقات ثلاثة أشياء:**

- **أولًا**: النكاح وهو أقواها، وهذا الذي يبدأ به الفقهاء، يبدؤون بنفقة الزوجات؛ لأنها أقوى أسباب النفقة كما قال في شرح [المنتهى].

- **ثانيًا**: القرابة.

- **ثالثًا**: الملك.

قال: (**وَيَجِبُ عَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**)، وهذا بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾[الطلاق:٧]، (**مِنْ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَكِسْوَة، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوف**)، يُرجع في ذلك إلى العرف لقول النبي ﷺ في حديث هند «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، والواجب على الزوج أنْ يكفي زوجته، لكن جنس النفقة هذا يختلف باختلاف الزوجين.

فالقدر لا بُدَّ أنْ يشبعها، وأنْ يسكنها في المنزل، وأنْ يكسوها، لكن جنس هذا الطعام، وجنس المنزل، وجنس الكسوة هذه تختلف باختلاف الزوجين، والأصل أنّ الزوج يطعم زوجته بالمعروف، ويكسوها بالمعروف، لكن إذا حصل تنازع، فحينئذٍ يرجع الحاكم ويفرضها بحسب حال الزوجين.

فالنفقات في المذهب مقدرة بحال الزوجين، ليست بحال الزوج وليست بحال الزوجة، **وأحوالهم خمسة لا يخلو الحال:**

- **الأولى**: إمَّا أنْ يكون موسر مع موسرة، غني مع غنية، فحينئذٍ يقول المؤلف: (**فَيُفْرَض لِمُوسِرَة مَع مُوسِرٌ عِنْدَ تَنَازُعٍ**) أمَّا إذا لم يحصل تنازع فيتركون على ما هم عليه، لكن إذا حصل تنازع لم ترضَ الزوجة بهذه النفقة التي عندها، فيفرض الحاكم القاضي لموسرةٍ تحت موسر (**عَادَة الْمُوسِرِين**)، يأتي لها بطعام الأغنياء، ولبس الأغنياء، ومسكن الأغنياء أيضًا.

- **الثانية**: (**ولمتوسط مَع مُتَوَسِّطَةٍ عَادَة مِثْلِهَا**)، وتُسمى نفقة المتوسطين، فيفرض الحاكم نفقةً وسطًا عرفًا بين نفقة الموسرين ونفقة المعسرين.

- **الثالثة**: أنْ تكون الزوجة فقيرة تحت زوجٍ فقير، قال: (**ولفقيرةٍ مَع فَقِيرِ عَادَةٌ مِثْلِهَا**)، أيضًا يفرض للزوج على الزوجة نفقة الفقراء.

يبقى حالتين هما: لو وجد موسرة تحت فقير، وأيضًا متوسطة تحت فقير، فالواجب هنا (نفقة متوسطين)، في أحوال خمسة، لكن هذا المشهور أن أحوالهم خمسة.

ثم قال: (**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا**)، الزوجة من الدهن والسدر مثل الشامبو(الآن)، وثمن الماء والمشط، قال الشيخ عثمان: أي نظافة البدن والثوب والبقعة، المكان الذي تجلس فيه، (**لَا دَوَاءَ وَأُجْرَة طَبِيب**)، لا يجب على الزوج أنْ يأتي بالدواء لزوجته، ولا أنْ يذهب بها إلى الطبيب؛ لأنّ ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة، كذلك لا يجب عليه في ثمن الحناء والطيب والخضاب، وكذلك ما تُحمِر به المرأة وجهها، أو تسود به شعرها، إلا إذا أراد منها تزينًا بها ذكر فإنه يأتيها بهذه الأمور.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَتَجِب لرجعيةٍ**)، تجب النفقة للمطلقة طلاقًا رجعيًا، وهي التي يملك أن يراجعها في عدتها، وأمَّا البائن الزوجة التي فارقها ولا يستطيع أنْ يراجعها في العدة، فتجب لها النفقة إذا كانت حاملًا فقط، فالبائن بفسخٍ أو طلاقٍ ثلاث فلها النفقة إنْ كانت حاملًا، والنفقة للحمل لا لها من أجله.

ثم قال: (**لَا مُتَوَفًّى عَنْهَا**)، لا تجب النفقة للمتوفى عنها حتى لو كانت حاملًا، والحمل يُنفق عليه من تركته، يُنفق عليه من نصيبه من أبيه المتوفي.

ثم قال: (**وَمَن نَشَزَت**)، العلاقة بين الزوج وزوجته علاقة استمتاع، فمتى انقطعت هذه العلاقة سقطت النفقة، فمتى نشزت أي ترفعت على الزوج، وأبت أنْ تبيت معه في فراشه، (**أَوْ صَامَتْ**)، حتى لو نافلة، (**أَو حَجَّت نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ**)، فإنْ نفقتها تسقط.

ويُفهم منه: أنه إذا صامت نفلًا بإذنه فإنْ نفقتها لا تسقط، (**أَوْ سَافَرَتْ**)، لو اسرفت الزوجة ولو (**لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِه**)، ولو بإذنه فإنّ نفقتها تسقط، إلا إذا سافر معها، إذا سافر الزوج معها فإنه يجب عليه أنْ ينفق عليها بقدر نفقتها في البلد لا في السفر.

قال: (**وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ**)، هذا الفرق بين نفقة الزوجات والقرابة، أنّ الزوج إذا لم ينفق زمنًا تبقى النفقة دينًا في ذمته يطالبه بها الحاكم إذا رفعته المرأة إلى الحاكم، فإنه يجب عليه أنْ ينفق المدة الماضية، بخلاف نفقة الأقارب فإنه إذا لم ينفق تسقط النفقة في المدة الماضية.

وَمَن تَسْلَمَ مِنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمِهَا، أَو بَذَلَتْه هِي، أَوْ وَلِيِّهَا وَجَبَت نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِه، وعنته، وَجْبَه، وَلَهَا مَنْعِ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْض مَهْر حَال، وَإِذَا أَعْسَر بِنَفَقَة الْقُوتِ أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ السُّكْنَى، أَوْ غَابَ وَلَمْ يَدَّعِ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّر أَخذَهَا مِنْ مَالِهِ، واستدانتها عَلَيْه فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ.

قال:(**وَمَن تَسْلَمَ مِنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمِهَا**)، فلا يبدأ وجوب النفقة بمجرد أنْ يعقد الإنسان على زوجته تجب النفقة، يقول المؤلف: (**وَمَن تَسْلَمَ مِنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمِهَا**)، إذا تسلمها الزوج، أو لم يتسلمها ولكنه (**بَذَلَتْه هِي**)، هي نفسها قالت: أنا جاهزة للتسليم، حتى لو لم يتسلمها وهي في بيت أهلها تجب نفقتها، (**أَوْ وَلِيِّهَا**) قال له: تعال خذ زوجتك، فحينئذٍ تجب النفقة، قبل ذلك لا تجب النفقة.

قال:(**وَجَبَت نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ**)، أي ولو كان الزوج صغيرًا لا يطأ، فيجب على وليه أنْ ينفق عليها، (**وَمَرَضِه**)، ولو كان الزوج مريضًا، (**وعنته**)، ولو كان عنينًا لا يستطيع أنْ يطأ، (**وَجْبَه**)، أي ولو كان مقطوع الذكر فإنه يجب عليه النفقة.

قال: (**وَلَهَا مَنْعِ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْض مَهْرٍ حَال**)، للزوجة أنْ تمنع نفسها قبل الدخول لقبض مهر الحال غير المؤجل، تمنع نفسها أنْ يطأها زوجها حتى تقبض المهر، لها ذلك، أمَّا إذا كان الصداق مؤجلًا فليس لها أن تمنع نفسها من أنْ يطأها زوجها.

قال:(**وَإِذَا أَعْسَر بِنَفَقَة الْقُوتِ أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ السُّكْنَى**)، إذا أعسر بنفقة واحد من هذه الأمور الثلاثة، أو ببعضها أو بكلها، فإنها حينئذٍ لها أنْ تفسخ النكاح، (**إِذَا أَعْسَر**) أي ما استطاع أنْ ينفق، استطاع على القوت لكنه لا يستطيع على الكسوة، استطاع على القوت والكسوة لكنه لا يستطيع السكنة، لها أن تفسخ النكاح.

لكن لو عجز عن نفقة الأغنياء إلى نفقة المتوسطين، هي الواجب لها نفقة الأغنياء الموسرين، فلم يستطع أنْ يسكنها في بيت أثرياء، وإنَّما أسكنها في بيت متوسطين، أو بيت معسرين فقراء،

لكن يستطيع أنْ يأتي بالنفقة يوميًا، ويوفر لها سكن ولبس، فليس لها أنْ تفسخ النكاح، هنا أعسر معناه أنه لا يملك شيء أبدًا، فحينئذٍ لها أنْ الفسخ إذا أعسر، لكن إذا نزل من مرتبة الموسرين إلى متوسطين، أو من المتوسطين إلى المعسرين فليس لها أن تفسخ.

قال: (**أَوْ غَابَ وَلَمْ يَدَّعِ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّر أَخَذَهَا مِنْ مَالِهِ، واستدانتها عَلَيْه فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ**)، فغاب عنها ولم يترك لها نفقةً، وأيضًا تعذر عليها أن تأخذها من مالٍ له، وتعذر أيضًا تستدين عليه، أرادت أن تستدين تقترض في ذمته لم تستطع، فحينئذٍ فلها الفسخ؛ لكن لا بُدَّ أنْ يكون بإذن الحاكم؛ لأنها من الأمور المُختلف فيها.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ النَّفَقَة، أَو تَتِمَّتُها لِأَبَوَيْه وَإِنْ عَلَوْا، وَلِوَلَدِه وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُم؛ حَجَبَه مُعْسِرٌ، أو لا، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْض، أَوْ تَعْصِيبٌ، لَا رَحِمٍ مِّنْ سِوَى عَمُودِيّ نَسَبَه بِمَعْرُوف مَع فَقْر مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِب، وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُه عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِم، وَالْأَب يَنْفَرِد بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٌ؛ إِلَّا بِالْوَلَاء.

ثم ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- نفقة الأقارب، وهي من الأبواب المهمة جدًّا أن يعرفها الإنسان، **والمراد بهم:** مَن يرثه المنفق بفرضٍ أو تعصيب.

- الشرط الأول من شروط وجوب النفقة: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ)**، أنْ يكون المنفق غنيًا، والغني هو الذي يملك قوت يومه وزوجته وعياله يومًا وليلة، وأن يقدر على الكسوة والمسكن وغير ذلك، فالزائد هو الذي يجب أنْ يُنفِقَه على أقاربه.

ثم قال: **(عَلَى مُوسِرٍ النَّفَقَة، أَو تَتِمَّتُها)**، لا يشترط أن تنفق جميع النفقة، بفرض أن المنفق عليه يجد نصف النفقة التي له، فيجب على المنفق الغني أن يتممها له، **(أَو تَتِمَّتُها)**، إما يجب أن ينفق عليه جميع النفقة، أو يتممها له، إذا كانت ناقصة، مثلًا يحتاج في الشهر ألفين ويملك ألف، يجب عليه أن يعطيه ألف.

(لِأَبَوَيْه وَإِنْ عَلَوْا)، الأصول والفروع، **(وَلِوَلَدِه وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُم)**، حتى الأصول الذين من ذوي الأرحام، مثل الجد من جهة الأم من ذوي الأرحام، ومع ذلك يجب على الحفيد أنْ ينفق على جده.

قال: **(حَجَبَه مُعْسِرٌ، أو لا)**، حتى لو كان هذا القريب من الأصول أو الفروع محجوب، فيجب عليه النفقة، مثل جده وأم الجدة فقيرة، والأم فقيرة، الآن هذه الجدة محجوبة بالأم، ومع ذلك يجب على هذا الحفيد أنْ ينفق على جدته.

لو وُجد أب موسر، وَجدّ معسر، وابن موسر، فتجب النفقة على الأب الموسر، خلافًا للعرف الآن **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾**[البقرة:٢٣٣]، **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾**[البقرة:٢٣٣]، المولود لهذا الأب فهو الذي يُقدَم في النفقة، ولا يوجد إشكال لو أنفق الابن، ولكن مَن يُقدم هو الأب الموسر، فإن امتنع فيُنتقل إلى الابن الموسر.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾، أي يجب على مَن ولد له هذا الشخص أنْ ينفق عليه.

- **الشرط الثاني**: قال:**(وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٌ)**، أنْ يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرضٍ أو تعصيب، ولا يشترط العكس، مثل لو وُجد أخ أو إنسان فقير له أخٌ موسر، فيجب على أخيه أنْ ينفق عليه.

لكن لو كان هذا الفقير له ابنٌ معسر وأخٌ موسر، فلا يجب على الأخ الموسر أن ينفق على أخيه المعسر؛ لأنه لا يرث منه، فلا بُدَّ أنْ يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرضٍ أو تعصيب لا بالعكس، لا برحم، لو كان يرث منهم برحم فإنه لا يجب عليه النفقة إلا إذا كان من عمودي النسب.

قال: **(بِمَعْرُوف)**، تجب النفقة لمن ذكر بمعروف على بحسب ما يليق بهم.

- **الشرط الثالث**: **(مَع فَقْر مَنْ تَجِبُ لَهُ)**، أنْ يكون مَن تجب له النفقة فقيرًا، قال: **(وَعَجْزِهِ)**، يشترط أنْ يكون فقيرًا، وأن يكون عاجزًا عن التكسب.

- **الشرط الرابع**: اتفاق الدين، وهذا يدخل في الإرث.

قال: (وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُه عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ)، مثلًا لو كان شخص عنده جدٌ موسر وأمٌ موسرة وهو يحتاج في الشهر ألف وخمسمائة ريال، فنفقته عليهما بقدر إرثهما، فهو لو مات سيكون الإرث الثلث للأم والباقي للجد، إذًا ثلث النفقة تكون واجب على الأم وثلثي النفقة واجب على الجد.

قال: **(وَالْأَب يَنْفَرِد بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ)، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾**[البقرة:٢٣٣]، إنسان له أب موسر وابن موسر، فالذي ينفرد بالنفقة هو الأب فحسب ولو كان ابنه موسرًا.

قال: **(وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٌ؛ إِلَّا بِالْوَلَاء)،** لا تجب النفقة مع اختلاف الدين لو كان الابن مسلم والأب كافر لا تجب النفقة، **(إِلَّا بِالْوَلَاء)**؛ إلا إذا كان سيرث منه شخص أعتق شخصًا كافرًا، فتجب عليه النفقة ولو اختلف الدين.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِه طَعَامًا، وَكِسْوَة، وَسُكْنَى، وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُ مُشِقًّا كَثِيرًا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى المخارجة جَاز، وَيُرِيحُه وَقْتَ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْم، وَالصَّلَاة، وَإِنْ طُلِبَ نِكَاحًا زَوْجَة، أو باعه.

وَعَلَيْه عَلَف بَهَائِمِه، وَسَقْيِهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يَحْمِلُهَا ما تعجز عَنْه، وَلَا يُحْلَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدِهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إجَارَتِهَا، أَو ذَبَحَهَا إنْ أُكِلت.

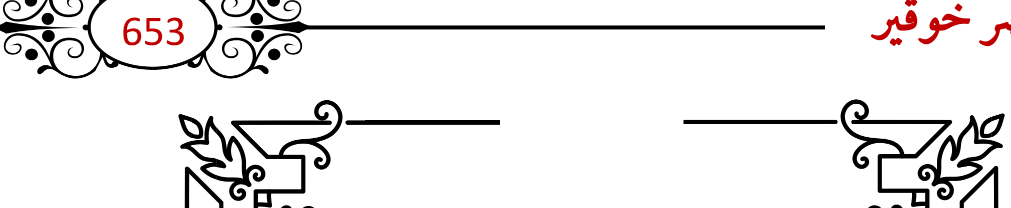
ثم قال: (**فَصْلٌ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِه**)، عليه تفيد الوجوب، (**نَفَقَةُ رَقِيقِه طَعَامًا، وَكِسْوَة، وَسُكْنَى**)، بالمعروف وقدر كفايته، ولو اختلف الدين، (**وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُ**)، أي يحرم عليه أنْ يكلفه (**مُشِقًّا كَثِيرًا**)، أي لا يطيقون العمل.

(**وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى المخارجة جَاز**)، معنى المخارجة: يقول له: كل يوم أعطني مائة ريال والباقي لك، هذا يكون فقط مع العبيد، لكن لا يجوز مع الأحرار، قبل ذلك يُقال إن ولي الأمر يمنع مثل هذا الأمر وهو ما يُسمى (كفالة)، فإنْ سمح ولي الأمر فإنه تكون كالإجارة، تفتح له محل ويقول له: أعطني كل شهر ألفين، فأؤجر لك المحل بما فيه من أدوات مخبز أو مطعم، أعطني في الشهر عشرة آلاف أو خمسة آلاف ريال، بهذه الطريقة جائز بشرط أنْ تكون الأمور واضحة، وهي في الحقيقة فيها منفعة.

قال: (**وَيُرِيحُه وَقْتَ الْقَائِلَةِ**)، يجب على السيد أنْ ريح عبده وقت القائلة، وكان وقت القيلولة قبل الظهر، (**وَالنَّوْم**) يجب عليه أنْ يريح وقت النوم وأيضًا وقت الصلاة، المراد بها الصلاة المفروضة لا نافلة، خلافًا للأجير الخاص أو العام يملك أنْ يصلي الرواتب والنوافل مع الفرائض.

قال: (**وَإِنْ طُلِبَ نِكَاحًا زَوْجَة، أو باعه**)، إذا كانت الأمة مملوكة أو عبدًا طلب نكاحًا فيزوجه أو يبيعه، **(وَعَلَيْه عَلَف بَهَائِمِه)،** يجب على المالك أنْ يطعم البهائم، قال في [الإقناع] قال: ولو عطبت، أي شارفت على الموت، (**وَسَقْيِهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحَمِّلُهَا ما تعجز عَنْه**)، يحرم أن يحملها ما لا تطيق حمله؛ لما فيه من التعذيب لها.

قال: (وَلَا يُحْلَبُ مِنْ لَبَنِهَا)، يحرم أنْ يحلب من لبنها ما يضر ولدها، **(وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا**)، يُجبر على بيعها **(أَوْ إِجَارَتِهَا، أَو ذَبَحَهَا إِنْ أُكِلت).**

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجبُ لِحِفظِ صَغيرٍ، وَمَجنُون، وَمَعتُوه، وَالأحقَّ بِها أُمٌّ، ثمَّ أمَّهاتِها، ثمَّ القُربى، فالقُربى، ثمَّ أَبُ، ثمَّ أُمَّهاتهِ كَذلِكَ، ثمَّ جدٌّ، ثمَّ أمَّهاته كَذلك ثمَّ أُختٌ لأبوين، ثمَّ لأمٍ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ خالة، ثمَّ عمَّة، ثمَّ بِنت أَخٍ وَأُخت، بنت عمٍ وعمةٍ، ثمَّ بنت عم أبٍ وعمته على مَا فُصِل، ثمَّ بَاقِي العُصبة الأَقرَب فَالأَقرَب، وَكَونهِ مُحْرِمًا لِأنثى شَرطٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الْحَضَانَةِ**)، **الحضانة**: مشتقة من الحِضن بكسر الحاء وهو الجنب، **وأمَّا في الشرع**: فهي حفظ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ وهو مختل العقل عما يضرهم، وهو أقل درجة من الجنون، عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.

قال في [الإقناع]: كغسل الرأس الطفل، وبدنه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد لينام وغير ذلك.

وحكمها: أنها واجبة كما ذكر المؤلف قال: (**تَجبُ**) وهذا بالاتفاق أنها (**لِحِفظِ صَغيرٍ، وَمَجنُون، وَمَعتُوه**).

ثم قال: (**وَالأحقَّ بِها**) أحق النَّاس بالحضانة إذا وُجد مولود سواءً ذكر أو أنثى بين زوجين، فسواءً كانا متفرقين أو غير متفرقين فالأحق بالحضانة هي الأم، ولو كانت مطلقة، (**ثمَّ أمَّهاتِها، ثمَّ القُربى**)، فالقربى أي من النساء.

ثم بعد الأقارب من الأم من النساء يأتي الأب، ثم يأتي بعد الأب أمهاته كذلك، ثم جدٌ، ثم أمهات الجد، (**ثمَّ أُختٌ لأبوين، ثمَّ لأمٍ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ خالةٌ**)، خالة هذا الطفل أو المجنون أو المعتوه (**ثمَّ عمَّةٌ، ثمَّ بِنت أَخٍ**)، أيضًا بنت أخ لأبوين، أو وبنت الأخت، الأخت لأبوين أو لأمٍ أو لأب، ثم (**بنت عمٍ وعمةٍ**) كذلك لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (**ثمَّ بنت عم أبٍ وعمته على مَا فُصِل**)، فيما تقدم على من لأم، ثم لأم، ثم لأب.

(**ثمَّ بَاقِي العُصبة الأَقرَب فَالأَقرَب، وَكَونهِ مُحِرِمًا لِأنثى شَرطٌ**)، يُشترط أنْ يكون العاصب محرم، إذا كان مَن له الحضانة أنثى فيشترط أنْ يكون الحاضن محرمًا.

وَلا حَضانة لِمُزوَجةٍ بِأجَنبيٍ مَحضُون، وإذَا بَلغَ الصَّبي سَبعَ سِنين عَاقلًا خُيِّرَ بَينَ أَبويهِ، فَإن اختَارَ أُمَّهُ كَانَ عِندَها ليلًا، وَعِند أَبيهِ نَهَارًا لِيؤدِبَه، وَإذا بَلغَت البِنت سَبعَ سِنين كانت عِندَ أَبِيهَا، أَو مَن يَقوم مَقامهُ وجوبًا إِلى أَن تَتَزوج، وَلَا يقر محضون بيدِ مَن لَا يُصلِحه، وَيصُونَهُ.

(**وَلا حَضانة لِمُزوَجةٍ بِأجَنبيٍ مَحضُون**)، سواءً كانت الأم أو غيرها، يسقط حق الحضانة للمتزوجة من شخصٍ أجنبي من المحضون، سواءً كانت الأم أو الخالة أو العمة، تنتقل الحضانة إلى مَن بعدها من محضون، والأجنبي ذكره الشيخ ابن جاسم في حاشيته مع ما فيه من النظر.

قال: الأجنبي هنا مَن لم يكن من عصبات المحضون، وهذا فيه نظر، ولم يُوقَف على ضابط الأجنبي هنا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وإذَا بَلغَ الصَّبي سَبعَ سِنين**)، أي استكمل سبع سنين (**عَاقلًا**)، التخيير يشترط لكي يخير المولود أنْ يكون ذكرًا، أمَّا إذا كان أنثى فلا تخير تكون عند أمها إلى سبع سنوات، ثم تكون عند الأب.

شروط التخيير هي:

- **الشرط الأول**: أن يكون ذكرًا.

- **الشرط الثاني**: يبلغ سبع سنين، وقبل سبع سنين فيكون عند أمه.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون عاقلًا، وأمَّا إذا كان مجنونًا فالحضانة تكون للأم؛ لأنها أرفق وأكثر شفقة.

قال (**خُيِّرَ بَينَ أَبويهِ**)، إذا اتفقا أنْ يكون عند أحدهما فلا بأس، لكن إذا حصل تنازع فيخير الصبي فقط، **ولا يخلو الخيار من أربعة أحوال:**

- **الحالة الأولى**: أن يختار عند أمه بعد سبع سنين، يقول: (**فَإن اختَارَ أُمَّهُ كَانَ عِندَها ليلًا**)، يأتي للأم في الليل فقط، ويكون عند الأب في النهار قال: (**لِيؤدِبَه**)، ويعلمه الصناعة والكتابة.

- **الحالة الثانية**: أنْ يختار الأب، فإذا اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا تُمنع الأم من زيارة ابنها.

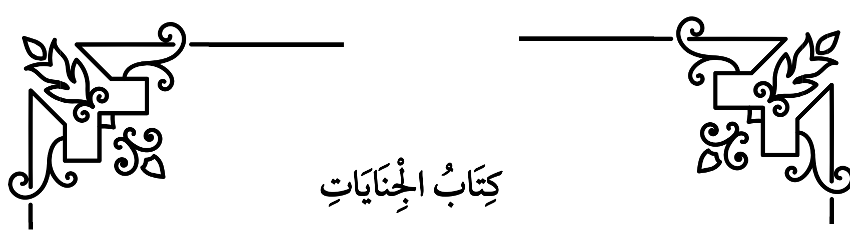
- **الحالة الثالثة**: ألا يختار أحدهما، لا يختار أحد.

- **الحالة الرابعة**: أنْ يختارهما معًا.

فالحل في هاتين الحالتين فالحل يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة ذهب للصبي عنده، إنْ خرجت القرعة على أحد الأبوين والصبي لا يريده وقال: أريد الآخر، فيُحول، إذا ذهب عند الأم قال: أريد يريد الأب يُحول، فيكون مع رغبة هذا الصبي الذي استكمل سبع سنوات، فيصير أن يكون يوم عند الأب ويوم عند الأم إذا اتفقوا، لكن إشكال لو حصل النزاع.

قال: (**وَإذا بَلغَت البِنت**)، أمَّا البنت فلا تخير، إذا بلغت البنت سبع سنوات تكون عند أبيها وجوبًا، لا يجوز للقاضي أنْ يحكم أن تكون البنت عند الأم.

قال: (**أَو مَن يَقوم مَقامهُ وجوبًا إِلى أَن تَتَزوج، وَلَا يقر محضون بيد**)، سواءً كان الأم أو الأب، أو غيرهما (**بيد مَن لَا يُصلِحه**)، أي الشخص الحاضن إذا كان لا يحثه على فعل الأمور التي يكون فيها صلاح الابن أو هذا الصغير تنتقل الحضانة إلى من بعده، كذلك لا يُقر ولا يُبقى هذا الطفل أو المجنون أو المعتوه، لا يُقر بيد مَن لا يصونه، أي مَن لا يُبعده عما يضره من الفواحش والمنكرات، وما يضره في أمور دنياه.



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَهي عَمدٌ يَختصُّ القود بِهِ، وَشِبه عَمد وَخَطأ.

فَالعَمَد: أَن يَقصِد آدميًا معصُومًا فيقتُلهُ بِمَا يَغلُب على الظنِّ مَوتهِ بِهِ؛ مِثل أَن يَجرَحَهُ بِمَا لهُ نُفوذٌ فِي البَدن، أَو يَضرِبَهُ بِحَجرٍ كبيرٍ وَنَحوهِ، أَو يُلقِيه مِن شَاهِقٍ، أَو فِي نَارٍ، أَو مَاء يُغرقهُ، وَلا يُمكِنهُ التخلُّص مِنهَا، وَأشبَاه ذلكَ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(كِتَابُ الْجِنَايَاتِ)**، **والجنايات**: جمع جناية، **وهي في اللغة**: التعدي على بدن أو مال، **وأمَّا في الشرع**: فهي التعدي على البدن بما يوجب القصاص أو المال، وأمَّا الجنايات على الأموال فيسميها أهل الشرع غصبًا ونهبًا وسرقة، وخيانة، هذه لا تدخل في هذا الكتاب.

كتاب الجنايات هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، وهي ثلاثة أضرب:

- **الأول**: قال: **(وَهي عَمدٌ يَختصُّ القود بِهِ)**، فلا قود في غيره، والمراد بالقود هو قتل القاتل بمَن قتله، لكن بشرط القصد، إمَّا ما عداه كالخطأ وشبه العمد فلا يجب فيه القصاص.

- **الثاني**: قال: **(وَشِبه عَمد)**.

- الثالث: الخطأ.

فالعمد له أربعة شروط حتى تكون الجناية عمدًا:

- **الشرط الأول**: القصد قصد الجناية، أنْ يكون الفاعل قصد الجناية، فهو يقصد الجناية على هذا الآدمي.

- **الشرط الثاني**: (**أَن يَقصِد آدميًا معصُومًا**)، أنْ يكون المجني عليه آدميًا معصومًا، ويشترط أنْ يعلم أنه آدميٌ معصوم، وهو المسلم والذمي.

- **الشرط الثالث**: أن معصومًا، وهو المسلم والذمي.

- **الشرط الرابع**: (**فيقتُلهُ بِمَا يَغلُب على الظنِّ مَوتهِ بِهِ**)، أنْ تكون الآلة يغلب على الظن أنْ يموت الإنسان بها إذا جني عليه بها، إلا أن هناك آلة في الغالب أنّ الإنسان لا يموت بها، ومع ذلك تكون الجناية بها عمد هي كل محدد ولو إبرة، فلو طعنه بالإبرة ومات فإنه قتل عمد، سواءً كان محدد يقتل مثله أو لا يقتل مثله.

صور العمد تسع صور، ذكر منها المؤلف ثلاث صور:

- **الصورة الأولى**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مِثل أَن يَجرَحَهُ بِمَا لهُ نُفوذٌ فِي البَدن**)، ولو بإبرة، ولو في غير مقتل، متى نفذت الآلة إلى داخل الجلد وهي حادة فإن القتل يكون عمدًا.

- **الصورة الثانية**: قال: (**أَو يَضرِبَهُ بِحَجرٍ كبيرٍ**)، مثل ذلك الآن السيارة، السيارة إذا كانت مسرعة أو غير مسرعة تعتبر أشد من الحجر الكبيرة، قال: (**وَنَحوِهِ**)، أي كالعمود الكبير جدًّا الذي يقتل مثله، (**أو يُلقِيه مِن شَاهِقٍ**)، والشاهق كما قال الجوهري: هو الجبل المرتفع، يلقيه من مكان مرتفع، أو يلقي عليه جدارًا أو حائطًا ونحو ذلك.

- **الصورة الثالثة**: أنْ يلقيه في نارٍ أو ماءٍ يغرقه، لكنه قال: (**لا يُمكِنهُ التخلُّص مِنهَا، وَأشبَاه ذلكَ**).

وَشِبهُ العَمد: أَن يَقصُد جِنَايةً لَا تقتل غَالِبًا، وَلَم يجرحَهُ بِهَا؛ كَضربِهِ فِي غيرِ مَقتلٍ بِعَصًا صَغِيرةٍ، وَنَحوهَا.

وَالخَطأ: أَن يفعل مَا لَه فِعله؛ مثل أَن يَرمِي صَيدًا، أَو غَرضًا، فَيُصيب آدميًا لَم يَقصده، وَعمد الصَّبي، والمجنُون خَطأ.

ثم قال: (**وَشِبهُ العَمد: أَن يَقصُد جِنَايةً**)، قال في [الإقناع]: هذه الجناية إمَّا بقصد العدوان عليه، أو يقصد التأديب له فيُسرف فيه، فقصد الجناية موجود، **لكن الفرق بينه وبين العمد**: أنّ الآلة هنا قال: (**لَا تقتل غَالِبًا**)، وأيضًا لم يجرحه بها؛ لأنه لو جرحه فإنه عمد ولو كانت الآلة لا تقتل غالبًا.

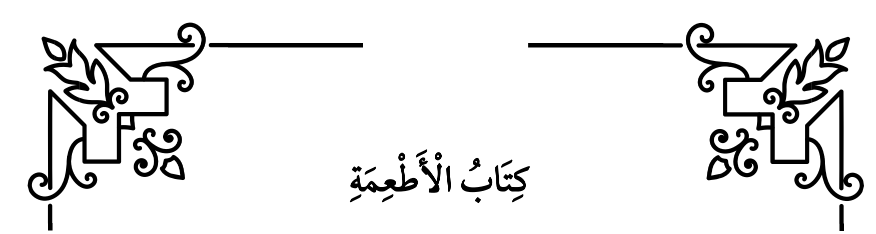
قال: (**كَضربِهِ فِي غيرِ مَقتلٍ بِعَصًا صَغِيرةٍ، وَنَحوهَا**)، كالحجر الصغير، السوط الصغير، أو يلقيه في ماءٍ قليل، وكل ما لا يقتل غالبًا.

وأمَّا الخطأ فقال: (**أَن يفعل مَا لَه فِعله**)، أي أن يفعل شيئًا يجوز له أنْ يفعله، الشارع أذن له أن يفعله، ثم يقتل آدميًا معصومًا، (**مثل أَن يَرمِي صَيدًا**)، فحكم رمي الصيد جائز، (**أَو غَرضًا**)، هدفًا يقصد رميه، يريد أنْ يرمي هدف، ثم مرَّ آدمي فقتله، (**فَيُصيب آدميًا لَم يَقصده**)، لم يقصده بالجناية، هذا الآدمي هنا غير مقصود بالجناية، هذا الفرق بينه وبين العمد وشبه العمد، العمد وشبه العمد الآدمي مقصودة بالجناية، أمَّا الخطأ المقتول غير مقصود بالقتل، قال: (**وَعمد الصَّبي، والمجنُون**).

هنا مسألة مشهورة: وهي إذا فعل ما ليس له فعله، وأصاب آدميًا، ويمثل لها الفقهاء بأنْ يريد ضرب إنسان فلم يضربه، وإنَّما انتقلت الرصاصة أو السهم إلى شخص آخر، فبالنسبة لهذه الجناية فيها خلاف أتكون عمدًا أو خطأً، ظاهر [المنتهى] أنه عمد فيقتل، وهو منصوص الإمام أحمد، و[الإقناع] قال: إنه قتل خطأ، هذا مُسلم فيما لو كان قاصدًا آدميًا.

لكن الإشكال لو قصد بهيمةً محترمة، ثم أصاب آدميًا فهل يكون عمد أم خطأ؟ يتوجه فيها الخلاف السابق، [المنتهى] يقول: عمد فيُقتل، وأمَّا [الإقناع] يقول: إنه خطأ، و[الغاية] يميل إلى ما في [الإقناع].





كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَا مَا فِيهِ مُضِرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ، وَنَحْوِهِ.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)**، بعد أنْ انتهى المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- من كتاب الحدود، ثم الديات، وآخرها القسامة، ثم الجنايات، ثم الديات، ثم ختم الديات بالقسامة، ثم الحدود، ومرَّ في كتاب الحدود حد الزنا، ثم حد القذف، ثم حد الشرب، ثم التعزير، ثم السرقة، ثم حد قطاع الطريق، ثم باب قتال أهل البغي، وختمه بباب حكم المرتد.

الآن سيتكلم عن أحكام الأطعمة.

(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ).

الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل ويُشرب، **والأصل فيها كما قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-:** الحِل، كل الأطعمة الأصل فيها أنها حلال، لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**[البقرة:٢٩].

وقد قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: **(الأصل فيها الحِل لمسلمٍ عمل صالحًا)**؛ لأنّ الله تعالى إنَّما حل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، لا على معصيته، لقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾**[المائدة:٩٣].

ولهذا لا يجوز -كما قال شيخ الإسلام- أنْ يُستعان بالمباح على المعصية، إلى آخر كلامه -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ).**

يشترط لحل الطعام شرطان:

- **الشرط الأول**: أنْ يكون هذا الطعام طاهرًا، بخلاف النجس والمتنجس.

- **الشرط الثاني**: ألا يكون فيه مضرة؛ من حبٍ وثمرٍ وغيرهما من الطاهرات غير الضارة.

هناك شرط زاده اللبدي وهو المستقذر، ألا يكون مستقذرًا، فالمستقذر ولو كان طاهرًا فإنه محرم، مثل: الرجيع والبول، ولو كانا طاهرين فإنهما محرمان، ولو كان من حيوان يُباح أكله كرجيع الغنم وبوله والإبل، إلا بضرورة، لحديث العرنيين لما تداووا ببول الإبل.

أمَّا قضية أنّ الإنسان يأخذ البول مثلما يفعله بعض النَّاس بول الإبل، ويشربه يوميًا، ويتعالج به بلا ضرورة وليس فيه مرض، هذا محرم؛ لأنّ هذه مستقذرات.

- **هذا محترز الشرط الأول**: قال: **(وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ)**، الشرط الأول أنْ يكون طاهرًا، فيقابل ذلك النجس فلا يحل، ومثال النجس كالميتة والدم، لقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾**[المائدة:٣].

- **محترز الشرط الثاني**: وهو ألا يكون فيه مضرة، قال: **(وَلَا مَا فِيهِ مُضِرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ، وَنَحْوِهِ)**، كالسم ونحو السم فإنه محرم، وذكَر في [الإقناع] هنا قال: "وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره". انتهى كلامه.

قال الشيخ منصور: "فيُباح يسير السقمونيا والزعفران ونحوهما، إذا كان لا مضرة فيه لانتفاء علة التحريم، ذكَر ذلك في [كشاف القناع].

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا الحَمِيرَ الْإِنْسِيَّةَ وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ؛ كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذئب، والفيل، والْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ والخنزير، وابن آوى، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّوْرِ، والنِّمْسِ والقِرْدِ، والدُّبِّ، وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به، كالعُقابِ، والبازِي، والصَّقْرِ، والشاهينِ والباشِقِ والحِدَأَةِ والبُومَةِ.

ثم قال: **(وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ)**.

الأصل في حيوانات البر أنها مباحة، **إلا أنهم يستثنون منها ثمانية أشياء أو تسعة أشياء:**

- **الأول**: قال: **(إِلَّا الحمر الأهلية)**، الحمر الأهلية فإنها محرمة، لحديث جابر **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»**. متفق عليه.

ونقل ابن عبد البر أنه لا خلاف في تحريم الحمر الأهلية، وقال في [الإقناع]: ولو توحشت، ولو صارت وحشية فإنها محرمة.

- **ثانيًا مما يُستثنى من حيوانات البر: (مَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ)**، وفي نسخة **(يفرس به)**، أي ينهش بنابه؛ لأنّ الرسول ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني **«نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»**. متفقٌ عليه.

- **(غير الضَبُع)**، بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكان الباء الضبْع والضبُع، وهي الأنثى، ولا يُقال: ضبعة، والذكر ضِبعان، وجمع الذكر ضباعين، وجمع الأنثى ضباع كما قال في [المطلع].

فالضبع مباح على المذهب، وإنْ كان له ناب يفترس به، لحديث جابر أمر الرسول ﷺ **«أَنْ نَأْكُلَ الضَّبْعَ»**. رواه الإمام أحمد.

لكن هنا نبَّه الشيخ منصور في [كشاف القناع] أنه إنْ عرف الضبع بأكل الميتة، فيكون حكمه كالجلالة، أي يُحبس ثلاثة أيام، يُطعم الطاهر، ثم يُباح أكل لحمه، بل هذا التنبيه أو الاستثناء في [الإقناع].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كَالْأَسَدِ)**، مما يفترس من هذه كالأسد محرم، **(وَالنَّمِرِ، وَالذئب، والفيل)**، والفيل محرم من جهتين:

- **أولًا**: لأنّ له نابًا، بل يقولون من أعظمها نابًا.

- **ثانيًا**: لأنه مستخبث، كما قال في [معونة أولي النهى].

قال: **(والْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ والخنزير، وابن آوى)**، قال البهوتي: يشبه الكلب ورائحته الكريهة كما في [الكشاف]، **(وابنِ عِرْسٍ)**، وهو دويبةٌ تشبه الفأرة قال ابن قُندس.

(والسِّنَّوْرِ)، هو القط والهر، سواءً كان أهليًا أو بريًا، **(والنِّمْسِ والقِرْدِ)**، قال في [الإقناع]: ولو صغيرًا لم ينبت نابه، **(والدُّبِّ)**، وهذا الدب معروف محرم له ناب يفترس به.

-**المستثنى الثالث من حيوانات البر: (ما له مِخْلَبٌ)**، والمخلب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان قاله الجوهري، **(ما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به، كالعُقابِ)**، بضم العين، **(والبازِي)** على وزن القاضي، **(والصَّقْرِ، والشاهينِ والباشِقِ والحِدَأَةِ والبُومَةِ)**؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطيور.

وما يَأكلُ الجِيَفَ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ، والعَقْعَقِ، والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ -وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ-، والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ، وما يُسْتَخْبَثُ كالقُنْفُذِ، والنِّيْصِ، والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشراتِ كلِّها، والوَطْوَاطِ، وما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه كالبَغْلِ.

- **رابعًا مما يُستثنى من حيوانات البر: (ما يَأكلُ الجِيْفَ)**، ما يأكل الجيف من الحيوانات فإنه محرم، **والأصل فيه**: أنّ الرسول ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم، منها الغراب وهو يأكل الجيف، **والجيف**: هي الميتات الحيوانات الميتة والمتعفنة، فيُقاس عليه غيره من الطيور التي تشاركه في هذا الوصف.

قال: **(كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ)**، واللقلق طائر نحو الإوز طويل العنق يأكل الحيات كما في [الكشاف]، **(والعَقْعَقِ)** على وزن جعفر، طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب.

(والغُرابِ الأبقَعِ)، أيضًا هو نوع من الغربان يوجد به بقع بيضاء في رأسه، **(والغُدَافِ)**، وقال البهوتي: يُقال هو غراب القيظ، **(وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ)**، أي يشبه الغبار.

ثم قال: **(والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ)**، وهذه الكلمة ليست موجودة في [الإقناع] ولا في [المنتهى] ولا في [الغاية]، ولعله مذكورٌ بقولهم: غراب البين، هذه مذكورة في [الوجيز]؛ سمي غراب البين؛ لأنه إذا بان أهل الدار للنجعة، أي رحلوا وذهبوا، وقع في مرابض بيوتهم يتلمس الحيوان، كما قاله في شرح [المنتهى] والهامش أيضًا.

- **الخامس مما يُستثنى من حيوانات البر: (ما يُسْتَخْبَثُ)**، ما يستخبثه العرب، المقصود ذوو اليسار وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم هم أولو النهى، وعليهم نزل الكتاب، وخوطبوا به وبالسُنَّة، فرُجِع في مطلق ألفاظها -أي الكتاب والسُنَّة- إلى عرفهم دون غيرهم، ولا عبرة بالأعراب من أهل البوادي؛ لأنهم يأكلون للضرورة كل ما وجدوا.

قال: **(كالقُنْفُذِ)** وهو معروف، **(والنِّيصِ)**، وهو اسم للقنفذ، **(والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشراتِ كلِّها)**، قال في [المطلع]: صغار دواب الأرض، كالضبع، واليربوع، وقيل: هوام الأرض مما لا اسم له، وواحدتها حشرة، يدخل فيها الديدان، والخنافس، والأوزاغ، والصراصير، والعقارب.

قال: **(والوَطْوَاطِ)**.

- **السادس مما يُستثنى من حيوانات البر: (ما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه كالبَغْلِ)**، البغل يتولد من الخيل والحمر الأهلية، والسِّمْع هو ابن الذئب والضبع، أبوه ذئب، وأمه ضبع.

قال شيخ الإسلام في المتولد من مأكولٍ وغيره: "ظاهره ولو تميَّز، كحيوان من نعجةٍ نصفه خروف ونصفه كلب". انتهى كلامه، تغليبًا للتحريم، أمَّا لو تولَّد البغل من مباحين، كالبغل من حمار الوحش وخيل، فهو حلال.

- **السابع مما يُستثنى من حيوانات البر:** الذي لم يذكره المؤلف: ما أمر الشرع بقتله، كالفواسق، خمس من الفواسق يُقتلن في الحِل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقود، كما في مسلم.

- **ثامنًا مما يُستثنى من حيوانات البر**: ما نهى الشرع عن قتله، لحديث ابن عباس «**نَهَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، والسُرد**». رواه الإمام أحمد.

- **التاسع مما يُستثنى من حيوانات البر**: زاده في [الإقناع] ما ليس مملوكًا، وإنْ كان في ذاته مباحًا، فما ليس مملوك فهو حرام، قال في [الإقناع]: "يحرم ما ليس ملكًا لآكله، ولا أذن فيه ربه ولا الشارع"، لحديث «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مسلم إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**».

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنْ الْبَقَرِ، وَالْحُمُرِ، وَالضَّبَا، والنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْش، وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا الضِّفْدَعَ، وَالتِّمْسَاحُ، وَالْحَيَّةَ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ**)، عدا ما تقدَّم من الأشياء المحرمة فإنها حلال، كالخيل، وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والدجاج، الدَجاج كما قال في [مختار الصحاح] الدَجاج معروف بفتح الدال أفصح من كسرها، الدَجاج، الدِجاج، الواحد من الدجاج دجاجة ذكرًا كان أو أنثى، والنبي ﷺ أكل الدجاج كما في الصحيحين.

(**وَالْوَحْشِيِّ**)، أي حمار الوحش من الحمر، قال في [الإقناع]: ولو تأنست وعرفت، والبقر، الوحشي من الحمر و (**الْوَحْشِيِّ مِنْ الْبَقَرِ**)، (**وَالضَّبَا**)، وهي الغزلان على اختلاف أنواعها، (**والنَّعَامَةِ**)، مباحة لقضاء الصحابة فيها بالفدية، وهذا يدل على إباحتها.

(**وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرَ الِوَحْش**)، كالزَرافة يقول الشارح، والزُرافة أيضًا.

ثم قال: (**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ**)، كل حيوان البحر مباح، لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾[المائدة:٩٦].

قال الشيخ منصور: "ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه"، أي إنسان البحر، كلب البحر فإنه مباح.

ثلاث مستثنيات من حيوانات البحر:

- **الأول**: (**إِلَّا الضِّفْدِعَ**) بكسر الدال أو فتحها؛ لأنها مستخبثة.

- **الثاني**: (**وَالتِّمْسَاحُ**)؛ لأنّ له ناب يفترس به؛ ولأنه يأكل النَّاس أيضًا.

- **الثالث**: (**وَالْحَيَّةَ**)، هذا الثالث وإنْ كانت من البحر فإنها محرمة؛ لأنها مستخبثات.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا، ومن مرَّ بثمر بستانٍ في شجرةٍ، أو متساقطٍ عنه فلا يصعد، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ لَهُ، فَلَهُ الْأَكْلُ منه مجانًا، وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ)**، **ضابط الاضطرار هنا:** ذكره الشيخ منصور هنا بأنْ خاف التلف إنْ لم يأكل، أي خاف أنْ يتلف يموت لم يأكل، هذا هو المذهب، سواءً كان في الحضر أو في السفر.

والقول الثاني: ذكره في شرح [المنتهى] ابن النجار قال: "وقيل إنْ خاف ضررًا"، وفي [المنتخب]: "أو مرضًا، أو انقطاعًا عن رفقة"، قال: ومراده ينقطع فيهلك، فكأنه يعود إلى القول الأول.

قال: **(غَيْرِ السُّمِّ)**، إلا السُم لا يُباح أكله، **(حَلَّ لَهُ)**، كلهم هنا يعبرون بالوجوب، حتى [التنقيح] قال: يجب عليه أنْ يأكل من المحرم هذا غير السم، وحكى في [الإنصاف] قولًا بالإباحة، **فهل يعتبر المؤلف خالف المذهب هنا؟**

يُقال: لكن نقل في [الفروع] عن شيخ الإسلام أنّ وجوب الأكل اتفاقٌ، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥]، فيكون الحِل هنا في مقابل التحريم الذي لا ينفي الوجوب، يجب عليه، هو كان ممنوعًا منه والآن حلَّ له.

قال الشارح قيَّده: إنْ لم يكن في سفرٍ محرم، فالذي في السفر المحرم فلا يحل له أكل المحرم ولو اضطر إليه، ما لم يتب، يُقال له: تب، ثم أكل.

قال: **(حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)**، أي بقية روحه، ويحرم الشبع، فيحرم أنْ يأكل ويشبع، لكن يجوز أنْ يحمل معه.

قال الشارح: وله التزود إنْ خاف، وقال في [الإقناع] أيضًا ذكَر قول الموفق وتبعه جماعة: أنه إنْ كانت الضرورة مستمرةً جاز الشبع، وإنْ كانت الضرورة مرجوة الزوال فلا، لا يجوز له الشبع.

ثم قال: **(وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ)**، الآن أحيانًا الإنسان يضطر إلى نفع مال الغير، أو يضطر إلى أكل مال الغير، **(وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)** كثير مثلًا **(لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ)**، يريد أنْ يخرج الماء مثلًا من البئر أو دلو اضطر إلى حبلٍ، **(أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ)** لمن اضطر إليه **(مَجَّانًا)**، أي من غير عوض.

وهذا مقيد بما إذا كان صاحبه غير محتاج إليه؛ لأنّ الله ذمَّ على منعه بقوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[الماعون:٧]، وما لا يجب بذله لا يُذم على منعه.

مَن اضطر إلى مال الغير ليأكله، المسألة الماضية، اضطر إلى طعام الغير، وهذا الغير غير محتاج إليه، فيجب عليه أنْ يبذله، لكن يجب على المضطر الذي أكله العوض، أمَّا إذا اضطر إلى نفع مال الغير، فيجب على الغير أنْ يبذل هذا النفع مجانًا، هذا الفرق بين نفع مال الغير أو اضطرار إطعام الغير.

وفي كلا المسألتين: يشترط ألا يكون الغير محتاجًا، وإلا فيُقدَم هو على غيره، يُقدم بطعامه وبنفع ماله على مضطرٍ ومحتاجٍ غيره.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ومن مرَّ بثمر بستانٍ في شجرةٍ)**، الثمر في الشجر، أو متساقط تحت شجر، فلا يصعد لا يجوز له أنْ يصعد، ولا يجوز له أنْ يرمي ما فيها، والذي يظهر أيضًا لا يجوز أنه يهز الشجرة حتى يسقط الثمر الذي فيها ويأخذ منه، يشترط أنْ يكون في متناول اليد فقط.

(أو متساقطٍ عنه)، فله الأكل منه مجانًا بثلاثة شروط:

- **الشرط الأول**: قال: **(وَلَا حَائِطَ)**، أي ليس هناك حائط على البستان جدار، فإنْ كان بحائط لم يجز له الدخول إلا بإذن.

- **الشرط الثاني**: **(وَلَا نَاظِرَ)**، فإنْ لم يوجد الحائط لكن هناك حارس، فإنْ كان حارس فلا يجوز الأكل، **(وَلَا نَاظِرَ)**، أي حارس يحفظ هذا الشجر، **(فَلَهُ الْأَكْلُ منه مجانًا)**، أي بلا عوضٍ عما يأكله.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون من غير حملٍ، فلا يجوز له أنْ يحمل معه.

ومع ذلك قال في [الإقناع]: "والأولى في الثمار وغيرها كالزرع واللبن ألا يأكل منها إلا بإذنٍ خروجًا من الخلاف، وقولهم فله أكلٌ مجانًا لا يشترط أنْ يكون محتاجًا ولو بلا حاجة، ليُتفكه فقط، رأى رطب في الصيف، ويريد أنْ يتفكه وهو في متناول اليد فله أنْ يأكل من غير حملٍ، وهذا من المفردات، وعنه لا يُباح إلا لحاجةٍ.

كذلك الزرع القائم له أنْ يأكل منه إذا جرت العادة بأكله فريكًا، بخلاف الشعير مما لم تجعل بأكله، أيضًا شرب لبن الماشية نفس الشيء يجوز بالشروط الثلاثة المتقدمة.

ثم تكلَّم عن الضيافة: قال: **(وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ)، وجوب الضيافة لها شروط:**

- **الشرط الأول**: أنْ يكون الضيف مسلمًا.

- **الشرط الثاني**: **(الْمُجْتَازِ به)** أي المسافر، فلا حق للحاضر كما قال العنجري في أحد الوجهين، وهو المذهب طبعًا.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون **(فِي الْقُرَى)** دون الأمصار، لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

- **الشرط الرابع**: أنْ يكون الوجوب على المسلم لا الذمي، الذمي لا يجب عليه أنْ يضيف المسلم.

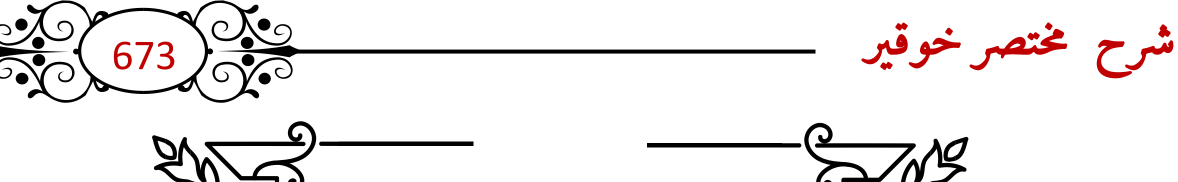
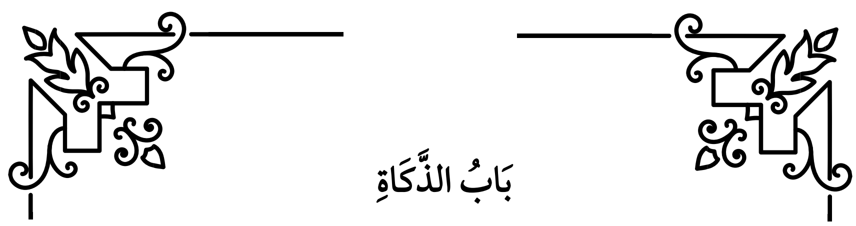
والقرى لكي يخرج ما في الأمصار التي فيها أسواق، فيها بقالات، فيها فنادق أيضًا، المراد بها القرى التي لا يوجد فيها مساكن، يسكن فيها، يبيت فيها، ولا يوجد فيها مساجد يبيت فيها.

قال: **(يَوْمًا وَلَيْلَةً)**، هذا الضيافة أنْ يضيف المسلم يومًا وليلةً قدر كفايته مع عدم.

قال اللبدي: ظاهر الحديث أربعٌ وعشرون ساعة، وقال في [الإقناع] وشرحه مجانًا أي فلا يلزم الضيف عوض الضيافة، وتُستحب الضيافة ثلاثة أيام مع اليوم الأول، يومان مع اليوم الأول.

ولا يجب عليه أنْ يبيت عنده، فلا يمكنه من البيتوتة عنده، فلا ينام عنده، الضيافة المراد بها الأكل فقط، أربع وعشرين ساعة فقط، أمَّا أنْ يبيت عنده، ينام عنده فلا يجب إلا مع عدم المسجد، ونحو المسجد كالفنادق مثلًا.

يقول في [الإقناع]: ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا ألا يجد الضيف مسجدًا أو رباطًا ونحوهما، يبيت فيه، ولا يخاف منه ضررًا، فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة أو للضرر، لكن المساجد في هذه الأيام تُغلق، ولا يوجد عنده أيضًا أموال يستأجر بها، فحينئذٍ يجب عليه أنْ يبيت عنده.

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحِ شيءٌ من الحيوان المقدور عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادَ والسَّمَكَ، وكل ما لا يعيش إلا في الماء.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

- الأول: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ مميزًا أو مُرَاهِقًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَى، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانٍ، وَمَجْنُونٍ، وَوَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ.

- الثَّانِي: الآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ كان مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (بَابُ الذَّكَاةِ)، والذكاة في اللغة: تمام الشيء، وأمَّا في الشرع: فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه أو مريئه أو عقر ممتنع، **فالذكاة ثلاثة أنواع**: ذبح، ونحر، وعقرٌ للممتنع فقط.

قال: (لَا يُبَاحِ شيءٌ من الحيوان المقدور عَلَيْهِ)، المقدور عليه من الصيد والأنعام والطيور، (بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)، إلا بالذكاة، يدخل فيه الذي يعيش في البر والبحر، تغليبًا للبر.

قال: (إِلَّا الْجَرَادَ والسَّمَكَ، وكل ما لا يعيش إلا في الماء)، يُفهم منه: أنّ الذي يعيش في الماء والبر فإنه لا بُدَّ من تذكيته، مثل: السلحفاة مثلًا، السلحفاة تعيش في البر والبحر، فلا بُدَّ من تذكيتها، كلب الماء أيضًا لا يحل إلا بالذكاة.

(وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ)، سواءً كان الذبح أو النحر أو العقر **(أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ):**

- **أحدها**: **(أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي)**، الذابح والناحر والعاقر **(بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)**، هذا الشرط الأول ولو مميزًا، فلا تُباح ذكاة مجنون، وصغير لم يميز، فيشترط أنْ يكون عاقل؛ لكي يصح منه قصد التذكية.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون **(مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا)**، لكن يشترط في الكتابي أنْ يكون أبواه كتابيين.

- **الشرط الثالث**: هو قصد التذكية أنْ يقصد التذكية، يقولون: لو مثلًا احتك مأكول بمحدد بيد إنسان، وهو لم يقصد التذكية فانقطع بالانحكاك حلقومه ومريئه لم يحل، ولا يشترط في التذكية قصد الأكل على المذهب اكتفاءً بنية التذكية، وأمَّا شيخ الإسلام فيقول: يشترط وإلا فلا يحل.

- **محترز الشرط الأول**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ولو مميزًا)** المذكي، **(أو مُرَاهِقًا)**، المراهق هو مَن قارب البلوغ، **(أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ)**، الذي لم يُختتن، **(أَوْ أَعْمَى، وَلاَ تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانٍ، وَمَجْنُونٍ)**، هذا محترز الشرط الأول؛ لأنّ هؤلاء ليس عندهم عقل، فإذا لم يوجد العقل فلا يوجد قصد التذكية.

- **محترز الشرط الثاني**: **(وَوَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ)**، الوثني والمجوسي والمرتد، يشترط أنْ يكون مسلمًا أو كتابيًا أبواه كتابيان، وكذلك زاد في [الإقناع] هنا: الزنديق، والدروز، والتيامنة والنصيرية بالشام.

- **الشرط الثاني**: **(الآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ)**، يشترط في الآلة أنْ تكون محددة تنهر الدم بحده لا بثقلها، فكما قال في [الإقناع]: تقطع وتخرق بحدها لا بثقلها، **(وَلَوْ كان مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ)**، كالخشب الذي له حد.

- **الشرط الثاني**: ألا تكون سنًا ولا ظفرًا، فالمذهب: الذكاة تجوز بالعظم، إلا إذا كان سنًا أو ظفرًا، للحديث لقول الرسول ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ»**.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد واختارها ابن القيم: أنّ النهي عام في جميع العظام، لقول النبي ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، فالعظم تُباح التذكية به عند الحنابلة إلا إذا كان العظم سنًا، بخلاف الرواية الثانية التي اختارها ابن القيم وهو أنّ النهي مطلق في جميع العظام.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يَحْرَمِ الْمَذْبُوحُ، وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعَمِ الأهلية الْمُتَوَحِّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا، بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلاَ يُبَاحُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ، ولاَ يُجْزِيهِ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ لاَ عَمْدًا.

- **الشرط الثالث: (قَطْعُ الْحُلْقُومِ)** وهو مجرى النفس **(وَالْمَرِيءِ)**، وهو مجرى الطعام والشراب، ولا يشترط إبانتهما، فيكفي قطع البعض منهما.

قال: **(وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعَمِ الأهلية الْمُتَوَحِّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا)**، فتصير كالصيد يحل **(بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ)**، روي ذلك عن جمعٍ من الصحابة، منهم علي بن مسعود وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال: **(إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ)** مما يقتله لو انفرد كما قال الشارح، **(فَلاَ يُبَاحُ)**، أكله، لحصول قتله بمبيح وحاضر، فيُغلب جانب الحضر.

- **الشرط الرابع:** قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ)**، الذي يقول هنا الذابح على ما في [الإقناع] صرح به، يقول الخلوتي صرح به، والشيخ القعيمي لم يجده في [الإقناع]، وكذلك محقق حاشية الخلوتي قال: لم يجده في [الإقناع].

فالذابح المذكي هو الذي يجب عليه أنْ يقول **(عِنْدَ الذَّبْحِ)**، أي عند حركة يده، والمراد أنه لا يجزئ أنْ يسمي قبل الذبح ولو بيسير، كلهم في [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية] قالوا: عند حركة يده، حتى في الشرح، ويدل على أنهم يقصدون أنّ التسمية لا بُدَّ أنْ تكون أثناء الذبح ما ذكر في [المعونة] قولًا آخر، ذكر بعدما أقر في المذهب أنّ التسمية لا بُدَّ أنْ تكون عند الذبح.

قال: وذكر جماعةٌ أو قبل الذبح قريبًا، مثل: النية مثلًا، مثل التسمية في الوضوء، قال: بسم الله، لا بُدَّ أنْ يأتي ببسم الله لا يجزؤه غيرها كالتسبيح مثلًا، سبحان الله، الله أكبر، لا يصلح، لا يقوم غيرها مقامها.

قال: **(فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا)** قال: **(أُبِيحَتْ)**، الخلوتي قال: انظر لو تذكَرها في الأثناء هل يجب فيما بقي، وسكت -رَحِمَهُ اللهُ-، والظاهر أنه يجب أنْ يأتي بها، وقد اختلف في الوضوء لو نسي التسمية وتذكرها في الأثناء، **فهل يسمي ويبني أو يسمي ويستأنف؟** [المنتهى] قال: يسمي ويستأنف، أمَّا [الإقناع] فقال: يسمي ويبني، وهناك واجبة مع الذكر، وهنا شرط.

فالظاهر أنّ هنا أغلظ مما هناك، ولا يصلح أنْ نقول هنا يسمي ويستأنف، كيف يستأنف؟! هو الآن بدأ في الذبح، ماذا يستأنف؟ فنقول: يأتي بها لو تذكرها في الأثناء، فيأتي فيما بقي من الذكاة.

قال: **(لاَ عَمْدًا)**، لو ترك التسمية عمدًا ولو جهلًا يقول الشارح فلا تحل الذبيحة، بخلاف التسمية في الوضوء فعلى ما قرره البهوتي هناك أنها تسقط جهلًا.

لكن هنا قبل الانتقال عن التسمية لا بُدَّ أنْ يُعرف أنّ التسمية تكون على المذبوح، فلو سمى على شاة، ثم تركها وأخذ أخرى، فلا تجزؤه التسمية الأولى، بخلاف الصيد، فالتسمية في الذبح والذكاة على الشاة المذكاة، وأمَّا في الصيد فعلى الآلة.

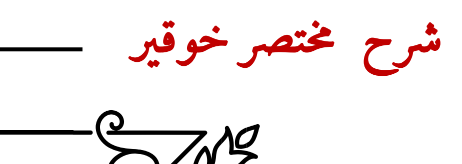
فلو سمى في الصيد على صيد مثلًا، ثم الآلة أصابت غيره صيد آخر، فيحل الصيد؛ لأنّ التسمية على الآلة بخلاف هنا.

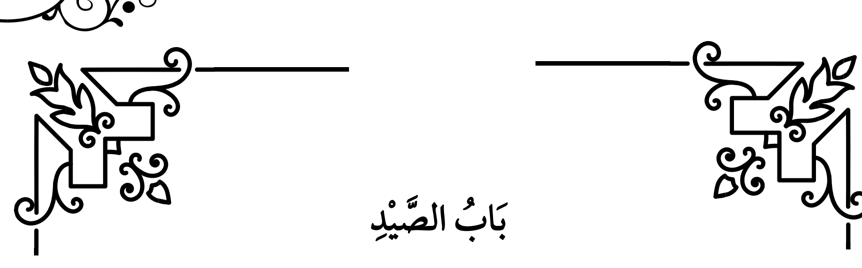
ومنه يؤخذ: أنّ الذكاة التي تحصل للدجاج مثلًا مائة دجاجة تُذبح في آنٍ واحد، بتسميةٍ واحدة، فلا يصح، لكن لو قصدها قصد مائة دجاجة، لو قصد أنْ يذبح المائة دجاجة هذه سمى عليها كلها بسم الله، وأتى بمنشارٍ واحد مثلًا، أو سكينة واحدة تقطع الرقبة في آنٍ واحد، فهل تحل أو لا تحل؟ هذه تحتاج إلى تأمل، وتحتاج إلى نظر وبحث.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

قال: **(وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ)**؛ لئلا يعذب الحيوان، ويكره **(أَنْ يَحُدَّهَا وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ)**، لقول ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أمر أنْ تحد الشفار، وأنْ توارى عن البهائم.

(وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ)؛ لأنّ السُنَّة أنْ يوجه إلى القبلة على شقه الأيسر، **(وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ)**، عنق البهيمة المذبوحة، **(أَوْ يَسْلُخَهُ)**، أي ينزع الجلد منه، **(قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ)**، أي قبل زهوق روحه، كذلك كما يُكره سلخه، يُكره قطع عضوٍ منه ونتف ريشه قبل زهوق ريحه.





بَابُ الصَّيْدِ

لاَ يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، الثَّانِي: الآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحْ، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ لاَ يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الصَّيْدِ، لاَ يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ)**.

الصيد: هو مصدر "صاد، يصيد، صيدًا"، فهو صائد، هو اقتناص المصيد.

وأمَّا في الاصطلاح: هو اقتناص حيوانٍ حلال متوحشٍ طبعًا غير مقدورٍ عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(لاَ يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ)**، يخرج بقوله: **(الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ)** يخرج بذلك الحيوان الذي أدركه الصائد حيًا، **فلا يخلو حاله:**

- **الحال الأولى:** إنْ أدركه وفيه حياة غير مستقرة فهذا كالميتة فهو حلال، **ضابط الحياة المستقرة:** أنْ تكون فيه حركة تزيد عن حركة المذبوح، لكن لو كان فيه حركة كحركة المذبوح، فهذا حتى إذا لم يقطع رأسه فإنه يحل.

- **الحال الثانية**: لكن لو أدركه أدرك الصائد الحيوان المصيد، وفيه حركة تزيد عن حركة المذبوح، فيجب عليه أنْ يدركه وفيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح.

- **الحال الأولى**: أيضًا قالوا: لا يخلو ألا يتسع الوقت لتذكيته فيحل بالشروط الأربعة.

- **الحال الثانية**: أنْ يتسع الوقت لتذكيته فلا يحل إلا بها.

الشروط **قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ):**

- **أولًا**: وهو العاقل.

- **ثانيًا**: المسلم أو الكتابي الذي أبواه كتابيان.

- **ثالثًا**: أنْ يقصد قصد الصيد.

فلو رمى بالسلاح وقتل صيدًا، فلا يحل هذا الصيد.

(الثَّانِي: الآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ):

- **النوع الأول: (مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ)**، أي يشترط أنْ تقتل الصيد بحدها لا بثقلها، **(فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحْ)**، لمفهوم قول النبي ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه، فَكُلْ»**.

قال: **(وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ)**، **البندق**: هو ما يُرمى به، لعلها كانت بشكل كروي، فتقتل بثقلها لا بحدها، **(وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ)**، وهي الشبكة التي تُنصب؛ لكي يعلق فيها الصيد، فإنه إذا علق فيها الصيد ومات فلا يحل.

(وَالْفَخِّ) وهو آلة يُصاد بها غير محددة، **(لاَ يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ)**.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً.

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ، إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ بطَلَبِهِ فَيَحِلُّ.

- **(النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ)** والجارح هو الكاسب، قال تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ**﴾[الأنعام:٦٠]، أي ما كسبتم، **(فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً)**، سواءً كان بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ**﴾[المائدة:٤].

يُستثنى من ذلك: الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده واقتناؤه، ويُباح قتله، **وتعليم نحو الكلب والفهد يكون بثلاثة أشياء:**

- **الشرط الأول**: أنْ يسترسل، إذا أُرسِل، أي إذا بعثته يذهب.

- **الشرط الثاني**: ينزجر إذا زُجِر، أي إذا نهاه الصائد عن شيءٍ ينتهي.

- **الشرط الثالث**: إذا أمسك لم يأكل.

أمَّا ما يصيد بمخلبه فيُشترط فقط شرطان:

- **الشرط الأول**: أنْ يسترسل إذا أرسل.

- **الشرط الثاني**: أنْ ينزجر إذا زُجِر، ولا يشترط ألا يأكل؛ لأنه يصعب تعليمه على عدم الأكل.

- **(الشرط الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ)** السهم أو الجارح، **(قَاصِدًا)**، يشترط أنْ يقصد، **(فَإِنِ اسْتَرْسَلَ)** أي انطلق كما قال الخلوتي، **(الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ)**، لم يصده لفقد شرط القصد، **(إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهُ)** أي يحسه، قال البهوتي: ويسمي مع الزجر **(فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ)**، يزيد في سرعته، لما استحثه زجره زاد في سرعته **(بطَلَبِهِ)** أي الصيد، **(فَيَحِلُّ)**.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: بسم الله، اللهُ أَكْبَرُ، فِي الذَّكَاةِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ)**، ولو بغير العربية، يقول في [الإقناع]: ممن يحسنها، فلو تقدَّمت التسمية هنا على الإرسال السهم أو الجارحة، الذكاة لا يجزئ، لكن هنا يجزئ، قال هنا الشيخ منصور: ولا يضر إنْ تقدَّم التسمية بيسير عرفًا.

قال: إنْ تقدم التسمية، أي على الرمي أو الإرسال، قبل أنْ يرمي سمى، لم يسمِ مع الرمي، وإنَّما قبل أنْ يرمي، قبل أنْ يرسل سمى، فلا يضر.

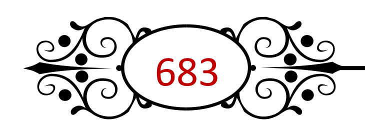
قال: **(فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ)**، ومن باب أولى أيضًا إذا تركها جهلًا كما قال الخلوتي، فرَّقوا بين الصيد والذكاة: الذكاة لو تركها سهوًا تحل، بخلاف الصيد لو ترك التسمية عمدًا، سهوًا، جهلًا، لا تحل؛ لأنّ الذكاة تكثر، كل يوم يذكون النَّاس، بخلاف الصيد فإنه قليل، فلا يُعفى عن ترك التسمية.

ذُكِر هنا بعض الفروق بين التذكية والصيد:

- **الفرق الأول**: أنّ التسمية تسقط سهوًا في التذكية دون الصيد.

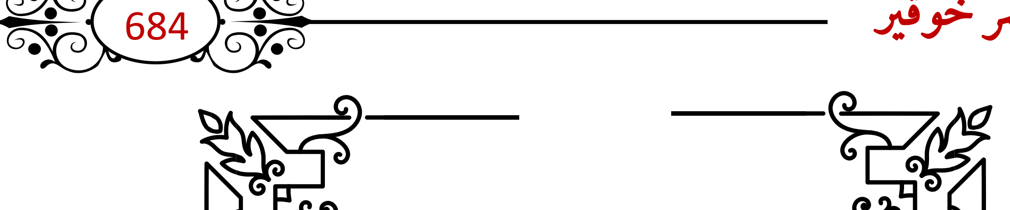
- **الفرق الثاني**: أنّ التسمية في الذكاة يشترط أنْ تكون مقارنةً للذبح، فلا تصح قبله، ولا بعده، بخلاف الصيد، فتصح التسمية قبله أي قبل الرمي أو الإرسال، ويصح تأخيرها في الجارح إذا زجره فانزجر.

- **الفرق الثالث**: أنّ التسمية في الذكاة معتبرة في الحيوان المذكى، بخلاف الصيد فالتسمية معتبرة في السهم أو الجارح، لا الحيوان المصيود.



ثم قال: **(وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: بسم الله، اللهُ أَكْبَرُ)** قياسًا على قولها **(في الذَّكَاةِ)**، ولم يُرَ هذا هنا لا في [المقنع] ولا [التنقيح] ولا [المنتهى] ولا [الإقناع] ولا [الغاية]، وهو مقتضى القياس، لكنها موجودة في [الوجيز]، نصَّ عليها في [الوجيز] هنا.





كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ هِيَ اليَمِينُ بِالله، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ، وَالحَلِفُ بِغَيْرِ أسماء الله وصفاته مُحَرَّمٌ، وَلاَ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كِتَابُ الأَيْمَانِ)**، **والأيمان**: جمع يمين، وهي الحلف والقسم.

وأمَّا في الاصطلاح: فهي توكيد حكمٍ بذكر معظمٍ على وجهٍ مخصوص.

والأصل فيها: القرآن كما في قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾[المائدة:٨٩]، وقوله تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[المائدة:٨٩].

ومن السُنَّة: حديث أبي موسى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنّ النبي ﷺ قال: «**إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأَرَى غيره خَيْرًا مِنهَا إِلَّا أَتيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**». متفقٌ عليه.

حكى ابن منذر الإجماع على أنه لو قال: والله، أو بالله، أت الله، فحنث أنّ عليه كفارة.

قال: **(وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ)**، هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله، فلو حلف بغير اسم الله أو بغير صفاته فلا تنعقد.

قال: **(أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)**، أو صفةٍ من صفات الله -عَزَّ وجَلَّ-.

- **الأول**: باسم الله أو صفة من صفاته.

- **الأمر الثالث الذي تنعقد به اليمين**: أو بالقرآن أو بالمصحف، ومن الممكن أنْ تُسمى هذه كلام الله، أو بسورةٍ منه، أو آيةٍ منه ونحو ذلك.

ثم قال: **(وَالحَلِفُ بِغَيْرِ أسماء اللهِ وصفاته مُحَرَّمٌ)**.

قال في [الإقناع]: ولو كان بنبي؛ لأنه شركٌ في تعظيم الله، **(وَلاَ تَجِبُ بِهِ)** بالحلف بغير الله **(كَفَّارَةٌ)**، ولو كان كما قال في [الإقناع] برسول الله ﷺ، لا يجوز الحلف بغير الله، ولا ينعقد، ولا تجب به كفارة.

يبقى الحلف بغير هذه الأيمان: وهي الحلف بالطلاق، والحلف بالعتق، حكمه على المذهب مكروهًا.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمُوسُ، وَلَغْوُ اليَمِينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلافِهِ، فَلاَ كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ):**

- **(الشرط الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ)** على أمرٍ مستقبل، **(مُمْكِنٍ)**؛ ليتأتى بره وحنثه.

وقوله **(مُمْكِنٍ)** غير موجودة إلا في [الوجيز]، وإذا قال: ممكن يخرج بذلك غير ممكن وهو المستحيل، **والمذهب**: الحلف بالأشياء المستحيلة فيها تفصيل.

قال: **(فَإِنْ حَلَفَ)**، إذًا الأصل: أنه يقصد عقدها على أمر مستقبل، أمَّا إذا عقدها على أمرٍ ماضي، قال: **(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ)**، **واليمين في الماضي نوعان:**

- **الأولى**: الغموس، **(فَهِيَ الْغَمُوسُ)**، وهذه الغموس محرمة؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، فهذه إذا حلف على أمرٍ ماضٍ كاذب وعالم، يخبر أنه ذهب بالأمس إلى الدمام، وهو لم يذهب ويحلف على ذلك، فإنها يمين غموس، ولا كفارة فيها.

- **النوع الثاني من نوعي الحلف على الماضي**: لغو اليمين، وذكرها بقوله: **(وَلَغْوُ اليَمِينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ)**، يقول: من المميز يصح قصده، وبذلك تنعقد يمينه، والمذهب: أنها لا تنعقد من المميز، قد يُقال إنها مخالفة، وفيها تحتاج إلى نظر.

قال: **(وَلَغْوُ اليَمِينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ)**، قال في [الإقناع] وشرحه: "وظاهره ولو كان قوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه"، أي جانب حديثه "على شيءٍ يُفعل في الزمن المستقبل، لظاهر الخبر".

مثلًا: سأل شخص شخصًا آخر: هل ستذهب غدًا إلى الدمام؟ فقال: لا والله، أو بلى والله، فلا تنعقد اليمين، يقول شخص: هل أبوك موجود؟ لا والله غير موجود، هل ذهبت إلى بيت فلان؟ لا والله لم أذهب، هذه لغو يمين.

لكن لو حصلت في عرض حديثك في زمن المستقبل، تذهب الغد؟ قال: لا والله لا أذهب، لا أريد الذهاب وهكذا، فإنها لا تنعقد لعموم الحديث، حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- **"اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاَللَّهِ، أَوْ بَلَى وَاَللَّهِ"**. رواه أبو داود وغيره.

أيضًا مما لا ينعقد، **(وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلاَفِهِ)**، مثال: الآن عقد يمين يظن صدق نفسه، في الزمن الماضي الأمر واضح، والله أنّ حصل الأمس حادث في الشارع الفلاني، يظن صدق نفسه، هذا الأمر واضح أنها لا تنعقد، وليس فيه كفارة، لكن الإشكال لو كانت على الزمن المستقبل، ظانًا صدق نفسه.

زاد في [الإقناع] هنا عن شيخ الإسلام: "لو حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل"، أي حلف شخص على آخر أنْ يذهب يشتري له شيء معين، وظنه أنه لا يرد طلبه، فلم يذهب، على كلام شيخ الإسلام أنه لم يحنث.

قال: **(فَلاَ كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ)**؛ لأنّ الله قال: **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾**[البقرة:٢٢٥]، ولا تنعقد من النائم كما قال الشارح والصغير والمجنون ونحوهم، كالمغمى عليه.

يُستثنى أيمان من الصغير تنعقد:

- **أولًا**: الإيلاء من المميز خاصةً ينعقد.

- **ثانيًا**: الحلف بالطلاق من المميز يصح، أو كل تعليق له يصح أيضًا.

- **الأمر الثالث الذي يصح**: يمين تصح من المميز الظهار، لو قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي، فإنه يصح.

وذكَر الشيخ منصور في حاشيته على [المنتهى]: أنّ ما هنا عامٌ مخصوص بالصور الثلاث، لكونها مختصة بالزوجات دون غير، فصححنا اليمين في الطلاق والإيلاء والظهار؛ لأنها أمر مختص بالزوجات.

الثاني: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلاَ كَفَّارَةَ، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ.

- **الشرط الثاني: (أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ)**، لقول الرسول ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهوا عليهِ».

- **الشرط الثالث: (الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ)**، الحنث هو **(بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ)**، والله لا أدخل بيت فلان فدخل، **(أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ)**، والله لأدخلن بيت فلان، فلم يدخل.

قال: **(مُخْتَارًا)**، يشترط أنْ يكون مختارًا غير مكره، **(وذَاكِرًا)**، غير ناسيًا، **(فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلاَ كَفَّارَةَ، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ)**، معنى اليمين المكفرة هي التي تدخلها الكفارة، **وكل الأيمان تدخلها الكفارة إلا أمران فقط:**

- الحلف بالطلاق.

- والحلف بالعتاق، فهذه لا تدخل الكفارة.

فكل يمين تدخله الكفارة حتى لو كان إيلاءً أو ظهارًا، فإنه إذا قال بعده: إنْ شاء الله فلا تنعقد.

قال: **(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ)** تدخلها الكفارة، كيمينٍ بالله، ونذر، وظهار **(إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ)**.

- **الشرط الأول**: أنْ يقول، فلا بُدَّ من النطق، يقول: أنا نويت إني إنْ شاء الله، لا، لا، لا بُدَّ من النطق يقول: إنْ شاء الله.

- **الشرط الثاني**: أنْ يقصد المشيئة، أي يقصد تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى، بخلاف مَن قال: إنْ شاء الله تبركًا، أو سبق على لسانه بلا قصد، فلا تعتبر ولا تنعقد يمينه.

وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا، وَمَنْ حَرَّمَ حَلاَلًا سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

(**وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا**)، حكم الحنث في اليمين تعتريه الأحكام الخمسة، يختلف باختلاف ما حلف على فعله، فإنْ حلف على فعلٍ مكروه فالحنث مستحب، وإنْ حلف على فعلٍ محرم فالحنث واجب وهكذا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَنْ حَرَّمَ حَلاَلًا**) مطلقًا أو معلقٌ بشرط، (**سِوَى زَوْجَتِهِ**)، الزوجة تحريمها ظهار.

(**وَمَنْ حَرَّمَ حَلاَلًا**)، أي قال: الشاي علي حرام، أو دخول بيت فلان علي حرام، (**سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ**)، حرام عليَّ أنْ ألبس الثوب، (**أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ**).

الحكم التكليفي: أنه لم يحرم؛ لأنّ الله -عَزَّ وجَلَّ- قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾[التحريم:١]، لا يوجد فائدة من تحريمك، التحريم الذي فعلته أيها الآدمي أو المسلم لا يوجد فيه فائدة، ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[التحريم:٢].

فسماه الله -عَزَّ وجَلَّ- يمينًا، ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾، ثم قال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾، فسماه يمين، فاليمين على الشيء تحريمه.

قال: (**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ**)، لقوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾.

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا، كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللهِ لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلا.

ثم تكلم -رَحِمَهُ اللهُ- في فصل في كفارة اليمين، فقال: فَصْل في كفارة اليمين.

فقال: **(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)**، **ويشترط في المطعم:**

- **أولًا**: المسكنة أو الفقر.

- **ثانيًا**: الإسلام.

- **ثالثًا**: الحرية.

ثلاثة شروط في المطعم، المسكنة والفقر من باب أولى، والإسلام، والحرية.

(بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ)، العشرة مساكين، يقولون: للرجل ثوب يجزؤه في صلاته الصلاة المفروضة، التي لا بُدَّ فيها من تغطية أحد العاتقين، وللمرأة درعٌ وخمار تجزئها في صلاتها.

(أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ)، مؤمنة، يشترط أنْ تكون مؤمنة، فإنْ لم يجد عجز مَن وجبت عليه كفارة يمين أنْ يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، **(أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ)**، يخير، ثم إذا لم يجد عتق رقبة، ولا إطعام عشرة مساكين، **(فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)**، وجوبًا كما قال الشارح هنا بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

ثم قال: **(وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ)**، أيمان موجبها واحد أي كفارتها متشابهة، **(فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)**، ولو على مجموعة أفعال، والله للأكل، والله لألبس، والله لأركب، أو على أفعال مختلفة، فتتداخل فتلزمه كفارة واحدة، فعليه كفارةً واحدة.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا)، أي الكفارة مختلفة **(كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللهِ)**، ظاهر من زوجته، وأيضًا حلف بالله، فيلزمه الكفارتان لكل يمين كفارة، **(وَلَمْ يَتَدَاخَلا)**، لعدم اتحاد الجنس.

فَفِي الْعَمْدِ الْقَوَدُ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْوَلِيُّ فَالدِّيَةُ عَلَى الجَانِي، وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الجَانِي.

وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، وبآلَةٍ مَاضِيَةٍ، وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ.

بعد الانتهاء من مقدمة كتاب الجنايات، تكلم المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- ما يجب في العمد وشبه العمد والخطأ، فبدأ بالعمد فقال: **(فَفِي الْعَمْدِ الْقَوَدُ)**، وهو القصاص **(بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ)**، وستأتي إنْ شاء الله، **(إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْوَلِيُّ فَالدِّيَةُ عَلَى الجَانِي)**.

فيجب بالقتل العمد واحد من أمرين:

- إمَّا القود.

- أو الدية.

فيخير الولي بينهما، وله أحوال: إمَّا أنْ يعفو عن القود، أو يعفو عن الدية، وغير ذلك، المهم أنه إذا عفا عن القود فله حينئذٍ الدية، والدية تكون على الجاني؛ لأنّ العاقلة لا تحمل الجناية العمد، وكما قال العلماء أنّ عفوه مجانًا أفضل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)**، العاقلة تحمل دية شبه العمد ودية الخطأ أيضًا، وسيأتي لها كلامٌ مستقل، **(وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الجَانِي)**، والكفارة -كما هو معلوم- من المذهب أنّ الكفارة تجب في القتل شبه العمد والخطأ فقط، أمَّا العمد فالمذهب أنها لا تجب؛ لأنّ الذنب أعظم من أنْ يُكفر بالكفارة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، وبآلَةٍ مَاضِيَةٍ)**، واستيفاء القصاص هو فعل مجنيٍ عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه، وأمر استيفاء القصاص إنَّما هو إلى السلطان، القاضي والحاكم، فيحرم استيفاؤه إلا بحضور السلطان أو نائب السلطان، كالقاضي مثلًا أو غيره.

قال: **(وبآلَةٍ مَاضِيَةٍ)**، أي نافذة، وكما قالوا يجب على الإمام أنْ يتفقدها، فإنْ كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها، فالإمام يخير ولي الجناية: إمَّا أنْ يقتص بنفسه إنْ استطاع، وإلا فإنه يوكل مَن يقتص، المقصود به من قبل ولي الأمر، فوزارة الداخلية، أو من الأمارة مثلًا كما هو معمول به الآن هو الذي يقوم بالقصاص.

قال: **(وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ)**، **المذهب**: أنه لا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بالسيف، وكان الجاني قتله بغير القتل أو بغير الضرب، مثلًا لو كان أحرقه أو أغرقه فلا يُستوفى القصاص إلا بضرب العنق بالسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره، وهذا إذا كان في النفس.

أمَّا في غير النفس القود في الأطراف القصاص في الأطراف، المذهب يقولون إنه يكون بالسكين ونحوها من آلةٍ صغيرة.

إذًا لا بُدَّ أنْ يكون القتل في العنق فقط لا في غير العنق، وأنْ تكون الآلة التي تقتل السيف لا غير السيف كالمسدس وغيره.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَمِ الْوِلَادَةِ.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ لَهُ)** يشترط لوجوب القصاص **(أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ)**، هكذا في [المنتهى]، وفي [الإقناع] قال: خمسة:

- **أولًا**: **(تَكْلِيفُ قَاتِلٍ)**، هذا الشرط الأول، يشترط أنْ يكون القاتل مكلفًا، وقال في [الغاية] زاد: ويتجه علمه بتحريم القتل.

فإذًا لا بُدَّ أنْ يكون الجاني مكلفًا، وهو البالغ، العاقل.

- **ثانيًا**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ)**، عصمة المقتول كما قال الشيخ عثمان بألا يكون مرتدًا ولا حربيًا ولا زانيًا محصنًا.

- **ثالثًا**: **(مُكَافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ)**، يشترط أنْ يكافئ المقتول القاتل حال الجناية لا قبلها ولا بعدها، **وذلك بأنْ يساويه يساوي المقتول القاتل في ثلاثة أمور:**

- في الدين.

- والحرية.

- والرق.

فإنْ كان القاتل أفضل من المقتول بواحد من هذه الأمور الثلاثة فلا قصاص، فلو قتل المسلم الذمي فلا يُقتص من المسلم، لكن المذهب أو الفقهاء يقولون: أنّ الجاني القاتل المسلم الذي يقتل ذمي عمدًا تُضاعف عليه الدية، فإذا كان ديته هنا خمسون ألف، يدفع مائة ألف، هذا إذا كان عمدًا، أمّا إذا كانت خطأً فلا تُضاعف.

- **رابعًا**: قال: **(وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَمِ الْوِلَادَةِ)**، يشترط عدم ولادة القاتل للمقتول، فلا يُقتل والدٌ أبًا كان أو أمًا وإنْ علا بولدٍ وإنْ سفل، حتى لو كان الأب كافرًا والمقتول الابن مسلمًا، فلا يُقتل الأب حتى لو كان كافرًا، بل حتى لو كان الأب رقيقًا والابن حرًا.

ولذلك يقول في [الإقناع]: لا تأثير لاختلاف الدين والحرية كاتفاقهما، لا تأثير في الأبوة والولادة لا تأثير لاختلاف الدين والحرية، وأمَّا لو صار العكس لو قتل الولد الوالد فإنه يُقتل، لكن يشترط حتى يُقتل الابن بأبيه أنْ يكافئه.

فإذا كان الأب مثلًا رقيقًا أو كافرًا، والابن حرًا أو مسلمًا فإنه لا يُقتل.

وَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ كَالدِّيَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ التَّعَدِّيَ إِلَى غَيْرِ جَانٍ، وَيُحْبَسُ قَاتِلٌ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.

قال: **(وَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ كَالدِّيَةِ)**، يستحق الوارث المقتول من القود بقدر إرثه من مال المقتول حتى الزوجين، فينتقل حق القود لمورثه أي المقتول إلى الوارث.

- **خامسًا**: هو أنْ تكون الجناية عمدًا، بخلاف شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما إجماعًا كما قاله في [الشرح الكبير].

ثم قال: **(وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَائِهِ)**، استيفاء القصاص هو فعل مجنيٍ عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

إذًا حتى يستوفي القصاص لا بُدَّ تتوافر الشروط الأربعة المتقدمة.

ثم يشترط أيضًا توفر شروط ثلاثة:

- **الشرط الأول**: **(تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ)**، بأنْ يكون ولي الدم مكلفًا، فإذا كان غير مكلف، فإذا كان صغيرًا أو مجنونًا، فالحكم حينئذٍ يُنتظر، يُحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون، فليس للولي المكلف أنْ يستوفي القصاص؛ لأنّ القصاص فيه شيء من التشفي.

فغير البالغ والمجنون لن يحصلا على تشفي، فيُنتظر حتى يعود عقله إذا كان مجنون، أو يبلغ إذا كان صغيرًا، فيطالب بالقصاص.

- **الشرط الثاني**: قال: **(اتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ)**، يشترط لاستيفاء القصاص أنْ يتفق المستحقون للقصاص على استيفائه، فلو طالب البعض القصاص والبعض عفا، فحكم القصاص حينئذٍ يسقط، ولو قتل أحد الذين لم يعفُ القاتل مثلًا، فهل يُقتص منه أو لا يُقتص منه؟

هم إذا كانوا خمسة، فعفا ثلاثة منهم، فقام أحد الاثنين الذين لم يعفُ فقتل القاتل، يعلمون أنّ هؤلاء عفوا، «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، فإذا عفا أحد الورثة فإنّ القصاص يسقط، وحينئذٍ يُقتص لو علم أنّ هؤلاء عفوا، أمَّا إذا لم يعلم هذا أمر آخر، فإذا علم أنّ القصاص قد سقط عن القاتل واقتص منه أو قتله، فإنه يُقتص منه.

- **الشرط الثالث**: أنْ يؤمن في استيفاء القصاص أنْ يتعدّى إلى غير الجاني، ويمثلون لذلك مثلًا لو كانت حاملًا فلا يجوز أنْ يُقتص منها حتى تضع، وتسقيه اللبأ.

فإذا وجب القصاص على حامل أو حائل فحملت، فلا تُقتل حتى تضع وتسقيه اللبن، واللبأ المقصود به هو أول اللبن عند الولادة، كما قاله في [المصباح]، وأمَّا إذا كان القصاص في غير النفس، إذا كانت امرأة حامل لكن يُقتص منها في غير النفس فإنها تُنتظر حتى تضع فقط، ثم يُقتص منها بقطع يدها، أو إصبعها، أو رجلها ونحو ذلك.

هذا تكملة للشرط المتقدم قال: **(وَيُحْبَسُ قَاتِلٌ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ)**، هذا داخل في الشرط الثاني، اتفاقهم عليه، فإذا كان بعض المستحقين غائبًا، فإنه يُنتظر، أو إذا كان بعض المستحقين غير بالغ فإنه يُنتظر بلوغه، وإذا كان مجنونًا تُنتظر إفاقته.

فَصْلٌ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ، وَالْجُرُوحِ، وَمَا لا فَلَا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوَدَ فِي النَّفْسِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطُ: الْأَمْنِ مِنْ الْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِي القطع إِلَيْهِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَصْلٌ)**، هذا فصل معقود فيما يوجب القصاص فيما دون النفس.

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ)، بوجود شروط وجوب القصاص المتقدمة **(أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ)**، كل مَن أقيد بأحدٍ في النفس، أي شخص يقتله الإنسان يُقاد به في النفس، فإنه يُقاد به أيضًا في الطرف، **(وَمَا لا فَلَا)** كما قال المؤلف.

<u>فإذا توفرت الشروط الأربعة المتقدمة:</u>

- التكليف.
- والعصمة.
- والمكافأة.
- وعدم الولادة.

أقيد به في الأطراف، والطرف هو الذي له مفصل، أو له حدٌ ينتهي إليه كمارن الأنف.

قال: **(أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ، وَالْجُرُوحِ)**، كذلك لا قصاص في الجروح إلا إذا كان الإنسان الجاني يُقاد بالمجني عليه في النفس، **(وَمَا لا فَلَا)**، مَن لا يجري القصاص بينهما في النفس فلا يجري بينهما في الطرف، كالأب مع ابنه مثلًا، والمسلم مع الكافر.

(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوَدَ فِي النَّفْسِ)، الذي يوجب القود في النفس هو القتل العمد المحض، كذلك القصاص، لا يجب إلا مع العمد المحض، فلا قود في جناية شبه العمد والخطأ في القصاص في الأطراف.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: الْأَمْنِ مِنْ الْحَيْفِ)**.

- **الشرط الأول**: هو الأمن من الحيف، الحيف المراد به الجور، الآن نأمن في الاستيفاء من التعدي، أي أنْ نقتص مثلًا أكثر مما هو واجب عليه، يكون الأمن من الحيف يقول: **(بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ)**، دائمًا يُقال إنّ مفصل على وزن مسجد، **(مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ)**، أي ينتهي القطع إليه.

وهذا المفصل مثل الإصبع مثلًا، يكون قطع الإصبع من اليد، من المرفق، من الكتف، كل هذه مفاصل، إذا كانت في وسط الساعد فلا يُقتص؛ لأنّ لا بُدَّ أنْ يكون القطع من مفصل، إذا لم يكن مفصل فهو لا يمكن القصاص؛ لأنه لا يؤمن من الحيف، يمكنه القطع في وسط الساعد.

يمكن لو اقتص من الجاني يمكن يُقطع أكثر أو أقل، وهذا طبعًا في السابق، فالآن الحكم تغير في العصر الحاضر؛ لأنّ الآن الأطباء يستطيعون يأتون بالقدر الذي له، فالاقتصاص من الجاني إذا مثلًا قطع من الساعد أو من الساق يحتاج إلى بحث.

قال: **(أَوْ يَنْتَهِيَ القطع إِلَيْهِ)**، ويُمثل له فقط بمارن الأنف وهو ما لان منه، فإذا قطع مارن الأنف يُقتص.

وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الِاسْمِ، وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا خِنْصَرٌ بِبِنْصِرٍ.

وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ، وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَلَا كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ، وَجُرِحَ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

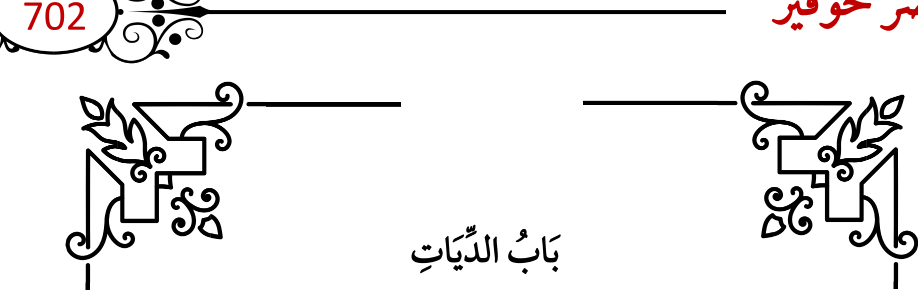
- **الشرط الثاني**: **(الْمُمَاثَلَةُ فِي الِاسْمِ، وَالْمَوْضِعِ)**، في الاسم مثل اليد، والموضع اليد اليمنى **(فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا خِنْصَرٌ بِبِنْصِرٍ)**، **(خِنْصَر)** بكسر الصاد، **(بِبِنْصِرٍ)** أيضًا بكسر الصاد.

فيمين بيسار هذا مثال للموضع، مخالفة في الموضع، و **(خِنْصَرٌ بِبِنْصِرٍ)** هذا مخالفة أيضًا في الاسم والموضع.

- **الشرط الثالث**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ، وَالْكَمَالِ)**، يشترط استواء الطرفين المقطوع والذي سنقطعه في الصحة والكمال، **(فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ)**، أي يد مثلًا صحيحة بيد مشلولة، والشلل هو فساد العضو وذهاب حركته.

قال: **(وَلَا كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ)**، لا تؤخذ كاملة الأصابع، اليد التي قطع بها الجاني أصابعه مكتملة، واليد المقطوعة أصابعه ناقصة، فلا تُقطع اليد المكتملة باليد الناقصة.

قال: **(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ، وَجُرِحَ قَبْلَ بُرْئِهِ)**، **(لَا يُقْتَصُّ)** أي: يحرم القصاص في الطرف أو الجروح قبل أنْ يبرأ المجني عليه، **(كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ)**، كما أنّ ليس له أنْ يطلب المجني عليه دية حتى يبرأ؛ لأنّ الجناية قد تسري إلى غير العضو، وهذا كله يكون على الجاني.



بَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا.

وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ كِتَابِيْ حُرٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الدِّيَاتِ)**، انتهى من كتاب الجنايات، الآن سيدخل في باب الديات وهو بابٌ كبيرٌ جدًا، لو قرئ في [القناع] أو [الكشاف] فسيضيع القارئ، فيحتاج أنْ يقرأه الإنسان بهدوء، خاصةً القضاة يجب أنْ يقرؤوه بهدوء، ويخرجوا بضوابط حتى يتبين وينكشف لهم هذا الباب، والمؤلف ذكَر جملةً صالحةً من المسائل.

الديات: جمع دية، والدية هي المال المؤدى إلى مجنيٍ عليه أو وليه بسبب جنايةٍ، كل مَن أتلف إنسانًا أو جزءً منه بمباشرة أو بسبب، عمدًا أو خطأً أو شبه عمد، لزمته ديته، لكنها إذا كانت عمدًا فإنها تجب في ماله، وأمَّا الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلته، لا يلزمه شيءٌ منها.

ابتدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- بذكر مقادير الديات، والفقهاء يقدمون قبل مقادير الديات يقدمون بأشياء كثيرة، لكن هنا المؤلف أسقط جميع المقدمات أو المقدمة.

فقال: **(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)**، هنا أو للتخيير على ظاهرها، هذه أصول الدية، ويترتب على قول: أنها أصول الدية:

- ما ذكره صاحب المتن قال: **(فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا)**، أنْ يُحضر أي شيء منها.

- **وأيضًا يترتب على ذلك**: أنه إذا أحضر أي شيءٍ منها، يلزم الولي قبوله، يلزم ولي الدم أنْ يقبله، هذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أنّ الإبل هي الأصل خاصة، وهو الذي يرجحه كثير من العلماء المعاصرين، وهذه الأربعة المتبقية أبدانٌ عنها، فإذا عدم الإبل فيُنتقل إلى واحد من هذه الأربعة.

ذكَر هذه الرواية في [المقنع]، قال ابن المنجى في [شرح الممتع] وهو على اسمه ممتع: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، وقال الزركشي: هي أظهر دليلًا ونصره، وهي ظاهر كلام الخرقي، حيث لم يذكر غيرها.

الخرقي في المختصر المشهور لم يذكر غير هذه الرواية، يدل على أنها رواية قوية جدًّا في المذهب، والآن الدية حولت إلى الورق النقدي، إذا كانت خطأ الآن تصل إلى ثلاثمائة، وأمَّا شبه العمد والعمد تُغلظ إلى خمسمائة ألف.

قال: **(وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)**، دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل، من أهل دينها، حتى أيضًا الكافرة، المرأة الكافرة فديتها نصف دية الرجل الذي هو من أهل دينها، هذا حكاه ابن منذر وابن عبد البر إجماعًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ)**، دية الكتابي الحر وهو الذمي أو المعاهد أو المستأمن أيضًا **(نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ)**، ذُكِر سابقًا أنها تُضعف دية الكافر على قاتله عمدًا، والتضعيف في المذهب قليل جدًّا، منها هذه المسألة.

وأيضًا: التضعيف في الأموال، الأعور لو قلع عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة فإنه تُضعف عليه الدية، ولا قصاص، هذا إذا كان عمدًا، أمَّا إذا كان خطأً فتلزمه نصف الدية.

أيضًا من المسائل: في مواطن في السرقة ثلاثة أو أربعة مواطن فقط، فإنه يضمنها بقيمتها مرتين: الطلح هو الفُحال، وشحم النخل، وأيضًا إذا سرق الماشية من غير حرزها.

أيضًا المسألة الرابعة: هي الذي يأخذ لقطة لا يحل له أنْ يلتقطها ويكتمها، فيغرمها كما وَرد في الحديث مرتين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ)**، حتى لو زادت على دية الحر، فلو قيمته مثلًا خمسمائة ألف أو ستمائة، يُقال: نعم، حتى لو زادت على دية الحر، فالواجب في قتل الرقيق قيمته مطلقًا.

وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ وَهِيَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَأَمَّا الدِّيَةُ فِي الْأَعْضَاءِ فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا.

قال: **(وَدِيَةُ جَنِينٍ)**، والجنين هو الولد في البطن، **(حُرٍّ غُرَّةٌ)**، المراد بالغرة هنا عبدٌ أو أمة، **(قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ)**، الآن لو الأنثى المرأة ديتها مائة وخمسين ألف نصف الرجل، فالواجب في إسقاط جنينها عشر دية الأم، فيقسم المائة وخمسين على عشرة، فالناتج خمسة عشر ألف، فيُؤتى بعبد أو أمة قيمتها خمسة عشر ألف.

قال: **(وَهِيَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ)**، أي عشر دية الأم خمسٌ من الإبل؛ لأنّ عدد الإبل خمسين، فعشر الخمسين خمسة، حتى لو كان الذي أسقط هذا الجنين هي الأم، فيلزمها الدية لورثة هذا الجنين، إذا كان الأب موجودًا فهو الذي يرث لوحده، وإذا كان غير موجود فأخوته يرثون.

تنبيه: بالنسبة للجنين هذا إذا سقط ميتًا، لكن لو سقط حيًا ومات، هذا لا إشكال أنه تجب فيه الدية كاملة، لو سقط ابن مثلًا ذكر سقط بسبب الجناية ومات، فتجب فيه الدية كاملة.

الآن سيتكلم عن دية الأعضاء، قال: **(وَأَمَّا الدِّيَةُ فِي الْأَعْضَاءِ)**، الأعضاء طبعًا كثيرة جدًّا، تزيد على تقريبًا أربعين، **(فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَالْأَنْفِ)**، أتلفه أي قصه كله، قال في [المنتهى]: ولو مع عوجه.

(وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)، أي ديةٌ كاملةٌ لنفس المتلف منه ذلك الشيء، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا على ما سبق تفصيله.

قال: **(وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا)**، أي نصف دية ذلك الإنسان.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أحْدِهَا رُبُعُهَا.

وَفِي أَصَابعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهَا الْعُشْرُ.

وَفِي الْأُنْمُلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ.

(**وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ**)، **الأجفان**: جمع جَفن بفتح الجيم، وهو جَفن العين غطاؤها من فوق وأسفل، وحكي الكسر فيها جِفن، الأجفان الأربعة إذا قطعها تمامًا لا الكسر، ليس كان في الكسور، لو كسرها ليس فيه دية، فيه حكومة كما سيأتي.

المقصود أنه كسره وأخرجه من مكانه.

(**وَفِي أحْدِهَا رُبُعُهَا**)، في أيضًا هناك خمسة أشياء في الإنسان في كل واحدٍ منها خمس الدية، ذُكِر أنّ السن هو العضو الوحيد الذي تجب في مجموع الأسنان الدية أكثر من دية النفس مائة وستين من الإبل، بينما دية النفس مائة من الإبل.

المذاق الخمس في اللسان، اللسان فيه خمس مذاقات: الحلاوة، والمرارة، والملوحة، والحموضة، المهم أنها خمسة أشياء المذاق الخمس في اللسان، إذا أذهب واحد منها وجب فيها خمس الدية.

(**وَفِي أَصَابعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهَا الْعُشْرُ، وَفِي الْأُنْمُلَةِ**)، الأنملة فيها عشر لغات، ولو معها الظفر كما قال في [المنتهى]، (**إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ**)، هذه الأنملة، وإنْ كانت من غير الإبهام هذه الثلاث فيها فالأنملة الواحدة فيها ثلث عشر الدية؛ لأنّ فيه ثلاثة مفاصل، فتوزع ديته عليها، وكذا أصابع الرجلين.

الإبهام في أصابع الرجلين الأنملة الواحدة فيها نصف عشر الدية، وما عداه عدا الإبهام ففيها ثلث عشر الدية، لكن الإصبع الصغير فيه ثلاثة أنامل، الأخير في القدم فيه ثلاثة، لكن لا يُشعر بها.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَثُلُثُهَا، وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

قال: **(وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ)**.

ذُكِر أنّ لو أسقط جميع الأسنان ففيها مائة وستين من الإبل، طبعًا خلع الأسنان تجب فيها الدية إذا لم تخرج، والغالب أنّ الإنسان إذا بلغ عشرين سنة لا يخرج السن إذا سقط.

الآن دية المنافع إذهاب المنافع، **(وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)**، هذه المذاق الخمس منافع تعتبر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)**، هذا لو قلع الشخص الصحيح صحيح العينين عين الأعور فلا يخلو:

- إنْ كان عمدًا فتُقلع عينه بالشروط السابقة، وعليه مع القود نصف الدية.

- وإنْ كان شبه عمد أو خطأ فعلى القالع ديةٌ كاملة.

هذه أيضًا تُضعف فيها إذا كانت شبه عمد وخطأ.

فَصْلٌ

وَالشَّجَّةُ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهُ خَاصَّةً، وَهِيَ عُشْرٌ؛ فَفِي الْحَارِصَةِ، وَالْبَازِلَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ، وَالسِّمْحَاقُ، حُكُومَةٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ.

وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا الدَّامِغَةُ، وَالْجَائِفَةُ.

ثم عقد فصلًا في الشجاج والجروح.

فقال: **(وَالشَّجَّةُ)** بفتح الشين، وأصل الشج هو القطع، والمراد بها الشجاج والجروح التي في الوجه والرأس خاصةً، أمَّا الجروح في غير الوجه والرأس فلا تُسمى شجة، وإنَّما تُسمى جرحًا.

قال: **(وَالشَّجَّةُ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهُ خَاصَّةً)**، هذا تعريف الشجة في الاصطلاح، **(وَهِيَ عُشْرٌ)**؛ هي عشرٌ باعتبار تسميتها يقولون المنقولة عن العرب عشرٌ، خمسٌ فيها حكومة، وخمسٌ فيها مقدر.

قال: **(فَفِي الْحَارِصَةِ)**، **والحارصة**: هي التي تشق الجلد قليلًا، يخرج منها الدم لكنه لا يسيل، وأمَّا البازلة وتُسمى الدامية والدامعة هي التي يخرج منها الدم ويسيل، **(وَالْبَاضِعَةِ)**، وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، تشق الجلد، ثم تدخل على اللحم.

قال: **(وَالْمُتَلَاحِمَةِ)**، وهي التي دخلت في اللحم، دخلت فيه دخولًا كثيرًا أكثر من الباضعة، **(وَالسِّمْحَاقُ)**، هي التي بينها وبين العظم قشرةٌ رقيقة، كلها في الوجه والرأس فقط، فهذه فيها **(حُكُومَةٌ)**، **والحكومة المراد بها**: أنْ يقوّم المجني كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوَّم وهو حر، ثم يقوَّم وهي الجناية قد برئت.

فالواجب هو الأرش بين التقويم، مثلًا قوم كأنه عبد لا جناية به بخمسين ألف، ومع الجناية لما قوم بعد الجناية وبعد البُرء صار أربعين ألف، فالواجب الآن العشر، فيُذهب إلى الدية الكبيرة له الثلاثمائة ألف ويؤخذ عشرها، ثلاثين ألف، وهناك موظف في المحكمة اسمه مقدر الشجاج.

قال: **(وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ)**، هذه الموضحة هي التي فيها مقدر خمسٌ من الإبل، طبعًا كلها ورد فيها آثار، والموضحة هي التي تبدي بياض العظم، ففيها خمسٌ من الإبل، سواءً كان من أنثى أو من ذكر.

(وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ)، وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره، وفيها عشرٌ من الإبل.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَفِي الْمُنَقِّلَةِ)**، والمنقّلة هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام عن مكانها، فيها خمسة عشر من الإبل، **(وَفِي الْمَأْمُومَةِ)**، وهذه الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفيها **(ثُلُثُ الدِّيَةِ)**.

- **الخامسة**: **(وَكَذَا الدَّامِغَةُ)**، من الشجاج التي فيها مقدر، وهي الجناية التي تخرق جلدة الدماغ، يقول الشيخ منصور: ولا يسلم صاحبها في الغالب، أي الأصل إذا حصلت هذه الجناية فإنّ صاحبها لا يسلم أي يموت، هذه فيها ثلث الدية، انتهت الخمس كلها التي في الوجه أو الرأس.

(الْجَائِفَةُ)، أمَّا الجائفة فهي الجرح الذي في غير الوجه والرأس، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، والجوف يُعرف هو ما بطن منه مما لا يظهر للرائي، كداخل البطن، والظهر، والصدر، والحلق، فهذه الأشياء كلها فيها ثلث، إذا طعنه في صدره ودخلت السكين داخل الصدر أو داخل البطن، ولو لم تخرق الأمعاء فإنها تجب فيها ثلث الدية.

وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلَاءً.

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثَ.

وَكَفَّارَةُ غَيْرِ الْعَمْدِ كَالظِّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَعَاقِلَةُ)**، تناول الآن الماتن من هنا أحكام العاقلة، والعاقلة جمع عاقل، قيل: من العقل وهو المنع، **وأمَّا في الاصطلاح**: فهم مَن غرم ثلث الدية فأكثر؛ بسبب جناية غيره، وأمَّا عاقلة الإنسان الذين يعقلون عنه يحملون الديات عنه فهم ذكور عصبته **(نَسَبًا، وَوَلَاءً)**، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم.

ويشترط فيمن يعقل عدة شروط:

- **الشرط الأول**: أنْ يكون عصبةً ذكرًا، فلا عقل على النساء.

- **ثانيًا**: أنْ يكون مكلفًا، يشترط أنْ يكون مَن يعقل يدفع الدية عن الجاني أنْ يكون مكلفًا.

- **ثالثًا**: أنْ يكون موافقًا لدين الجاني.

- **رابعًا**: أنْ يكون الذي يعقل غنيًا، والغنى هنا هو مَن ملك نصابًا زكويًا عند حلول الحول، كما في الزكاة، فاض عن حاجته، كما في الحج وكفار الظهار والزكاة أيضًا ذكروا الغني، هناك الذي يملك نفقة سنة كاملة.

وبالنسبة لتوزيع الحاكم لهذه يجتهد القاضي في التوزيع، يبدأ مثلًا بالآباء، وبعضهم قال: يبدأ بالأبناء فإنْ تحملوا، وإلا انتقل إلى الآباء فإنْ تحملوا وإلا الأجداد، ثم ينتقل إلى الإخوان الحواشي، ثم بعد الإخوان ينتقل إلى أبناء الإخوة، كلهم عصابات، ثم إلى الأعمام، ثم أبناء العم وهكذا، فإنْ تحمل منهم الأقرب فلا يُحمل مَن بعده.

ثم قال: **(وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثَ)**، **هذه شروط الذي تحمله العاقلة:**

- **أولًا**: أنْ تكون الجناية غير عمدًا محضًا، فإنْ كانت عمدًا فالذي يحملها هو الجاني.

- **ثانيًا**: ألا تكون الجناية بعبدٍ قتله، فلا تحمل العاقلة قيمة العبد، إذا قتل الجاني عبدًا فلا تحمل العاقلة قيمة العبد.

- **ثالثًا**: ألا يكون ما تحمله العاقلة صلح إنكار، أي واحد ادعى عليه وأنكر، ادعى عليه أنّ له في ذمته مائة ألف، فأنكر، ثم صالحه، فلا تحمله، صالحه بمائة ألف وبمائتين ألف، لا تحملها العاقلة هذه؛ لأنه متبرع يعتبر، أمَّا صلح الإقرار يختلف إذا أقر على نفسه.

- **الشرط الرابع: (وَلَا اعْتِرَافًا)**، ألا تكون الدية لزمته بإقرار الجاني على نفسه بجناية خطأٍ أو شبه عمد، وتنكره العاقلة.

- **أيضًا**: ما دون ثلث الدية إذا كان ما وجب عليه أقل من ثلث دية الذكر الحر، ليس دية المرأة وإنَّما دية الذكر الحر المسلم، فلا تحمله، وإنْ كانت ثلث فأكثر فتحمله.

الخسارة لو دخل في تجارة وخسر، خسر مثلًا خمسمائة مليون فلا تحملها العاقلة، تؤخذ من التعريف، التعريف: مَن غرم ثلث الدية فأكثر؛ بسبب جناية غيره، الخسران في التجارة هل هو جاني على غيره؟ هذا استنباط مهم.

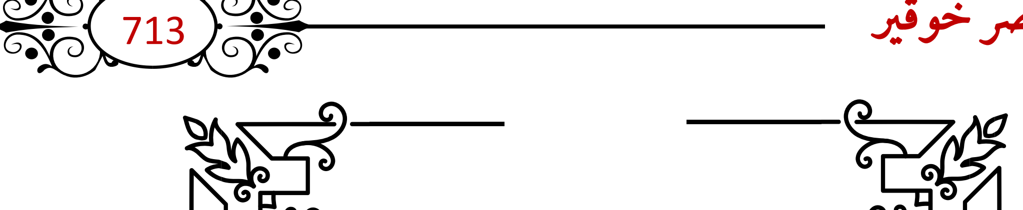
حوادث السيارات انصدم، فلا تحملها العاقلة؛ لأنها في الحقيقة أنها جناية، التصادم هذا جناية، العاقلة لا تحمل إلا شبه العمد الخطأ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَكَفَّارَةُ غَيْرِ الْعَمْدِ كَالظِّهَارِ إِلَّا أَنْهُ لِا إِطْعَامٍ فِيهَا)**، مَن قتل نفسًا محرمةً أو شارك فيها، ولو كان المقتول نفسه، إذا قتل الإنسان نفسه تجب عليه الكفارة، حتى لو قتل نفسه تؤخذ من ديته الكفارة، خطًا أو شبه عمدٍ، أو تسبب بقتل آخر فإنه تلزمه الكفارة لذلك المقتول، وهي ككفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة، فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(إِلَّا أَنْهُ لِا إِطْعَامٍ فِيهَا)**، أمَّا القتل المباح كقتل الحربي والباغي والصائل والزاني المحصن، كذلك قطع الأطراف ليس فيه كفارة، كذلك نصَّوا على قتل البهائم، بعضهم يسأل أنا أسير في الشارع، فجاءت بهيمة وصدمها وماتت، يُقال: أنّ ليس فيها كفارة.

قال: **(وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ)**؛ لأنه ليس له مال، وتتعدد الكفارة بتعدد القتل.





بَابُ الْقَسَامَةِ

هِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ.

فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلِفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ، وَبَرِئَ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بَابُ الْقَسَامَةِ)** بالفتح، اليمين كالقسم بالله تعالى، **وتعريفها في الاصطلاح** عرَّفها المؤلف بقوله: **(هِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)**، دعوى القتل سواءً كانت عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، فلا تكون القسامة في دعوى قطع طرف، أو في دعوى جرح، ولا في دعوى قتل غير معصوم كالحربي.

وشروط القسامة عشرة، ومَن في المحاكم يقول إنه تحصل، خاصةً في بعض المدن تحصل القسامة إلى اليوم الحاضر، وشروطها طبعًا قاسية، لكنها إذا توافرت الشروط العشرة فإنها يفعلها القاضي، يجب عليه أنْ يفعلها.

قال: **(وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا)، أهم شرط من شروط القسامة العشرة هي**: اللوث، والمراد باللوث هو العداوة الظاهرة، وهي مثلما يكون بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، أو ما بين اللصوص هذا نصَّ عليه في [الإقناع] والشرطة، مثل أصحاب المخدرات مع شرطة مكافحة المخدرات.

هذه فيها عداوة ظاهرة بينهم، هذا أهم شرط، مثلما كان بين الأنصار وأهل خيبر، والنبي ﷺ حكم بها وهي كانت في الجاهلية، فأتى الإسلام فأقرها.

قال: إذا تمت الشروط العشرة، منها: اللوث، تكليف القاتل المدعى عليه القتل، إمكان القتل منه، ووصف المدعي القتل في الدعوى، الشروط عشرة.

قال: (**بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ**)، عصبة المقتول، هم الآن وجدوا مثلما حصل في عهد الرسول ﷺ بين الأنصار واليهود لما وجدوا أحد الأنصار قُتِل عند اليهود، فقال لهم الرسول ﷺ: «**تعرفون القاتل؟**» قالوا: لا، عينوا قاتل قالوا: لا، ثم طلب منهم الرسول ﷺ أنْ يحلفوا خمسين يمينًا، «**تَحْلِفُون خمسين يمين، وتَسْتَحِقُّون دَم صاحِبكُم؟**» قالوا: لا، قال لهم: «**يَحْلِفْ لَكُمُ الْيَهُودُ**»، قالوا: اليهود أهل غدر فلا نقبل بيمينهم، ففداهم الرسول ﷺ من عنده.

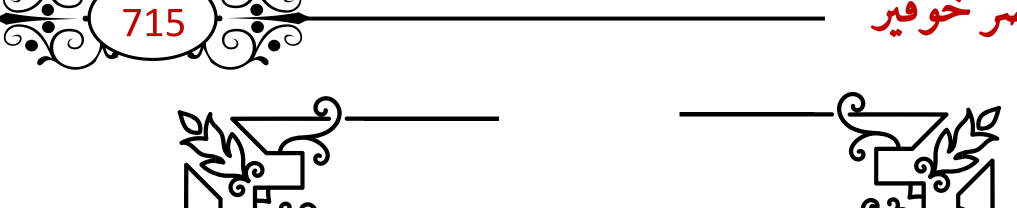
وهذا المفروض الذي يكون أنّ ولي الأمر الحاكم القاضي يفديه من بيت المال؛ لأنّ لا يوجد نفس تذهب بدون دية في القتل خاصةً، لا بُدَّ هناك دية، (**بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ**) ذكور عصبة المقتول (**الْوَارِثِينَ**)، أي لا يحلفون النساء، (**فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ**).

فإذا كان مثلًا مقتول وله ثلاثة إخوة، فكل واحد يحمل ثلث من هذه الخمسين، ويُجبر الكسر. قال: (**وَيُجْبَرُ كَسْرٌ، فَإِنْ نَكَلُوا**)، قالوا: لم نحلف، (**أَوْ كَانَ الْكُلُّ**) من ورثة المقتول (**نِسَاءً حَلِفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ**)، المدعي عليه يحلف.

وهنا قال في [الإقناع]: ولو امرأةً، بخلاف المدعين لا بُدَّ الذين يحلفون فيها ذكور، هنا المدعي عليه ولو امرأةً، المدعى عليه بالقتل هو المرأة أنها قتلت هذا الرجل أو قتلت هذه المرأة.

فتحلف خمسين يمينًا، ثم فلا يُقام عليها القصاص، يقول: (**وَبَرِئَ**)، يبرأ إذا حلف خمسين يمينًا، وهذا كما ذُكِر إذا رضي الورثة بأيمان المدعى عليه، أمَّا إذا لم يرضوا لا يُحلَّف المدعى عليه، ويفديه حينئذٍ الإمام من بيت المال، ويخلي سبيل المدعى عليه.

قالوا: هنا كما يُفدى من بيت المال مَن مات في زحمة، كجمعةٍ أو طواف، يُفدى لا بُدَّ يُفدى من بيت المال، لا بُدَّ تُدفع ديته.



كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيَضْرِبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ، وَيُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كِتَابُ الْحُدُودِ)**، **الحدود**: جمع حد وهي المنع، **وأمَّا في الشرع**: فهي عقوبةٌ مقدرةٌ في معصيةٍ لتمنع من الوقوع في مثلها، ويقيم الحد إمام أو نائبه لا عوام النَّاس، وأجمع العلماء على وجوب إقامة الحدود، وهي الآن معطلة في العالم الإسلامي.

قال: **(لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ)**، **شروط مَن يجب عليه إقامة الحد:**

- **أولًا**: أنْ يكون مكلفًا، وهو البالغ والعاقل.

- **ثانيًا**: أنْ يكون ملتزمًا لأحكام الإسلام، ويدخل في هذا المسلم والذمي، والمستأمن أو مَن هو في حكم المستأمن لا يُقام عليه الحد، قالوا هم حد الزنا مثلًا لا يُقام عليه، إذا زنى بمستأمن، زنى بكافرة، أمَّا إذا زنى بمسلمة فينتقض عهده.

وأيضًا لو شرب الخمر، المستأمن لو شرب الخمر فإنه لا يُحد، أيضًا السرقة، السرقة لو سرق فيُحد، السارق يضمن حتى لو أقام عليه الحد، يُحد لو سرق من مسلم أو ذمي فإنه يُقام عليه حد السرقة.

الحد الذي يتعلَّق بالآدمي كالقذف مثلًا، لو قذف مسلمًا، لو سرق من مسلم أو ذمي، الذي يتعلَّق بالآدمي يُقام عليه، أمَّا الحد الذي يتعلَّق بالله -عَزَّ وجَلَّ- مثل الزنا والخمر، فإنه لا يُقام عليه الحد.

- **الشرط الثالث**: **(مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)**، أنْ يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على الجاهل إذا كان مثله يجهله، إذا كان يشرب الخمر فمُسِك وقال له: لماذا تشرب؟ قال: والله أنا لم أكن أعرف أنّ الخمر محرمة، فلا يُعذر بجهله.

قال: **(وَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ)**، ذُكِر أنّ الذي يقيم الحدود الإمام أو نائبه، قال: **(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)**، أي يحرم إقامة الحد في المسجد؛ لأنّ النبي ﷺ نهى أنْ تُقام الحدود في المساجد، كما رواه الإمام أحمد وغيره.

هناك استشكال استشكله الخلوتي قال: ماعز -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رُجِم في مصلى العيد، ومصلى العيد عندهم مسجد، فكيف يحرم إقامة الحد في المساجد مع أنّ الرسول ﷺ رجم ماعزًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في المسجد؟!

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَضْرِبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا)**، وجوبًا هنا كما قال حفيد صاحب [المنتهى]، وجوبًا لا يُجلس، **(بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ)**، أي لا جديد فيجرح، ولا قديم فلا يؤلم، وقال في [الإقناع]: حجم السوط بين القضيب والعصا، ولا يُضرب بعصًا ولا غيره، فالسوط كأنه مصنوع من الشجر، وهذا صرح به الخلوتي.

قال الخلوتي: أي من نوع الشجر، لا من الجلد، وأنْ يكون لا ثمر له، هذا السوط الذي يُجلد به.

قال: **(وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ)**، المجلود في الحد لا يُمد، ولا يُربط في ثيابه، وذُكِر أنه لم يوقف على حكم لهذه المنهيات، والذي يظهر أنهر محرمة، أنه يحرم أنْ يمد المحدود في الحد، ويحرم أنْ يُربط في ثيابه، لا يُربط يُترك.

والذي يدل على أنها محرمة الرواية الثانية في المذهب: ذكرها في [الإنصاف] قال: وعنه يجوز تجريده، وأيضًا لا يُجرد من الثياب كما سيأتي، يجوز تجريده وهذا يدل على أنّ المتقدم محرم.

قال: (**وَلَا يُجَرَّدُ**)، أيضًا من الثياب، (**بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ**)، لكن هنا [الإقناع] -رَحِمَهُ اللهُ- قيَّد قيد مهم في الثياب (**يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ**)، قال: غير ثياب الشتاء؛ لأنّ الثوب الشتوي سيمنع الألم.

أيضًا لم يُرَ لكون القميصين عليه حكم، والظاهر أنه يجب أنْ يكون عليه نحو ذلك.

قال: (**وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ**)، بحيث يشق الجلد، والظاهر أيضًا أنه محرم، لم يوقف على حكم، والظاهر أنه يحرم أنْ يبالغ في ضربه؛ لأنه قالوا في التعليل لأنّ الغرض تأديبه، وزجره عن المعصية لا قتله.

قال: (**وَيُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ**)، وهو لا يُسن، صرح به في [الإقناع] و [المنتهى]: يُسن تفريق الضرب على أعضاء المحدود وجسده، فلا يوالي الضرب في موضعٍ واحد، ليأخذ كل عضوٍ حظه.

فيُضرب في الأليتين والفخذين، ويجب اتقاء الوجه والرأس وموضع المقاتل كالفؤاد أي القلب والخصيتين.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تَضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُرْبِطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَأَشِدُ الْجِلْدِ جِلْدَ الزِّنَا، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشُّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ، وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا.

قال: **(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تَضْرَبُ جَالِسَةً)**، الظاهر أنها وجوبًا حتى لا تتكشف، **(وَتُرْبِطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)**، تُشد عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف، قال في [الإقناع]: ويُضرب منها الظهر وما قاربه.

(وَأَشِدُ الْجِلْدِ جِلْدَ الزِّنَا، ثُمَّ الْقَذْفُ)، والظاهر أنّ المراد بأنّ أشد الجلد أي الظاهر في الإيلام، وإلا فالعدد متفق بين القذف والشرب، فأكثر الحدود إيلامًا ينبغي أنْ يكون هو في جلد الزنا، ثم القذف، الزنا؛ لأنّ الله قال: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[النور:٢]، ثم القذف؛ لأنه حق آدمي.

(ثُمَّ الشُّرْبُ)؛ لأنه محض حق الله تعالى، ثم يأتي بعد ذلك الجلد التعزير؛ لأنه لا يُبلغ به الحد، ومن ذلك حكم تخدير المجلود لا يجوز، يحرم، أصلًا ذكَر في [الإقناع]: من شروط الجلد:

- **أولًا**: النية، أنْ ينوي مَن أقامه أنه يقيمه قربةً لله -عَزَّ وجَلَّ-.
- **ثانيًا**: التأليم، فإذا خدر المجلود لا يوجد تأليم، فيحرم تخديره.

قال: **(وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ)**، إذا أقام على شخص حد الزنا مثلًا مائة جلدة ومات، فإنه لا يُضمن بشيء، **(فَالْحَقُّ قَتْلُهُ وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا)**، سواءً كان الرجل المرجوم رجلًا أو امرأة؛ لأنه ﷺ لم يحفر.

وكما قال في [الإقناع]: والسُّنَّة أنْ يدور النَّاس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة، إنْ كان ثبت ببينةٍ، لا بإقرار، إذا كان ثبت ببينة فيُدار على المرجوم من كل جهة حتى لا يهرب، أمَّا إذا ثبت عليه الزنا بإقراره فإنه يُترك له فُرج؛ حتى قد يرجع وتُقبل توبته، يُقبل رجوعه، يقول: أنا لم أزني، فتترك له فُرج حتى إذا أراد أنْ يهرب يهرب.

فَصْلٌ

وَالزَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ؛ مُحْصَنٌ، وَغَيْرِ مُحْصَنٍ، فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَرَقِيقٍ خَمْسُونَ، وَلَا يُغَرَّبُ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَصْلٌ)**، هنا في حد الزنا، **والزنا**: هو فعل الفاحشة في قبلٍ أو دبر، وهو من الكبائر العظام، وزاد في [الغاية]: بعد شركٍ وقتل، وحد الزنا ثبت في القرآن، وكذلك ثبت في السُنَّة.

يقول: **(وَالزَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ؛ مُحْصَنٌ، وَغَيْرِ مُحْصَنٍ)**، والمحصن هو هنا مَن وطئ زوجته في نكاحٍ صحيح، ولو كتابيةً في قبلها، وهما أي الزوجان مكلفان حران، حتى لو طلَق بعد ذلك يكون محصنًا.

إذًا مَن وطئ زوجته في نكاحٍ صحيح لا فاسد ولا باطل، ولو كتابية في قبلها، وهما مكلفان، حران، فهذا محصن، حتى لو طلَق يكون محصنًا، فلو زنى والعياذ بالله يُطبق عليه حد الزاني المحصن.

قال: **(وَغَيْرِ مُحْصَنٍ)**، **<u>الزاني على نوعين:</u>**

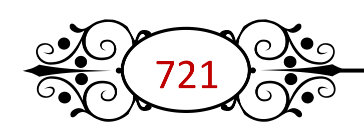
- محصن.
- وغير محصن، وهو مَن اختل فيه شرط من الشروط التي ذُكرت في المحصن.

قال: **(فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ)** بحجارة كما قال في [الإقناع]: بحجارةٍ متوسطةٍ كالكف، لا أكبر كالصخر، ولا أصغر كالحصى، ويُرجم حتى يموت بالإجماع، كما حكاه ابن حزم -رَحِمَهُ اللهُ-، ويُتقى -كما مر في السابق- يتقي الراجم الوجه، وبالنسبة للجلد فيه خلاف، المذهب أنه لا يُجلد قبل الرجم.

قال: **(وَغَيْرُهُ)**، أي إذا زنى غير المحصن رجلًا كان أو امرأة جلد **(مِائَةُ جَلْدَةٍ)**، يُجلد مائة جلدة، **(وَتَغْرِيبُ عَامٍ)**.

قال في [الإقناع]: إلى مسافة قصر في بلدٍ معين، ولو كان الزاني امرأة، وتُغرَب مع محرمها، يُغرَب عام كامل عن بلده الذي هو فيه، ولا يُحبس كما قال في [الإقناع] المُغرب في البلد الذي نفي إليه، وفي خلاف بين العلماء أنّ السجن الآن يقوم مقام التغريب، والمعمول به والله أعلم هنا أنه يُسجن.

قال: **(وَرَقِيقٍ خَمْسُونَ، وَلَا يُغْرَّبُ)**، لحق العبد.



وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَشُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(وَثُبُوتُهُ)، يشترط ثبوت الزنا، **يشترط لوجوب حد الزنا ثلاثة شروط:**

- **أولًا**: ثبوت الزنا، **ويثبت بأحد أمرين:**

- **أولًا**: **(بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ).**

يشترط في ثبوته بالشهادة عدة شروط أو قيود:

- **أولًا**: أنْ يكونوا أربعة.

- **ثانيًا**: أنْ يكونوا رجالًا مسلمين وعدولًا.

- **ثالثًا**: أنْ يشهدوا في مجلسٍ واحدٍ.

- **رابعًا**: أنْ يصفوا الزنا؛ لئلا يعتقدوا ما ليس بزنا أنه زنا، لا بُدَّ أنْ يصفوا ماذا رأوا.

- **خامسًا**: أنْ يشهدوا بزنًا واحد، لا يقول: هذا زنا في كذا، وهذا زنا هنا مثلًا في المكان الثاني.

الطريقة الثانية التي يثبت بها حد الزنا: **(أَوْ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلَا رُجُوعٍ).**

يشترط حتى يثبت حد الزنا بالإقرار أربعة شروط:

- **أولًا**: أنْ يقر بها أربع مرات، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز، رده حتى قرَّ على نفسه أربع مرات.

- **ثانيًا**: أنْ يكون مكلفًا مختارًا.

- **ثالثًا**: يصرح بحقيقة ذكر الوطء، ماذا فعل حتى لا يعتقد أنّ ما ليس بزنا أنه زنا، ولا يشترط أنْ يذكر مَن زنا بها.

- **رابعًا**: أنْ يبقى على إقراره ولا يرجع حتى يتم عليه الحد.

- **الشرط الثاني**: لم يذكره المؤلف: تغييب حشفةٍ أصليةٍ أو قدرها لعدمها، في فرجٍ أصلي، قبلًا كان أو دبرًا، لآدميٍ حي، أمَّا الزنا بالميتة فإنه لا يُقام به حد الزنا.

- **الشرط الثالث**: انتفاء الشبهة، والمراد ألا يكون للواطئ أي سبب يجعل المرأة الموطئة حلالًا له، فلا حد بالوطء في نكاح المتعة، وإنْ كان على المذهب نكاح فاسد، الفرق بين الفاسد والباطل، الباطل المجمع على بطلانه، وأمَّا الفاسد فهو مختلف فيه.

كذلك هناك نكاح بلا ولي، وحصل وطء، فإنه ليس بزنا، لا يُحد، أو بلا شهود مثلًا، كل هذه وقع فيها الخلاف بين العلماء.

قال: **(وَشُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)**، تُكلم عنها في أول قول المؤلف: **(وَالزَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ)**.

فَصْلٌ

وَإِمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ رمي مُحْصَنٍ؛ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ؛ بِالزِّنَا بِصَرِيحِ الْقَذْفِ، أَوْ كِنَايَتِهِ، وَحَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جِلْدَةً إِذَا كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقُ نِصْفِهَا.

ثم قال: **(فَصْلٌ)**، وهذا الفصل عقده في القذف، **والقذف في اللغة**: هو الرمي بقوة، ثم غلب على الرمي بالزنا أو اللواط، أو شهادةٍ بأحدهما ولم تقم البينة، وهو كما قال في [الإقناع] كبيرة، وورد في السُنَّة أنه من السبع الموبقات ذكر منه القذف.

قال: **(وَإِمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ رمي مُحْصَنٍ)**، يشترط في القاذف أنْ يكون مكلفًا، مختارًا، ويشترط أنْ يكون يتلفظ بالقذف، وإذا كان أخرسًا فإنه يحصل القذف بإشارة مفهومة.

حكم القذف بالكتابة: لا يُقام عليه الحد، أرسل له رسالة جوال أنت كذا، وهذا تحقق فيه الرمي، رمى الكلام عليه، لو كتب في ورقة أنت زاني، ذكر في [المطالب] فقط قال: لا بكتابةٍ، أي لا يحصل القذف بالكتابة، ويدخل فيها تحليلات كثيرة، إذًا لا يحصل القذف بالكتابة.

وهذا يعارض قاعدةً في الأصول وهي: أنّ الكتابة كلامٌ حقيقةً، لذلك الذي يربط بين الأصول ربط قصري بين الأصول والفقه هذا فيه ما فيه، وإلا أبدًا لا توجد مسألة إلا لها قاعدة أصولية، الكتابة هذه مشكلة، الكتابة تبدأ من دورة المياه في الطهارة، الكتابة في دورة المياه، الكتابة في الصلاة، الكتابة في الجمعة، الكلام محرم، الكتابة؟!

عقد البيع بالكتابة، والرمي بالزنا، والطلاق، يحصل له إذا قال: إنْ أردت هم أهلي، أو تجويد خطي، فالكتابة في الفقه تحتاج إلى جمع في الحقيقة، الإقرار يحصل بالكتابة، فالربط القصري بين الفقه والأصول مع أهمية دراسة الأصول طبعًا، لا بُدَّ من دراسة الأصول، لكن لا يشترط أنّ كل مسألة تُدرج تحت أصل من أصول الفقه، كيف؟ لماذا لم يذكر ذلك الشيخ منصور أو الشيخ ابن النجار والحجاوي.

الحجاوي جلس سنين درس كتاب [الإقناع]، لم يقل: تعال لنربط بين الفقه والأصول، لكن لا يعني ذلك أنّ الأصول غير موجودة، موجودة الأصول، لكن ليست هي تمامًا الموجودة في كتب الأصوليين؛ لأنّ عندهم قواعد وأشياء معينة يمشون عليها.

بل أمثلتهم في الأصول أمثلة عند كثير منهم: يمثلون بأمثلة تخالف المذهب، مع أنّ الكتابة ذكرها في [التحرير] و[مختصر التحرير] أنّ الكتابة كلامٌ حقيقةً، لم يقل مجازًا، حقيقةً ثم يأتي، هنا قال: لم يثبت.

الصلاة لو كتب، قالوا: الكتابة في الصلاة بالجوال أو بقلم إذا كانت كثيرة هي فعل، إذا كانت كثيرة أبطلت الصلاة وإلا فلا تبطل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَهُوَ رَمْيِ مُحْصَنٍ)**، والمحصن هنا في باب القذف غير المحصن في باب الزنا، **المحصن هنا قال:**

- **أولًا**: **(هُوَ الْحُرُّ)**.
- **ثانيًا**: **(الْمُسْلِمُ)**.
- **ثالثًا**: **(الْعَاقِلُ)**.
- **رابعًا**: **(الْعَفِيفُ)**، والعفيف كما قال في [الإقناع] و[المنتهى]: هو العفيف عن الزنا في ظاهر حاله.
- **خامسًا**: أيضًا من شروط المحصن هنا: كون المقذوف يطأ مثله أو يوطأ، إذا كانت امرأة، أي لا بُدَّ أنْ يكون المقذوف حتى يجب حد القذف أنْ يكون المقذوف ذكرًا استكمل عشر سنوات، أو بنتًا استكملت تسع سنوات.

لو قذف صبيًا عمره ثمان سنوات، لا يُقام حد القذف، ولا يشترط البلوغ في المقذوف.

قال: **(الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ؛ بِالزِّنَا)** يقذف بالزنا، **(بِصَرِيحِ الْقَذْفِ، أَوْ كِنَايَتِهِ)**، **القذف له ألفاظه تنقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول من الألفاظ:** صريحة وهي الألفاظ التي لا تحتمل غير القذف، مثل: يا زاني، يا لوطي، ونحو ذلك.

- **القسم الثاني من الألفاظ**: كنايات القذف، والكنايات هي التي تحتمل الزنا وغير الزنا.

فإذا قذف الإنسان القاذف بلفظةٍ محتملة للزنا، وطولب ببيان نيته، فيلزمه أنْ يظهر نيته، ماذا يقصد بهذه الكلمة؟ وحينئذٍ لا يخلو الحال إنْ فسرها بالزنا فيُقام عليه حد القذف، وإنْ فسرها بغير الزنا يُعزر.

- **الحالة الثالثة**: أنْ يسكت، لا يفسر، يأبى التفسير، فيها خلاف بين [الإقناع] و[المنتهى] فأحدهم قال: يُقام عليه حد القذف، والثاني قال: لا يُقام عليه حد القذف.

فلا بُدَّ يفسر ماذا يريد بهذا اللفظ الذي رماه على المسلم الثاني.

قال: **(وَحَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جِلْدَةً)**، قالوا هنا: ولو كان القذف على وجه الغيرة، مثل يُغار من أخته، من زوجته، ويقذفها، يُقال: يُقام عليه حد القذف، حتى لو كان على وجه الغيرة لا يجوز له أنْ يرمي زوجته أو أخته.

(ثَمَانُونَ جِلْدَةً إِذَا كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقٌ نِصْفِهَا).

وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: (يَا كَافِرُ)، (يَا مَلْعُونُ)، (يَا أَعْوَرُ)، (يَا أَعْرَجُ)، وَالتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ.

(**وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: (يَا كَافِرُ)، (يَا مَلْعُونُ)، (يَا أَعْوَرُ)، (يَا أَعْرَجُ)**)، وهذه الألفاظ الأربعة ونحوها من كل ما فيه إيذاء، وليس صريحًا في الزنا فيُعزر لارتكابه معصيةً، وكفًا له عن أذى المعصومين.

ثم قال: (**وَالتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ**)، **التعزير في اللغة**: هو المنع، **وأمَّا في الاصطلاح**: فهو التأديب، التعزير في ذلك باجتهاد الإمام، **والمذهب**: أنّ التعزير إذا كان جلدًا فيحرم أنْ يزيد كما قال الرسول ﷺ: **«لَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ»**. رواه في البخاري.

وما يجوز التعزير به: الأشياء التي يجوز التعزير بها: الجلد لكن لا يزيد على عشر جلدات، عشر، ثمان، ثلاث، فهو الواقع الآن، شيخ الإسلام هو الذي يوصله إلى القتل، قتل مهرب المخدرات الآن هو تعزير، لكنه على قول شيخ الإسلام ليس على قول الحنابلة.

ما يجوز التعزير به: بالكلام، التوبيخ، بالحبس، حبس يوم، يومين، ثلاثة أيام، التعزير بالمال كما قاله شيخ الإسلام خلافًا للمذهب، لكن المذهب يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه شيخ الإسلام يجوزه.

كذلك العزل من الولاية فصله، أو تنزيله، أو نقله مثلًا، نقل تأديبي، كل هذا من التعزير، يشترط فيمن يؤدب أنْ تكون فيه صفات القاضي، يحرم التعزير بحلق اللحية، قطع الطرف، الجرح، أخذ المال أو إتلافه.

المعاصي التي يُعزر فيها: قال: (**كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ**)، فيجب على الإمام أنْ يعزر فيها.

فَصْلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرَةٌ حَرُمَ قَلِيلُهُ، فَمَنْ شَرِبَهُ جَلْدَ الحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَحَدُّ الْقِنِّ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

ثم عقد فصلًا في الشرب، فقال: **(كُلُّ شَرَابٍ)**، وهذه عبارة [الإقناع] **(مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا)**.

(كُلُّ شَرَابٍ)، وهذا يخرج ما لو كان المتناول غير شراب، جامدًا مثل: المخدرات الحبوب، ف[الإقناع] وكذلك [الغاية] صرحوا هنا أنْ يشترط حتى يقوم حد الزنا أنْ يكون المتناول مائعًا.

قال في [الغاية]: كل مسكرٍ مائعٍ خمرٌ، وأمَّا صاحب [المنتهى] فقال: كل مسكرٍ خمرٌ، فيدخل فيه المائع والجامد وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-، أنه حتى الحشيش هذا والمخدر يُقام عليه حد الشرب.

(يَحْرُمُ مُطْلَقًا)، من أي شيءٍ كان، من أي فاكهةٍ، ولو لعطشٍ **(إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ)**، فإنه يجوز له شربه.

(وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرَةٌ حَرُمَ قَلِيلُهُ)، «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» كما ورد في الحديث «فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، حتى لو لم يسكر، فإنه يُقام عليه حد الشرب، **(فَمَنْ شَرِبَهُ)** حتى لو لم يسكر بشرط أنْ يكون مسلمًا، حرًا، مكلفًا، مختارًا، عالمًا أنّ كثيره يسكر، **(فَمَنْ شَرِبَهُ جَلْدَ الْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**.

ذكَر في [الإقناع]: ولو لم يسكر الشارب، كذلك يجب الحد على مَن وجِد سكرانًا أو يتقيأ الخمر، فيُقام عليه الحد.

قال: **(وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَحَدُّ الْقِنِّ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)**.

فَصْلٌ

وَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ خَفْيَةً، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ بِالسَّرِقَةِ.

وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا، وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نِصَابًا؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدُهُمَا، وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ**) في السرقة، هذا الفصل في السرقة.

قال: (**وَالسَّرِقَةُ**) عرَّفها المؤلف بقوله: (**أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ خَفْيَةً**)، (**أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ**) أي محترم (**خَفْيَةً**) أي على وجه الاختفاء، ليخرج المنتهب والغاصب أيضًا، الذي يأخذ المال علانيةً، وتعريف الماتن هنا ناقص.

وعرَّف [المنتهى] السرقة: هي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء.

قال: (**وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ**):

- **الشرط الأول**: (**السَّرِقَةِ**)، أنْ يفعل السرقة، وتقدَّم تعريفها.

- **الشرط الثاني**: (**كَوْنُهُ**) أي السارق (**مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا**).

هذا الشرط الثاني فيه قيود:

- **القيد الأول**: أنْ يكون السارق مكلفًا.

- **القيد الثاني**: أنْ يكون مختارًا.

- **القيد الثالث**: أنْ يكون عالمًا بأنّ ما سرقه يساوي نصابًا.

- **الشرط الثالث**: قال: (**وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا مُحْتَرَمًا**)، أنْ يكون المسروق مالًا محترمًا، أمَّا غير المال كالخمر فلا قطع بسرقته.

- **الشرط الرابع**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(كَوْنُهُ نِصَابًا؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي)** قيمته تساوي **(أَحَدُهُمَا)**، أي تساوي إمَّا ثلاثة دراهم أو ربع دينار، ثلاثة دراهم الآن فتساوي قيمته تسعة ريال.

- **الشرط الخامس**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ)**، أنْ يخرج السارق النصاب من الحرز، **والحرز في اللغة**: هو المكان الحصين كما في [المطلع]، **وأمَّا في الاصطلاح**: فهو الموضع الذي جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

قال: **(وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ)**، كل مال حرزه يكون لائقًا به، فحرز مثلًا الأموال الكثيرة الآن في المصارف، والذهب المفروض أنه يُسمى الصندوق التجاري، هو صندوق كبير، وثقيل، ويصعب حمله وفتحه هذا في السابق، الآن تقريبًا البيوت خلت من هذا الشيء.

فالنساء الآن يحفظون الذهب في غرفة النوم مثلًا، فيكون غرفة النوم هي الحرز، فإذا أخذها من غرفة النوم فهو حرز، السيارة فيها خلاف، الشيخ محمد بن إبراهيم يقول إنه وقوفها أمام المنزل ليس بحرز، والأقرب أنها حرز، أنها إذا كانت مقفلة أنها حرز، وهو رأي الشيخ ابن باز، لكن الأقرب لأصول المذهب أنها حرز.

الشيخ محمد بن إبراهيم يقول: لا بُدَّ أنْ تكون داخل البيت في الجراج، الذي عنده شقة لا يوجد عنده جراج، ماذا يفعل؟!

وَانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ؛ مِنْ شَرِكَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْطَعَ، وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحَسْمِهَا، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

- **الشرط السادس**: (**وَانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ؛ مِنْ شَرِكَةٍ، وَنَحْوِهَا**)، المراد أنْ ينتفي أي سبب من أسباب تملك السارق للمسروق، فلا قطع بالسرقة من مالٍ من السارق فيه شركة، لو مثلًا سرق من شركة هو مشترك فيها، أو سرق من بيت المال على وجه الخفية، فلا يُقطع؛ لأنّ له حق أصلًا فيه، لكن هذا لا يعني أنه يجوز يسرق، يحرم عليه طبعًا.

- **الشرط السابع**: (**وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا**)، لا بُدَّ يصفوا السرقة (**بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارٍ**)، **إمَّا الثبوت يكون بأحد أمرين:**

- إمَّا بالبِّينة الشهود عدلين رجلين يصفانها.

- وإمَّا بإقرار السارق على نفسه (**مَرَّتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ**) عن إقراره (**حَتَّى يُقْطَعَ**)، كما في الزنا، لكن يُندب يجوز للقاضي أنْ يلقنه الرجوع، يُندب أو يُستحب للقاضي أنْ يقول له: لا أظنك سرقت كما قال الرسول ﷺ: **«ما إِخالُك سرقَت»**، أو في الزنا أيضًا يُندب للقاضي ولمن حوله إذا أقر بالزنا أنه يرجع عن إقراره.

- **الشرط الثامن**: قال: (**وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ**) أو وكيله أو وليه وإنْ كان محجورًا عليه (**بِمَالِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحَسْمِهَا**).

قال في [الإقناع]: وصفة القطع أنْ يُجلس السارق ويُضبط؛ لئلا يتحرك، وتشد يده بحبل، وتُجر حتى يتبيَّن مفصل الكف مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويُدق فوقها بقوةٍ لتقطع في مرةٍ واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمد مدةً واحدةً، وكذا يُفعل في قطع الرجل.

ثم قال: **(وإنْ علم قطعًا أوحى من هذا قطع به)**، أي أسهل من هذا قطع بها.

ومن هذا يؤخذ: يجوز تخدير المقطوع إذا أراد أنْ يقطع يده، يقول: **(وإنْ علم قطعًا أوحى)** أي أسهل **(من هذا قُطِع به)**، يُقال: قد يؤخذ من كلام [الإقناع]: أنه يجوز للتسهيل عليه.

وهناك مسألة أخرى: وهي هل يجوز للسارق الذي قطعت يده أنْ يعيد يده بالعملية أو لا يجوز؟ لا يجوز؛ لأنّ المراد إعدام اليد، اليد المفروض أنْ تكون غير موجودة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ)**، هم كانوا في السابق يغمسونها في الزيت المغلي، ويأخذون منه أيضًا قيمة القطع، القاطع يأخذ أجرته من السارق، والزيت أيضًا على حسابه.

(فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ)، ويُترك عقبه، يُترك العقب له، لا تُفصل الرجل كلها، يُترك العقب مؤخر القدم، **(وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ)** حرم قطعه، إذا قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم عاد للسرقة لا يُقطع يحرم قطعه، ويُحبس حتى يتوب، ولم يذكروا غايةً لهذا الحبس، حتى تظهر منه التوبة.

الشروط المعتبرة للإقلاع عن الذنب، والندم، والعزم على ألا يعود، ويجتمع -كما قال العلماء- على السارق القطع والضمان، فيجب عليه أنّ يرد ما سرقه لمالكه، وإنْ تلف فيرد مثله إنْ كان مثليًا، وقيمته إنْ كان قيميًا.



وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَنْوَاعٍ، فَمَنْ قَتَلَ مِنَ الْقِطَاعِ قُتِلَ؛ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ. وَمَنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَإِنْ أَخَذَ مَالاً، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ نُفِيَ، وَشُرِّدَ، وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ وَنِصَابٍ، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ ادْمِيٍّ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عَنْهُ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ.

توقفنا عند فصل يتعلق بقطاع الطريق، وتكلَّم المؤلف على قطاع الطريق هنا، وهكذا يسمونه في [المنتهى]، وأما في [الإقناع] وفي [التنقيح] فقالوا: "باب حد المحاربين".

ثم قال: (**وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَنْوَاعٍ**)، فقطَّاع الطريق هم المكلَّفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بالصياح ولو عصا أو حجرًا في صحراء أو بنيان أو بحرٍ أو جو، فيغصبون مالاً محترمًا مجاهرةً.

وهم على أربعة أنواع:

- **النوع الأول**: قال: (**فَمَنْ قَتَلَ مِنَ الْقِطَاعِ قُتِلَ مُكَافِئًا**)، وهم الذين قتلوا بقصد المال، ولو كانت الأداة التي قتلوا بها لا تقتل غالبًا كالسوط، ولو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، يعني مثلاً ولو كان المقتول مثلاً عبدًا مسلمًا أو كافرًا والقاتل مسلم أو حر، فإنه يُقتل.

- **النوع الثاني**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَنْ قَتَلَ**)، وهو الذي يقتل لأجل أخذ المال ويأخذ المال أيضًا فإنه يُقتل ثم يُصلب، والقتل هنا حتمًا، فالقتل هنا ليس قصاصًا وإنما يجب على الإمام أن يقتله ولو عفا المجني عليه.

ثم بعد قتله يُصلب (**حَتَّى يَشْتَهِرَ**)، ولم يذكروا أمدًا معينًا، (**حَتَّى يَشْتَهِرَ**) أمره: يوم، أو يومين، أو ساعة، أو ساعتين، المهم أنْ يُصلب حتى يشتهر.

- **النوع الثالث**: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِنْ أَخَذَ مَالاً وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى**) هذا لم يقتل، بل قطع الطريق، لكنه أخذ نصابًا لا شبهة له فيه.

والحرز هنا يختلف عن الحرز في السرقة، الحرز هنا أن يأخذ المال من شخص وهو في القافلة، أما لو أخذ منه المال وهو منفرد عن القافلة فهو ليس بقاطع طريق، أو أخذ المال الذي سقط من صاحبه في الصحراء مثلاً فإنه ليس بقاطع طريق.

فتُقطع يده اليمنى، ثم مباشرة قبل أن تبرأ اليد اليمنى، بخلاف القصاص فتُقطع الرجل اليسرى، ثم يُحسم الدم ويُخلَّى سبيله.

النوع الرابع: (**وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ نُفِيَ**)، هذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً بل أخاف الناس فقط في الطريق، فيجب نفيه، (**وَشُرِّدَ**) أي: يُطرد فلا يُترك يأوي إلى بلد، كلما دخل في بلد نُفي منها حتى تظهر توبته.

ويُشترط لثبوت الحد على المحارب ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول**: (**ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ**)، وهذا في الحقيقة صعب، أي لا بُدَّ أن يأتي المجني عليه بشهود فلا يجوز أن يدعِّي هو، فلا بُدَّ أن يأتي ببينة أن هذا قطع عليه الطريق، وسيأتي في الشهادات أنه لا تُقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على من قطع عليه الطريق كما سيأتي؛ لأنها شبهة، (**بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ**) فيقرُّ القاطع عن نفسه (**مَرَّتَيْنِ**).

- **الشرط الثاني**: الحِزر، والحرز هنا هو أنْ يأخذ المال من الشخص وهو في القافلة.

- **الشرط الثالث**: أن يأخذ مالاً يبلغ (**نِصَابٍ**) السرقة: ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما قيمته أحدهما.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى)، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤]، فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه تحتُّم القتل والصلب، أما ما أخذه من آدمي أو قطع طرفه أو قتله فإنه يُقتص منه إلا أن يُعفى له عنه.

قال: (وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ ادْمِيٍّ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عَنْهُ) من وجب عليه حد لله -عَزَّ وَجَلَّ- غير حد المحاربة كما قال في [الإقناع] كالزنا وشرب الخمر والسرقة فتاب قبل أن يثبت عند الحاكم سقط عنه ذلك الحد بمجرد التوبة؛ لقوله -تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[النساء:١٦].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ)، أي: من اعتُدي عليه على نفسه أو على ماله وقاتل ودافع عن نفسه أو عن ماله، ولو قلَّ المال، أي ولو كان المال المُعتدى عليه قليلاً، أو قاتل دون (حُرْمَتِهِ) كما قال في إلا[الإقناع]: "نساؤه"، وحرمة الرجل كما قال الخلوتي: "أمه وبنته وأخته وزوجته وأقاربه".

(وَلَمْ يَنْدَفِعْ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ)، والصائل يعني المعتدي عليه سواء كان آدمي أو بهيمة لا يندفع إلا بالقتل، فإنه يُباح إلا إذا كان مع مدح كما قال في [المنتهى]، إذا كان صائل عليه مازحًا فلا يجوز قتله كما ذكر في [المنتهى] و [الغاية].

(وَلَا ضَمَانَ)، أي: إذا قتله فلا ضمان عليه، وأما هذا تكلّم عن مسألة الضمان في الحكم الوضعي، أما الحكم التكليفي فقالوا: يلزمه الدفع عن نفسه وحرمته فقط، وهذا الواجب عليه، أما عن ماله فلا يجب الدفع، لكن يجوز له أن يدفع عن نفسه.

وأيضًا قالوا يجب عليه أن يدفع عن نفسه إلا في زمن الفتنة، والمراد بزمن الفتنة هو القتال الذي يكون بين مسلمين، لا بين المسلمين والكفار أو بين مسلمي السُّنَّة والرافضة والنصيرية، فهذه ليست بفتنة، الفتنة هي أن يكون قتالاً بين مسلمين.

فإذا كان قتالاً بين مسلمين لا يجب عليه الدفع عن نفسه، لكن يجوز أن يدفع عن نفسه، وأما عن حرمته فلم يستثنوا شيئًا يلزمه أن يدفع عن حرمته مطلقًا سواءً في فتنة أو في غير فتنة، ولم يقيّدوا بفتنة إلا في الدفع عن نفسه.

فَصْلٌ

وَالْبُغَاةُ أَصْحَابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ، فَعَلَيْهِ مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدْعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ، وَمُظْلِمَةٍ، فَإِنْ رَجَعُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

ثم قال: (**فَصْلٌ وَالْبُغَاةُ أَصْحَابُ شَوْكَةٍ**)، وأهل البغي هنا هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه كما قال في [المطلِع]، قال: (**أَصْحَابُ شَوْكَةٍ**)، والمراد بالشوكة: شدة البأس والجد في السلاح على الإمام.

(**يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ**) أي: يريدون خلعه، (**بِتَأْوِيلٍ**)، وهذا فيه قصورٌ من المؤلِّف، والمذهب: أنه لا بُدَّ أن يكون تأويلًا سائغًا، أما إذا كان تأويلاً غير سائغ مثل أن يخرجوا عليه لكي يخلعوه لكي ينصبّوا غيره بقولهم مثلاً: هذا أولى منك، فهذا تأويل غير سائغ.

فهؤلاء البغاة لا بُدَّ أن يكون لهم شوكة وسلاح، وكما قال في [الإقناع] لهم شوكة يحتاج في كفهم الإمام إلى جمع جيش، و[المغني] زاد أنه يكون جيشًا كبيرًا.

والشرط الثاني: أن يكون عندهم تأويل سائغ سواء كان التأويل السائغ صوابًا أو خطأً، ومن التأويل أن يقولوا إنّ هناك منكرات مثلاً، فيخرجون على الإمام يريدون خلعه لأجل هذه المنكرات مثلاً، أو لأنه ضيَّق عليهم في معايشهم ونحو ذلك، أو لأنه الإمام ظلمهم، هذه أيضًا من التأويلات السائغة.

فالإمام إذا خرج هؤلاء (**فَعَلَيْهِ مُرَاسَلَتُهُمْ**) لا يجوز له أن يقاتلهم مباشرة، بل يجب عليه (**مُرَاسَلَتُهُمْ**) ويسألهم ما ينقمون منه وما سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمةً يلزمه أن يرفعها عنهم ويرد المظالم لأهلها، وإذا ذكروا شبهةً أزالها، إذا ذكروا منكرًا أزاله قبل أن يقاتلهم.

(**فَإِنْ رَجَعُوا**) فبها ونعمت، أي رجعوا عن القتال وتفرقوا ترك قتالهم، (**وَإِلَّا**) أي: فعل لهم ما يريدون، و(**وَإِلَّا**) أي: وإنْ لم يرجعوا فيجب عليه أن يقاتلهم، وقبل أن يقاتلهم كما قال في [الإقناع] يلزمه ويُستحب له أن يعظهم ويخوّفهم بالقتال، (**فَإِنْ رَجَعُوا**)، وإلا يلزم الإمام أن يقاتلهم، لكن هذا إذا كان (**قَادِرٌ**).

وقال شيخ الإسلام: "والأفضل تركه حتى يبدأوه"، يعني يترك قتالهم وهم من يبدأون ولا يقاتل هو، وأما إذا كان الإمام غير قادر على قتالهم فيؤِّخر القتال إلى قدر الإمكان، ويجب على الرعية معونته.

لكن حكم الخروج على الإمام مع هذا التأويل السائغ أنه لا يجوز حتى لو كان عند الإنسان تأويلاً سائغًا، وحتى لو رأى منكرات، وحتى لو رأى أي شيء إلا الكفر البواح، لو رأى أي شيء كمظلمةٍ أو ظلم لا يجوز الخروج على الإمام؛ لما في ذلك من المشاكل الكبيرة التي قد تنزل وتحِل بالمسلمين ولا ترتفع كما هو حاصل في بعض البلاد.

فَصْلٌ

وَالْمُرْتَدُّ مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ ادِعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ مَلْكًا، أَوْ أَمْرًا ضَرُورِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ، وَسَاحِرٍ، وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ**) في المرتد، والمرتد في اللغة: الراجع، وأما شرعًا فعرّفه المؤلف: (**مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**)، سواء كان الكفر بالنطق أو الاعتقاد أو الشك، ويُشترط أن تكون الرِدة طوعًا، فيُشترط أن يكون مرتدًا لا مُكرهًا على الردة.

قال: (**مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ ادِعَى النُّبُوَّةَ**) أو صدّق من ادعاها، يدعي النبوة ويصدق من ادعاها بعد النبي ﷺ فإنه يكفر.

قال: (**أَوْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ**) ﷺ فإنه يكفر؛ لأنه لا يسبّه إلا وهو جاحدٌ به، وكما قال شيخ الإسلام: "يكفر ظاهرًا وباطنًا" سواء كان السبب يعتقد أن ذلك مُحرمًا أو مُستحلاً له، ونقله عن القاضي أبي يعلى في [الصارم المسلول].

قال: (**أَوْ جَحَدَهُ**)، والجحد هو الإنكار مع العلم، جحد ربوبية الله -عَزَّ وَجَلَّ- أو جحد وحدانيته أو جحد صفةً من صفاته، والمراد هنا: الصفة اللازمة وهي الصفة الذاتية كالعلم والحياة.

كذلك لو أنكر (**صِفَةً**) من صفات الله -تَعَالَى- المتفق على إثباتها، (**أَوْ كِتَابِهِ**)، كأنْ ينكر القرآن أو غيره من الكتب المنزَّلة، (**أَوْ رَسُولِهِ**)، أو كذَّب بأي رسول من الرسل، أو جحد ملكًا لله -تَعَالَى- مجمعٌ عليه، أو جحد أمرًا ضروريًا مُجمعًا عليه كوجوب الصلاة مثلاً، فقال إن الصلاة غير واجبة أو الزكاة غير واجبة، أو جحد شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كالخمر ولحم الخنزير، فحينئذٍ يكون كافرًا.

(**فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**)، أي: يجب على الإمام أن يدعوه إلى الإسلام ثلاثة أيام، (**فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا**)،أما إذا أصَّر على ردته فإنه يُقتل بالسيف كفرًا

ثم قال: (**وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَّ**)، والمقصود: بعد قبول التوبة هنا في الظاهر، في الدنيا لا نقبل توبته، الذي يسُّب الله -عَزَّ وَجَلَّ- يرى أنه حلالاً أو حرامًا وسب الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الظاهر لا تُقبل، أما فيما بينه وبين الله يمكن أن يتوب الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه، والسب هو الشتم، أو سبَّ (**رَسُولَهُ**) ﷺ سبًا صريحًا؛ لأن هذا يدل على فساد عقيدته واستخفافه بالله -تَعَالَى- وبرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك لا تُقبل توبة من (**تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**) وهذا في الظاهر، واختلفوا في التكرار الذي لا تُقبل معه التوبة هل هو مرتين أو ثلاث، ففيه خلافٌ في المذهب.

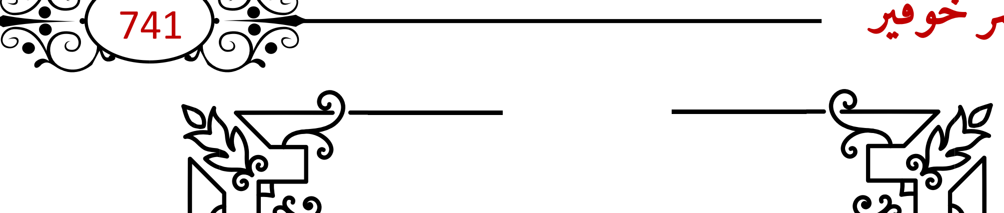
قال -رَحِمَهُ اللهَّ-: (**وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ**) لا تُقبل في الدنيا توبة المنافق، والمنافق هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، وللأسف الآن صار يُظهر الكفر من شدة الطغيان عند بعض الملحدين أو بعض المخالفين أو الكارهين لشرع الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

المنافق لا تُقبل توبته؛ لأنه لا يمكن أن تُعلم توبته، فهو يُظهر الإسلام أصلاً، فما المطلوب منه غير هذا الذي سيُظهره! ما المطلوب منه أكثر مما أظهره! فهو يُظهر الإسلام، فهذا لا تُقبل توبته إذا كان يُبطن الكفر ويُظهِر الإسلام.

كذلك (**سَاحِرٍ**) الذي يكفر بسحره، لا كل ساحر، وإنما الساحر الذي يكفر بسحره فلا تُقبل توبته، وكل هؤلاء كما ذكرنا لا تُقبل توبتهم في الظاهر، وأما عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- فمن صدق مع الله في توبته قُبلت باطنًا ونفعه ذلك.

قال: (**وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ**)، يدخل الإنسان في الإسلام سواء كان كافرًا أصليًا أو مرتدًا بأن يأتي (**بِالشَّهَادَتَيْنِ**)، ولا يُشترط كما قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- نقل اتفاقًا أنه لا يُشترط أن يأتي بكلمة "أشهد"، يكفي أن يقول "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

(**مَعَ إِقْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ**)، أي: إذا كان كفره بجحد شيء فتوبته مع الشهادتين أن يرجع عما أنكره، إذا كان ينكر مثلاً حِل الخبز، فيلزمه أن يرجع ويقول إنَّ الخبز حلال ونحو ذلك.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ: كَمَيِّتَةٍ، وَدَمٍ وَلَا مُضِرٌّ، كَسُمٍّ، وَنَحْوِهِ، وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمِيرَ الْإِنْسِيَّةَ وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ: كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ وَالْقِرْدِ، وَالدُّبِّ، غَيْرُ الضَّبُعِ.

وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنْ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ: كَالْعِقَابِ، وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ، وَالْبُومَةِ، وَنَحْوِهَا، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ: كَالنَّسْرِ، وَالرَّخْمِ، وَالْغُرَابِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ: كَالْقُنْفُذِ، وَالْوَطْوَاطِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ: كَالْبَغْلِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ الأَطْعِمَةِ**)، والأطعمة واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويُشرب، والمراد هنا: بيان ما يجب ما يحرُم أكله وشربه ويُباح، والأصل في الأطعمة أنها كلها حلال؛ لقوله -تَعَالَى-: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩].

يُشترط في حِل الطعام شرطان:

- **الشرط الأول**: أن يكون طاهرًا، قال: (**يُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ**) ويخرج بذلك النجس.
- **الشرط الثاني**: ألا يكون فيه مضرة، فيخرج بذلك السم والمخدرات وغيرها.
- هناك **شرط ثالث** زاده اللبدي، وهو داخل في الطاهر والمحرم، وهو الاستنباط يكون مستقذَر مثل بول ورجيع ما يؤكل لحمه مثل لحم الإبل وروث الإبل طاهر وبول الإبل طاهر، لكن لا يعني هذا أنه يجوز شربه إلا عند الضرورة كالعلاج.

إذا أراد أن يتعالج، يعني فيه مرض، بعض الناس يخبرني أنه يشرب كأس من بول الإبل يوميًا ويقول هذا أصح للبدن، ولكن هذا مُحَرَّم لا يجوز أن تشربه إلا وأنت محتاج إليه، أما قبل أن تحتاج إليه فلا يجوز شربه.

العُرنيون لم يأمرهم الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- من الشرب من أبوالهم إلا وقد جاءتهم حمى، لم يقل لهم اشربوا وتمتعوا كل يوم اشرب كأسًا، فكثير من العلماء يرى أن أرواث الإبل وما يؤكل لحمه نجس كالشافعية، أما الحنابلة فيقولون بطهارتها، ومع كونها طاهرة إلا أنها مستقذرة ولا تؤخذ إلا عند الضرورة كالعلاج فقط.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- (**وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ**)، وهذا محترز الشرط الأول، (**كَمَيِّتِهِ، وَدَمٍ**) لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة:٣]، (**وَلَا مُضِرٌّ: كَسُمٍّ، وَنَحْوِهِ**)، في [الإقناع] يقول: "ولا يباح أكل النجاسات كالميتة والدم والرجيع والبول ولو طاهريْن لاستقذارهما بلا ضرورة، ولا أكل الحشيشة المسكرة".

ثم قال: (**وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ**)، الأصل في حيوانات البر أنها مُباحة، **ويستثنى منها تسعة أشياء كلها محرمة**:

- **الأمر الأول**: (**إِلَّا الْحَمِيرَ**)، والصواب أن تقول الحُمُر (**الْإِنْسِيَّةَ**)، إذًا الحمر الإنسية نهى عنها النبي ﷺ يوم خيبر في الحديث المتفق عليه.

- **الأمر الثاني**: (**وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ**) يعني ينهش به، و(يفترس) و(يفرِس) بكسر الراء كلها جائزة، (**كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ وَالْقِرْدِ**) ولو لم يظهر له ناب كما قال في [الإقناع].

(**وَالدُّبِّ، غَيْرُ الضَّبُعِ**) والضبع بضم الباء وسكونها (الضبْع) أو (الضبُع)، فهذا المستثنى الثاني مما له ناب، لكن الضبع يجوز أكله لحديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فالضبع له ناب لكنه مُستثنى يجوز أكله لحديث جابر: «**أَمَرَنَا الرَّسُولُ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ**». رواه الإمام أحمد.

لكن نبه الشيخ منصور في [الإنصاف] أن الضبع إذا عُرف بأكل الجيف والميتات فيكون حكمه كالجلالة، وحينئذٍ يُترك ثلاثة أيام ويُطعم الطاهر ثم يُذبح.

- **الأمر الثالث:** (**مَالُهُ مِخْلَبٌ**) بكسر الميم وهو مثل الظفر بالنسبة للإنسان (**مِنْ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالْعِقَابِ، وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ، وَالْبُومَةِ، وَنَحْوِهَا**) لأن الرسول ﷺ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ مِنْ الطُّيُورِ».

- **الأمر الرابع:** (**وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفُ**) أي: النجاسات الميتات، (**كَالنَّسْرِ، وَالرَّخْمِ، وَالْغُرَابِ**).

- **الأمر الخامس**: (**وَمَا يُسْتَخْبَثُ**)، المراد: ما يستخبثه العرب فقط، أيضًا قالوا: ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز فقط؛ لأنهم هم أهل النهى والذين نزل عليهم الكتاب، قالوا: ولا عبرة بأهل البوادي، قال: (**كَالْقُنْفُذِ، وَالْوَطْوَاطِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ**).

- **الأمر السادس**: (**وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ**)، البغل متولد من الخيل والحمر الأهلية، لكنه لو تولَّد من الخيل والحمر الوحشية فإنه يجوز، إذًا المأكول وغير المأكول.

- **الأمر السابع:** الذي لم يذكره المؤلف: ما أمر الشارع بقتله كالفواسق الخمس.

- **الأمر الثامن**: ما نهى الشارع عن قتله كالنمل والنحل.

- **الأمر التاسع** من حيوانات البر: ما ليس ملكًا لآكله، فكل ما ليس ملكًا حتى لو كان مباحًا في ذاته فإنه يحرم الأكل منه ولا أذِن فيه ربه ولا الشارع.

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْحُمُرِ، وَالضَّبَاعِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْشِ، وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا الضِّفْدَعَ، وَالتِّمْسَاحُ، وَالْحَيَّةَ.

وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا، وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ**)، أي: وما عدا ما تقدم فإنه حلال، (**كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**) وهي الإبل والبقر، ومنه الجواميس والغنم، (**وَالْخَيْلِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْبَقَرِ**)، البقر الوحشي على اختلاف أنواعه من البقر، والمها تُعتبر من البقر الوحشي.

(**مِنْ الْبَقَرِ، وَالْحُمُرِ**) الوحشي من الحمر، قال في [الإقناع]: "ولو تأنست فإنها مباحة"، (**وَالضَّبَاعِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْشِ. وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ**)، إذا قلت (كلِّه) تعود للبحر، وإن قلت (كلُّه) يعود للحيوان، فتكون (كلُّه) (**إِلَّا الضِّفْدَعَ**) بفتح الدال أو كسرها (ضفدَع – ضفدِع)، والأنثى يسمونها (ضفدَع)، وهو مُحرَّم لنهي النبي ﷺ عن أكله.

(**وَالتِّمْسَاحُ**) لأن له نابًا يفترس به ويأكل الناس أيضًا، (**وَالْحَيَّةَ**) لأنها من المستخبثات، هذه الثلاثة مستثنيات.

(**وَمَنْ اُضْطُرَّ**)، وضابط الاضطرار هنا خوف التلف، أي: يخاف يموت، (**إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ**) هكذا في [المقنع] و[زاد المستقنع]، والصواب أنه يجب عليه، وذكر في [الإنصاف] أنّ هناك قول في [المغني] و[الشرح] أنه يجوز، لكن حكى شيخ الإسلام الاتفاق أن هنا الأكل حكمه واجب.

(**حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**)، أي: بقية روحه بفتح الميم والقاف، فيأكل منه ما يسد رمقه، وفي المذهب يحرم عليه الشبع، وقال الموفق إلا إذا كانت الضرورة مستمرة فله أن يشبع، ولكن المذهب أيضًا يباح له أن يحمل معه من هذا المحرم.

قال: (**وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى نَفعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ**) لحاف مثلاً، (**أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ**) مثل سطل يريد أن يخرج به الماء، (**وَنَحْوِهِ وَجَبَ**) على من يملك هذه الأشياء، (**بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا**) يعني بلا عوض.

هذا فيما لو اضطر الإنسان إلى نفع مال الغير، لكن كن لو اضطر إلى أكل مال الغير فيجب على الغير الذي هو محتاج له أن يبذله لكن بعوض، وهذا يدخل في النهي في ذم الله -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[الماعون:٧]، فليس هناك ضرر على من طُلب منه هذا النفع.

قال: (**وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً**)، **فالضيافة تجب بعدة شروط**:

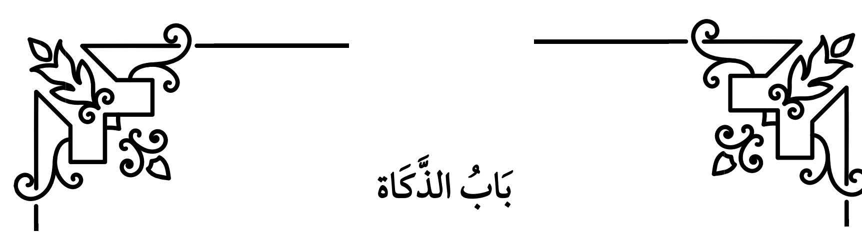
- **الشرط الأول**: أن يكون الضيف مسلمًا.

- **الشرط الثاني**: أن يكون الضيف مسافرًا مجتازًا لا حاضرًا.

- **الشرط الثالث**: أن يكون ذلك في قرية لا في مصر.

والقرى في السابق كانت لا توجد فيها مساجد ولا توجد فيها فنادق، أما الآن أصبحت القرى كالمدن، والضيافة هنا يوم وليلة يعني أربعٌ وعشرون ساعة، وفي الأكل يجب أن يقدم له قدر كفايته مع إدام، وتُسن ثلاثة أيام.

لكن لا يجب عليه أن يُنزل الضيف ينام عنده في بيته إلا إذا لم يجد الضيف مسجدًا ونحوه كالفنادق مثلاً يبيت فيها، فيجب حينئذٍ على المسلم أن يجعل هذا المجتاز المسلم أن يبيت عنده.



بَابُ الذَّكَاة

لا يُبَاح حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا السَّمَكَ، وَالجْرَادَ وَنَحْوَهُمَا، وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، وَالْآلَةُ: وَهِيَ كُلُّ محَدُودٍ غَيْرِ سِنَ، وَظُفْرٌ/ وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ، وَتَسْمِيَةٌ: وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ)، لَا يجُزِيهِ غَيْرُهَا عِنْدَ حَرَكَةِ الذَّبْحِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْإِسْرَاعِ فِي الذَّبْحِ، وَذَكَّاهُ الجْنِينُ ذَكَاةَ أُمِّهِ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحٍ.

ثم قال: (**بَابُ الذَّكَاة**)، والذكاة في اللغة: تمام الشيء، وشرعًا: ذبح أو نحر حيوانٍ مقدورٍ عليه مباحٍ أكله يعيش في بر بقطع حلقومٍ ومريء أو عقر ممتنع.

فالذكاة ثلاثة أشياء، وهي:

- الذبح.

- والنحر.

- والعقر للحيوان الممتنع الذي لا نستطيع أن نذبحه ولا ننحره.

قال: (**لا يُبَاحِ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا السَّمَكَ**) أو "السمكُ"، (**وَالجْرَادَ وَنَحْوَهُمَا**) مما لا يعيش إلا في الماء، أما ما يعيش في الماء والبر كالسلحفاة وكلب الماء وإنسان الماء فلا يحل إلا بالذكاء.

(وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ):

- **الشرط الأول**: (**كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا**)، أو كتابيًا وأبواه كتابيان أيضًا، فلا يكون كتابيًا وأمه ليست كتابية بل وثنية مثلاً مشركة.

- **الشرط الثاني**: (**عَاقِلًا**)، وهنا يبدأ العقل من حين التمييز ولو مميزًا، (**أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ مُرَاهِقًا**)، والمراهق هو الذي قارب البلوغ لكن الآن يختلف، (**أَوْ امْرَأَةً**).

فيُشترط في الذابح أن يكون عاقلاً كي يصح منه قصد التذكية، فيترتب على ذلك أنه لو كان عند إنسان سكين في يده، ثم أتت بهيمة فاحتكَّت بالسكين وقطع الحلقوم والمريء، فلا تصح الذكاة؛ لأنه لم يقصد التذكية.

- **الشرط الثاني**: قال: (**كُلُّ مَحْدُودٍ – أو مُحَدَّد – غَيْرِ سِنَ، وَظُفْرٌ**) هذا الشرط الثاني أن يذبح بآلةٍ حادة تقطع أو تجرح بحدها لا بثقلها، سواءً كانت من حجر أو من ذهب أو فضة وعظم غير السن والظفر.

- **الشرط الثالث**: (**قَطْعُ حُلْقُومٍ**) وهو مجرى النفس، (**وَمَرِيءٍ**) وهو مجرى الطعام والشراب، ولا يُشترط في [الإبانة] الفصل التام، يجب فقط قطع شيءٍ منها، ولا يُشترط أيضًا قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

- **الشرط الرابع والأخير**: (**وَتَسْمِيَةٌ**)، والمراد بها (**قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ)**) فقط، (**لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا**) كسبحان الله ونحو ذلك، لكن تقال (**عِنْدَ حَرَكَةِ الذَّبْحِ**)، والذابح هو الذي يجب عليه التسمية.

وتجب التسمية (**عِنْدَ حَرَكَةِ الذَّبْحِ**) بالذبح عند حركة اليد، في المذهب لا يجوز أن يسمي ويذبح، وهي من المسائل الغريبة في المذهب يعني يجب أن تقارن التسمية الذبح.

والقول الثاني يجوز وهو للموفق يجوز أن يسمي ثم يذبح، لكن المذهب لا يجوز إلا عند حركة يده بالذبح، (**وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا**) أي التسمية.

ونذكر فرقًا مهم جدًا وهو أن التسمية في الذكاة تكون على الذبيحة، وأما في الصيد فالتسمية على الآلة، والقاعدة أنه يترتب على هذا أنه لو كان بيده ذبيحة وسمى عليها ثم تركها

وأخذ أخرى ثم ذبحها بدون أن يسمي، فإنها لا تحل؛ لأنّ التسمية تكون على الذبيحة، أما في الصيد لو سمَّى على صيد ثم أصاب غيره فإنه يحل؛ لأن التسمية على الآلة.

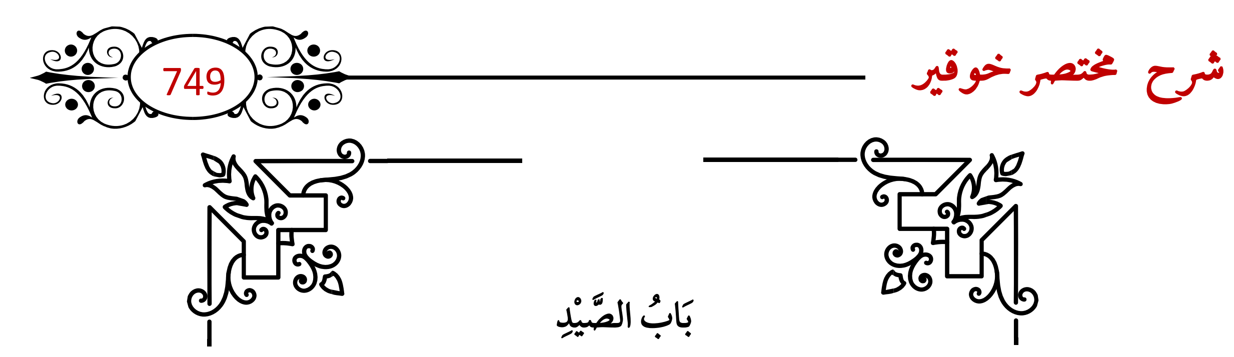
ومن هنا نأخذ حكم إذا أتى الإنسان بسكين أو سكاكين آلية لمائة دجاجة أو لمائة شاة ويسمي عليها كلها على الذبائح أو الدجاج أنها لا تجزئ، مثل ما يحصل الآن في الغرب مع فهم طبعًا يذبحون بالطريقة الإسلامية.

لو كانت السكين آلية وهو يسمي فقط وواحدة -أي ذبيحة- تلو الأخرى وليست في وقت واحد، هذا لعله يقال فيه بالجواز؛ لأنه سمَّى على كل ذبيحة، وبالطبع قتل الذبيحة بالصعق الكهربائي لا تحل به الذبيحة، لكن لو خدرها كما أرسل بعض الناس مقاطع يخدر الشاة ثم يذبحها، هذا ليس فيه مشكلة.

لكن لو قتل أو ذبح مائة دجاجة في آنٍ واحد بتسميةٍ واحدة أو مائتي دجاجة فإنها لا تحل، أو يجعلون الذبائح تحت سكين مثلاً ويمررونه كما في الغرب، فالظاهر أنه لا يجزئ، لا بُدَّ أنْ يسمي على كل واحدة؛ لأنّ التسمية تكون على الذبيحة، وأما في الصيد فتكون على الآلة، فلو أصابت الآلة صيدًا غير الصيد الذي رمى به هذه الآية فإنه يحل.

قال: **(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ)** يعني: يكبِّر مع التسمية، **(وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)** على جنبه الأيسر، **(وَالْإِسْرَاعِ فِي الذَّبْحِ)**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَذَكَّاهُ الْجَنِينُ ذَكَاةَ أُمِّهِ)**، أي: إذا ذبح شاةً وفي بطنها جنين إن خرج ميتًا فلا يُشترط أن يذكيه مرة أخرى، ومع ذلك قالوا تُستحب تذكيته لو خرج ميتًا خروجًا من الخلاف، **(وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحٍ)** وهذه مسألة واضحة.



بَابُ الصَّيْدِ

لَا يُبَاحِ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، وَكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٍ، وَقَصْدُ الْفِعْلِ بِإِرْسَالِ الْآلَةِ، وَالْجَارِحُ، وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ) عِنْدَ الْإِرْسَالِ، وَلَا تَسْقُطْ هُنَا بِحَالٍ وَيُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.

(**بَابُ الصَّيْدِ**) والصيد هو اقتناص حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ غير مملوك، ولا مقدورٍ عليه، وحكم الصيد ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأول**: يباح لقاصده

- **الحكم الثاني**: يُكره إذا كان للهو.

- **الحكم الثالث**: التحريم إذا كان فيه ظلمٌ للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم.

ثم قال: (لَا يُبَاحِ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ):

- **الشرط الأول**: (**كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ**)، وهو المسلم العاقل الذي تقدَّم معنا في الذكاة.

- **الشرط الثاني**: (**وَكَوْنُ آلَتِهِ**)، والآلة وهي نوعان: المحدَّد وهو الذي ذكره بقوله: (**وَكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ**) فيُشترط أن تكون حادةً، أي يُشترط أن تقتل الصيد بحدها لأنها حاد، لا بثقلها، ويتخرَّج على ذلك حكم القتل بالرصاص وذُكِرَ في [الحواشي السابغات] في هل تحل الذكاة أم لا، وهل يباح الصيد؟

الثاني من الآلة: الجارح، فيُباح ما قتلته الجوارح كالكلاب المعلَّمة إذا كانت معلَّمة.

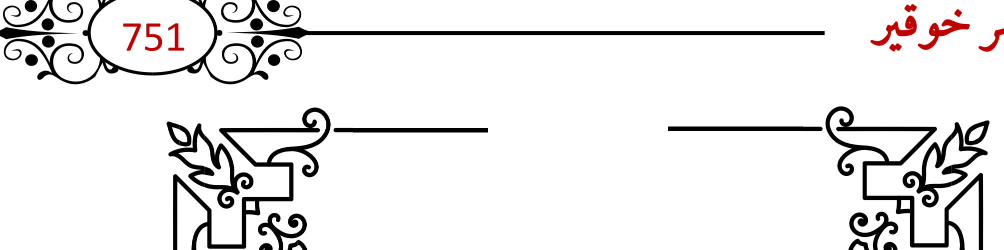
- **الشرط الثالث**: (**قَصْدُ الْفِعْلِ بِإِرْسَالِ الْآلَةِ، وَالْجَارِحُ**) أي أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد، ولا يتدرب أو يعلِّم الكلب مثلاً، وإنْ كان غير قاصدٍ للصيد فلا يحل.

فإن استرسل الجارح بنفسه، ثم صار صيدًا لا يحل، : إلا إذا زجره فزاد في عدوه وسرعته فإنه يحل، لكن لو كان عنده مسدس للصيد وانطلقت رصاصة وحدها وقتلت صيدًا فإنها لا تحل؛ لأنه غير قاصد.

(**وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ) عِنْدَ الْإِرْسَالِ**)، هنا في الصيد من الفروق بينه وبين الذكاة أنه يجوز أن يسمِّي قبل الإصابة، فهو لا يستطيع إلا هذا، لا يُتصوَّر إلا أنه يسمي قبل أن تخرِق الإصابة الصيد، (**وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ) عِنْدَ الْإِرْسَالِ**)، أي: فقط عند إرسال السهم أو الجارحة.

(**وَلَا تَسَقُطْ هُنَا بِحَالٍ**) لا سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا، (**وَيُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ**) أي: يقول "بسم الله، الله أكبر" كما في الذكاة مع التسمية.





بَابُ الأَيْمان

لَا تَنْعَقِدَ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهُ الْمُنْزِلَةِ. وَيَحْرُمُ الْحَلِفُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَتَجِبُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حَنِثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا، وَكَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ، وَأَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَمَنْ حَنِثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

ثم قال: (**بَابُ الأَيْمان**)، واحدها يمين وهي القسم، وهو الحلف بألفاظ مخصوصة، فاليمين يعرِّفها الفقهاء بأنها توكيد حكمٍ بذكر معظَّمٍ على وجهٍ مخصوص.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**لَا تَنْعَقِدَ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ**)، أي: باسم الله -تَعَالَى- الذي لا يُسمى به غيره كـ "الله" -عَزَّ وَجَلَّ-، (**أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ**) أي: غير "الله" -عَزَّ وَجَلَّ- (**أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**)، أو كلام الله كـ (**كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهُ الْمُنْزِلَةِ**) كالمصحف، فيحلف بالمصحف أو بالتوراة، فكلها تجوز وتنعقد بها اليمين.

قال: (**وَيَحْرُمُ الْحَلِفُ بِمَخْلُوقٍ**) حتى لو كان بالنبي ﷺ خلافًا للرواية الأخرى في المذهب الذي تنعقد اليمين، الرواية الأخرى في المذهب أنها تنعقد اليمين بالنبي ﷺ، والمذهب المعتمَد أنه لا تنعقد، (**وَلَا**) تجب به (**كَفَّارَةَ**).

بل يحرم أصلاً لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»، ويحرم الحلف بمخلوق ولو كان نبيًا ولا كفارة؛ لأنه لم ينعقد لأنه شرطٌ في تعظيم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإن فعل كما قال في [الإقناع] استغفر وتاب ولا كفَّارة بالحلف به.

أما الحلف بالطلاق والعتق معناه أن يكون خلاف بين الزوجين، فيقول لها: "والله إن فعلت كذا فأنت طالق"، وهو مكروه مع صحته، وينعقد على ما حلف به، إن ذهبت أو فعلت فإن الطلاق يقع وهذا مرَّ معنا.

كذلك الحلف بالعتق مكروه، ويبقى الحلف بالأمانة وفيه خلاف، [الإقناع] يقول إنه مُحرَّم، و[المنتهى] يقول إنه مكروه.

قال: (**وَتَجِبُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حَنِثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ؛ كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا**)، فتنعقد يمين الصغير ولا المجنون ونحوهما.

- **الشرط الثاني**: (**وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا**) فلا تنعقد يمين المكره.

- **الشرط الثالث**: (**كَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ**)، فالحالف يُشترط أن يكون قصد عقد اليمين، فلا تنعقد لغوًا كما لو سبقت على لسانه الذي يسمونه "لغو اليمين" مثل: "لا والله – بلى والله" سواءً كانت على أمرٍ ماضي مثل "هل ذهبت إلى بيت فلان؟ لا والله"، أو على أمرٍ مستقبل مثل: "هل ستذهب غدًا إلى الدمام؟ لا والله"، فلا تنعقد ويسمى هذا لغو اليمين، كذلك اليمين الغموس؛ لأنها حلفٌ على ماضي، ويدخل ذلك في الشرط الثاني.

قال: (**وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ**) لا على الماضي، أما اليمين الغموس التي على أمرٍ ماضي الكاذب فيها فإنها غموس تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله.

قال: (**وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ**) كفارة اليمين على التخيير، تجمع ترتيبًا وتخييرًا: قال: (**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) أي: كل مسكين مُد من البُر أو نصف صاع من غيره، ويُشترط أن يكون المُطعَم مسلمًا وحرًا أيضًا.

(**أَوْ كِسْوَتِهِمْ**)، والكسوة إذا كانت للرجل فإنها ثوبٌ تجزئه في صلاة الفريضة، وللمرأة قميص وخمار تجزئها الصلاة فيهما.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ**)، وهذا تخيير بأنْ يعتق رقبة، ويُشترط أن تكون (**مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**)، فكثيرٌ من الناس الآن يحلف فيصوم ثلاثة أيام مباشرة، لا بُدَّ إذا كنت قادرًا على الإطعام فيجب عليك الإطعام، والجمعيات الآن تستقبل الإطعام.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ**) لقراءة ابن مسعود، ولا تجوز القراءة بها في الصلاة؛ لأنها خارجة عن مصحف عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ومع ذلك يُحتج بها، يعملون بها لكنها لا تجوز القراءة بها في الصلاة، (**وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَمَنْ حَنِثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**) هنا الكلام فيه إجمال، المذهب أنه إذا حلف على أيمان متعددة، وهذه الأيمان الواجب فيها متشابه يسمونه موجبها واحد، أي: الكفارة فيها واحدة، فعليه كفارة واحدة، حلف ألا يركب وألا يلبس وألا يأكل، هذه أفعال متعددة، فتلزمه كفارة واحدة، بخلاف ما هو مفتريه الآن فكل فعلٍ له كفارة.

أما إذا كانت الواجب في هذه الأيمان مختلف كما لو كانت يمينًا وظهارًا، فيجب عليه لكل يمينٍ كفارة ولا تتداخل.

فَصْلٌ

وَيُرْجِعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ شَرْعًا، وَإِلَّا فَعُرْفًا، وَإِلَّا فَلُغَةً.

(**فَصْلٌ: وَيُرْجِعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ**) يُرجع في الأيمان إذا حلف الإنسان على شيء، فإنه يُرجع في مقتضاه إلى نيته، **لكن بشرطين:**

- **الشرط الأول**: ألا يكون ظالمًا بيمينه، فإن كان ظالمًا فالمرجع في يمينه إلى لفظه.

- **الشرط الثاني**: أن يحتمل اللفظ نيته، فإذا لم يحتمل اللفظ نيته مثل أن يقول مثلاً "والله لا آكل الخبز"، ثم يقول: أردت الأرز، فهذا اللفظ لا يحتمل نيتك، فحينئذٍ يُرجع في يمينه إلى لفظه لا إلى نيته.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا**) أي: ليس عنده شيئًا، كأنْ يحلف على شيء ولا توجد عنده نية، فيُرجع حينئذٍ (**إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا**) يعني آثارها، والسبب الذي جعله يحلف يُرجع له يمينه.

(**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجَعَ**) إلى التعيين، فإذا عُدمت النية ولا سبب آثار هذه اليمين، فإنه يُرجع فيه إلى التعيين، فمثلاً لو قال: "والله لا أكلم هذا الصبي"، فلا يكلم هذا الصبي إلى أن يموت، وإذا كلمه فإنه يحنث؛ لأنه رُجع فيه على التعيين، ليس عنده نية ولا سبب لنية، فيُرجع فيه إلى النية.

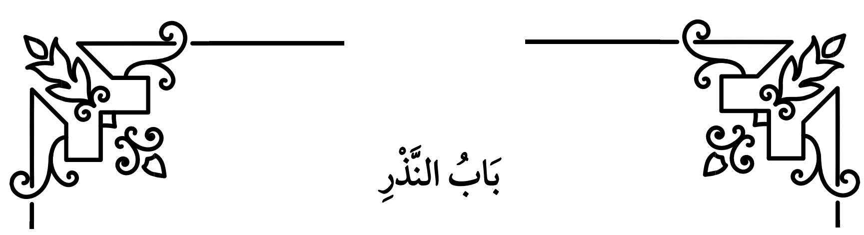
فإن عُدم التعيين، ولم يعيِّن، فهذه هي الحالة الرابعة: رُجع (**إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ**)، والاسم قد يكون له معنى في الشرع ومعنى في اللغة، ومعنى في العرف، وقد يكون له معنى في الشرع وفي اللغة فقط، فالمهم أنه لو كانت له معانٍ متعددة فأول معنى يُقدَّم هو المعنى الشرعي.

مثل الصلاة كأنْ يحلف ألا يصلي، فالصلاة في اللغة المراد بها الدعاء، وفي الشرع هي صلاة ذات الركوع والسجود، فيُحمَل لفظه على الصلاة ذات الركوع والسجود، **(وَإِلَّا فَعُرْفًا)** إن لم يكن له معنىً في الشرع فيُرجع فيه إلى العرف، وإذا اختلف العرف واللغة فالمرجع في ذلك أن يُقدَّم العرف.

مثلاً قال: "والله لا آكل اللحم"، فتنصرف يمينه في اللغة أن اللحم يدخل فيه لحم السمك والدجاج ولحم الإبل ولحم الغنم، عندنا في العرف أنها تنصرف إلى لحم بهيمة الأنعام.

لو نوى هو أن يحلف على لحم الغنم يُرجع إلى نيته، فالنية لها فوائد كثيرة فهي تخصِّص العام، وتقيِّد المطلق، فإذا كان الاسم له معنى في العرف ومعنى في اللغة، فيُرجع إلى العرف لا يُرجع إلى اللغة، فإن لم يكن له معنىً لا في الشرع ولا في العرف، يُرجع إلى معناه اللغوي.

وباب الأيمان هذا الذي ذكره الشيخ في سطرين بابٌ كبير جدًا في كتاب الأيمان، فلا يدعي شخصٌ قد ختم المتن أن عنده إجازة، فالسطران هنا في هذا المتن تعادل صفحة ونصف في [الزاد] أو صفحتين، فكيف بـ[الإقناع]، وكيف بـ[كشَّاف القناع]، فيه مسائل كثيرة جدًا لا عدَّ لها ولا حصر، لكن الإنسان يتدرج.



بَابُ النَّذْرِ

هُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

- وَأَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ كَقَوْلِهِ: (لِلهِ عَلَى نَذْرٍ) فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الْفِعْلِ.
- الثَّانِي نَذْرٌ لَجَاجٍ، وَغَضَبٌ كَقَوْلِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَى كَذَا) فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.
- الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ، كَقَوْلِهِ (لِلهِ عَلَيَّ أَنَّ الْبَسَّ ثَوْبِيٌّ) فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.
- الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؛ كَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى.
- الْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَصَوْمِ الْعِيدِ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.
- السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ؛ كَالصَّلَاةِ؛ لِلْقُرْبَةِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

(**بَابُ النَّذْرِ**)، النذر في اللغة هو الإيجاب، وفي الاصطلاح: إلزام مكلَّف مختارٍ نفسه لله -تَعَالَى- بالقول شيئًا ولو لازمًا بأصل الشرع ولا محال، لو كتب: "لله عليّ نذر أن أذبح ذبيحة وأوزعها على الفقراء" لا ينعقد؛ لأنهم قالوا: "بالقول".

أيضًا لو نوى أن يذبح شاةً، لا ينعقد بل لا بُدَّ أن يتلفظ، والأصل في النذر أنه (**مَكْرُوهٌ**)، ولو كان من منذور عبادة فإنه مكروه؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ البَخِيلِ**»، وكما قال أيضًا الرسول ﷺ: «**النَّذْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**».

(**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ**) لا بالنية، وأما الأخرس فينعقد بإشارته إذا فُهمت، وليس للنذر صيغة معينة، فينعقد بكل قول يدل عليه، (**مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ**) فيُخرج المكره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، وَأَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ**)، والمراد بالنذر المطلق (**كَقَوْلِهِ: (للهِ عَلَيّ)**)، والنذر المطلق هو الذي لم يُسمَّ فيه المنذور، (**للهِ عَلَى نَذْرٍ**) فلما يُسأل ما هو الفعل المنذور يسكت سواءً كان مطلقًا كأن ينشئ: "لله عليّ نذر" أو مُعلقًا: "إن ذهبت إلى بيت فلان فلله عليّ نذر"، فيُسأل ماذا ينذر، فحينئذٍ نقول إنَّ الواجب هو كفارة يمين.

(**فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الْفِعْلِ**)، كـ "إن فعلت كذا فلله عليّ نذر" ويسكت، أو "إن ذهبت إلى السوق فلله عليّ نذر" فلا يسمِّي منذورًا، فتلزمه كفَّارة يمين.

(**الثَّانِي نَذْرٌ لَجَاجٍ**) بالكسر، ونتأكد منها "لَجَاج" أو "لِجاج"، والمقصود بنذر اللجاج والغضب هو أن يعلق نذره على شرطٍ يقصد المنع منه أو الحثَّ عليه، المنع منه مثل: "إن ذهبت إلى بيت فلان فلله عليّ نذر أن أتصدق بمائة ريال"، هذا نذر يقصد منع نفسه من الذهاب إلى بيت فلان.

والحث بالعكس: "إن لم أذهب إلى بيت فلان فلله عليّ نذر أن أتصدق بمائة ريال"، هذا يسمونه (**الثَّانِي نَذْرٌ لَجَاجٍ، وَغَضَبٌ**).

يقول: (**كَقَوْلِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَى كَذَا)**)، يريد أن يمنع نفسه من أن يكلم فلانًا، (**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**)، المراد بها: أنه إذا حصل وتحقق ما عُلِّق عليه، فحينئذٍ تُخيَّر أنت أيها الناذر إما أن توفي بنذرك فتتصدق بمائة ريال، أو لا تتصدق ولكن تكفِّر كفارة يمين.

وهذه من أصعب أنواع النذور التي يجب أن ينتبه لها المتعلِم، وهي نذر اللجاج والغضب، يقول: (**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**) فيه غموض ونقصٌ في الكلام، وكلهم يعبِّرون: (**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**)، والآن هنا شرط أنه إذا تحقق المشروط، فيُخيَّر إما أن يفعل ما نذره أو لا يفعله ويكفِّر كفارة يمين.

وأفضل من تكلم على هذا المعنى هو صاحب [المغني] فقط، لا [الكشاف] ولا شرح [المنتهى]، ولا [المعونة] تكلم عنها بكلامٍ فيه نظر، كتب متأخرين غامضة في هذا المعنى، ولم يتكلم عنها بتمام إلا صاحب [المغني] موفق الدين.

القسم الثالث من أنواع النذر: (**نَذْرُ الْمُبَاحِ**) المراد به المباح في ذاته، أي: يكون الفعل المنذور مباح (**كَقَوْلِهِ (للهِّ عَلَيَّ أَنَّ الْبَسَّ ثَوْبِيٌّ**))، فحكم لبس الثوب أنه مباح، (**فَيُخَيَّرُ أَيْضًا**) إما أن يلبس أو ألا يلبس ثوبه ويكفِّر كفارة يمين.

إذا كان معلقًا على شيء مثل: "إن ذهبت إلى بيت فلان فلله عليّ أن ألبس ثوبي"، المشكلة أن هذا نذر لجاج وغضب، وعمومًا إذا كان المنذور مُباحًا فإنه يخَيَّر بين أن يفعله أو لا يفعله ويكفِّر كفارة يمين، وانتبهوا للنذور لأنها صعبة والمستفتي يضيع، والأسئلة كثيرة في النذر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ**)، المنذور هنا مكروه سواء كان مُعلقًا (**كَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى**)، الأولى ألا يفعل هذا النذر، لكن لو فعله ليس عليه شيء، فيُسن أن يكفِّر ولا يفعل.

(**الْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ**)، وهذا من مفردات الحنابلة أن نذر المعصية ينعقد عندهم، قال: (**كَصَوْمِ الْعِيدِ**)، مثل: "لله عليّ نذرٌ أن أصوم يوم العيد"، فالحكم هنا قال: (**فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ**)، ويكفِّر ويلزمه أن يقضي يومًا مكانه، والتكفير للتعيين؛ لأن التعيين غير موجود، وأنت عيَّنت يوم العيد ولم تصمه، فتكفِّر كفارة يمين (**وَيَقْضِي**) يومًا آخر.

(**السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ**)، أي أنّ المنذور قربةٌ من القُرب، (**كَالصَّلَاةِ لِلْقُرْبَةِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ**) يعني إما مُطلقًا مثل: "لله عليّ أن أصلي ركعتين"، أو: "إن ذهبت إلى مكة فلله عليّ أن أصلي ركعتين"، وهذا غير مُعلَّق ومُطلَق، أو مُعلق بشرط.

(**وَلَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ**)، فلو جاءك سؤال في النذر يمكن أن تعرف أن هذا نذر لجاج وغضب أو نذر مطلق أو نذر مكروه، مثلاً إذا جاء شخصٌ يقول: "أنا إن نجحت فلله عليّ نذر أن أذبح شاة وأوزعها على الفقراء" هذا نذر يحتمل أنه لجاج مع أن الظاهر فيه أنه بِر، مثل من قالوا: "إن سلَّم الله مالي فلله عليّ كذا"، ضربه في البر.

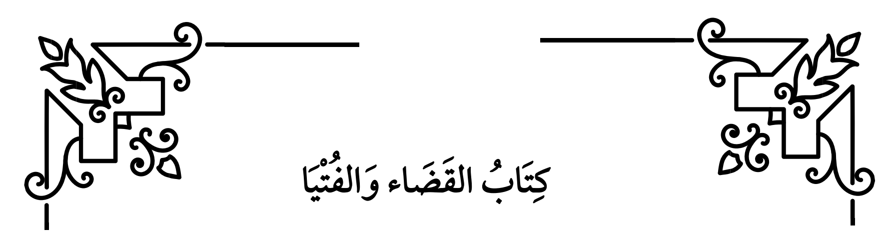
إذًا إذا سئلت عن النذر يجب أن تنظر أولاً إلى الفعل المنذور ما هو، فإن كان مُباحًا فهو نذر مُباح، وإن كان مكروهًا فهو مكروه، وإن كان معصية فهو معصية، وإن كان برًا فهذا مشكلة حيث يشتبه بين اللجاج والغضب والبر.

فهناك ثلاثة أشياء نميز نذر التبرُّر الأخير هذا عن غيره:

- **الأمر الأول**: أن يصرِّح الناذر بذكر النذر، كـ "لله عليّ نذر أن أتصدق بكذا" مثلاً، هذا حتى نُخرج به نذر أول نوع وهو النذر المطلق؛ لأن النذر المطلق هو المنذور غير المسمى.

- **الأمر الثاني**: أن يحلف بقصد التقرُّب، وهناك خلط بين تمييز النذر وما يكون في حكم النذر، فنؤجل الكلام فيها وترجعون فيها إلى [الحواشي السابغات] فالمبحث موجود فيه.

لكن من المسائل التي يذكرها الفقهاء هنا أن كل يمينٍ فيها بر أو فعل طاعة فإنها نذر، مثل: "والله إني أتصدق بمائة ريال"، هذا نذر، "والله إنني سأذبح شاة وأتصدق بها" هذا نذر وليس يمينًا، فكل يمينٍ دخل فيها فعل وعمل صالح وبر فإنها في حكم النذر؛ لأن النذر أيضًا ليس له صيغة تخصه، لكن ارجعوا إلى كيف يُعرف النذر أنه لجاج وغضب أو مطلق أو معصية في [الحواشي السابغات].



كِتَابُ القَضَاء وَالفُتْيَا

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، وَاخْتِيَارُ الْأَفْضَلِ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَتَحَرِّي الْعَدْلِ، وَيَعْتَبَرُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَكَذَا الْمُفْتِي.

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًا، فَطِنًا، عَفِيفًا. وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الْغَضَبِ أَوْ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ الْهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ الْحَرِّ الْمُزْعِجِ، وَقَبُولِ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**كِتَابُ القَضَاء وَالفُتْيَا**)، **القضاء:** هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات، **وأمَّا الفتيا**: فهي تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والفتيا غير ملزِمة، أما حكم القاضي في المحكمة ملزِم وهو في الحقيقة فتيا ويُلزم بها، بينما المُستفتَى في غير منصب القضاء فإنها فتيا غير ملزِمة، فلا يلزم الناس أن يأخذوا بقولك أو ترجيحك أو رأيك.

ذكر في [الإقناع] كلامًا عن الفتيا وعن القضاء، قال: "كان السلف يخافون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها"، فينبغي إذا حصل هناك مدارسة في مسألة لا تفتي بها، فاحذر حتى لو كانت سهلة، فتكلمَّ بعلم، أما الكلام بلا علم والنقاشات والجدال ليس له داعٍ.

فلذلك كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها؛ حتى تعود إلى الأول، إلا عندما تنقل رأيًا من كتاب [الروض المربع] أو [كشَّاف القناع] أو لابن عثيمين، أو ابن باز، لكن أن تفتي في مسألة حادثة ونازلة هذه مشكلة، فتحتاج إلى مشاورة وبحث وإعادة نظر.

وأيضًا قالوا: "يحرم تساهل مفتي وتقليل معروفٍ به"، فيحرم أن تقلِّد من هو متساهل، والآن بعض المفتين طبعه هيّن ليِّن دائمًا يمزح ويضحك، ففتاواه على طبعه كلها متساهلة: "يجوز – لا إشكال – ما الذي يمنع"، الدعوى ليست بالمزاح.

وبعض المفتين عسِر في طباعه وكل شيء مُحرَّم عنده، هذا يكون للمفتين المجتهدين، أما المتمذهب مذهبًا مُعينًا سواء أنت عصبي، عسِر، سهل، ليّن، هيّن، لا يتأثر؛ لأن الفتوى واحدة عندنا في المذهب، كهذا حرام، هذا يجوز، هذا مكروه.

وقد استغربت من شخصٍ يسأل أحد المشايخ في المدينة أن عنده طلاب من دولة أجنبية يدرسون في المدينة الآن، وسيفتون في بلادهم، فيريدون درسًا في [صفة الفتوى والمستفتي] لابن حمدان الحنبلي وهو متوفى بعد عام خمسمائة، وهذا الكتاب من أصعب الكتب، كيف تفتي وعقلك لم يستوعب الروايات عن الإمام أحمد!

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ**)، والأقاليم كما ذكرها في [نيل المآرب] وهو الوحيد الذي ذكرها فقط، **الأقاليم ثمانية**:

١. الهند.
٢. الحجاز.
٣. مصر.
٤. بابل.
٥. الروم.
٦. الشام.
٧. بلاد الترك.
٨. الصين.

فيجب على الإمام أن ينصِّب في كل إقليم قاضي، يجب عليه أن يختار (**الْأَفْضَلِ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَتَحَرِّي الْعَدْلِ**)، يجب عليه أن يأمره بتحري العدل، (**وَيَعْتَبَرُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا**) أي: يُعتبر القاضي عشر صفات، لم يذكر منها المؤلف إلا صفة واحدة: (**أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا**)، والمراد بالاجتهاد هنا الاجتهاد المطلق الذي يصل إلى منزلة لا يجوز فيها أن يقلِّد بل يجتهد، وهذا الآن شبه معدوم.

أو قال: (**وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ**)، ولو كان مجتهدًا في مذهب الإمام نفسه، وأيضًا هذا الآن في وقتنا الحالي شبه معدوم، فمن يستطيع أن يصير مجتهدًا في مذهب إمامه.

(**وَكَذَا الْمُفْتِي**) ينصّبه ولي الأمر للإفتاء يلزم أن يكون مجتهدًا ولو كان في مذهب إمامه فقط،

ويُشترط فيه عشر صفات أن يكون:

١. بالغًا.

٢. عاقلاً.

٣. ذكرًا.

٤. حرًا.

٥. مسلمًا.

٦. عدلاً.

٧. سميعًا.

٨. بصيرًا.

٩. متكلمًا.

١٠. مجتهدًا، وهذا بالإجماع.

أما الآداب التي ينبغي للقاضي أن يتحلى بها: (**وَيُسَنُّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًا**) أي: مترفقًا، (**فَطِنًا**) يعني: ذا فهمٍ وتيقُظ، (**عَفِيفًا**) يعني: كافًا نفسه عن الحرام.

۞۞۞

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الْغَضَبِ أَوْ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ الْهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ الْحَرِّ الْمُزْعِجِ. وَقَبُولِ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

(**وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ**)، (**وَعَلَيْهِ**) تفيد دائمًا أن الوجوب أن على القاضي أن يعدل بين الخصوم في عدة أمور، **إذا ترافع إليه الخصوم وجلسوا أمامه يجب عليه أن يعدل في عدة أمور**:

- **أولاً**: (**فِي لَفْظِهِ**) بألا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر، إلا إذا فعل الخصم ما يقتضي ذلك.

- **ثانيًا**: في (**لَحْظِهِ**)، فلا يجوز له أن ينظر لأحدهما أكثر من الآخر.

- **ثالثًا**: (**وَمَجْلِسِهِ**)، فيحرُم أن يوقف أحدهما ويوقِف الآخر، إلا إذا كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، فالمسلم لا بأس أن يُرفع في الجلوس يكون مجلسه والكرسي الذي يجلس عليه أرفع من الكافر.

(**وَدُخُولٍ عَلَيْهِ**)، قال اللبدي: "فلا يدخل أحدهما قبل الآخر إلا إذا كان أحدهما كافرًا فيُقدَّم المسلم في الدخول.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الْغَضَبِ**)؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»** كما في الحديث المتفق عليه، خلاف الغضب اليسير الذي لا يمنع فهم الحكم، وهو شديد الغضب، (**أَوْ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ الْهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ الْحَرِّ الْمُزْعِجِ**)؛ لأن هذه الأمور في معنى الغضب بجامع شغل الفكر الموصل إلى الحق غالبًا.

فإن خالف وحكم في هذه الحالات مع التحريم، فإن الحكم يصح إذا أصاب الحق وإلا فلا.

قال: (**وَقَبُولِ رِشْوَةٍ**) بتثليث الراء، والرِّشوة أو الرُّشوة، أو الرَّشوة: الدفع إليه ابتداءً من غير طلب، فالرشوة هي ما يُعطى بعد طلبه لها، ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقًا.

(**وَهَدِيَّةٍ**) فهي التي تُدفع له ابتداءً بلا طلب إلا في حالتين (**مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وِلَايَتِهِ**) فإذا كان شخص من عادته أن يُهدي هذا القاضي فتجوز هديته، لكن بشرط ألا تكون للمُهدي حكومة أي: خصومة، فإن كان هناك ثم خصومة فلا يجوز أن يقبل الهدية.

قال: (**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ**) يعني: القاضي (**عَلَى عَدُوِّهِ**)، إذا جاءت له قضية في خصم له أو عدو له، أو بينه وبينه موقف مثلاً، لا يجوز أن يحكم في القضية بل يصرفها ولا ينفذ الحكم، (**لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**): وهم الأصول والفروع والزوجات.

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ سَأَلَ: (مِنْ الْمُدَّعِي) فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ جَازَ، فَمَنْ سَبَقَ قَدَمَهُ، فَإِنْ اقَرَّ حَكَم عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَمَرَ الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضِرَهَا، وَإِنْ قَالَ: (مَالِي بَيِّنَةٌ) أَعْلَمُهُ إِنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ أَحْلَافَهُ احْلِفْهُ فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أحْضُرْ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

(**بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ**) أي: طريقة وكيفية الحكم، كيف يقضي القاضي.

(**إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ**) يجب أن يجلسها أمامه، وسُنَّ أن يجلسهما بين يديه كما قال في [الإقناع] كما هو الواقع الآن، (**سَأَلَ**) القاضي ((**مِنْ الْمُدَّعِي) فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ جَازَ**)، فسكت القاضي حتى يبدأ المدَّعي بدعواه، فيجوز.

(**فَمَنْ سَبَقَ قَدَمَهُ**) في الدعوى، (**فَإِنْ اقَرَّ**) أي: إذا أقام المدعي الدعوى وجاء بشروطها كما ستأتي، فحينئذٍ ينظر القاضي إلى الخصم والمدَّعى عليه، ولا يخلو حاله إما أن يقِّر أو ينكر.

فإن أقرَّ (**حَكَم عَلَيْهِ**) القاضي، لكن قالوا أيضًا: لا يحكم عليه القاضي مباشرة حتى يسأله مدَّعي الحكم، افرض أنه أقرَّ، لكن قد يعفو المدَّعي لا يريد الحكم، فلا يحكم القاضي حتى يسأله، إن أقرَّ المدعي عليه بالدعوى مثل أن يدَّعي عليه بثمانين ألف ريال فأقرَّ فلا يحكم القاضي حتى يسأل المدَّعي القاضيَ بأن يحكم.

الحالة الثانية (**إِنْ أَنْكَرَ**)، كأنْ يقول: لم تقرضني، فحينئذٍ يتوجه القاضي إلى المدَّعي، فيقول له: إن كانت لك بينةٌ فأحضرها إن شئت، (**إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضِرَهَا**)؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، فلا يستحلف المدَّعى عليه قبل أن يسأل المدعي البيّنة، فإن كان للمدعِي بينةٌ فإنه يُحكم بها ولو حلف المدعَى عليه، أصلاً لا يحلف وهذه اليمين غير مُعتبرة؛ لأن البيّنة مقدَّمة على اليمين في هذه الحال.

قال: (**وَإِنْ قَالَ: (مَالِي بَيِّنَةٌ)**)، أي: قال المدعِي ليس لي بينة، حينئذٍ يخبره القاضي أن (**لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**)، أي: يقول له القاضي ليس لك على خصمك يعني المدعَى عليه إلا فقط اليمين، «**البَيِنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

والمراد بـ (**عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**) أي: الجواب الأول، لو قال مثلاً: أنا أدّعي عليه أني أقرضته مائة ألف ريال، فقال المدعَى عليه: لم تقرضني مائة ألف ريال، في اليمين يعني يقول: والله لم يقرضني مائة ألف ريال، (**عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**) أي: يعيد نفس الجواب الأول.

فإذا أعلمه أيضًا لا يتوجه القاضي للمدعَى عليه ويستحلفه، بل ينتظر حتى يسأله المدعِي أيضًا أن يستحلِف المدعَى، قال: (**فَإِنْ سَأَلَ أَحْلَافَهُ احْلِفْهُ**)، ولذلك لو حلف المدعَى عليه بدون أن يُستحلف فلا عبرة بهذه اليمين.

(**فَإِنْ نَكَلَ**) أي: لم يحلف المدعَى عليه، فحينئذٍ للقاضي أن يحكم عليه، وأيضًا قالوا: لا يحكم عليه إذا نكل عن اليمين حتى يسأله المدعِي أن يحكم عليه، هذا المذهب فيه احتياطات كثيرة في عدم التسرُّع في الحكم، وفيه أيضًا مجال للمدعِي أن يعفو ويتنازل ويصفح، بخلاف بعض القضاة الآن يرجح الرأي الموجود في المذهب أنه لا يلزم أن يسأله المدعِي.

قال: (**فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ**) إذا حلف المدعِي (**ثُمَّ**) بعد يوم أو بعد سنة أو شهر (**أَحْضُرْ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً**)، يجب على القاضي حينئذٍ أن يسمعها ويحكم بها، (**وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ**)، فلا تكون اليمين التي حلفها المدعَى عليه مزيلةً لحق المدعِي.

وهذا كما قيّده العلماء أنه إذا لم يقل المدعِي حينما سُئل عن البينة: "ليس لي بينة"، فإذا قال: "ليس لي بينة"، ثم أتى ببيّنة بعد سنةٍ أو بعد شهر أو بعد يوم لا تُسمع.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ وَحْدَهُ، وَصِفَتُهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ التَّزْكِيَةِ لَهَا، وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عُلِمَ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ.

ثم قال: (**فَصْلٌ**) وهذا الفصل في الدعوى، والدعوى هي طلب الشيء زاعمًا ملكه كما في [المطلِع] إلا مُحرَّم.

<u>ويُشترط في صحة الدعوى عدة شروط</u>:

- **الشرط الأول**: أن تكون (**مُحَرَّرَةً**)، فإن كانت بدينٍ على ميت ذكر موته، فلا بُدَّ من ذكر جنسه ونوعه وقدره.

- **الشرط الثاني**: أن تكون (**مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ**)، أي: أن تكون الدعوة بشيءٍ معلوم؛ ليتمكن القاضي أما الإلزام به.

إلا في أشياء يصححها، قال: (**إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا**) أي: نصححه نحن الحنابلة في المذهب، فيصححون الدعوى فيها وإن كانت مجهولة (**كَالْوَصِيَّةِ**)، فلو ادعى على ورثة أن أباهم أوصى لهم بشيء فيسمعها القاضي؛ لأن الوصية تصح بمجهول، وهذا مرَّ معنا في (**كتاب الوصايا**).

قال: (**وَنَحْوِهَا**) كالإقرار بمجهول.

بقية شروط الدعوى حتى تصح أن يصرِّح المدعِي بدعواه، فلا يكفي أن يأتي ويقول: لي على فلان ألف ريال، بل لا بُدَّ أن يقول: وأنا أطالبه بهذه الألف، فهذه من الشروط.

أيضًا يُشترط في صحة الدعوى أن تكون بالدين الحالّ، فلا يطالب بدين يحل بعد سنة، لا بُدَّ أن تكون بديونٍ حالة.

قال: (**وَحْدَهُ، وَصِفَتُهُ**)، اليمين التي يُستحلف بها القاضي هي التي تكون بالله -تَعَالَى-، أما قوله (**صِفَتُهُ**) فيها نظر، قال الشيخ ابن القاسم في حاشيته على [الزاد]: "هي اليمين بالله -تَعَالَى-"، وظاهره دون صفةٍ من صفاته لقوله -تَعَالَى-: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾[المائدة:١٠٦] وقوله -تَعَالَى-: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ**﴾[الأنعام:١٠٩]، وسيذكرها الماتن مرة أخرى في باب (اليمين) في الدعاوى مقتصرًا على اسم الله فقط، أما صفته لا يُحلف بها عند القاضي، وإنما يستحلف باسم الله فقط.

(**وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَيِّنَةِ**) يعني: الشهود يُشترط فيهم (**الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا**)، يُشترط في الشهود في القضاء خاصة العدالة الظاهرة والباطنة، (**وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا**)، وهذه مسألة مشهور وهي جواز عمل الحاكم بعلم، فنقول إنه لا يجوز أن يعمل بعلمه إلا في تعديل وجرح الشهود، يعني لو علم أن هؤلاء الشهود فَسَقَة يجوز أن يعمل بعلمه، وهم جاءوا المحكمة وظاهرهم أنهم عدول، فله أن يردهم، أو يعلم أنهم عدول فيجوز أن يأخذ بقولهم ولا يطلب تزكية.

(**وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا**) شك في البينة في الشهود (**فَلَا بُدَّ مِنْ التَّزْكِيَةِ لَهَا**)، يعني: لا بُدَّ من أن يأتي من يزكِّي هؤلاء الشهود، والتزكية تُطلب من المدعِي، يقول: أنت أحضرت البينة الشهود، لكن نريد أناس يزكونهم يخبروننا أن هؤلاء عدول، هذا إذا جهِل الحاكم حال الشهود والبينة.

ثم قال: (**وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ**)، وهذه المسألة والتي بعدها يأتي بها الحنابلة المتأخرون في أول كتاب الشهادات، والمراد أنه يحرم على من عنده شهادةٌ بحق آدمي لا يعلمها أن يكتمها لقوله -تَعَالَى-: ﴿**آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[البقرة:٢٣٨].

قال: (**وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عُلِمَ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ**)، فلا يجوز للإنسان أن يشهد طرق العلم، وما فيجوز للإنسان أن يشهد بطريقان فقط، (**إِلَّا بِمَا عُلِمَ**) يعني: إلا بما تيقن، علم لا شك ولا ظن، تيقن (**بِرُؤْيَةٍ**) رأى (**أَوْ سَمَاعٍ**)، والرؤية مختصة بالأفعال كالقتل والسرقة، وأما السماع فمختصٌ بالأقوال.

والسماع أيضًا ضربان: سماع من الشهود، من المشهود عليك كالطلاق والعقود، فتلزمه الشهادة بما سمع، الثاني سماعٌ بالاستفاضة، فيجوز أن يشهد الإنسان بأن هذا النخل لفلان، مستفيض عند الناس أن هذه المزرعة لفلان، يجوز أن يشهد بالاستفاضة.

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ؛ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللهِ: كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، وَلَا يُقْبَلُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ (اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَصْلٌ: وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي**)، **وكتاب القاضي إلى القاضي قسمان:**

- **القسم الأول**: أن يكتب إلى قاضي آخر فيما ثبت عنده ليحكم به، كأنْ تكون الآن قاضيًا في محكمة وعندك دعوى ثبت فيها كل شيء، تكتب لقاضٍ آخر أن يحكم فقط، فهذا يصح بشرط أن تكون بين القاضي الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر، فلا يجوز أن يكتب لزميله في المحكمة يقول هذه لم تثبت عندي، فأنا أريد منك أن تحكم فيها.

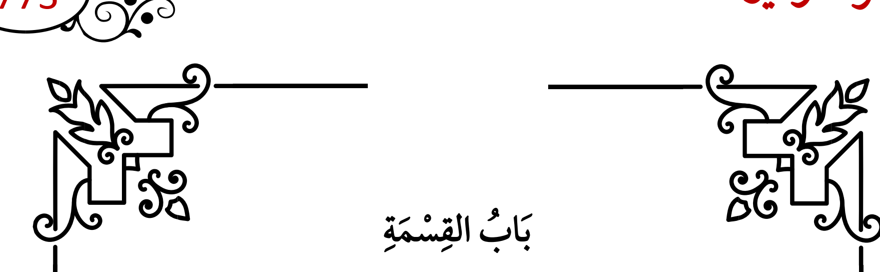
- **القسم الثاني**: أن يكتب فيما حكم به لينفذه، فأنت الآن ثبتت عندك القضية وحكمت أيضًا، يجوز أن تكتب لقاضٍ آخر أن ينفذ هذا الحكم.

هناك أشياء صحية حصلت في وزارة العدل مثل تخصيص قضاة بعضهم يحكم في الأحوال الشخصية، وبعضهم يحكم في البيوع فقط، هذا موجودٌ في عهد الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، أول قاضٍ وإلى الآن بعض المحاكم تحكم في كل شيء: في القتل والبيوع والطلاق والنكاح، بل الأولى أن كل قاضٍ يُخصص له شيئًا مُعينًا، ويجوز أن يحكم في كل شيء.

قال: (**وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ**)، أي: يُشترط لصحة كتاب القاضي والقاضي أن يكون في غير الحدود وغير الزنا، قال: (**فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ**) أي: في كل حق آدمي من المال وما يصل به المال، (**حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللهِ؛ كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ**)؛ لأنها مبنية على المسامحة ودرء للشبهات.

قال: (**وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ**) هذا القسم الأول، (**لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا**) يعني بين القاضي الكاتب والمكتوب إليه (**مَسَافَةُ قَصْرٍ**)، تكلمنا عنه.

(**وَلَا يُقْبَلُ**) كتاب القاضي إلا (**أَنْ يَشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ**)، يكتب الكتاب ويُشهد ويقرأ الكتاب عليهما ويشهدهما على هذا الكتاب، (**ثُمَّ**) يعطيهم الكتاب (**يَقُولُ**) أي: يدفع عليهم الكتاب ويقول: اذهبا به للقاضي الفلاني و(**اشْهَدَا**) عنده (**أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا**)، ويجوز في السابق أن يكتب إلى قاضٍ معين، ويجوز أن يكتب إلى كل من يصل إليه كتابه من القضاة المسلمين في السابق، أما الآن فلا.



بَابُ القِسْمَةِ

وَيُقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدُّ عِوَضٍ: كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ، وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ: كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَفَرَسٍ، فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ.

(**بَابُ القِسْمَةِ**) بكسر القاف هي تمييز بعض الأنصبة عن بعض وإفرازها عنها، وهذه يذكرها الفقهاء هنا وإن كان فيها تعلُّق بالبيوع، إلا أنهم يذكرونها هنا لما فيها من حكم أو عمل القاضي، يشترك اثنان في أمرٍ مثلاً، ويتنازعون فيها يريدون القسمة، فلم يقسمها بينهم إلا القاضي.

والقسمة تنقسم إلى قسمين:

- قسمة إجبار.

- وقسمة تراضي.

وقسمة إجبار هي التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض، وأما قسمة التراضي فهي التي تنقسم إما بضرر أو رد عوض، الإجبار يعني يُجبر عليها الخصوم، مثل أرض مثلاً ألف متر بيضاء، القسمة فيها كلها ليس فيها شيء، فالقسمة إجبار، ألف متر وهي مشاعة وهو له النصف، فيأتي القاضي ليقول: اقسم لي النصف منها، عيِّن لي أي نصف منها.

قسمة الإجبار: نفس الأرض هذه ألف متر مثلاً، لكن يوجد في أحد جانبيها بئر مثلاً، أو في أحد جانبيها نخيل، أو فيها نخيل والجهة الثانية فيها بناء، فهذه هنا يسمونها قسمة تراضي؛ لأن فيها ضرر أو رد عوض، فقد يعطي مثلاً من في جانبه النخيل مساحة أقل من الذي في

جانبه بناء بلا نخيل، أو فيها زروع فقط حتى يفرِز حق هذا من هذا، هذه يسمونها قسمة تراضي، أي لا تصح إلا بتراضيهما.

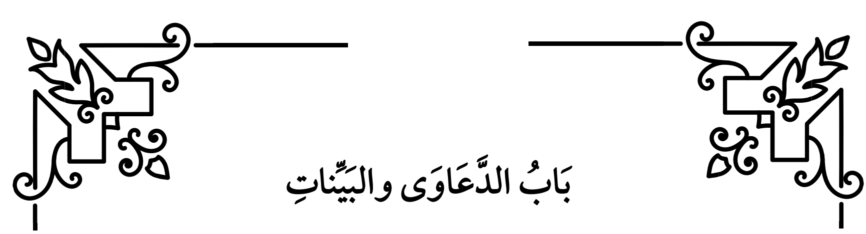
قال: (**وَيُقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ**)، إذا كان أحد المشتركيْن غائبًا، فيقسم القاضي على الغائب، ويقبض حق الغائب ويحتفظ به حتى يأتي الغائب ويأخذ نصيبه.

قال: (**أَوْ وَلِيِّهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ؛ وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدُّ عِوَضٍ؛ كَمَكِيلٍ**)، مثلاً أنا وأنت شريكان في مائة كيلو من الأرز بالنصف، هذه ليس فيها غرر ولا رد عوض، فيقسم القاضي.

(**وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ**)، قال: (**وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ**)، أي: هناك ضرر سيحصل لأحد الشريكين، (**أَوْ رَدِّ عِوَضٍ**) لا بُدَّ أن يدفع أحدهم عوض.

مثلاً إذا كانت الأرض في جانب منها بئر، والجانب الآخر ليس فيه شيء، فيأخذ جانب البئر شخص، ويدفع مالاً زيادة لأجل البئر الذي في نصيبه، يدفع للشريك الآخر الذي ليس في نصيبه بئر، هذا فيه رد عوض، فهذا يسمونه قسمة التراضي لا يجوز؛ لأنه في الحقيقة بيع.

أما قسمة الإجبار فهي إفراز، يعني تمييز هذا من حق هذا، قال: (**أَوْ رَدِّ عِوَضٍ؛ كَحَمَّامٍ**) إذا اشتركوا في حمام السابق (**وَدُورٍ صِغَارٍ**) غرف صغيرة، عمارة فيها شقق كثيرة، (**وَفَرَسٍ**) أيضًا قد تكون الشركة في منقول كفرس أو سيارة مثلاً، (**فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ**) يعني: يُشترط فيها ما يُشترط في البيع.



بَابُ الدَّعَاوَى والبَيِّناتِ

الْمُدَّعِي مِنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يَتْرُكْ، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى، وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحِدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بَابُ الدَّعَاوَى والبَيِّناتِ**) والدعاوى جمع دعوى، والدعوى في الاصطلاح: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره أو ذمته، وأما البيّنات: فهي جمع بينة وهي العلامة الواضحة، وإذا أُطلقت البيّنات فالمراد بها الشهود.

ذكر ضابطًا لمدعٍين قال: (**الْمُدَّعِي مِنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ**)، هكذا في [زاد المستقنع]: "من إذا سكت تُرك"، وفي [الإقناع] و[الغاية] قال: "هو من يطالب غيره بحقٍ يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت يعني طلب ما طالب يُترك".

وأما (**وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ**) فهو الذي (**إِذَا سَكَتَ لَمْ يَتْرُكْ**) وهو المطالَب، ثم قال: (**وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى**)، فهذا تقدَّم في شروط صحة الدعوى، من جهة التصرف وهو الحر المكلَّف الرشيد.

ثم قال: (**وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحِدِهِمَا**)، إذا تداعيا عينًا فلها أربعة أحوال، وهذا من أصعب الأبواب في الفقه، وفيه كلام كثير وصعب جدًا جدًا، **ولها أربعة أحوال**:

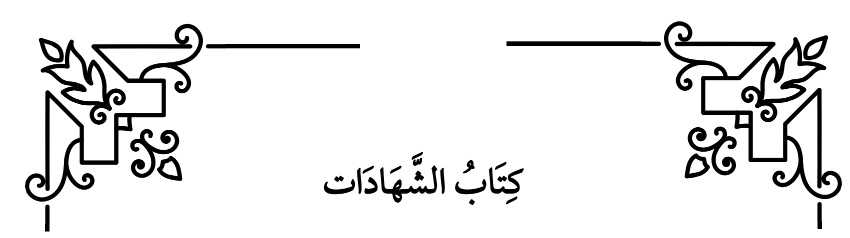
- **الحالة الأولى**: أن تكون العين المدعَى بها في يد أحدهما، ادعيت عليك أن السيارة بيدك لي، يقول: (**وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ احِدِهِمَا فَهِيَ لَهُ**) لمن هي في يده، (**مَعَ يَمِينِهِ**) تحلف (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ**) أي المدعِي (**فَلَا يَحْلِفُ**)، ظاهر كلامه أنه المدعِي، ولكن في الحقيقة أن الكتب الكبار أن تكون البيّنة في جانب المدعِي، إلا إذا كانت البينة عند المدعِي فإنه يُترك حتى لو حلف هذا المدعَى عليه الذي بيده العين مثل السيارة، فتقول له: سواء حلفت أو لم تحلف العين التي تحت يدك ليس علينا منها شيء.

هناك بيّنة مثل استمارة أنها باسم فلان فهي له، وكلمة استمارة هذا تجوُّز، فالبينات عندهم لا بُدَّ فيها من شهود، أو استمارة فيُعمل بها، فهي قرائن، الآن الأوراق واستمارة ورخص كلها قرائن.

(**إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ**)، فنمشي على قرائن المؤلف أي إلا أن تكون للمدعَى الذي هو بيده العين بينة، فلا يحلف.

- **الحالة الثانية** قال: (**وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ**)، أي: أن تكون العين في يد أحدهما، وكل منهما يقيم بينة أن العين له، فيقول المؤلف: (**قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ**)، والخارج هنا هو المدعِي الذي ليست العين بيده، فيُقضى ببينته؛ والسبب لأنه مدعِي، والرسول ﷺ يقول: «**الْبَيِنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر**»، المدعَى عليه ليس مُطالب بيّنة أصلاً، البينة المطالَب بها المدعِي، أما بينة المدعَى عليه لا ننظر لها حتى لو كانت العين بيده.

هذه الحالة الثانية لها حالتان وبقي حالتان، ويصعب أن نأتي بها؛ لأنها طويلة جدًا في [المنتهى] و[الإقناع] وفيها خلاف بين الشيخ منصور والشيخ النجار وحروب طاحنة بنيهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- فالأمر ليس بالهين.



كِتَابُ الشَّهَادَات

تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا ضَرَرٍ، وَيَحْرُمُ أَخْذ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا، وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ إِسْلَامٌ. وَبُلُوغٌ، وَعقلٍ، وَنُطْقٌ، وَحِفْظٌ، وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَعَدَمِ الِادْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَاسْتِعْمَالِ الْمُرُوءَةِ؛ بِفِعْلِ مَا يُجْمِلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

(**كِتَابُ الشَّهَادَات**)، الشهادات جمع شهادة، ومأخوذة ومشتقة من المشاهدة، وفي الاصطلاح: حجةٌ شرعيةٌ تظهِر الحق ولا توجبه.

تحمُّل الشهادات يقول: (**فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، إذا وُجد من يكفي سقط الإثم عن الباقين، قال: (**وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ**) وهذا هو المذهب أن أداء الشهادة فرض عين، من كان عنده شهادة وطولب بها فيجب عليه أن يؤديها عينًا.

والقول الثاني في المذهب أن الأداء فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، قال: (**وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا ضَرَرٍ**)، أي: يُشترط لوجوب الشهادة تحملاً وأداء، ويتحملها يعني: يسمعها، وأداءً يعني يؤديها عند القاضي، **يُشترط عدة شروط**:

- **الشرط الأول**: القدرة، أن يكون قادرًا، فإذا كان غير قادر أو مريض فليس بواجب عليه.

- **الشرط الثاني**: ألا يكون على الشاهد ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو عرضه.

- **الشرط الثالث**: أن تكون من دون مسافة قصر.

- **الشرط الرابع**: أن يُدعى إليها، أما إذا لم يُدعَ فلا يجب عليه.

الشرط الخامس: أن يكون عدلاً؛ لأنه إذا كان فاسقًا لا يجب عليه أن يؤدي الشهادة؛ لأنها لن تُقبل أصلاً.

أما في غير حق الله -تَعَالَى-،وفي حق الله -تَعَالَى- كالحدود مثلاً، فحكم الشهادة في المذهب يباح فقط ولا يُستحب، يباح لمن عنده شهادة بحدٍ لله -تَعَالَى- أن يقيمها، مثل دعاوى الحسبة، وحكمها أنها لا تُقبل، بأن يأتي للقاضي في المحكمة ويقول: أنا أرفع قضية على فلان أنه زنى أو سرق، فلا يقبلها القاضي ويصرفه، وهذا للفقيه حيث يُشترط أن يكون فقيهًا.

لكن لو أتى هذا ويشهد عند القاضي، يقول: "أشهد أن فلانًا سرق أو ارتد"، فيحرُم عليه لأنه لم يأتِ بينة، في الردة يكفي أن يشهد اثنان على أنه فعل شيئًا يرتد به، فحينئذٍ يجب على القاضي أن يسمع الشهادة، ثم يقول في [الإقناع]: "فتكون الشهادة دعوى"، فتكون الشهادة هي دعوى في نفسها، فيجب على القاضي أن يعمل بها، ويُحذَّر المشهود عليه وغير ذلك.

وأنا أستغرب من كثيرٍ ممن صدر منهم أشياء كفرية بعضها، أستغرِب أنه لم يأتِ أحدٌ عند قضاة وشهد عليهم، هناك أشياء لا يقولها إلا منحل كافر خارج من الإسلام، وأستغرب أنه لا يوجد من يذهب إلى القاضي حتى يخلِّص المسلمين من شره، بعضهم يلمز الرسول ﷺ، وبعضهم يلمز الحدود، يتكلمون في ثوابت مُتفق عليها متواترة ليس مختَلف فيها.

والشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ- له فتوى في [الفتاوى] أن القاضي يجب عليه أن ينظر في كل ما يُرفع إليه، لكن الآن الوضع تغير، فيُرفع للقاضي بعض القضايا يقول هذه القضايا ليست من اختصاصي، أما الشيخ محمد بن إبراهيم فيقول: إن جاءت القضية تحكم فيها أيًا كانت زراعية أو أي مجال من المجالات.

قال: (**وَيَحْرُمُ اخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا. وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ**) **ستة شروط**:

- **أولاً**: (**إِسْلَامٌ**).

- **ثانيًا**: (**وَبُلُوغٌ**) فلا تُقبل شهادة الصبيان حتى على بعضهم البعض، ولذلك يخطئ بعض القضاة الآن حيث يرفع ولي أمر قضية على معلم أنه ضرب طالبًا من الطلاب، القاضي لا أظن أنه سيأتي ويقبل شهادة الصبيان، لكن الإشكال في بعض الأقسام إذا أنكر المعلم، أما إذا اعترف هذا أمرٌ آخر، فيأخذ ثلاثة أو أربعة من الطلاب ويصدر نقل تأديبي.

فهذا لا يجوز، فالصبيان لا تُقبل شهادتهم، وبعضهم يقول إن الصبي لا يكذب، الصبي قد يكذب وينسى ويختلط عليه الأمر، فما دام صبيًا وهو لم يبلغ فقوله ساقط، يستأنس القاضي بكلام الصبي، لكن لا يأخذ بكلامه.

الصبيان قد يكون عنده بينة مثل تواجد وسائل التواصل، فأحيانًا البعض يصور الأستاذ وهو يضرب الطالب، وأخذ هذه الصورة واحتج بها، ولكن هل يجوز العمل بهذه الصورة أو لا يجوز؟ الشيخ ابن عثيمين ذكر في إحدى المسائل أنه لو صُوِّر فيديو ورأيناه يقول، هكذا يقول: "لا نقيم عليه الحد بالتصوير، وإنما برؤيتنا له"، لكن التصوير لا يخفى أنه قد يدخله التركيب والدبلجة وتستطيع تركيب أي شيء، فالإشكال يكون قائمًا إذا اعترف المعلم، فلا تُقبل شهادة الذي ليس له عقل.

- **رابعًا**: (**وَنُطْقٌ**)، فلا تصح الشهادة كتابةً، ظاهر كلامهم هنا أنها لا تصح، فلا يصح أن يقول: عندي شهادة سوف أكتبها لكم، لا بُدَّ أن تتلفظ بها.

- **خامسًا**: (**وَحِفْظٌ**)، فيُشترط أن يكون الشاهد ممن يحفظ وأن يكون قليل النسيان.

- **سادسًا**: (**وَعَدَالَةٌ**) والعدالة في الشرع هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله كما قال في [المنتهى].

(**وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ**) حتى يكون الإنسان عدلاً، قال أولاً: (**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ**)، **والصلاح في الدين يكون بأمرين:**

- **الشيء الأول:** (**بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالرَّوَاتِبِ**) برواتبها كما قالوا، فلا تُقبل ممن داوم على ترك الرواتب.

- **الشيء الثاني:** (**وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ**) بألا يأتي كبيرةً ولا يُدمن على صغيرة، يعني ولا يداوم على صغيرة.

والكبيرة كما قالوا هنا: ما فيه حد في الدنيا كالزنا أو وعيد في الآخرة كالربا مثلاً، وزاد شيخ الإسلام أن الكبيرة أيضًا هي التي ورد فيها غضب أو لعنةٌ أو نفي إيمان، فالأفعال التي ورد فيها غضب أو لعنة أو نفي إيمان فإنها من الكبائر عند شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-، فلا تُقبل شهادة فاسق بالفعل ولا الاعتقاد.

قال: (**وَعَدَمِ الإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ**) أي: المداومة عليها، والأمر الثاني (**وَاسْتِعْمَالِ الْمُرُوءَةِ؛ بِفِعْلِ مَا يُجْمِلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ**) أي: يترك ما يشوه سمعته ويشينه، وهذه فيها كلام كثير.

الآن لا نستطيع أن نعمل إلا بقول شيخ الإسلام، حيث يقول: "يعتبر العدل في كل زمنٍ بحسبه؛ لئلا تضيع الحقوق"، فمن أين نحضر شهودًا بهذه المواصفات؟ ربما لا تتوفر فيه بعض من يحكم.

لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيْ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْأُخَرِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِم، وَلَا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوَّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالْعَدُوُّ مَنْ سِرِّهِ مَسَاءَهُ شَخْصٌ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ.

ثم قال: (**فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ**)، وموانع الشهادة ثمانية:

- **المانع الأول**: (**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيْ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**)، وهذا ما سماه في [الإقناع]:" قرابة الولادة، فلا يُقبل أن يشهد الأب لابنه، ولا الابن لأبيه ولا لأمه ولا جده ولا الجدة وهكذا.

- **المانع الثاني**: (**وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْأُخَرِ**)، وسماه في [الإقناع]: الزوجية، حتى لو حصل طلاق لا يُقبل أن يشهد الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها، قال: (**وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ**) في الحالتين، فيجوز أن يشهد على ابنه، لكن لا لابنه.

- **المانع الثالث**: (**وَلَا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا**)، فلا تُقبل شهادة من يجُرُّ لنفسه نفعًا.

المانع الرابع: (**أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا**)، فلا تُقبل شهادة من يشهد بشهادة يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررًا.

- **المانع الخامس**: العداوة الدنيوية كما قال في [الإقناع]، وفي [المنتهى] سماها: "العداوة لغير الله"، قال: (**وَلَا عَدُوَّ عَلَى عَدُوِّهِ**)، هذه عداوة بسبب الدنيا فقط، أما العداوة لأن هذا ملتزم أو من أهل الصلاح وأهل الديانة هذه ليست عداوة معتبرة فتُقبل له وعليه.

وضابط العدو قال: (**وَالْعَدُوُّ**)، أي: إذا عرفت من هو عدوك، قال: (**مَنْ سِرِّهِ مَسَاءَهُ شَخْصٌ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ**)، فإذا كان يُسَّر بمساءتك أو يغتم بفرحك فهو عدوك.

- **المانع السادس**: من شهد عند حاكم فرُدت شهادته بتهمة، فإذا أقامها مرة أخرى لا تُقبل.

- **المانع السابع**: الحرص على أداء الشهادة قبل استشهاد من يعلم بها، إذا رأيت شخص يحرص ويريد أن يشهد قبل أن تُطلب منه، هذا تُرد شهادته.

- **المانع الثامن** وهذا الذي ينبغي أن ينتبه له القضاة: العصبية، سواءً كانت عصبية قبلية أو حتى متعصِّب لزميله ولا يكون بعيدًا عنه ليس من أسرته ويحبه كثيرًا، فالقاضي ينتبه للعصبية فإذا كان هناك عصبية لا يقبل الشهادة، فلا شهادة لمن عُرف بالعصبية.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا، وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَيَكْفِي فِي مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلَانِ، وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ.

وَيُقْبَلُ فِي المَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: كَالْبَيْعِ، وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي. وَيُقْبَلُ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَالرِّجَالِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالرَّضَاعِ.

(**فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ**) **هذه سبعة أقسام**:

- **القسم الأول**: (**وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا، وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ**) ومثله اللواط، فلا بُدَّ من أربعة رجال عدول في الظاهر والباطن، كذلك لا يُقبل في الإقرار بالزنا إلا من أربعة رجال عدول، فلا تُقبل شهادة النساء في الحدود.

(**وَيَكْفِي فِي مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلَانِ**)، فالتعزير يكفي فيه رجلان فقط يشهدان على من أتى بهيمةً.

- **القسم الثاني**: (**وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ**)، الحدود غير الزنا كحد السرقة، وحد الشرب، يُقبل فيها فقط رجلان لا النساء، كذلك القصاص يثبت برجلين.

- **القسم الثالث**: (**وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ**)، أي: ليس عقوبة ولا يُقصد به المال كالنكاح والطلاق، فهذا لا يُقبل فيه إلا رجلان.

- القسم الرابع: (**وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ؛ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ**)، **هو واحد من ثلاثة أشياء**:

= **الأول**: (**رَجُلَانِ**).

= **الثاني**: (**أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**).

= **الثالث**: (**أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي**).

- **القسم الخامس**: (**وَيُقْبَلُ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَالرِّجَالِ**)، فامرأة واحدة تكفي، (**فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ**)، هنا قال الشيخ ابن عوض: "كالوجه والكفين"، وهذا يدل على أن النساء كانوا يغطون وجوههم، ابن عوض قبل اللبدي من ثلاثمائة سنة، (**كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ**) قال ابن عوض: "كالوجه"، معناه أن الوجه كان مغطى لا يطلع عليه الرجال، (**تَحْتَ الثِّيَابِ وَالرَّضَاعِ**).

كذلك الجراحة في العرس، أو اجتماع نسائي وحصل مشكلة بين النساء وجرحت إحداهما الأخرى، تُقبل فيه شهادة امرأةٌ عدل، لكن لو قتلت امرأة أخرى عند محضَر النساء لا تُقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه لا مدخل للنساء في القصاص.

أو مثلاً قالوا: نحن رأينا فلانة قطعت يد فلانة أو أصبعها أو قتلتها، فلا مدخَل للنساء في القصاص ولا يصح الاستفاضة؛ لأن الاستفاضة من الأشياء المسموعة، فلا يقل: نحن سمعنا أن فلانة قتلت فلانة، الأفعال لا بُدَّ فيها من الرؤية: "رأيت"، فلا يشهد إلا بما يعلمه، لا بُدَّ أن يعلم ولا يشك أو يظن.

فَصْلٌ

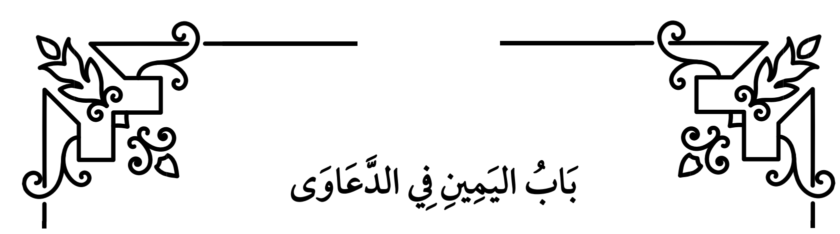
وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ؛ فَيَقُولُ: (اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا)، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

ثم ذكر فصلاً في (**الشَّهَادَةُ**) فقال: (**وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ**)، الشهادة المراد بها على الشهادة، يعني هناك شهود وأشهدوا غيرهم على هذه الشهادة نقلوا لهم الشهادة، يسمونها شهادة على شهادة، وهذا كان في السابق، فحتى الآن إذا كان هناك شهود على فعل ثم أشهدوا اثنين آخرين مثلهم ومات الشهود الأصل، فللشهود الفرع هؤلاء أن يشهدوا عند القاضي.

ولها شروط كثيرة تقريبًا عشرة شهود حيث لا تُقبل الشهادة على الشهادة (**إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي**) يعني: في حقوق الآدمي فقط، لا تُقبل في الحدود، (**إِلَى الْقَاضِي وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ**) وهذا **الشرط الأول**، إذا تعذرت (**شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ**) مات شهود الأصل غير موجودين، أما إذا كانوا موجودين ليس هناك داعي لشهود الفرع.

(**أَوْ غَيْبَةٍ**) شهود الأصل موجودون أحياء ولكنهم غائبون (**أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ**) ليس هناك داعي لـ "أو"، فتكون (**أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةِ قَصْرٍ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ**)، أيضًا لا بُدَّ أن يطلب شاهد الأصل من شاهد الفرع، (**أَوْ يَسْمَعُهُ**)، يسمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل، و(**يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ**) القاضي، أي: يشهد بها عند القاضي، (**أَوْ يَعْزُوهَا**) يعني: ينسبها (**إِلَى سَبَبٍ**) حتى لو في غير مجلس القضاء يسمع فلانًا من الناس يشهد أن لفلان على فلان ألف ريال قرض، (**يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ**).



بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللهِّ، وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعِيَّةَ، وَالإِيْلَاءَ، وَأَصْلُ الرِّقِّ، وَالْوَلَاءِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالْقَوَدِ، وَالْقَذْفُ، وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةِ الْيَمِينُ بِاَللهِّ تَعَالَى، وَلَا تَغَلُّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُّ-: (**بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى**) يعني: صفتها وما يجب في اليمين ولفظها، قال: (**لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ**)، فلا يجوز أن نستحلف في العبادات أن نسأل شخصًا هل صليت، ونطلب منه أن يحلف على أنه صلى، أو يحلف أنه صائم أو أنه دفع الزكاة.

(**وَلَا فِي حُدُودِ اللهِّ**) كأن يقال له: احلف أنك لم تزنِ، احلف أنك لم تسرق، هذا لا يُستحلف فيه ولا يجوز للقاضي؛ لأنه أصلاً لا يُقضى فيها بالنكول، لو لم يحلف لن تقيم عليه حد السرقة، ولا حد الزنا.

قال: (**وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحَ**) يعني إلا من أنكر النكاح، يقال له: احلف أنك لست بزوج فلانة، أو احلفي أنكِ لستِ بزوجة فلان، فلا تُستحلف.

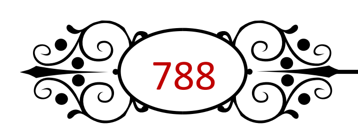
كذلك من أنكر (**الطَّلَاقَ**)، كأن يُقال: احلف أنك لم تطلق، أو أنك طلقت، فلا يُستحلف.

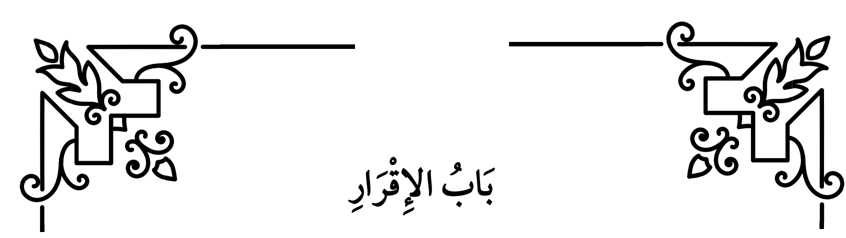
كذلك (**وَالرَّجْعِيَّةَ**)، يُستحلف المنكِر للرجعة، والذي نحفظه أنها "الرجعة" وليست (**وَالرَّجْعِيَّةَ**).

قال: (**وَالإِيْلَاءَ**)، فلا يُستحلف في الإيلاء، (**وَأَصْلُ الرِّقِّ، وَالْوَلَاءِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ**) من أنكر النسب، من أنكر (**الْقَوَدِ**) إلا القسامة، كأن يُقال له: احلف أنك لم تقتل فلانًا، فلا يُستحلف فيه إلا القسامة.

(**وَالْقَذْفُ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةِ الْيَمِينُ بِاَللهِّ -تَعَالَى-**)، وهي تكون بالله تَعَالَى فقط، قال: (**وَلَا تَغَلُّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ**)، اليمين تغلَّظ باللفظ وفي الزمان وفي المكان ألفاظ.

يجوز للقاضي أن يُغلِّظ اليمين لكي يُدخل الخوف على الخصم حتى قد يتراجع عن إنكاره ونحو ذلك مثلاً، إلا فيما لو خطر كجناية لا توجب قودًا وعتقٍ ونصاب زكاةٍ إلخ.





بَابُ الإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَصِحَّتِهِ، إِلَّا لِوَارِثٍ بِمَالٍ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ اقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ اقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولُ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُه، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

قال: (**بَابُ الإِقْرَارِ**)، **والإقرار في اللغة:** هو الاعتراف بالحق، **وأما في الشرع فهو**: إظهار مكلَّفٍ مختارٍ ما عليه بلفظٍ أو كتابةٍ، هنا تنفع الكتابة.

ولصحة الإقرار عدة شروط هي:

- الشرط الأول: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ**)، فيُشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفًا، فلا يصح الإقرار من الصغير.

- **الشرط الثاني**: أن يكون (**مُخْتَارٍ**) فلا يصح من مُكره.

- **الشرط الثالث**: (**غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ**) وهذا فيه نظر، وقد تبع صاحب [الزاد]، والمذهب أنه يصح إقرار المفلس والسفيه بمال، ويُتبع به بعد فكِّ الحظر عنه كما صرَّح به في الحجر.

قال: (**لَا مِنْ مُكْرَهٍ**) هذا محترَز قوله (**مُخْتَارٍ**)، قال: (**وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَصِحَّتِهِ**)، فلو أقرَّ الإنسان في مرض موته المخوف أو غير مرض الموت المخوف، فكأنه أقرَّ به في صحته، ويُعمل به (**إِلَّا**) إذا أقرَّ في مرض الموت المخوف خاصة (**لِوَارِثٍ بِمَالٍ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**)؛ لأنه قد يحابيه، أقر قبل أن يموت أنّ هذه العمارة لولده فلان، فلا يُقبل إلا أن يعطنا بيّنة أنها فعلاً لابنه.

(**وَإِنْ اقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ اقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ**) الإقرار بالنسب (**صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولُ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فَإِنْ كَانَ**)، يعني: المُقَرُّ به (**مَيِّتًا وَرِثَهُ**) المُقِر، وهناك شروط لثبوت النسب بالإقرار.

قال: (**وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ**) هذا أيضًا يعقِد له الفقهاء بابًا مستقلاً وهو باب ما يحصل به الإقرار، والمؤلف ذكر نصف سطر فقط، وإلا الكلام فيه كثير، فمن (**ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ**) بقول: نعم، أو أجل ، أو صدقت، أو نعم أنا مُقِر، فإنه يعتبر إقرارًا صحيحًا.

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: (لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا تَلْزَمُنِي)، وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ)، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ مِنْ الْكَلَامِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (زُيُوفًا) أَوْ (مُؤَجَّلَةٌ) لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ، وَإِنْ اقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقِرِّ بِيَمِينِهِ.

ثم قال: (**فَصْلٌ: إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ**)، ما يسقِط هذا الإقرار، وفي عبارة [المنتهى] ما يغير هذا الإقرار (**مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: (لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا تَلْزَمُنِي)**)، (**لَهُ عَلَى أَلْفٍ**): هذا إقرار، (**لَا تَلْزَمُنِي**) الآن واصل إقراره بما يُسقط هذا الإقرار، فحينئذٍ نقول يلزمك الألف.

قال: (**وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ الْأَلْفُ**)، لكن لو عكس أو مثلاً قال: "له عليّ ثمن خمر" مثلاً أو "ميتة ألف ريال" فليس عليه شيء؛ لأن أصلاً الخمر ليس له ثمن.

(**وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامِ فِيهِ**) بدون (**مِنْ**)، وفي نص [الزاد]: "يمكنه الكلام فيه"، (**ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامِ فِيهِ**) أي: سكت زمنًا يمكنه الكلام فيه، قال: "له عليّ مائة" وسكت مدة نصف دقيقة، (**ثُمَّ قَالَ: (زُيُوفًا)**) يعني: رديئة، (**أَوْ (مُؤَجَّلَةٌ)**) مثل أن يقول: لمحمود عليّ ألف ريال وسكتُّ دقيقة، ثم قلت: مؤجلة، يلزمني مائةٌ حالة.

وفي الحالة الأولى قال: (**لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ**)، (**وَإِنْ اقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ**)، مثل أن أقِر لشخصٍ بدين مؤجَل ألف ريال مؤجلة بعد شهر، وهذا الشخص لا يدري، فلما سمع أنني أقررت له بألف ريال (**فَأَنْكَرَ**) هو مستعجل يريدها الآن، (**فَقَوْلُ الْمُقِرِّ بِيَمِينِهِ**) أنها مؤجلة ليست حالَّة.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَى شَيْءٍ)، أَوْ (كَذَا) قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ.

وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَى إِلْفٍ) رَجَعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ، أَوْ دِينَارٍ) لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَى تَمْرٍ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ) فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**فَصْلٌ**) وهذا يسمونه فصل في الإقرار بالمجمل، والمجمل هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، (**إِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَى شَيْءٍ)**) لفلان عليّ شيء وسكت، (**أَوْ**) له عليّ (**كَذَا**) وسكت بهذه اللفظة، (**قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ**) فسِّر ما هو الشيء الذي أقررت به لفلان، فحينئذٍ يلزمه أن يفسره بلا خلاف كما قال في [الشرح الكبير].

قال: (**فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ**) لامتناعه من حقٍ عليه، (**فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ**) قال الحق أو الشيء الذي لفلان عليه هو حق شفعة، أو (**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ**) قال الشيء الذي لفلان عليه هو (**حَقِّ شُفْعَةٍ**) أو (**أَقَلِّ مَالٍ**) قال هو أصلاً عشرة ريال يُقبل منه، (**بِأَقَلِّ مَالٍ قُبِلَ**).

قال: (**وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ**) قال هذا الشيء الذي أقررت به لفلان هو ميتة، (**أَوْ خَمْرٍ**) (**أَوْ**) بشيء تافه (**كَقِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ. وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ. وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَى إِلْفٍ) رَجَعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ**) هل ألف ريال أو ألف دولار أو ألف دينار؟

(**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ، أَوْ دِينَارٍ) لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ**) في [الزاد]: "ويعيِّنه"، وهذا الفصل والذي قبله كلهم من [الزاد].

في [الزاد]: "ويعينه" يعني" يلزمه، وأنا قلت: قوله (يعينه) هكذا في النسختين، وعبارة [الزاد]: (ويعينه) كعبارة [المنتهى] و [الإقناع]، والمراد أنه يلزمه أحدهما، لكن ماذا عيَّن هل هو الدرهم أو الدينار" فلا بُدَّ أن يعيِّن درهمًا أو دينارًا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَى تَمْرٍ فِي جِرَابٍ**): وهو الوعاء الخاص بالتمر، (**أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ) فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ**) يعني: بالأول دون الثاني، له التمر دون الجراب، أو له السكين دون القراب، أو له الفص دون الخاتم.

وبهذا الحمد لله أتممنا المتن في هذا اليوم المبارك، ونحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أولاً وآخرًا على إنهاء المتن والتعليق عليه، وأنا أسمي هذا تعليقًا وليس شرحًا؛ لأن ما تركناه أكثر مما ذكرناه، ولكن لا بأس أن يمر الإنسان على المتون بشكل سريع سرعة غير مخلة بالمقصود، بيَّنا الحمد لله مقاصد الماتن في أكثر المواطن.

والإجازة من الشيخ الذي سيذكره أن المجيز لنا الحارثي -رَحِمَهُ اللهُ- توفي بعدما قرأنا عليه بثلاثة أشهر، كان كبيرًا في السن، وأنا كنت أسمع، يعني يتصل عليّ أحد المشايخ سأسمَع جميع المتن، لكن للأسف زارني ذلك اليوم أحد المشايخ المهمين جدًا، فلم أستطع أن أسمع إلا شيئًا يسيرًا، لكنه أجازني في جميع المتن، فيسمونه استجازة فقد أجازني، فقد سمعت جزء يسير من متن [خوقير] على الحارثي، أيضًا الحارثي -رَحِمَهُ اللهُ- سمع العبادات فقط من المؤلف، أي لم يسمع جميع المتن.

الإجازة

بسم الله الرحمن الرحيم، إجازةٌ في كتاب [مختصر خوقير] روايةً ودراية:

الحمد لله وصَلَّى الله وَسَلَّم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أَمَّا بَعْد ...

فإنَّ الأخ في الله وفقه الله قد حضر عندي ودرس عليّ كتاب [مختصر خوقير] للفقيه أبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي على مذهب الإمام المبجِّل الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وطلب مني أن أجيزه في الكتاب المذكور، وأن أذكر له إسنادي إلى مؤلف الكتاب، فأقول وأنا الفقير الضعيف المضطر إلى عفو ربي:

تلقيت هذا المختصر بفضل الله وتيسيره بإسنادٍ غايةٍ في العلو سماعًا لبعض منه، وإجازةً لسائره على الشيخ المعمَّر الصالح المصلح سعيد بن مساعد بن عابد بن عبد الله الحسيني الحارثي، المولود سنة ١٣٣٤ هـ تقريبًا، وتوفى في ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ، وهو يرويه قراءة في العبادات وإجازةً لسائره على مؤلف الفقيه أبي بكر خوقير الحنبلي -رَحِمَهُ اللهُ-، ويذكر كل قائل المؤلِف منها أُخذه للفقه الحنبلي على الشيخ خالد المشيع، وهو محمد بن صالح بن عثيمين، عن عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عن صالح بن عثمان القاضي، عن المؤلف.

كما أُرويَ كتب الفقه الحنبلي على الشيخ مشعل الحارثي -حفظه الله- وهو يمضي مع شيخه سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، وهو عن عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الدهلوي المكي، وهو عن المؤلف.

وتحقيقًا لرغبة الأخ -وفقه الله- فقد أجزته في كتاب [مختصر خوقير] روايةً وتفقهًا، وأوصيه تعاهد الفقه ومتونه المعتمدَة، كما أوصيه الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم جادة السلف الصالح في العلم والعمل والاعتقاد والسلوك، والمواصلة في طلب العلم والدعوة إلى

الله ونشر السنة وتعليم العلم ونشر الفقه، وأن يقول لما لا يعلمه: لا أدري، وأن يحذر من البدع والأهواء والقول على الله بغير علم، ومن الجرأة على الاجتهاد والترجيح والفتوى بذلك قبل بلوغ رتبة الاجتهاد بشروطها المقررة عند أهل العلم.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى الله -تَعَالَى- أحمد بن ناصر القعيمي.

أذكر كلامًا كتبته عسى أن أستطيع أن أقرأه في شرح ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- نختم به المجلس:

"قوله ﷺ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ» رواه مسلم، قال: سلوك الطريق التماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء" هذا الأول.

"ويدخل فيه" هذا الشيء الثاني يدخل في الحديث "سلوك الطريق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم مثل حفظه ودراسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهُّم له ونحو ذلك من الطريق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم"، ذكره الشيخ في [جامع العلوم والحكم]، وهذه التي أحببت أن أختم به هذا المجلس، نسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يثبتنا على العلم وأن يزيدنا في العلم والعمل وأن يجعل ما نعمله أعمالاً صالحةً خالصةً لوجهه الكريم.

